الغُصْنُ الطَّرِيُّ


بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٠

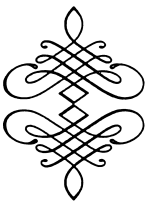
إهداء

إلى شَبابِ الإِسلام، «الذين زكَت نفوسُهم بِزكاةِ أَصلِها، وطهُرت أَخلاقُهم بِطهارة منبتها، لِما هُم علَيه مِن قوَّة في العقيدة، وطاعةٍ في التَّربيَة والسُّلوك، معَ الإِستقامةِ في السَّير علَى سَنَنِ عِبادِ الله الصَّالحين»، كما قال والدُنا المؤلِّف الشَّيخ عَبداللطيف بْن عَلي سُلطاني (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)، نُهدي هذا (العُضْبُ الطَّرِيُّ).

أَبناؤُه

القبَّة (الجزائر):

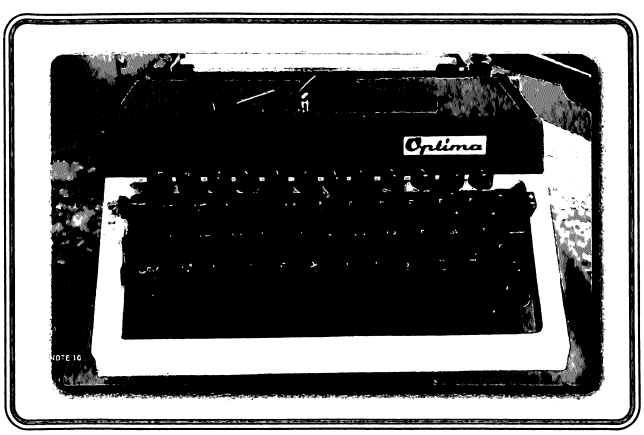
الجمعة: 13 ذو الحجَّة 1443هـ/ 12 جويلية 2022م



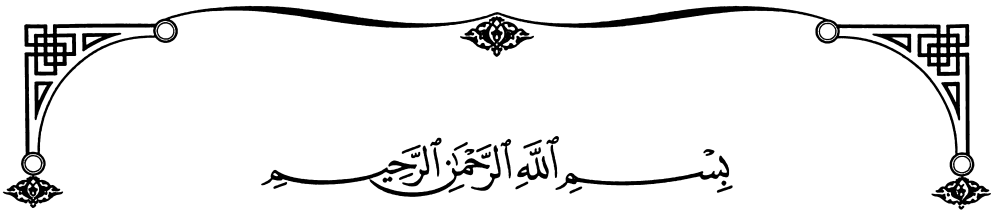
الغُصْنُ الطَّرِيُّ

عَلَى مُخْتَصَرِ الشَّيْخِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَخْضَرِيِّ



آلة الرقن التي كتب بها الشيخ عبد اللطيف كتابه الغصن الطري



الحمدُ لله، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله، وبعد:

فإنَّ مِن رحمة الله بِخَلقِه أن يسَّر لِكلِّ مَن يتَرصَّد مَواضع الرُّشد الوصول إليه، وإنَّ مِن تمامِ فَضل الله علَى عبادِه أن بعثَ فيهِم مَن يهدي إلى معرِفتِه ويدلُّ عليه، رحمةً منه وفَضلا، فلَه الحمدُ على هذا الإنعام، وله الشُّكر في كلِّ حالٍ ومقام.

هذا، وإنَّ مِن سُبلِ الرُّشد التي تهدي إلى معالم الهِداية، وتكون سلَّما لِكلِّ مجتهدٍ يبلُغ بِها مَراتب النِّهاية، هذا الكتاب الذي نَسعَدُ اليومَ بِوَضعِه بين يدَي القارئ وَديعا مخفوضَ الجناح، محقَّقا مضبوط الأَلفاظ، في صورة جميلة تنشَرحُ لها نفوس الكِبار، وبِحلَّة بهيَّة تتطلَّع إليه البصائر قبل الأَبصار.

كيف لا تطمئِنُّ إليه القلوب!؟ ومؤلِّفه عالم نحرير خدمَ العلم وذاق حلاوتَه، ومارسَ التَّدريس وعرفَ زواياه وخَباياه.

بل كيفَ لا يكون موقعه في النُّفوسِ عظيما!؟ وهو ثمرةُ جهود عالمينِ شهِد بِطول باعهِما في العلم كلُّ عاقلٍ ومنصِفٍ.

هذا مِن جهة، ومِن زاوية أُخرى، فإنَّ هذا الكتاب جاءَ في هذا الظَّرف الأَخير ليكونَ أَقوى بُرهانٍ على رُسوخ المذهَبِ المالكي علَى ربوع أَرضِ الجزائر، وليكونَ أَيضًا أَمتَنَ دليلٍ على امتِدادِ حلقاتِ وُجوده في هذا البلدِ الطيِّب، إذ هو دَعوة في غاية الإفصاح للتَّمسُّكِ بِأُصوله، وحجَّة بالغة الدِّلالة للعَملِ بِفُروعه، بعدَما عانَى مثل ما عانى غَيره مِن المذاهب مِن ضَروبِ الخمود وصُنوفِ الرُّكود، التي نتجَ عنها ظهور حَركة فِقهيَّة تَدعو إلى اللَّامذهبيَّة

وإلى التَّحرُّر مِن قُيود الإِتِّباع.

وظُهورُ مِثل هذه النَّزعة الإِستقلالية التي تَدعو إِلى كسرِ أَغلالِ التَّقليد المقيت، في مثلِ هذه الظُّروفِ التي قعَدت بِالهِمم عَن التَّحليق في فَضاءات البحثِ والنَّظر، يُمكن أَن نَعدَّه أَمرا طَبِيعيًّا صنَعَته طبيعةُ هذا الجمود، ونتيجةً مُرتقَبة ساعَدت على وُجودها الحالة المتدَهوِرة التي عَرفَتها المذاهِب في عُصورها المتأَخِّرة، مِن انحطاطٍ في الفِكر وتَدنٍّ في النَّظر، ثمَّ زاد هذا الوضعَ سوءًا شِدَّةُ تعصُّبِ أَتباع كلِّ مذهَب مِن المذاهب الأَربعة المشهورة للمَشرب الفِقهي الذي نَشأُوا عليه، مِن غَير إِعمالٍ للنُّصوص أَو رجوع إِلى جهة الأَدلَّة.

ثمَّ جاءت مَرحلة جديدة، استَوى فيها أَتباع هذه المذاهب على جُوديِّ النُّصوص، وهزُّوا إِليهم بِجذع الشَّريعة، فتَساقَطت عليهِم رطَب الأَدلَّة، عادت بهِم إِلى عهدِ سلَفِهِم المشرِق، فَصاروا يستَمِدُّون مِن نفسِ المَعين الذي كان أَئمَّتهم ينهلون منه.

في هذه المرحلة ظهَر هذا الكتاب الحافل بِالمسائل، غُصنًا طرِيًّا مُطابِقًا لمسمَّاه، وشاهِدًا على بِداية عَهدٍ جديد نَزعَ فيه المذهَب المالِكي إِلى فقه الإِستدلال، بِأُسلوبٍ قَريبٍ، وبِطريقَة سَهلة تتَماشَى جنبًا إِلى جنبٍ مع روح العَصر، في تعليم النَّشءِ وتقويم أَخلاقِهم.

وكأَنَّنا بِالمؤلِّف (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ) ـ وهو يحرِّر فُصولَ هذا الكتاب ـ يتتبَّع خُطى مَن سبقَه في هذا الميدان، وينظُر إِلى قَول الإِبراهيمي (5/279): «كانت الطَّريقةُ التي اتَّفقنا علَيها أَنا وابن باديس في اجتماعِنا بِالمدينة في تَربية النَّشء، هي: ألَّا نَتوسَّعَ له في العِلم، وإِنَّما نُربِّيه علَى فِكرة صَحيحةٍ ولَو معَ علمٍ قليل».

ولهذا المقصدِ النَّبيل وجَدنا المؤلِّف (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ) ينحو في كتابِه هذا مَسلكا

تَربويًّا قَريبًا مِن المنهج الذي اعتمدته المدرسة الإِصلاحيَّة في كتاباتها.

وقبل أَن نُوقف عنان القلم في تحرير هذه المقدِّمة التي جعلناها مَدخَلا لهذا الكتاب، لا بد أن نرسُمَ كلمات تحمِل كلَّ أَنواع التَّنويه وأَصنافِ الإِشادة بِالعلَّامة الأُستاذ الأَديب الشَّيخ محمَّد صالح الصدِّيق الذي حرصَ حِرصًا شَديدا ـ عِندَما أَخبَرناه بإِتمام العمل ـ على كتابة كلمةٍ معبِّرة، وَفاءً لصَداقةٍ كانت تَربِطُه بِالمؤَلِّف (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ)، فَجعلناها دُرَّة عِقد هذا الكتاب[1].

وكذلك ننَوِّه بِالأُستاذ الدكتور الفقيه محند أُو إدير مشنان الذي تكرَّم علينا بِكتابة مقدِّمة زادت هذا الغصنَ الطَّريَّ طَراوة، تَعلوه حلاوة، فَجزاه الله خَيرا على هذه المقدِّمة المباركة.

كما أَشكُر أَفرادَ عائلة الشَّيخ عبد اللَّطيف (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ)، وأَخصُّ بِالذِّكر منهم أَولاده الذين تكرَّموا عليَّ بإِفادتي بِصورة وَرقيَّة وأُخرى إِلكترونية عَن أَصل هذا الكتاب، فجَزاهم الله خيرا، وجعلَ أَجر هذا العمل غَير منقَطع في ميزان حَسناتِ والدِهم (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ)، وأَعاد علينا وعليهِم مِن بَركاتِه إِلى يوم الدِّين.

كما لا يفوتُني بِهذه المناسبة أَن أَشكر الأَساتِذة والمشايخ الذين بذلوا جُهدا في إِصلاح النُّسخة المحقَّقة ـ قبلَ طبعها ـ مِن الأَخطاء، ونبَّهوني (جَزاهُم اللهُ خيرا) على كلِّ سَهوٍ أَو سبق قلَمٍ وقعَ فيها، وهم:

• الدُّكتور **رابح مختاري** الذي قام (جزاه الله خيرا) بتَصحيح بعض

(1) كتبَ (حَفِظَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ) مسوَّدةَ هذا التَّصدير بِخطِّه، وأَملاه علينا في بيته العامرِ بِالذِّكر والعملِ الصَّالح، ليلة الثُّلاثاء: 04 ربيع الثَّاني عام 1443هـ، وكان قبلَ أَن نسعدَ بِلقائه في ذلك اليوم مشتغِلًا بِالكتابة والتَّأليف كعادتِه، فقَد أَخبَرنا أَنَّه أَمضَى قبلَ مجيئنا إِليه إِحدى عشرة (11) ساعة في كتابة المقدِّمات وتَحرير المؤلَّفات، فبارك الله له في عُمره، وزادَه بسطةً في علمِه، وكان منذ سنَواتٍ حدَّثنا في بَيته أَنَّه منذ سنة: 1956م، لم يترك الكتابة، وأَنَّه يحرِّر في كلِّ يَومٍ أَكثَر مِن عشر ورقاتٍ، وقَد جاوزت مصنَّفاته (130) كتابا، هكذا تكون الهِمم، وإِلَّا فلا لا.

أَخطاءِ نسخة الكتابِ قبلَ طبعه.

• والشَّيخ **محمَّد شَهبيب** الذي راجعَ الكتاب أَيضًا قبلَ طبعه، وأَفادَنا بِتَوجيهاتٍ، ونبَّهنا إِلى فَوائد زادت هذا العملَ قيمةً.

• والشَّيخ **محمَّد توفيق بن عمَّار الكيفاني** الذي راجع الكتابَ قبلَ طبعه، وعلَّق على موضعَين منه، وتكرَّم علينا أَيضا، فقَرأنا عليه **مختصَر الأَخضري**، في مجلسٍ واحد[1]، وكتب لنا بهذه المناسبة إِجازة خاصَّة بهذا الكتاب، وبِبَعضِ مؤلَّفات **الإِمام الأَخضَري** (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ).

• وكذلك الأُستاذ **تَوفيق بن عيسى الشَّرشالي** الذي راجع النُّسخةَ قبلَ طبعها، وصحَّح بعضَ الأَخطاء التي كانت مَرسومة بِها.

• ولا يفُوتُني أَيضا أَن أَشكر صديقنا الفقيه المحقِّق النَّاظم الشَّيخ **محفوظ بوكراع** الذي جادت علينا قَريحته بِنَظم أَبياتٍ رائقة المعنَى، فائقة السَّبك والمبنَى، أَضافَت لهذا الكتاب رَونقًا وجمالا.

• ونشيد أيضا في هذا المقام بالخطاط الشهير، والأستاذ القدير، الشيخ محمد بن سعيد الشريفي الجزائري، الذي تكرم علينا ـ تحقيقا لرغبة أبناء المؤلف[2] ـ بكتابة عنوان الكتاب المرسوم على الصفحات الأولى.

عَبد الرّحمٰن دويب

الجزائر المحميّة بالله

الأربعاء: 17 جمادى الأُولى 1443هـ/ 22 ديسمبر 2021م

(1) وكان ذلك عصر الجمعة منتصف شهر ربيع الآخر مِن عام 1343هـ/ نوفمبر سنة: 2021م، بمقصورة مسجد خالد بن الوليد (سيف الله)، بحي محمَّد بلوزداد (العاصمة)، وأَمَّا الإِجازة، فسَيقِف عليها القارئ ـ إِن شاء الله تعالى ـ في **المطلب الثَّالث** مِن **الفصل الخامس** بِالقسم الدِّراسي.

(2) وذلك لأن كل عناوين مؤلفات الشيخ عبد اللطيف المطبوعة رسمت بقلمه ونمّقت ببَنانه، وهو ممّن تزيّنت أنامله بتنميق حروف المصحف الشريف، وتشرّف بكتابته عدّة مرات.

تصدير

بِقلَم الشَّيخ العلَّامة

محمد الصالح الصدِّيق

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلَّى الله على سيِّدِنا محمَّدٍ وعلَى آلِه وصَحبِه وسلَّم تَسليمًا كثيرا، ولا حَولَ ولا قوَّة إِلَّا بِالله العليِّ العظيم.

عِندَما تصدَّيتُ لِتَحرير هذه المقدِّمة لكتابِ أَحدِ أَعلامِنا الشَّيخ عبد اللَّطيف السُّلطاني، مرَّ بِذاكِرتي شَريطٌ ضَمَّ صُوَرًا مختلِفةً عَن هذا الرَّجل، لا تَمرُّ بِالذَّاكرة منذُ وقُوعِها إِلَّا شَدَّتني إِليها في تَفاعُلٍ له أَثرُه الإِيجابيُّ المثمِرُ في علاقَة القلَمِ بِالفِكر في مجالٍ مِن مجالاتِ الإِبداع.

ومِن هذه الصُّوَر التي ما مرَّت في هذا الشَّريط إِلَّا استَوقَفتني طَويلًا، وطَرحَت أَفكارًا مختلِفةً في مجالاتِ الحياة، صورةٌ عَن جلسةٍ عِلميَّةٍ يعُودُ تاريخُها إِلى أَوائل الثَّمانينيات، أَيَّامَ انعِقادِ ملتقَى الفِكر الإِسلامي، فَجاءَ المرحوم العلَّامة الشَّيخ سعيد البوطي إِلى القبَّة لإِلقاءِ دَرسِ الجمعة في مَسجِد الإِمام ابن باديس الذي كان إِمامُه إِذ ذاك الشَّيخ عبدَ اللَّطيف سلطاني.

وكانت القبَّة مقَرَّ سَكَني منذُ سَنوات، وفيها يَسكُن أَيضًا اثنانِ مِن العلماء، هما: الشَّيخ محمَّد صالح رمضان، والشَّيخ محمَّد صالح بن عتيق.

أَلقَى الشَّيخُ دَرسَه الذي كان غِذاءً للعُقول البصيرة، وإِيقاظًا للنُّفوسِ النَّائمة، ثمَّ كانت الصَّلاةُ التي كانت الإِمامةُ فيها لإِمامِ المسجدِ الشَّيخ سُلطاني الذي تَغذَّى بِلبانِ إِمامِ المصلحين بِالجزائر الشَّيخ ابن باديس.

وكانت خُطبتُه تحذيرًا مِن أُولئك الذين ينتَهِكون الحريَّةَ بِاسمِ الحرِّية، ويُلبِسونَ الحقَّ بِالباطل.

وبعدَ انتهاءِ الصَّلاة، دَعانا الشَّيخُ السُّلطاني إلى مقصورته في المسجِد، وقال: «لا أَجملَ مِن هذه الفُرصَة التي جمعَت (الصَّالحين) و(السُّعداء) في بَيتِ الله وفي مَسجِد إمامِ النَّهضَة العِلميَّة والأَخلاقيَّة الإمام ابن باديس».

ويقصِدُ بِـ: «الصَّالحين»: الشَّيخ محمَّد الصَّالح بن عتيق، والشَّيخ محمَّد الصَّالح رمضان، ومحمَّد الصَّالح الصدِّيق.

وانطلَقنا في نَدوة عِلميَّة أَدبيَّة فلسفيَّة خطَّط لها المدبِّرُ الحكيم، وتَواصلَت في جِدٍّ وحَيويَّة واتِّساقٍ إلى صَلاةِ العَصر، وكانت النَّدوةُ علَى هذا الدَّربِ اللَّاحِبِ الذي لم نُخطِّط له، وإنَّما هو مِن تخطيطِ خالقِ الإنسانِ ومدبِّر شُؤُونه، والعالمِ بِما ينفَع وما يضُرُّ وما يُثمِر، وما يكونُ هَباءً منثُورًا وسَرابًا خدَّاعا.

تحدَّثَ العلَّامة البوطي علَى عَصرِ الانتقالِ وما فعَلته الأُممُ في هذا الدَّور، وتحدَّثَ الشَّيخُ ابن عتيق عَن اللُّغة العربيَّة بِاعتبارِها مظهَرًا للأُمَّة وتُرجمانَ مَشاعِرها، وتحدَّث الشَّيخ رمضان عَن الإمامِ ابن باديس ومدرسة الحديث بِتلمسان، وتحدَّثتُ عَن ثَورة نوفَمبر الخالدة: عَن اندِلاعِها، وقادتها، وبُعدِها الرُّوحي الذي تعكِسُه رَوائعُها التي تهزُّ المشاعِر.

أَمَّا الشَّيخُ سلطاني، فإنَّه تحدَّث عَن الشَّباب، وخاصَّةً الشَّباب الجزائري الذي أَكَّد أَنَّ غِنَى الجزائر ليس في الأَرصِدَةِ المكدَّسة في البنُوك، ولا في الأَراضي الخِصبة الفسيحة، وإنَّما غِنَى الأُممِ شَبابُها، ولذا تجِبُ العنايةُ بِه حتَّى يكونَ قوَّةً بانيةً لا هادِمة، ونورًا مُضيئًا لا نارًا مُحرِقَة.

ولمَّا تهيَّأتُ لِتَحرير هذه المقدِّمة لهذا الكتاب الذي عَنونَه مؤلِّفُه الشَّيخ عبد اللَّطيف بـ: الغُصن الطَّري على مختَصر الشَّيخ عبد الرَّحمن الأَخضَري، وهدَى اللهُ إلى نَشرِه والتَّعليقِ علَى مظانِّ التَّساؤُل والإبهامِ فيه، خادِمَ العلمِ

بِنَشر عُيونه ونفائسِه الأُستاذ عبد الرَّحمن دويب، أَخَذتُ أَتصفَّحُ الكتابَ حتَّى أَكونَ علَى بيِّنةٍ مِن أَمرِي، فيما يصُوغُه الفِكرُ ويحرِّره القلَم، شدَّني الدَّاعي إِلى تأليفه هذا، وهو أَنَّ «بعضَ الأَبناءِ مِن شَبابِ الإِسلام، الذين زكَت نفُوسُهم بِزكاةِ أَصلِها، وطهُرت أَخلاقُهم بِطَهارة مَنبتِها»، كانوا قَد رغبوا مِن المؤلِّف أَن يضعَ «لهم كِتابًا مختَصرًا مبسَّطَ العبارة، يشرَحُ لهم ما هُم مُطالَبون بِه مِن واجِباتِ دينهم، ليُعينَهم على القيامِ بِفعل ما فَرضَه اللهُ علَيهم».

فأَخذَتْ تلك الرَّغبةُ المِلحَّة مِن أُولئك الشَّباب كلَّ اهتمامه وتَفكيره، وصادَفَت في قلبِه فَراغًا فتمكَّنَت منه، فأَجابهم إِلى رَغبتِهم، وهو الحريصُ على إِصلاح الشَّبابِ وإِسداءِ النُّصح لهم ـ كما ذكَر ـ في مقدِّمة الكتاب.

وهنا، كأَنَّ سِلكًا كهربائيًّا حرَّك القلبَ ووَصلَ بين نَبضاتِه في نَدوتِنا في الثَّمانينيَّات، ونَبضاتِه في هذه السَّاعة التي انطلقَ فيها القلَم.

وكأَنَّ قلبَ المؤلِّفِ منذُ سنَواتٍ ينبضُ بِحُبِّ الشَّبابِ والرَّغبة في العِناية بهِم، لأَنَّهم غِنَى الأُمَّة الصَّحيح، فالأُمَّةُ في الحقيقة ليسَت بِأَراضيها الواسِعَة، ولا بِأَموالها الطَّائلة المكدَّسة ـ كما قدَّمنا ـ ولا بِمَبانيها الكثيرة التي غَصَّت بِها الأَرضُ وفاضَ بِها العُمران، وإِنَّما غِناها في شَبابِها.

وليس كلُّ الشَّبابِ غِنًى لِلأُمَّة، بل غِناها فيه أَن يكونَ قوِيًّا بِالإِيمان بِالله، قوِيًّا بِحُبِّ الوطَن، قَويًّا بِالعلم النَّافع، مُسلَّحًا بِالأَخلاقِ الفاضلة والعَواطفِ النَّبيلة.

هؤُلاءِ الشَّباب هم الذين أَلَّف السُّلطاني كتابَه لهم، لأَنَّهم في أُمَّتِهم سِياجٌ حافِظٌ لها، وقوَّة دافِعةٌ عنها، وعِزٌّ أَصيلٌ فيها، ووِسامُ الفَخرِ لأُصولها وأَغصانها، وماضيها ومُستَقبلها.

وهؤُلاءِ الشَّباب هُم الذين يَزهو بِهِم نوفمبر الخالِد، ويقُولُ لسانُ حالِهِم

للأُممِ عبرَ التَّاريخ: «هكذا، فلتكُنْ يا شبابَ الإِسلام»[1]، لا كما نَرى شَبابًا آخَرين (لا أَكثَر الله منهم)، تضيقُ بهِم بلادُهم، وتَعمُر بِالمالِ خَزائنُهم، ولكنَّهم أَشباحٌ بِلا أَرواح، وتجَّارٌ بِلا فَلاح، ونُسَّاكٌ بِلا صَلاح.

ومِن هنا نتَرحَّم علَى المؤلِّفِ لاختياره هذا الفنَّ لهذا النَّوع مِن أَبناءِ الوطَن، لأَنَّهم مُستقبلُ هذا الوطَن الإِسلامي الذي انتزَعَ حُرِّيتَه بِالشَّباب، وواجَه الحياةَ الرَّاقيةَ التي وِسامُها العِزُّ بِالشَّباب، ويُباهي الأُممَ والشُّعوبَ بِالشَّباب، لأَنَّ الشَّبابَ هم الذين صنَعوا أوَّل نوفمبر، وهيَّأُوا الجزائر بِانتصارِها للجِهادِ الأَكبر.

ونُهنِّئ الأُستاذ عبد الرَّحمن دويب علَى تَوفيقِ الله له، ونقُولُ له: إِلى الأَمام فيما وُفِّقتَ فيه، فخَيرُ النَّاسِ مَن يخدُم نفسَه ووَطنَه، ويَسعَى جُهدَ طاقتِه في نَيلِ رِضا ربِّه بخِدمةِ عبادِه الصَّالحين، بِاختيارِ ما لذَّ وراقَ وطابَ مِن الغِذاءِ الرُّوحي الذي بِه الحياةُ تَطيب، ونَعيمُ الغَدِ يتَحقَّق ويُنال ـ إِن شاءَ الله ـ.

القبَّة (الجزائر): ليلة الثُّلاثاء: 04 ربيع الثَّاني 1443هـ





(1) كما قال الشَّيخ الإِبراهيمي (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى).

مقدِّمة

بِقلَمِ الأُستاذ الدكتور **محند أُو إدير مشنان**

كلية العلُوم الإِسلامية، جامعة الجزائر (1)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام علَى سيِّدنا محمَّد وعلى إخوانه الأنبياء والمرسلين، وعلَى آل بَيته الطَّيِّبين الطَّاهِرين، وعلَى صَحابته أَجمعين، وكلِّ مَن تَبِعَهم بإِحسانٍ إِلى يَومِ الدِّين، وبعد:

فقَد أَتاح لي الأَخ الكَريم الأُستاذ عبد الرَّحمن دويب بِكتابة هَذا التَّقديم سانِحةً لأَتقاسَمَ معَ القرَّاءِ الكِرامِ جملةً مِن الأَفكارِ والخواطِر.

إِنَّها سانِحةٌ للأَخذِ مِن مَعينِ الفِقه الإِسلاميِّ الصَّافي، وهو علمٌ شَريف، أَرشدَ إِليه البيانُ الربَّاني، حيثُ قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة: 123]، وبشَّر النَّبيُّ ﷺ بِالخير الكثير لمن شَرِبَ مِن هذا المَعينِ وتفقَّه في هذا الدِّين، فـ: «**مَن يُرِد الله بِه خَيرًا يُفقِّههُ في الدِّين**»[1].

والفِقهُ الإِسلاميُّ قائمٌ علَى منهَج دقيق، يَستَجيبُ لمقتَضياتِ النُّقول، ونَتائج العقُول، ويُراعي مَصالحَ الإِنسانِ ومتطلَّباتِه الرُّوحية والمادِّية، ويتَماشَى معَ مستَجدَّاتِ حَياتِه المتجدِّدةِ المتطوِّرة، بِما في هذا الفِقهِ مِن خاصِّيةِ الواقعيَّةِ

(1) أَخرجَه البخاري (25/1، رقم 71)، وفي غَير هذا الموضع، ومسلم (719/2، رقم 1037/100).

والمُرونةِ وغَيرهما مِن الخصائِص المُميِّزة للشَّريعةِ الإِسلامية السَّمحَة.

ولا يخفَى علَى الدَّارسينَ لِتاريخ التَّشريع أَنَّ النَّظرَ الفِقهيَّ العَميق، اقتضَى ظُهور مَدارِس فِقهيَّة بدأَت معَ جيلِ الصَّحابة الذين انتشَروا واستقرُّوا في الأَمصار، وتَطوَّر ذلِك معَ تَلاميذهِم مِن علَماءِ التَّابِعين، وتَبلوَر ذلك بِشكلٍ جليٍّ بِجُهودِ الأَئِمَّة المُجتَهِدين، وخُصوصًا الأَئمَّة الأَربعة: أَبا حنيفة، ومالكا، والشَّافعي، وابن حنبل (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)، الذين اتَّفقَت الأُمَّة علَيهِم، وتلقَّت آراءهم بِالقبول، الذين وَرثوا عِلمَ مَن سلفَهم مِن الصَّحابةِ والتَّابِعين.

وإِنَّ هذا الكتاب الذي بينَ أَيدي القرَّاءِ الكِرام، وهو شَرح مختَصرٍ فِقهيٍّ في المَذهَبِ المالكي، يدعُونا إِلى الحديثِ عَن هذه المَدرسةِ الفِقهيَّة المدَنيَّة العَريقة، التي تأَسَّسَت في مَدينةِ رَسولِ الله ﷺ، مَهبطِ الوَحيِ بِالتَّشريع، ومَنبع الاِجتهادِ والنَّظَر، حيثُ استقرَّ أَكثر فُقهاءِ الصَّحابة، ومنهم: عُمر بنُ الخطَّاب، وزَيد بنُ ثابت، وعبد الله بن عُمر، وعائِشة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)، وتخرَّج علَيهِم كثيرٌ مِن التَّابِعين، مِن أَمثال: سعيد ابنِ المسيِّب، وعُروة بن الزُّبَير بن العوَّام، ثمَّ كان ابنُ شهاب الزُّهري وطَبقته مِن صِغارِ التَّابِعين، وانتَهى عِلم هؤُلاءِ إِلى مَن بعدَهُم، وعلَى رأسهِم إِمامنا إِمام دار الهِجرة مالك بن أَنس، الذي وردَ فيه قَوله ﷺ: «يُوشِكُ أَن يَضرِبَ النَّاسُ أَكبادَ الإِبِل في طلَبِ العِلم، ولا يجِدُونَ عالمًا أَعلَمَ مِن عالمِ المدينَة»[1].

لقَد اختارَ أَسلافُنا في هذِه الرُّبوع مِن الغَربِ الإِسلامي هذا المذهَبَ الفِقهي، كما اختاروا روايةَ وَرش عَن نافع، ونافع قارئُ المَدينة، وهو اختيارٌ لم تَفرِضه علَيهِم ظُروفٌ ولا إِكراهات، ولكِنَّه نابعٌ مِن حبِّ المدينة

(1) أَخرجه الإِمام أَحمد في المسند (358/13، رقم 7980)، والتِّرمذي (47/5، رقم 2680)، والنَّسائي في السُّنن الكبرى (263/2، رقم 4277)، والطَّحاوي في شَرح مشكل الآثار (186/10، رقم 4016)، (188/10، رقم 4018)، وابن حبَّان (53/9، رقم 3736)، قال محقِّقه: «رجاله ثِقات، لكن فيه عنعنة ابن جريج وأَبي الزُّبير»، والحاكم في المستدرك (168/1، رقم 307)، وقال: حديث صحيح على شَرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذَّهبي.

وساكنِها (علَيه أَفضلُ الصَّلاةِ وأَزكَى السَّلام)، وراجعٌ إِلى التَّعلُّقِ بهذا الإِمامِ الجليل، والثِّقةِ في علمِه ودينه ووَرعِه، واستقرَّ هَذا الاختيارُ وتعزَّز عَبر القُرونِ والأَزمنَة، وأَسهَم هذا المذهَبُ في المحافَظةِ علَى وحدةِ الأُمَّةِ وتَعزيزها، وتأكيد المَرجعيَّة الدِّينيَّة الفِقهيَّة للمُجتَمع الجزائري بما يحمِلُه مِن سماتِ الوسَطية والإِعتِدالِ والتفتُّح وسعةِ الأُفق.

وقَد كتَبَ علماءُ الجزائر صفَحاتٍ ناصِعة، وكانَت لهم أَياد بَيضاء في خِدمةِ المذهَبِ المالكي، تَدريسًا وتأليفا، وإِفتاءً وقَضاء، وكتُبُ التَّاريخ والتَّراجِم والأَثباتِ والمَشيخاتِ والمُسلسَلاتِ شاهِدةٌ علَى هذا العطاءِ المتميِّز، فالإِمام أَحمد بن نصر الدَّاودي (ت: 402هـ) (رَحِمَهُ اللهُ) كان في طليعةِ شرَّاح موطَّأ الإِمامِ مالك وصحيح الإِمام البخاري، وكذلك الإِمام أَحمد بن يحيى الونشريسي (ت: 914هـ)، هو صاحبُ المِعيار المُعرب، تلك المَوسوعة الفِقهية النَّوازلية الشَّهيرة في الفقهِ المالكي.

ويعلَم الدَّارِسونَ أَنَّ المصادِرَ الأَساسية في فنِّ القَواعِد الفِقهيَّة المالِكية أَربعة، هي: الفُروق للإِمام شهابِ الدِّين القَرافي (ت: 684هـ)، والقَواعد للإِمامِ أَبي عبد الله المَقري (ت: 756هـ)، والمنهَج المنتخَب للإِمامِ الزقَّاق (ت: 912هـ)، وأَوضَح المَسالِك في قَواعِد الإِمامِ مالِك للإِمامِ الونشريسي، وبهذا نُدرِك أَنَّ نِصفَ هذه الدَّواوين يَرجِعُ فَضل تأليفها إِلى اثنينِ مِن علماءِ الجزائر، وهما: المقري والونشريسي، ومِن نافِلَةِ القَول أَنَّ الإِمامَ القَرافي يَرجعُ إِلى أُصولٍ صنهاجيَّة جزائريَّة.

ولا يُمكِن تَتبُّع هذا الشَّأن، فإِنَّه عَميقٌ لا يُدرَك غَوره، وحَسبُنا في هذِه السَّانِحة أَن نقِفَ أَمامَ قِمَّةٍ مِن قِمَمِ العلمِ الصَّحيح، والسُّلوكِ القَويم، والعَملِ المُستقيم، ونَموذج مِن نَماذج الصَّلاح والإِصلاح في جَزائرنا الأَصيلة، وهو الشَّيخ سيِّدي عبد الرَّحمن الأَخضري (ت: 983هـ)، بِما يمثِّله مِن شُموخ عِلميٍّ، ورُسوخ مَعرِفيٍّ، وتأثير ثقافيٍّ تَجاوزَ حُدودَ الجزائر وبِلاد المَغرِب،

ليَصِلَ إشعاعُه إلى مختلَفِ جِهاتِ المَعمُورة، شَرقًا وغَربا، وجنُوبًا وشمالا، مِن خِلالِ مؤَلَّفاتِه، لا سيَّما هَذا (المختصر الفقهي) الذي لقِيَ قَبولًا عَجيبا، فقَد كان هذا (المختصر) وما يزالُ جُزءًا مِن المُقرَّراتِ العِلميَّة في الزَّوايا والمعاهِد والمؤَسَّساتِ التَّعليميَّة، أَقبلَ علَيه الطَّلبةُ بِالدِّراسةِ والتَّحصيل، واعتنَى بِه العلماءُ بِالتَّدريسِ والشَّرح، وأَلَّفوا حَولَه عدَدا مِن التَّعليقات والشُّروح والحواشي والمنظُومات، وهي كثيرة لا يَسعُ المقام لذِكرِها.

ومِن هذِه الشُّروح، شَرح الشَّيخ عبد اللَّطيف سلطاني، العالم العلَّامة العامِل، الصَّالح المُصلح، الذي نَشأَ في أَحضانِ جمعية العلماء المسلمين الجزائريِّين، وواصَلَ تَعليمَه في جامع الزَّيتونة العامِر، وسَيكتَشِفُ القارئُ مِن خِلالِ هذا الكتاب ملمَحًا آخَر في سيرة هذا الشَّيخ ومَسيرته، وهو ملمَحُ الفَقيه المدقِّق المحقِّق المتَمكِّن الأَمْكَن، الذي واصَل مَسيرةَ سلَفِه مِن العلماءِ الأَعلامِ في هذه الرُّبوع، في تَدريسِ أُمَّهاتِ كتُبِ المذهَبِ المالكي، تَعزيزًا للمَرجعيَّةِ الفِقهيَّةِ المالِكيَّة، وهو الذي خاضَ مَعركةَ الإستِقلال والتَّحرير ضِدَّ الإستِدمارِ الفرنسي، وشارَكَ في رِسالةِ البِناءِ والتَّعمير والتَّنوير بعدَ الاستِقلال، وكان في كلِّ مَواقِفِه صدَّاعًا بِالحقِّ لا يخشَى في الله لَومةَ لائِم، ولا يتَوانَى في بَيانِ مَواقِفِه التي أَدَّى إليها اجتهادُه وتَوصَّل إليها رأيُه وقامت عليها قَناعتُه، وقَد وصفَه الشَّيخ أَحمد حماني (ت: 1419هـ/ 1998م) (رَحِمَهُ اللهُ) أَثناءَ تأبينه قائِلًا: «كان الفقيدُ مؤمنًا، شَديدَ التَّمسُّكِ بِالدِّين، صلبَ الإرادة، قَوِيَّ العَزيمة، متينَ الخلُق، لا يتَحرَّج أَن يُعلِنَ ما يحسبُ أَنَّه الحقّ، يُدافع عَن رأيِه بِقُوَّةٍ وحَماسة، وربَّما هاجَمَ مَن يعتَرِضُ طَريقَه بِعُنفٍ وشِدَّة، ولو كان مِن أَقربِ النَّاسِ إِلَيه وأَمكنهِم عِندَه؛ أَخ أَو صَديق أَو تِلميذ أَو قَريب، لا يُبالي، وربَّما سبَّبَ لَه هذا الخلُقُ حَرجًا كَبيرا في حياتِه، وعلاقتِه بِالنَّاس، العُموميَّة والخصوصيَّة، ومَن عَرفَ ذلك في طَبعه، وعلِمَ صِدقَه وإِخلاصَه،

تحمَّله مِنهُ وأغظَى عنه»[1].

والشَّيخ عبد اللَّطيف سلطاني (رَحِمَهُ اللَّهُ) في هَذا الكتابِ كما أَعطانا دُروسًا في الفِقه وهو شَرح مختَصرِ الإِمام الأَخضري، فقَد منَحنا عُصارةَ تَجربته في تلقِّي العلمِ وتَحصيلِ الفِقه، وهو العالم الفَقيهُ الذي تَسلَّح بِالعلم، وخَبرَ أَحوالَ المجتَمع، واستَقرأَ مَسارَ التَّاريخ، ومِن الدُّروسِ التي نَستَخلِصُها مِن هذا الكتابِ النَّفيس:

أوَّلا: إِيلاءُ المزيد مِن العِناية والإِهتمامِ بِعُلماءِ الجزائر، والتَّعريفِ بِهِم، ليكونُوا نبراسًا يُهتدَى بِهِم، ونَموذَجًا يقتدَى بهَديهِم، وقَد تأَسَّفَ في وقتِه مِن قِلَّة العِناية بِالسَّلفِ الصَّالح مِن علَماءِ وطَنِنا العَزيز، ونبَّه إِلى: «أَنَّ الكثيرَ مِن علماءِ سلَفِنا في الجزائر لم يُعتَن بِحَياتِهم وآثارِهم كما يَليقُ بِهِم، ومنهم مَن كان ذا قيمةٍ عِلميَّة عالميَّة، حيثُ لم يوجَد مَن تتبَّع أَطوارَ حَياتِهم، فقَد ضاعَت آثارُهم العِلميَّة، وجَهِلَهم خَلَفُهم وأَبناءُ أُمَّتِهم»[2].

ثانيا: الاعتماد علَى الكتُبِ والمصادِر والمراجع التي اختارَها علماءُ أَهلِ البلَد، تَمسُّكًا بِالمَرجعيَّة الدِّينيَّة، وحفاظًا علَى الوحدَةِ الوطنيَّة، ودَفعًا لأَسبابِ الفَوضَى الفِقهيَّة ومظاهِرِها، مع التَّحذير مِن بَعضِ الكتُبِ الوافِدَةِ والمقرَّراتِ الطَّارئةِ علَى ما تَواضَعَ عليه أَهل العلم عِندنا في الجزائر، فإِنَّ ذلك لا يخلُو مِن بَعضِ الأَغراضِ السِّياسية، والدِّعاية لمذاهبَ غَير مألوفَة، وفي ذلك مدعاة للفُرقةِ والتَّشرذُم، وقَد لاحظ ما وصلَ إِليه الأَمر لدَى كثير مِن الشَّبابِ حَيث «تشَتَّتَت بِهِم السُّبل بما يقرؤُون مِن كتُبٍ تَرِدُ علَيهم مِن خارِج وطَنِهم، كُتبَت لِغَيرِهِم، ولا تَخلُو مِن مَقاصِد سياسِيةٍ أَدخَلَها مؤَلِّفوها في المسائل الدِّينية، وقَد يكونُ فيها دِعايةٌ وتَرويجٌ لمذاهِبَ غَير مَعروفةٍ في بلَدِهِم، ممَّا جَعلَهم في خِلافٍ دائمٍ معَ إِخوانِهِم المواطِنينَ لهم»، وفي

(1) جريدة **العصر**، الخميس: 17 رجب 1404هـ الموافق لـ: 19 أفريل 1984، ص: 6 - 7.

(2) عبارة مقتبسة مِن كلامِ الشَّيخ عبد **اللَّطيف سلطاني** في مقدِّمة هذا الكتاب.

هذا الصَّدَدِ حذَّر الشَّبابَ مِن «تَقليدِ الكُتبِ الوارِدةِ مِن خارِج وَطنِهم، مِن غَير أَن يَأخُذوها عَن عارِفٍ بها وبمَقاصِدها»[1].

ثالثا: أَخذُ العلمِ مِن الشُّيوخ والعلماء، لا مِن بطُونِ الكتُبِ والصُّحف، فكما لا يؤخَذُ القُرآن مِن مُصحَفي، فلا يؤخَذُ العلم عَن صحفي، بل يؤخَذُ مِن أَفواهِ الرِّجالِ مِن المعلِّمين والشُّيوخ والأَساتِذَة، وفي تأكيد هذا المعنَى الجليلِ والنَّصيحةِ الغالية، قال الشَّيخ عبد اللَّطيف سلطاني: «والأُستاذُ أَو المعلِّمُ هو الذي يُقرِّبُ المسائلَ العِلميَّةَ للتَّلاميذ، حتَّى يأخُذوها كما هيَ مِن غَير تَشويهٍ ولا تَحريف»، واستَشهَدَ بِقَول الشَّاعر:

ولا بدَّ مِن شَيخٍ يُريكَ شُخوصَها وإِلَّا فَنِصفُ العِلمِ عِندكَ ضائِعُ

الذي كانَ يُردِّدُه أَحدُ شُيوخِه في الزَّيتونة، أَثناءَ دُروسِه «حتَّى لا يَغترَّ تَلامِذتُه بما يَرونَهُ في الكُتُبِ مِن غَير أَن يأخُذوا مَسائِلها مِن أَفواهِ الشُّيوخ»[2].

إِنَّ تلكَ الأَخطار والهواجِس العِلميَّة المَنهجِيَّة في التَّفقُّه التي حذَّر مِنها الشَّيخُ عبد اللَّطيف سلطاني، قَد اكتَوى بِها المجتَمعُ الجزائري، حيثُ انساقَ الكثير مِن الشَّبابِ إِلى كلِّ ما حذَّر منه الشَّيخ (رَحِمَهُ اللهُ)، وأَدخلُوا علَى النَّسيج الفِقهي الكثيرَ مِن الإِضطِراب، ولم يلتَزِموا بِالسَّندِ العِلميِّ الفِقهيِّ لِسلَفِهِم مِن علماءِ الجزائر، ولعلَّ ذلك كان مِن أَسبابِ الأَزمةِ التي تَعرَّضَت لها الجزائر في التّسعينياتِ مِن القَرنِ الماضي.

ومِن مِنَنِ الله تَعالى علَى هذا الوطَنِ وعلى هَذا الشَّعبِ أَن تَداركَته عِنايتُه، فخَرجَ مِن تِلك الأَزمة، وتَنبَّه الكثيرُ مِن أَبنائِه إِلى ضَرورة العَودَةِ إِلى علمِ الآباءِ والأَجدادِ والأَسلاف، وظَهرَت صَحوة فِقهيَّة أُخرى اتَّجه فيها الكثيرُ مِن الدَّارِسينَ إِلى الأَخذِ عَن علَمائِهِم وفقهائِهِم، وتَنامَى الإِهتمامُ وازدادَت

(1) عبارة مقتبسة مِن كلام الشَّيخ **عبد اللَّطيف سلطاني** في خاتمة هذا الكتاب.

(2) عبارة مقتَبسة مِن كلامِ الشَّيخ **عبد اللَّطيف سلطاني** في خاتمة هذا الكتاب.

العِنايةُ بِكتُبِ علمائِنا، جَمعًا وتَحقيقا، وطَبعًا ودراسَة، ومِن فُرسانِ هَذا الميدانِ الشَّريفِ والعَملِ الجليل، أَذكُر الأُستاذَ عبد الرَّحمن دويب، الذي رُزِقَ حبَّ الجزائر، وفُطِرَ علَى حبِّ علمائها الأَجلَّاء، واهتبلَ بِخدمَةِ تُراثِهم، وكانت لَه اليد الطُّولَى في إِخراج عدَدٍ مُعتَبر مِن المخطوطاتِ والنَّفائس والذَّخائر، ومنها هذا الكتاب الذي كنَّا نَسمَع عنه، ونَرجُو أَن تكتَحِلَ العُيون بِرؤياه، وأَن تَنتفعَ العقُول بِدراستِه، وقَد تحقَّقت هذِه البُغية بهذا الجهدِ المعتَبر والعَملِ المتميِّز الذي قام بِه الأُستاذ المحقِّق عَبد الرَّحمن دويب، فلَه الشُّكر الجزيل علَى هذا العملِ الجليل.

ونَسأَل اللهَ تعالى أَن يوفِّقه ويُوفِّق سائِرَ المهتمِّين بِتُراثِ علَمائِنا إِلى إِخراج مَزيدٍ مِن الذَّخائر والنَّفائِس، لتكون زادًا مَعرِفيًّا لأَجيالِ هذه الأُمَّة، فلا شكَّ أَنَّ إِحياءَ التُّراثِ العِلمي الذي يُعتَبر زادًا للعقول، لا يقِلُّ أَهميةً عَن إِحياءِ الأَرض المَواتِ التي تُعتَبر زادًا للأَجساد، ومَن أَحيا أَرضًا مَواتًا فهي لَه.

والحمدُ لله الذي بِنعمتِه تَتِمُّ الصَّالحات، وصلَّى الله علَى سيِّدنا محمَّدٍ وعلَى آله وصَحبِه أَجمعين.

أ.د/ محند أو إدير مشنان

كلية العلوم الإِسلامية، جامعة الجزائر (1)

قصيدة

الشَّيخ محفوظ بوكراع

في التَّنويه بِالمؤلِّف والإِشادة بِأَعمالِه

بِسمِ الله، والحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلامُ علَى رَسول الله، وعلَى آله وصَحبِه ومَن والاه، لقَد أَطلَعني الأَخُ البَركةُ الباحِثُ الكبير، الأُستاذُ البصير، سيِّدي عبد الرَّحمن دويب العاصمي (حفِظَه الله ورَعاه، وبارِكَ في مَسعاه)، علَى كتابٍ مَوسوم بـ: الغُصن الطَّريِّ علَى مختَصرِ الشَّيخ عَبد الرَّحمن الأَخضَري، لِعلَّامة زَمانِه بِلا مُنازع الشَّيخ الإِمام، المدرِّس الخطيب المؤَلِّف الهُمام، الوَرع الزَّاهد، فارِس المهِمَّات، وطَبيب المُعضِلات، الشَّيخ سيِّدي عبد اللَّطيف سلطاني القنطري (رحمه الله، وعطَّر ثَراه، وجَعل الفردَوس مثواه)، فألفَيتُه كِتابًا يَستحِقُّ التَّنوِيه، وطلَبَ مِنِّي أَن أَكتُبَ له نَظما يكونُ كالدِّباجة لِلكتاب، فأَجَبتُه لمرغُوبِه، فمِثلُه لا يُردُّ، فكتَبتُ ما كتَبت، والحمدُ لله أوَّلًا وآخِرا.



الحمدُ للهِ الذي قَدْ رَفَعَا ... بِالعلمِ أَقوامًا وإِنْ شَا وَضَعَا
ثمَّ صَلاتُه علَى المعلِّمِ ... محمَّدٍ طهَ الأَمينِ العالمِ
وبعدُ فالتَّأريخُ للأَعلامِ ... مَزِيَّةٌ قَد طَوَّعَتْ أَقْلامِي
وَدَغْدَغَتْ في داخِلي فُؤادِي ... فَصَيَّرَتْ ذِكْرَهُمُ أَوْرَادِي
لَا سِيَما جَزائرٌ وما حَوَتْ ... مِنْ سادَةٍ قَدْ أحْسَنَتْ فيما نَوَتْ
فَمِنهمُ المُقَدَّمُ الرَّبَّاني ... **عبدُ اللَّطيفِ سَيِّدي سُلْطاني**
قَدْ سَعِدَتْ **قَنْطَرَةٌ** بِطَلْعَتِهْ ... في عامِ (سَكْشٍ) فاخَرَتْ بِغُرَّتِهْ[1]
فقَرأَ القُرآنَ في كُتَّابِها ... وتمَّمَ الباقِيَ فِي أَنحائِها
رَحَلَ أوَّلًا لِسِيدِي عُقْبهْ ... أَيْ بَلَدِ المُجابِ عالي الرُّتْبَهْ
ثمَّ إِلى زاويةِ الشَّيخِ الأَغَرْ ... سَيِّدِنا عليٍّ اَعْنِي بنَ عُمَرْ
ثمَّ إِلى **الزَّيتونَةِ** المعمُورهْ ... بِعلمِها شُيوخُها مشهُورهْ
سَبْعًا مِن السِّنينَ فيها قَدْ قَرَا ... مُقَدَّمٌ عَن قِرْنِهِ ولاَ وَرَا
نالَ بِها شهادةَ التَّطْوِيعِ ... وأُمْضِيَتْ مِن عُلَمَا الرُّبُوعِ
ثمَّ إِلى وَطَنِهِ قَدْ ذَهَبَا ... لمَّا **ابنُ باديسَ** له قَد طلَبا
وذاك لمَّا أَسَّسُوا **الجمعيَّهْ** ... فكانَ مِن أَعيانها السَّمِيَّهْ
مناصِبٌ عَديدةٌ بِها ارتَبطْ ... مُتَّبِعًا للحَقِّ دونَما شَطَطْ
وبعدَها أَتَتْ سِنُونُ الثَّورةِ ... فكَم لَه مِن غَضبَةٍ وثَورةِ
سجَّلَها الأَحبابُ والأَعداءُ ... حقٌّ حقيقٌ ما له ادِّعاءُ
وبعدَ الإِستِقلال ظلَّ رافِعَا ... لرايةِ الحقِّ وقُلْ مَا خَنَعَا
قام إِمامًا بِضَواحي **العاصِمهْ** ... بِخُطَبٍ مَع دُروسٍ عاصِمهْ

(1) بِحسابِ الجمَّل علَى طَريقة المغاربة، أَي: سنة 1320هـ.

للهِ درُّ ذلـــكَ الإمـــامِ ... الـقُـدوةِ الـمُـقَـدَّمِ الـهُـمَـامِ
أَحـبَّـهُ الـشُّـبـانُ والـشُّـيـوخُ ... وكـلُّـهـمْ لِـفَـضـلـهِ رُضـوخُ
بِـكـلْـمـةِ الـحـقِّ دَوامًـا يَـصْـدَحُ ... لا المدْحَ يَرجُو لَا يَرى مَنْ يَقْدَحُ
لِـسـانُـه لـلـسَّـامِـعـيـنَ نَـفَـعَـا ... قَـلَـمُـهُ لـلـقـارِئـيـنَ أَمْـتَـعَـا
فـكُـتْـبُـهُ قـلـيـلـةٌ فـي الـكَـمِّ ... لـكـنَّـهـا مـحـرِزةٌ لـلـعِـلْـمِ
خـتَـمـهـا بـ(غُـصـنِـه الـطَّـرِيِّ) ... مُـوَشِّـحًـا لِـمَـتْـنِ الاَخْـضَـرِيِّ
وبـعـدَ أَنْ حُـقِّـقَـتِ الأُمْـنـيَّـهْ ... بِـخَـتْـمِ هـذا جـاءتْ الْـمَـنِـيَّـهْ[1]
فـي (شِـدَّةٍ) مِـن رَجَـبِ الأَصَـمِّ ... نـاشِـرَةً لِـمِـسْـكِ ذَا الـخِـضَـمِّ[2]
فَـالـعُـذْرَ عُـذْرًا أَيُّـهـا الإمـامُ ... كـيـف تَـفِـي بـحـقِّـكَ الأنـظـامُ
مـحـفـوظٌ اسـمُ راقِـمِ الـكـتـابِ ... في (شِمْ جَتٍ) أَرِّخْهُ في الهِضابِ[3]
نَـدَبَـنـي لِـكَـتْـبِ هـذا الـفـاضِـلُ ... عـبـد الـرَّحـمـن سَـيِّـدٌ مـنـاضِـلُ
والـحـمـدُ للهِ مَـع الـصَّـلاةِ ... عـلَـى الـنَّـبِـيِّ سـيِّـدِ الـهُـداةِ

(تمَّت وبِالخير عمَّت)



(1) أَشرنا إلى أَنَّ وفاتَه بِحسابِ الجمَّل علَى طَريقة المغاربة، وكانَت يوم خَتمِه لهذا الكتاب، وهكذا كانت أُمنية الشَّيخ (رَحِمَهُ اللهُ).

(2) توفِّي سنة: 1404هـ.

(3) أَشَرنا بِها إلى سنة خَتمِ المنظومِ، وفي 21 جمادى الأُولى منه بِالهِضابِ العُليا وعاصمتها سطيف.

مقدمة التحقيق

إِنَّنا ـ كما قال المؤلِّف (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ) في مقدِّمة كتابِه ـ «في زَمانٍ كلَّت فيه الهِمَمُ، وضَعُفت فيه العزائِم، وصارَ النَّاس فيه يأنَسونَ بالمختصَرات، ويكتفُونَ بها عَن المطوَّلات، حتَّى لا يُنفِقون في فَهمِها كثِيرَ الأَوقات»، فكان لازِما على مَن جعلهم الله ورثَة لأَنبِيائِه (عليهم السَّلام) أَن يُراعوا في إِصلاحِهم أَحوالَ النَّاس، وأَن يؤسِّسوا دَعوتهم على وفقِ مَراتب المدعوِّين في العلم والإِتِّباع، وكلُّ مَن أَغفلَ في عملِه الإِصلاحي هذَين الجانبَين، عاد علَيه عملُه بِالخيبة مقرونة بِالنَّدم.

ثمَّ «إِنَّ حياةَ العالم العامِل بعلمِه موزَّعةٌ بين تَعليمِ العلمِ وبثِّه في أَوساطِ أُمتِه والرَّاغبِين فيه، وبين تأليفِ الكتُبِ لِفائدةِ الخلقِ أَجمعينَ وتَصنيفها ونَشرِ العلمِ بِواسِطتها، وكلُّ هذا مِن واجِباتِ العلماءِ العامِلين بِعلمِهم.

ولكن أَيُّهما أَولى بالتَّقديم والعِناية؟ هل نشرُ العلمِ وتَصحيحُ العقيدةِ بِواسِطة التَّعليم للنَّاس أَهمُّ وأَولى بِالاهتمامِ والتَّقديم؟ أَو نشرهُما بواسِطة تأليفِ الكتُبِ وتَصنيفها؟»[1].

بهذا السُّؤال المشروع، وبِالبحثِ الحثيث والنَّظر المطلوب، وسؤَال العلماء العامِلين في ميدان العلم والدَّعوة[2]، رسمَ المؤلِّفُ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ) خطوط

(1) انظر كتاب: **في سبيل العقيدة الإِسلامية** (ص: 31) للشَّيخ عبد اللَّطيف سلطاني، دار البعث (قسنطينة)، ط/ 1، سنة: 1402هـ/1982م.

(2) قال المؤلِّف (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ) في كتابِه **سهام الإِسلام** (ص: 144): «كنتُ [ربَّما في شَهر مارس أَو أَفريل مِن =

دَعوتِه، وبنَى تصوُّرا ومنهجا سلكه في عملِه الإصلاحي.

ومِن خلالِ عَرضِ ما كتبه المؤلِّف للإجابة عَن هذا السؤال، يمكِننا أَن نتَرصَّد معالم هذا المنهج الذي اختاره ليكون سَبيلًا واضِحا له في عملِه الدَّعَوي، ونشاطِه الإصلاحي.

قال: «مالَ بعضُ المفكِّرين مِن العلماءِ إِلى الاِهتمامِ بالتَّعليمِ ونَشرِه بين الرَّاغِبين فيه وإِعدادهِم لقِراءة الكتُبِ التي تؤلَّف، بينَما مالَ البعضُ الآخَر إِلى نشرِه وتَعميمه بواسِطة تَصنيفِ الكتُبِ وتأليفها ليَستفيد منها المعاصِر وغَيره، إِذ هي لمن حضَر وعاصَر مؤَلِّفها ولمن سَيأتي مِن بعد، فهي بهذا الاِعتبارِ مِن أَهمِّ ما يتركُه الأَوَّلون للآخِرين مِن التُّراثِ الغالي، كما هو الشَّأنُ فيما تركَه لنا أَسلافُنا الأَماجِد، فقَد استفَدنا منها فَوائد عظيمة لا تقوَّم بِقيمة، إِذ حفِظَت لنا لغَتنا ودينَنا وعَقيدتَنا وأَخلاقَنا وتارِيخَنا وأَدبنا وغير ما ذكِر، ولولا ما تَركَه لنا أُولئِك الأَسلافُ العامِلون بالرَّغمِ مِن قِلَّة الوَسائل التي تُعينُهم على التأليف والنَّشر، لولا تِلك الكتُب لضَلَلنا عَن طَريقتِهم المُثلى، ولأَصابَنا الزَّيغُ والخسارة، إِذ العلماءُ يَموتون ويَذهَب عِلمُهم بِمَوتِهم إِذا لم يدوِّنوه».

قال: «فَمال إِلى الرأيِ الأَوَّل واختاره كثير مِن العلماء السَّابقين، وإِلى هذا الرأي مالَت (**جمعية العلماء المسلمين الجزائريين**)، فأَنشأَت المدارِسَ

= سنة: 1977م] التقَيتُ في ربيع 1397هـ/ [1977م] بِأَحدِ العلماءِ الأَفذاذ الذين خدَموا الدِّينَ الإِسلامي وخلَّصوا السنَّة مِن التَّزييف، وأَزالوا الغطاءَ عنها بِتَبيين أَحاديثها الصَّحيحة مِن الضَّعيفة والباطِلة - ويقصد بِه الشَّيخ ناصر الدِّين الأَلباني (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) - وسأَلتُه: يا فضيلةَ الشَّيخ، هل لكُم دروسٌ تؤَدُّونَها للمسلمين، فيها التَّوجيه والنُّصح والإِرشاد؟ فأَجابني بأَنَّ وِزارةَ الدِّينِ في بلَدِهم منَعته مِن التَّدريسِ في بُيوتِ الله، إِلَّا أَن يَستظهِرَ بِرُخصَةٍ مِن وزارة الشؤُونِ الدِّينية تَسمحُ له بِما يَرغَبُ فيه، ولمَّا قدَّمتُ الطَّلَبَ للتَّحصيلِ على تلك الرُّخصة، جاءَ الرَّدُّ مِن الوزارة بِالرَّفضِ والمنع منها، قلت له: هذا ما هو معمولٌ بِه في عامَّةِ بُلدانِ الدُّول العَربية، أَمَّا غَير العَربية، فلا عِلمَ لي بها، فقلتُ له: وبعدَ هذا، فَما هو العَمل؟ قال: تَراني عُدتُ إِلى التَّأليفِ ونَشرِ وطَبع الكتُب، وفي هذا خِدمةٌ للدِّينِ الحنيف، نَرجو مِن الله التَّوفيقَ والقَبول».

لِتعليمِ الصِّغار التَّعليم الابتدائي، ومعهدَ **عبد الحميد ابن باديس** للتَّعليمِ الثَّانوي، والمساجِدَ لتَعليمِ الكبار الرَّاغبين في التعلُّم، وفيها وبواسطتها كانت تلقى دروس التَّوجيه الدِّيني والوعظ والإرشاد والأَخلاق الإِسلامية للعامَّةِ الذين فاتَهم التُّعلُّم في وقتِه».

ثمَّ قال: «أَمَّا الرَّأي الثَّاني ـ وهو التَّأليف والتَّصنيف ونَشر العلمِ بِواسِطتِه ـ فقَد مالَ إِليه البعضُ مِن العلماء، وقالوا: إِنَّ التَّصنيفَ والتَّأليفَ لِلكُتبِ أَولى وأَهمُّ مِن التَّعليم».

وبعدَ تأَمُّلٍ في هذه المقدِّمات، خلُصَ إِلى نَتيجةٍ لخَّصها في قَوله: «والمتأمِّلُ في الرَّأيَينِ يُدرِك أَهمِّيتهما معًا بِالنِّسبة إِلى حاجةِ الأُمة إِليهما كِلَيهما، ولكلٍّ مِن أَصحابِ الرَّأيَين وِجهة هو مُولِّيها، بنَى علَيها رأيَه وما اختارَه، وكلٌّ مِنهما مُصيبٌ ـ إِن شاء الله ـ ولازِمٌ للأُمة، ولا يُمكِن الإِستِغناء بِأَحدِهما عَن الآخَر».

فاتَّخذَ هذه النَّتيجة التي تَوصَّلَ إِليها بعد طول نظَرٍ وعُمقٍ في التَّفكير، منارًا يستَضيئُ بِه في مَسارِه العَملي، وسبيلًا يَسلكُه في نَشاطِه الدَّعَوي، ومَن سبَر أَطوارَ حياتِه أَدركَ أَنَّه لم يكُن في سَيره يَمشي مكِبًّا على وجهِه، وإِنَّما كان يمشي سَوِيًّا على صِراطٍ مُستَقيم.

فكان ينشُر العلمَ بِالتَّدريس والتَّعليم، ويؤلِّف المصنَّفات ويسعَى لطبعها وهِداية النَّاسِ بِها، ويحرِّر المقالات ويقُوم بِنَشرها، حِسبةً وطلبا للأَجر.

ومن مؤَلَّفاتِه التي ختمَ الله بِها أَعمالَه، هذا الكتاب الذي نأملُ أَن نكونَ قَد بلغنا غايةً تسُرُّ القرَّاء في خِدمتِه، كما أَتقَنَ المؤلِّف وضعَه.

وهو عبارة عَن شَرح وضَعه المؤلِّف (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ) على متنٍ مشهور في العبادات للإِمام **عبد الرَّحمن الأَخضَري** (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ)، الذي «جَمعَ فيهِ ما يُفيدُ المسلِمَ مِن المسائِل الفِقهيَّة التي لا يَستَغني عنها أَحدٌ مِن المسلمين»، وتَتبَّعَ

فيه أَيضا ما يُصلحُ بِه المسلمُ أَداءَ صلاتِه ـ التي هي «القاعِدة العَظيمة مِن قَواعِدِ الإِسلام» ـ «بِطهارَتِها المائيَّة والتُّرابيَّة، الصُّغرى والكُبرى، وكَيف يعمَل في الصَّلاةِ بأَدائها وقَضائها، وخاصَّةً في السَّهو، فقَد ذكرَ من مسائِله ما يُفيد المصلِّي إِذا سَها فيها أَو وَقعَ لَه فيها خللٌ كيفَ يُصلِحُ هذا الخلَل حتَّى يُؤدِّيها علَى أَكمَلِ الوُجوه وأَصحِّها، كلُّ هذا بِأَلفاظٍ سَهلةٍ بَسيطةٍ يَفهمُها كلُّ قارئ».

هذا، وقَد حقَّق المؤلِّف بِشَرحِه هذا طلبَ بعضَ الشَّباب الذين تاقَت نفُوسُهم لدِراسة متنٍ مختصَر، يَرفَعه مِن حضيضِ الجهلِ إِلى مرتَبة مِن العلم تؤهِّلُهم لأَداءِ أَعظَمِ فَريضة تَربِطه بِالله تعالى، فَقام «بِوَضع كِتابٍ يُناسِبُ الوَقت»، ويُوافق العَصر، بعيدًا عَن تعقيداتِ شرَّاح مثل هذه المتون الفِقهيَّة، الذين غالِبًا ما يَصرِفُون جهودَهم في تحليلِ تَراكيبه، وفكِّ عِباراتِه، ويَستَغرِقون أَوقاتَهم في تَتبُّع مُصطلحاتِه المعقَّدة، معَ «بيانِ التَّقديمِ والتَّأخير في الأَلفاظ، وربطِ المعمُولاتِ بِالعَوامل البعيدة، وإِرجاع الضَّمائر المختلِفة إِلى مَراجِعها، والطَّفرة بِالذِّهنِ مِن مَذكورٍ إِلى مقدَّر»[1]، وهذه الطَّريقة الشَّائعة شغلَت وقتا كبيرا مِن حياةِ المعلِّم والمتعلِّم، حتَّى عدَّها الإِمام **ابن خلدون** مِن عَوائق التَّحصيل، وسَببُها كما ذكر بعضُهم هو كلالٌ في الهِمَم وضعفٌ في العَزائم.

وقَد تَبرَّم جماعةٌ مِن العلماء في القُرونِ الأَخيرة مِن هذه الطَّرائق الجامِدة، ومِن هذه الشُّروح العقيمة التي لا تُناسِبُ عَصرهم، فَحاولوا إِصلاح هذه الحالة، وارتفعَت أَصواتهم بِالشَّكوى مِن أَضرارها وسُوءِ عَواقبِها.

ثمَّ قامت في العهدِ الأَخير ثلَّة مِن المصلحين، فجَمعوا المددَ، وأَعدُّوا العُدد، فأَعادوا ترتيبَ المدوَّنات الفقهيَّة بِما يناسِبُ روحَ العصر، بِأَلفاظ

(1) انظر: آثار الإِمام محمَّد البشير الإِبراهيمي (342/1)، جمع وإِعداد: أَحمد طالب الإِبراهيمي، طبعة/ دار الغَرب الإِسلامي (بيروت)، سنة: 1997م.

قَريبة مِن أَفهام أَبناءِ هذا الزَّمان، وبأُسلوبٍ حَديثٍ سهلِ الإِدراك.

وعلَى نهج هذه الثُّلَّة مِن المصلِحين جَرى المؤلِّف في كتابِه هذا، الذي سهَّلَ مَبانيه، وأَوضَحَ معانيه، ويسَّر مسائِلَه، فَجعلَه في متناولِ كلِّ مبتَدِئٍ تَتوقُ نفسُه إِلى بلوغ المقصَد منه.

وهذه الميزة الجليلة تجعلُ هذا الكتابَ يتَبوَّأ منزِلةً خاصَّة في نفوسِ القرَّاء، وتؤَهِّله ليكون مَرجِعًا أَساسيًّا في ميدانِ التَّعليم والتَّدريس.

وما يُميِّز هذا الكتاب أَيضا، هو ما وردَ فيه ـ خاصَّة في مقدِّمتِه وفي خاتمتِه ـ مِن نصائح جليلة وتَوجيهاتٍ وإِرشادات وجيهة، يجِدُها القارئُ منثورة في مَواضع مِنه، صاغَ بعضها قلَمُ المؤلِّفِ في قالبٍ مِن التَّحسُّر، وبعضُها صدَر مضمَّنا في عَرضِ واقعةٍ، وهي بِحَسبِ التَّتبُّع بِعَددِ الأَركان السِّتَّة للإِيمان، وسَيقِفُ القارئ على أَلفاظها مِن غَير أَن يتعِبَ نظره، مَرسومة على صفَحاتِ الكتاب، كما سيَلمسُ معانيها مبسوطة على راحة يده مِن غَير مشقَّة ولا كبير عناء، وهي:

أَوَّلًا: دَعوتُه الخالصة للشَّباب الجزائري للعناية بِتَراجم علماء الجزائر، والاهتمام بِنَشر تُراثِهِم.

وقَد وصفَ في كتابِه نَوعَ الإِهمال الذي يعاني منه علماء الجزائر في وطنِهِم، وذكر «أَنَّ الكثيرَ مِن علماءِ سلَفِنا في الجزائر لم يُعتَن بحَياتِهِم وآثارِهِم ـ كما يَليق بهم ـ خُصوصًا في وَقتِنا الحاضِر، ومنهم مَن كان ذا قيمة عِلميَّة عالمية، حيث لم يوجَد مَن تتبَّع أَطوارَ حَياتِهِم، فَضاعَت آثارهم العِلميَّة، وجَهِلَهم خَلَفُهم وأَبناءُ أُمَّتِهِم».

وذكَر بهذِه المناسَبة قِصَّةً طريفةً وقعَت له عِندَما كان طالبًا في جامع الزَّيتونة، فقال: «كنتُ أَسمَعُ في دُروسِ بَعضِ كبارِ الشُّيوخ اهتمامهم بأَقوال بعضِ مَشاهير العلماء، بِنقل آرائِهِم وأَقوالِهِم ذاتِ القيمةِ العِلميَّة، وكان

منهم عالم مشهورٌ في وَسطِه العِلميِّ شُهرةً واسِعة، لِلاحتِجاج بتَرجِيحه لبعضِ الأَقوال، وللأَخذِ بقَوله أَو رأيه إِذا قُورِنَت بِأَقوال غَيرِه مِن أَقرانِه العلماء، وما كان يَدورُ بِخُلدي أَنَّه جَزائريّ الأَصلِ رَمت بِه وبأُسرتِه الأَقدارُ إِلى غَير وَطنِه، ليَعيشَ غَريبا ويَموت غَريبا، ولكِنَّني بعدَ أَن تَقدَّمت بيَ السِّنُّ وتنوَّعَت لديَّ المصادِر والكتُب، اطَّلعتُ على أَنه جَزائريٌّ قَسنطيني[1]، وكَم وكَم له مِن أَمثال».

ثمَّ قال: «وأَمثال الشَّيخ **الشُّمُنِّي** كثيرون، جهِلَهم أَبناءُ وَطنِهم، وعاشُوا وماتوا في الغُربة، ولا يَعرِفُهم إِلَّا مَن تتبَّع آثارَهم في كتُبِ التَّراجِم لغَير علماءِ الجزائر، وهَذا نقصٌ كَبيرٌ وفادحٌ في إِهمال تَرجَمةِ هؤُلاءِ الأَعلام، لأَنَّ تَرجمةَ حياةِ الرِّجال العُظماء ـ وخاصَّةً العلماء ـ [تقوِّي العَزمَ علَى الاِقتِداءِ بهِم]، إِذِ الأُمةُ الحيَّة لا تَحيَا بِدُونِ العلماء، فحَياتُهم تُذْكَرُ وتُذَكِّرُ مَن يأتي بعدَهم لِتُذكِّرَهم بِمَجدِ أَسلافِهم، وتُدوَّن لتَبقَى ذِكرى لمن يجِيءُ بعدَهم لينسُجوا علَى مِنوال مَن سبقَهم، ويكونُ ذلِكَ حافِزًا لِلهِمَم، وباعِثًا علَى السُّموِّ النَّفسيِّ والقُدوَةِ الحسنَة، والقرآنُ حثَّنا علَى القُدوَة الحسَنة».

وفي هذا السِّياق ذكر نماذج مِن هؤُلاءِ العلماء الذين طَواهم الزَّمن، فذكَر منهم: والده الشَّيخ **علي بن أَحمد السلطاني** الذي تركَ (رحلةً عِلميَّة) بخطِّ يَده، ذكَر فيها الكتُب التي قَرأَها، وعمَّن قرأَها مِن المشايخ، وأَين قرأَها، ولهذا السَّبب قام المؤلِّف بِتَدوينِ **مذكِّرات حياتِه**.

ثمَّ نجِدُه يُعاتِبُ مَن أَدركَه مِن العلماء، مِمَّن غادروا الحياة مِن غَير أَن يترُكوا وَراءهم كَشفًا لحياتِهم وأَعمالِهم، قائِلًا: «وليسَ هذا مِن شأنِ العلماءِ النُّبهاء، حتَّى إِنَّ البَعضَ مِن شَبابِنا الواعي ـ شباب اليوم ـ إِذا أَرادَ أَن يكتُبَ شيئًا عَن حَياةِ أُولئِكَ العلماءِ لم يجِد ما يَعتَمِد علَيه مِن آثارِهم،

(1) هو الإِمام أَحمد بن محمَّد بن محمَّد بن حسن الشُّمُنِّي القسنطيني (ت: هـ)، انظر ترجمتَه في قسم التَّحقيق.

حاشا القليل مِنهم، فإنَّهم كانوا (رحمهم الله ورضيَ عنهم) نُزهة المجالِس وزينة المحافل، مرَّت حَياتهم - بما فيها - مِن غَير أن يدوِّنَها - كما يجِب - لمن يأتي بعدَهم، والذي عاقَهم عَن هذا:

1) إمَّا كَثرة الشَّواغل، ك: التَّدريس وغَيره.

2) وإمَّا غَفلة أَصابتهُم، وعدَم الاِهتمام بِما يحدُث بعدَهم».

كما ذكَر حادثةً يوكِّد بها عدم اهتمام الجزائريِّين بِالتَّنويه بِأَعمال علمائهم والإِشادة بِتراثهم، فذكر «خطبةً قيِّمةً تَوجِيهية تكتَبُ بماءِ العُيون» ارتجلَها الإِمام ابن باديس كعادتِه في مؤتمر المعلِّمين الأَحرار في **نادي التَّرقِّي**، قال: «بعدَ الاِنتهاءِ مِن إِلقائها تَوجَّه إِلى المعلِّمين الشَّيخُ **الطيِّب العُقبي** (رَحِمَهُ اللَّهُ) بِكَلمةٍ كلُّها عِتابٌ مرٌّ، وتَوبيخٌ شَديد، مِن أَجلِ إِهمالِهم لهذِه الخطبة، حيثُ لم يكتُبها مِنهُم أَحدٌ ويُدوِّنها، وتَركوا جَواهِرَها وغُررَها تَذهَبُ معَ الرِّيح فتَضيع».

وختمَ هذه النَّصيحة وهذا التَّوجيه آمِلا مِن الشَّباب وراجيا منهم أَن يحقِّقوا واجِب الوفاء نحو علمائهم، بِقَوله: «ولعلَّ الأُمة الجزائريَّة تَتنبَّه لهذا فتظهَر بِمَظهَر التَّعظيمِ والتَّقدير لمن قضَوا كلَّ أَعمارِهم مِن أَجلِ سَعادَتها وإِسعادِها ورَفع رأسِها بينَ الأُمم».

ثانيا: دَعوتُه الصَّريحة للتمسُّك بِالمَرجعية المالكية بِالجزائر[1]:

قال الشَّيخ **محمَّد الطَّاهر آيت علجت** (حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى) في النَّدوة التَّكريميَّة للشَّيخ عبد اللَّطيف سلطاني (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) التي أَقامتها جريدة الشُّروق في يوم 13 ماي 2011م: «الشَّيخ عبد اللَّطيف سلطاني كان فَقيها مالكيًّا مقتدِرًا، متمسِّكا بمذهبِ **الإِمام مالك** ومتمكِّنا منه، وهو مِن الذين تمسَّكوا كلَّ

(1) انظر: المطلب الخامس: منهج الشَّيخ عبد اللَّطيف سلطاني في كتابِه: الغُصن الطَّرِيّ على مختصَر الشَّيخ عَبد الرَّحمن الأَخضَري، في الباب الثَّالث، الفصل الخامس منه.

التَّمسُّك بهذا المذهب، لعلمِه بِما له مِن الأَصالة، وبِما له مِن التَّوسُّع في فِقه العباداتِ وفي فقه المعاملات».

ثالِثا: نصيحتُه لولاةِ الأُمور بِالعناية بطبقَة العلماء والسَّماع لنصائحِهم وتَوجيهاتِهم:

وفي هذا السِّياق نجِدُه يحذِّر الحكَّام مِن ظلم العلماءِ وسِجنِهم، ويحثُّهم على إكرامِهم وتَبجيلِهم والعناية بِهِم، وأَن لا يكونوا سببًا في خروجِهم عَن أَوطنِهم، وساق مثالا على ذلك ما وقَع للإِمام **الونشريسي** مع حاكم تلمسان.

رابِعا: دعوته إِلى عَودة الطبقة المثقَّفة إِلى وطَنِهم، وخِدمة أَبناءِ جِنسِهم.

وقد ذكر بِهذا الصَّددِ نصيحة الإِمام **ابن باديس** لتلميذه الشَّيخ **عبد السَّلام السُّلطاني** الذي اختار الإِقامة بِتُونس، ومعاتبته على ذلك.

قال: «بعثَ إِلَيه رِسالةً يلُومُه فيها على تَركِه لوَطنِه وهو في أَشدِّ الحاجةِ إِلى أَمثالِه، ليقومَ بِواجبِه نحوَ وطَنِه ويُعين العامِلينَ في حَقلِ التَّعليمِ ـ كما فعلَ غيره ـ ليَحيى الوطَنُ بهم، ولامَه علَى تَبديلِ جِنسيَّته مِن أَجلِ وَظيفةٍ صَغيرة (مؤَدِّب في مَدرسَةٍ ابتدائية)، وقال لَه صَدر البيتِ الشِّعري المعروف الذي صارَ مَثلا يُضرَب لمن نَشأَ في بلَدِه وبعدَ أَن اشتدَّ ساعِده وعَقله، هَجَره إِلى غَيره مِن أَجلِ راحَتِه»[1].

خامِسا: نَصيحتُه لشَبابِ الصَّحوة مِن أَبناء الجزائر وتحذيرُه لهم «مِن تَقليدِ الكُتبِ الوارِدةِ مِن خارِج وَطنِهم[2]، مِن غَير أَن يَأخُذوها عَن عارِفٍ

(1) يشير إِلى بيتِ **الضَّحاك بن هنَّام الرَّقَّاشي** الذي يقُول فيه:

حَياتُكَ لا نَفعٌ ومَوتُكَ فاجِعٌ وأَنتَ امرؤٌ مِنَّا خُلِقتَ لِغَيرنا

(2) لعلَّه يشير إِلى الكتُبِ والرَّسائل التي كان يعود بها الحجَّاج والمعتمرون من بلاد الحجاز، والتي أَساءَ فهمها بعض الشَّباب المتحمِّس، فأَحدث فتنة في صفوف أَبناء هذا الوطن، بإِثارة مسائل فقهية فرعيَّة يعود فيها الخلاف إِلى مَراحل مِن الزَّمن بعيد.

بها وبمَقاصِدها»، وقَد وصفَ حالَ بعضِ الشَّباب الذين «تشَتَّتَت بِهِم السُّبل بما يقرؤُون مِن كتُبٍ تَرِدُ علَيهم مِن خارِج وطَنهِم»، فقال عَن هذا الضَّربِ مِن الكتُبِ والرَّسائل بِأَنَّها «كُتبَت لِغَيرهِم، ولا تَخلُو مِن مَقاصِد سياسِيةٍ أَدخَلَها مؤَلِّفوها في المسائل الدِّينية، وقَد يكونُ فيها دِعايةٌ وتَرويجٌ لمذاهِبَ غَير مَعروفةٍ في بلَدِهِم»، فتسَّببت هذه الكتُب في إِحداثِ خِلافٍ دائمٍ بين المواطِنين، خاصَّة في مَسائل العِبادات.

وتطوَّر الأَمر بِبَعضِ مَن تأَثَّر بِمثل هذه الكتُب الواردةِ مِن الخارج - بِقَصدِ الدِّعاية والتَّرويج لمذاهِبَ غَير مَعروفَة - أَن «صارَ البعضُ مِنهم يَعتقِد بِحكمِ ذلِك أَنَّها هيَ الكتُب الصَّحيحة التي ينبَغي أَن تُعتَمدَ ويُعمَلَ بها، وتُفضَّل وتُقدَّم علَى غَيرها، وبَعضُهم يُقدِّمُها علَى ما عِندَنا وبها تكونُ الفَتوى وعلَيها الإِعتماد والعَمل، فوقَعَ بهذا اضطرابٌ وتَشويشٌ في صُفوفِ المصلِّين، ويَعرِفُ هذا مَن عاشَرَ المساجِدَ واجتمعَ بالشَّباب»، ليختمَ هذه النَّصيحة الغالية بِقَوله: «فنَشاطُهُم - أَي: الشَّباب - وحَيويَّتُهم يَنبغي أَن تُوجَّه للجَمع لا لِلتَّفريق، ولِلأُلفة والمحبَّة لا للخِلافِ والفُرقة».

وبهذه المناسبة أَنقل ما ذكَر الشَّيخ **يحيى صاري** (إِمام مسجد الأَبرار) عَن الشَّيخ **سلطاني** أَنَّه في الوقتِ الذي كانت تَنتشِر فيه بعض الفتاوى المخالفة والمصادِمة لمذهَبِ الإِمام **مالك** (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ)، كان الشَّيخ يُواجِه هذا الإِنفلات بشِدَّة في دُروسِه[1].

سادِسًا: تحذيرُه للشَّبابِ مِن تقليد أَشباه العلماء المنحَرفين عنَ نهج الأَنبياء ودَعوتهِم، وعَدمِ الإِغترار بِكلامِهِم.

وفي هذا الصَّدد يقُول: «وأَرجو مِن الإِخوانِ والأَبناءِ أَن لا يَغترُّوا بِكلمةِ عالم، فقَد جلَبَ البَعضُ مِنهم السُّبَّةَ والعارَ للعِلمِ والدِّين، بانحِرافِهِم عَن

(1) ندوة تكريمية لفضيلة الشَّيخ عبد اللَّطيف سلطاني (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ)، أَقامتها جريدة الشُّروق في 16 ماي 2011م.

نَهجِ العُلماءِ النَّاصِحين، وعَن الطَّريقِ الواضِح المبِين، وهَذا النَّوعُ منهم، لم يخلُ مِنهُ زَمانٌ ولا مكان، مِن قَديمِ الزَّمانِ إِلى يَومِنا هذا، بل وإِلى ما بعدَه».

هذه بعض معالم هذا الكتاب التَّربويَّة التي رصَدناها بعد استقرائنا للكتاب، وصدَّرنا بها هذه المقدِّمة، لأَنَّنا نعتقِد بِأَنَّها نصائح صَدرت مِن عالم خبَر أَحوال هذا الوطَن وعرفَ أَطواره، وأَبلَى مِن أَجل سعادة أَبنائِه بلاءً حسنا، فهو لا محالةَ يُريد الخيرَ لوطنِه في حالِ حياتِه وبعدَ وفاتِه، وكذلك شأن العلماء معَ أَقوامِهم.

قال الإِمام **ابن عاشور** (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ۝٢٦ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا۟ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾[نوح:28-29]، «وفي كلامِ نُوحٍ دلالةٌ علَى أَنَّ المصلِحينَ يَهتمُّونَ بإِصلاحِ جِيلِهم الحاضِر ولا يُهمِلونَ تأسيسَ أُسُسِ إِصلاحِ الأَجيالِ الآتية، إِذ الأَجيالُ كلُّها سَواءٌ في نظَرِهِم الإِصلاحي»[1].

وقال علَّامة الشَّام الشَّيخ **جمال الدِّين القاسمي** (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ): «عدَّ الحكماءُ مِن أُمَّهاتِ الفضائل فضيلةَ حبِّ الوطَن، والمرادُ بِها أَن يبذلَ المرءُ ما يقدِرُ عليه مِمَّا أَعطاه اللهُ مِن العلم والمالِ والخِبرة والنُّصح في عامَّة الأَحوال والأَزمان، لمنفعَة وطَنِه ومُواطنيه، فيَستقيم في وظيفته، وينصَحُ في تجارتِه، ولا يغشَّ في حِرفتِه، ويبذلَ جُهدَه في تحسينِ حالتِه»، ثمَّ قال: «ومِمَّا يجِبُ في حبِّ الوَطن أَن يُدافعَ العدوَّ الذي يحاوِل اغتِصابَه واحتِلالَه، وأَن يُجاهِدَ دونَه بِالأَموالِ والأَنفُس احتِفاظًا بِما لأَهلِه في وطَنِهم مِن إِقامة شَعائر دينِهم»[2].

هذا، وقبلَ أَن نشرعَ في عَرض مادَّة الكتاب، اقتضى نظرنا القاصر أن

(1) **التَّحرير والتَّنوير** (214/29) للشَّيخ محمَّد الطاهر بن محمَّد بن محمَّد الطاهر بن عاشور التُّونسي (ت:1393هـ)، الدَّار التونسية للنَّشر (تونس)، ط/ سنة: 1984م.

(2) **جوامع الآداب في أَخلاق الأَنجاب** (ص: 131 - 132) لجمال الدِّين القاسمي الدِّمشقي (ت:1332هـ)، مؤسَّسة قُرطبة (دمشق).

تكون خطَّة التَّحقيق وتقسيم أبواب الكتاب وفصوله على النَّحو التالي:

- القسم الأوَّل: القسم الدِّراسي:----------

- الباب الأوَّل: التَّعريف بِالشَّيخ عبد اللَّطيف سلطاني:
 - الفصل الأول: اسمه ونسبه ومولده:
 - الفصل الثَّاني: نشأَته:
 - الفصل الثَّالث: مَراحل التَّحصيل:
 - الفصل الرَّابع: نَشاطُه في ميدان التَّعليم والخِطابة:
 - الفصل الخامس: عملُه في الإِطار الإِداري لجمعية العلماء المسلمين الجزائريِّين:
 - الفصل السَّادس: مشاركته في الثَّورة التَّحريريَّة:
 - الفصل السَّابع: محنته الأَخيرة وإِقامته الجبريَّة:
 - الفصل الثَّامن: وفاته:
 - الفصل التَّاسع: أَخلاقُه وشِدَّةُ تمسُّكِه بِالدِّين:
 - الفصل العاشر: حجَّاتُه وبعضُ رَحلاتِه:
 - الفصل الحادي عشَر: مكتبته:
- الباب الثَّاني: آثار الشَّيخ عبد اللَّطيف سلطاني:
 - الفصل الأوَّل: مؤلَّفاته:
 - الفصل الثَّاني: مقالاتُه:
 - الفصل الثَّالث: دروسه وخطبه ومحاضراته:
- الباب الثَّالث: دراسة كتابه: الغُصن الطَّرِيّ على مختصَر الشَّيخ عَبد

الرَّحمن الأَخضَري:

- **الفصل الأوَّل: تَوثيق نسبة الكتاب لمؤلِّفه:**
- **الفصل الثَّاني: تحقيق عنوان الكتاب:**
- **الفصل الثَّالث: ذِكر سَبب تأليفه وظروف تحريره:**
- **الفصل الرَّابع: وَصف النُّسخة المعتَمدة في التَّحقيق:**
- **الفصل الخامس: التَّعريف بِكتابه: الغُصن الطَّرِيّ على مختصَر الشَّيخ عَبد الرَّحمن الأَخضَري:**
 - المطلب الأوَّل: التَّعريف بِالشَّيخ عبد الرَّحمن الأَخضري:
 - المطلب الثَّاني: التَّعريف بِمؤَلَّفاته:
 - المطلب الثَّالث: التَّعريف بكتابِه: المختصَر الفِقهي:
 - المطلب الرَّابع: التَعريف بِمَضمون الكتاب ومَوضُوعه:
 - المطلب الخامس: منهج الشَّيخ عبد اللَّطيف سلطاني في كتابِه: الغُصن الطَّرِيّ على مختصَر الشَّيخ عَبد الرَّحمن الأَخضَري:
- **الفصل السَّادس: عَرضٌ مُوجز لمنهج التَّحقيق وخطواته:**

❐ **القسم الثَّاني: قسم تحقيق النَّصِّ:**----------

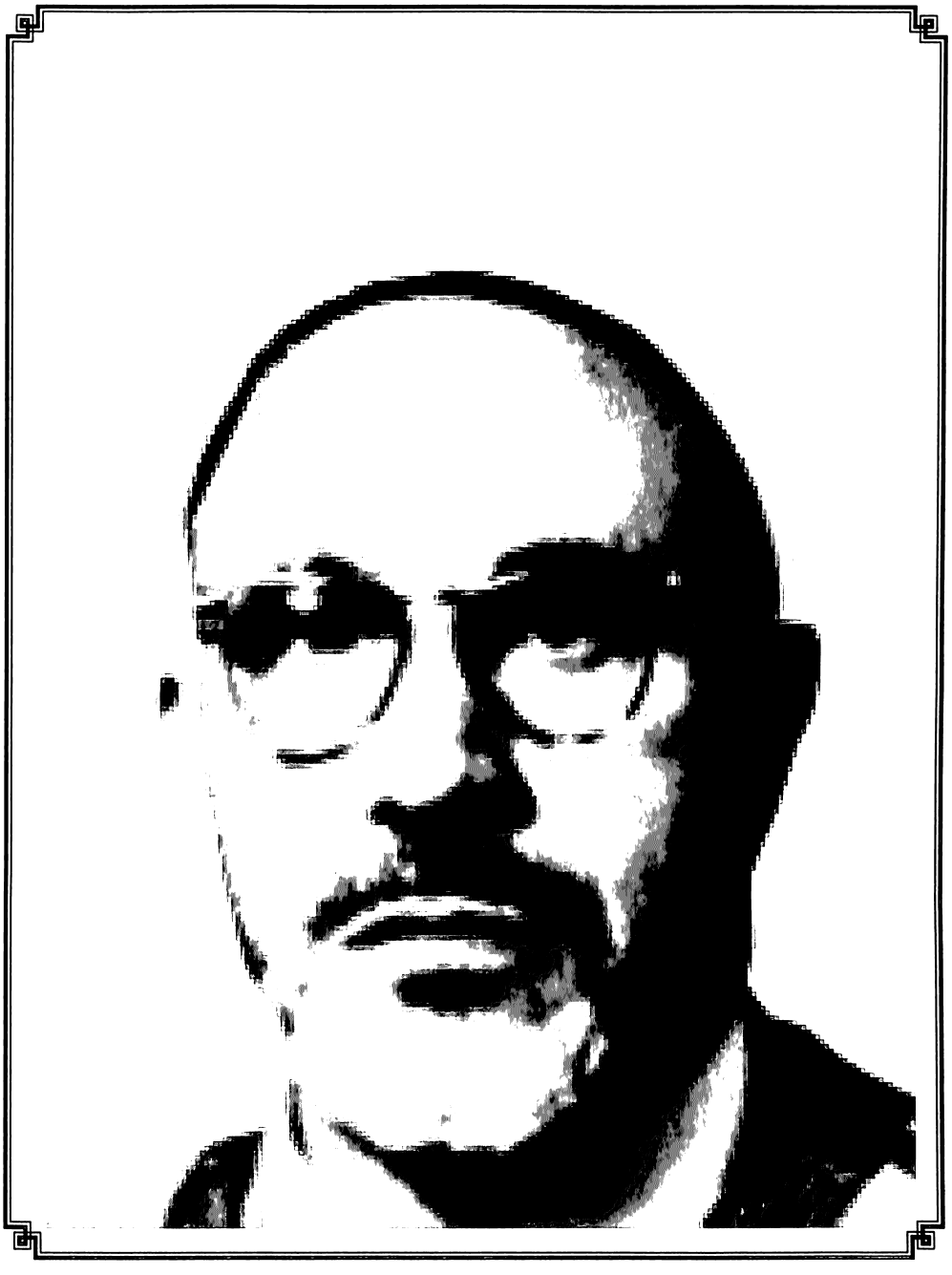
وفي الأَخير أَتمثَّل هنا بِما ختمَ بِه الشَّيخ **محمَّد بن عبد الكريم الفكُّون** كتابَه: **(نظم الدُّرر) حينَما قال:** «وأَرجو مِمَّن نظَر فيه أَن يُعامِلَ بِالإِغضا، ويُصلحَ ما وقَع فيه مِن خطإٍ لا يُرضَى، فمَن وجدَ فيه ما يلتقِطُه فلي عليه حقّ الإِفادة، في إِخلاصِ الدُّعاءِ بِالحسنَى وزيادة، ومَن كان بِالمنزِلة العُليا، فليُسامح مَن ارتكبَ الشَّطط، وتعرَّضَ للغلَط، وليلتمِس العُذرَ لي بِما جعلتُه إِلَّا تذكرة لمثلي، وما زاغ بِه الفهم أَو طغَى بِه القلَم، ليس ذلِكَ مُرادي منه،

وأَرجو مغفرة الغفَّار، وأَن يحشُرني مع السَّادةِ الأَبرار، وجوار سيِّدنا محمَّد المختار، ولا حول ولا قوَّة إِلَّا بِالله العلي العظيم.

والصلاة الدَّائمة والتَّسليم على سيِّدنا محمَّد خاتم النَّبيِّين وإِمام المرسَلين، وآخِر دعوانا أَن الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبِه وسلَّم تسليما». (ق 278 ظ). (ق 278 و)[1].



(1) نسخة مصوَّرة عَن مخطوط موجود بِخزانة المخطوطات بِمكتبة الملِك عبد العزيز العامَّة بِالرِّياض، تحمل رقم: 719.



الشَّيخ عَبداللطيف بْن عَلي سُلطاني



القسم الأول:
القسم الدراسي



القسم الأول: القسم الدراسي:

الباب الأوَّل: التَّعريف بِالشَّيخ عبد اللَّطيف سلطاني[1]:

قسَّمنا هذا الباب إلى أَحدَ عشر فَصلا، فَجعلنا **الفصل الأوَّل** منه لتثبيت اسمِه ونَسبِه ومَولده، وأَتبعنا ذلك **بِالفَصل الثَّاني** الذي عَرضنا فيه أَطوار نَشأَتِه منذُ طفولته إلى أَن بلغَ سِنَّ الرُّشد، وأمَّا **الفصل الثَّالث**، فقَد تعرَّضنا فيه لرَسمِ مَراحل التَّحصيل التي قطع أَشواطها منتظِما في سلكِ طلبة الكتاتيب والزَّوايا والمدارس والمعاهد، ثمَّ تحدَّثنا في **الفصل الرَّابع** عن نَشاطِه في

(1) انظر تَرجمته في: **مذكِّرات حياتي**، للشَّيخ عبد اللَّطيف سلطاني، تقديم وتعليق الأُستاذ لحسن بن علجية، دار الهدى (الجزائر)، ط/ 1، سنة: 2015م، و **مجلَّة المجتمع**، **السنة**: 15، **العدد**: 672، الثلاثاء 21 شعبان 1404هـ/ 22 ماي 1984م، ص: 30 - 33، مقال بِعنوان: **الشَّيخ عبد اللَّطيف السُّلطاني** (رَحِمَهُ اللَّهُ)، بقلَم: ج. الأَخضر، ومِن **أَعلام الإِصلاح في الجزائر** (251/1 - 256) للأُستاذ محمَّد الحسن فضلاء، مطبعة دار هومة (الجزائر)، ط/ 1، سنة: 2000م، و**الشَّيخ عبد اللَّطيف السُّلطاني**، مجلَّة **الإِرشاد**، العدد: 04، رمضان - شوال 1410هـ/ مارس - أَفريل 1990م، ص: 45 - 46، بقلَم: ابن عبد الرَّحمن، وقراءة في **أَوراق الشَّيخ عبد اللَّطيف السُّلطاني**، مجلَّة **الإِرشاد**، العدد: 12، صفر 1413هـ/ أوت 1992م، بقلَم: شافية موسى الصدِّيق، والأَعداد: 13، 14، 15، 16، والعدد: 17، الصَّادر بِتاريخ: 17 ذي الحجَّة 1413هـ/ جوان 1993م، وحَصاد القلَم وحسنُ اختيار الكلِم (230/1 - 233) لمحمَّد بن عمر العزوزي الجزنائي، دار الأَمان (الرِّباط)، ط/ 1، سنة: 1432هـ/ 2012م، وتَتِمَّة **الأَعلام** للزِّركلي (320/1 - 321) للأُستاذ محمَّد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم (بيروت)، ط/ 2، سنة: 1422هـ، ومعجم **أَعلام بسكرة** (ص: 132 - 134) للأُستاذ عبد الحليم صيد، دار النعمان (الجزائر)، ط/ 1، سنة: 2014م، **موسوعة العلماء والأُدباء الجزائريِّين** (151/2 - 152)، إِعداد: مجموعة مِن الأَساتذة، إِشراف: رابح خدوسي، منشورات الحضارة (الجزائر)، ط/ سنة: 2014م، و**أَعلام لا تُنسى** (**لمحات مِن سيرة سلطانِ الدُّعاة الشَّيخ عبد اللَّطيف سلطاني**)، بقلَم الأُستاذ مهدي جيدال، مجلَّة **التِّبيان**، العدد: 6، ذو الحجة 1438هـ/ أوت 2017م، ص: 4 - 7.

ميدان التَّعليمِ والخِطابة، وعنه تفرَّع الكلام في **الفَصل الخامس** عَن عَملِه في الإِطار الإِداري لجمعية العلماء المسلمين الجزائريِّين، ولا يَستقيم هذا الباب دون التَّعريج للحديثِ عَن مشاركة المؤلِّف (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ) في الثَّورة التَّحريريَّة، لهذا خصَّصنا له **الفصل السَّادس** لبسط الكلام عن ذلك، وأَمَّا **الفصل السَّابع**، فتحدَّثنا فيه بِاختصارٍ عَن محنتِه الأَخيرة المتمثِّلة في وَضعِه رهنَ الإِقامة الجبريَّة إِلى غاية وفاتِه، وأَمَّا **الفصل الثَّامن** مِن هذا **الباب**، فقَد حقَّقنا فيه تاريخ وفاتِه، وظروف جَنازته، وعلى ما جَرت بِه العادة في فنِّ التَّراجم، ختَمنا هذا الباب بِعَقد ثلاثة فُصول أَلحقناها بِه، فكان **الفصل التَّاسع** في ذِكر أَخلاقِه، وفي بيانِ خلُقٍ امتاز بِه في مَسارِ حياتِه، وهو شِدَّته في التَّمسُّك بِدينه، فنقَلنا فيه شهادات بعضِ العلماء العارِفين بِه، وشهادة بعضِ تلاميذه، و**الفصل العاشر** تناولنا فيه الكلام عن حجَّاتِه وعلَى ما اشتَهر مِن بعضِ رَحلاته، وأَمَّا **الفصل الحادي عشَر** الذي ختَمنا بِه هذا الباب، فخَصَّصناه للحديث عَن مكتبته.

وقبلَ أَن نَستَعرِضَ أَطوارَ حياتِه، ومسار أَعمالِه، لا بأسَ أَن ننقُلَ هنا كلمةً جامعة للإِمام **محمَّد الخضر حسين** (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ) هي ميزان في الاعتدال في قضيَّة تفاضُل البشَر، قال: «يتَفاضلُ البشَر بِحَسبِ استِعداداتِهم الفِطريَّة وما يتهيَّأ لهم مِن وسائل الارتقاء:

- إِلى رجُلٍ تصعَدُ بِه محامِدُه حتَّى يُسابِقَ الملائكةَ في سَماواتها العُلَى.
- وآخَرٍ يَهوي إِلى دَركٍ لَو زُحزِحَ عنه إِلى ما دونَه، التَحقَ عندَ أُولي البصيرة بِمنازل الأَنعام.
- وبين هذَين المرتَبتَين مقامات أَوسع مِن أَن يحيطَ بِكثرتها التَّفصيل»[1].
- **الفصل الأوَّل: اسمُه ولقبه ونَسبُه ومَولدُه:**

(1) مناهج الشَّرف (ص: 12 - 13).

اِسمُه ونسبُه: هو عبد اللَّطيف بن علي بن أَحمد بن محمَّد السُّلطاني ابن محمَّد بن أَحمد، مِن أَولاد سيدي أَحمد بن ناصر، الملقَّب بِالسُّلطاني، نسبةً لقبيلة أَولاد سُلطان، القنطري، نِسبة إِلى بلدَةِ **القَنطَرة**[1]، إِحدى دَوائر مدينة بسكرة حاليا[2]، الواقعة بِالجنوب الشَّرقي للجزائر العاصمة.

مَولدُه: قال في **مذكِّرات حياتِه**: «كانت وِلادتي ـ وخُروجي إِلى هذا العالم الفاني ـ بِبلدة **القَنطرة** الواقِعة في ولاية (باتنة) حسبَ التَّقسيمِ الإِداري الجديد[3]، في يوم الأَحد فاتح ربيع الأَول سنة: 1320هـ، حسبَما وَجدتُ هذا مكتوبًا بِخطِّ والدي (رَحِمَهُ اللهُ)، وكان هذا بالتَّاريخ الهِجري فقَط[4]، ولما قابلتُ ما بين التَّاريخَين: الهجري القمَري، والشَّمسي الميلادي، وجَدتُ أَنَّ ربيعَ الأَول المذكور قَد استهلَّ هِلاله بِيوم الأَحد كما ذكرَ والدي، وبعدَ المقابلةِ بين التَّارِيخَين، تبيَّن أَنَّ وِلادتي كانت يوم الأَحد كما ذكَر الوالد، يُوافِقه: 8 جوان 1902م، أَمَّا السَّاعة بالتَّحديد فلَم يذكُرها على عادةِ الأَقدَمين في

(1) **القنطرة**: تقَع في منتصفِ الطَّريق الوطني بين باتنة وبسكرة، سمَّاها العرب الأَوَّلون كذلك، لوجود قنطرة أَثريَّة رومانية على واديها، وهي فِعلا قنطرة بين التَّلِّ والصَّحراء، وتُدعَى: باب الصَّحراء، لوجود فجٍّ طبيعيٍّ رائع بها في سلسلة جبال الأَطلس الصَّحراوي، وهو المنفذُ الوحيد هنالك بين التَّلِّ والصَّحراء، وأَهلُ البلدة يدعونَه: الثَّنيَّة، أَو ثنيَّة القَوس، انظر: **محمَّد الصَّالح رمضان في نظر زُمرة مِن أَصدقائه ومعارفه والدَّارسين لأَعمالِه والباحثين في إِنتاجِه** (ص: 14 - 15)، دار ثالة (الجزائر)، ط/ 1، سنة: 2004م.

(2) وكانت قبلُ تابِعة لمدينة باتنة (الأَوراس).

(3) ثمَّ أُعيد تقسيم الدَّوائر وتوزيعها، فأُلحِقَت **القنطرة** بِمدينة **بسكرة**، وصارت تابِعة لها إِداريًّا.

(4) لم يقُم والده بِتَسجيل أَولاده عندَ ولادتهم لدَى قائد البلدة كما كان معمولا ومأمورا بِه أَيضا مِن طرف الإِدارة الفرنسيَّة، «خَوفًا ـ كما ذكر الشَّيخ (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) في **مذكِّرات حَياتي** (ص: 158) ـ مِن إِرغامِ الحاكمِ الفرنسي والدي على إِدخالِنا إِلى المدرسةِ الفرنسية»، ولهذا وقعَ اضطرابٌ في تاريخ ولادةِ أَبنائه، ولم يقُم الشَّيخُ بِتسجيل نفسِه إِلَّا بعدما تقدَّمت بِه السِّنُّ، فتقدَّم ـ كما ذكر ـ «إِلى إِدارة القائد طالِبًا لتَسجيل اسمي عِندَه، ومَررتُ أَمامَ لجنة اختيار الجنود سنة: 1932، لأَنَّ هذا لازِمٌ لمن كان مسجَّلا لَدى قائِد البلدة، فقيَّدتُ تاريخَ ولادتي بـ: 1904، والواقع أَنَّ ولادتي كانت سنة: 1902، فعُمري ناقِصٌ بسنتَين اثنتَين على الأَصل، وهذا كلُّه مِن إِهمال الوالدَين، ولعلَّ في ذلك خَيرا، رَحمهم الله وعفَا عنهم أَجمعين».

قِلَّة عِنايتِهم بالضَّبطِ والتَّدقيق».

ثمَّ نقلَ كلمةَ والدِه التي وَجدَها مكتوبةً بِيده، ونصُّها: «ووُلِد ولدُنا عبد اللطيف بعدَه ـ يَعني: بعدَ شقيقه أَحمد ـ يوم الأَحد على رأسِ رَبيع الأَول عام 1320 في القَرن الرَّابع عشَر، أَصلحَ اللهُ أَحوالَهما وأَطال عُمرَهما».

● **الفصل الثَّاني: نَشأَته:**

نَشأَتُه وتربيته: قال في مذكِّرات حياتِه: «كانت تَربيَّتي في صِغَري في بيتِ والدي معَ إِخوتي وأَخَواتي، فقَد ماتَ الوالدُ وبقينا يتامَى (عليه الرَّحمة والرِّضوان) يومَ الثُّلاثاء: 2 مِن ذي الحجَّة سنة: 1322هـ/ الموافق لـ: 7 فيفري سنة 1905م، بِبلدتِنا القطنرة، بعدَ صلاةِ العصر، ماتَ قَتيلا، قتلَه رجلٌ مختلّ العقلِ بعدَ الإِنتهاءِ مِن إِلقاءِ درسِه بعدَ صلاةِ العصرِ في جامع المصادقة القَريبِ مِن دارنا بـ: مَدية، وهو متكِئٌ إِلى جانبِ بابِ دارِه علَى الطَّريقِ العامِّ، كان جالسًا معَ الطَّلبة والعامَّةِ للمُذاكرة واستِعراضِ الأَخبار، وكان القاتلُ مِن معلِّمي القرآنِ في القنطرة، وكان يعلِّم في جامع المصادقة المذكور، وهو في الوقتِ نفسِه معلِّم إِخوتي الكِبار، ولمَّا انتشَر خبرُ مَوته وقَتلِه، فَزعت البلادُ فزَعًا عَظيما، برِجالها ونسائِها، كبارها وصِغارها، نظرًا لِما كان يتمتَّع بِه مِن حبٍّ واحترامٍ مِن لدُن الجميع، في داخل القنطرة وفي خارجها».

ثمَّ قال: «ولما ماتَ والِدي على الصِّفة التي ذكَرت[1]، تَركَني طِفلا صَغيرا لا أَعقِل (32 شهرا)، إِذ كان لي مِن العُمرِ سنَتانِ وثَمانية شُهور، فقامَت والِدتي عيشوش بنت أَحمد ابن الصغير، الملقَّبة بـ: عبد العزيز (رَحِمَهَا اللَّهُ وغفَر لها)، فقامَت بتَربيَّتي حقَّ القيام، تُساعِدُها امرأة عَدوية مِن أَولاد عدي بـ: باتنة، تسمَّى: مسعودة بنت مامي (رَحِمَهَا اللَّهُ رحمةً واسِعة)، فأَقمتُ في مَنزِلنا

(1) ذكر الشَّيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) في: **مذكِّرات حَياتي** (ص: 156 - 157) ظروفَ هذه الحادِثة بِتَفصيل وفقًا لرواية أَحد كبارِ السِّنِّ ـ كما ذكر ـ.

معَ إِخوتي الأَشِقَّاء أَولاد أَبي، لأَنَّ والِدي ماتَ عَن زَوجتَين، هما: أُمِّي المذكورة سابِقا، وامرأة أَبي المسمَّاة: مريم حمدان (رَحِمَهَا اللَّهُ)، هكذا كانَت تَربيتي في صِغَري».

● **الفصل الثَّالث: مَراحِل التَّحصيل:**

ابتِداءُ قراءتِه: قال (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى): «لما حان وقت الشُّروع في القراءة والتعلُّم، أَرسَلتني والدَتي إِلى الكُتَّابِ القَريبِ مِن منزِلنا، والمعروفِ بـ: جامع المصادقة، لتعلُّمِ الكِتابة والقراءة، فشَرعتُ في التعلُّمِ على المعلِّم الأَول السيِّد صالح ابن شبانة (رَحِمَهُ اللَّهُ)، غير أَنَّ قراءتي لم تدُم عليه ولم تَطُل، فانقطعَ عَن التَّعليم نظرًا لكِبر سِنِّه وعَجزِه، فخلَفه في الكُتَّابِ حافظُ القرآنِ المجيد الشيخ أَحمد ابن العبداوي الملقَّب بـ: الطير (رَحِمَهُ اللَّهُ)، فكانت جلُّ قراءتي عليه، ثمَّ تركَ الكتَّابَ فخلَفه فيه السيِّد المبروك بن سي المسعود، الملقب بـ: مُقداد، فقرأتُ عليه قليلا مِن القرآن، لأَنه كان غير حافِظٍ له، كما قَرأتُ نَصيبًا على حافظِ القنطرة الممتاز الشَّيخ يحيى بن محمَّد بن المسعود، الملقَّب بـ: حشايشي، وتقدَّمت بي السِّنُّ بعدَ أَن صِرتُ أُعيدُ وأُكرِّر القرآنَ وَحدي، فصِرتُ أَقرأ القرآنَ وَحدي، وأَستعينُ بالمعلِّم في التَّصحيح لا غَير - ولعلَّ بدء قراءتي كان في حدود سنة 1326هـ/ 1908م - ثمَّ أَرسَلتني والدتي إِلى خارج القنطرة لأُواصِلَ القراءة، لأَنَّ في البلدةِ كثيرا ما صدَّني عَن مُتابعة القراءة الشُّغل، ولا يَعدو جلبَ الماءِ على الحمارِ أَنا وأَخي أَحمد (رَحِمَهُ اللَّهُ)، وكذلك شُغل البُستانِ مِن جلبِ التَّمرِ وغَيره».

ثمَّ لاحظَ الشَّيخُ في (**مذكِّرات حياتِه**) مُلاحظةً، فقال: « وأُلاحِظُ هنا أَنَّني لم أَتعلَّم اللغةَ الفرنسية، لا أَنا ولا واحِدٌ مِن إِخوتي الأَربعة: عمر، الشَّيخ الأَمين، أَحمد العرافي، أَحمد المدني، والمكتب الفرنسي موجودٌ في القنطرة مِن سنة: 1890، ذلك أَنَّ والدي لم يسجِّل أَيَّ واحدٍ مِن أَولادِه لدَى قائد البلدة، كما هو واجِبٌ على كلِّ مَن وُلِد له مَولود، خَوفًا مِن إِرغامِ

الحاكمِ الفرنسي والدي على إدخالِنا إلى المدرسةِ الفرنسية، وكان والدي يكرَه تعلُّم الفرنسية، لأنها تعطِّل الولدَ على مُواصَلة قراءةِ القرآن، وكان يقولُ لوالدتي: لا يقرأُ أولادي الفرنسيةَ حتَّى لا يخرجوا كفَّارا»[1].

رحلتُه لقراءةِ القرآن: ذكر بِتَفصيلٍ في مذكِّرات حياتِه أحداثَ هذ الرِّحلة، ونحن نوجِزُها فيما يلي، قال: «كان أول خُروجي مِن القنطرة لهذا الغرض سنة: 1335هـ/ 1915م، والحرب العالمية الأُولى قائِمة، خَرجتُ إلى مكانٍ يسمَّى: مركونة[2]، وهي ضيعة (مزرعة كبيرة) يملِكُها الشَّيخ محمود بن عبد الصَّمد وإخوته».

فقَد طلبَ الشيخُ محمود ـ وهو مِن تلاميذ والده الشَّيخ علي (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ) ـ مِن والدتِه أن تَسمحَ لأحدِ أولاد شَيخه ليضمَّه إلى مَن يقرؤُونَ القرآنَ عِنده مِن أولادِه وأولادِ إخوته.

قال: «فَسافَرتُ لذلك الغرضِ صحبةَ أخي الذي هو أكبَر مِنِّي أحمد العرافي (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) في التَّاريخ المذكور، وبقيتُ فيها نحو تسعة شُهور، أقرأُ مع

(1) لقيَ التَّعليم الفرنسي معارضَة قويَّة مِن طرف الجزائريِّين، الذين وقفُوا في وجهِه سدًّا منيعا، لأنَّهم فهِموا أسرارَ هذا المشروع الذي يَرمي إلى مَسخ هُويَّتهم، وفرنسا لم تكن تقصد بهذا التعليم نشر المدنيَّة وربط الجزائريِّين بِأسبابِ العلم وإلحاقهم بِرَكب الحضارة، وإنَّما كانت تسعَى إلى إبعادِهم عَن دينهم ولغته، وإسقاطِهم في جُبِّ الجهلِ وغمراته، وبِالمشاهَدة أيقَنوا، وبِالتَّجربة أدركوا، بِأنَّ كلَّ مَن رمَى بِفِلْذَة كبِده في أحضانِ الاستعمار، عادَ إليه ممسوخَ الفكر مشوَّه العقيدة، قال الإمامُ **الإبراهيمي** (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ): «إنَّ الغَربَ لا يُعطينا إلَّا جُزءًا ممَّا يأخذُه مِنَّا، ولا يُعطينا إلَّا ما يعودُ علَينا بِالوَبال، وقَد أعنَّاه علَى أنفُسِنا، فأصبحَ المهاجِرُ مِنَّا إلى العلمِ يذهبُ بِعقلِه الشَّرقي فَينبذه هناك، كأنَّه عِقالٌ علَى رأسِه لا عقلَ في دِماغِه، ثمَّ يأتينا يومَ يأتي بِعَقلٍ غَربيٍّ، ومنهم مَن يأتي بِعَقلٍ غَربيٍّ، ومعَه امرأة تَحرسُه أن يَزيغ»، انظر: **آثار الإمام محمَّد البشير الإبراهيمي** (312/4)، وراجع في هذه المسألة: كتاب **إرشاد الحيارى في تحذير المسلمين مِن مَدارس النَّصارى**، للشَّيخ يوسف بن إسماعيل النَّبهاني (ت:1350هـ)، وكتاب: **المدارس العالمية الأجنبية الاستعمارية**، للشَّيخ بكر أبو زيد (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ)، الذي ألَّفه محذِّرًا قومه وناصحا لله ولكتابه، عندما افتتحت أوَّل مَدرسة أجنبيَّة سنة: 1419هـ بالسُّعوديَّة.

(2) قرية **مركونة**: تبعُد عَن باتنة بنَحو 15 كلم في طَريق خنشلة، وبينَها وبينَ **تازولت** 5 كلم، كما ذكر الشَّيخ في (مذكِّراته).

أولادِهم، والمعلِّم إذ ذاك الشَّيخ المنوَّر ـ مِن ناحية سطيف على ما سَمِعت ـ».

ثمَّ قال: «وفي خَريف 1335هـ/ 1916م سافرتُ إلى بلدةِ سيدي عُقبة، فقَرأتُ فيها سنتَين، وكان الذي يصحِّح لي قراءتي ولَوحي الرَّجل الصَّالح الخيِّر التَّقي الشَّيخ الهاشمي بن المبارك (رَحِمَهُ اللَّهُ)، وكانت المدَّة التي قضَيتُها فيها تتَرواحُ ما بين سنتَي: (1335 - 1337هـ/ 1916 - 1918م)».

ثم انتقلَ إلى بلدة طولقة لنفسِ الغَرض، إلى زاوية الشَّيخ علي بن عمر[1] (رَحِمَهُ اللَّهُ)، وشيخ الزَّاوية في ذلك الوقت هو الشَّيخ عمر ابن الشَّيخ علي بن عثمان (رَحِمَهُمُ اللَّهُ) جميعا، وهي نفسها الزَّاوية التي قرأ والده وإخوته فيها، ومكث بِها يدرُس نحو سنتين (1338 - 1339هـ/ 1919 - 1920م، وبها أتمَّ حفِظ القرآن.

ثمَّ رَجع إلى بلدتِه القنطرة، وبقي بِها مدَّة سنة يشتَغل فيها بشيءٍ مِن التِّجارة معَ أخيه أحمد العرافي.

ثمَّ رغبَ مِنه السيد محمَّد بن المبارك رمضان (رَحِمَهُ اللَّهُ) أن يتولَّى تعليمَ القرآنِ للصِّبيانِ في كُتَّاب جامع البلالة، فأقرأ فيه سنةً واحِدة، بجدٍّ ونَشاط، وكان ذلك ما بين: (1340 - 1341هـ/ 1921 - 1922م).

ثمَّ دَعاه داعي الرَّغبة في التعلُّم، وتاقَت نفسه للعلمِ والدِّراسة، خاصَّة بعدما شهِد رجوعَ شقيقه الشَّيخ الأمين مِن تونس، وقَد أنهى دِراستَه في جامع الزَّيتونة، حامِلا معه شهادة العالَمية (التَّطويع)، وقد صار معلِّما بِبلدتهم.

فعزمَ على الإلتِحاقِ بالزَّيتونة، من غَير أن يخبِر أحدًا مِن أهلِه ـ لا والدَته ولا إخوَته ـ بهذا العزم، وخرجَ من القنطرة في آخِر رَبيع الآخِر

(1) عن هذه الزَّواية، وعَن حياة مؤسِّسها، انظر: **تاريخ الشَّيخ علي بن عمر** (شَيخ زاوية طولقة الرَّحمانية)، للأُستاذ سليمان الصيد، طبع بدار هومة (الجزائر)، وكتاب: **زاوية علي بن عمر طولقة الجزائر**، تأليف الأُستاذ علي الرِّضا الحسيني، الدَّار الحسينية للكتاب (تونس)، ط/ ، سنة: 2002م.

سنة: 1341هـ/ نوفمبر 1922م، والتحق للدِّراسة في جامع الزيتونة، وانتظَم في سِلكِ طلَبته بمجرَّد وُصوله في جمادى الأُولى سنة: 1341هـ/ الموافق لشَهر ديسمبر 1922.

وبقيَت دراسته به ـ كما ذكَر ـ: «مُستمِرَّة ودائِمة وبدون انقطاع أو تأَخُّر، ودون إِعادةٍ ولا استِمرار، مدَّة سبع سنَوات متَتالية، وهي المدَّة اللَّازِمة لإِتمامِ بَرنامج الدِّراسة النِّظامية».

ولمَّا أَتمَّ هذه المدَّة المطلوبة، تقدَّم للمشاركة في الإِمتحانِ النِّهائي لِنَيل شهادة التَّطويع[1]، وكان ذلك ما بين شهرَي ذي الحجَّة ومحرَّم مِن سنتَي: 1347 - 1348هـ/ وشهرَي جوان وجويلية مِن سنة: 1929م، وكان للإِمتحان المذكور طريقة خاصَّة، ويشتمِل على مَوادٍّ عِلميَّة يُسأَل عنه الطَّالب المرشَّح (كتابة وإِلقاءً)، ذكَرها بِتفصيلٍ الشَّيخ في (مذكِّراتِ حياته)، وسجَّل فيها الموضوعَ الكتابي الذي شارك بِه في الامتحان المذكور، كما نقلَ أَيضا نصَّ الشَّهادة التي تحصَّل عليها مِن الجامع المذكور بِتاريخ: 26 ربيع الثَّاني 1348هـ/ أكتوبر 1929م، وعليها إِمضاءات الشُّيوخ: أَحمد بيرم (شيخ الإِسلام الحنفي)، ومحمَّد الطَّاهر بن عاشور (شيخ الإِسلام المالكي)، ومحمَّد رضوان (القاضي الحنفي)، وصالح المالقي (القاضي المالكي).

وكان يتردَّد طِوالَ مدَّةِ هذه الدِّراسة في عُطلة الصَّيفِ على القنطرة، لزيارة والدتِه وأَهله.

وبعد حصوله على شهادةِ التَّطويع، انتقل مباشَرةً إِلى بلدة توزر (الجريد) في الجنوب التونسي لمساعدة شَقيقه أحمد العرافي، وإِعانته على تَسيِير أُمور التِّجارة بها، فبقي معَه سنتَين إِلى نهاية سنة: 1931م.

(1) وقد نوَّهت بِه مجلَّة الشِّهاب، فنشَرت اسمه ضِمن قائمة النَّاجحين والمتخرِّجين من جامع الزَّيتونة، انظر: مجلَّة الشِّهاب (359/5)، المجلَّد الخامس، الجزء: 7، ربيع الأوَّل 1348هـ/ أوت 1929م، ص: 37.

● **الفصل الرَّابع: نَشاطُه في ميدان التَّعليم والخِطابة:**

أَسهمَ الشَّيخ في مَيدانِ الإِصلاح والتَّعليم والتَّدريس والخطابة إِسهامات عظيمة، وباشَر عِدَّة أَعمالٍ ونشاطات، إِذ مباشرة بعدَ نشأَة جمعية العلماء المسلمين الجزائريِّين في سنة: 1350هـ/ 1931م، كاتَبه الشَّيخ عبد الحميد ابن باديس (رَحِمَهُ اللَّهُ) راجِيا منه أَن يلتحِقَ بالتَّعليم، وأَن ينخرِطَ في سِلكِ معلِّمي (الجمعيَّة)، فلبَّى النِّداء وحقَّق الرَّجاء.

فعُيِّنَ في شهر رجب 1350هـ/ نوفمبر 1931م ببلدة القرارم مدرِّسًا وخَطيبا بجامِعها.

وفي سنة: 1933م، وبطلَبٍ مِن إِدارة (الجمعيَّة)، قام بجَولاتٍ في المدُن القريبة من الصَّحراء لفائدةِ الجمعية وصُحفِها، وللدَّعوة إِلى أَفكارِها القائمة على المنهج الإِسلاميِّ الأَصيل.

ثمَّ زاولَ التَّدريس بِبلدته القنطرة، بمدرسة الهدى[1]، وقام بِتَوسيع أَقسامها.

وفي السَّنة الدِّراسية (1936 - 1937) أَلحَّ عليه جماعة مِن بلدة القرارم في العودَة إِليهم للتَّدريسِ والإِمامة، فأَجابهم إِلى رَغبتِهم، وأَنشأَ فيها مدرسةً على النَّمطِ العَصري، وبقيَ فيها إِلى نهاية السَّنة الدِّراسية (1362/1943).

ولظروفٍ أَمنيَّة عَرفَتها الجزائر، عادَ إِلى بلدَته القنطرة، وبها قام بِتَوسيع مدرسة الهدى، وأدخلَ فيها تعليم البنات.

ولما أَنشأَت جمعية العلماء (معهدَ الشَّيخ عبد الحميد بن باديس) في قسنطينة سنة: 1327هـ/ 1947م، طلبَ منه الشيخُ البشير الإبراهيمي أَن ينخرِطَ في سِلك أَساتِذَتِه، فالتحقَ به في شهرِ أكتوبر سنة: 1948م.

وهكذا بقي يؤَدِّي رسالتَه في التَّعليم والخطابة إِلى أَن قامَت ثورة التَّحرير

(1) عَن هذه المدرسة ونشاطاتها وأَساتذتها، انظر: **المسيرة الرَّائدة للتَّعليم العربي الحرِّ (القطاع القسنطيني)** (1/103 - 104) للأُستاذ محمَّد الحسن فضلاء، دار الأُمَّة (الجزائر)، ط/ 1، سنة: 1999م.

سنة: 1374هـ/ 1954م.

وبعدَ الإستقلال زاوَل مهِمَّةَ التَّعليم في المدارس النِّظامية الحكومية، كما سيأتي قَريبا.

وقبلَ ذلك، في سنة: 1373هـ/ 1954م، طلَب منه أَعضاء جميعة النُّور المشرِفة على بناءِ مسجد العناصر أَن يتَولَّى صلاةَ الجمعة فيه، فلبَّى الطَّلب وصلَّى أوَّل صلاةٍ فيه، فكانت صلاة عيد الأَضحى، وبقيَ في هذا المسجِد إلى آخِر جمعة صلَّاها فيه في محرَّم 1380هـ/ جويلية 1960م.

ثمَّ انتقلَ إِلى جامع حي المدنية بِأَعالي العاصمة، فقام بإِلقاء عِدَّة دروسٍ وعظيَّة، وبقي على ذلك الحال إِلى غاية سنة: 1962م.

وبعدَ الإِستقلال عرضَ عليه وزير الأَوقاف الأُستاذ أَحمد توفيق المدني، أَن يتَولَّى الإِمامةَ والخطابة في جامع كتشاوة بالعاصمة، فقَبِلَ العرض، وبدأ الصلاة والخطابة فيه مع الدروس الوعظية وصلاة الجمعة، فكانت أول صلاةٍ له فيه، صلاة عيد الفطر سنة: 1382هـ/ 24 فبراير 1963م.

فكان ـ على عادتِه ـ يأمر فيه بالمعروف وينهى عن المنكر، بصراحته المعروفة عنه، من غير مجاملة ولا تملُّق على حسابِ الدِّين والأَخلاق، فاستدعِيَ مِن قِبَلِ السُّلطات، ثمَّ أُبعِدَ عَن الخطابة والصلاة بِمسجِد كتشاوة ابتداءً مِن يوم الجمعة 8 ذي الحجة 1384هـ/ 6 أفريل 1965م، ثمَّ أُعيد إِلى منصبِه بطلب مِن وزير الشُّؤُون الدِّينية في 4 ربيع الأول 1385هـ/ 2 جويلية 1965، وعملَ بِه متطوِّعا بِسَببِ التحاقه بسِلكِ التعليم في شهر سبتمبر 1964.

ثمَّ ـ ولأَسبابٍ ذكرها في (مذكِّرات حياته) ـ تخلَّى مِن تلقاء نفسِه عَن الصَّلاةِ والخطابة والدُّروسِ الوعظية في الجامع المذكور.

وكان قبلَ ذلك ـ أَي: في شهر سبتمبر 1964م ـ التحق بسِلك التعليم التابع لوزارة التعليم، وانتظم في سلك المعلِّمين في الثَّانويات، فعلَّم كما

قال: «سنتين في ثانوية حسيبة ابن بوعلي للإناث في القبَّة»، ثمَّ انتقل إلى ثانوية الإدريسي للذكور خاصَّة، ولمَّا بلغ سِنَّ الإحالة على المعاش، أُحيلَ على التَّقاعُد بطلبٍ منه، وذلك في أول يناير سنة: 1971م.

وعندما تأَسَّست لجنة جامع ابن فارس بحيِّ القصبة، طلبت منه أَن يتَولَّى صلاة الجمعة فيه، فقبِلَ والتزمَ ـ متطوِّعا ـ بذلك مِن وقتِ افتتاحِه في المحرَّم سنة: 1386هـ/ 1966م، وبقي فيه يقوم بِالدَّعوة والإرشاد إلى أَن تركَه لأَسبابٍ ذكَرها في (مذكِّرات حياتِه)، وكانت آخر جمعة صلَّاها فيه، في: 2 جمادى الأُولى 1391هـ / 1971م.

«وتولَّى بعد ذلك الإمامة والخطابة بِمسجد الإمام ابن باديس بالقبَّة، وتوقَّف مدَّة، ثمَّ عاد إلى مهمَّتِه بِدَعوة وإقناع مِن أَخيه وزميله الشَّيخ عبد الرَّحمن شيبان وزير الشُّؤُون الدِّينية)»[1].

قال (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ): «والمتتبِّع لهذِه الأَطوار التي مررتُ بها، أَو مرَّت بي في المساجِد، يُدرِك أَنَّ بعضَ المسؤُولين عِندَنا يُريدونَ أَن يسخِّروا المنابِرَ في المساجِد لخدمة أَغراضٍ بَعيدةٍ كلَّ البُعدِ عَن الميدانِ الدِّيني، وأُفوِّض أَمري إِلى الله، وهو وحدَه يتَولَّى الظَّالمين».

كلُّ هذا، لأَنَّه كان يَرى أَنَّه «مِن حقِّ الوظيفة أَن لا يتَولَّاها إِلا الأَكْفاء، ولا يتَولَّاها العاجِزُون عنها وعَن تسيِير أُمورها».

(1) انظر: **جريدة العصر**، الخميس 17 رجب 1404هـ/ 19 أفريل 1984م، ص: 10، مقال بعنوان: **الشَّيخان عبد اللَّطيف سلطاني القنطري ومحمَّد كحلوش القلي في ذِمَّة الله**، بقلَم الشَّيخ أَحمد حماني.

● **الفصل الخامس: عملُه في الإِطار الإِداري لجمعية العلماء المسلمين الجزائريِّين:**

قال (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ): «وفي سنة: 1366هـ/ 1946م انتخبتُ عضوًا إداريًّا في المجلس الإِداري لـ: جمعية العلماء، بعدَ أَن كنتُ عضوًا عامِلًا فيها مِن يومِ تأسيسها».

وفي سنة: 1370هـ/ 1950م عيَّنه الشَّيخُ البشير الإِبراهيمي ناظِرًا في (المعهد)، لمُساعدَةِ مديره الشَّيخ العربي التبسي (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) على أَعماله.

وفي سبتمبر 1951م، وقَع تجديد انتخاب المجلس الإِداري لـ: جمعية العلماء، فانتخبه أعضاء المجلس الإِداري أَمينًا عامًّا لمالية (الجمعيَّة).

في اجتماع أُكتوبر سنة: 1370هـ/ 1950م، قرَّر المجلسُ الإِدراي لجمعية العلماء، باقتراح مِن الشَّيخ الإِبراهيمي (رئيس الجمعيَّة) إِحداثَ منصبِ مدير للمَركز، يُعين الرَّئيس في مهماتِ الأَعمال التي كثُرت عليه، فَشغَلته عَن أَهمِّها، واختار المجلس بالإِجماع لهذا المنصب الشَّيخ عبد اللطيف سلطاني القنطري[1].

فانتقلَ مِن مدينة قسنطينة إلى العاصمة، وتفرغ بكلِّيته وفي جميع أَوقاتِه يؤَدِّي مهمَّته، إِلى تاريخ اندلاع الثَّورة، حيث «قلَّ نشاط الجمعية، إِذ انصرفت جهود الأُمَّة الجزائريَّة بِمَجموعها ـ ومنها الجمعية ـ إِلى تَحرير الوطَنِ مِن الاستعمار الفرنسي».

قال الشَّيخ أَحمد حماني (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ): «وفي سنة 1951 انتُخِبَ أَمينا عامًّا لمالية جمعية العلماء، بِمساعدة أَخيه في الكفاح الشَّهيد أَحمد بوشمال (رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ)»[2].

(1) انظر: آثار الإِمام محمَّد البشير الإِبراهيمي (449/2).

(2) انظر: جريدة العصر، الخميس 17 رجب 1404هـ/ 19 أفريل 1984م، ص: 6.

كما عيِّن عضوا في لجنة البصائر، بِجانبِ الأُستاذ حمزة بوكوشة والأُستاذ أَحمد توفيق المدني، وشارك في كتابة افتتاحياتٍ لَها.

ومِن الأَعمال التي أَسهم فيها في ميدان الإِصلاح بعد الاستقلال وحلِّ جمعية العلماء، مشاركته في جمعيَّة القِيَم الإِسلامية التي تأَسَّست في 15 رمضان سنة: 1383هـ/ الموافق لـ: 8 فبراير 1963م، فقَد عُيِّن فيها عُضوا في مجلسها التَّوجيهي، وعضوا في لجنتها الثَّقافية[1] رفقَة صَديقه الشَّيخ أَحمد سحنون (رَحِمَهُمَا اللَّهُ تعالى)، وكان ينشُر في مجلَّتها التَّهذيب الإِسلامي مقالاتٍ دينيَّة قويَّة التَّأثير.

● **الفصل السَّادس: مشاركتُه في الثَّورة التَّحريريَّة:**

قال الشَّيخ أَحمد حمَّاني (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى): «وأَثناء حرب التَّحرير أَدَّى واجِبَه كإِخوانه، وربَّما جهِل الكثير مِن النَّاس هذا الجانب، فظنُّوا الظُّنون، فالشَّيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) كان شَديدَ الإِحتياط، لا يثِق إِلَّا بِمَن هو أَهلٌ للثِّقة، ولا يعطي أَحدا سِرَّه»[2].

وقال الشَّيخ عبد اللَّطيف (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) في مذكِّرات حياته: «عمِلتُ ـ كسائر الإِخوة العامِلين ـ ما استطعتُ أَن أَعملَه لإِعانة الثَّورة التَّحريريَّة وإِنجاحِها، بعدَ أَن اندلَعت نارُها يوم: 5 ربيع الأول سنة 1374هـ/ أول نوفمبر 1954م، وكان ذلك حين طلَبت منِّي (لجنة التَّنسيق والتَّنفيذ) المسيِّرة لها في العاصمة، أَن أَتولَّى جمعَ المالِ لها مِن أَبناءِ الوطَنِ المخلِصين لها، فقُمتُ بذلك، معَ الدَّعوة لها في المسجِد الذي كنتُ أُصلِّي فيه (الرويسو)»، يريد بِه مسجد

(1) انظر: **مجلَّة التَّهذيب الإِسلامي**، السَّنة الأُولى، العدد: 10 - 11، ذو الحِجَّة ـ محرَّم 1386هـ/ أفريل ـ ماي 1966م، ص: 83 - 85، باللغة الفرنسيَّة، وعن هذه الجمعية انظر: **محطَّات في تاريخ الحركة الإِسلامية بالجزائر 1962 - 1988** (ص: 40 - 64) للأُستاذ أوصدِّيق فوزي بن الهاشمي، دار الانتفاضة (الجزائر)، ط/ 1، سنة: 1992م.

(2) انظر: **جريدة العصر**، الخميس 17 رجب 1404هـ/ 19 أفريل 1984م، ص: 6، مقال بعنوان: **الشَّيخان عبد اللَّطيف سلطاني القنطري ومحمَّد كحلوش القلي في ذِمَّة الله**.

العناصر.

وفي شهر جوان 1956، طلبت منه اللجنة المذكورة أَن يَسمح لأَعضائها بعقد اجتماعاتها في منزله الذي يسكنُه معَ أَفراد عائلته، فلبَّى الطَّلب مِن غَير معارضة، رغم أَنَّ كلَّ سكَّان العمارة التي كان بِه منزله مِن الأروبيِّين، فكانت تلك اللجنة كما يقول الشَّيخ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ): «تعقِد اجتماعاتها ـ ومنها الحربية ـ في منزلي، بإِشرافِ البطلِ الشَّهيد عبان رمضان، مع الإِخوة: بن يوسف بن خدَّة، وتمام عبد المالك، وإِبراهيم شرقي وغَيرهم، مِن ذلك أَنَّ مقرَّرات وادي الصُّومام المشهور، حرِّرت وكتبت في منزلي المذكور».

وقَد حفِظه الله مِن يَد البطش الملوَّثة بِدماءِ الأَحرار، ومع ذلك، فإِنَّه لم يسلَم مِن تفتيشِ منزله ودخُول الجيش المتوحِّش إِليه، ومِن الاعتقال، فقَد ناله بعض ما نال إِخوانَه العامِلين في حقلِ الثَّورة، فقَد هجم جنود المظلَّات والشرطة السرية بيتَه ليلا عِدَّة مرَّات، وأَخذُوه معَهم سِتّ مرَّات إِلى مَراكزِهم، وفي كلِّ مرَّة كان يحفظه الله مِن مكرِهم وكَيدهِم ـ كما ذكر ذلك مفصَّلا في (مذكِّرات حياته) ـ.

ورغم كلِّ الاعتقالات التي شهِدَها، والاعتداءات التي تعرَّض لها، ومرارة الزّنزنات المنفردة التي عرفَها، والتَّهديدات المتكرِّرة مِن طرف زبانية الإِستعمار التي عايشَها، إِلَّا أَنَّه بقي صامدًا ثابِتا كعادتِه، لم يبُح لهم باسمِ واحد ممَّن كان يعرِفُهم أَو كانت له صِلة بهم في العَملِ الثَّوري، كما أَنَّه لم يفكِّر قطُّ في الخروج مِن الوطَن، هُروبًا مِن الثَّورة أَو خوفًا مِن جُندِ الاستعمار، كما خَرج غيره إِلى تونس أَو إِلى المغرب أَو إِلى غَيرهما مِن البلدان مِن غير سببٍ يقتَضيه التَّنظيم.

● **الفصل السَّابع: محنتُه الأَخيرة وإِقامته الجبريَّة:**

في بِداية الثَّمانينيات وقعت بِبَعض الأَحياء الجامعيَّة مشادَّات بين أَنصار التَّيار الإِسلامي وغَيرهم مِن الشَّبابِ الجامعي الشُّيوعي، نتجَ عنها اعتِقالات

في صفوفِ الطَّلبة، وغلِّقت أَغلب بيوتِ الله في الأَحياءِ الجامعيَّة، وفي «كثير مِن المؤَسَّساتِ التَّربويَّة، كـ: الثَّانويات، والتكميليات، أَو العُمَّالية في بَعضِ المصانع والإِدارات»، وعلى إِثر هذه الأَحداث قامت جماعة مِن العلماء والدُّعاة، ودعَوا إِلى تجمُّع شَعبيٍّ يُقام في يَوم: الجمعة 26 محرَّم 1403هـ/ 12 نوفمبر 1982م بمصلَّى الجامعة المركزيَّة بالعاصمة، وكتبَ بهذه المناسبة الشَّيخ أَحمد سحنون منشورًا وأَمضاه، وشاركَه في الإِمضاء الشَّيخان: عبد اللَّطيف سلطاني وعبَّاسي مدَني (رحم الله الجميع)، «وزِّع على الطَّلبة وعلى غَيرهم»[1].

وهو منشورٌ كما وصفَه الشَّيخ في (مذكِّرات حياتِه): «لا يمسُّ بِأَمنِ الدَّولة، ولا يُدخِلُ التَّشويشَ علَى الأَفكار والاضطرابات في وسَط الشَّعب»، ولكن... وكما يقال: تجري الرِّياحُ بِما لا تشتهي السَّفِن[2].

فكان هذا المنشور سببا لاعتقالِ الشَّيخ وسجنِه[3]، ثمَّ وَضعه رهن الإِقامة الجبريَّة، التي بقي فيها إِلى غاية وفاتِه (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ).

● **الفصل الثَّامن: وَفاتُه:**

توفي (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ) في ليلة الخميس 09 رجب 1404هـ/ الموافق ليوم 11 أَفريل سنة: 1984م في بيته الكائن بِالقبَّة بِالجزائر العاصمة[4].

ووُوري جسده الثَّرى بِمقبرة القاريدي بِالقبَّة[5]، في جنازة مشهودة،

(1) انظر نصَّ هذا المنشور في **مذكِّرات حياتِه**، وراجع أَحداثَ ووقائع هذا التجمُّع وما نتج عنه في كتاب: **محطَّات في تاريخ الحركة الإِسلامية بالجزائر** 1962 - 1988 (ص: 133 - 163) للأُستاذ أوصدِّيق فوزي بن الهاشمي.

(2) **السَّفِن**: رُبَّان البحر.

(3) وهي أَسباب كما يقول الشَّيخ في (**مذكِّرات حياتِه**): «لا تَستَوجِبُ هذه العقُوبات».

(4) انظر: **مِن أَعلام الإِصلاح في الجزائر** (256/1) للأُستاذ محمَّد الحسن فضلاء.

(5) وقَد التبسَ الأَمر هنا على الدكتور **عبد السَّلام الهراس**، فوَهِم مرَّتَين، أَوَّلا حينما ذكر بأَنَّه دُفِن بمقبرة

حضَرها «جمهور غفير شارك فيه أَعضاء المجلس الإِسلامي الأَعلى ورئيسه الشَّيخ أَحمد حماني (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ)، وإِطارات مِن وزارة الشُّؤُون الدِّينية، وتلامذته ورفاقه وزملاؤُه في حقلِ التَّربيَّة والتَّعليم والإِصلاح الدِّيني، وأَئمَّة مختلف المساجِد الموجودة في العاصمة وضَواحيها، وأَمَّ المصلِّين علَى جثمانِه في المقبرة الشَّيخ حمزة بوكوشة رفيقه في حقلِ التَّربيَّة والتَّعليم والإِصلاح الدِّيني»[1].

قالت مجلَّة المجتمع الكويتية بهذه المناسبة: «وقَد قدِّر عدد المشاركين في الجنازة بِحَوالي 700 أَلف شخص[2]، امتلَأت بهِم شَوارع وطُرقات العاصمة الجزائريَّة، في أَروَع وداع عبَّرت فيه الجماهير عن عظيمِ حبِّها للعالم الجليل وتمسُّكِها بِالمبادئ التي دَعا إِليها، وعمِلَ مِن أَجلها في حياتِه»[3].

قال الشَّيخ أَحمد سحنون (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ) يصِفُ جنازة الشَّيخ عبد اللَّطيف (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ)، وسخَط الشَّباب الجزائري على النِّظام الذي ضيَّق على الشَّيخ حَركته[4]:

العالية، وثانيًا حينما ذكر بأنَّ هذه المقبرة توجد بحيِّ الأَبيار، انظر: **حصاد القلم وحسن اختيار الكلم** (230/1 - 233).

(1) انظر: **جريدة العصر**، الخميس 17 رجب 1404هـ/ 19 أفريل 1984م، ص: 6، مقال بعنوان: **الشَّيخان عبد اللَّطيف سلطاني القنطري ومحمَّد كحلوش القلي في ذِمَّة الله**.

(2) بينَما قدَّر الدكتور **عبد السَّلام الهراس** عدد الذي حضروا جنازته بما يقرب من: 250 إلى 300 ألف مُشيِّع، وقال: «إنَّ مدينة الجزائر أغلقت أَبواب متاجِرها ومصانعها»، انظر: **حصاد القلم وحسن اختيار الكلم** (233/1).

(3) انظر: **مجلَّة المجتمع**، **السنة**: 15، **العدد**: 669، الثلاثاء 30 رجب 1404هـ/ 01 ماي 1984م، ص: 18، مقال بِعنوان: **وفاة عالم**.

(4) انظر: **ديوان الشَّيخ أحمد سحنون** (243/2)، منشورات الحبر (الجزائر)، ط/ 2، سنة: 2007م.

ولم أَنسَ إذ ماتَ عبدُ اللَّطيف ... مِثال الإباءِ ورَمزَ الشَّهامَهْ
وقَد خَرجَ الشَّعبُ في ثَورةٍ ... وجثمان عبد اللَّطيفِ أَمامَهْ
تَداعَت جُموعُ الشَّبابِ كَبَحرٍ ... يَموجُ علَى القَيد يُبدي انتِقامَهْ
تَلاقَت جَميعًا علَى مَوعِدٍ ... تُعبِّر عَن سخطِها في صَرامَهْ
وتُعلِنُ صامِتةً أَنَّها متَى ... عَرضَ الهولُ خاضَت عُرامَهْ

هذا، ولا بدَّ أَن ننوِّه هنا بمقالٍ في الموضوع مِن تحرير صديقنا الكاتب الأُستاذ يوسف شلّي (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)، المعنوَن بـ: الذِّكرى السَّنويَّة الأُولى لوفاة المجاهِد الجزائري الشَّيخ عبد اللَّطيف سُلطاني، الذي نشَره في مجلَّة المجتمع، السنة: 16، العدد: 715، الثلاثاء 10 شعبان 1405هـ/ 30 أفريل 1985م، ص: 39.

ودون القارئ بعض الأَبيات التي رثى بها الشَّيخ أَحمد سحنون صديقَه الوفي الشَّيخ عبد اللَّطيف سلطاني (رَحِمَهُمَا اللَّهُ تعالى):

قال في قَصيدته الأُولى التي أَنشَدَها بِتاريخ: 10 رجب الحرام 1404هـ/ 12 أفريل 1984م[1]:

هكذا تَنقَضي الحياةُ ويَمضي ... الصَّالحونَ وتَنتَهي الآجالُ
هكذا تأفُلُ النُّجومُ ويَشتدُّ ... الظَّلامُ وتُصرَعُ الآمالُ
هكَذا يخلصُ السَّجينُ مِنَ ... السِّجنِ فَبِالموتِ تكسَرُ الأَغلالُ
فليَفِقْ مِن غُروره كلُّ مَغرور ... بِدُنيا يَسطو علَيها الزَّوالُ
كيفَ عبدَ اللَّطيفِ خلَّفتَني ... فَردًا بِدنيا ساءت بِها الأَحوالُ
وتَوارَى الأَخيارُ واستأسدَ ... الأَشرارُ فيها وعاثَت الأَندالُ
فَهنيئًا أخي تخلَّصتَ مِن ... دُنيا الأَذي وانتَهى بِكَ التِّرحالُ
سَوفَ تلقَى هناكَ في جنَّةِ ... الخلدِ ربيعًا لا يَعتَريه زَوالُ

(1) انظر: ديوان الشَّيخ أحمد سحنون (240/2 - 241).

وقال في قَصيدةٍ أُخرى في الغَرضِ نفسه[1]:

ماتَ مِن بَعدِ ما سَخا بِالحياةِ ... لِبلادٍ عاشَت ظُروفَ مَماتِ
عاشَ يُحيِي شُعورها مِثلما يُحيي ... نُزولُ الحيا أُصولَ النَّباتِ
وتحدَّى مِن أَجلِها السِّجنَ والمَوتَ ... ولم يكتَرِث بِبَطشِ الطُّغاةِ
يا لِعَبدِ اللَّطيف أَصبَحَ في ... النَّاسِ مِثالًا مِن جُرأَةٍ وثَباتِ
وغَدا بَينَ صَحبِه مَوضِعَ ... الإِجلالِ إِذ كان مِن أَجلِّ الدُّعاةِ

وفي قَصيدةٍ ثالثة له في الغَرض نفسه، قالها عقِبَ مواراة جثمان الشَّيخ عبد اللَّطيف (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ)[2]:

جنازةُ عبدِ اللَّطيف علامَهْ ... علَى مَوقفِ الحشرِ يَوم القيامَهْ
وما مِثلها آيةٌ في الوفاءِ ... والنُّبلِ والصِّدقِ والِاستِقامَهْ
وما مثل يَوم الوداع الأَخير ... هولًا سِوَى هَولِ يَومِ القيامَهْ

● الفصل التَّاسع: أَخلاقُه وشِدَّةُ تمسُّكِه بِالدِّين:

كان الشَّيخ عبد اللَّطيف (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ) على جانبٍ عظيم مِن الأَخلاق، حسن السِّيرة والسَّريرة، منقَبِضا على نفسِه، متحرِّيا في أَقواله، صادِعا بِالحقِّ، ليِّن الجانب مع الموافق، مهاب الجانب محتَرمًا بين أَقرانه[3]، وعلى الجملَة، كانت أَخلاقُه ربَّانية.

كان متشدِّدا في مَواعيده، بِحيث لا يَستقبِل مَن يتأَخَّر عنه ولو بِدقيقة واحدة، فكان بعضُ مَن هم في طبقَة تلاميذه يأتي بِنصفِ ساعة قبلَ الموعد،

(1) انظر: ديوان الشَّيخ أحمد سحنون (242/2)، أَنشدَها في يَوم جنازته بتاريخ: 11 رجب 1404هـ/ 13 أفريل 1984م.

(2) انظر: ديوان الشَّيخ أحمد سحنون (243/2).

(3) حدَّثني الشَّيخ يحيى صاري (إِمام مسجد الأَبرار) عَن الشَّيخ عبد اللَّطيف (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ)، فقال: «كنَّا نَتفادى الجلوسَ قبالةَ الشَّيخ في دُروسِه»، وقال لي أَيضا: «ومِن شِدَّة هَيبته أَنَّنا كنَّا لا نَزوره في بَيته إِلَّا بِإِذنٍ منه سابِقٍ، بِخلاف الشَّيخ سحنون (رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تَعَالَىٰ)، فإِنَّه كان يستقبِل النَّاس في بيته ولو بِغَير مَوعد».

ليَحظَى بِرضا الشَّيخ وبلقائِه.

كان شَديدا مع المنحرِفين، فيصِفُهم بِأَوصافٍ قاسية، ولكِنَّه في المقابِل كان مُشفِقًا عليهِم، يحبُّ هِدايتَهم ويَرجو سعادتَهم.

كان منتَظِما في دروسِه، عباراته فيها سهلَة موجَّهة، بسيطة بساطةَ مُستَوى مُستَمعيه، صريحا لا يتقعَّر في كلامه، يختار غالبا في مجالسِه آية ويقُوم بِتفسيرها[1]، أَو ينتقي حديثًا ويُرشِد النَّاسَ مِن خلالِ شَرحه.

ومِن الأَخلاقِ التي كان متحلِّيا بها، خلق الكرمِ والجود، ولا بأسَ أَن أَسوق هنا قِصَّةً تَشهد علَى ذلك:

كنَّا في مجلسٍ حضَره الشَّيخ سليم (ابن أُخت الشَّيخ أَحمد سحنون)، وكان مُرتَدِيا فيه قشَّابية منسوجة نَسجًا رفيعا، وأَخذَنا شجونُ الحديثِ لِسؤالِه عَن خَبر هذه الحلَّة الجميلة، فقال لنا: زار الشَّيخُ عبد اللَّطيف الشَّيخَ سحنون في بيتِه كعادتِه للاطمئنانِ على صِحَّته والحديث معَه في بعضِ شؤُون الأُمَّة، وكان يَومها يَرتَدي هذه الحلَّة، فكان وهو يحدِّث صديقَه الشَّيخ سحنون يُلاحِظ مِن طَرفٍ خفيٍّ اشتغال نظرِه بهذه الحلَّة، فخَلعها وقدَّمها للشَّيخ هديَّة، وأَلبسَه إِيَّاها في ذلك المجلس، ودَعا له بِالبركة، ثمَّ قال لنا: وقبلَ وفاةِ الشَّيخ أَحمد سحنون (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ) قدَّمها لي هديَّة.

ولا نَستَبعِد أَنَّ الشَّيخ في هذا المقام، كان يستَحضِرُ خلُق النَّبيِّ ﷺ الوارد في حديث سَهلِ بنِ سَعد (رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ)، قال: جاءَت امرأَةٌ بِبُردة، قالت: يا رسولَ الله، إِنِّي نسَجتُ هذِه بِيدي أَكسُوكَها، فأَخذَها رسولُ الله ﷺ مُحْتاجًا إِليها، فخَرجَ إِلينا وإِنَّها لَإِزارُه، فجسَّها رجلٌ مِن القَوم، فقال: يا رسولَ الله، اكسُنيها، قال: «نَعم» فجلَسَ ما شاء الله في المجلس، ثمَّ رجَعَ فَطواها،

(1) حدَّثني الشَّيخ يحيى صاري (إِمام مسجد الأَبرار)، فقال: «حضَرتُ له تفسير سورة الحاقَّة بِمَسجد دار الأَرقَم بِالأَبيار، وبقي يفسِّر فيها شهورا عديدة».

ثمَّ أَرسلَ بِها إِليه، فقال لَه القَوم: ما أَحسَنتَ، سأَلتَها إِيَّاه، وقَد عَرفتَ أَنَّه لا يرُدُّ سائِلا، فقال الرَّجل: والله ما سأَلتُها إِلَّا لِتكونَ كفَني يَومَ أَموت، قال سَهلٌ: فكانَت كفَنَه[1].

ومِن الأَخلاقِ التي ميَّزت سيرته العطرة، وشدَّت انتباه النَّاس إِليه، صلابته في الدِّين، وقوَّة شكيمته في التَّمسُّك به والدِّفاع عن شَريعته.

قال الشَّيخ أَحمد حماني (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ): «كان الفقيد مؤمِنا شديدَ التمسُّكِ بالدِّين، صلبَ الإِرادة، قويَّ العَزيمة، متينَ الخلق، لا يتحرَّج أَن يُعلنَ ما يحسبُ أَنَّه الحقّ، يُدافع عَن رأيِه بِقوَّة وحَماسة، وربَّما هاجَم مَن يعتَرِضُ طريقَه بعُنفٍ وشِدَّة، ولو كان مِن أَقربِ النَّاسِ إِليه، وأَمكنهِم عِندَه، أَخ أَو صَديق أَو تلميذ أَو قَريب، لا يُبالي، وربَّما سبَّب له هذا الخلقُ حَرجًا كبيرا في حَياتِه، وفي عَلاقتِه بِالنَّاس، العُمومية والخصوصية، ومَن عرفَ ذلك في طَبعِه، وعلمَ صِدقَه وإِخلاصَه تحمَّله منه، وأَغضى عنه».

وقال أَيضا: «وكان الفقيد (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) ممَّن ينشرُ الهِدايةَ الإِسلامية بِمبادئ كتابِ الله وسنَّةِ رَسوله كما أَدَّبه ربُّه: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: 125]»[2].

ووَصفَه في مقالٍ آخَر بِقَوله: «الشَّيخ عبد اللَّطيف السُّلطاني (مدير مدرسة الهدى)، الشَّديد الشَّكيمة، الصُّلب العُود والعزيمة»[3].

قال الشَّيخ محمَّد الطَّاهر آيت علجت (حَفِظَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ) في النَّدوة التَّكريميَّة للشَّيخ عبد اللَّطيف سلطاني (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ) التي أَقامتها جريدة الشُّروق في يوم 13 ماي 2011م: «الشَّيخ عبد اللَّطيف سلطاني يمتاز عَن كثير من العلماء بمَواقفه

(1) رواه البخاري (5810)، كتاب اللِّباس، باب البُرودِ والحِبَرَةِ والشَّمْلَة، وقوله: «فجسَّها»، أي: فمسَّها بيده، وفي رواية: «فحسَّنها»، أي: وَصفَها بالحسن.

(2) انظر: جريدة العصر، الخميس 17 رجب 1404هـ/ 19 أفريل 1984م، ص: 10.

(3) انظر: محمَّد الصَّالح رمضان في نظر زُمرة مِن أَصدقائه (ص: 47).

الجريئة[1]، مثل مَوقفه تُجاه الاشتراكية التي قال عنها الشَيخ الإبراهيمي (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ): الاشتراكية: اشتَرى كِيَّةً، فألف كتابه: المزدكية».

وأَنشدَ الشَّيخ أَحمد سحنون (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ) يصِفُ هذا الخلُقَ فيه، فقال[2]:

كان عبدُ اللَّطيف كالطَّودِ ... لا يثنيه عَن رأيِه الجريءِ نكالُ
كان عبدُ اللَّطيف لا يَرهَبُ ... الموتَ ولا تَستفِزُّه الأَهوالُ
كان مِن طَبعهِ الصَّراحةُ إِن ... هابَ الرِّجالُ يُقدمْ بِه استبسالُ

وبِسَببِ هذه الشِّدَّة في المواقف، وهذه الصَّراحة في اللَّهجة، لحِقه كثير مِن الأَذى، وتعرَّضَ لمضايقاتٍ كثيرة مِن أُناسٍ الخيرُ فيهم فعلٌ لا يتصرَّف، ورُمي بِالتَّعصُّبِ والفَضاضَة، وبِأُمور أُخرى لا تَرقى إِلى درجة النَّظر والاعتبار، أَعرضنا عَن تَسطيرها في هذه الصَّفحات، لأَنَّ تتبُّعَ الباطلِ بابٌ لا ينقَضي، ويكفي أَن نُشيرَ إِلى أَنَّ التَّاريخَ لم يخلِّد لأَصحابِ هذه التُّهمِ الباطلة ذكرا، ولم يرفَع لهم شأنا، وذهبَت هذه التُّهم والافتراءات واندرس أَثرها، لأَنها كما يصِفُها الشَّيخ: «اتِّهامات يُقصَد مِن وَرائها التَّنفير مِن الدِّين»، وبقيَ اسمُ الشَّيخ مخلَّدا في تاريخ الجزائر، وذكرُه مُسجَّلا في الدَّفاتر، وصيتُه بِالعلم معطَّرا في المجالس، معطِّرا لكلِّ مُجالِس، ونجمُه في سَماء العِزِّ ساطِعًا ومتألِّقا.

قال الشَّيخُ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ): «يتَّهِم الملاحِدةُ وأَذنابهم بعضَ العلماءِ بِالتَّعصُّب والتَّشدُّدِ في أَمرِ الدِّين، ويقولُون: إِنَّهم لا يتَساهلون ـ نظرًا للعَصر ـ كما يتَساهل غَيرهم، وقَد قال لي أَنا شَخصيًّا مسؤُولٌ في مقابلةٍ وقَعت بَيني وبينَه، قال لي هكذا حَرفيًّا: قالوا لي عنك إِنَّك متَعصِّب، فقلتُ له: نعَم، أَنا متَعصِّبٌ لِديني، ولا أَتساهَل فيه أَبدا، ذلك لأَنِّي لم أَرضَ بِبَيع ديني مقابِل

(1) حدَّثني الشَّيخ يحيى صاري (إِمام مسجد الأَبرار)، فقال: «كان الشَّيخ سحنون يلمِّح في إِنكاره للمنكر، وكان الشَّيخ عبد اللَّطيف يصرِّح».

(2) انظر: ديوان الشَّيخ أحمد سحنون (240/2 - 241).

رِضا بعضِ الجِهات عنِّي، كما هي راضية عَن غَيري ممَّن يَصِفونَهم بِالمرِنين المِطواعين، وفي بعضِ الأَوقاتِ يَصِفونَنا بِالجمود للسَّببِ نفسِه»[1].

ثمَّ قال: «وهل يقال لمن يتمسَّك بِعقيدتِه: إنَّه متعصِّب!؟ فحبَّذا المتعصِّب الذي يتمسَّك بِدينه وعقيدتِه ومَبدَئِه إِذَن»[2]، ثمَّ عقد فَصلا تحت عنوان: «مَن لا يتَعَّصب لمبدئِه فَلا خَيرَ فيه»، ذكر فيه وجهة نظره في هذه المسأَلة، فراجِعه.

ولبيانِ شدَّة اعتدادِه بِالدِّينِ ودفاعِه عنه، نُشير إلى مَعركتِه مع أَصحاب التَّوجُّه الشُّيوعي عندما عيِّن سنة: 1963م عضوا في اللجنة المكلَّفة بدراسة قوانين الحالة المدنيَّة المتعلِّقة بِأَحكام الزَّواج والطَّلاق والميراث وغَيرها، وكانت تضمُّ هذه اللجنة أَفرادا مِن الشُّيوعيِّين، فوقَف في وَجه مدِّهم الإِلحادي كالطَّود الأَشمِّ، وألقى خِطابا بهذه المناسبة بعنوان: تعدُّد الزَّوجات حسنة من حسنات الإِسلام، ردَّ به كيدَهم في نُحورهم، وفضحَ حِقدَهم الدَّفين وعداءَهم الصَّريح لتطبيق شَريعة الإِسلام[3].

وهذه قَصيدة مِن إِنشادِ صديقه الوفيِّ الشَّيخ أَحمد سحنون (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ)، تنمُّ عَن صِدق ووفاءٍ تجاهه، نسوقُها في خِتام هذا الفصل، وإِن كانت بعضُ معانيها لا تعبِّر عَن موضوعه، ولكِنَّها لمَّا كانت أَبياتها متناسقة، ومعانيها متناسِبة، فضَّلنا أَن لا نوزِّعَ أَبياتها على فصول هذا الباب، حتَّى لا يذهب رونقُها، قال (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ)[4]:

(1) انظر: **المزدكيَّة هي أَصل الاشتراكيَّة** (ص: 63).

(2) حدَّثني الشَّيخ يحيى صاري (إِمام مسجد الأَبرار)، فقال: «صحيح كانت في الشَّيخ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) حِدَّة، ولكنَّها حِدَّة أَب مُشفقٍ على مستقبلِ أَولادِه، غَيور على دينه ووَطنه، كان في دروسِه مهتمًّا بأَدواءِ المجتمع ويعملُ على تغييره، أكثَر مِن اهتمامه بمَساوئ الأَنظِمة».

(3) انظر: **محطَّات في تاريخ الحركة الإِسلامية بالجزائر 1962 - 1988** (ص: 80 - 91) للأُستاذ أوصدِّيق فوزي بن الهاشمي.

(4) انظر: **ديوان الشَّيخ أحمد سحنون** (281/1 - 283)، أَنشدَ هذه القصيدة وأَهداها لرفيق دربِه بِمناسبة

الحبُّ في الله أَقوَى ... مِن كلِّ شَيءٍ وأَبقَى
مَن فازَ مِنه بِحظٍّ ... فهوَ الذي فازَ حقّا
ولي أَخٌ عاشَ يَسعَى ... للمكرُماتِ ويَرقَى
مِن أَطهَرِ النَّاسِ ثَوبا ... مِن أَنبلِ الخلقِ خلقا
محضتُه كلَّ وُدٍّ ... مِن قَطرةِ الغَيثِ أَنقَى
وإن ظمِئتُ فإنِّي ... مِن وُدِّه المحضِ أُسقَى
لم نَختلِف قطُّ يَوما ... فالحبُّ أَوسَعُ أُفقا
عِشنا رفيقَي كِفاح ... نَدعُو إلى الله وِفْقا
لم نَرجُ مطمعَ دنيا ... لم نَخشَ في الله خَلقا
نَحمي حِمَى الدِّينِ ممَّن ... يَرومُ للدِّينِ محقا
له علينا حقوق ... غَدا لها مُستحقّا
أقلُّ حقٍّ علَينا ... أَنَّا نَموتُ ويبقَى
ونحنُ أَصدَقُ عَهدا ... مِن أَن نُضيعَ حقّا
نُريدُ للدِّينِ عِزًّا ... وللعقيدةِ عتقا
إلى متَى نحنُ نَرضَى ... للدِّينِ وأدًا وخَنقا
كيفَ تَسعدُ أَرضٌ ... بِها العقيدةُ تَشقَى
وهَل تَحرَّر قَومٌ ... يَرضونَ للدِّينِ رِقّا
أَيقبلُ الحرُّ كُفرا ... يَغزُو حِماهُ وفسقا؟
أَتغرِقُ الخمرُ أَرضًا ... عاشَت مِن الدَّمِ غَرقَى؟
إذن لقَد زادَ عصر ... الكشوفِ جَهلًا وحُمقا
واحسرتا كَم يُعاني ... الإسلامُ مِنَّا ويلقَى
بعدَ التَّحرُّر ذلّ ... الإسلامِ غَربًا وشَرقا
خِيانة ليسَ نَرضَى ... بِها شِعارًا وخلقا
وإن رضينا غَشَشنا ... دينًا محَّضناه صِدقا
«مَن غشَّنا ليس مِنَّا» ... ونالَ بُعدًا وسحقا
وإن سكَتنا فإنَّا ... خنَّا الحقيقةَ نُطقا

ومع ذلك فقَد كان ـ كما سبقَ ذِكرُه ـ ليِّن الجانبِ مع مَن لهم صِلة بِه،

زواج ابنه فيصل في: 01 ماي 1969م.

وكانت فيه دعابة، فقد ذكر الأُستاذ محمَّد الصَّالح الصدِّيق (حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى) أنَّه كان يحضُر هو والشَّيخ محمَّد الصَّالح بن عتيق والشَّيخ محمَّد الصَّالح رمضان صلاة الجمعة بِمسجد الإمام ابن باديس بِالقبَّة، ويصلُّونَها خلفَ الشَّيخ عبد اللَّطيف سلطاني، «كان يقُول لهم مُداعِبًا: إنَّ مسجِدَنا بِخَير ما دام فيه الصَّالحون، ويقصد بِالصَّالِحين هؤُلاءِ الثَّلاثة»[1].

ويذكر الرَّئيس الجزائري بن يوسف بن خدَّة (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) أنَّه عندما كان مُطارَدا مِن طَرفِ البوليس الفرنسي في الفترة الاستعماريَّة، كان يتَحايل في الاختفاء عن أَعيُنِ المخابَراتِ بِتغيِير زيِّه وبِتقليد الفرنسيِّين في مَلبسهِم، وكان يحمل بطاقةَ تعريفٍ مزوَّرة، تحمِلُ اسم: جوزيف مولينا (Joseph Molina)، وكان يضعُ قبَّعةً أُوروبية (البرنيطة) على رأسِه، وكان في تلك الفترة «دائم الاتِصال في ذلك الوقت بِالشَّيخ عبد اللَّطيف سلطاني»، حيث كان يقيم عنده في بيته الواقع في الحيِّ الأُوروبي الذي تقِلُّ فيه الشُّكوك، ويكاد ينعدِم التَّفتيش فيه، فكان في كلِّ مرَّةٍ يدخُل عليه بيتَه يقُول له الشَّيخ عبد اللَّطيف (رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) متَهكِّما: «مبروك العمامة... مبروك العمامة...»[2].

● **الفصل العاشِر: حجَّاتُه ورَحلاتُه:**

عقد الشَّيخ رحلات كثيرة داخل الوطن وخارِجه، فأَمَّا تنقُّلاته داخلَ هذا الوطن خِدمةً للدِّين ولأَسبابٍ لها علاقة بِشؤُونه الاجتماعية، فلا يمكن حصرها، ولا نستَطيع ضبطها، وأَمَّا رحلاته خارج الجزائر، فإِنَّه رسمَ بعضها في كتاباتِه، خاصَّة ما يتعلَّق منها بحجَّاتِه وعمراته، فإِنَّه ذكر ذلك مفصَّلا في مذكِّرات حياته، وختمها بِقَوله: «فجملةُ ما أَدَّيتُه مِن الحجَّاتِ ثلاث، معَ عُمراتٍ ثلاث، وثلاث عُمراتٍ بِدُون حَجٍّ وفي غَير أَيَّامِه، تقبَّل الله مِنَّا

(1) انظر: **في شَريط الذِّكريات** (71/1 - 72) للشَّيخ محمَّد الصَّالح الصدِّيق، دار هومة (الجزائر)، ط/ 1، سنة: 2016م.

(2) انظر: **رجال صنعوا التَّاريخ** (ص: 81) للأستاذ الطاهر أيت حمو، دار الخلدونية (الجزائر)، ط/ 1.

ومن إخوانِنا، آمين».

ومِن رحلاتِه التي نوَّه بِها أيضا في مذكِّرات حياته، رحلتُه للمشاركة في المؤتمر العالمي لتَوجيه الدَّعوة وإعدادِ الدُّعاة بِدَعوة مِن رئيس الجامعة الإسلامية بِالمدينة المنوَّرة، سنة: 1397هـ/ 1977م، ومنها سافر إلى دمشق، وحضر بمسجِدها الأُمويّ حفلة المولد النَّبوي، وزار خلال هذه الرِّحلة كما قال: «ضريحَ بطل الإسلام القائد العظيم صلاح الدِّين الأَيُّوبي (رَحِمَهُ اللَّهُ)»، كما اغتنمَ فُرصةَ وجودِه بِدمشق، فزار عدَّة آثار إسلامية، ثمَّ قَفلَ راجِعا إلى المدينة المنوَّرة، ومنها عاد إلى الجزائر.

وفي رحلاتِه هذه كان يلتقي بالعلماء والدُّعاة، ويتبادل معهم الآراء والأَفكار في قضايا الإسلام والمسلمين، ومن هذه اللِّقاءات، لِقاؤه مع الشَّيخ ناصر الدِّين الأَلباني (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)، وقَد ذكر الشَّيخ هذا اللِّقاء ودوَّن فائدته في كتابِه سهام الإسلام (ص: 144)، فقال: «كنتُ في ربيع 1397 [ربَّما في شَهر مارس أَو أَفريل مِن سنة: 1977م] التقَيتُ بأَحدِ العلماءِ الأَفذاذ[1]، الذين خدَموا الدِّينَ الإسلامي وخلَّصوا السنَّة مِن التَّزييف، وأَزالوا الغطاءَ عنها بِتَبيين أَحاديثها الصَّحيحة مِن الضَّعيفة والباطِلة، وسأَلتُه: يا فضيلةَ الشَّيخ، هل لكُم دروسٌ تؤَدُّونَها للمسلمين، فيها التَّوجيه والنُّصح والإرشاد؟ فأَجابني بأَنَّ وِزارةَ الدِّينِ في بلَدِهم منَعته مِن التَّدريسِ في بُيوتِ الله، إلَّا أَن يَستظهِرَ بِرُخصَةٍ مِن وزارة الشؤُونِ الدِّينية تَسمحُ له بِما يَرغَبُ فيه، ولمَّا قدَّمتُ الطَّلبَ للتَّحصيلِ على تلك الرُّخصة، جاءَ الرَّدُّ مِن الوزارة بِالرَّفضِ والمنع منها، قلت له: هذا ما هو معمولٌ بِه في عامَّةِ بُلدانِ الدُّول العَربية، أَمَّا غَير العَربية، فلا عِلمَ لي بها، فقلتُ له: وبعدَ هذا، فَما هو العَمل؟ قال: تَراني عُدتُ إلى التَّأليفِ ونَشرِ وطَبع الكتُب، وفي هذا خِدمةٌ للدِّينِ الحنيفِ

(1) قال الشَّيخ في آخر هذه القِصَّة: «ذالكم هو فضيلة الشَّيخ محمَّد ناصر الدِّين الأَلباني (حَفِظَهُ اللَّهُ)».

نَرجو مِن الله التَّوفيقَ والقَبول»[1].

ومن بابِ الطَّرافة التي لها مناسبة بهذا الفَصل، أَسوق هنا ما ذكره لنا الشَّيخ يحيى صاري (إمام مسجد الأَبرار) من أن الشَّيخَ عبد اللَّطيف (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) قام بِجولة إِلى المشرق كان منطلَقها مِن فرنسا حيث كان يخطِّط الخميني لإِقامة مَشروعِه الدِّيني في إِيران، وكانت الدِّعاية الإِعلامية بعدَ رجُوعه إِلى الجزائر، تنشُر أَخبارا مكذوبة ومزوَّرة يروِّجها السُّفهاء، «وذلك شأن العاجِزين، يلتجِئُون إِلى إِلصاقِ التُّهمِ بِغَيرهم، ليدعِّموا بِها دَعواهُم»، مفادُها أَنَّ الشَّيخَ التقَى في فرسا بالخميي، واتَّفقوا على إِقامة مشروع دينيٍّ، فلمَّا بلغ الشَّيخ هذا الخبر، قال متهكِّما مُستَهزِءًا بهذا الضَّرب مِن السُّفهاء في درسِه المعتاد بِمَسجد دار الأَرقَم الذي كان يؤُمُّ النَّاسَ بِه، وأَمام جميع المصلِّين، وفيهِم مَن كان مكلَّفا بعدِّ أَنفاسِه وإِحصاءِ كلماته: «سأُخبِركم بسِرٍّ لم أُخبِر بِه أَحدا مِن النَّاس، وإِنِّي مُستأمِنُكم عليه، التقَيتُ بالخميني في فرنسا، واتَّفَقنا على أَنَّه سيعملُ على إِقامة مَشروعه في إِيران، وأَقوم أنا في الجزائر بإِقامة دولة إِسلاميَّة»، ثمَّ أَخذ يحذِّر الحاضرين بِكتمان هذا السِّرِّ الذي هو مِن اختلاقِ خُصومه، بِكلامٍ ظاهره جدٌّ و باطنُه هَزل[2].

● **الفصل الحادي عشَر: مكتَبتُه:**

قال الأُستاذ محمَّد الحسن فضلاء: «ترك الشَّيخ عبد اللَّطيف سلطاني

(1) ومن باب ذكر الشَّيءِ بِنظيره، أَنقُل هنا ما ذكره الأُستاذ **محمَّد الغسيري** (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) في جريدة **البصائر**، العدد: 274، شوال 1373هـ/ 1954م، واصِفًا نزول الشَّيخ **البشير الإبراهيمي** إِلى الشَّام، قال: «فذاعَ خبرُ وُصولِ **الإبراهيمي** ورفاقه، فهرعَ العلماءُ والفضلاءُ ونُخبُ الشَّبابِ لِلقائِه وتَهنئَتِه بِآداءِ نافِلة الحجِّ، وتَهنئَةِ رِفاقِه بِآداءِ الفَريضة، فكان في الطَّليعة عالم الشَّام الشَّيخ الوَرِع **بهجة البيطار**... ومِن زوَّار الأُستاذ الكثيرين أَذكُر الشُّيوخ: **ناصر الدِّين نوح الألباني** المحدِّث السَّلفي، **وعبد الرَّحمن الباني**... والشَّيخ **تقي الدِّين الهِلالي**، وأَخوه المدرِّس بِباكستان، ومِن الشُّبَّان العامِلين في حقلِ الحركاتِ الإِسلامية الأُستاذ **زُهير الشَّاويش**...».

(2) عِلما أَنَّ الشَّيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) لم يلتق بِالخميني قطّ.

(رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ) مكتبةً ثَريَّة في مختلِف العلُومِ والفنُون، وهي تحت تصرُّفِ أبنائِه»[1].

وهي تحتَوي على مجموعات متنوِّعة مِن الكتُب في مختلَف الفنون والعلوم، وقد اطَّلعنا على قائمة بِأَسماء عناوينها، وتصفَّحنا بعضَ ما فيها من وثائق وكتُبٍ مخطوطة، بعدما قام أَنجالُه (حفظهم الله تعالى) بِإهداء جميع محتَوياتها إِلى المكتبة الوطنية الجزائرية سنة: 2008م[2].

ومِن الكتُب المخطوطة التي اطَّلعنا عليها من رصيد هذه المكتبة:

1- **نُزهة النَّظر في شَرح نخبة الفِكَر**: لأَبي العباس أَحمد بن علي بن أَحمد ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تاريخ نسخها سنة: 1282هـ، بخطٍّ مغربي.

2- **شَرح المحلِّي على جمع الجوامع**: للشَّيخ محمَّد بن أَحمد بن محمَّد المحلِّي الشَّافعي (ت: 864هـ)، ناسخها والده علي بن أحمد بن محمَّد القنطري الجزائري، تاريخ النَّسخ: 1282هـ.

3- **شَرح الزُّرقاني على منظومة البيقوني**: تأليف الشيخ محمَّد بن عبد الباقي الزرقاني المصري (ت: 1122هـ)، تاريخ النَّسخ: 1282هـ.

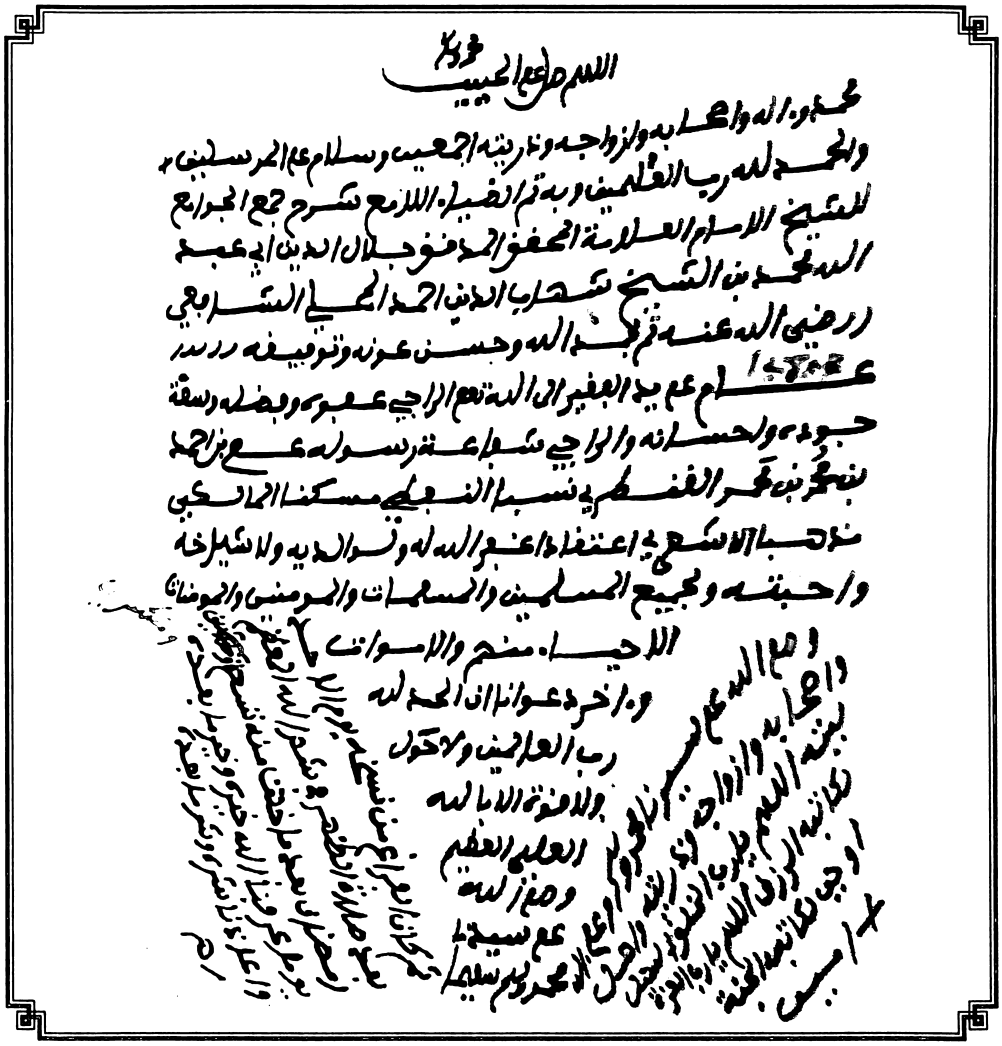
4- **شرح رسالة تحفة الإِخوان في علم البيان**: تأليف أَحمد بن محمَّد بن أحمد العدوي الدَّردير (ت: 1201هـ).

(1) انظر: مِن أَعلام الإِصلاح في الجزائر (256/1) للأُستاذ محمَّد الحسن فضلاء.

(2) وسنَّة إِهداء المكتبات الخاصَّة للمؤسَّسات العامَّة كانت ماضية، ولا تَزالُ قائمة إِلى يومنا هذا، فقَد أَوقفَ الشَّيخ **أَحمد سحنون** (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ) مكتبته على مسجِد أُسامة بنِ زَيد، كما أَهدَى الأُستاذ **محمَّد الصَّالح رمضان** مكتبتَه لمؤسَّسة الأَرشيف الوطني، والشَّيخ **نعيم النُّعيمي** أُلحِقَت مكتبته بِمكتبة جامعة الأَمير عبد القادر بِقَسنطينة، وضُمَّت إِلى مكتبة الشُّيوخ بِها، وكذلك مكتبة الشَّيخ **عمر بوعناني** (إِمام مسجد كتشاوة)، أَهداها ورثته إِلى المكتبة الوطنية الجزائريَّة، فَرحم الله أَصحابَ هذه المكتبات، وأَثابهم جزاء كريما، وجزى الله خيرا ورثتهم الذين ورِّثوا هذه الأَمانة فَرعَوها حقَّ رِعايتها، ولم يبخلوا بِما استُخلِفوا فيه، بل جعلوه مُشاعا بين النَّاس.

5- حاشية العدوي على رسالة تحفة الإخوان في علم البيان: لأحمد بن محمَّد الخلوتي الصَّاوي (ت: 1241هـ)، تاريخ نسخها: 1283هـ، وهي بخطِّ والده (رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى) أيضا.

6- شرح جوهَرة التَّوحيد للإمام اللَّقاني: لمجهول.



صورة عن الصَّفحة الأخيرة من مخطوط شرح المحلِّي على جمع الجوامع بخطِّ والده الشَّيخ علي بن أحمد بن محمَّد القنطري

وأَمَّا الكتب المطبوعة، فَنذكر مِنها على سَبيل المثال[1]:

1- القرآن الكريم.

2- صحيح البخاري.

3- صحيح مسلم.

4- مسند الإِمام أَحمد.

5- سنن النَّسائي.

6- السُّنن الكبرى: البيهقي.

7- معجم الطَّبراني الصَّغير.

8- روح المعاني: الآلوسي.

9- تفسير القُرطبي.

10- تفسير الفخر الرَّازي.

11- في ظلال القرآن: سيد قطب.

12- فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني.

13- عارضة الأَحوذ شرح سنن التِّرمذي: ابن العربي.

14- المحلَّى بالآثار: ابن حزم الأَندلسي.

15- نيل الأَوطار: الشَّوكاني.

16- سير أَعلام النُّبلاء: الذَّهبي.

17- الإِصابة في تمييز الصَّحابة: ابن حجر العسقلاني.

(1) تحتوي على أزيَد مِن أَلف عنوان، كما هو مذكور في: **فهرس مكتبة الشَّيخ عبد اللَّطيف سلطاني** (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)، الموجود بقسم الرَّصيد المغاربي، بالمكتبة الوطنية الجزائريَّة.

18- جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البرِّ القرطبي.

19- العقائد الإِسلامية: ابن باديس.

20- البيان والتَّبيين: الجاحظ.

21- قواعِد التَّديث: جمال الدِّين القاسمي.

22- تحفة الزَّائر: محمَّد بن الأَمير عبد القادر الحسني.

23- إِحياء علوم الدِّين: أَبو حامد الغزالي.

24- المعجب في تلخيص أَخبار المغرب: لعبد الواحد المراكشي.

25- صفة الصَّفوة: للإِمام ابن الجوزي.

26- في النَّفس والمجتمع: محمَّد قُطب.

27- الماركسية والغزو الفكري: محمَّد جلال كشك.

28- الميثاق الوطني: جبهة التَّحرير الوطني.

29- شرح الحِكَم العَطائية: زروق الفاسي.

30- كتاب الموافَقات: الشَّاطبي.

31- ذكرى الدكتور محمَّد بن أَبي شنب: عبد الرَّحمن الجيلالي.

32- التَّشريع الجِنائي الإِسلامي:عبد القادر عودة.

33- مجموع الفتاوى: ابن تيمية.

34- كتاب الدَّعوة إِلى الله: تقي الدِّين الهلالي.

35- الطَّبقات الكبرى: ابن سعد.

36- نزهة الفتيان في تراجم بعض الشُّجعان: محمَّد العربي التَّباني السَّطيفي.

37- الحركة الوهابية: محمَّد خليل هراس.

38- روضة المحبِّين: ابن قيِّم الجوزية.

39- فوات الوفيات:الكتبي.

40- قضيَّة كشمير: محمَّد ظفر الله خان.

41- المخطَّطات الإستعمارية لمكافحة الإسلام: محمَّد محمود الصوَّاف.

42- ليل الاستعمار: فرحات عباس.

43- الشَّوقيات: أحمد شَوقي.

44- تَهذيب الأَسماء واللغات: النَّووي.

45- سلسلة الأَحاديث الصَّحيحة: ناصر الدِّين الأَلباني.

46- سلسلة الأَحاديث الضَّعيفة والموضوعة: ناصر الدِّين الأَلباني.

47- تهافُت الفِكر المادي التاريخي: محمَّد البهي.

48- ابن تيمية حياته وعصره: محمَّد أَبو زهرة.

49- قاعدة جليلة في التَّوسُّل والوسيلة: ابن تيمية.

50- دائرة التَّشريع التونسي: محمَّد الطاهر السَّنوسي.

51- دور الطَّلبة المسلمين في بِناء مستقبل العالم: أَبو الأَعلى المودودي.

52- حكم الإِسلام في الإِشتراكية: عبد العزيز البدري.

53- مجمع الأَمثال: الميداني.

54- جامع الأُصول: ابن الأَثير.

55- ركائز الإِيمان بين العقل والقلب: محمَّد الغزالي.

56- لماذا تأَخَّر المسلمون وتقدَّم غيرهم؟: شكيب أَرسلان.

57- التَّضليل الإِشتراكي: صلاح الدِّين المنجد.

58- تاريخ ابن خلدون: بن خلدون.

59- زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن قيِّم الجوزية.

60- الاعتصام: الشَّاطبي.

61- المستقبل لهذا الدِّين: سيد قُطب.

62- أَجنحة المكر الثَّاثة وخوافيها: عبد الرَّحمن الميداني.

63- السنَّة ومكانتها في التَّشريع الإِسلامي: مصطفى السِّباعي.

64- الثَّقافة ومآسي رجالها: محمَّد بن عبد الكريم الجزائري.

65- المزهر في علوم اللغة وأَنواعها: السيوطي.

66- عناصر القوَّة في الإِسلام: السيد سابق.

67- نهضة الجزائر الحديثة: محمَّد علي دبُّوز.

68- منهاج السُّنة النَّبويَّة: ابن تيمية.

69- الحركات الإِستقلالية في المغرب: علال الفاسي.

70- الخطوط العريضة للأُسس التي قام عليها دين الشِّيعة: محبّ الدِّين الخطيب.

71- المعاملات المصرفيَّة وحكمها في الإِسلام: نور الدِّين عتر.

72- مِن أَجل خطوة إِلى الأَمام على طريق الجهاد المبارك: سعيد حوَّى.

وغَيرها مِن الكتب الأَثريَّة الجليلة، والمؤلَّفات الفِكريَّة النَّفيسة، التي أَسهمت في صناعة فكر الشَّيخ، وأَثَّرت في تكوينِ شَخصيته، وقَد عَدَّ الإِمام

الإبراهيمي حسنَ اختيار الكتبِ، أوَّل عَوامِل الإصلاح في نفسِ العالم[1].

الباب الثَّاني: آثار الشَّيخ عبد اللَّطيف سُلطاني:

تَتمثَّل هذه الآثار في مجموعة مؤلَّفاتِه، وسلسلةٍ مِن المقالات التي كان ينشُرها في المجلَّات وعلى صَفحات الجرائد، وكذلك ما بقيَ مسجَّلا مِن دروسِه وخُطبِه ومحاضَراته، وهي قليلة، وقَد خصَّصنا للحديث عَنها ثلاثة فُصول.

● الفصل الأوَّل: مؤلَّفاتُه:

لم يكن الشَّيخ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ) مِن العلماء الذين يهتمُّون بِالتَّأليف، ومع ذلك فقَد ترك مجموعة من التَّصانيف، خدَم بها مشروعَه الدَّعوي، ونشَر فيها أفكاره الإصلاحية وآراءه الدِّينيَّة، ولا بأس أن نستَعرِضَ في هذا الفصل عناوينها مع التَّعريف بها وذكر محتَوياتها، فنقُول:

1 المزدكيَّة هي أَصلُ الاشتراكية[2]:

مضمونُ هذا الكتاب يدلُّ عليه عنوانه، فهو يفيد بِأَنَّ أَصلَ المذهبِ الإشتراكي مأخوذٌ عن رَجلٍ اسمُه: (مزدك)، مِن أَهلِ فارس، وهو أوَّلُ مَن سنَّ الاشتراكَ في المِلكية الخاصَّة، فَخالَف بِذلك ما كان متَعاهَدًا بين النَّاسِ علَى مقتضَى العاداتِ والشَّرائع والأَعراف، فأَحدَثَ خلَلًا في الحياةِ الإجتماعية، وثَورةً في الأَفكار، مِن أَجلِ ذلك حاربَه العقلاءُ مِن كلِّ الأَجناس، ونبذَه المفكِّرون مِن كلِّ قَوم.

وهَذا الكتاب في مجملِه حاوَل فيه مؤلِّفه أَن يبيِّن مِن خِلالِه أَوجُه

(1) انظر: **آثار الإمام محمَّد البشير الإبراهيمي** (224/1).

(2) طبع بالدَّار البيضاء، بِمَطبعة دار الكتاب المغربيَّة، ط/ الأُولى، سنة: 1974م، وراجع سببَ تأليفه وظروفَ طبعه في: **مذكِّرات حياتي** (ص: 195 - 197)، **وحصاد القلم وحسن اختيار الكلم** (230/1 - 233) لمحمَّد بن عمر العزوزي الجزنائي.

التَّشابُه بين المذهَبِ القَديم (المزدكيَّة)، وبين (الاشتراكيَّة) الحديثة التي تبنَّاها النِّظام الجزائري بُعَيد الإستِقلال، كما تعرَّض فيه إلى عَرضِ أُصولِ كلِّ مذهَب، مع بَيانِ جذُورهما التَّاريخية، ليَصِلَ بِالقارئ إلى أنَّ (المزدكية هي أَصل الاشتراكية)[1].

وقد قسَّم كتابه إلى (12) بابًا، بعدَد العيون التي انفجرت لقوم موسى (عليه السَّلام):

• **الباب الأوَّل**: تناولَ فيه مِن خِلالِ (3) ثلاثة فُصولٍ التَّعريفَ بِالمزدكيَّة، وبِمؤَسِّسها المسمَّى: (مزدك)، مع ذكر تاريخ نشأتها.

• **الباب الثَّاني**: وقسَّمه إلى ثلاثة (3) فصُول، تعرَّض فيها إلى نقلِ كلامِ بعضِ المؤرِّخين عَن (مزدك)، وعَن نحلته، ثمَّ تناول قضيَّته مِن النَّاحية التَّاريخية مع التَّعرُّض إلى أهمِّ الأَحداث والوقائع التي جَرت له معَ قَومه.

• **الباب الثَّالث**: عقدَ فيه أَربعةَ (4) فصول، تناولَ فيها الحديثَ عَن الشَّرائع السَّماوية، وما نتَج عَن الابتعادِ عنها مِن شُرور وفِتَنٍ، وتخلَّل هذا الباب الحديث عن الرِّسالة المنوطة بِوَسائل الإِعلام في سبيل حماية الحقائق وردِّ الشُّبهات.

• **الباب الرَّابع**: تحدَّث فيه عَن المظاهر الإِسلامية الصَّحيحة، وعَن بعضِ ما شابَها مِن التَّحريف، وعَن ظاهرة شربِ الخمر، وغَيرها مِن المظاهرِ الفاسِدَةِ التي شوَّهَت صورةَ الإِسلامِ في مجتَمعاتِه.

• **الباب الخامس**: عقَد في فصوله العَشرة (10) الحديثَ عَن العلماءِ عَن دَورهم في الإِصلاح، وعَن مسألَتَي التَّعصُّب والتَّحزُّب، وعن المستهترين

(1) وقَد قُوبِلَ هذا الكتاب بِمُضايقات كبيرة مِن طرف النِّظام الاشتراكي بِالجزائر في ذلك العهد، إلى درجة أنَّه كما قال أُستاذنا **الحسني** (حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى): «وقَد هُرِّبَ إلى الجزائر - لأَنه طبع بالمغرب - كما تُهرَّب المخدِّرات»، انظر: **أَعلام وأَعمال** (ص: 132) للأستاذ محمَّد الهادي الحسني، دار الإِمام مالك (الجزائر)، ط/ 1، سنة: 1440هـ/ 2018م.

بِالشَّريعة، وعن موقف الإِسلامِ مِن هذا الإِستهتار، كما تناولَ الحديث فيه عن مسألةِ الاحتفاء بِالآثار الرُّومانية.

• **الباب السَّادس**: تحدَّث فيه عَن المال في نظر (مزدك)، وعَن مفهومِ الاكتِناز، وعَن شُبهَة استِناد الاشتراكيِّين إِلى عملِ أَبي ذرٍّ الغفاري (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) للتَّدليل علَى صحَّة مذهبِهم.

• **الباب السَّابع**: تَساءل في أوَّل فصلٍ منه: هل الإِسلامُ قادِرٌ علَى حلِّ جميع المشاكل؟ وفي الفصل الثَّاني تعرَّض لقضيَّةٍ شغلَت النَّاسَ في ذلك العَصر، ولها علاقة بِمَوضوع كتابه، وهي مسألة حماية العمَّال في الشَّريعة الإِسلامية.

• **الباب الثَّامن**: تناولَ مِن خِلالِ فُصوله الخمسة (5) الحديثَ عَن القضاءِ في الإِسلامِ والأَوقافِ والمناصبِ الدِّينية، ومحاربةِ الشُّيوعية لهذه المظاهِر، وعَن علاقة الشُّيوعية بِالإِلحاد، واستهتارِ هذه الأَخيرة بِالدِّينِ والقيَمِ الرُّوحيَّة فيه، وعَن بعضِ الوقائع التي حدثَت في عَصرِه التي تشهَد على ما ذكره.

• **الباب التَّاسع**: عقَد فصوله الثَّلاثة (3) ليتحدَّثَ فيها عَن حقيقة الحريَّة في المذهَبِ الاشتراكي، وعَن الاستعمارِ الفِكري والثَّقافي، وعَن قضيَّةِ تحديدِ النَّسل وحكمِها مِن النَّاحيَّة الشَّرعية.

• **الباب العاشر**: تناولَ مِن خِلالِ فُصوله التِّسعة (9) الحديث عَن قَضايا مُتعلِّقة بِمَسؤُولية الدُّول والأَنظِمة المسلِمة لحماية الدِّين، وعَن منزِلَة الحاكمِ المسلم، وعَن بعضِ المسائل التي لها صِلة بِالموضوع.

• **الباب الحادي عاشر**: عقَده في فصلين، الأَوَّل تحدَّث فيه عَن مفهوم المدنية والتَّمدُّن عِندَ جيل العَصر، والثَّاني تكلَّم فيه عن الإِنسانِ العصري المتمدِّن وإِيمانه بِالغَيبيات.

• **الباب الثَّاني عاشر**: قسَّمه إِلى خمسة (5) فُصول، تساءلَ في إِحداها:

هل في الاشتراكية خَيرٌ للإنسانية؟ وتحدَّث عَن المرأة في النِّظامِ الإشتراكي، وعَن المرأة في الإسلام، وعن وصيَّة الإسلام بِالرِّفق بالضُّعفاء والعِناية بهِم، مع ذكر جملة مِن محاسن الدِّين في بعضِ تَشريعاته.

ليخلُصَ في الأَخير إلى كتابة (كلمة خِتامية) تعرَّضَ فيها إلى بيانِ الدَّافع الحقيقي إلى تأليفِ هذا الكتاب، وقدَّم فيها نصيحةً مختصرة أَرشدَ فيها إلى أَسبابِ السَّعادةِ الحقيقية.

2 سِهام الإِسلام[1]:

كتابٌ شَرحَ فيه حديث: «سِهام الإِسلام» ـ التي هي أَركان الإِسلام الخمسة، مع بعضِ فُروعها ـ بِتفصيل، فَعمدَ إِلى بيانها بِطَريقةٍ بَسيطةٍ سَهلة، لا تَستَعصي علَى كلِّ مَن يحسِنُ القراءةَ والفَهم.

وهذا أَيضا أَثار عليه حافظةَ بعضِ المسؤُولين والكتَّاب[2]، وهو يحتَوي في مجمِله على:

(تمهيد): تحدَّث فيه عَن الإِسلامِ عُموما، وساقَ فيه جملةً مِن الآيات والأَحاديث التي تشهدُ على أنَّ الإِسلام هو دينُ الفِطرة.

ثمَّ شرعَ في شَرح معنَى السَّهمِ لغةً واصطِلاحا، وذكَر الأَحاديثَ الواردة في (سهام الإِسلام)، وبعدَ الجمع بينَها، تبيَّن له بِأنَّ للإِسلامِ ثمانية أَسهُم، وعلَى عدَدِ هذه الأَسهُمِ قسَّم المؤلِّفُ كتابَه.

- (السَّهم الأَوَّل): الشَّهادة.

(1) وأصلُه دروسًا كان يلقيها الشَّيخُ (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) في مسجد دار الأَرقم بِالأَبيار، طبع بِالشَّركة الوطنية للنَّشر والتَّوزيع (الجزائر)، ط/ 1، سنة: 1980م، وراجع بعضَ تَبِعات طبعه في كتاب: **أَعلام وأَعمال** (ص: 132 - 133) للأُستاذ محمَّد الهادي الحسني.

(2) قال الأُستاذ **محمَّد الهادي الحسني** (حفظه الله تعالى): «وقَد أَثارَ مِن ردودِ أَفعالٍ، أَكثرها لا قيمةَ له»، انظر: **أَعلام وأَعمال** (ص: 132) للأُستاذ محمَّد الهادي الحسني.

- (السَّهم الثَّاني): الصَّلاة.
- (السَّهم الثَّالث): الزَّكاة.
- (السَّهم الرَّابع): الصِّيام.
- (السَّهم الخامس): حجُّ بيتِ الله الحرام.
- (السَّهم السَّادس): الأَمر بِالمعروف.
- (السَّهم السَّابع): النَّهي عَن المنكر.
- (السَّهم الثَّامن): الجهاد في سَبيلِ الله.

ثمَّ أَفاض في شَرح كلِّ سَهمٍ مِن هذه السِّهام على حَسبِ أَهميَّته وتَرتيبه، وتَناولها بِأُسلوبٍ عَصريٍّ سَهلِ المنال، بِحَيثُ يُمكن أَن يكون هذا الكتاب بِمثابة تَعريفٍ مختَصرٍ لِكلِّ أَركانِ الدِّينِ الإِسلامي، فهو لا يُعرِّف بهذه الأَركانِ تَعريفًا فِقهيًّا بِحَيث يقُومُ بِذكرِ تَفاصيلها الفَرعية التي اعتادَ واعتنى أَصحاب الكتُب الفِقهيَّة بِشَرحها، وإِنَّما يذكُر فَضائلَ هذِه الأَركان، ويحثُّ علَى العملِ بِها، ويَدعُو إِلى الإِلتزامِ بها.

3 في سَبيلِ العقيدةِ الإِسلاميَّة[1]:

كتابٌ تناولَ فيه سِيَر بعضِ الصَّحابة الذين قدَّموا تَضحياتٍ عظيمة (في سَبيلِ العقيدةِ الإِسلامية)، ليَخلُصَ إِلى ذِكر نَماذجَ مِن رجالاتِ (الجزائر) الذين ضحَّوا مِن أَجلِ تحرير الوطَن، وإِعادة أَمجادِ الجدود.

يحتَوي هذا الكتاب على مقدِّمة وتَوجيهات وفُصول، وهي:

(تَوجيه وإِرشاد): قدَّم مِن خِلاله تَوجيهات وإِرشادات مختصَرة تهمُّ الشَّبابَ مِن ناحية تكوينِ شَخصيَّتِهم الإِسلامية، وعلَى أيِّ منهاج ينبغي أَن تؤسَّس علَيه هذه الشَّخصيَّة.

(1) طبع بدار البعث للطِّباعة والنَّشر (قسنطينة)، ط/ 1، سنة: 1402هـ/ 1982م.

(تَمهيد): ذكَر فيه سببَ تأليفه لهذا الكتاب.

(تقديم): تحدَّث فيه عَن أَهميَّة العقيدة في حياةِ الفَردِ والأُمَم، معَ بيانِ بِأَنَّ أَفضلَ السُّبلِ وأَنفعها لِنَشرِ العلمِ هو الإشتغال بِالتَّأليفِ في هَذا العَصر، ثمَّ تحدَّثَ عَن بَعضِ حقُوقِ الإِنسانِ في هذِه الحياة، وختَم هذا الفَصلَ بِالحديثِ عَن العقيدةِ الإِسلامية، وبيانِ محاسِنها، وأَنَّها بِمَثابة القوَّة والقُوت المغذِّي للقلُوب.

وقبلَ أَن يختمَ هذا الفصلَ وعدَ بِعَرضِ نَماذجَ ممَّن ضَحَّوا في سَبيلِ بقاءِ عَقيدتهِم وخلُودها، وعلَى ذِكرِ هذِه النَّماذج والأَمثِلَة بنَى فصولَ كِتابِه.

- سيِّدنا إِبراهيم خليل الرَّحمن.
- الرَّسول محمَّد ﷺ وما أَصابه مِن قَومه.
- أَصحابُ الأُخدودِ في القرآن.
- بِلال بن رباح (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَحد المستَضعَفين المعذَّبين مِن الصَّحابة مِن أَجلِ عقيدَتِه:
- عمَّار بن ياسر وأُسرته (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ).
- سُميَّة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا).
- صُهيب بن سنان الرُّومي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وقصَّة إِسلامِه.
- خبَّاب بن الأَرث (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).
- سَلمان الفارسي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

فكان يعرضُ في كلِّ فصلٍ مِن هذِه الفُصولِ التِّسعة تَرجمةً مختَصرةً في التَّعريفِ بِصاحبِها، ثمَّ يتعرَّض إِلى صُلبِ مَوضُوعه، فيُورِدُ حادِثةً أَو أَكثَر عَن المتَرجَمِ لَهم، يُبيِّنُ مِن خِلالها تَضحيتَه (في سَبيل العقيدةِ الإِسلامية)، معَ استِخراج بَعضِ العِبَر والحِكَمِ التي لَمسَها مِن القصَّة.

ليختمَ كتابَه بـ (كلمة خِتامية) فيها عبرة وذكرى لكلِّ عبدٍ مُنيب ـ كما قال ـ.

4 مُذكِّرات حَياتي[1]:

رسالة صغيرة أَصلُها مَرقون، تقَع في (24 ص)، كتبها الشَّيخ عبد اللَّطيف (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) بِمنزله في القُبَّة بِالجزائر (العاصمة)، في ظُروفِ إِقامتِه الجبرية، وانتَهى مِن تحريرها في يَوم الجمعة: 19 جمادى الأُولى 1403هـ/ 4 مارس 1983م.

قال في مقدِّمتها: «هذه نبذة أَذكُر فيها حَياتي وما مرَّ منها ـ وما بقيَ منها يعلَمه الله وحدَه ـ سَواء في أَيام صِباي وطفولتي، أَو في أَيامِ شَبابي أَو كُهولَتي أَو شَيخوخَتي، لتَبقَى بَعدي عِبرةً وذكرى للمُعتَبِرين ـ والذِّكرى تَنفعُ المؤمنين».

ساقَ فيها فُصولًا مهمَّة عَن حياتِه العِلميَّة والعَمليَّة، ابتدأَها بِذكر ظروفِ ولادتِه وتَربيَّته وابتِداءِ دراستِه، ثمَّ ذكر رِحلَته لحفظِ القرآن وخُروجه مِن بلدتِه القنطرة سنة: 1335هـ/ 1915م، وانتِقاله إِلى بلدة طولقة، وتحدَّث فيها عن رحلته لطلب العلم، وعن التِحاقِه بِجامع الزَّيتونة وانتِظامه في سِلك تلاميذه، وفي هذا الفصلِ تحدَّثَ عن ظروف حياة الطَّلبة بهذا الجامع، ثمَّ شرع في الكلام عَن حياتِه العمليَّة وإِسهاماته في سِلك التَّعليم العربي الحرِّ، كما تعرَّض للحديث عَن مشاركتِه في الجانبِ الإِداري لجمعية العلماء المسلمين الجزائريِّين، وانتِصابه أَمينا عامًّا لماليتها، ليقُولَ في هذا السِّياق: «وأَستطيعُ أَن أَقولَ بِكلِّ فَخرٍ واعتِزاز: إِنِّي خدَمتُ جمعيةَ العلماءِ خِدمةً

(1) نشَرَت هذه (المذكِّرات) الأُستاذة شافية صدِّيق في أَعداد متَسلسِلة بِمجلَّة الإِرشاد ابتداءً مِن عدد/ أفريل 1990م، ثمَّ قُمنا بِنشر فصول منها بجريدة البيان سنة: 2005م، ثمَّ نشَرها صديقُنا الأُستاذ لحسن بن علجية ضمن كتاب: الشَّيخ علي بن أحمد بن محمَّد سُلطاني حياته وآثاره (ص: 147 - 214)، طبعَة دار الهدى (الجزائر)، ط/ 1، سنة: 2015م.

كبيرةً مِن الوجهة المالية، لم يخدُمها أَحدٌ قَبلي، باستِثناءِ المرحوم الشَّيخ مبارك الميلي (رَحِمَهُ اللهُ)، نظَرا لأَمانتِه وعِفَّته ونظامِه معَ اختِلافِ الزَّمانَين، بِالنَّظر لِكَثرة مَشاريع الجمعية في زَمني، وقلَّتها في زَمنِه».

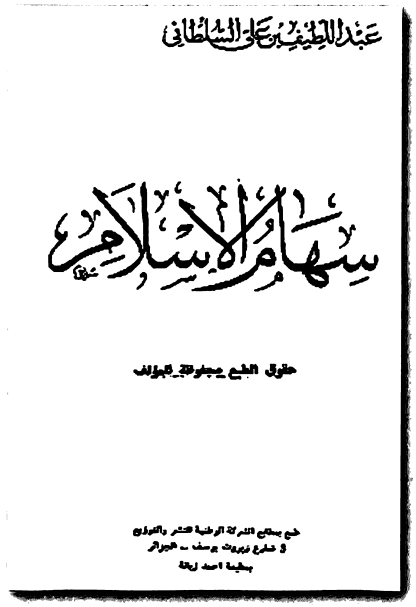
وتحدَّث في هذه (المذكِّرات) أَيضا عَن إِسهاماتِه في ثَورة التَّحرير، وما وقَع له مع المستَعمِر الفرنسي مِن مِحَنٍ وابتِلاءات، وتكلَّم فيها أَيضا عَن قيامِه بوظيفَة الإِمامة والخطابة بِبَعض مساجِد العاصمة، ولم يغفُل أَيضا في هذه (المذكِّرات) عن ذِكر مؤلَّفاتِه وعدَد حجَّاتِه، ليخلُصَ إِلى الحديث عمَّا وقعَ له في آخر حياته مِن أحداثٍ كانت سبب اعتِقاله ووضعه في الإِقامة الجبرية بِمنزله في القبَّة بِالجزائر (العاصمة) في اليوم التَّاسع مِن شهر ديسمبر سنة: 1982م.

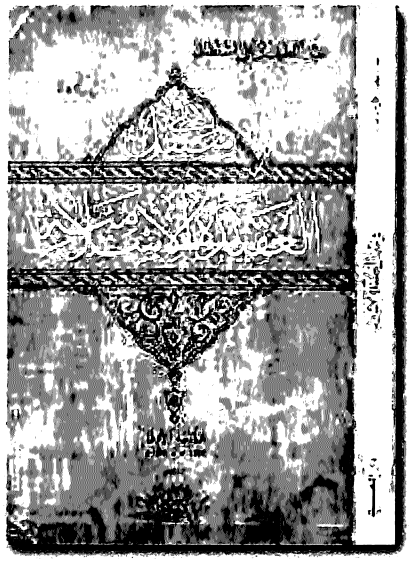
5 الغُصن الطَّري عَلَى مُختَصَرِ الشَّيخ عَبدِ الرَّحمنِ الأَخضَري:

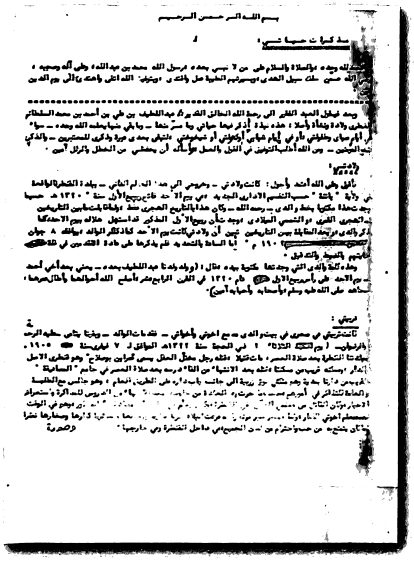
كتابٌ متوسِّط في شَرح (مختصر) الشَّيخ عبد الرَّحمن الأَخضري الجزائري في الفقه المالكي، وهو كتابنا هذا الذي يطبع لأوَّل مرَّة.




المنزلة الرفيعة
والأسرة الكريمة


عبد اللطيف بن علي السلطاني
سهام الإسلام
حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
طبع بمطابع الشركة الوطنية للنشر والتوزيع
٩ شارع زيروت يوسف - الجزائر
بطبعة أحمد زبانة





● **الفصل الثَّاني: مقالاتُه:**

شارك الشَّيخ عبد اللَّطيف سلطاني (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) في تحرير المقالات على صَفحات الجرائد والمجلَّات، وقَد وقَفنا على مجموعة منها نشَر بعضها في عهدِ الاستعمار، وبعضها الآخر بعد استِقلال (الجزائر)، نوردُها مرتَّبة حسب تاريخ إِنشائها:

• أوَّل مقال نشَره، كان في مجلَّة الشِّهاب، بِتاريخ: 30 ربيع الثَّاني 1346هـ/ 27 أُكتوبر 1927م، السنة: 3، العدد: 119، تحتَ عنوان: ما هكذا يا سعدُ تُورَد الإِبل...![1].

• وله ثلاثة (3) مقالاتٍ في السِّلسلة الأُولى [1354 - 1358هـ/ 1935-1939م] مِن جريدة البصائر، وهي:

1- **وفدُ جمعيَّة العلماء يَزور القنطرة**: جريدة البصائر: السَّنة: 3، العدد: 95، الجمعة 12 ذي القعدة 1356هـ/ 14 جانفي 1938م[2].

2- **احتفال بلدة القرارم بِوَفد بيتِ الله العظيم**، جريدة البصائر: السَّنة: 3، العدد: 107، الجمعة 07 محرَّم 1357هـ/ 08 أفريل 1938م[3].

3- **ذكرى مَولد منقِذ الإِنسانية**، جريدة البصائر: السَّنة: 4، العدد: 167، الجمعة 06 ربيع الثَّاني 1358هـ/ 26 ماي 1939م[4].

• وله سلسلة مقالاتٍ نَشرها في السِّلسلة الثَّانية [1371 - 1375هـ/ 1952-1956م] مِن جريدة البصائر، وهي[5]:

(1) مجلَّة الشِّهاب (484/3 - 486)، دار الغرب الإِسلامي (بيروت)، ط/ 1، سنة: 1421هـ/ 2001م.

(2) جريدة البصائر (49/3)، دار الغرب الإِسلامي (بيروت)، ط/ 1، سنة: 1426هـ/ 2005م.

(3) جريدة البصائر (150/3).

(4) جريدة البصائر (215/4).

(5) أغفلنا قَصدًا ذِكر التَّقارير المالية التي كان يُحرِّرها بِحكمِ المنصب الذي كان يتَولَّاه (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) في =

1- **الخمر وضَررها في المجتمع**: جريدة البصائر: السَّنة: 5، العدد: 152، الجمعة 05 جمادى الأُولى 1371هـ/ 01 فيفري 1952م، ص: 2.

2- ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا﴾[النحل:92]، **حاجتُنا إلى الإيمانِ القويِّ** (1): جريدة البصائر: السَّنة: 5، العدد: 222، الجمعة 05 رجب 1372هـ/ 20 مارس 1953م، ص: 1.

3- ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا﴾[النحل:92]، **حاجتُنا إلى الإيمانِ القويِّ** (2): جريدة البصائر: السَّنة: 5، العدد: 224، الجمعة 19 رجب 1372هـ/ 03 أفريل 1953م، ص: 1 - 5.

4- **الشَّيخ عبد الحميد بن باديس وجمعيَّة العلماء**: جريدة البصائر: السَّنة: 6، العدد: 227، الجمعة 10 شعبان 1372هـ/ 24 أفريل 1953م، ص: 1.

5- **حولَ القضيَّة الدِّينيَّة: كيفَ اختفَت مظاهِر الإسلام في الجزائر؟**: جريدة البصائر: السَّنة: 6، العدد: 241، الجمعة 15 محرَّم 1373هـ/ 25 سبتمبر 1953م، ص: 1 - 2.

6- **حَربٌ كُبرى**: جريدة البصائر: السَّنة: 6، العدد: 242، الجمعة 23 محرَّم 1373هـ/ 02 أكتوبر 1953م، ص: 1 - 2.

7- **عاد الحجَّاج، فبِأَيِّ شَيءٍ عادوا...؟**: جريدة البصائر: السَّنة: 6، العدد: 243، الجمعة 01 صفَر 1373هـ/ 09 أكتوبر 1953م، ص: 1 - 2.

8- **الشَّهادة الإبتدائيَّة العربيَّة في مَدارِس جمعيَّة العلماء**: جريدة البصائر: السَّنة: 6، العدد: 242، الجمعة 15 صفَر 1373هـ/ 23 أكتوبر 1953م، ص: 1 - 2.

9- **الشَّيخ بلقاسم الاوجاني** (1300 - 1374): جريدة البصائر: السَّنة: 7،

= جمعيَّة العلماء في تلك الحِقبة.

العدد: 290، الجمعة 25 صفَر 1374هـ/ 22 أكتوبر 1954م، ص: 2.

10- **مِن أَجل تقديم السَّاعة في الجزائر**: جريدة البصائر: السَّنة: 8، العدد: 355، الجمعة 12 رجب 1375هـ/ 24 فيفري 1956م، ص: 2.

• وله سلسلة مقالاتٍ نشَرها في جريدة الأُمَّة، بعنوان: لو ذات سِوار لطَمتني، نُشِرت في الأَعداد التَّالية[1]:

1- العدد: 135، بتاريخ: 24 أوت 1937م.

2- العدد: 136، بتاريخ: 27 أوت 1937م.

3- العدد: 137، بتاريخ: 14 سبتمبر 1937م.

4- العدد: 139، بتاريخ: 12 أكتوبر 1937م.

5- العدد: 141، بتاريخ: 26 أكتوبر 1937م.

6- العدد: 142، بتاريخ: 02 نوفمبر 1937م.

• كما نشر مقالتَين في مجلَّة التَّهذيب الإِسلامي، الصَّادرة عَن جمعيَّة القِيَم، وهما:

1- **عِندما يَسكتُ العلماء**: مجلَّة التَّهذيب الإِسلامي، السَّنة الأُولى، العدد: 8، ذو الحجَّة 1385هـ/ مارس 1966م، ص: 24 - 28.

2- **الإِهتمام بِأَمر المسلمين دليلٌ على قوَّة الإِيمان وتَدعيم لرابِطة الدِّين**: مجلَّة التَّهذيب الإِسلامي، السَّنة الأُولى، العدد: 9 - 10، محرَّم ـ صفَر 1386هـ/ أفريل ـ ماي 1966م، ص: 42 - 50.

• ونشَر مقالًا واحدا في مجلَّة الرِّسالة: السَّنة الأُولى، العدَد: 1، ربيع الثَّاني 1400هـ/ مارس 1980م، ص: 14 - 16، بعنوان: ضَرورة التَّفقُّه.

(1) انظر: فهرس موضوعات جريدة الأُمَّة، في كتاب: **أَبو اليقظان وجهاد الكلمة** (ص: 444 - 446) للدكتور محمَّد ناصر، المؤَسَّسة الوطنية للكتاب (الجزائر)، ط/ 1، سنة: 1983م.

• وله مقال[1] يردُّ فيه على الشَّيخ يوسف اليعلاوي (رَحِمَهُمَا اللَّهُ تعالى)، بِسَببِ ما ورد في كتابِه: سهام الإِسلام، مِن آراء ملخَّصها ما ذكره في شرحه لـ: سَهم الجهاد، مِن أنَّه: «ليس كلُّ مَن صعدَ إِلى الجبل في أيَّامِ الثَّورة، ولم يعقِد نيَّةَ الجهاد، يُعتَبر مجاهِدا، فالجهادُ عبادة، ولا بدَّ لكلِّ عبادةٍ مِن نيَّة، وبِالتَّالي فليس كلُّ مَن قُتِل ولم يكُن قَد نَوى الجهاد يُعتبر شهيدا، إِذ الأَعمالُ بِالنِّيات، ولكلِّ امرِئ ما نوَى...»[2].

• كما نشَرت له مجلَّة المجتمع[3] الكويتية مقالا بِعنوان: صرخة إِلى علماء المسلمين، وهو في الحقيقة فصلٌ مِن فُصولِ كتابِه: سهام الإِسلام (ص: 163 - 166)[4].

● **الفصل الثَّالث: دروسُه وخطبه ومحاضَراته:**

مِن المجالات التي تركَ فيها الشَّيخ عبد اللَّطيف سلطاني (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) أَثَرا بالغًا، وأَسهمَ فيها إِسهاماتٍ كبيرة ومؤَثِّرة، مجال الدَّعوة والإِرشاد، فعمِلَ في ميدان التَّدريس والتَّعليم والخطابة، وقَد امتاز عملُه في هذا المجالِ بِصدق اللَّهجة، والصَّدع بِالحقِّ، فكانت دروسُه وخُطَبُه محاطةً بِسياج مِن

(1) وقد اتَّصلتُ عَبر الهاتف بِأُستاذِنا محمَّد الهادي الحسني يوم: 28 جوان 2021م، للإِطمئنانِ على صِحَّته، ولسؤاله عَن هذا المقال الذي أشار إِليه في كتابِه: أَعلام وأَعمال (ص: 133)، فأَخبَرني أنَّ الشَّيخ عبد اللَّطيف (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) كتبَ ردًّا على الشَّيخ اليعلاوي، وأنَّه استلمَ نسخةً منه وكلَّفه بِنشره في جريدة الشَّعب، غَير أَنَّ الأُستاذ محمَّد بوعروج (مدير الجريدة) اعتذَر عَن نشر هذا الرَّدّ لأَسبابٍ معروفة، وبقيت نُسخته عند أُستاذِنا الحسني، وذكر لي أَنَّه بِصدَدِ البحثِ عنها في مكتبته بِبَيته ووعَدَني أَن يسلِّمني نسخة منه، وبعد ذلك أَفادني صديقنا الأُستاذ مهدي جيدال بِنُسخة عَن هذه المراسلة، فجَزاه الله تعالى خيرا.

(2) انظر: أَعلام وأَعمال (ص: 133) للأُستاذ محمَّد الهادي الحسني.

(3) انظر: مجلَّة المجتمع، السنة: 15، العدد: 670، الثلاثاء 07 شعبان 1404هـ/ 08 ماي 1984م، ص: 26 - 27.

(4) وأَعاد نشرَ هذا المقال الأُستاذ محمَّد بن عمر العزوزي الجزنائي، في كتابِه: حَصاد القلَم وحُسن اختيار الكلم (234/1 - 236).

الأَدب، فكان لا يسمحُ لمن يحضُر درسَه أَن يلتفِتَ يُمنة أَو عَن يَساره، وكان يطلُب مِن المستَمعين حُسن الإِصغاء.

حدَّثنا الشَّيخ يحيى صاري (إِمام مسجد الأَبرار) أَنَّه كان إِذا رأَى أَحدَ الحاضرين ينظُر إِلى ساعتِه وهو في الدَّرس، يقول له: لِمَ تنظُر إِلى ساعتِك!؟ أَسَئِمتَ مِن الدَّرس؟ فكان مَن يحضُر دَرسَه يجلِس إِليه وكأَنَّ على رأسِه الطَّير[1].

ومِن آثارِه الخالدةِ في هذا الباب، خِطابه الذي أَلقاه بوزارة العدل في ماي سنة: 1963م، عندما عيِّن عضوا لمناقشة وإِثراء مشروع القانون المقترح المتعلِّق بأَحكام الحالة المدنية (الزَّواج، الطَّلاق، الميراث... إلخ)، وهو بعنوان: تعدُّد الزَّوجات حسنة مِن حَسناتِ الإِسلام[2].

وله سلسلة مِن الدُّروس المسجديَّة كان يلقيها في المساجد التي كان يؤمُّ النَّاس بها، أَغلبها ضائع، وبعضُها مسجَّل، لا يَزال موجودًا عند أَفرادٍ مِن تلاميذه[3].

الباب الثَّالث: دراسة كتابِه: الغُصن الطَّرِيّ على مختصَر الشَّيخ عَبد الرَّحمن الأَخضَري:

وزَّعنا مادَّة هذا الباب على سِتَّة فصول، وبسَطنا القول فيه على هذا النَّحو:

فأَمَّا الفصل الأَوَّل، فقَد خصَّصناه لتَوثيق نسبة الكتاب لمؤلِّفه، وأَمَّا الفصل الثَّاني، فقمنا فيه بِتَحقيق عنوان الكتاب، وكذلك فعَلنا في الفصل

(1) ندوة تكريمية لفضيلة الشَّيخ عبد اللَّطيف سلطاني، أَقامتها جريدة الشروق، يوم: 16 ماي 2011م.

(2) شارك في هذه المداولات خلَفا عن الشَّيخ **محمَّد الصَّالح بن عتيق** (المفتِّش الجهوي للوزارة)، انظر: **محطَّات في تاريخ الحركة الإِسلامية بالجزائر 1962 - 1988** (ص: 86 - 91) للأُستاذ أوصدِّيق فوزي بن الهاشمي.

(3) حدَّثني الشَّيخ **يحيى صاري** (إِمام مسجد الأَبرار) أَنَّه يملِك بعض التَّسجيلات لدروسِ الشَّيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)، منها درسٌ في تفسير سورة الحاقَّة.

الثَّالث، فإنَّنا ذكرنا فيه سَبب تأليفه لهذا الكتاب، وظروف تحريره، وأمَّا الفصل الرَّابع، فهو متعلِّق ـ كما هي العادة جارية في تحقيق النُّصوص ـ بِوَصف النُّسخة المعتَمدة في التَّحقيق، والفصل الخامس، الذي نرى بأَنَّه ذو أَهميَّة بالِغة، وذلك لمتانة صلتِه بِمَوضوع هذا الكتاب وبِمَضمونه، فهو متعلِّقٌ أَساسًا بِالتَّعريف بِكتاب: الغُصن الطَّرِيّ على مختصَر الشَّيخ عَبد الرَّحمن الأَخضَري، وقد قسَّمناه إِلى أَربعة مطالب:

المطلب الأوَّل: في التَّعريف بِالشَّيخ عبد الرَّحمن الأَخضري:

المطلب الثَّاني: في التَّعريف بِمؤَلَّفاته:

المطلب الثَّالث: في التَّعريف بكتابِه: المختصَر الفِقهي:

المطلب الرَّابع: المطلب الرَّابع: منهج الشَّيخ عبد اللَّطيف سلطاني في كتابِه: الغُصن الطَّرِيّ على مختصَر الشَّيخ عَبد الرَّحمن الأَخضَري:

وفي آخر هذا الباب تعرَّضنا بِإيجازٍ لبيان المنهج الذي سلكناه في تحقيق هذا الكتاب، مع عَرضِ خطواته، فكان هو الفصل الخامس مِنه.

● **الفصل الأوّل: تَوثيقُ نسبة الكتاب إلى مؤلِّفه:**

مِن القَواعد المقرَّرة في علم تحقيقِ المخطوطات ونشرِ المؤلَّفات عناية مَن توجَّه إِليه شَرف خِدمتها إِلى إِثباتِ صِحَّة نِسبتها إِلى أَصحابِها وتَوثيقه، وحفظه مِن كلِّ ما يخدش في نضارته، ولأَجل تحقيقِ هذا الغَرض وضَعوا قَواعد عِلميَّة متينة، لأَنهم أَدركوا كما أدركَ كلُّ ذي فِطرةٍ صحيحة وذَوقٍ سليم أَنَّ الأَفكار بمَنزلة الأَبناء والبنات، وذلك لتمامِ التَّشابه بينَهما مِن جميع أَطرافِه، ولهذا سَمَّى العربُ الإِنتاجَ الفِكري بِبَناتِ الأَفكار[1].

(1) واختاروا له لفظة: «البنات»، «قَصدًا للمبالغة في الحرمة والغيرة»، ولهذا تجِد الكاتبَ يغارُ على كتاباتِه كما يغار الرَّجل على بناتِه، انظر: **مجلَّة السَّعادة** (ص: 273) تحقيق: علي الرِّضا الحسيني التُّونسي، الشركة التونسية للتَّثقيف والتَّرفيه (تونس)، ط/ 1، سنة: 1405هـ/ 1985م.

وأوَّل مَراتب هذا الباب أَن يقفَ المحقِّقُ على النُّسخة الأُمِّ وعليها اسم صاحبِها، ثمَّ له أَن يستأنِسَ بأَقوال مَن وثَّق هذه النِّسبة، كما سنَحاول إِثبات ذلك في هذا الفصل.

فهذا الكتاب المسمَّى بـ: (الغُصن الطَّريّ)، استَلَمنا نُسختَه المرقونة مِن طرفِ أَحدِ أَنجالِ المؤلِّف (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ)، وهو السيِّد عابد سلطاني، وكان ذلك سنة: 2015م، بِمكتبِنا بِدار عالم المعرفة للنَّشر والتَّوزيع.

وكان قبلَ ذلك بِحَوالي أُسبوع، وعدَني بإِفادتَي بِنُسخة مصوَّرة عنه، وأَخبرني بِأَنَّ والدَه (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ) أَنهاه في اليومِ الذي توِّفي فيه.

وفي آخر هذه النُّسخة أَثبتَ المؤلِّف اسمَه كما هي العادة عند العلماء، فجاء فيه: «كتَبه العَبدُ الفَقيرُ إِلى رَحمةِ ربِّه الغنيِّ القَدير عبدُ اللَّطيفِ بنُ عليٍّ بنِ أحمدَ بنِ محمَّد [السُّلطاني] بن محمَّد بنِ أَحمدَ ابنِ سي ناصر القَنْطَري مَنشأً وأَصلا»، وهذ دليلٌ قاطعٌ يؤكِّد صِحَّة هذه النِّسبة.

ومِن القَرائن التي تخدُم هذا الرَّأي وتنصُره، ما وقفنا عليه مرقومًا على صَفحاتِ هذه النُّسخة مِن تصحيحات وتعليقات واستدراكات، كلُّها بِخطِّ الشَّيخ عبد اللَّطيف (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ)، وقَد قارنَّاها بوَثائق مكتوبة بخطِّه، فوَجدناها مطابقة لها موافقة تماما لرسمها.

وهناك قَرائن أُخرى مبثوثة بين دفَّتي هذا الكتاب، تؤَذِّن بصَوتٍ رفيع، وتعلِنُ بِصَراحة لا يشُوبُها خلل، أَنَّ هذا الكتاب مِن تأليف الشَّيخ عبد اللَّطيف سلطاني (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ)، وإِنَّما اكتفَينا فقَط بإِيراد تلك الحجج والقرائن، لحصانتها مِن اعتراضِ ناقِد، وسلامتها مِن قَدح مُعانِد.

وممَّا يُستأنسُ بِه في هذا المقام، عَرض جملة مِن تَوثيقات بعضِ المؤلِّفين مِن أَقرانه وتَصحيحهم لهذه النِّسبة التي تربط بين المؤلِّف وبين كتابِه هذا.

فقَد ذكر الأُستاذ محمَّد صالح رمضان (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ) في محاضرته: **أَقطاب**

السَّلفيَّة في الجزائر ورؤيتهم الدِّينية والوطنيَّة (ص: 15)، أَن الشَّيخَ عبد اللَّطيف وضع على مختَصر الأَخضَري شرحًا أَثريًّا لا يَزالُ مخطوطا[1].

ومن العلماء الموثوقِ بنَقلِهم فيما يخصُّ هذا الأَمر، الأُستاذ الشَّيخ محمَّد بن عمر العزوزي الجزنائي المغربي، فقَد ذكر أنَّ الشَّيخ عبد اللَّطيف (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ) أَخبَره في مراسلة له، أنَّه أَلَّف كتابا بِعنوان: الغُصن الطَّري شرح كتاب متن الأَخضَري[2].

وكذلك فعلَ الأُستاذ محمَّد الحسن فضلاء (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ)، فقَد ذكَره في فصلِ تَرجمته للمؤلِّف، في معرضِ الحديث عَن مؤَلَّفاته، فقال: «وأَمَّا مخطوطاته، فقَد ترك (مذكِّرات) وكتابا واحدا، هو شرح كتاب الشَّيخ عبد الرَّحمن الأَخضَري في الفقه»[3].

● **الفصل الثَّاني: تحقيقُ عنوان الكتاب:**

لمَّا «كان العنوان أوَّل ما يُواقعُ أَجفانَ النَّاظر، ويدلُّ على مكنون الكتاب، حيث كان شامِلا لجميع محاوِره غالبا، تعيَّن على مُعاني التَّحقيق أَن يُولي بالغَ العِناية لإِثبات العنوان الصَّحيح للكتاب، متَّبِعًا في ذلك مَسالك نظريَّة، وأُخرى عمليَّة، تَهديه إِلى مقصودِه»[4].

لهذا السَّبب درجَ مَن له عِنايةً بِتحقيق التُّراث على عقدِ فصلٍ في مقدِّمة

(1) محاضَرة أَلقاها بِالمغرب الأَقصى في حلقة دراسية حَول الحركة السَّلفية في المغرب العربي، تحت إِشراف: الجمعيَّة المغربيَّة للتَّضامن الإِسلامي، طبعة مرقونة بِمطبعة وزارة الشؤُون الدِّينية (الجزائر)، وراجع: **الحركة السَّلفية في المغرب العربي** (ص: 153)، منشورات جمعية المحيط الثَّقافية بِأَصيلة والجمعية المغربية للتَّضامن الإِسلامي (المغرب)، ط/ 2، سنة: 1431هـ/ 2010م.

(2) انظر: **حصاد القلم وحسن اختيار الكلم** (230/1 - 233).

(3) انظر: **مِن أَعلام الإِصلاح في الجزائر** (256/1) للأُستاذ محمَّد الحسن فضلاء.

(4) انظر: **تحقيق عنوان الكتاب** (نماذج عن مزالق المحقِّقين)، بقلم الأستاذ شمس الدِّين حمَّاش، مجلَّة التُّراث، الصَّادرة عن مخبر جمع دراسة وتحقيق مخطوطات المنطقة وغيرها (جامعة الجلفة)، العدد: 1، أَفريل 2012م، ص: 119 - 131.

عملِه يحقِّق فيه العنوان الذي اختاره المؤلِّف لكتابه، لأَنَّ «صاحِبَ الحقِّ في عَنوَنةِ الكتاب وتَسميَّته هو مؤلِّفه[1]، بل هذا أَحدُ أَخصِّ خُصوصيَّات المؤلِّف في مؤلَّفه التي لا يحِقُّ لأَحدٍ أَن يفكِّرَ في أَن يمسَّها بِأَيِّ قَدرٍ مِن التَّغيير، فالتَّدخُّل في عنوان الكتاب بِتَبديله مِن قِبَلِ المحقِّق فيه اعتِداءٌ على أَعظَمِ حقوقِ المؤلِّف، واستِهانةٌ واستِخفافٌ بِعلمِه وعَقلِه، فالكتابُ ابنُ المؤلِّف، وعنوانُه كاسمِ ابنه، فهل يحِقُّ لأَحدٍ أَن يغيِّر اسم ابنك الذي سمَّيتَه بِه، معانِدا لك في ذلك!؟»[2].

وعليه فلا ينبغي للمحقِّق أَن يعدِلَ عن العنوان الذي ارتضاه المؤلِّف لكتابِه إِلى وَضع عنوان يَراه هو أَنسَب وأَوفَق، كما أَنه ليس مِن التَّحقيق أَن يُقحمَ كلمة أَو أَكثر يراها تخدُم العنوان أَو تزيده وضُوحا.

وأَمام هذه القواعد المقرَّرة مِن أَهل هذا الفنِّ، فإِنَّنا أَثبتنا على غلاف هذا الكتاب، العنوان الذي اختاره المؤلِّف (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) لكتابِه هذا، والذي ذكره في الدِّيباجة التي قدَّم بِها لشَرحه، فقال: «وأَسمَيتُه: الغُصن الطَّري على مختصَرِ الشَّيخ عبد الرَّحمن الأَخضَري»، وهو عنوان مناسِبٌ للمضمون وموافق له.

(1) ومِن باب الفائدة نقول: ذكر العلماء أَنَّ للمؤلِّف أَن يُسمِّيَ كتابه باسم سبقَه إِليه غيره، قال الشَّيخ عبد الحي الكتَّاني (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى): «وقعَ في (بَرنامج أَسماء مؤَلَّفات الشِّهاب أَحمد البوني) أَنَّ لَه: زاد المسير إِلى دار المصير، فقال عَقِبَ ذِكرِه: وهَذا الإِسمُ وإِن كنتُ مَسبوقًا بِه، فَلا حَرجَ في ذلك، إِذ قَد فَعلَه قَبلنا كثيرٌ مِن الأَعلام، الحافظ ابن حجر فمَن دونَه، وتفسيرُ ذلك يطُول. اهـ، فكتب ولده أَحمد زرُّوق بهامشِه: لعلَّ مُراده أَنه مِن قَبيلِ أَسماءِ الأَعلامِ المشتَركة، ويميز بينها بِالمشخَّصاتِ والأَوصافِ ونَحوِ ذلك، ولا ضَررَ في هذا»، انظر: فهرس الفهارس (930/2، هامش رقم: 1).

(2) انظر: العنوان الصَّحيح للكتاب: تعريفه وأَهمِّيته، وسائل معرفته وإِحكامه، أَمثلةٌ للأَخطاءِ فيه (ص: 17 - 18) تأليف الشَّريف حاتم بن عارف العَوني، دار عالم الفوائد (مكَّة المكرَّمة)، ط/ 1، سنة: 1419هـ.

● **الفصل الثالث: ذِكر سَبب تأليفه وظُروفُ تَحريره:**

ذكر المؤلِّف (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ) في مقدِّمة كتابه السَّبب الرَّئيس الذي حدى بِه إلى تأليف هذا الكتاب، فقال: «رغبَ مِنِّي بعضُ الأَبناءِ مِن شَبابِ الإسلام، أَن أَضعَ لهم كِتابًا مختَصرًا مبسَّطَ العبارة، يشرَحُ لهم ما هُم مُطالَبون بِه مِن واجِباتِ دينهم، ليُعينَهم على القيامِ بِفعل ما فَرضَه اللهُ علَيهم، وعلى كلِّ مَن انتَسبَ إلى دينِ الله والإسلام، فأَخذَت مِنِّي هذه الرَّغبة كلَّ اهتمامي وتَفكيري، وصادَفَت في قلبي هذه الرَّغبة المِلحَّة فَراغًا فتمكَّنَت منه، فأَجبتُهم إلى رَغبتِهم، وأَنا الحريصُ على إصلاح شَبابِنا وإسداءِ كلّ نَصيحة إليه، كما نصَحَنا بها مَشايِخنا الذين سبقُونا إلى هذا، وهُم قُدوتُنا».

ويَبدُو أنَّ الشَّيخَ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ) ـ كما صرحَّ بذلك ـ قَد وقَع اختياره لتحقيق هذا المراد، وبلوغ هذا الأَمل، على هذا (المختَصر)، لأَنَّه في رأيِه يفي بِالمقصود، ويوافق الغرضَ المطلوب، فهو: «سَهلِ العبارة، مفهومِ الإِشارة، لا يحتاجُ إلَّا إلى قليلٍ مِن التَّوضيح ليَستَوعِبَه القارئ في أَمدٍ قَصير».

وهذا الاختيار له مقاصد أُخرى راعاها المؤلِّف (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ)، وهي أَنَّ صاحبَ هذا (المختصر) عالم جزائري رفعَ ذِكرَ وطنِه في المشرِقِ والمغرِب، وهو أَيضا المحلَّى في كتُبِ التَّراجم بـ: «الوليِّ الكامِل، ناشرِ السنَّة النَّبويَّة ومؤَيِّدِها، وقامِع البِدعة ومُميتِها، العالم السَّري الشَّيخ عبد الرَّحمن الأَخضري».

ومِن الأَسبابِ التي قوَّت عزيمتَه على كتابة هذا الشَّرح، هو ما رآه منتشِرا في بلدِه وفي أَوطان المسلمين مِن إِعراضٍ عَن دينِ الله وصُدود عنه، وزُهدٍ في الإِلتفاتِ إِلى شَريعتِه، ورفضٍ في تطبيقِ أَحكامِه، واستخفافٍ في ارتكاب محرَّماته.

ولِما لاحظَه أيضا مِن الضُّعف والوَهنَ الذي أَصابَ أُمَّتَه بِسَببِ هذا الإِعراض والجفاء، فأَرادَ بهذا التأليف أَن يَربِط شبابَ هذه الأُمَّة بِدينها وبعقيدتها، وبماضيها وتاريخها، ولم يجِد مطيَّةً تبلِّغه هذا المراد، أَحسنَ

مِن شَرح هذ (المختصر) في العباداتِ على مَذهبِ إمامِ دارِ الهجرة مالك بن أنس (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، للإمام الشَّيخ عبد الرَّحمن الأَخضَري، الذي «يتَناوَل ـ أيضا ـ شيئًا مِن العقيدةِ فيما هو لازِمٌ لكلِّ مسلم، معَ الطَّهارة اللَّازِمة للصَّلاة، ثمَّ الصَّلاة بِفُروضِها وأحكامِها».

واختار هذ (المختصَر) المفيد، لأَنَّه كما قال في آخِر الكتاب: «إِنَّنا في زَمانٍ كلَّت فيه الهِمَمُ، وضَعُفت فيه العزائِم، وصارَ النَّاس فيه يأنَسونَ بالمختصَرات، ويكتفُونَ بها عَن المطوَّلات، حتَّى لا يُنفِقون في فَهمِها كثِيرَ الأَوقات».

هذا فيما يخصُّ سببَ تأليفه، أَمَّا الظُّروف التي حرَّر فيها المؤلِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) هَذا الكتاب، فقَد جاءَ في آخره أَنَّ الفَراغَ مِن تَحبِيره وتَحوِيرِه كان في «ضُحَى يومِ الجُمعة في 04 رَجبٍ عامَ [1404هـ]، الموافِقُ لـ: 6 أَفريل [1984م]».

وفي هذا التَّاريخ كان الشَّيخ في بيته يُعاني إِقامةً جبريَّة بِسَبب مَوقفه مِن أَحداث نوفمبر 1982م، كما هو مفصَّلٌ في (مذكِّرات حياتِه)[1]، وهو ما يفيد بأَنَّه حرَّر فُصولَ هذا الكتاب وهو في إِقامتِه الجبريَّة.

وفي هذه الفترة أُجريَت له عمليَّة جراحيَّة، عانى بِسَببِها آلاما شديدة منعته النَّوم، ولمَّا بلغَ خبره الشَّيخ أَحمد سحنون (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) ـ وكان مثله رهنَ الإِقامة الجبريَّة ـ، باتَ ليلتَه في أَرقٍ شديد، ولمَّا أَسفَر الصُّبح لم يشعر إِلَّا وهذا البيت يجري على لِسانِه[2]:

أَأَنَـــامُ ولـي أَخٌ لا يَـنـامُ مِن جِراحاتِه التي لا تَنامُ

(1) فقَد ورد فيها أَنَّه أُبلغَ مِن طَرفِ المحافظة المركزية بأَنَّه ملزَمٌ بِالبقاء في بيته، بِدايةً مِن تاريخ: 09 ديسمبر 1982م.

(2) انظر: **ديوان الشَّيخ أحمد سحنون (220/2)**.

بقَي فقَط أن نشير إلى أنَّه ألَّف ـ وهو في إقامته الجبريَّة أيضا ـ كتابَه: (مذكِّرات حياتي)، وانتهَى مِن تحريره بتاريخ: الجمعة 19 جمادى الأُولى 1403هـ/ الموافق لـ: 4 مارس 1983م، وعقَد فيه فصلا تحتَ عنوان: ما ألَّفتُه مِن الكتُب، وذكر فيه عناوينَ الكتُبِ الثَّلاثة المطبوعة فقَط، وهي: المزدكيَّة، وسهام الإسلام، وفي سبيلِ العقيدة الإسلامية، ولم يُشِر في هذه (المذكِّرات)، ولو بطَرفٍ خفيٍّ إلى هذا الكتاب، وهو ما يفيد بِأنَّه شَرع في تأليفه بعدَ الفراغ مِن تحريرها، وأنَّه ربما استغرقَ في كتابتِه حوالي سنة أو أكثَر، والله تعالى أعلَم[1].

● **الفصل الرابع: وَصف النُّسخة المعتَمدة في التَّحقيق:**

كان اعتمادنا في تحقيق هذا الكتاب على نسخة مرقونة (Tapuscrit)، قام المؤلِّف (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ) بِرقنها بِبَيته الكائن بمحلَّة القبَّة بالجزائر العاصمة في الفترة التي كان فيها تحتَ الإقامة الجبريَّة.

وهي نُسخة مرقونة ـ كما سبقَ ذِكره ـ وهذا النَّوع مِن النُّسخ اصطلحَ بعضُهم على تسميَّته بـ: المخطوط الحديث، الذي ظهر بعدَ ظهور الطِّباعة، وذكَر أنَّه: «يُطلَق في أُوربا على المخطوط الذي يكتُبه المؤلِّفُ بِيدِه ويقدِّمه للطَّابع أو للنَّاشِر»، وكذلك فإنَّه يُطلَق هذا المصطلَح على المخطوط العربي الذي نُسخ بعد ظُهور الطِّباعة في العالمِ العَربي، «كما يطلَق المخطوط

(1) ذكر الأُستاذ **محمَّد العزوزي الجزنائي** أنَّه اتَّصل برسالة مِن الشَّيخ **عبد اللَّطيف** يذكُر له فيها مؤلَّفاته، فقال: «وكان قَد أخبَرني أنَّه أصدَر كتابَين اثنَين، أحدهما بِعنوان: (**سِهام الإسلام**)، والثَّاني بِعنوان: (**العقائِد الإسلامية**) ـ يريد جَزما كتابه: (**في سبيل العقيدة الإسلامية**) ـ والثَّالث في طَريقه للطَّبع بِعنوان: (**الغصن الطَّري شرح كتاب متن الأَخضَري**»، انظر: **حصاد القلم وحسن اختيار الكلم** (231/1)، ذكر هذا مِن غير أن يشير إلى تاريخ هذه المراسلة، ونرجِّح أنَّها حُرِّرت قبلَ وفاتِه بشُهور قليلة، وأمَّا قَوله عَن (الغُصن الطَّري): «والثَّالث في طَريقه للطَّبع»، فلعلَّه مِن باب الرَّجاء الذي تطمح نفسُ كلِّ مؤلِّف بلوغَه، فيعبِّر عَن العمل المشروع في إنجازه، بالتَّعبير الذي يُشعر بإتمامه، تفاؤُلًا بِذلك، والله تعالى أعلَم.

الحديث على الكتابِ المرقُون (Tapuscrit)»[1].

وهي نُسخة نادرة موجودٌ أَصلها عند السيِّد عابد السُّلطاني، أَكبر أَنجال المؤلِّف (رَحِمَهُ اللَّهُ)، وهذه بعضُ مُواصفاتها:

• نسخة مَرقونة بِخطِّ آلة الرَّقن القَديم، وبها إِضافات وتصحيحات وتعليقات بخطِّ المؤلِّف (رَحِمَهُ اللَّهُ)[2].

• لون الحبر: قام النَّاسخ للكاتب (المؤلِّف) بِرقنِ المتن بِاللَّون الأَحمر تَمييزا له عن الشَّرح الذي اختار له اللَّونَ الأَسوَد.

• تاريخ الفراغ مِن رقنه: وهو تاريخَ الفَراغ مِن تحبيره وتحويره ـ كما ذكر المؤلِّف (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) في آخِر الكتاب ـ كان: «ضُحَى يومِ الجمعة في اليومِ الرَّابع مِن شَهرِ الله رَجبٍ الحرامِ عامَ أَربعةٍ بعدَ الأَربعمائة والأَلفِ [1404هـ]، الموافِقُ لِليومِ السَّادِس مِن شَهرِ أَفريل سنةَ أَربع وثَمانين وتِسعمائة وأَلفٍ [1984م]».

• وأَمَّا التَّصحيحات والتَّعليقات التي كان يثبِتها المؤلِّف بقلَمه على صفَحاتِ هذه النُّسخة، فإِنَّه فرغَ مِن كِتابتها في عَصر يَوم وفاتِه بِتاريخ: يوم الأَربعاء 09 رجب 1404هـ/ 11 أَفريل 1984م[3]، أَي: خمسة أَيام قضاها في

(1) انظر: معجم مصطلحات المخطوط العربي (ص: 213) أحمد شوقي بنبين، ومصطفى طوبي، المطبعة والوراقة الوطنية (مراكش)، ط/ 1، سنة 2003م.

(2) قام المؤلِّف (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) بعدما أَنهى عمليَّةَ الرَّقن بِتَصحيح هذه النُّسخة وكتابة هذه التَّعليقات، وكان يرسمُها مرَّة بالقلم الأَزرق، وأُخرى بِالقلَم الأَسوَد، والباقي بالقلَم الأحمر، وهو ما يدلُّ على أَنَّ عمليَّة التَّصحيح كانت في أَوقاتٍ مختلِفة.

(3) أَفادنا بذلك أَنجال الشيخ عبد اللطيف سلطاني (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) في لقاء جمعني بهِم في بيت والدِهم بالقبة، سنة: 2015م، وذكروا بِأَنَّ والدهم بعد رقن الكتاب وتحبيره وتحويره، كان يُمضي وقته في تصحيح هذه النُّسخة والتَّعليق عليها بِقلَمه، فلمَّا فرغَ مِن ذلك في التَّاريخ المذكور، وكان ذلك بِمكتبِه في الطَّابق السُّفلي بِبَيته، صعد إِلى الطَّابق العلوي حيث توجد زوجته وأَولاده، وأَخبرهم بِهذا الإِنجاز وأَسارير الفرح بادية علَى وجهه، كأَنَّه بُشِّر بِمَولود، وفي ليلة اليوم الذي يليه توفَّاه الله تعالى. =

التَّصحيح والتَّعليق على هذه النُّسخة.

- عدَد صفحات هذه النُّسخة: 111 ص.
- المقاس: 21 × 29,7 سم.
- مِسطَرتُها: ما بين: 22 و28 سَطرا.

التعريف بالشيخ عبد الرحمن الاخضري

نسبه ومولده :

هو الامام العالم العامل فخر العلماء العاملين ،والمرشدين الصادقين ، الشيخ الجليل أبوزيد عبدالرحمن بن محمد الصغيرين محمد بن عامر الاخضري السُّلَمِي – نسبة الى بني سُلَيْم حي من الانصار – يتصل نسبه بالصحابي الجليل " العباس بن مرداس " رضي الله عنه .

كان مولده سنة " ٩٢٠ " هـ – عاشر القرون الهجرية – الموافق لـ " ١٥٠٢ " م ببلدة " بنطيوس " وهي قرية قريبة من بلدة " بسكرة " المعروفة من بلاد الزاب مقر الولاية الآن ،وتبعد بنطيوس عن بسكرة بنحو ٣٠ كلم،

نشأته :

لم نتحصل على المعرفة الكافية الوافية لحياة الشيخ عبد الرحمن الاخضري لنضع له ترجمة تناسب ماكان عليه من الجد والعمل لصالح العقيدة والدين وسلوك المسلم – وخاصة العلماء – في حياته ليستعد بها للحياة الأخرى ، فعالم كهذا لايليق بمجتمعه أن يهمل تفصيل حياته العلمية والدينية – في الحين الذي اهتم بمن هم دونه – ولكن كحالهم من العلماء ضاعت حياتهم واعمالهم في زوايا الاهمال والنسيان؟ فلله القائل الذي عاتب قومه على اهمالهم له ، بينما غيره مجهول عند غيرهم فقال مقرعا لقومه : حتى قال

وَمَا أَنَا إِلَّا الْمِسْكُ قَدْ ضَاعَ عِنْدَكُمْ ... يُضِيعُ وَعِنْدَ الْآخَرِينَ يَفُوحُ

ومن المعلوم لدى المفكرين وذوي العقول الراجحة ان تراجم العلماء والنبهاء فيها المادة القوية التي تثبت وتنمي وتغذي الحيوية والنشاط وحب الاقتداء للجيل الذي يأتي بعدهم ،وتدفع الخمول والكسل عنهم ، فامة لاتحيي بدون علمائها ، وكيفما كان حالهم وحال مجتمعهم فاني اذكرهنا ما وصلت اليه من كليات حياته العلمية لا من جزئياتها .

فاذا رأيت صاحب كتاب " تعريف الخلف برجال السلف " يقول في صفحة " ٦٣ " من كتابه ذاك مانصه : (عبد الرحمن الاخضري) لم أطلع على ترجمته ،يقول هكذا مع ما لديه من امكانات وافرة ومتعددة ،فماذا اقوله أنا في حقه ، فان الكثير ممن كتب عن حياته لايذكره الا بمؤلفاته التي طبقت وعمت المشرق والمغرب ويكتفي بذكر حياته باختصار .

تعلمه :

تعلم العلم – اولا – عن والده العالم العامل الصالح المصلح الشيخ محمد الصغير بن محمد بن عامر ، وخاصة علم الحساب والفرائض،كما نبه الشيخ نفسه على هذا في شرحه لكتابه " الدرة البيضاء " فانه أخذه عنه فقط ثم اخذ عن اخيه الشيخ احمد الذي هو اكبر منه سنا ،فانه تتلمذ له ،وفيما بعد كان من اولاد الشيخ عبد الرحمن من تولى التدريس في مكان والدهم ،بمدرسته ،او بزاويته كما يقال بالسنة ، وذلك بعد وفاة والدهم الشيخ عبد الرحمن ، وصدق من قال :ان عائلة الشيخ عبد الرحمن الاخضري عائلة علم وصلاح وورع .

وقد شرع الشيخ عبد الرحمن الاخضري في نظم المسائل العلمية والفنون المتنوعة مبكرا اذا قيس بكثير من اقرانه العلماء فالقليل منهم من شرع في التاليف وجمع المسائل في سن متقدمة مثل الشيخ عبد الرحمن الاخضري ،وقليل ما هم ، فهذا الغصن الطري من تلكم " الدوحة "العلمية المباركة الطيبة العنصر ،التي نبتت في تربة هذه الحديقة الغناء – الاسلام – الزاهية بثمارها اليانعة ،الدانية القطوف ،السهلة التناول ،والتي سُقِيَت بماء مطر الاسلام النقي الطاهر الذي يحيي الارض بعد موتها ،فنبتت نبتته في تربة "الاسلام" الطيبة الطاهرة الصالحة المصلحة ،فجاءت كما يامر به الاسلام الطيب ويحب ان يكون عليه ابناؤه العاملون به وله،الاسلام الذي لم يدنسه اتباعه بإقذار الفواحش والمناكير والبدع والخرافات والجهالات الجاهلية التي لوثت جماله بما لم يامر به ،

فهذا الغصن الطري من تلكم الشجرة العظيمة المثمرة التي زانت اصلها ونبتها ووطنها وذكرته في العالمين فقد ظهرت عليه مخايل النجابة والذكاء والحرص والعمل – وهو في سن الشباب – فصار عالما ومؤلفا وجامعا للعلوم والمسائل العلمية وشارحا وموضحا للكتب في سن مبكرة مع تحصيل المسائل العلمية العويصة التي قد يقف عندها فحول العلماء عاجزين حيارى في امرها .

فمن تتبع انتاجه العلمي من خلال مؤلفاته وجده يتقن ما عُني به اتقانا تاما ،ويؤرخ لبعض كتبه في آخره مبينا عمره وكقوله ،في آخر نظمه المسمى الدرة البيضاء – في الحساب والفرائض والعمل :

وقت تالها ...

(١١١)

عالم ،فقد جلب البعثر منهم السُّبَّةَ والعار للعلم والدين بانحرافهم عن نهج العلماء الناصحين ،ومن الطريق الواضح المبين ، وهذا النوع منهم لم يخل منه زمان ولا مكان من لدن الزمان الى يومنا هذا ،بل والى ما بعده ،ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، اللَّهُمَّ أَحْسِنْ عَاقِبَتَنَا فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا وَأَجِرْنَا مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا ،وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا ،وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا ،اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي وَزِدْنِي عِلْمًا ،وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ،وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ،وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ ،وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ،اللَّهُمَّ أَرِنَا الْحَقَّ حَقًّا وَارْزُقْنَا اتِّبَاعَهُ ،وَأَرِنَا الْبَاطِلَ بَاطِلًا وَارْزُقْنَا اجْتِنَابَهُ ، اللَّهُمَّ يَا ذَا الْحَبْلِ الشَّدِيدِ ،وَالْأَمْرِ الرَّشِيدِ ، أَسْأَلُكَ الْأَمْنَ يَوْمَ الْوَعِيدِ ،وَالْجَنَّةَ يَوْمَ الْخُلُودِ ، مَعَ الْمُقَرَّبِينَ الشُّهُودِ ، الرُّكَّعِ السُّجُودِ ،الْمُوفِينَ بِالْعُهُودِ ،إِنَّكَ رَحِيمٌ وَدُودٌ ،وَإِنَّكَ تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ ،اللَّهُمَّ هَادِينَ مُهْتَدِينَ ، غَيْرَ ضَالِّينَ وَلَا مُضِلِّينَ سِلْمًا لِأَوْلِيَائِكَ ، وَعَدُوًّا لِأَعْدَائِكَ ، نُحِبُّ بِحُبِّكَ مَنْ أَحَبَّكَ ، وَنُعَادِي بِعَدَاوَتِكَ مَنْ خَالَفَكَ ، اللَّهُمَّ هَذَا الدُّعَاءُ وَعَلَيْكَ الْإِجَابَةُ ،وَهَذَا الْجَهْدُ وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ ،اللَّهُمَّ لَا تُدْرِكْنَا زَمَانٌ وَلَا تُدْرِكُ زَمَانًا لَا يُتَّبَعُ فِيهِ الْحَلِيمُ ،وَلَا يُسْتَحْيَا فِيهِ مِنَ الْحَلِيمِ وَطُبِعَتْ قُلُوبُ الْأَعَاجِمِ وَأَلْسِنَتُهُمْ أَلْسِنَةُ الْعَرَبِ

وكان الفراغ من تحبيره وتحريره ضحا يوم الجمعة في اليوم الرابع من شهر الله رجب الحرام عام أربعة بعد الأربعمائة والألف من الهجرة النبوية التي مكثت الاسلام وتقيده في أرض العرب ،الموافق لليوم السادس من شهر افريل " نيسان " سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف من ميلاد المسيح عليه السلام ،وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ...

- السلطاني -

كتبه العبد الفقير الى رحمة ربه الغني القدير عبد اللطيف بن طي بن أحمد بن محمد ابن محمد بن أحمد ابن سي ناصر القطري منشأ وأصلا رحم الله والديه وأجداده وجميع المسلمين والصلاة والسلام على محمد خير رسل الله المكرمين ، وعلى آلهم وأصحابهم وأزواجهم وذرياتهم أجمعين ،آمين

وعلى الانبياء والمرسلين

صورة عن الصَّفحة الأخيرة مِن النُّسخة المعتمدة

● **الفصل الخامس: التَّعريف بِكتابِه: الغُصن الطَّرِيّ على مختصَر الشَّيخ عَبد الرَّحمن الأَخضَري:**

يعتَبر هذا الفصل مِن أَهمِّ الفصول التي يرتَكز عليها هذ القسم الدِّراسي، فهو بِمثابة المرآة التي تُظهر حقيقةَ مضمونه للقارئ، وتعكسُ صورتَه التي تنير للقارئ أَيضا السَّبيلَ لفهمِه وإِدراكِ معانيه، ولا يُمكن أَن نتحدَّث عن هذا الشَّرح ومحتَواه، وعَن المنهج الذي سلكه المؤلِّف في شَرحِه، دون التَّعريف بِصاحبِ الأَصل وذكرِ إِنتاجِه العلمي، ثمَّ الحديث أَيضا على (المختصَر الفقهي)، وبيانِ منزلته واهتمامِ العلماء بِه شَرحا ونظما.

لهذا جاء هذا الفصل مبنيًّا على خمسةِ مطالب، بِعددِ أَركانِ دين الإِسلام، وهي:

المطلب الأَوَّل: في التَّعريف بِالشَّيخ عبد الرَّحمن الأَخضري:

المطلب الثَّاني: في التَّعريف بِمؤَلَّفاته:

المطلب الثَّالث: في التَّعريف بكتابِه: المختصَر الفِقهي:

المطلب الرَّابع: في بيان مضمون الكتاب:

المطلب الخامس: في عرضِ منهج الشَّيخ عبد اللَّطيف سلطاني في كتابِه: الغُصن الطَّرِيّ على مختصَر الشَّيخ عَبد الرَّحمن الأَخضَري:

وهي مطالب تخدُم هذا الفصل، وتنوِّه بِفضل صاحبِ الأَصل ومتنِه، وتشيد بِمنزلة الشَّرح وصاحبِه (رحمهما الله تعالى، ونفعنا بِعلمِهما)، آمين.

◄ المطلب الأوَّل: التَّعريف بِالشَّيخ عبد الرَّحمن الأَخضري[1]:

لقد تعرَّض المؤلِّف (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ) في مقدِّمة عملِه إِلى التَّعريف بصاحبِ المتن الذي شَرحه، وهو الإِمام الأَخضَري (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ)، ثمَّ إِنَّنا علَّقنا على مواضع كثيرة مِن كلامِه في هذا الباب، نرى أَنَّها كافية ومغنية عَن إِعادة رقمها مرَّةً أُخرى في هذا الفصل، ولا بأس أَن نقتضِبَ ملخَّصا منها، نوزِّع مادَّتَها في المطلب الأوَّل على شكلِ نقاطٍ، فنقول:

• هو عبد الرَّحمن بن محمَّد الصغير بن محمَّد عامر الأَخضري، ينتهي نسبه إِلى الصَّحابي المشهور عبَّاس بن مرداس بن أَبي عامر بن جارية بن عبد بن عبس بن رفاعة بن الحارث بن حبي بن الحارث بن بهثة بن سليم بن منصور السُّلمي (رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ).

(1) انظر ترجمتَه في: **تَعريف الخلف برجال السَّلف** (63/1) للحفناوي، ط/ فونتانة، سنة: 1324هـ/ 1906م، ودراسة المستشرق الفرنسي دومينيك لوسياني التي قدَّم بها ترجمة منظومة **السُّلَّم** إِلى الفرنسية، مطبعة جوردان (الجزائر)، سنة 1921م، **وتاريخ الجزائر العام** (79/3 - 82) للشَّيخ عبد الرَّحمن الجيلالي، دار الأُمة (الجزائر)، ط/ 2010م، **ومعجم أَعلام الجزائر** (ص: 14 - 15) للأُستاذ عادل نويهض، **وتاريخ الجزائر الثَّقافي** (500/1 - 503) للدكتور سعد الله، هذا، وقَد أَفرده بالتَّرجمة جَماعة مِن الباحِثين، أَخصُّ بِالذِّكر منهم:

- الشَّيخ القاضي أَحمد بن داود الأَخضري (ت:1960م) في رسالتِه المسمَّاة: **العِقد الجوهري في التَّعريف بالقطب سيِّدي عبد الرَّحمن الأَخضري**، نشَرها الدكتور عمار طالبي في مجلَّة العلوم الإِسلامية (قسنطينة)، السَّنة الثانية، العدد الثَّاني، رمضان 1407هـ/ ماي 1987م، ونشَرها غَيره أَيضا.
- والأُستاذ بوزياني الدراجي، في كتابِه: **عبد الرَّحمن الأَخضري العالم الصُّوفي الذي تفوَّق في عصره**، مؤسَّسة بلاد للنَّشر (الجزائر)، ط/ 2، سنة: 2009م.
- والأُستاذ فَوزي مصمودي في كتابِه: **العلَّامة الموسوعي عبد الرَّحمن الأَخضري شخصيَّته ومواقِفه وآثاره**، دار موفق (الجزائر)، ط/ 1، سنة 2008م.
- والدكتور عبد الرَّحمن تبرماسين في كتابِه: **ديوان عبد الرَّحمن الأَخضري**، منشورات أهل القلم (الجزائر)، ط/ 1، سنة: 2009م.
- وصَديقنا الأُستاذ عبد الحليم صيد في كتابِه: **عبد الرَّحمن الأَخضري حياته وآثاره**، دار علي بن زيد (بسكرة)، ط/ 1، سنة 2016م.

• ولد بِبلدة بنطيوس سنة: 920هـ/ 1514م، ونشأَ بها، وهي واحة مِن واحاتِ الزَّاب الغَربي القريبة مِن أورلال التَّابِعة لمدينة بسكرة.

• وجَّهه والدُه منذُ صِغَره لحفظِ القرآن الكريم في جامع بنطيوس، فأَخذَ في حِفظه حتَّى أَتمه، ثمَّ أَخذَ عن والدِه العلَّامة النَّحوي الشَّيخ محمَّد الصغير العلومَ الشَّرعية، منها: علم الفرائض والمواريث، كما قرأَ بعض الفنون عَن شقيقه الأَكبر الشَّيخ أَحمد.

• ثمَّ انتقلَ إِلى مدينة قسنطينة لإِتمامِ تحصيله العِلمي، وهناك لازمَ الشَّيخَ عمر بن الكمَّاد الوزَّان الذي اشتهر بالعلم، وذُكر عنه أَنَّه بلغ فيه مبلَغا كبيرا.

• وممن أخذ عنهم الأَخضري: الشَّيخ محمَّد بن علي الخرُّوبي، حيث ذكروا أَنَّه أَخذَ عنه الطَّريقة الشَّاذُلية، والزَّروقية، كما أَخذ عن الشَّيخ عبد الرَّحمن بن القرون (مُرابِط قرية ليشانة القريبة مِن بنطيوس).

• بلغ في العلم مرتبة عالية، وتمكَّن من أَدواتِ الكتابة وملكَ ناصيتها، فتأَهَّل بذلك لخوضِ غمار التَّأليف، فترك مصنَّفات رضِيَها أَهل الخبرة، وسارت بها ركبان أَهل العلم في المشرق والمغرب.

• توفي في مصيفه بكجال إِحدى ضواحي مدينة سطيف سنة: 953هـ/ 1546م، وقيل غير ذلك، ومنها نقل جثمانه إلى مسقَط رأس بنطيوس، فدفن داخل جامعها.

◄ المطلب الثَّاني: التَّعريف بِمؤَلَّفاته[1]:

قال الشَّيخ أَبو القاسم الحفناوي (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى): «له تآليف تلقَّاها المعلِّمون

(1) استفدنا هذا الفصل مِن ناحية التَّرتيب خاصَّة، مِن مقدِّمة تحقيق صديقنا الباحث الأُستاذ لحسن بن علجية لكتاب: **شَرح العقيدة الصُّغرى**، دار الكتب العِلميَّة (بيروت)، ط/ 1، سنة: 1439هـ/ 2018م.

بِالقبول، والمتعلِّمون بِالحِفظ والإستفادة»[1].

وقبلَه قال عنه الشَّيخ الورثيلاني في (رحلتِه): «صاحب التَّآليف المشهورة والتَّصانيف المذكورة، المنتفَعُ بها غَربا وشَرقا، جَوفًا وقبلة، سِيَما بِمَحروسة مصر في الجامع الأَزهر، إذ قَد أَقبلُوا علَى تلك التآليف إِقبالًا كلِّيا، تَدريسًا وبَحثا، وشَرحًا وتَعليقا بِالحواشي وتَطريرا»[2].

وقال عنه أَيضا في مَوضع آخَر مِن هذه (الرِّحلة): «وله تآليف كثيرة مفيدة»[3].

علَّق العلَّامة المصلح صالح ابن مهنا القسنطيني (ت:1910م) علَى هذا الموضع، فقال: «يقال: إِنَّها تبلُغ الثَّلاثين، وأَكثَرها نظم، وشرَحَ أَكثرَها، والمشهور منها المتداول بين أَيدي النَّاس نحو العشرة، مِنها: السُّلَّم وشَرحه، والجوهَر المكنون وشَرحه، والدُّرَّة البيضاء وشَرحها، والسِّراج في الفلَكِ وشَرحه، والمختَصر الفِقهي، ورسالة في الحساب، وهي نظم، والقُدسيَّة في التَّصوُّف، وغَير ذلك، وقَد جعلَ اللهُ النَّفع بها، وأَدامَه في المدُنِ الكبار والأَمصارِ العِظام، كمِصر (القاهرة)، وتونس، والحرمَينِ الشَّريفَين، وهَذا دليلٌ علَى إِخلاصِ مؤَلِّفها (نفَعنا الله بِه ورَحمه ورضيَ عنه)»[4].

وقال الشَّيخ المهدي البوعبدلي (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ) عن مؤلَّفاتِه بِأَنَّها: «تَربو على الثَّلاثين»، ثمَّ قال: «وقَد وقعَ الإِقبالُ عليها مِن جامعاتِ العالم الإِسلامي، كالأَزهر، والزَّيتونة، والقَرويِّين، إِذ أُدخِلَت في بَرامج التَّعليم منذ ظُهورها،

(1) انظر: تعريف الخلف (63/1).

(2) انظر: حاشية ابن مهنا القسنطيني على رحلة الورثيلاني (41/1) للشَّيخ صالح بن مهنا القسنطيني (ت:1910م)، تحقيق: محفوظ بوكراع وعمَّار بسطة، دار المعرفة الدولية (الجزائر)، ط/ 1، سنة: 2012.

(3) انظر: حاشية ابن مهنا القسنطيني على رحلة الورثيلاني (201/1).

(4) انظر: حاشية ابن مهنا القسنطيني على رحلة الورثيلاني (201/1).

وتَولَّى فَطاحل علماء المشرق والغرب شَرحها والتَّعليق عليها»[1].

1 **السُّلَّمُ المنورَق في علم المنطق**: وهو نظم في المنطق يضمُّ 141 بيتا، شرحه النَّاظم وطُبع مرَّاتٍ عَديدة، وعليه شروح وحَواشي كثيرة، منها: شرح الشيخ سعيد قدورة، وشرح الشَّيخ عبد اللَّطيف بن المسبّح المرداسي القسنطيني (ت: 980هـ)، وغيرهما، قال الورثيلاني في (رحلته): «عكفَ النَّاسُ عليه شَرقًا وغَربا، سِيَما في مصر، فمِنهُم مَن حشَّى، ومنهم مَن شَرح، ومنهم مَن قرَّر وطرَّر، وقَد شَرحه (رَحِمَهُ اللهُ)»[2].

2 **الجوهر المكنُون مِن صَدَفِ الثَّلاثة الفنُون**: منظومة طَويلة في عِلم البلاغة (البيان والمعاني والبديع)، تقَع في (291) بيتا[3]، طبعت قَديما وأُعيد طبعها حديثًا، وعليها شروح كثيرة، وحَواشي عديدة، منها: شَرح الشَّيخ محمَّد بن محمَّد الثَّغري الجزائري (كان حيًّا سنة: 1115هـ/ 1703م)، سمَّاه: موضِّح السِّرّ المكنون على الجوهر المكنون في الثَّلاثة فُنون، فرغ منه سنة 1115هـ، منه نسخة بالمكتبة الوطنية يحمل رقم: 2017، قال عنه الورثيلاني في (رحلته): «لخَّصَ فيه (التَّلخيص) وشَرحه، وقَد أَقبلَ النَّاسُ علَيه في مغرِبنا»[4].

3 **الدُّرَّة البيضاء في أَحسن الفنون والأَشياء**: في علم الحسابِ والفَرائض، تحتَوي على (510) أَبيات، قسَّمها المؤلِّف إلى ثلاثة أَقسام: الحساب، وفقه الفرائض، وكيفية العَمل في قِسمة التَّرِكات، شرح النَّاظم بعضها، وشَرحها

(1) انظر: **الأَعمال الكاملة للشَّيخ المهدي البوعبدلي** (88/1)، جمع وإِعداد: عبد الرَّحمن دويب، دار عالم المعرفة (الجزائر)، ط/ 1، سنة: 2013م.

(2) انظر: **حاشية ابن مهنا القسنطيني على رحلة الورثيلاني** (201/1).

(3) انظر: **عبد الرَّحمن الأَخضري حياته وآثاره** (ص: 96 - 98) للأُستاذ عبد الحليم صيد، ولناظِمها شرح عليها قام بتَحقيقه د. محمَّد بن عبد العزيز نصيف، وتقدَّم بِه لنيل شهادة الدكتوراه بِكليَّة اللغة العربية بالجامعة الإِسلامية بالمدينة المنوَّرة سنة 1430هـ.

(4) انظر: **حاشية ابن مهنا القسنطيني على رحلة الورثيلاني** (201/1).

كثيرٌ مِن العلماء، منهم: الشَّيخ محمَّد بن صالح ملوكة التونسي، والشيخ محمَّد الصادق الشطي، والشَّيخ محمَّد عليش، والشَّيخ محمَّد بن علي بن يالوشة التُّونسي، والشَّيخ محمَّد الدرناوي وغيرهم[1].

4 **القُدسية**: منظومة مشهورة في آداب السُّلوك والتصوُّف، وبيانِ الأَحوال المرضيَّة والمقامات العليَّة، وفيها نقدٌ لأَدعياءِ التصوُّف، وكشفٌ لبِدعهم المنحرِفة وخُدعهِم الباطلة، تقَع في (346) بيتا ـ وفي بعض النُّسخ (356) بيتا ـ وهي كما وصفَها صاحب شجرة النور الزكيَّة: «منظومة في السُّلوك تُشابِه (المباحث الأَصلية)، رائقة النَّظمِ فائِقة الحسن»[2]، قام بِنشَرها الشيخ محمَّد بن الحاج محمَّد بن أَبي القاسم في الزَّهر الباسم (ص: 113 - 126)، ونشِرت أَيضا ضمن الرَّسائل المنيرية (ص: 44 - 56)، ولها نسَخ

(1) راجع طبعات (**الدّرَّة البيضاء**) في عمل الأُستاذ صيد (ص: 67)، وأمَّا شرحُه عليها، فإنَّ بعضَ المهتمِّين بدراسة تُراثه قَد اختلَفوا في الأَقسام التي شرحَها، فذكَر الأُستاذ **بوزياني الدَّراجي** في كتابِه: **عبد الرَّحمن الأَخضري العالم الصُّوفي الذي تفوَّق في عصره** (ص: 75) أَنَّ الأَخضريَّ لم يشرح مِن (**الدُّرة**) إِلَّا القسم الثَّاني منها، وجزءًا مِن قِسمِها الثَّالث، وأمَّا الأُستاذ **عبد الحليم صيد** فقَد جزم في كتابِه: **عبد الرَّحمن الأَخضري حياته وآثاره** (ص: 63) بِأَنَّ الأَخضريَّ قام بِشَرح القسمِ الأَوَّل مِن (**الدُّرة**)، وأَنَّه ذكر هذا ذلك في آخِر شَرحِه للقسم الثَّاني منه، كما في طبعة التقدُّم (ص: 106)، ومجمل ما فهِمتُه مِن كلامِه أَنَّه لم يبقَ إِلَّا الجزء الأَخير مِن القسمِ الثَّالث الذي لم يصرِّح **الأَخضري** بِوَضع شرحٍ علَيه، ولكن عندما رَجعنا إِلى المصدَر المذكور وَجدنا الأَخضري يقول فيه: «وهذا تمامُ شرح الجملة الثانية، وهي جملة الفقه، وقد وضَعنا قبلَه شَرح جملتَي: (الحِساب، والعمل)، بِسنين متعدِّدة»، وهو ما يفيد ـ والله تعالى أَعلم ـ بأَنَّه أَكملَ (**شرح الدُّرَّة**).

• **فائدة**: الشَّرح المطبوع للأَخضري على (**الدُّرَّة البيضاء**) يبدأ مِن (ص: 44)، وينتَهي عند (ص: 187)، وأمَّا القسم الأَوَّل منه فهو لمجهول، وقَد يكون مِن وضع الشَّيخ عبد اللَّطيف بن المسبّح المرداسي القسنطيني (ت: 980هـ)، وأمَّا شرح باقي القسم الثَّالث فهو للشَّيخ أَبي عبد الله محمَّد بن إبراهيم فتاتة التونسي (ت: 1115هـ)، كما ذكر صاحب **شجرة النور الزَّكيَّة** (464/1).

(2) **شجرة النور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة** (412/1) لمحمَّد بن حمَّد ابن سالم مخلوف (ت: 1360هـ)، اعتنى بِنَشره: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلميَّة (بيروت)، ط/ 1، سنة: 1424هـ/ 2003م، وقال عنها الشَّيخ المهدي البوعبدلي (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى): «كان لها الفضل في تعميم مذهَبِ أَحمد زرُّوق السَّلفي»، انظر: **الأَعمال الكاملة للشَّيخ المهدي البوعبدلي** (91/1)، قسم التَّراجم.

مخطوطة كثيرة، وللعلماء اهتمام عظيم بِها، ومنهم مَن وضع شَرحًا عليها، كـ: الشَّيخ الحسين الورثيلاني، الذي شَرحَها في كتابٍ بعنوان: الكواكب العِرفانيَّة وشوارق الأُنسيَّة في شرح أَلفاظِ القُدسيَّة[1]، والشَّيخ الحسين بن أَحمد زرُّوق ابن مصباح اليعلاوي الزَّواوي، وعنوان شَرحه: تحفة المستَمع والقاري في شرح قُدسية الأَخضري (لم يتمَّه)، والشَّيخ المولود الزريبي، وشَرحُه في حكمِ مفقود.

5 **مختَصر في فِقه العبادات**: على مَذهب السَّادة المالكية، طبع عدَّة مرَّات، وترجمَه إِلى الفرنسية الأُستاذ نور الدِّين عبد القادر، شَرحَه الشيخ عبد اللَّطيف بن المسبّح المرداسي القسنطيني (ت: 980هـ)، وتعقَّب شَرحَه الشيخ عبد الكريم الفَكُون، وشَرع في وَضع تكملة عليه الشَّيخ صالح بن مهنا القسنطيني، ونظمه الشَّيخ باي بلعالم.

6 **السِّراج في علم الفلك**: منظومة بها (296) بيتا، وذكر الورثيلاني وغيره أنَّ للمؤلِّفِ شرحٌ عليها ـ وهو في حكم المفقود ـ كما أَفاده الأُستاذ عبد الحليم صيد في كتابه: عبد الرَّحمن الأَخضري حياته وآثاره (ص: 62)، وشرحَه أَيضا تلميذه الشَّيخ عبد العزيز بن أَحمد بن مسلم الفارسي، والشَّيخ سحنون بن عثمان الرَّاشدي الونشريسي، وسمَّاه: مفيد المحتاج في شرح المنظومة المسمَّاة بالسِّراج، طبع قديما في مطبعة شرف بمصر سنة: 1314هـ، ثمَّ أُعيد نشره بِالمطبعة الثَّعالبية بالجزائر سنة: 1328هـ/ 1910م.

7 **شرح عقيدة الإِمام السَّنوسي**: مخطوطٌ يوجَد ضِمنَ مجموع بزاوية سيدي السَّلامي ببلدة بنهار بِولاية الجلفة[2].

(1) طُبِعت بِتَحقيق الدُّكتور محمَّد بن عبد الكريم الجزائري بِدار الخلدونية (الجزائر)، ط/ 1، سنة: 1433هـ/ 2012م.

(2) منه نسخة مصوَّرة في مكتبة الأُستاذ بلقاسم ضيف، انظر: مقدِّمة تحقيق الأُستاذ لحسن بن علجية لكتاب: **شَرح العقيدة الصُّغرى** (ص: 17).

8 **شَرح العقيدة الصُّغرى**: للإمام محمَّد بن يوسف السَّنوسي[1].

9 **الفَريدة الغرَّاء**: وهو نظم في عقيدة التَّوحيد، توجد نسخة منه عند الشَّيخ عبد الرَّحمن الجيلالي.

10 **الدُّرَّة البهية نظم الآجرومية**: في النَّحو، ويحتَوي على (170) بيتا.

11 **القَصيدة الكُبرى في مَدح النَّبيِّ ﷺ**: لاميةٌ تحتوي على (252) بيتا.

12 **القَصيدة الصُّغرى في مَدح النَّبيِّ ﷺ**: رائية تحتَوي على (164) بيتا.

13 **قصيدة تائية في مَدح النَّبيِّ ﷺ**: تحتَوي على حَوالي (40) بيتا.

14 **نَصيحة الشَّبَّان**: أُرجوزة تضمُّ 23 بيتا، نشَرها الأُستاذ لخضر رحموني في جريدة صوت الأَحرار، عدد: 2073، بِتاريخ: الخميس 23 ديسمبر 2004م.

15 **أَزهر المطالب في هيئة الأفلاك والكواكب**: منظومة في علم الفلك وفي كيفية استعمال الإسطرلاب، أبياتها (283) بيتا، نشَرها الأُستاذ عبد الحليم صيد في كتابه: عبد الرَّحمن الأَخضري حياته وآثاره (ص: 186 - 202)، الملحق الأول، وفيه أنَّ عمره حين ألَّفها كان (21) سنة، وقام أَيضا بِتَحقيقها صديقنا الأُستاذ بن علجية معتمِدا على نسختَين لم يعتمدَهما الأُستاذ صيد في عملِه، وأَطال النَّفَس في التَّعليق عليها[2].

16 **نَظمُ قَواعِد الإعراب**: نظَم بِه كتاب: مغني اللَّبيب عَن كتُبِ الأَعاريب، للإمام جمال الدِّين أَبي محمَّد عبد الله بن يوسف بن أَحمد ابن هشام (ت: 761هـ)، ذكره الشَّيخ عبد المجيد بن حبَّة (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ) في محاضرته: علماء منطقة الزِّيبان، وأَشار إِلى وجود نسخة منه بِالمكتبة الأَحمديَّة الموجودة بِجامع

(1) طبِعت بِتَحقيق الأُستاذ لحسن بن علجيَّة، دار الكتب العلميَّة (بيروت)، ط/ 1، سنة: 1439هـ/ 2018م.

(2) طبِعت بِتَحقيق الأُستاذ لحسن بن علجيَّة، دار الكتب العلميَّة (بيروت)، ط/ 1، سنة: 1439هـ/ 2018م، ضمن مجموع (ص: 101 - 147).

الزَّيتونة، وأَحالَ على فهرسها (ص: 321، و327)[1].

17 قَصيدة لامية: نظَمها لما اكتشف قَبر سيِّدنا خالد بن سنان (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، تضمُّ أربعين بيتا، أَوردَها بِتَمامها الشَّيخ أَحمد بن داود في رسالتِه: العِقد الجوهَري، وذكر أنَّ تلميذه الشَّيخ عبد العزيز الفارسي جعل لها تخميسا، وأَوردَ نماذج مِن تخميسه لها.

18 قَصيدة في طبيعة النَّفس: قال الأُستاذ بن علجيَّة: «لا نعلم عنها شيئا».

19 الزَّهرة السَّنيَّة: قال الأُستاذ بن علجيَّة عنها أَيضا: «لا نعلَم عنها شيئا».

هذه جلُّ مؤلَّفاته، وهي مهوى أَفئدة طلبة العلم في كلِّ عصرٍ ومصر، ولا تخلو مكتبة طالبٍ أَو عالم مِن كتابٍ صنَّفه الإِمام الأَخضَري، وهذا لبركة علمه وإِخلاصه فيه، وقَد أَنزل الله لها القبول في ساحة الطَّلب وميدانه، ومجالس العلم شاهدة على ممرِّ الدُّهور على انتخابِ مؤلَّفاته واهتمام العلماءِ بِها شَرحا وإِقراءً وتَدريسا[2].

(1) **علماء منطقة الزِّيبان** (ص: 19) للشَّيخ عبد المجيد بن حبَّة، منشورات جمعية أَضواء للثَّقافة والفنون الدراميَّة والأَناشيد (بسكرة)، ط/ 1، سنة: 1995م.

(2) علَّق صديقنا الشَّيخ المسنِد **توفيق الكيفاني** (حفظه الله تعالى) على هذا الموضع، فقال: «ولا يزال انتفاع أَهل العلم وطلَّابه بِمتونه وأَنظامِه إِلى يَومنا هذا - قراءةً ودراسةً وروايةً وسَماعًا - ولا تزالُ مجالِس الرِّواية في مشارقِ الأَرضِ ومغاربِها تَزخَر بإِسماع مصنَّفاتِه، كالمختصَر الفِقهي - الذي بين أَيدينا - ونظمِه (**الجوهر المكنون**) في البلاغة، و(**السُّلم**) في المنطق، و(**القصيدة القُدسية**)، وغيرها، وقَد أَكرمنا اللهُ بسماع مصنَّفاتِه - المنظومة منها والمنثورة - على جلَّة مِن العلماءِ المسنِدين - مِن غير علمائِنا الجزائريِّين طَبعًا - كشَيخنا المعمَّر **إِبراهيم بن عبد الستَّار المدراسي الهِندي** (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)، وشيخنا المعمَّر الفقيه **محمَّد عبده بن سليمان بن إِبراهيم الأَهدل الحسيني اليماني ثمَّ المكي**، وأَخبرنا أنه قرأ (**الجوهر المكنون**) علَى العلَّامة الشَّيخ **محمَّد أَمين الكتبي المدني** بمكَّة المكرمة (حَرسَها الله)، وشيخنا الشَّيخ **محمَّد علي نور السُّوداني**، وهو يَروي كتُبَ **الأَخضري** عن شيخه الشَّيخ الفقيه **محمَّد نور الهدي السوداني المالكي**، كما سمعنا بعضها على شيخنا المعمر الفقيه **قاسم بن إِبراهيم بن حسن البحر القديمي الحسيني اليماني ثمَّ المكِّي**، ويَروي شيخنا مصنَّفات العلَّامة **الأَخضري** عن الشَّيخ المسنِد **محمَّد ياسين الفاداني**، عن العلَّامة النَّحوي **محمَّد علي بن حسينٍ المالكي**، عن الشَّيخ =

◄ المطلب الثَّالث: التَّعريف بكتابِه: المختصَر الفِقهي:

موضُوعُ هذا الكتاب كما قال المؤلِّف (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ): «يتناول شيئًا مِن العقيدةِ فيما هو لازِمٌ لكلِّ مسلم، معَ الطَّهارة اللَّازِمة للصَّلاة، ثمَّ الصَّلاة بِفُروضِها وأَحكامِها».

وقَد اشتهر هذا البابُ مِن التَّصنيف عند المالكية خاصَّة، إذ اعتنوا بإفراد قسم مِن العبادات ممَّا لا يُعذَر المسلم بِجهله، وهي فُروض الأَعيان، مِن توحيد لازم، ومعرفَةٍ بِفَرائضِ أَحكام الطَّهارة التي لا تصِحُّ الصَّلاة بِدونها، وكذلك إِحاطةٍ بِمسائل الصَّلاة وأَحكامها التي يقبُح بِالمسلم جَهلها.

وقَد أَحسنَ علماؤُنا الصَّنيعَ بعنايتِهم بفُروضِ الأَعيان، وبيانهم لها في مصنَّفات، بِأُسلوبٍ أَلفاظُه بسيطة، ومسائلُه غير معقَّدة، مُراعين في ذلك مستَوى العامَّة، وسِنَّ المقبِلين على قِراءتِها.

ومِن المؤَلَّفات التي اشتَهرت في هذا الباب كتاب: مختصَر الإِمام الأَخضَري في العبادات[1]، وهو في الأَصلِ عبارة عن متنٍ مختَصر في العبادات على مذهبِ الإِمامِ مالك بن أَنس، إِمامِ دار الهجرة (رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ)، قام المؤلِّفُ بِشَرحه «شَرحًا بَسيطًا»، يَليقُ بِما هو موجود مِن طاقاتِ عند الشَّبابِ النَّابِه، «معَ شيءٍ مِن البيان» يقتَضيه المقام.

= علي بن ظاهر الوتري، عن الشَّيخ عبد الغني بن أَبي سعيدٍ الدهلوي، عن أَبيه، عن الشَّيخ عبد العزيز بن ولي الله أَحمد الدهلوي، عن أَبيه، عن الملَّا أَبي طاهرٍ الكوراني، عَن أبيه المُلَّا إبراهيم بن حسنٍ الكوراني، عَن الشَّيخ عبد القادر بن الغصين، عن الشَّيخ الشِّهاب أَحمد المقري، عن عمِّه الشَّيخ سعيد بن أَحمد المقري، عن النَّاظم العلَّامة الشَّيخ عبد الرَّحمن الأَخضري (رحم الله الجميع)».

(1) وقبلَه أَلَّف الإِمام عبد الرَّحمن بن أَحمد بن عبد الله الوغليسي البِجائي (ت:786هـ) كتابه: المقدِّمة الوغليسية، ومثل ذلك المقدِّمة العشماوية، للشَّيخ أَبي النَّجا عبد الباري بن أَحمد بن عبد الغني العشماوي الرِّفاعي الأَزهري (المتوفَّى في بداية القرن 10هـ)، وكذلك أُرجوزة الشَّيخ محمَّد البكري بن عبد الرَّحمن التواتي (ت: 1339هـ/ 1921م) التي جمع فيها مؤلِّفها ثلاثة فنون: مبادئ التَّوحيد، وفقه العبادات (فروض الأَعيان)، والتصوُّف.

وقَد حظيَ هذا الكتاب بِما لم يحظ بِه غَيره مِن المصنَّفات، ونال مِن العناية الفائقة ما جعله يتبوَّأ منزلة لا يبلُغها في الغالبِ إلَّا بعض المؤلَّفات التي ارتبطَ شَرفها بِشَرف مضمونها، أَو كان فضلها متَّكئا على منزلة أَصحابِها، مثل: كتُبِ التَّفاسير، ومتون الحديث وشُروحه.

ومِن مظاهِر الاهتمام بِهذا الكتاب، خاصَّة في الجزائر ـ بلَد المؤلِّف (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ) ـ أَنَّه كان مِن جملة المؤلَّفات الأُولى التي نالت شرفَ النَّشر والطَّبع بالمطبعة الثَّعالبية بِالجزائر سنة: 1324هـ، وأُعيد طبعُها عِدَّة مرَّات في نَفسِ المطبعة، وفي غَيرها مِن دور النَّشر عبرَ العالم.

ومِن مظاهِر العناية بهذا (المختَصر)، اهتمام العلماءِ شَرقًا وغَربًا بِبَسط عباراتِه، وشَرح أَلفاظِه، وذلك منذ ظهوره ـ كما سبقَ ذِكرهُ ـ وقَد يطول بِنا الأَمر لو جلبنا أَسماء كلِّ مَن كانت لهم عِناية بِه، شَرحا أَو نظما، لهذا فإِنَّنا نقتَصِر على ذِكر مَن تَربِطنا بهِم أَسباب الِانتسابِ إِلى هذا البلَد، ويكفي مِن القِلادة ما أَحاطَ بِالعُنق، فنقُول:

1- عُمدة البيان في معرفة فروض العيان: تأليف الشَّيخ الفقيه عبد اللَّطيف بن المسبّح المرداسي القسنطيني (ت: 980هـ)، طبع قديما، وأَعادت نشره دار الفكر (بيروت)، قال في مقدِّمته: «فإِنِّي قَصدتُ بهذا التَّعليق شَرحَ (المختصر) للشيخ الفقيه العالم العلَّامة ولي الله سيدي أَبي زيد عبد الرَّحمن الأَخضري (رَحِمَهُ ٱللَّهُ)، لأنه قَد اشتملَ علَى المبهَمِ مِن أُمور الدِّيانات، مخلّصًا مِن شَوائب الاختلافات، ولم نقِف علَى مَن شرحَ مِن الفقهاءِ أَلفاظَه، فأَردتُ حينئذٍ أَن أُبيِّن ما اشتَملَت عليه فُصوله وأَبوابه، بِشَرح يكونُ كافيا لنا في تحصيلِ الغَرض، لنعلمَ بِذلك ما سنَّ الله تعالى علينا وافتَرض»، ثمَّ قال: «ولم أَضَعْه لمن هو أَعلى مِنِّي بل لنفسي، ولمن كان مبتدئًا مِن الطَّلبة مِثلي».

2- نظم الدُّرر على شَرح المختصَر[1]: تأليف الشَّيخ أَبي محمَّد عبد الكريم بن محمَّد بن عبد الكريم الفكُّون القسنطيني (ت: 1073هـ)، شرَحٌ وضَعه على مختصَر الإمام عبد الرَّحمن الأَخضَري، قال المؤلِّف (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ) في مقدِّمته: «نبَّهنا على فَوائد فيه لم توجد في المطوَّلات، ونكَتٍ حِسان قلَّ أَن تُلفى في غيره، وتنبيهات أَخذناها مِن فحوى خطابه، وفروع كمَّلنا بها ما لم يفصح عنه كلامه (رضي الله عنه وأرضاه)، وربَّما نبَّهنا على ما طغى به قلم شارحه»، يشير إِلى شَرح الشَّيخ عبد اللَّطيف المرداسي المسبِّح القسنطيني (ت: 980هـ/ 1572م)، السَّابِق الذِّكر.

3- شَرح مختَصر الأَخضَري في العبادات[2]: لأبي عبد الله محمَّد بن عبد الرَّحمن الفليسي البكري[3] الجزائري، ولعلَّه الشَّرح الثَّاني الذي وضع على هذا المختَصر، كما قال محقِّقه الأُستاذ محمَّد بن أَحمد الشَّنقيطي، وربَّما أَيضا يكون مؤَلِّفه مِن تلاميذ صاحب المتن، إِذ ليس بين تاريخ الفراغ مِن تأليفه ـ وهو سنة: 1024هـ ـ وبين وفاةِ الإِمام الأَخضَري (المتوفَّى على الصَّحيح سنة 983هـ) إِلَّا أَربعة عُقودٍ مِن الزَّمن، والله تعالى أَعلَم.

4- الكوكَب الزَّهري نظم مختَصر الأَخضَري[4]: للشَّيخ الفقيه محمَّد باي بلعالم (ت: 1430هـ/ 2009م).

5- الإِشراق البدري على الكوكب الزهري لنظم المختصر الأَخضري:

(1) منه نسخة موجودة بِخزانة المخطوطات بِمكتبة الملِك عبد العزيز العامَّة بِالرِّياض، تحمل رقم: 719، وقَد قام بِتَحقيقه الطَّالب رفيق حميدة، وتقدَّم بِه أُطروحة لنيلِ شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الإِسلامية، تخصُّص فقه وأُصول، بِجامعة الحاج لخضَر (باتنة)، كليَّة العلوم الإِسلامية، قسم الشَّريعة، السَّنة الجامعية: 1442هـ/ 2020 - 2021م.

(2) طبع بدار الذَّخائر (الدمّام)، بِتَحقيق: د. محمَّد بن أَحمد بن الطَّالب عيسى الشَّنقيطي، ط/ 1، سنة: 1421هـ/ 2000م.

(3) وصوَّب بعضهم نسبته لمدينة بسكرة، وجعل قولهم: «البكري»، تصحيفا وقع للمتَرجِمين.

(4) طبع بدار ابن حزم (بيروت)، ط/ 1، سنة: 1431هـ/ 2010م.

له أَيضا، وهو شَرحٌ على نظمه السَّابِق على مختصر الأَخضري، طبع بِمطبعة عمار قَرفي (باتنة).

6- المِسكُ الأَذفري في شَرح وأَدِلَّة مختَصر الأَخضري: لشيخنا المختار بن العربي مؤمن الجزائري، وهو شَرحٌ ميسَّر، قصدَ بِه إفادة العامَّة من صغار وكبار، فقال في مقدِّمتِه: «لم أَرغَب في تَطويله، لأَنَّ المقصود بِه الولدان الصِّغار، وعامة الناس من مختلف الأعمار، وليستعين به الموفَّقون مِن أَئمَّة المساجد، ومقرئ الوِلدان في الكتاتيب والمعاهِد»، طبع بِدار ابن حزم (بيروت)، ط/ 1، سنة: 1434هـ/ 2013م.

7- شرح مختصَر الأَخضري: للإِمام العلَّامة الشَّيخ صالح بن مهنا القسنطيني الأَزهري (ت: 1910م)[1].

8- وله أَيضا: **تكمِلةُ مختصَرِ الأَخضري**: ابتدأَه بِقَوله: «(فصل) وصَلاةُ النَّافلة مُستحبَّة في كلِّ وقتٍ يجوزُ فيها النَّفل، ويتأَكَّد الإِستحبابُ بعدَ صلاةِ المغرب، وبعدَ الظُّهر وقبلَها، وقَبلَ العَصر، والضُّحى... إلخ»، ووَصلَ فيه إِلى قَوله: «وقال ﷺ: صلاةٌ في مسجدي خيرٌ من أَلف صلاة فيما سِواه إِلَّا المسجد الحرام»، ثمَّ قال: «هذا آخِر ما قَصدناه من (التَّكملة) لمختَصر الإِمام العالم الرَّباني الوليِّ الصَّالح سيِّدي عبد الرَّحمن الأَخضَري (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، نفعَنا بِه وبعلومه)، آمين»، قال الأُستاذ سليمان الصيد (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ): «وتقَع هذه التَّكملة في 12 صفحة ونصف في كرَّاس مخطوط»[2].

ومِن جميلِ اهتمامِ علماء الجزائر بهذا (المختصر)، عِناية أَحدِ المهتمِّين بِالتُّراث بِتَرجمتِه إِلى اللغة الفرنسيَّة، فقَد تولَّى هذا العمل الأُستاذ نور الدِّين عبد القادر، رفقة زميله الطَّبيب المستشرق الفرنسي جاهيي هنري

(1) انظر: **الشَّيخ صالح بن مهنا القسنطيني حياته وتُراثه** (ص: 179) للأُستاذ سليمان الصيد، دار البعث (قسنطينة)، ط/ 1، سنة: 1404هـ/ 1983م.

(2) انظر: **الشَّيخ صالح بن مهنا القسنطيني حياته وتُراثه** (ص: 169 - 170).

(Jahier Henri)، وطبع الكتاب بالمطبعة الثَّعالبية، دون ذكر لتاريخ النَّشر، ونرجِّح أنَّه طبع في الخمسينيات مِن القرن الماضي[1]، والله تعالى أعلَم.

وقَد منَّ الله علينا بِسَماع هذا (المختصر) مرَّتَين[2] على مشايخ لهم اهتمام به روايةً ودراية:

أوَّلهما: شيخنا الهمام الشَّيخ المختار بن العربي مؤمن الجزائري (حَفِظَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ)، صاحب كتاب: المِسكُ الأَذفري في شَرح وأَدِلَّة مختَصر الأَخضري، قَرأنا عليه سنة: 2017م (مختصَر الأَخضري) في مجلسٍ واحدٍ ما بين صلاتَي العصر والمغرب بِمَقصورة مسجد مالك بن أَنس بِالمقرية (العاصمة)، كما قَرأنا عليه أَيضا ـ بِطلَبٍ منه ـ صفحاتٍ مِن مقدِّمة كتاب: الغُصن الطَّري، للشَّيخ عبد اللَّطيف سلطاني (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ).

وثانيهما: صديقنا الشَّيخ المسنِد محمَّد توفيق بن عمَّار الكيفاني (حَفِظَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ)، قرأَ علينا هذا (المختصَر) في عصر الجمعة منتصف شهر ربيع الآخر من عام ثلاثة وأربعين وأربعمائة وألف للهجرة بِمقصورة مسجد خالد بن الوليد (سيف الله) في مجلس واحد، وتكرَّم علينا فكتب لنا إِجازة في جميع مصنَّفات الإِمام أَبي زيد عبد الرَّحمن بن محمَّد الصُّغيَّر الأَخضري السُّلَمِيِّ، نُثبِتُها مغتبطين بها في هذا المطلب بِتَمامها.



(1) وبِحَوزتنا نسخة أَصليَّة منه.

(2) وبعد تقديم الكتاب للطَّبع بِأَيامٍ سمِعتُ **متنَ الأَخضَري** عَن شَيخنا العلَّامة الأَديب الشَّيخ **محمَّد الصَّالح الصدِّيق** (متَّعنا الله بِبقائِه) بِقراءة صديقنا الشَّيخ **توفيق الكيفاني** (حفظه الله تعالى) عليه، وذلك بِبَيته بِمحلَّة القُبَّة بِالعاصمة، بِتاريخ: الإِثنين 22 جمادى الأُولى 1443هـ/ 27 ديسمبر 2021م، وأَخبرنا أَنَّه قرأَه عَن شيخه **محمَّد أَرزقي الشَّرفاوي** (رحمه الله تعالى)، وقرأَه أَيضا عَن شيخه الصُّوفي الشَّيخ **الكلدوسي التُّونسي** (رحمه الله تعالى) بِجامع الزَّيتونة بِتونس.

بسم الله الرحمن الرحيم

إجـــازة

في مصنفات الإمام
أبي زيد عبد الرَّحمن بن محمد الصُّغَيِّر الأخضري السُّلَمِيّ

الحمدُ لله الذي أجازَ الأنام في مجازاتِ الإحسَان. وأقرَّ أعينهم بمسانيد الفضلِ والامتنان. والصَّلاةُ والسَّلام على نبيِّنا محمَّد ﷺ هادي الخلق للحقِّ والإيمان. وعلى آله وأصحابه وإخوانهِ ما تعاقبَ الملَوَان. وبعد:

فقد سمع منِّي «المختصر في العبادات» للإمام أبي زيد عبد الرحمن بن محمَّد الصُّغَيِّر الأخضري السُّلَمِيّ البسكري - رَحِمَهُ اللهُ - صاحبُنا ورفيقنا الشيخ المحقق عبد الرحمن بن عبد الكريم دويب المقري - وفقنا الله وإياه - في مجلس واحد بقراءتي.

وكان ذلك عصر الجمعة منتصف شهر ربيع الآخر من عام ثلاثة وأربعين وأربعمائة وألف للهجرة بمقصورة «مسجد خالد بن الوليد» (سيف الله) بحي محمد بلوزداد.

فتمَّ له سماع ما قُرئ سماعًا تاما كاملا. وبناء عليه فقد أجزتُه فيما قُرئ وفي عموم مصنفات العلامة الأخضري - نظمها ونثرها -.

وأخبرته - حفظه الله تعالى - أنني أروي «مختصر الأخضري» و«المنظومة القدسية» وغيرهما - قراءةً وسماعًا - على جِلَّة من الشيوخ المسندين منهم:

١) الشيخ المعمر سيدي أحمد البكاي بن محمَّد (بوبة) بن محمَّد (بحدا) محمود بن الطالب أعلي الرمضاني الجكني الجزائري المالكي - رَحِمَهُ اللهُ -.

٢) الشيخ المعمر الفقيه الأديب المحمود بن محمَّد ألاغ بن محمَّد الصالح بن الميمون القرشي السوقي اليعقوبي الأنصاري التكيراتي المالي المالكي.

٣) الشيخ محمَّد القاسم بن محمَّد بنعزوز بن الحاج المختار الحسيني القاسمي الهاملي الجزائري المالكي.

٤) الحاج أحمد بن محمَّد بن أحمد المغيلي الأنصاري الخزرجي النجاري الجزائري المالكي.

٥) الشيخ مولاي عبد الله بن مولاي أحمد الطَّاهر بن عبد المعطي الإدريسي الحسني السباعي الجزائري المالكي.

٦) الشيخ المسند محمَّد نور بن علي بن عبد الله السوداني المالكي.

٧) الشيخ المسند عقباوي محمَّد ولد باب الكنتاوي التيمياويني الجزائري المالكي.

٨) الشيخ المسند محمَّد بن الحاج عابدين بن أحمد البكاي الكنتي الفهري القرشي الجزائري.

٩) الشيخ بن سيدي محمَّد بن المختار (بادي) بن محمَّد (باي) بن سيد محمَّد بن المختار الوافي الكنتي القرشي المالكي.

واقتصر في هذه العُجالة على تحرير أسانيد الشيوخ التالية:

١) أما شيخنا الحاج أحمد بن محمَّد المغيليُّ وشيخنا الشيخ مولاي عبد الله الطَّاهريُّ الإدريسيُّ فيروبانه عن شيخهما الشيخ محمَّد بلكبير بن محمَّد بن عبد الله بلكبير العثماني الجزائريِّ. عن شيخه أحمد ديدي البكريِّ التمنطيطيِّ. عن شيخه سيدي عبد الله البلباليِّ الكساميِّ. عن الشيخ أحمد الحبيب بن محمَّد البلبالي الملوكيِّ. عن شيخه عبد العزيز بن محمَّد بلبالي. عن شيخه محمَّد بن عبد الرحمن الشَّهير بـ «سيدي الحاج» البلبالي الملوكيِّ. عن الشيخ سيدي عبد الرحمن بن عمر التنيلاني الجزائريِّ. عن أبي العبَّاس أحمد بن عبد العزيز الهلاليِّ. عن أبي العباس شِهَاب الدِّين أحد بن عبد الفتاح الملويِّ. عن الشيخ حسن ابن علي بن محمَّد بن عمر العُجيميِّ. عن العلامة الحافظ أبي مهدي عيسى الثعالبيِّ الهاشميِّ الجزائريِّ. عن شيخه الشيخ أبي الحسن علي بن عبد الواحد الأنصاريِّ الجزائريِّ. عن الشيخ شهاب الدِّين أبي العبَّاس أحمد بن محمَّد المقري التلمساني الجزائريِّ. عن عمِّه العلامة أبي عثمان سعيد بن أحمد المقري التلمساني الجزائريِّ. عن المصنِّف الإمام أبي زيد عبد الرحمن بن محمَّد الصُّغَيِّر بن محمَّد بن عامر الأخضري السُّلَميِّ البسكري الجزائري.

٢) (ح) وأخبرنا به شيخنا محمَّد القاسم بن محمَّد بنعزوز بن الحاج المختار الحسيني القاسمي فعن والده الشيخ محمَّد بنعزوز القاسمي. عن الشيخ محمَّد المدني بن أحمد بن علي بن عمر الحسنيِّ الطُّولقيِّ الجزائريِّ عن العلامة القاضي أبو الحسن علي بن أحمد بن الحاج موسى الجزائريِّ عن الشيخ القاضي محمَّد بن هني بن معروف المجاجي المازوني الجزائريِّ عن الشيخ أبو عبد الله محمَّد المرزُوقيُّ المالكيِّ عن العلامة أبي عبد الله محمَّد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز بن محمَّد المسناويِّ المالكيِّ المغربيِّ الشَّهير بـ «الأمير الكبير» عن العلامة الشِّهاب أحمد بن الحسن بن عبد الكريم بن يوسف الكريمي الجُوهريِّ

الشَّافعي الأزهريُّ عن العلامة عبد الله بن سالم بن محمَّد بن سالم البصريّ المكيّ عن العلامة محمَّد بن محمَّد بن سليمان الرُّوداني المغربيّ المالكي المكي عن الشيخ أبي عثمان سعيد بن إبراهيم المالكيّ الجزائري، المعروف بـ «قَدُّورَة». عن الإمام الفقيه - مفتي مدينة تلمسان ستين سنةً - سعيد بن أحمد بن أبي العيش المقري التلمساني الجزائريّ عن المصنف عبد الرحمن الأخضري البسكري.

٣) وأخبرنا به شيخنا الشيخ الفقيه الأديب المحمُود بن محمَّد ألاغ الأنصاري فيرويه عن خاله وشيخه العلامة الشيخ الخضر بن الشيخ حماد بن محمَّد الحسني الإدريسي التبورقي. عن القاضي بن تحمد الحسني الإدريسي. عن الشيخ مولاي عبد الرحمن. عن الشيخ سيدي محمَّد بن بادي بن عمر بن سيدي المختار الكنتي الوافي. عن شيخه الشيخ حمزة بن أحمد ابن محمَّد بن محمَّد بن مالك الفلاني السهلاوي القبلاوي. عن أبيه عن جدِّه. عن الشيخ محمَّد بن عبد الرحمن بن عمر التنيلالي عن أبيه. عن الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنيلالي بسنده.

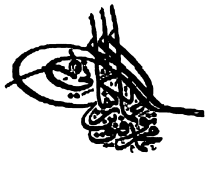
٤) وأخبرنا به عاليًا عن شيخنا المعمر أحمد البكاي بن محمَّد بوبة الرمضاني الجكني عن شيخه الشيخ سيدي محمَّد بن المختار (بادي) بن محمَّد (باي) بن سيد محمَّد بن المختار الوافي الكنتي القرشي المالكي. عن شيخه سيدي محمَّد بن بادي بن عمر بن سيدي المختار الكنتي الوافي. عن شيخه الشيخ حمزة بن أحمد بن محمَّد بن محمَّد بن مالك الفلاني السهلاوي القبلاوي. عن أبيه عن جدِّه. عن الشيخ محمَّد بن عبد الرحمن بن عمر التنيلالي عن أبيه. عن الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنيلالي بسنده المتقدم.

صح ذلك وثبت
في التاريخ المذكور في الموضع المذكور
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

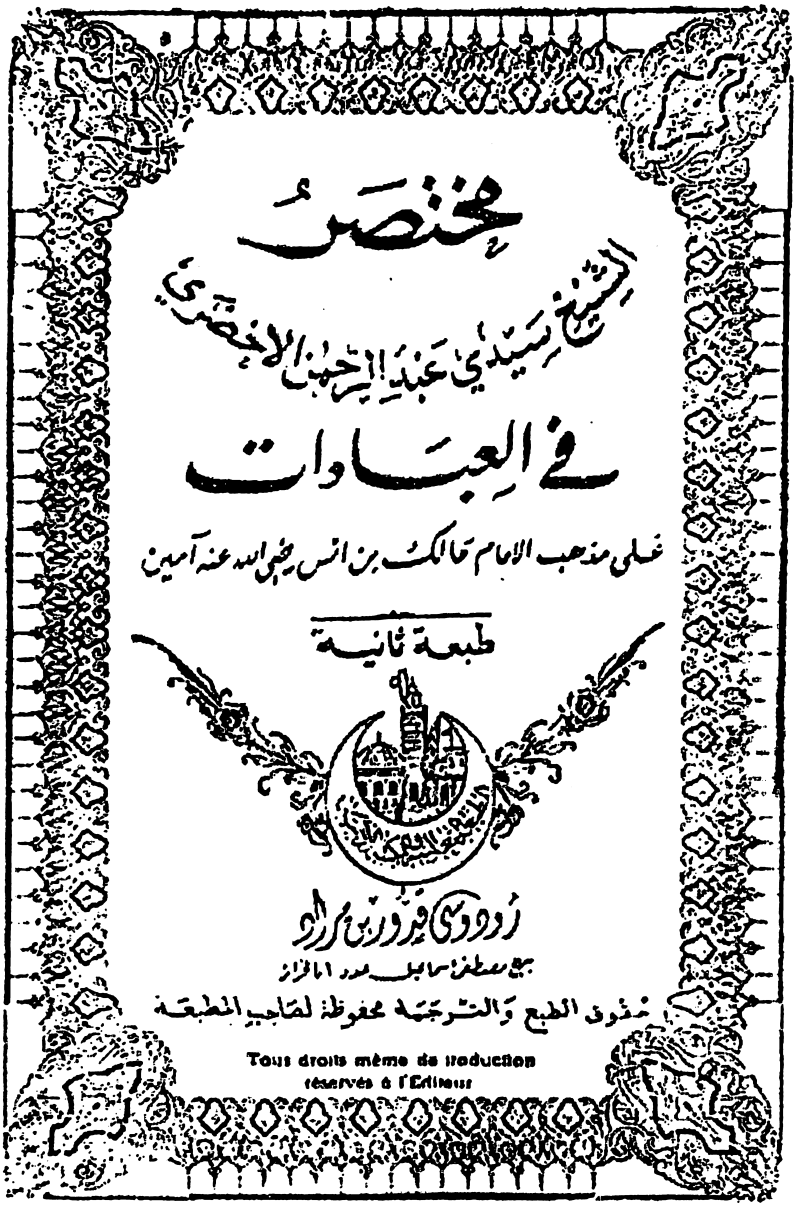
- وشهد المجلس:

١) الشيخ بشير بن يوسف بن بشير شبوط المقري.

٢) وإمام المسجد المذكور: الشيخ حكيم بن منصور بلبشير.



قيده
الفقير إلى الله تعالى
محمد يوسف بن عمار اللغالي
عفا الله عنه



صورة عَن غلاف (مختصر الأَخضَري) طبعة الثَّعالبية

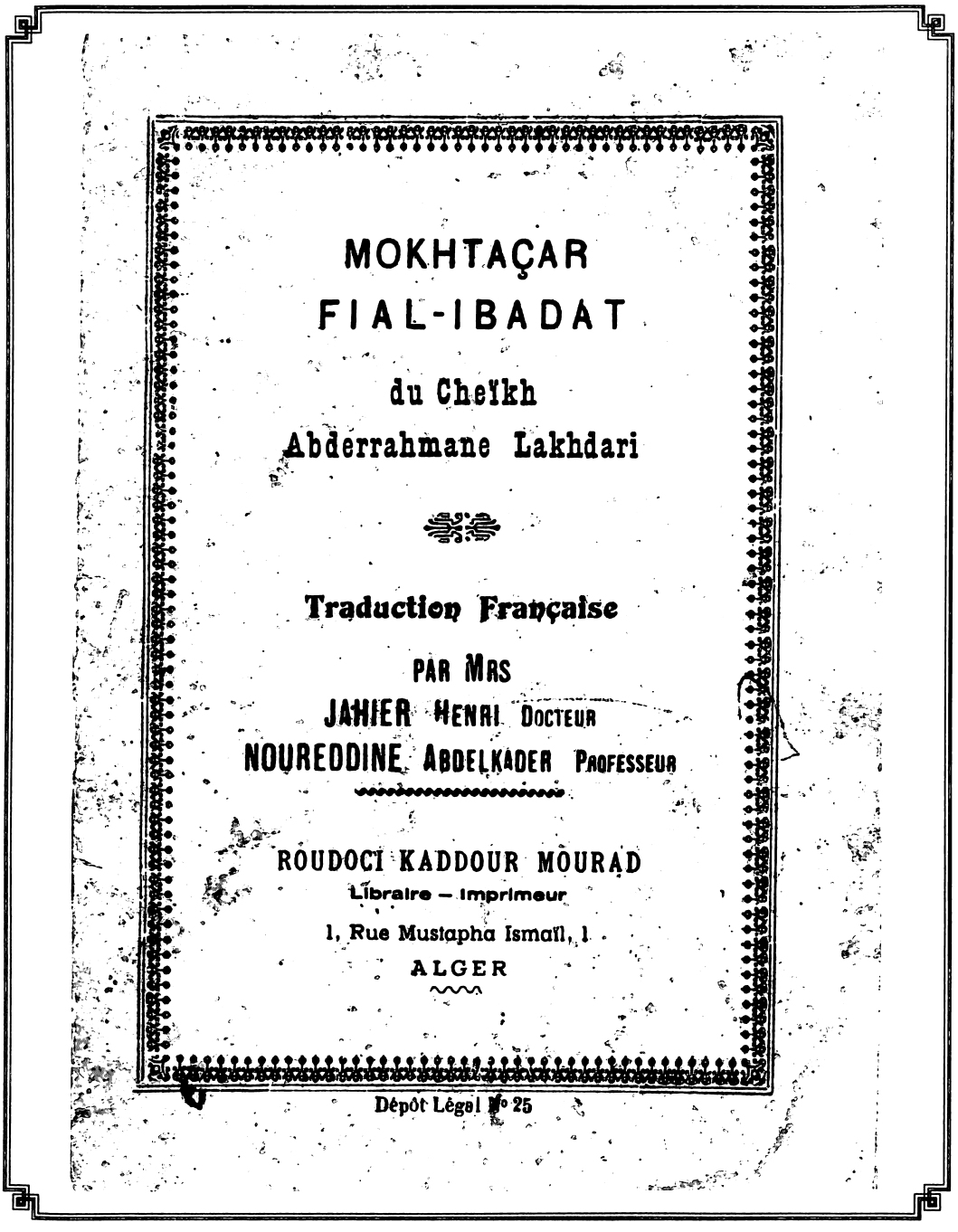
٢

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُرْسَلِينَ.
أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ تَصْحِيحُ إِيمَانِهِ ثُمَّ
مَعْرِفَةُ مَا يُصْلِحُ بِهِ فَرْضَ عَيْنِهِ كَأَحْكَامِ الصَّلَاةِ
وَالطَّهَارَةِ وَالصِّيَامِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحَافِظَ
عَلَى حُدُودِ اللهِ وَيَقِفَ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَيَتُوبَ
إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْخَطَ عَلَيْهِ. وَشُرُوطُ
التَّوْبَةِ النَّدَمُ عَلَى مَا فَاتَ وَالنِّيَّةُ أَلَّا يَعُودَ إِلَى
ذَنْبٍ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ وَأَنْ يَتْرُكَ الْمَعْصِيَةَ
فِي سَاعَتِهَا إِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِهَا وَلَا يَحِلُّ لَهُ
أَنْ يُؤَخِّرَ التَّوْبَةَ وَلَا يَقُولَ حَتَّى يَهْدِيَنِي اللهُ
فَإِنَّهُ مِنْ عَلَامَةِ الشَّقَاءِ وَالْخِذْلَانِ وَطَمْسِ

صورة عَن الصَّفحة الأُولى من (مختصر الأَخضَري) طبعة الثَّعالبية



MOKHTAÇAR
FIAL-IBADAT
du Cheïkh
Abderrahmane Lakhdari

Traduction Française

PAR MRS
JAHIER HENRI DOCTEUR
NOUREDDINE ABDELKADER PROFESSEUR

ROUDOCI KADDOUR MOURAD
Libraire – Imprimeur
1, Rue Mustapha Ismaïl, 1
ALGER

Dépôt Légal N° 25

صورة عَن غِلاف (مختصر الأَخضَري) المترجَم إِلى اللغة الفرنسيَّة

◄ المطلب الرَّابع: التَّعريف بِمَضمون الكتاب ومَوضوعِه:

قبلَ أن نَشرعَ في عَرضِ مضمونه، نشيرُ إلى أنَّه صدَّر عملَه، وهذا جَريًا على طَريقة المصنِّفين، بِديباجة قصيرة، ذكر فيها سببَ اهتمامِه بِالتأليف في هذا الموضُوع، ثمَّ أَتبعَه بِذكر سبب اختياره لهذا المتن، الذي جعلَه مطيَّةً لبلوغ مقصده ومُراده.

وبعدَ هذه الدِّيباجة التي اعتاد أَصحابُ المصنَّفات تصدير أَعمالِهم بها، عقَد فَصلًا في التَّعريفِ بِالشَّيخ الأَخضَري، فذكَر نَسبَه ومَولِدَه ونَشأَته وتعلُّمه وشُيوخه وبعضَ مؤلَّفاتِه، كما ذكرَ في هذه التَّرجمة بعض مَن تلمذَ له، وختمَ هذا الفصل بِذكرِ سنة وَفاتِه، وكان دائما يشتكي مِن قِلَّة المصادر والمراجع.

اعتمدَ في عقدِ هذه التَّرجمة على كتابِ العِقد الجوهَري، الذي أَمدَّه بِنُسخة مصوَّرة عنه ـ تصويرا ردّيًّا ـ الدكتور أَبو القاسم سعد الله بِسَنة قبلَ وفاتِه، كما أَفاد أَيضا مِن المعلوماتِ المبثوثة في مؤلَّفاتِ الأَخضَري التي وقفَ على بعضِها، ونقلَ منها بعض ما يفيدُه في تحرير هذه التَّرجمة.

ثمَّ أَعطى العنانَ لقلمِه ليتحدَّثَ عن ظاهرة زيارة قبر سيِّدنا خالد بن سنان (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) الذي زعمَ بعضُ المؤرِّخين أَنَّ الشَّيخ الأَخضَري هو الذي أَظهرمَوضع قبرِه الموجود بِمدينة بَسكرة، بِطَريقِ الكَشفِ والتَّربيع، ونقل عن الإِمام ابن باديس وعَن الشَّيخ العقبي إِنكارهما لهذه الزِّيارة، وأَنَّهما حَملَا على القائِلين بِنبوَّة خالد بن سنان (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) حملةً شَعواء لا هوادةَ فيها.

وفي سياقِ حديثه عَن مُحاربة العلماء الربَّانيِّين للبِدَع، تحدَّثَ عمَّا وقعَ له مع بعضِ مَن خلَفه في درسٍ بمَسجِد الإِمام ابن باديس بالقبَّة (العاصمة)، عند غيابِه عنه، حيث كان ممنوعًا مِن مُزوالة نشاطاتِه الدَّعويَّة ومَسجونًا في بيته ما بين سنتَي: 1983 - 1984م.

فذكر أَنَّه عمِلَ فيه على إزالة عَمل المسمِّع الذي كان «يُبلِّغ ويُسمع وينقُل للمُصلِّين تكبيرات الإمامِ بالإحرامِ والرُّكوع والسُّجود والقيام»، محتَجًّا في ذلك بِوجود مكبِّرات الصَّوتِ التي لا تخلُو منه المَساجِد في الغالب.

وذكر أَنَّه لمَّا غابَ عَن المسجِد واستَخلفَه أَحد الوعَّاظِ المنتَسبين إلى العلم ـ كما وصَفَه مِن غَير أَن يُصرِّحَ باسمِه[1] ـ أَراد هذا المدرِّسُ أَن يُعيد إِحياء حكم التَّبليغ والتَّسميع الذي كان أَبطلَه الشَّيخُ منذ سنَوات.

فلمَّا بلَغه خَبر هذا المدرِّس، حملَ عليه حملةً شَعواء ـ وهو في إِقامتِه الجبريَّة ـ وأَغار عليه بِقلَمِه غارةً حمراء، وكان في مقدوره أَن يُعرِض عن ذِكرها، لأَنَّ مَوضوعَ الكتابَ لا يُناسب إِيرادها، ولكنَّها نفثةُ مَصدور، ولا بدَّ للمصدور مِن بثٍّ، كما يقول العلَّامة الإِبراهيمي (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ)[2].

ويذكِّرني هذا الأَمر بِصَنيع الأَلباني (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ) في كتابِه: آداب الزَّفاف، فقَد جعل مقدِّمتَه ميدان حربٍ بينَه وبين بعضِ خُصومه في مسائل عِلميَّة لا علاقةَ لها بِمَوضُوع الكتاب، الذي كان ينبغي أَن تكون مقدِّمته غُصنًا رطيبا يتضوَّع القارئ منها عِطر الطِّيب الرَّفيع[3].

(1) قال عنه في مقدِّمة الكتاب: «وهذا الشَّيخ أَعرِفُه ـ جيِّدا ـ فهو قَد أَراد بتَصرُّفه ذاك التَّشهيرَ بي، فأَكِلُ أَمرَه إِلى الله»، وهذا العمل يدلُّ على تمام أَدبِه وكمالِ إِخلاصِه، إِذ لم يكُن قَصده بهذا التَّشنيع فضح خَصمه، وإِنَّما كان غَرضُه نُصرة ما يَراه حقًّا وصَوابًا، مع بذلِ النُّصح لهذا المخالِف، ولهذا قال بعدما ساق الحادِثةَ بِتفاصيلها: «إِنَّما أَقولُ لَه ـ على سَبيلِ النَّصيحة ـ حتَّى لا يفتضَح مرَّةً أُخرى»، ومثل هذه الوقائع التي تجري بين العلماء، هي التي عناها العلماء بِقَولهم: «كلامُ الأَقرانِ يُطوَى ولا يُروَى»، بل ينبغي كما الإِمام الذَّهبي (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ): «طيُّه وإِخفاؤُه، بل إِعدامُه، لتَصفُوَ القلوب»، انظر: **سير أَعلام النُّبلاء** (92/10) لأَبي عبد الله محمَّد بن أَحمد بن عثمان الذَّهبي (ت:748هـ)، مؤسَّسة الرِّسالة (بيروت)، ط/ 3، سنة: 1405هـ/ 1985م.

(2) انظر: **آثار الإِمام محمَّد البشير الإِبراهيمي** (58/1).

(3) وأَذكر بهذه المناسبة أَنَّني حصَّلت قبلَ زواجي نسخة مِن هذا الكتاب هديَّة مِن أَحدِ المحبِّين، فكنتُ وأَنا أَقرأ المقدِّمة أُحِسُّ وكأَنَّ بين يديَّ كتابًا مِن كتب الرُّدود والمناظرات، فشدَّت انتباهي هذه النِّزاعات وشغلَت فِكري هذه الصِّراعات، فأَخَذتُ أَتتبَّعها، ونسيتُ حينها آداب الزَّفاف وما يتعلَّق بِه = = مِن أَحكام.

وختمَ هذه المقدِّمة بِمُلاحظةٍ طويلة الذَّيل، حثَّ فيها على وُجوبِ العناية بِالتَّعريف بِعلماءِ الجزائر، والاهتمام بِنَشر تُراثِهم، وساق بهذه المناسبة قِصَصًا وأَحداثا تخدُم هذا التَّوجُّه مِمَّا سيجِد القارئُ رقُومَه قَريبا ـ إِن شاء الله تعالى ـ.

وفي هذه الملاحظة أَبدَى رأيه في اختيار يومِ 16 أَفريل ـ تاريخ وفاةِ الإِمامِ ابن باديس ـ مناسبة للاحتفال بِيَوم العلم، فقال: «إِنَّ الإِحتِفالَ والفَرحَ في ذِكرى وفاةِ العُظماءِ غَيرُ لائقٍ بهم، وسَمجُ المذاق، لأَنه يومُ حُزنٍ وأَسَفٍ ودُموع»، ثمَّ شدَّد بِالقول وأَغلَظ فيه على مَن يحتفِل في مثلِ هذه المناسبات بإِقامة الحفلات الرَّاقصة، فقال: «النَّاسُ يُذكَرون بِالأَعمال والآثار، لا بِالطَّبل والرَّقصِ والمزمار».

وفي فَضاءِ هذه الملاحظة التي أَطالَ فيها النَّفَس، وأَجالَ فيها الفِكرَ والنَّظر، تحسَّر في حيرة ودهشَة ممَّا يجِدُه المتتبِّع لكتبِ التَّراجم المشرقيَّة ومِن كثرة وقوع نظَره فيها على قولهم: الشَّيخ فُلان الجزائري، أَو التِّلمساني، أَو الوَهراني، أَو القَسنطيني، أَو البِجائي، أَو الزَّواوي، أَو المليانيِ، أَو الونشريسي، أَو البسكري، إِلى آخِر المدُن الجزائريَّة، ممَّن «انتفعَ بعلمِهم غَيرهم، وحُرِمَت منه أُمَّتهم ووَطنهم».

ثمَّ قال: «فالمفكِّر في هذا النُّزوح وهذِه الهِجرة لِعلماءِ الإِسلام الجزائريِّين الذين عاشُوا خارِجَ وَطنِهم وماتوا غُرباء عَن بِلادِهم، ولم نَجِد هُنا في الجزائر أَنَّ واحِدًا مِن علماءِ بغداد أَو القاهِرة أَو دمشق، عاشَ في الجزائر رمَى بِه وَطنه إِلى خارج حُدودِه.

قلت: إِنَّ هذا شيءٌ يَبعثُ على الدَّهشةِ والحيرة والسُّؤال عَن سَببِ هذِه الهِجرة إِلى الخارج، فهذِه الهِجرةُ نَرى أَنَّ لها أَسبابًا معقولةً أَدَّت إِليها»، وذكر منها ثلاثة أَسباب، وهي:

- طلَب العلمِ وزِيادة التَّحصيل.

• ما يجِدُونَه مِن حكَّامِ بُلدانِهم مِن التَّضيِيقِ علَيهم في سبيلِ نَشرِ العِلم، قال: «ولعلَّه هو الأَهمُّ والأَرجَح».

• محاولَة تَسخيرِهِم لِتأييدِهِم على ظُلمِهم لِرَعيَّتِهِم، أَو علَى الأَقلّ السُّكوت عنهم، فبعضُ العلماءِ الجزائريِّين لا يقبَل هذا مِن قَديمِ الزَّمان.

ثمَّ ذكر نماذج من العلماء الجزائريِّين الذين فضَّلوا الهجرة على البقاء في بلدانهم، لأَسبابٍ لها علاقة بِما سبقَ ذِكرُه مِن قبل.

وخلُص مِن خلالِ دراستِه لمثلِ هذِه الوقائع الكَثيرة إِلى «أَنَّ التُّربةَ الجزائريةَ تُربةٌ طيِّبةٌ جيِّدةٌ خِصبةٌ وكَريمة، أَنبتَت النَّباتَ الحسنَ كَباقي تُربةِ العالم العربيِّ والإسلامي، وظهَر فيها نَوابغ كثيرون، والذي عاقَ ما تُنبِتُه عَن النُّموِّ والزِّيادةِ في تُربته الجزائريَّة أنَّ بعضَ الحيواناتِ الطُّفَيلية الضَّارَّة والحشَراتِ القاتِلة تأتي إِلى تِلكَ النَّبتة الطَّرِية فتَعملُ على قَتلِها، وتحاوِلُ أَكلَ لحمِها ومصِّ دَمِها، فسُرعانَ ما تَذبُل في مَنبتِها، فتأتي الرِّياحُ الهُوج والأَعاصير المدَمِّرة، فتقتلِعُها مِن مَنبتها وتُربتها، وتَرمي بها إِلى تُربةٍ أُخرى غَير تُربتها التي نَبتَت فيها، فتَتمكَّنُ فيها مِن كمالها ـ لأَنَّها تُربةٌ صالحة ـ حتَّى تُؤتي ثَمرتها فيها، ووقائع هذا النَّوع كثيرة، مِن قَديمِ الزَّمانِ إِلى يَومِنا هذا»، وهذا تَصوير رائع لواقع مُرٍّ، ورَسمٌ بديع يُنبِئُ عن فَهمٍ دقيق، ما زالت الجزائر تُعاني مِنه، واصطُلح على تَسميَّته بـ: هُروب الأَدمغَة.

وختمَ هذه الملاحظة بِالحديث عَمَّن وصفَه بـ: «الفأر المثقَّف»، الذي رمَى في بعضِ كتاباتِه أَعضاءَ جمعيَّة العلماء بِالبهتان العظيم، وافتَرى علَيهِم ـ رجما بِالغَيب ـ بأَنَّهم أَثروا واستَغنوا مِن أَموال (الجمعيَّة)، فقال رادًّا عليه نيابةً عَن سائرِ أَعضائها: «إِنَّنا لم نُخلَق للسَّرقة والفَسادِ في الأَرض، وإِنَّما خُلِقنا للنَّزاهة والأَمان».

وبعد هذه المقدِّمة التي استغرقَت عشَراتٍ مِن الصَّفحات، شَرعَ في شَرح

(المختَصر) الذي افتَتحَه مؤلِّفه (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ) بمقدِّمة تناولَ فيها بِاختصارٍ بيانَ ما يجِبُ على المكلَّف الاعتِناء بِه مِن تَصحيح لإِيمانِه ومعرفة بِما يُصلحُ بِه فَرضَ عَينه، وغَير ذلك مِن المسائل التي لها علاقة بإِصلاح القلبِ واستقامةِ السُّلوك.

وقَد سلكَ المؤلِّف (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ) مسلكَ مَن سبقَه مِن الشُّرَّاح في تقسيم المتون إِلى فقراتٍ كان يفرِّق بينَها وبين الشَّرح في الغالبِ بِقَوله: «ثمَّ قال».

تناولَ فيه الكلام عَن جملَة كبيرة مِن أَحكامِ العباداتِ التي تعرَّض لها كتاب (المختَصر)، بِطريقة سهلَة وأُسلوبٍ قَريبٍ مناسِبٍ لأَبناءِ عَصرِه، مُستَدِلًّا على كلِّ حكمٍ بسَردِ آيةٍ مِن القرآن الكريم، أَو بِعَرضِ حديثٍ نَبويٍّ شَريف.

وقَد سايَر المؤلِّف صاحِب المتن في فُصول كتابِه، الذي رتَّب أَبوابه على هذا النَّحو:

- الطَّهارة وما يتعلَّق بها مِن شُروط وأَحكام.
- فَرائض الوضوء وسُنَنه وفَضائلُه نَواقِضُه.
- فَرائض الغسلوأحكام الجنُب.
- فَرائض التَّيمُّم وفَضائلُه.
- فصلٌ في الحيض
- فَصلٌ في النِّفاس
- فَصلٌ في الأَوقات
- فصلٌ في شُروطِ الصَّلاة وفَرائضها وسُننها وفَضائلها.
- فصل في قضاءِ الفَوائت.
- باب السَّهو.

فكان المؤلِّف (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) لا يتقدَّمُ صاحبَ المتنِ في تَرتيبِ فصولِ كتابِه، ولا يُخالِفه في تقرير مسألة إلَّا في النَّادر، إلى أن ختمَ الكتابَ بِنَصيحة حذَّر فيها شبابَ الجزائر مِن الكتُبِ الدَّخيلة التي تَرِدُ عليهِم مِن خارج الوطَن، والتي كما وصفَها: «لا تَخلُو مِن مَقاصِد سياسِيةٍ أَدخَلَها مؤَلِّفوها في المسائل الدِّينية، وقَد يكونُ فيها دِعايةٌ وتَرويجٌ لمذاهِبَ غَير مَعروفةٍ في بلَدِهِم»، وتنبَّأَ بِأَنَّها ستُحدِثُ اضطرابًا وتَشويشًا في الأَذهانِ وفي وحدة الصُّفوف.

هذا بِاختصار بيان مضمون الكتاب ومحتَواه، تكلَّمنا عَن مقدِّمته بِنَوع مِن التَّفصيل، لأَنَّها هي معقد الفَرس الذي لا يجِدُه القارئ في غَير هذا الكتاب.

◄ المطلب الخامس: منهج الشَّيخ عبد اللَّطيف سلطاني في كتابِه: الغُصن الطَّرِيّ على مختصَر الشَّيخ عَبد الرَّحمن الأَخضَري:

خصَّصنا المطلب الخامِس مِن هذا الفصل للكلام عَن المنهج الذي التزمه الشَّيخ عبد اللَّطيف سلطاني في كتابِه: الغُصن الطَّرِيّ على مختصَر الشَّيخ عَبد الرَّحمن الأَخضَري، وسار عليه لبلوغ مقصَده، والاهتمام بها المطلب مقصَدٌ أَصيلٌ، ومنزعٌ نبيلٌ، لا يكمُل القسم الدِّراسيُّ إلَّا بِه.

ويجمُل بِنا هنا قبلَ بسطِ الكلام في تحقيق هذا الغَرض، أَن نستَعرِض في نقاطٍ جملَةً مِن المعالم التي سار علَى ضَوئها المؤلِّف لتحقيقِ مُراده، توصَّلنا إِليها عَن طريق التَّتبُّع والاستِقراء، وهي:

1- أنَّ المؤلِّف ميَّز كلامَ صاحبِ المتن بِقَوله: «قال المصنِّف»، ثمَّ يعقبه بالشَّرح، مصدِّرا له بِحَرفِ الشِّين (ش).

2- أَنَّه التزمَ بِذكر الدَّليل مِن الكتابِ والسُّنَّة الصَّحيحة بعدَ عرض كلِّ مسأَلة فِقهيَّة في الكتاب، وهذا المنهج في التَّأليف ينتفي معه الارتياب، ومِن مَزاياه في التَّصنيف أنَّ النَّفس تطمئنُّ إِلى الأَحكام المتوصَّل إِليها.

3- أَنَّه التزمَ فيه بإِيرادِ الأَحاديث الصَّحيحة مِن مصادرها الأَصيلة، قال:

«حلَّيتُه بِأَحاديث نَبويَّة شَريفة، نقلتُها مِن مَصادِرها الأَصلية، ولم أَكتَفِ فيها بنقلِ غيري حتى أُراجعَ أُمَّهاتِ كتُب الحديثِ المعتَمدَةِ في نَشرِ السنَّةِ والعَملِ بها، فلا أُسجِّلُ حَديثًا نَبويًّا إِلَّا بعدَ أَخذِه مِن أَصلِه إِلَّا ما قلَّ».

4- أَنَّه (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ) اجتنَبَ سَردَ الأَقوال والآراء المذهبيَّة في كلِّ المسائل التي تناولَها بِالشَّرح، واكتفى بِما رجَّحه صاحب المتن، إِلَّا في النَّادر.

5- أَنَّه لم يلتزم في كتابِه بِنقل أَقوال علماءِ المذهَب وتحرير المسائل معتمدا على كتُبِ المذهَب، وإِنَّما كان يؤَسِّس كلامه بِأُسلوب سَهلٍ موافق للعَصر، بِتقسيماتٍ بديعة تسهِّل على القارئ تحصيل فَوائده، مِن غَير تكلُّف باردٍ أَو تصنُّع يخرُج بِه عن مقصوده[1].

6- أَنَّه تقيَّد بالإِنتصار لآراء المذهبِ المالكي، مِن غَير أَن يستَعرِضَ أَقوالَ علمائه كما جَرت عليه عادة المؤلِّفين.

7- أَنَّه نَحا في كتابِه هذا مَسلكا تَربويًّا قَريبًا مِن المنهج الذي اعتمدته المدرسة الإِصلاحيَّة في كتاباتها، وكان هذا الأُسلوبُ مِن التأليف في ذلك العَصر هو الأُسلوب المتداول، مثل كتابات الشَّيخ يوسف القرضاوي، في كتابِه الحلال والحرام، وقبلَه كتاب فقه السُّنَّة للسيِّد سابق، وغير ذلك مِن المؤلَّفات.

8- أَنَّه جعلَ قِسما كبيرا مِن مقدِّمة كتابِه فَضاءً للرَّدِّ على خُصومه، خاصَّة مَن جاءَ منهم بـ: «انحرافات لا تتأيَّد إِلَّا بِالتَّحريف»[2]، فعاملَهم بِحِدَّته

(1) صنَّف الفقيه الإِمامي محمَّد بن غلام رضا ميرزا الكرماني (ت:1351هـ) كتابا في مباحث الأَلفاظ من أُصول الفقه، اقتَصر فيه على استعمالِ الحروفِ المهملة!! قال الزِّركلي: «وهو جهدٌ ضائعٌ، وتكلُّفٌ يُفقد البيان رونقه»، انظر: **الأَعلام** (325/6) للزِّركلي.

(2) انظر: **تحريف النُّصوص** (ص: 102) للشَّيخ بكر بن عد الله أَبو زيد، مطبوع ضمن كتابه: **الرُّدود**، دار = العاصمة (الرِّياض)، ط/ 1، سنة: 1414هـ.

المعروفة، ولكنَّه تجنَّب ذكر أَسمائِهم، وفوَّض أَمره معَهم إِلى الله تعالى[1].

9- أَنَّه لم يذكُر مَوارده كما جرت العادة في تصنيف الكتُب، إِلَّا في الفصل المتعلِّق بِالتَّعريف بِصاحب المتن الشَّيخ عبد الرَّحمن الأَخضَري، فإِنَّه نقلَ عن بعض المصادر والمراجع، وأَمَّا في القسم المتعلِّق بِشَرح الكتاب، فإِنَّه لم يذكُر فيه مصادِرَه، تَسهيلا للقارئ المبتَدِئ، واجتنابًا لتشتيت ذِهنه بِذكر مصادر ربَّما لا تطولها يدُه، ولا يَستَوعبها فِكره ومُستَواه.

10- أَنَّه جعل كتابه هذا مطيَّةً لتقديم مجموعة مِن النَّصائح للشَّباب، خاصَّة في مقدِّمة الكتابِ وفي خاتمتِه، فجاءت كأَنها وَصايا مودِّع.

11- أَنَّه سعَى ومِن أَجلِ أَن يجعل كِتابَه ـ كما قال ـ: «جامِعًا لِطائفةٍ مهِمَّةٍ مِن المسائِل الفِقهية»، قامَ ـ في آخر الكتاب ـ بِتَرقيم مسائل السهو، وقد بلَغ بها إِلى ثَمان وسَبعين مَسأَلة، «ليَسهُلَ على الدَّارِسِ للكتابِ ضَبطُها وحَصرُها».

وبعدَ هذا العَرضِ المقتضَب، يتَوجَّه نظَرنا هنا إِلى زِيادة بيانِ بَعضِ ما يتعلَّق بِهذا المنهَج الذي لاحظنا التزام المؤلِّف به، وخاصَّة فيما له ارتباط بالتزامِه (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ) بِمُوافقة المذهَبِ المالكي والتَّقيُّدِ بِه والسَّير تحتَ ظلالِ أُصوله وفُروعه.

ولا بدَّ أَن نُشيرَ هنا إِلى بعضِ المقدِّمات التي مهَّدت للمؤلِّف (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ) الالتزام بِهذا المذهَب والسَّير على خُطاه، فنقُول:

(1) ولا بدَّ أَن نُشير هنا إِلى أَنَّنا قَد بذَلنا جهدا حثيثا للوُقوف على أَسماءِ مَن أَبهم ذكرهم ممَّن تناولهم قلمه بِالرَّدِّ والإِفحام، وقَد توصَّلنا إِلى معرفَة أَسمائهم، لكنَّنا آثرنا عدَم التَّصريح بذلك، لأَنَّ المؤلِّف (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ) ـ وهو أَعلَم النَّاسِ بِهِم ـ ستَر أَسماءهم، وفضَّل الإِغضاء عنها، ولمَّا كان التَّحقيق هو: إِخراج الكتاب وفق مراد المؤلِّف، وعلِمنا مِن صَنيعه أَنَّ مُراده في هذا الأَمر هو إِلقاء جلباب السِّتر عمَّن ظلَمه، لهذا جَرينا على خُطاه، وأَخرجنا الكتاب موافقا لمقصده ومناه، فلم نذكر أَسماء مَن تعرَّض له بِالانتقاد، وهذا مسلَك نبيل، وخلُق لطيف، ينبغي أن يُلاحِظه المحقِّق لآثار العلماء.

1- لقد مرَّ معنا في فصول ترجمة المؤلِّف أنَّ دِراستَه في مَرحلة التَّحصيل كانت في الجزائر، ثمَّ أتمَّ دراستَه بِجامع الزَّيتونة، حيث تحصَّلَ منها على شهادة التَّطويع، وكلُّ مَن له معرفة بالبرامج التَّعليمية في تلك المدارس والمعاهِد، يعلَم يقينا أن مقرَّرات المذهَب المالكي هي التي كانت معتمدة بِها، فالمؤلِّف (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ) نشأ في أحضانِ هذا المذهب، ورضع لبانه وتروَّى مِن حياضِه.

2- اختيارُه لهذا (المختصَر) في المذهَب المالكي، وهو اختيارٌ يدلُّ على التزام المؤلِّف بالمذهَب، وحرصه الشَّديد على تعليمِ فُروعه ونَشرِ أُصوله.

3- ومِن الحجَج التي نُرجِّح بِها التزامَ المؤلِّف (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ) بِفُروع المذهَب، قَوله بِوُجوبِ الدَّلك في الغسل، وهذا القول مِن مفاريد المذهَبِ المالِكي[1].

4- أنَّ مكتبتَه كانت تضُمُّ مجموعة كبيرة مِن مقرَّرات هذا المذهَب، وهو ما يشير إِلى مشربِه الفقهي، وقَد مرَّ بِنا في فصل الحديث عَن مكتَبتِه ذكر عدَدٍ كبير مِن هذه المؤلَّفات، ولا بأسَ أَن نَستَعرِضَ قائمة بِأَسماءِ بعضِ كتُبِ السَّادة المالكية التي كانت تَحويها مكتبته[2] قبلَ وفاتِه (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ):

- شَرح الخرشي على المختصر: للخرشي (ت: 1101هـ)، ومعه حاشية العدوي على شَرح الخرشي على مختصَر خليل: للعدوي (ت: 1189هـ).
- حاشية سيدي أَبي عبد الله محمَّد الطالب على شرح ميارة المرشد المعين: لأبي عبد الله محمَّد الطالب بن حمدون الفاسي (ت: 1273هـ).
- الدُّرّ الثَّمين والمورد المَعين في شرح المرشدِ المُعين على الضَّروري مِن علُومِ الدِّين: لأَبي عبد الله محمَّد بن أَحمد ميارة الفاسي المالكي (ت: 1072هـ).

(1) انظر: مفردات المذهب المالكي في العبادات (107/1 - 111)، إِعداد الطالب عبد المجيد محمود صلاحين، رسالة مقدَّمة لنيل درجة الدكتوراه في الشَّريعة الإِسلامية، كليَّة الشَّريعة والدِّراسات الإِسلامية (جامعة أمّ القُرى)، العام الدِّراسي: 1410هـ/ 1990م.

(2) انظر: الفصل التَّاسع الخاصّ بِالتَّعريف بِمكتبته، في الباب الأوَّل مِن هذا القسم.

• بلغة السَّالك لأَقرب المسالك: المعروف بِحاشية الصَّاوي على الشَّرح الصَّغير للشيخ الدَّردير، تأليف: الصَّاوي المالكي (ت: 1241هـ).

• القَوانين الفقهية: لأَبي القاسم ابن جزي الكلبي الغَرناطي (ت: 741هـ).

• فتح العليِّ المالِك: للشَّيخ عليش المالكي (ت: 1299هـ).

• حاشية الدُّسوقي على الشَّرح الكبير: للدُّسوقي المالكي (ت: 1230هـ).

• حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: للعدوي (ت: 1189هـ).

• الثَّمر الدَّاني شرح رسالة ابن أَبي زيد القَيرواني: للأزهري (ت: 1335هـ)

• الرِّسالة: لابن أَبي زيد القيرواني (ت: 386هـ).

• مالك (حياتُه وعَصرُه): لأَبي زهرة المصري (ت: 1394هـ/ 1974م).

• مفتاح الوصول إِلى بِناء الفروع علَى الأُصول: للشَّريف التِّلمساني (ت: 771هـ).

• شجرةُ النور الزَّكية في طبقاتِ المالكية: للشَّيخ مخلوف (ت: 1360هـ).

• تَرتيب المدارك وتَنوير المسالك لمعرفة أَعلام مذهب مالك: للقاضي عياض (ت: 544هـ).

• المعيار المعرب والجامع المغرِب عَن فتاوى علماءِ إِفريقية والأَندلس والمغرب: لأَبي العباس أَحمد بن يحيى بن محمَّد الونشريسي (ت: 914هـ).

وفي نهاية هذا الفصل، نذكِّر القارئَ بِما سبقَ ذِكرُه في مقدِّمة التَّحقيق من تَوجيهات ونصائح لها علاقة متينة بِمقصَد المؤلِّف مِن هذا الكتاب.

● **الفصل السَّادس: عَرضٌ مُوجز لمنهج التَّحقيق وخُطواته:**

مِن أَجلِ بعثِ هذا الكتاب ونَشرِه وطباعتِه، قُمنا بِعدَّة خُطواتٍ نلخِّصها فيما يلي:

• قُمنا بإعادة كتابة النَّصّ المضمَّن بِهذه النُّسخة، ومقابلتها علَى أَصلها المرقون.

• أَحَلنا على أَماكنِ الآياتِ القرآنيةِ الواردةِ في النَّصِّ، وضَبطنا رسمَها على نَحوٍ يُوافق رواية أَبي سعيد عثمان بن سعيد المصري الملقَّب بـ: ورش (ت: 169هـ)، لأنَّ المؤلِّف جزائريٌّ متَّبعٌ لِما هو مشتهِرٌ في وطنِه.

• قُمنا بِتَصحيح بعضِ الأَخطاءِ التي لا يخلو منها كتاب في العادة.

• وقُمنا أَيضا بِتَخريج الأَحاديثِ المذكورةِ في هذه الرِّسالة، وذلك بِعَزوِها إِلى أُصولها بِاختِصارٍ غَير مُخلٍّ بِفائِدةِ التَّخريج.

• قابلنا النُّصوصَ التي نَقلَها المؤلِّفُ عَن أَصحابِها مِن مَراجِعها الأَصليَّة، ووثَّقناها بِذكرِ المرجع والجزءِ والصَّفحة، مع ذكرِ كلِّ ما يَتعلَّقُ بِذَلك جَريًا على سَنَنِ فنِّ التَّحقيق.

• قُمنا بإِدراجِ بَعضِ التَّعليقاتِ التي رَأَيناها مُناسِبة، مِن غَيرِ أَن نُثقِلَ هامِشَ النَّصِّ بِزياداتٍ لا عَلاقةَ لها بِموضوع الكتاب، إِلَّا في بعضِ المواضع التي رأَينا أَنَّها تحتاجُ إِلى زيادةِ بيانٍ وإِثراءٍ وتَوضيح.

• خرَّجنا الأَبيات الشِّعريَّة وعَزوناها إِلى أَصحابِها، مع ذكر مصادِرها.

• عرَّفنا بِالأَعلامِ الذين وَردَت أَسماؤُهم في النَّصِّ، معَ تجنُّبِ التَّعريفِ بِالمشَاهير مِنهم.

• وقُمنا أَيضا بِإِعدادِ قسمٍ دراسيٍّ تناولنا فيه خاصَّة التَّعريف بالمؤلِّف وبكلِّ ما له علاقة بِموضوع الرِّسالة، مع بيان ظروفِ كتابتها.

• قُمنا كذلك بِتَرقيم فقَراتِ المتن تَسهيلا على القارئ، إِذ حُسن ترتيبِ الكتاب مدعاةٌ لقراءتِه.

• وفي الأَخير أَثبتنا مُلحقًا بهذه الرِّسالة، مشتمِلا على (منظومة القُدسيَّة)

للإمام الأَخضَري، خِدمةً لغَرضِ المؤلِّف، وتحقيقًا لمُراده (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى).

• وقبلَ نشر الكتاب، عَرضنا عملنا على مجموعة مِن الأَساتذة بِقَصدِ تصحيحه، لاعتِقادِنا بِأَنَّ نظر المُنشئ قاصر، وبصر النَّاقِد حديد.

هذا، وفي الأَخير لا يسعُنا إِلَّا أَن نردِّد مع الإِمام الشَّيخ العلَّامة عبد الصَّمد محمَّد بن بشير الرَّابحي الجزائري (ت: 1980م) قَوله[1]:

فإِنْ رأَيتَ أَخي عَيبًا بِذلكَ أَو ... بعضَ الفَسادِ فأَصلح واضِحَ الخلَلِ
ولا تُسارِعْ إِلَّا بعدَ التَّأَمُّلِ في ... أَساليبَ النَّظمِ مِن معنًى ومِن قَوَلِ
فَقلَّما يخلصُ التَّصنيف مِن خطإٍ ... وقلَّما يَسلَمُ النُّقَّادُ مِن خلَلِ

وقوله أَيضا في منظومتِه: (أَلفية المحتاج المهذَّب في نظم الدِّيباج المذهَب)[2]:

وإِن تجِد عَيبًا فأَصلح الخلَلْ ... فقلَّما يخلُصُ شَخصٌ مِن زلَلْ
وادْعُ لنا بِصالح الدُّعاءِ ... فَنفعُه مُحقَّقُ الرَّجاءِ

(1) مِن منظومتِه: دُرر البيان في نظمِ شُعَبِ الإِيمان (ص: 16)، مخطوطة بِحَوزتنا صورة منها، يسَّر الله لنا تحقيقَها ونَشرها ضِمن أَعمالِه الكاملة التي تحتَوي - زيادة على (25) كتابا مِن مؤلَّفاتِه - على جلِّ مقالاتِه وأَشعاره، وقَد يفوق عدد مجلَّدات هاتِه الأَعمال ستَّة (6) أَجزاء.

(2) منظومة رَجزيَّة في مصطلَح علم الحديث، عدد أَبياتها: (1008)، عقَد فيها كتاب: الدِّيباج المُذَهَّب، للشَّيخ العلَّامة الشَّريف علي بن محمَّد بن علي الزين الجرجاني (المتوفَّى سنة: 816هـ) وأَضافَ إِلى الأَصل زياداتٍ بديعة، فرغَ مِن تأليفها وتَبييضها يوم الأَحد قُبيلَ الزَّوال في الثَّاني مِن رَبيع الثَّاني سنة: 1360هـ، وقَد بذلَ - كما ذكر - في آخرِها «غايةَ المُستطاع في تَحريرها وتَنقيحها»، عن نسخة مخطوطة بخطِّ المؤلف (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)، تقَع ضِمنَ مجموع كبير به مجموعة مِن مؤلَّفاتِه، سمَّاه: الرَّسائل المؤتلفة في الفنونِ المختلِفة، أَعاره لنا الأُستاذ الإِمام بِمسجد الأَبرار الموجود بِأَعالي بوزرِّيعة الشَّيخ يحيى صاري (حفظه الله تعالى)، وتوجد نسخة مِن هذه المنظومة ضمن مجموع كبير به عدَّة مؤلَّفاتٍ له، بالمكتبة الوطنيَّة الجزائريَّة، أَهداه الوزير السَّابق مصطفى بن عمر، وهو بخطِّ النَّاسخ المشهور الشَّيخ البشير محمودي (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى).

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وصَحبِه أَجمعين، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

عَبد الرَّحمٰن دويّب

الجزائر المحميّة بالله

الجمعة: 11 محرَّم 1443هـ/ 20 أوت 2021م



القسم الثاني:
قسم
تحقيق النص

المقدمة

نَحمدُكَ يا مَن شَرحتَ صدُورَنا لِما تحِبُّ وتَرضى، وأَضفتَ علَينا مِن أَنوارِكَ القُدسيَّة ما أَنقَذتَنا بِه مِن أَوحال الزَّندَقة والفَوضى.

ونُصلِّي ونُسلِّم على مَن أَرسَلتَه إِلَينا مِصباحًا مُنيرا لِسَبيل حَياتِنا، وسِراجًا وهَّاجًا يُرينا الشَّرَّ شرًّا والخيرَ خَيرا، فيه الخير والرَّحمة للمؤمنين، ونَذيرًا لمن طبعَ على قلوبِهم فهُم لا يَهتَدون، فَعميَت أَبصارُهم عَن نورِ الحقِّ المبين، وصمَّت آذانُهم عَن سَماع آياتِ النَّصيحة والإِنذار، فأَنقَذتَنا بِه مِن الوُقوع في دَياجِير ظَلامِ هذِه الحياةِ الحالك السَّواد، ونجَّيتَنا بِرسالتِه مِن غضَبِك الشَّديد، وعَذابِك الأَليم، الذي أَعدَدتَه لمن عَصاك وجَفاك، وحارَبَ دينَك الحقّ وعاداك، محمَّدٍ ﷺ إِمام المرسَلين، وشَفيع المذنبين، أَرسلتَه لتَزكيةِ النُّفوسِ وتَطهيرها بِماءِ التَّوبة الطَّاهر المنقَّى مِن النَّجساتِ والفَضلات، التي هي مِن بقايا أَهلِ الشِّركِ وعبادة الأَوثان، [القائل في الحديث الصَّحيح: «مَن يُرِد الله به خيرا يفقِّهه في الدِّين»[1]، وبعد:

[سَببُ تأليفِ الكِتاب]:

فقَد رغبَ مِنِّي بعضُ الأَبناءِ مِن شَبابِ الإِسلام، الذين زكَت نفُوسُهم

(1) رواه الإِمام أَحمد (16878)، والبخاري (71)، كتاب العلم، باب مَن يُرد الله بِه خَيرا يفقِّهه في الدِّين، ومسلم (1037)، باب النَّهي عن المسأَلة، وغيرهم مِن حديث معاوية (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ)، ورواه التِّرمذي (2645)، في أبواب العلم، باب إِذا أَراد الله بِعَبدٍ خَيرا فقَّهه في الدِّين، مِن حَديث عبد الله بن عباس (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا).

بِزكاةِ أَصلِها، وطهُرت أَخلاقُهم بِطَهارة مَنبتِها، لِما هم عليه مِن قوَّةٍ في العقيدة، وطاعةٍ في التَّربية والسُّلوك، معَ الإِستِقامة في السَّيرِ على سَنَنِ عبادِ الله الصالحين، أَن أَضعَ لهم كِتابًا مختَصرًا مبسَّطَ العبارة، يشرَحُ لهم ما هُم مُطالَبون بِه مِن واجِباتِ دينهم، ليُعينَهم على القيامِ بِفعل ما فَرضَه اللهُ علَيهم، وعلى كلِّ مَن انتَسبَ إِلى دينِ الله والإِسلام، فأَخذَت مِنِّي هذه الرَّغبة كلَّ اهتمامي وتَفكيري، وصادَفَت في قلبي هذه الرَّغبة المِلحَّة فَراغًا فتمكَّنَت منه، فأَجبتُهم إِلى رَغبتِهم، وأَنا الحريصُ على إِصلاح شَبابِنا وإِسداءِ كلّ نَصيحة إِليه، كما نصَحَنا بها مَشايِخنا الذين سبقُونا إِلى هذا، وهُم قُدوتُنا.

وقَد وقَع اختياري لِذلك على مختَصرٍ سَهلِ العبارة، مفهومِ الإِشارة، لا يحتاجُ إِلَّا إِلى قليلٍ مِن التَّوضيح وحَصرِ مَسائِله، ليَستَوعِبَه القارئ في أَمدٍ قَصير، للعالم الجزائري الذي رفعَ ذِكرَها إِلى أَوطانِ المشرِقِ والمغرِب، الوليِّ الكامِل، ناشرِ السنَّة النَّبويَّة ومؤَيِّدِها، وقامِع البِدعة ومُميتِها، العالم السَّري الشَّيخ عبد الرَّحمن الأَخضري، دفين بلدة بنطيوس، رَحِمَهُ اللهُ العَزيز القدُّوس، بما قدَّمه لهذه الأُمة مِن نَصائح ومؤَلَّفات، تَناولها العلماءُ العِظام بما تَستَحِقُّه مِن الإِعتناءِ والإِهتمام، واستفادَ منها علماءُ المغرِب والمشرِق، وكانت تدرَّس باهتمامٍ وعناية في المعاهِد العِلميَّة، وحصلَ منها النَّفعُ العام لمن اعتنَى بها.

فَعلَى شبابِنا المسلِم أَن يكونَ داعيًا إِلى الإِسلامِ بِقَوله المُصيب، فلعلَّ المدعو منه قَريب، فقَد رأَينا الإِعراضَ والصُّدودَ عَن دينِ الله في كلِّ وَطنٍ إِسلاميٍّ يتَزايَد، فقَد ضعُفَت فيه العَقيدة وما تَفعلُه في صاحبِها، وزَهِدَ فيها المنتَسِبونَ إِلى الإِسلام، بما يكون في ماضي الأَيام، وخَرجَ الكَثير مِن المسلِمين عَن السَّير في خَطِّ الإِسلام، ورفَضوا دينَهم وأَحكامَه، [واستثقَلوا] واستَخفُّوا المعاصي وقَبِلوها، وأَخذَت مِنهُم دَعوةُ الباطِل العُهودَ علَى أَن

يكونوا مِن أَنصارِها ومُروِّجِيها، وسهَّلَت علَيهم سبُلَها فَسلكُوها، ولمَّا رأَينا الرَّفضَ والخروجَ عَن نَهج الإِسلام، تَذكَّرنا بهذا ما سلَفَ مِن الطَّائِفتَين اللَّتَينِ خَرجَتا عَن السَّير في خطِّهِ البيِّنِ الواضِح المعالم، خَرجَتا لِدَواعٍ سِياسيَّة أَو طائِفية، فأَلحقُوا الضُّعفَ والوَهنَ بِوحدةِ المسلِمين، فأَصابَهم ما أَصابَهم بِسَببِ ذلك، ممَّا هو مُدوَّنٌ ومَعروفٌ في تاريخ الإِسلام، وهاتانِ الطَّائِفتانِ هما: طائِفة الرَّوافِض، والخوارج، خَرجُوا ورفَضُوا شَريعةَ الله، فبقيَ اسمُهما وأَعمالهما مُدوَّنة ومحفوظة في التَّاريخ، إِذ التَّاريخُ لا ينسَى، وسجِلُّه لا يُمحَى، ذلك لأَنهما جاءَتا بما هوَ غَير مَعروفٍ مِن سُوءِ الأَقوال، وقَبيح الأَعمال، فَرفَضَتا بِذلك أَحكامَ الله، وخَرجَتا عَن مَنهج الشَّريعة، فَسُمِّيتا بـ: الرَّوافِض، والخوارج.

فهَل رجَعتا إِلَينا بعدَ أَن قَضى علَيهِما الحقُّ والدِّين، فإِنَّنا رأَينا في الكثير مِن الأَوطانِ الإِسلامية الرَّفضَ لشَريعة الإِسلام، والخروجَ عَن حُدودِ الله التي حدَّها للمُسلمينَ ليَقفوا عِندَها، فتعدَّوها وهَتكوها، فخَرجوا عَن تلكَ الحدود إِلى غَيرها ممَّا هو خارجٌ عَن كلِّ ما حدِّد لهم مِن الحلال والحرام.

فهل يليقُ أَن يقالَ لهم: أَنتُم رَوافِض وخَوارج !؟ ذلك ما أَتركُه لِنَباهةِ العُقلاءِ مِن القرَّاء.

فها أَنا أُقدِّم لشَبابِنا الإِسلامي، الواعي لواجِباتِه: مختصرَ الشَّيخ عبد الرَّحمن الأَخضَري وشَرحه في العباداتِ على مَذهبِ إِمامِ دارِ الهجرة مالك بن أنس (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وهو يتَناوَل شيئًا مِن العقيدةِ فيما هو لازِمٌ لكلِّ مسلم، معَ الطَّهارة اللَّازِمة للصَّلاة، ثمَّ الصَّلاة بِفُروضِها وأَحكامِها، وقَد شَرحتُه شَرحًا بَسيطًا يَليقُ بِما عِندَنا مِن طاقاتِ شَبابِنا النَّابِه، وأَسمَيتُه:

العُضن الطَّري على مختصرِ الشَّيخ عبد الرَّحمن الأَخضَري

معَ شيءٍ مِن البيانِ لِما نحنُ مُطالَبون بِه مِن العِبادات وإِتقانها وأَدائها

على حَسبِ ما أَمرَ به وبيَّنه رَسولُنا الأَمين القائل لنا: «صلُّوا كَما رأَيتُموني أُصلِّي»[1]، فنَحنُ لم نرَ صلاتَه، ولكن نُصلِّي كَما بيَّنه [بقَوله] وبفعلِه إِلى مَن كانوا معَه فرأَوا صلاتَه، ونَقلوها إِلينا، والله الهادي إِلى طريقِ الحقِّ والرَّشاد، والموفِّق إِلى سُبلِ السَّعادةِ والسَّداد، آمين.



(1) رواه البخاري (631)، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، وابن خزيمة (397)، كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر المفسِّر لِلَّفظة المجملة التي ذَكرتُ أَنَّها لَفظة عامٌّ مرادُها خاصّ، وابن حبان (1658)، كتاب الصَّلاة، باب الأَذان، والدَّارمي (1288)، كتاب الصَّلاة، باب مَن أَحقُّ بِالإِمامة، والبيهقي (3856)، كتاب الصَّلاة، باب مَن سها فتركَ ركنا عاد إِلى ما ترك حتَّى يأتي بالصَّلاة على التَّرتيب، وغَيرهم مِن حديث مالك بن الحُوَيرِث اللَّيثي (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ).

التعريف بالشيخ عبد الرحمن الأخضري[1]

نَسبُه ومَولدُه:

هو الإمامُ العالم العامِلُ فخرُ العلماءِ العامِلين، والمرشِدينَ الصَّادِقين، الشَّيخُ الجليل أَبو زَيد عبد الرَّحمن بن محمَّد الصُّغيَّر بن محمَّد بن عامر الأَخضَري السُّلَمي - نِسبةً إِلى بني سُلَيم، حيٌّ مِن الأَنصار - يتَّصِل نسبُه بِالصَّحابيِّ الجليل العبَّاس بن مرداس[2] (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

(1) انظر ترجمتَه في: تعريف الخلف برجال السَّلف (63/ 1) لأَبي القاسم إِبراهيم الحفناوي (ت: 1941م)، ط/ فونتانة (الجزئر)، سنة: 1324هـ/ 1906م، ودراسة المستشرق الفرنسي دومينيك لوسياني التي قدَّم بها تَرجمة منظومة السُّلَّم إِلى الفرنسية، مطبعة جوردان (الجزائر)، سنة: 1921م، وتاريخ الجزائر العام (79/ 3 - 82) للشَّيخ عبد الرَّحمن الجيلالي، دار الأُمة (الجزائر)، ط/ 2010م، ومعجم أَعلام الجزائر (ص: 14 - 15) للأُستاذ عادل نويهض، مؤسَّسة نويهض الثَّقافية للتَّأليف والتَّرجمة والنَّشر (بيروت)، ط/ 2، سنة: 1400هـ/ 1980م، وتاريخ الجزائر الثَّقافي (500/ 1 - 503) للدكتور سعد الله، دار الغَرب الإِسلامي (بيروت)، ط/ 1، سنة: 1998م، وراجع: القسم الدِّراسي.

(2) هو الصَّحابي الجليل العبَّاس بن مرداس بن أَبي عامر بن حارثة السلمي، يكنَّى: أَبا الفضل، وقيل: أَبا الهيثم، أَسلَم قبلَ فَتح مكَّة بِيَسير، وشهِد الفتح، وكان مِن المؤَلَّفة قلوبهم، وممَّن حَسُن إِسلامه منهم، وله في يوم حُنين أَشعارٌ حِسان، ذكر ابنُ إِسحاق الكثير منها، وكان ممَّن حرَّم الخمر في الجاهلية، انظر: الإِستيعاب في مَعرفة الأَصحاب (817/ 2 - 820) لأَبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمَّد ابن عبد البر القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: محمَّد علي البجاوي، دار الجيل (بيروت)، ط/ 1، سنة 1412هـ/ 1992م، وراجع أَخبارَه أَيضا في: تاريخ دمشق (402/ 26 - 432) لأَبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، الشَّهير بِابن عساكر (ت: 571هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفِكر للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، ط/ 1، سنة: 1415هـ/ 1995م.

كان مَولده سنةَ: 920هـ (عاشِر القُرون الهِجرية) الموافق لـ: 1502م، بِبلدةِ (بنطيوس)[1]، وهي قَرية قَريبة مِن بلدةِ بسكرة المعروفَة مِن بلادِ الزَّاب (مقرِّ الوِلايةِ الآن)، وتَبعُد بنطيوس عَن بسكرة بنَحو: 30 كلم.

نَشأَتُه:

لم نَتحصَّل على المعرِفة الكافية الوافية لحياةِ الشَّيخ عبد الرَّحمن الأَخضَري لنضَعَ له ترجمةً تُناسِبُ ما كان عليه مِن الجدِّ والعملِ لِصالح العَقيدةِ والدِّينِ وسلوكِ المسلم ـ وخاصَّة العلماء ـ في حَياتِه ليستعِدَّ بها للحياةِ الأُخرى، فَعالمٌ كهذا لا يليقُ بمُجتَمعِه أَن يهملَ تفصيل حياتِه العِلميَّة والدِّينية ـ في الحين الذي اهتمَّ [فيه] بمَن هُم دونَه ـ ولكن، كَم وكَم مِن العلماءِ ضاعَت حَياتهم وأَعمالهم في زَوايا الإِهمال والنِّسيان ؟ [حتَّى قال] القائِلُ الذي عاتبَ قَومَه على إِهمالِهم له، بينَما [هو] غير مَجهول عِندَ غَيرِهِم، فقالَ مقرِّعًا لقَومِه [الطويل][2]:

ومَا أَنا إِلَّا المِسكُ قَد ضَاعَ، عِندكُم يَضيعُ، وعندَ الآخَرينَ يَضُوعُ

ومِن المعلومِ لَدى المفكِّرينَ وذَوي العقُولِ الرَّاجِحة أَنَّ تَراجِمَ العلماءِ

(1) انظر عن هذه البلدة: معالم خالِدة في حَواضر صامِدة (أورلال، المخادمة، بنطيوس) (ص: 126 ـ 127)، للأُستاذ عبد المالك عتيق حمود، محاضرة الملتقى الوطني (12)، بسكرة عبر التاريخ، نشِرت ضِمن أَعمال الملتقى في كتاب: مِن حَواضر ومدُن وبلدات منطقة الزيبان، إصدارات الجمعية الخلدونية (بسكرة)، سنة: 2017م.

(2) البيت لأَبي علي أحمد بن محمَّد بن يعقوب، الملقَّب بـ: مسكويه (ت 421هـ)، كما في: المنتظم في تاريخ الأُمم والملوك (63/ 18) لأَبي الفرج عبد الرَّحمن بن علي بن محمَّد ابن الجوزي (ت: 597هـ)، تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط/ 1، سنة: 1412هـ/ 1992م، وانظر ترجمتَه في: معجم الأُدباء (493/ 2 ـ 499) لأَبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرُّومي الحموي (ت: 626هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإِسلامي (بيروت)، ط/ 1، سنة: 1414هـ/ 1993م، وقَوله: «ضاع»، مِن ضاعَ المِسكُ يَضوعُ ضَوعًا، إِذا تحرَّكَ فانتشرَت رائحتُه ونَفَحت، وأَمَّا قَوله: «يَضيع»، فمِن ضاع يضيع، إِذا أشرفَ على الهلاك والتَّلف، لانعِدام الرِّعايَةِ والتَّعهُّد.

والنُّبهاءِ فيها المادَّة القَويَّة التي تُثبِتُ [وتُثَبِتُّ] الحيويَّةَ والنَّشاط وحبَّ الإقتداءِ لمن يأتي بعدَهم، وتَدفَعُ الخمولَ والكَسلَ عنهم، فأُمَّةٌ لا تَحيى [ولا تُذكَر] بِدُونِ علمائها، وكَيفَما كان حالهم وحال مجتَمعِهم فإنِّي أَذكُر هنا ما وَصلتُ إليه مِن كُلِّياتِ حَياتِه العِلميَّة لا مِن جُزئيَّاتها.

فإذا رأَيتَ صاحِبَ كتاب: (تَعريف الخلَف برِجال السَّلف) يقولُ في (صفحة: 63) مِن كتابِه ذاك ما نصُّه: «عبد الرَّحمن الأَخضَري: لم أَطَّلع على تَرجمته»[1]، يقولُ هكذا ! معَ ما لدَيه مِن إمكاناتٍ وافرة ومتَعدِّدة، فماذا أَقوله أَنا في حقِّه ! فإنَّ الكثيرَ ممَّن كتبَ عَن حَياتِه لا يذكُره إلَّا بمؤَلَّفاتِه التي طبقَت وعمَّت المشرِقَ والمغرِب، ونكتفي بِذكرِ حَياتِه باختِصار.

تعلُّمُه:

تعلَّمَ العِلمَ ـ أَوَّلا ـ عَن والدِه العالم العامِل الصَّالح المصلِح الشَّيخ محمَّد الصُّغيَّر بن محمَّد بن عامر[2]، وخاصَّة عِلم الحِساب والفَرائِض، كما نبَّه الشَّيخُ نفسُه على هذا في شَرحِه لكتابِه (الدُّرَّة البيضاء)[3]، فإنَّه أَخذَه

(1) تعريف الخلف (63/ 1) لأبي القاسم الحفناوي.

(2) هو محمَّد الصُّغيَّر بن محمَّد بن عامر الأَخضري السلمي، فقيه نحوي صوفي، ولد ببلدة بنطيوس في أواخِر القرن التاسع الهِجري، وبها توفي، له رحلَة إلى فاس في طلب العلم، أخذ خلالها عن مشايخ، منهم: ابن غازي، ومحمَّد بن أَبي جمعة الهبطي، وأبو عمران الزواوي، ترك مؤلَّفات، منها: شرحٌ على مختصر خليل، لم يكمله، وصلَ فيه إلى نهاية باب الصِّيام، منه نسخة بِمكتبة المسجد النَّبوي (تحت رقم: 2172/ 76)، وقفَ صديقنا الأُستاذ ابن علجية على نسخة منه تقَع في (350) لوحة، وهو بِصدد التعليق عليه وإعداده للنَّشر، وله أَيضا كتاب في التصوُّف، أَشار إليه نجله عبد الرَّحمن في (قدسيَّته)، وتقييدٌ على ألفية ابنِ مالك، منه نسخة بخِزانة المكتبة الوطنية الجزائرية (تحت رقم: 2669)، حقَّقها الأُستاذ يوسف بن حسين خنفر، وتقدَّم بها أُطروحة لنيل درجة الدكتوراه بجامعة محمَّد خيضر (بسكرة)، كليَّة الآداب واللُّغات، سنة: 2017 ـ 2018م، معتمدا في تحقيقه على أَربع نسخ، يقَع في حَوالي: (450 ص)، ومنه نسخة بالمكتبة الوطنية الجزائرية، مصلحة المخطوطات والكتب النَّادرة، وراجع ترجمة والد الأَخضري في: معجم أَعلام بسكرة (ص: 25 ـ 26) للأُستاذ عبد الحليم صيد، دار النعمان (الجزائر)، سنة: 2014م..

(3) انظر: شرح الدُّرَّة البيضاء (ص: 141) للأَخضري، مطبعة التقدُّم العلميَّة (مصر)، سنة: 1325هـ، ومعه =

عنه فقَط.

ثمَّ أَخذَ عَن أَخيه الشَّيخ أَحمد الذي هو أَكبَر منه سِنًّا، فإِنَّه تَتلمذَ له، وفيما بعدُ كان مِن أَولادِ الشَّيخ عبد الرَّحمن مَن تولَّى التَّدريسَ في مكانِ والدِهم، بمَدرستِه، أَو بزاوِيته كما يقال سابِقا، وذلك بعدَ وَفاةِ والدِهم الشَّيخ عبد الرَّحمن، وصدقَ مَن قال: «إِنَّ عائلةَ الشَّيخ عبد الرَّحمن الأَخضري عائلةُ علمٍ وصَلاح ووَرع»[1].

وقَد شَرعَ الشَّيخُ عبدالرَّحمن الأَخضَري في نظمِ المسائِل العِلميَّة والفُنونِ المتنوِّعة مُبكِّرا إِذا قيسَ بِكثير مِن أَقرانِه العلماء، فالقليل مِنهم مَن شَرعَ في التَّأليفِ وجَمع المسائل في سِنٍّ متقدِّمة، مِثل الشَّيخ عبد الرَّحمن الأَخضَري ـ وقليلٌ ما هُم ـ فَهذا الغُصن الطَّريّ مِن تِلكُم الدَّوحة العِلميَّة المباركة، الطيِّبة العُنصُر، التي نَبتَت في تُربة هذِه الحديقة الغنَّاء ـ الإِسلام ـ الزَّاهية بِثمارِها اليانِعة، الدَّانيةِ القُطوف، السَّهلةِ التَّناوُل، والتي سُقيَت بماءِ مطرِ الإِسلامِ النَّقيِّ الطَّاهِر الذي يُحيي الأَرضَ بعدَ مَوتها، فنَبتَت نَبتتُه في تُربة الإِسلام الطيِّبة الطَّاهِرة، الصَّالحةِ المصلِحة، فجاءَت كَما يأمُر بِه الإِسلام الطيِّب ويحبُّ أَن يكونَ عليه أَبناؤُه العامِلون بِه وله، الإِسلام الذي لم يُدنِّسه أَتباعه بأَقذارِ الفَواحِش والمناكير والبِدَع والخرافاتِ والجهالاتِ الجاهِليَّة التي لَوَّثَت جَمالَه بما لم يأمُر بِه.

فَهذا الغُصنُ الطَّرِيُّ مِن تِلكُم الشَّجرة العظيمة المثمِرة التي زانَت أَصلَها ومَنبتَها ووَطنَها، وذكَرته في العالمين، فقَد ظهَرت علَيه مخايِل النَّجابة والذَّكاءِ والحِرص والعَمل ـ وهو في سِنِّ الشَّباب ـ فَصار عالما ومؤَلِّفا وجامِعًا للعُلومِ والمسائل العِلميَّة، وشارِحًا ومُوضِّحًا للكتُبِ في سِنٍّ مبكِّرة، معَ تَحصيل المسائل العِلميَّة العَويصةِ التي قَد يقفُ عِندَها فُحول العلماءِ

= حاشية الشَّيخ الدرناوي.

(1) تعريف الخلف (63/ 1) لأَبي القاسم الحفناوي.

عاجِزينَ حَيارى في أَمرِها.

فمَن تتبَّع إنتاجَه العِلميَّ مِن خِلال مؤلَّفاتِه وجدَه يُتقِن ما عُنيَ بِه إتقانا تامًّا، ويؤَرِّخ لبعضِ كتُبِه في آخِره مُبيِّنًا عُمرَه [وقتَ تأليفه لَه]، كقَوله في آخرِ نظمِه (الدُّرَّة البيضاء في الحِساب والفَرائِض والعَمل)[1] [الرَّجز]:

وإن عُنِي بِه عذولٌ مُنتَبِهْ فَلِبَني العِشرينَ عُذرٌ مُتَّجِهْ

وكقَوله في آخرِ نَظمِه لـ: (السُّلم) في المنطق [الرَّجز][2]:

وقُل لِمن لم ينتَصِف لمقصدي العُذر حقٌّ واجِبٌ للمُبتَدي
ولبَني إحدَى وعِشرينَ سنَهْ مَعذِرة مَقبولَة مُستَحسَنهْ
لا سِيَّما في عاشرِ القُرونِ ذي الجهلِ والفسادِ والفُتونِ

فلَه مِن العُمرِ في الأُولى عِشرون سنَة، وفي الأَخيرة إحدى وعشرونَ سنة.

وكقَوله في آخرِ (الجوهَر المكنون) [الرَّجز][3]:

تَمَّ بِشَهرِ الحِجَّةِ الميمونِ مُتمِّ نِصفِ عاشِر القُرونِ

شُيوخُه:

أَمَّا شيوخُه ومعلِّموه الذين أَخذَ عنهم العلمَ فكَثيرون، منهم: أَبوه الشَّيخ محمَّد الصغير السَّابِق الذِّكر، وأَخوه الوَرع الشَّيخ أَحمد، فقَد أَخذَ عنه الكثيرَ مِن الفُنون.

وقَد نبغَ في الحِسابِ والفَرائض الذي لم يأخُذه إلَّا عَن والدِه كما نبَّه على ذلك هو نفسُه في شَرحِه لـ: (الدُّرَّة البيضاء)، في الباب الثَّالث منها،

(1) انظر: شرح الدُّرَّة البيضاء (ص: 208 ـ 209) للأخضري، مطبعة التقدُّم.

(2) انظر: إيضاح المبهم مِن معاني السُّلَّم (ص: 20) لأَحمد بن عبد المنعم بن يوسف الدَّمنهوري (ت: 1192هـ)، مطبعة بابي الحلبي وأولاده (القاهرة)، سنة 1342هـ.

(3) في الأَصل المرقون: «تتميم»، والصَّواب مُثبتٌ مِن الجوهر المكنون (ص: 48) للأَخضري تحقيق: د. محمَّد بن عبد العزيز نصيف، سلسلة إصدارات مركز البصائر للبحث العلمي (12).

في آخِر بابِ الوصايا، عندَ قَوله [الرَّجز]:

وإن أَجـازَ ذا لِـذا وذا لِـذا مِـن المُجيـز مـا أَجـازَ أَخـذا

عِندَما استشعَر كأَنَّ سُؤَالا موجَّها إِليه، فقال: «فإِن قلت: قَد شبَّهت بِشَيءٍ لم يتقدَّم له ذِكر... إلخ»، فأَجابَ بقَوله: «قلت: ما ذكَرتَه صَحيح، ولكِن سَبب ذلك أَنِّي كنتُ في تعلُّمي قَرأتُ هذا الفَنَّ على والدي (رَحِمَهُ اللَّهُ) مُشافَهة، ولم آخُذه بِقراءةِ كتُبٍ حتى أَتنبَّه لتَرتيبٍ كَمِثل هذا، ولا تفطَّنتُ لِما يستَحِقُّه التَّأليفُ مِن التَّرتيب، وكان وَضعُ هذا النَّظمِ في أَوان تَعلُّمي... إلخ»، (ص: 141) مِن شرحِه المذكور[1].

وقَد أَثنَى علَى الشَّيخ عبد الرَّحمن الأَخضَري الشَّيخُ العياشي الفاسي في (رحلتِه)[2] المشهورة.

ومِن شُيوخِه ـ غَير أَبِيه وأَخيه ـ عالم فاس الشَّيخ أَبو عبد الله محمَّد بن علي الخرُّوبي (الصَّغير)[3]، الطَّرابُلسي المنشَأ، الجزائري الأَصل والوَفاة،

(1) انظر: شرح الدُّرَّة البيضاء (ص: 141) للأَخضري، مطبعة التقدُّم.

(2) انظر: الرِّحلة العياشية (542/ 2) لأَبي سالم عبد الله بن محمَّد العياشي (ت: 1090هـ)، تحقيق وتقديم: د. سعيد الفاضلي، ود. سليمان القرشي، دار السويدي للنَّشر والتَّوزيع (الإِمارات العربية المتَّحدة)، ط/ 1، سنة 2006م.

(3) هو أَبو عبد الله محمَّد بن علي الخرُّوبي، الإِمام المفسِّر الأُصولي الفقيه الصوفي، ولد بقرية (قرقاش) بطرابلس (الغرب) في تاريخ مجهول، استكمل مبادئ العلم ببلدته، ثمَّ رحل إلى تونس فأَخذ عَن علمائها، ثمَّ انتقلَ إلى الجزائر فكان خَطيبها بمسجدها الأعظم، فاشتهر اسمه وبعُد صيته، كان جمَّاعًا للكتُب، وكان شديد التأَثُّر بشَيخه أحمد زرُّوق الفاسي، كانت له وجاهة عِند الأُمراء، فأُرسِل في وفادة إلى سلطان المغرب الأَقصى سنة: 961هـ، توفي بالجزائر بالوباء سنة: 963هـ/ 1555م، ودفن خارج أَسوار المدينة، له مؤلَّفات، منها: الأُنس في شَرح عُيوب النَّفس، وشرح الحِكم العَطائية، وحِلية العبيد، وغيرها، انظر: تعريف الخلف (483/ 2 ـ 484)، وشجرة النور الزَّكية في طبقات المالكيَّة (411/ 1) لمحمَّد بن حمَّد ابن سالم مخلوف (ت: 1360هـ)، اعتنى بِنَشره: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلميَّة (بيروت)، ط/ 1، سنة: 1424هـ/ 2003م، والأَعلام (270/ 6) لخير الدِّين بن محمود بن محمد الزِّركلي الدِّمشقي (ت: 1396هـ)، دار العلم للملايين (بيروت)، ط/ 15، سنة: 2002م، وتاريخ الجزائر العام (109/ 3 ـ 110)، وتاريخ الجزائر الثَّقافي (442/ 1 ـ 504)، وللشَّيخ المهدي =

إذ تُوفي فيها سنة: 963هـ، أَخذَ عنه عِندَما كان مارًّا بـ: الزَّاب في طريقه لِأَداءِ فَريضة الحجِّ.

والشَّيخ الخرُّوبي ـ هذا ـ [أَخذَ] عَن الشَّيخ أَبي العبَّاس أَحمد بن محمَّد بن عيسى البُرنسي الفاسي، المعروف بـ: زرُّوق، فظنَّ البعضُ ممَّن كتَبَ عَن الشَّيخ عبد الرَّحمن الأَخضري أَنَّ الشَّيخ زرُّوق المشهور هو شيخُه، اعتمادًا على قَول الشَّيخ الأَخضري في (قُدسيته) [حيث قال] [الرَّجز][1]:

ومَـن يُـرِد مَـعـرِفـةً بِـالـبِـدَعِ ... وما ابتنى علَيه أَصلُ المدَّعي

فَـفي كـتـابِ شَـيـخِـنـا الـزرُّوقِ ... عـجـائـبٌ فـاتـقـة الـرُّتـوقِ

فالشَّيخ زرُّوق شَيخ شَيخِه ـ الخرُّوبي ـ الذي أَخذَ عنه الأَخضَري، وكثيرًا ما ينسبُ العلماءُ إِلى شُيوخ شُيوخِهم، ويقولون: إِنَّهم شُيوخُهم، فمَن فعلَ هذا فهو مِن بابِ الحقيقةِ العُرفية[2]، وذلك أَنَّ الشَّيخَ زرُّوق كان يعيشُ في أَواسِط القَرنِ التَّاسع، والشَّيخُ الأَخضري كان يعيشُ في أَواسِط القَرنِ العاشِر.

فالشَّيخُ زرُّوق ولد سنة: 846هـ، وتوفي سنة: 899هـ، حَسبَما ذكَره الشَّيخُ النَّاصري في الجزء الرَّابع مِن كتابِه: الاستِقصا لِأَخبار المغربِ الأَقصى (ص:

= البوعبدلي (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) مقالة عرَّف فيها بالشَّيخ الخروبي، نشَرها بالفرنسية في المجلة الإِفريقية، العدد: 96، ص: 330 ـ 341، سنة: 1952م.

(1) انظر: الكواكب العِرفانيَّة وشوارق الأُنسيَّة في شرح ألفاظِ القُدسيَّة (ص: 429) للحسين بن محمَّد السَّعيد الورثيلاني (ت: 1193هـ)، تحقيق: محمَّد بن عبد الكريم الجزائري، دار الخلدونية (الجزائر)، ط/ 1، سنة: 1433هـ/ 2012م، وفيه أنَّ: «الكتاب الذي أَشارَ إِليه المصنِّف، هو: (عمدة المريد) للشَّيخ زرُّوق»، والله تعالى أعلَم.

(2) سلكَ منهجَ هذا الضَّرب مِن التجوُّز كثيرٌ مِن أَهل العلم، منهم على سبيل المِثال العلَّامة أبو الطيِّب صدِّيق بن حسن خان القنوجي الهندي، فإِنَّه لم يلتَقِ بِالإِمام الشَّوكاني، ولم يَرو عنه مباشرة، فما يوجَد في كتُبِه مِن قَوله عنه: «قال شيخنا»، فتجوُّزٌ أَو تَدليس، قالَه تلميذه الشيخ أحمد المكي في (النفح المسكي)، ثمَّ قال: «وكيف يُمكِنُه الأَخذ عَن الشَّوكاني وهو في قُطر، والآخَر في غَيره، إِلَّا أَن يكون أَجاز لأَهلِ عَصره، ولا نَتحقَّقه»، انظر: فهرس الفهارس والأَثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات (1055/ 2) لأَبي السَّعادات عبد الحي بن عبد الكبير الإِدريسي الكتاني (ت: 1382هـ)، تحقيق: د. إِحسان عباس، دار الغرب الإِسلامي (بيروت)، ط/ 2، سنة: 1982م.

101)، أمَّا الشَّيخُ عبد الرَّحمن الأَخضري فقَد ولد سنة: 920هـ، وتوفي سنة: 983، فالشَّيخُ زرُّوق توفي قبلَ أَن يُولَد الأَخضري، وإِنَّما الأَخضَري أَخذَ عَن الخرُّوبي (الصَّغير)، وهذا أَخذَ عَن الشَّيخ زرُّوق، هكذا حرَّرتُه مِن عِدَّةِ مَصادر ـ على قِلَّتها ـ وتأييدًا لذلك فقَد قال صاحب (الاستِقصا) المذكور: «وفي سنة: 899 تسع وتسعين وثمانمائة في أَواخِر صفَر توفي الشَّيخُ العارِف بِالله المحقِّق أَبو العبَّاس أَحمد البُرنسي الشَّهير بـ: زرُّوق، وكانت وفاتُه بـ: مسراتة، مِن أَعمال طرابلس، والله أَعلم»، (ج/ 4، ص: 101)[1].

فـ: زرُّوق أَخذَ عَن الخرُّوبي (الكَبير)[2]، وعَن زرُّوق أَخذَ علماء، مِنهُم: الخرُّوبي (الصَّغير).

وقَد ارتَحلَ الشَّيخُ عبد الرَّحمن الأَخضَري إِلى بلدةِ بسكرة القَريبة مِن بلَدِه بنطيوس ليَزدادَ مِن العلمِ ما يقوِّي به ملكتَه، حيث كان فيها علماء، مِن أَشهَرِهِم أَبو الطيِّب عبد الهادي[3]، والفطناسي[4]، وغيرهما، مِثل عمر

(1) انظر: الاستِقصا لأَخبار دول المغرب الأَقصى (101/ 4) لأَبي العباس أَحمد بن خالد بن محمَّد النَّاصري (ت: 1315هـ)، تحقيق: جعفر الناصري، ومحمَّد النَّاصري، دار الكتاب (المغرب).

(2) هو علي الخرُّوبي الطَّرابلسي، المشهور في كتُبِ التَّراجم بِالخرُّوبي الكبير، والد الإِمام محمَّد بن علي الخرُّوبي الطَّرابلسي الجزائري (ت: 963هـ/ 155م)، كان صدِيقًا لزرُّوق، ثمَّ صار ابنه تلميذا مخلِصا له، وورِثَ عنه علمه، وكان الشَّيخ زروق هو الذي زوَّج الخروبي الكبير سيِّدةً مصراتية، وهي والدة الإِمام الخرُّوبي الصَّغير، وكان الشَّيخ زرُّوق أَيضا هو الذي يَرعَى شؤُونهم العائليَّة بعدَ وفاةِ الشَّيخ الخرُّوبي الكبير، انظر: أَحمد زرُّوق والزَّرُّوقية دراسة حياة وفكر ومذهَب وطريقة (ص: 59) لعلي فهمي خشيم، دار المدار الإِسلامي (ليبيا)، ط/ 3، سنة: 2002م.

(3) لم نقف له على ترجمة، وإِنَّما ذكره التنبكتي في تلاميذ الشَّيخ الوزَّان، انظر: نيل الابتهاج بِتَطريز الدِّيباج (ص: 308) لأَبي العباس أَمد بابا بن أَحمد التنبكتي (ت: 1036هـ)، إِشراف وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كليَّة الدَّعوة (ليبيا)، ط/ 1، سنة: 1989م.

(4) محمَّد الفطناسي البسكري، عالم صوفي مؤلِّف من أهل فطناسة، قريَّة كانت موجودة قُرب مدينة بسكرة ثمَّ اندثَرت، من آثاره: لوامع البروق في شَرح وظيفة الشَّيخ زرُّوق، منه نسخة بمكتبة زاوية طولقة، انظر: معجم أَعلام بسكرة (ص: 189) للأُستاذ عبد الحليم صيد، وفيه أنه من علماء القرن 11هـ/ 17م.

الوزَّان[1] في قسنطينة.

[وجاءَ في بعضِ الأَخبارِ أَنَّ والدَه أَرسلَه إِلى التعلُّم في جامِع الزَّيتونة بـ: تونس، غَير أَنَّ هذا لم يثبُت بِحجَّةٍ عَن الشَّيخ نفسه، ولا عَن أَقرانِه أَو أَهلِه الذين عاشُوا معَه وعاشَروه في زَمانِه، وإِنَّما نُقِلَ عَن بعضِ المتأَخِّرين فقَط[2]، فلا يُعتَمد، وتونس في ذلك الوَقتِ لم تكُن الجزائر تَعتمِدُ علَيها في التعلُّم].

مؤَلَّفاتُه:

ذكَرتُ فيما سبقَ أَنَّ الشَّيخَ عبد الرَّحمن الأَخضري ظهَرت عليه مخايِل النُّبوغ والذَّكاءِ في أَوَّل تعلُّمِه، فنَضِجَ عقلُه في المسائل العِلميَّة، وأَخذَ يجمَعُها ويدوِّنُها في المصنَّفات، وينظُمها على بَحرِ الرَّجزِ الذي طاوَعَه كما يُطاوع البحر كبارَ [السبَّاحين] والبَواخِر وحامِلات الطَّائرات، فسهلَ علَيه كلّ ما أَراد، كما فعلَ في نظمِه المسمَّى بـ: (الجوهر المكنون في الثَّلاثة فنون)، البيان والمعاني والبديع، الذي لخَّصَه مِن كتابِ (التَّلخيص) للخطيب القَزويني، الذي لخَّصَه هو مِن كتاب (مفتاح العلوم) للسّكاكي.

(1) هو أَبو بكر عمر بن محمَّد الكمَّاد الأَنصاري، القسنطيني، المعروف بـ: الوزَّان، ويكنَّى أيضا بِأَبي حفص، عالم بِالفقه، صوفي، له مشاركة في العلوم العقلية والنقلية، وكرَّس حياته للتَّدريس، فأَخذ عنه نخبة من العلماء، منهم: أَبو الطيب البسكري، وعبد الكريم الفكون، وأَبو زكرياء يحيى بن عمر الزَّواوي، له مؤلَّفات، منها: البضاعة المزجاة، والرَّدّ على الشبوبية المرابط القيرواني وصَحبه، وحاشية على شرح الصُّغرى للسَّنوسي، وترك مجموعة مِن الفتاوى في الفقه والكلام، توفي سنة: 960هـ/ 1553م، انظر: معجم أَعلام الجزائر (ص: 342).

(2) وهو الرَّأي الذي مال إِليه ورجَّحه صديقنا الأُستاذ عبد الحليم صيد في كتابه: عبد الرَّحمن الأَخضري حياته وآثاره (ص: 37 ـ 38)، دار علي بن زيد (بسكرة)، ط/ 1، سنة 2016م، وذكَر جملةً مِن الأدلَّة تخدُم ما ذهب إِليه في فصلٍ عقدَه تحت عنوان: هل تعلَّم الأَخضري في الزَّيتونة ؟.

فَمِن مؤَلَّفاتِه:

[1] **السِّراج في علمِ الفلَك**[1]: ألَّفه وهو ابن تِسعة عشَر عامًا.

[2] **الدُّرَّة البيضاء**[2]: في الحِساب والفَرائض والعمل، [ألَّفها] وشَرحَها وهو ابنُ عِشرين سنَة.

[3] **كتاب الإسطرلاب**: وسمَّاه: **(أَزهَر المطالب)**[3]، ألَّفه وهو ابن عِشرينَ سنة.

[4] **السُّلَّم المرونَق في علمِ المنطق**[4]: [ألَّفه] وشَرحَه وهو ابن إِحدى وعِشرينَ سنة.

[5] قَصيدة **(القُدسية)**[5]: وتحتَوي على (346) بيتًا، انتصرَ فيها للسُّنَّة النَّبويَّة الشَّريفة، وحارَبَ فيها البِدعةَ والمبتَدِعين، نظَمَها وهو ابن أَربع وعِشرين سنة، حيثُ قال فيها[6] [الرَّجز]:

في أَربَعٍ وأَربَعينَ قَد نَجزْ ... في عاشرِ القُرونِ قُل هذا الرَّجزْ

[6] **الجوهر المكنون**[7]: في فنِّ البلاغة (البَيان، والمعاني، والبَديع)،

(1) منظومة بها (296) بيتا، راجع: القسم الدِّراسي.

(2) منظومة في (510) أبيات، وعنوانها الكامل: (الدُّرَّة البيضاء في أحسن الفنون والأَشياء)، راجع أيضا: القسم الدِّراسي.

(3) في الأَصل المرقُون،: «أَزهَى المطالب»، والصَّواب ما أَثبتناه، وكتاب: أَزهر المطالب في هيئة الأَفلاك والكواكب، منظومة في علم الفلك وفي كيفية استعمال الإسطرلاب، أبياتها (283) بيتا.

(4) أُرجوزة في علم المنطق، نظم فيها (إيساغوجي)، وقَد أَطالَ النَّفس في عدِّ شُرَّاحِها الأُستاذ صيد، انظر: عبد الرَّحمن الأَخضري حياته وآثاره (ص: 89 ـ 95).

(5) منظومة مشهورة في آداب السُّلوك والتصوُّف، وبيانِ الأَحوال المرضيَّة والمقامات العليَّة، وفيها نقدٌ لأَدعياءِ التصوُّف، وكشفٌ لبِدعهم المنحرِفة وخُدعهِم الباطلة، وعدد أَبياتها (349) بيتا، وفي بعض النُّسخ عدد أَبياتها: (356) بيتا.

(6) انظر: الكواكب العِرفانية (ص: 442) للشَّيخ الحسين الوثيلاني.

(7) الجوهر المكنون مِن صَدَفِ الثَّلاثة الفنون: منظومة طويلة في عِلم البلاغة (البيان والمعاني والبديع)، =

لخَّصَ فيه كما قُلنا سابِقًا: (تلخيص المفتاح) للخَطيبِ القَزويني، وهو ابن ثلاثٍ وثلاثينَ سنة، وشَرحَه.

وهذه الكتُب الآنِفة اشتَهرت ودرِّسَت في المعاهِد العِلميَّة في المشرِقِ والمغرِب، واهتمَّ بها العلماءُ ودرَّسوها في المعاهِد الكُبرى، وكتَبَ علَيها العلماءُ الشُّروحَ والحواشي، ونفعَ اللهُ بها العلماءَ والمتعلِّمين وتَداوَلها الجميع.

[7] وله **مختصَرٌ في الفِقه على مذهَبِ الإمام مالك** ـ إمام دارِ الهِجرة ـ مَطبوعٌ ومَشهور، ونفعَ اللهُ به المؤمنين، ولقِلَّته[1] وتَداوُله بينَ النَّاس، أَردتُ أَن أَشرحَه شرحًا يَليقُ بمؤَلِّفِه، وقَد طلبَ منِّي [ذلك][2] شَبابُنا المسلِم الواعي، الذي لم ينحَرِف عَن طَريقِ الشَّرع الإِسلامي، وتمسَّكَ بِدينه ووَطنِه أَشدَّ التَّمسُّك، ولم ينخَدِع بِدَعاوى الإِلحادِ والمُلحِدين كَما فعلَ غيره.

ويقال: إِنَّ له كِتابًا في التَّاريخ، ولكِنَّه مَفقود[3]، كما يقال: إِنَّ لجدِّه الشَّيخ محمَّد بن عامر كِتابًا في الأَجوِبة[4]، ويقال: إِنَّ لوالِدِه الشَّيخ محمَّد الصُّغيَّر كتابًا في التصوُّف أَشارَ إِليه ابنُه الشَّيخ عبد الرَّحمن في (قُدسيَّته) بِقَوله [الرَّجز][5]:

= تقَع في (291) بيتا، طبعت عدَّة مرَّات، منها طبعة سلسلة إصدارات مركز البصائر للبحث العلمي (12)، بتحقيق: د. محمَّد بن عبد العزيز نصيف.

(1) أي: صِغَر حَجمِه، وقِلَّة مسائله وعباراتِه، وربَّما يقصد قلَّة شرَّاحه، والله تعالى أعلَم.

(2) زيادة يقتضيها السِّياق.

(3) نَسبه له القاضي أحمد بن داود في العِقد الجوهري في التَّعريف بالقطب سيِّدي عبد الرَّحمن الأَخضري (ص: 30) لأَحمد بن داود الأَخضري (ت: 1960م)، تحقيق: د. محمَّد شطوطي، دار المواهب (الجزائر)، ط/ 1، سنة: 1432هـ/ 2011م، مِن غير أَن يجزم بصحَّة نسبته، وراجع: عبد الرَّحمن الأَخضري حياته وآثاره (ص: 81) للأُستاذ عبد الحليم صيد.

(4) ذكره له صاحب العِقد الجوهري (ص: 31)، طبعة/ د. محمد شطوطي.

(5) انظر: الكواكب العرفانية (ص: 410) للشَّيخ الحسين الوثيلاني.

قَد أَحسَنَ الوالدُ في العِبارهْ ... إذ قال قَولًا صادِقَ الإشارهْ
فقالَ في أُولئكَ الدَّجاجِلَهْ ... مَقالةً صادِقةً وعادِلَهْ
وزَنتهُم بِالشَّرع فهو نائي ... مِنهم كالأَرضِ والسَّماءِ[1]
وَزنتُهم بِمنهَج الحقيقهْ ... فلَم أَجِد لهم مِنها دَقيقهْ

وكما ذكَرتُ سابِقا فإِنَّ أَولادَ الشَّيخ عبد الرَّحمن كانوا قائِمين بِالتَّعليمِ والتَّدريسِ في مكانِ والدِهم بعدَ رَحيله مِن هذه الدَّار، ولا غَرابةَ في هَذا بِالنَّظرِ إِلى الأُسرةِ العِلميَّة.

ويُعجِبُني قولَ الشَّيخ عبد الرَّحمن الأَخضري في آخِر نظمِه (الدُّرَّة البيضاء) هذا الإِبتهال والدُّعاء لِوالدَيه، [و] الذي يُظهِر فيه تَعظيم البنوَّة ورَحمة الأُبوَّة، حيثُ قال بعد قَوله [الرَّجز][2]:

وإِن عُنِي بِه عَذولٌ مُنتَبِه إلخ
يا خالقَ العَرشِ العَظيمِ يا صمَدْ ... يا رافعَ الأَفلاكِ دونَ ما عمَدْ
اِغفِر لِوالِديَّ واعفُ عَنهُما ... وجنَّةَ الفِردَوس فلتُسكِنهُما
وارحَمهُما فإِنَّك الرَّحمانُ ... وإِنَّك المهيمِنُ الدَّيَّانُ
فأَنتَ ربِّي قَد أَمرتَ بِالدُّعا ... لِلوَالِدَينِ فاستَجِب لمن دَعا[3]

والله الموفِّق للصَّواب، وإِليه المرجع والمآب، وهو الغَفور التوَّاب.

وإِقبالُ العلماءِ والطَّلبةِ على مؤَلَّفاتِ الشَّيخ الأَخضَري دليلٌ على سَعادتِه وصَلاحِه الذي تحلَّى بِه هذا العالم الوَرع التَّقي، فقَد وقعَ على تآليفه إِقبالٌ

(1) في الأَصل المرقون: «مِثالهم كالأَرض...»، والصَّواب ما أثبتناه من المرجع المذكور.

(2) انظر: شرح الدُّرَّة البيضاء (ص: 208 ـ 209)، وبهامشه حاشية العلَّامة الدرناوي، مطبعة التقدُّم (مصر)، سنة: 1325هـ، وتمام البيت الأول: «فلِبني العشرينَ عُذرٌ مُتَّجه».

(3) قال المؤلِّف معلِّقا بهذا الموضع: «إِشارة إِلى قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء:24]».

كبير.

ولَه تآليف أُخرى في المديح والتَّوحيد والعقائد، وقَد حصَر بعضُ مَن كتَبَ علَيه تآليفَه فَبلغَت ثلاثينَ في فنُونٍ مختلِفة[1]، ولَه منظومة في نَصيحة الشَّبابِ على ما بلَغنا[2]، ولم نطَّلِع علَيها، [لأَنَّها غَير متَداولة].

تَلامِذتُه:

أَمَّا تَلامِذَته الذين أَخذوا عنه مُشافَهةً أَو بِواسِطة تلامِذَتِه فكثيرون، فمنهُم مَن عرِفَ بِصَنيع شيخِه - التَّأليف - ومنهم مَن لم يُعرَف بِه، ولكِنَّه سلَكَ مَسلَكَ شَيخِه الأَخضري في بثِّ العلمِ ونَشرِه في الوَطنِ بِالتَّعليم، وكان مِن القِسمِ الأَوَّل الشَّيخُ الأَجلُّ العالم العامِل أَبو فارس عبد العزيز بن أَحمد بن مسلم الفارسي[3] - ولعلَّه مِن أَولاد فارس، القَبيلة المعروفة إِلى الآن بهذه النِّسبة، بِالقُربِ مِن الشلف - فقَد عملَ شَرحًا على منظومة شيخِه المسمَّاة بـ: (السِّراج) في علمِ الفلَك، وقَد كان هذا الشَّرح ممَّا استفادَ منه واستعانَ بِه العالم الشَّيخ سحنون الونشريسي[4] في شَرحِه على (السِّراج)

(1) انظُر قائمة بأَسماءِ مؤلَّفاته، المخطوطة منها والمطبوعة، في الفصل الثَّاني مِن كتاب: عبد الرَّحمن الأَخضري حياته وآثاره (ص: 57 - 101) لصَديقنا الأُستاذ عبد الحليم صيد، وفيه ذكرَ مجموعةً مِن المؤلَّفات التي نُسِبت خطأً للأَخضري، كما خصَّص المؤلِّفُ صفَحاتٍ لدفع أَوهامٍ وتَصحيح أَخطاءٍ وقَعت لبعضِ مترجِميه لها علاقة بمؤلَّفاته، ثمَّ ختمَ هذا الفصل بعَرضٍ مفصَّلٍ تناولَ فيه الحديثَ عَن أَكثر الشُّروح والحواشي التي وضَعها العلماءُ علَى مؤلَّفات الأَخضري، وراجع: القسم الدِّراسي.

(2) نشَرها الدكتور عبد الرَّحمن تبرماسين في كتابِه: ديوان عبد الرَّحمن الأَخضري (ص: 167 - 172)، منشورات أهل القلم (الجزائر)، ط/ 1، سنة: 2009م، ونشَرها أَيضا الأُستاذُ عبد الحليم صيد في كتابِه: عبد الرَّحمن الأَخضري حياته وآثاره (ص: 164 - 165).

(3) لم نقف له على تَرجمة، وإِنَّما ذكره الشَّيخ سحنون الونشريسي في عِدَّة مَواطن مِن مفيد المحتاج، وصرَّح بِأَنه مِن تَلامذة الشَّيخ الأَخضري في (ص: 6)، وأَمَّا كونه مِن قبيلة أَولاد فارس، فهو الرَّأي الذي ذَهب إِليه المعرِّب الفرنسي لوسياني في مقدِّمة ترجمته لكتاب السُّلم (ص: 11).

(4) هو سحنون بن عثمان بن سليمان بن أَحمد ابن أَبي بكر المداوي، الونشريسي: فقيه، فلكي، تعلَّم بمليانة ومدينة الجزائر، قال صاحب تعريف الخلف (148/ 2): «دفين بني وعزان، قبيلة بنواحي ونشريس، وقبره مشهور»، له: مفيد المحتاج في شرح السِّراج، شرح به منظومة الشَّيخ عبد الرَّحمن =

المذكور، وجعلَ الشَّيخُ سحنون الونشريسي في شَرحِه ذاكَ جَدولًا في مَعرفة السَّنةِ الكَبيسة[1]، ونسبَه إلى الشَّيخ عبد العزيز بن مسلم المذكور ـ تلميذ الأَخضَري ـ فقال: «وهَذا الجدوَل وَضعَه عبد العزيز بن مسلم»[2].

وكان مِن تَلامِذَته بواسِطةٍ ضَعيفةٍ أو بِغَير واسِطة ـ على ما يُقال ـ الشَّيخ سَعيد قدُّورة[3] ـ بِفَتح أوَّله وتَشديد ثانيه ـ بن إبراهيم الجزائري الدَّار، التُّونسي الأَصل، أَحد أَئمَّة المعقُول، وصاحب (شرح السلَّم) في المنطق، المتوفَّى سنة: 1066هـ، تَعريف الخلف برجال السَّلف (ج/ 1، ص: 62).

و(السُّلَّم) المذكور شَرحَه مؤَلِّفُه كما سلَف، وبالغَ في تَبسيطِ عبارته، و(السُّلَّم) مَشروحٌ مِن قِبَل جَماعة مِن العلماء، منهم: الشَّيخ الدَّمنهوري المصري[4]، وبِشَرحِه قَرأناه في نظامِ جامع الزَّيتونة وقتَ الدِّراسة.

= الأَخضري في علم الفلك، طبع بالطبعة الشَّرقية (القاهرة)، ط/ 1، سنة: 1314هـ، انظر: تعريف الخلف (148/ 2)، معجم أعلام الجزائر (ص: 345).

(1) في الأَصل: «الكبسية»، والسَّنة الكبيسة عَدد أيامِها (366) يوما، أي: بزيادة يوم واحدٍ على السَّنة العادية، وذلك لأنَّ الأَرضَ تستَغرِق في دَورتها حَولَ الشَّمس (365) يَومًا ورُبعَ يَوم، فتقرَّر عِندَهم جمعُ هذه الأَرباع وإِضافتها في السَّنة الرَّابعة لشَهرِ فبراير، ليستقيمَ الحساب.

(2) انظر: مفيد المحتاج على منظومة السِّراج (ص: 17) لسحنون بن عثمان الونشريسي.

(3) استبعدَ الدكتور أَبو القاسم (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) تتلمُذ قدُّورة علَى الأَخضري، وقال: «ويعتَبِر بعضُهم أنَّ قدُّورة تتلمذَ على الأخضري، وهو بعيد ! لأنَّ المشهورَ أنَّ الأخضري قَد توفي سنة: 953هـ، عَن اثنين وثلاثين سنة، بينما توفي قدُّورة سنة: 1066هـ،ونحن لا نعرفُ تاريخَ ميلاده، ولكنَّه بدون شكٍّ كان أَواخِر القرن العاشر، فالأَخضري كان ـ كما يغلب على الظنِّ ـ شَيخ شيوخ قدُّورة»، انظر: تاريخ الجزائر الثَّقافي (152/ 2)، ولصديقنا الأُستاذ عقبة شودار البيطامي دراسة قيِّمة استَوفى فيها ترجمة الشَّيخ سعيد قدُّورة (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) مع ذكر آثاره ومَروِيَّاتِه.

(4) هو أَحمد بن عبد المنعم بن يوسف بن صيام الدمنهوري: شيخ الجامع الأَزهر، كان يعرف بـ: المذاهبي، لعلمِه بالمذاهب الأَربعة، ولد في دمنهور سنة: 1101هـ/ 1690م، وتعلم بالأزهر، وولي مشيخته، وكان قوَّالا للحقِّ، فَهابته الأُمراء وقصدته الملوك، توفي بالقاهرة سنة: 1192هـ/ 1778م، مِن مؤلَّفاته: حِلية اللُّبِّ المصون بشَرح الجوهر المكنون، ونهاية التَّعريف بأقسام الحديث الضَّعيف، والفَيض العميم في معنى القرآن العظيم، وغير ذلك، انظر: الأعلام (164/ 1)، وشرحه على السُّلم سمَّاه: إيضاح المبهم مِن معاني السلَّم.

وكان مِن تَلامِذته رَجلٌ صالحٌ مِن بلدة فَرفار القَريبة مِن بلدةِ المؤَلِّف بنطيوس، وهذا التِّلميذ لم نَعرِف اسمَه وعَملَه.

وَفاتُه:

تُوفيَ (رَحِمَهُ اللَّهُ) في قَرية ـ كَجَّال أو ڤجَّال ـ بقافٍ بدَويَّة ـ مِن جَبل عياض قُرب مَدينة (سطيف) في مصطافِه الذي دأَبَ على الاِصطيافِ فيه، إذ كان مِن عادتِه (رَحِمَهُ اللَّهُ) أَن يقضيَ فصلَ الصَّيفِ لحرارَتِه في هَذا المكان، فإذا اشتدَّ حرُّ الصَّيفِ في الجنوب ـ الصَّحراء ـ انتقلَ إلى بَردِ الشَّمال، أَو إلى التلِّ كما يسمَّى عِندَنا، ولمَّا مَرِضَ واشتدَّ بِه المرضُ في مصطافه ذاك، أَوصَى تَلامِذتَه بقَوله: «إذا أَنا متُّ وأَدركَني الموتُ هنا، فانقلوني إلى بلَدي بنطيوس لأُدفَنَ في تُربة أَهلي وأَجدادي، وادفنوني في مقامِ جدِّي الشَّيخ محمَّد بن عامر»، ولمَّا أَجابَ داعِيَ ربِّه حينَ دَعاه هناك، نفَّذ تَلامِذته وأَهلُه وَصيَّتَه، ونقَلوا جُثمانَه إلى البلدة المذكورة، ودُفِنَ حيثُ أَراد، وقَبره الآنَ معروفٌ ويُزار في بلدةِ بنطيوس[1] القَريبة مِن بَسكرة، وكانت وفاته سنة: 983هـ، ولا يُلتَفت لِقَول مَن قال: كانَت وفاتُه سنة: 953هـ[2].

وممَّا يُذكَر ـ هنا ـ أَنَّ الشَّيخَ ابنَ عزُّوز البُرجي[3] (المشهور) ـ نِسبةً إلى

(1) وقَد تيسَّر لنا زيارة هذه البلدة سنة: 2012م في رحلة عِلميَّة رُفقة أُستاذَين فاضِلَين، وصلَّينا بِمَسجِدها، وقُمنا خلالها بِزيارة قَبر الشَّيخ عبد الرَّحمن الأَخضري وقَبر والِدِه الموجُود بِجواره (رحِمَهما الله)، ورَحم سائر مَوتى المسلِمين.

(2) ذهبَ إلى هذا الرَّأي صاحب العِقد الجوهري (ص: 32)، طبعة/ د. محمَّد شطوطي، وتبِعه في ذلك الدكتور سعد الله وغيره، وذهب الشَّيخ المهدي البوعبدلي والشيخ عبد المجيد حبَّة وغيرهما إلى الرَّأي الذي رجَّحه المؤلِّف، راجع: عبد الرَّحمن الأَخضري حياته وآثاره (ص: 47 ـ 49) للأُستاذ صيد.

(3) هو محمَّد بن أَحمد بن عزوز البُرجي: صوفي، مِن أتباع الطريقة الرحمانية، ولد بالبُرج مِن صحراء بسكرة سنة: 1170هـ/ 1757م، وتعلَّم بها، أخذ الطريقة عَن مؤسِّس الطريقة الشَّيخ محمد ـ فتحا ـ بن عبد الرَّحمن الأَزهري، وحجَّ سنة: 1232هـ، وتوفي بعد عودته بِالطاعون، مِن آثاره: رسالة المريد في قواطع الطريق (منظومة)، وله عليها شرح، انظر تَرجمته في: الزَّهر الباسم في ترجمة الشَّيخ =

برج طولقة ـ كان يأتي إلى مقام الشَّيخ عبد الرَّحمن الأَخضري لزِيارته، وكما يقال إنَّه أَوصَى تلميذَه الشَّيخ علي بن عمر الطّولقي[1] (المعروف) بِزيارة الشَّيخ الأَخضري، فَتمسَّك بِوَصيَّته.

ويقال أَيضا: إِنَّ الشَّيخَ عبدَ الحفيظ الخنقي[2] ـ نِسبةً إلى بلدةِ خَنقة

= سيدي محمد بن أَبي القاسم (ص: 137) للشَّيخ محمَّد بن الحاج محمَّد بن أَبي القاسم الهاملي (ت: 1331هـ/ 1913م)، المطبعة الرَّسمية (تونس)، ط/ 1، سنة: 1308هـ، وتعريف الخلف (475/ 2 ـ 480) للحفناوي، طبعة فونتانة، وتعطير الأَكوان بنشر شَذا نفحات أَهل العرفان (ص: 16) للشَّيخ محمَّد الصغير بن المختار الجلَّالي، المطبة الثَّعالبية (الجزائر)، ط/ 1، سنة: 1334هـ/ 1916م، والدُّر المكنوز في حياة سيدي علي بن عمر وسيدي بنعزوز (ص: 3) للشيخ عبد الرَّحمن بن الحاج بن علي بن عثمان، مطبعة النَّجاح (قسنطينة)، سنة: 1350هـ، ونهضة الجزائر وثَورتها المباركة (145/ 1) للمؤرِّخ محمَّد علي دبوز، المطبعة التعاونية (دمشق)، ط/ 1، سنة: 1964م، وقَد أفرده بالتَّرجمة الأُستاذ علي الرِّضا الحسيني في كتاب بِعنوان: شيخُ العلماءِ المجاهِدين محمَّد بن عزوز (نور الصَّحراء): حياته وآثاره، طبع بِدار الحسينية للكتاب، ط/ 1، سنة: 1422هـ/ 2001م.

(1) هو علي بن عمر بن أَحمد الإِدريسي الطولقي، زاهد صوفي، ولد بطولقة وبها نشأ وتنسَّك، إِلى أن تعرَّف بالشَّيخ محمَّد بن عزوز البُرجي فلازَم خدمتَه وتلقَّى عنه الطَّريقة الرَّحمانية، وبعد وفاة شيخه خلَفه فيها، وفي سنة: 1780م أنشأ زاويته الشَّهيرة بطولقة، التي صارت بعده منارا للعلم يؤمُّها الطلبة مِن كلِّ حدبٍ وصَوب، فتخرَّج منها الآلاف مِن حفظة القرآن الكريم، توفي شهيدا ـ إن شاء الله تعالى ـ في حادثة نِزاع بين طائِفتين كان يريد إبرام صلح بينهما، انظر ترجمته في: الدُّر المكنوز (ص: 14)، ومعجم أَعلام بسكرة (ص: 154 ـ 155) للأُستاذ عبد الحليم صيد، وقد أفرده بالترجمة الأستاذ سليمان الصيد في كتابٍ بِعنوان: تاريخ الشَّيخ علي بن عمر (شَيخ زاوية طولقة الرَّحمانية)، طبع بدار هومة (الجزائر).

(2) هو عبد الحفيظ بن محمَّد بن محمَّد الإدريسي الحسني الخنقي، عالم صوفي، ولد بخنقة سيدي ناجي سنة: 1203هـ/ 1789م، وبها تحصَّل على مبادئ العلوم، ثمَّ اتَّصل بالشَّيخ محمد بن عزوز البُرجي فأخذ عنه علم التصوُّف، إلى صار شيخا في الطريقة الرَّحمانية، أَسهم في محاربة الفرنسيِّين بأَتباعِه، مِن أَشهر تلاميذه الشَّيخ محمَّد المكِّي بن الصديق الخنقي، والتارزي بن عزُّوز البُرجي، ترك مؤلَّفات كثيرة، منها: غاية البِداية في حِكَم النِّهاية، الجواهِر المكنونة في العلوم المصونة، طبع بتَحقيق د. عمار طالبي، والمجموع الفائق والدستور الرَّائق، توفي سنة: 1266هـ/ 1850م، انظر: معجم أَعلام الجزائر (ص: 102) للأُستاذ عادل نويهض، ومعجم أَعلام بسكرة (ص: 83 ـ 85) للأُستاذ عبد الحليم صيد.

سيدي ناجي[1] القَريبة مِن بسكرة، والشَّيخ المختار الجلاَّلي[2] ـ نسبةً إلى بلدةِ أَولاد جلَّال (المعروفة) ـ كانا يَقومانِ بين الحينِ والآخَر بزيارةِ ضَريح الشَّيخ عبد الرَّحمن الأَخضَري، وهؤُلاءِ الشُّيوخ الأَربعة هُم شُيوخُ زَوايا تلك النَّاحية، ولا زالَت منهم بقيَّة إِلى اليوم، ومثلُهم العالم الرحَّالة[3] الشَّيخ الحسين الورثيلاني[4] صاحب (الرِّحلة) المعروفة باسمِه، وشارِح قَصيدة (القُدسيَّة) للشَّيخ الأَخضري، كان يَزورُ ضَريحَه ويقيمُ فيه أَيَّاما[5].

هذا بعضُ ما استَطعتُ جمعَه واستِخلاصَه مِن سيرةِ وحياةِ وأَعمال الشَّيخ

(1) خنقة سيدي ناجي: بلدة صغيرة أَسَّسها الولي الصَّالح مبارك بن قاسم بن ناجي، في حَوالي سنة: 1011هـ/ 1602م، وهي تقَع شرقي مدينة بسكرة بالجنوب الجزائري، وتبعُد عنها بِحَوالي 100كم، انظر عَن هذه البلدة: بلدة خنقة سيدي ناجي (حاضِرة مِن حَواضر الزاب الشَّرقي) (ص: 90 ـ 114) للأُستاذ الطيب كريم، طبعت المحاضرة ضِمن كتاب: مِن حواضر ومدُن وبلدات منطقة الزيبان، إصدارات الجمعية الخلدونية (بسكرة)، سنة: 2017م.

(2) هو المختار بن عبد الرَّحمن الحسني الجلَّالي، صوفي ومن شُعراء الملحون، ولد بسيدي خالد سنة: 1200هـ/ 1786م، وبها نشأ وحصَّل، اتَّصل بالشَّيخ محمَّد بن عزُّوز البُرجي وانتظم بِالطريقة الرَّحمانية، وبعد وفاة شَيخه أكملَ التدرُّجَ في سلوكه التَّصوُّفي على يَد شيخِه علي بنِ عمر الطولقي، أَنشأَ زاويته الشهيرة بأولاد جلَّال، وتخرَّج عليه طلبة، كان من أشهرهم: نجله محمَّد الصغير، ترك بعض الآثار، منها: رسالة في التصوُّف، وله أيضا مجموعة مِن الرَّسائل والفوائد منثورة، توفي سنة: 1276هـ/ 1860م، انظر: تعريف الخلف (564/ 2 ـ 566) للحفناوي، تعطير الأَكوان (15 ـ 29) لنجله محمَّد الصَّغير، ومعجم أَعلام بسكرة (ص: 53 ـ 55) للأُستاذ عبد الحليم صيد.

(3) في الأَصل: «الرحلة»، وما أثبتناه هو الصَّواب ـ إن شاء الله تعالى ـ إذ لم يكن الشَّيخ الورثيلاني قِبلة لطلبة العلم يُرحل إِليه، والرِّحلة تُطلق علَى الشَّريف أَو العالم الكبير الذي يُرحَل إليه، لِجاهِه أَو عِلمِه.

(4) هو الحسين بن محمَّد السَّعيد الورثيلاني: رحَّالة، مؤَرِّخ، فقيه، متصوِّف، ولد سنة: 1125هـ/ 1713م، في قبيلة بني ورثيلان وبها نشأَ، أخذَ عن والده وعن غيره مِن أَعلام بلدته، ثمَّ رحلَ إلى المشرق فحجَّ وأخذَ عَن علماء مِصر والحجاز، ثمَّ رجعَ إِلى وطنِه، وتوفي به سنة: ت: 1193هـ، له مؤلَّفات، منها: نزهة الأَنظار في فضل علم التَّاريخ والأَخبار (وتُعرف بالرِّحلة الورثيلانية)، وشرح القُدسية للأَخضري، وغيرهما، انظر تَرجمته في: تعريف الخلف (133/ 2 ـ 140)، وشجرة النور الزكية (513/ 1 ـ 514)، والأَعلام (257/ 2)، ومعجم أَعلام الجزائر (ص: 340).

(5) انظر: نزهة الأَنظار في فضل علم التاريخ والأَخبار (ص: 6، 87) للشَّيخ الحسين الورثيلاني (ت: 1193هـ)، تَصحيح محمَّد بن أَبي شنب، مطبعة فونتانة (الجزائر)، ط/ 1، 1326هـ/ 1908م.

عبد الرَّحمن الأَخضري، أَخذتُه مِن بعضِ المصادر ـ على قِلَّتها ـ ومنها مخطوطٌ قديمٌ بِلا تاريخ ومُصوَّر، للشَّيخ أَحمد بن داود[1] ـ ولعلَّه مِن عائِلة الشَّيخ ـ أَخذتُ منه شيئًا قليلا على رَداءةِ خطِّه وتَصويره، أَمدَّني بِه الأُستاذ البحَّاثة أَبو القاسم سعد الله[2] (جَزاه الله خيرا).

ووَجدتُ له تَرجمةً في كتابِ (شجرة النور الزَّكية)[3]، و(الأَعلام)[4] للزِّركلي، وغَيرهما، ولكِنَّها تَراجِم ناقِصة، تقتَصِر على ذِكر بعضِ مؤَلَّفاتِه وشُروحها مِن طَرفه، وفي بعضِها تخليطٌ بِلا تَصفية.

وقَد رأَينا أَنَّ عالما كالشَّيخ بلقاسم [الحفناوي] ـ الدِّيسي ـ قال في كتابِه (تعريف الخلف برجال السلف) أَنه لم يطَّلع على تَرجمتِه، إِذا كان هو (رَحِمَهُ اللَّهُ) قالَ فيه هذا، معَ ما لَه مِن إِمكاناتٍ ووَسائل، فَما بالُكَ بغَيره ممَّن لم يتَوفَّر له ما عِنده !؟

(1) هو الشَّيخ القاضي أَحمد بن داود الأَخضري، ولد سنة: 1880م، وأَخذ العلم عن مشايخ بلدة سيدي عقبة، تولَّى القضاء بهذه البلدة وبمدينة بسكرة وطولقة، نُفي إلى نَواحي مدينة وادي سوف بسَببِ خلافٍ بينه وبين شيخ العَرب في وقته بوعزيز بن قانة، ثمَّ استقرَّ بمدينة باتنة إلى أن توفي بها سنة: 1960م، والرِّسالة المخطوطة التي استفاد منها الشَّيخ السلطاني (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) معلوماته عَن الأَخضري، هي: العِقد الجوهَري في التَّعريف بالقطب سيِّدي عبد الرَّحمن الأَخضري، نشَرها الدكتور عمار طالبي في مجلَّة العلوم الإِسلامية (قسنطينة)، العدد الثاني، ماي 1987م، وأَعاد تحقيقها معتمِدا على نُسختَين مخطوطتين، ونسخة ثالثة مَرقونة ومنقولة مِن نُسخة المؤلِّف المحرَّرة بتاريخ: 16 ربيع الأول 1322هـ/ 01 جوان 1904م، صديقنا الأُستاذ البحَّاثة لحسن بن علجية، ونشَرها بِدار الهدى (عين مليلة)، ط/ 1، سنة: 2013م، وقد استفَدنا ترجمةَ مؤلِّف (العِقد) مِن مقدِّمة تحقيق الأُستاذ بن علجية.

(2) انظر: مُراسلات في التَّاريخ والتُّراث الجزائري (ص: 141 ـ 142) للأُستاذ ابن علجية، دار قرطبة (الجزائر)، ط/ 1، سنة: 1436هـ/ 2015م، وفيها ذكر أنه سلَّم نسخة مِن (العِقد الجوهري) للشَّيخ عبد اللَّطيف سلطاني قبلَ وفاتِه بسنة، وهذه النُّسخة هي نفسها ـ مع نسختَين أُخريتَين ـ التي اعتمدَها الأُستاذ بن علجية في تحقيقه للكتاب.

(3) شجرة النور الزكية (412/ 1).

(4) الأَعلام (331/ 3) لخير الدِّين بن محمود بن محمَّد الزِّركلي الدِّمشقي (ت: 1396هـ)، دار العلم للملايين (لبنان)، ط/ 15، سنة: 2002 م.

[أمَّا بعضُ] مَن كتبَ [عنه و] قال: إنَّه هوَ الذي اكتشَفَ مَقامَ النبيِّ خالد بنِ سنان[1]، وذلك بِطَريقِ الكَشفِ والتَّربيع[2]، فهذا غيرُ صَحيح، لِما عليه المؤَرِّخونَ مِن أنَّ الله لم يَبعَث إلى هذِه الأَرضِ نَبِيًّا، والله أعلَم بما كان[3].

(1) خالد بن سنان العبسي: وردَت في إثبات نبوَّته أخبار لا ترقى إلى مقام الاحتجاج، وهي في مجملها تفيد أنه بُعث بعد عيسى (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وفي البخاري (3442) من حديث أبي هريرة (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ليس بيني وبينه نبي»، وظاهِره يمنع مِن وجود نبيٍّ بين عيسى وبين نبيِّنا ﷺ، ومع ذلك فقَد تأوَّله بعضهم، قال ابن الجوزي في المنتظم (38/ 2): «وظاهِرُ هذا - أي: الحديث السَّابق - يَمنَع وُجودَ نبيٍّ بينَهما، ومِن المُمكِن أن يُتأوَّل، فيُقال: لا نَبيَّ يُغيِّر حُكما، فإنَّ عيسى أحلَّ وحرَّم، ومَن بُعث بعدَه دَعا إلى دينه ولم يغيِّر»، قال الشَّيخ صالح بن مهنا القسنطيني في حاشيته على الرِّحلة الورثيلانية (41/ 1)، متعقِّبا أصحاب هذا الرَّأي: «الأَصلُ عدَم التَّقدير، ولا شكَّ أنَّ هذا التَّأويل مِن التَّحريف؛ لإخراجه كلامَ الشَّارع عَن ظاهِره مِن غَير ضَرورة داعية، فالقَول بِنبوَّته ضعيفٌ أو باطِل، والقَولُ بِرسالتِه أدخَل في الضُّعف والبطلان»، تحقيق: محفوظ بوكراع وعمَّار بسطة، دار المعرفة الدولية (الجزائر)، ط/ 1، سنة: 2013م، وانظر خبَره وقصَّته مع قَومه في مُستدرك الحاكم (4173)، والبداية والنهاية (248/ 3 - 251) لأَبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدِّمشقي (ت: 774هـ)، باب ذِكرِ جماعةٍ كانوا مشهُورينَ في زمَن الجاهِلية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التُّركي، دار هجر (بيروت)، ط/ 1، سنة: 1424هـ/ 1997م، والإصابة (309/ 2 - 313) لابن حجر، وممَّن ألَّف في إثبات نبوَّته: الشَّيخ بركات بن باديس القسنطيني في كتابه: مفتاح البشارة في فضائل الزِّيارة، والشَّيخ إبراهيم بن عامر السوفي له كتاب بعنوان: الرُّمح والسِّنان في كبِد مَن طعنَ في خالد بن سنان، والشَّيخ أبو الفيض أحمد الغماري له رسالة بعنوان: إتحاف الأَذكياء بنبوَّة خالد بن سنان بعد المسيح وقبل خاتم الأَنبياء، والشَّيخ عبد المجيد حبَّة البسكري (ت: 1413هـ/ 1992م) له رسالة موسومة بـ: قَيد الأَوابِد مِن حياة خالد، طبِعت في كتاب: آثار الشَّيخ عبد المجيد حبَّة العقبي (النَّثريَّة والشِّعريَّة والمسرحيَّة) (ص: 25 - 51)، تحقيق: ابن مبارك التواتي، دار البصائر (الجزائر)، ط/ 1، سنة: 2014م.

(2) التَّربيع: طريقة مُستخرجة مِن علم أَحكام النُّجوم، تُستَعمل لإظهار الخبايا والدَّفائن، انظر: مفيد المحتاج على منظومة السِّراج (ص: 66 - 67) لسحنون بن عثمان الونشريسي، وأمَّا الكشف: فهو الإطِّلاع علَى ما وراءَ الحِجاب مِن المعاني الغَيبية، والأُمور الحقيقية، وجودًا وشهودًا، وهو أحد مصادر المعرفة عِند الصُّوفية، انظر: التَّعريفات (ص: 184) لعلي بن محمَّد بن علي الشَّريف الجرجاني (ت: 816هـ)، دار الكتُب العِلمية (بيروت)، ط/ 1، سنة: 1403هـ/ 1983م، وراجع: المصادِر العامَّة للتلقِّي عند الصُّوفية عَرضًا ونقدا (ص: 203 - فما بعد) لصادق سليم صادق، مكتبة الرُّشد (الرياض)، ط/ 1، سنة: 1415هـ/ 1994م.

(3) نقل البكري في كتابِه المغرب (ص: 45) عَن إسحاق بن عبد الملك الملشوني أنه قال: «لم يدخل =

ولعلَّ هذا القَول سَرى في النَّاسِ تَبعًا لتِلكَ العَقائِد البِدعيَّة التي كانَت مُنتشِرةً في السَّابقِ في تِلك النَّاحية، وحاشا عالما سُنِّيًا حارَبَ البِدعةَ والمبتَدِعينَ بقَصيدتِه (القُدسيَّة) يقولُ هذا، وإنَّما أَلصقَه [به] بعضُ المبتَدِعين ودسُّوا [علَيه] هذا، ونَسبوه إلى عالم حاربَ البِدعةَ والمبتدِعين، كما نَسبوا إلى النبيِّ [محمَّدٍ] ﷺ كذِبًا وزورا أَنَّه قالَ بلسانِ عامَّتِنا: «اللِّي فاتتُه زِيارْتي، يزُورْ خالد وَلْدْ خَالْتي»، هكذا كنتُ ـ وأنا صَغير السِّنِّ ـ أَسمَعُ الكِبارَ يقولون، وجَعلوا مِن هذا حجًّا خاصًّا بِسيدي خالد، بِحَيث يذهَبُ النَّاسُ إلى زِيارته في السَّابع والعِشرينَ مِن شَهرِ رَمضان المعظَّم، ويقُولون: مَن زارَه ثلاثَ مرَّاتٍ، كُتبَت لَه عندَ الله حَجَّة إلى بَيتِ الله الحرامِ في مكَّة المكرَّمة، وتجِد النَّاسَ يهتَمُّون بهذا التَّزييف، فيقولُ الرَّجلُ لصاحبِه: «أنا زُرتُ مرَّةً أَو مرَّتَين، وبقيَت [لي] واحِدة وأُكمِل حَجِّي»، هكذا يفتَخِرون !! وقَد ردَّ قولَهم هذا العلماءُ في ذلك الزَّمان، وأكثَر ما كان هذا [قُبيل العشرينات و] في العشرينات، فردَّ علَيهم فيما أَذكُر العالمانِ الجليلانِ الشَّيخان[1]: عبد الحميد بن باديس، والطيِّب العُقبي[2]، وخاصَّة هذا، فقَد حَملَ على القائِلين

= إفريقية نبيٌّ قَطّ، وأَوَّل مَن دخلَها بالإيمانِ حَواري عيسى بن مريم (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)»، قال الشَّيخ مبارك الميلي معلِّقا على هذا الكلام: «إسحاق الملشوني ذكَره البكري (ص: 52) وأَباه، وقال فيهما: عالمانِ يُحمل عنهما العلم، وقال عَن ملشون: قَرية مِن قُرى بسكرة»، ثمَّ قال: «مِن هذا النَّقل عَن عالمٍ جزائريٍّ صَحراويٍّ قَديم، مشهود لَه بِالصَّدارة في العلم، تعلَم أَنَّ لا صِحَّةَ لِاعتقادِ العامَّةِ وُجود خالد بنِ سِنان العَبسي بِوَطنِنا، وزيارتهم لمكانٍ زَعموا أنه ضَريحه، قال صاحب المؤنس (ص: 18): ومنهم مَن قال: بل دَخلها ـ أي: إفريقية ـ خالد بن سنان زَمن الفترة، ولكن لم يدخُلها بِدَعوة، قال: وأنكَر بعضُ الفقهاءِ ذلك، وصحَّحه آخَرون، وليس في التَّاريخ ما يؤَيِّد تَصحيح وُجود خالد بِصَحراءِ الجزائر، وليس مِن المعقول أن يأتيَ نبيٌّ مِن جَزيرة العَربِ إلى هَذا الوطَنِ البَربريِّ مِن غَير أَن يكونَ مُرسَلا إلى أَهلِه، هذا علَى فَرضِ أَن يكونَ خالد نبيًّا، والصَّحيح أَيضا خِلافه»، انظر: تاريخ الجزائر في القديم والحديث (298/ 1) لمبارك بن محمَّد الميلي (ت: 1945م)، تقديم وتصحيح: محمَّد الميلي، المؤسَّسة الوطنية للكتاب (الجزائر)، سنة: 1989م.

(1) في الأَصل المرقون: «الشَّيخَين».

(2) هو الطيِّب بن محمَّد بن إبراهيم العقبي: الخطيب المفوَّه، والكاتب البليغ، وأحد أَعمِدة الحركة =

بِنبوَّة خالد حملةً شَعواء لا هوادةَ فيها، ولعلَّه كان [أيضا] غَيرهم فنَسيتُ[1]، حتَّى لا أُنسَبَ للتَّحيُّز، واللهُ يجازي كلَّ عاملٍ على ما قدَّمه مِن نَصائح لأُمَّتِه التي انتشَرت فيها البِدَع والخرافات في ذلك الزَّمان، أمَّا الآن فإنَّ الإلحادَ يعملُ جادًّا ليحلَّ محلَّ البِدَع التي قضَى عليها العلماءُ السَّلفيون.

= الإصلاحية بالجزائر، ولد في بلدة سيدي عُقبة سنة: 1890م، هاجر مع أُسرته إلى المدينة المنوَّرة سنة: 1313هـ/ 1895م، فنشأ بها وأخذَ عَن علمائها، أُبعِد إلى تركيا سنة: 1335هـ/ 1916م، ثمَّ عاد إلى مكَّة بعد ثلاث سنَوات، فتولَّى تحرير جريدة القبلة، عاد إلى الجزائر وتوطَّن مدينة بسكرة، وأصدر بها جريدة الإصلاح، ثمَّ انتقل إلى مدينة الجزائر وتولَّى الوعظ والإرشاد بِنادي الترقِّي، كما شارك في تأسيس جمعية العلماء المسلمين سنة: 1931م، ثم انفصلَ عنها في ظروفٍ قاهرة، توفي سنة: 1379هـ/ 1960م، انظر: شعراء الجزائر في العصر الحاضر (124/ 1 ـ 150) لمحمَّد الهادي السَّنوسي، المطبعة التونسية، ط/ ، سنة: 1345هـ/ 1926م، والشَّيخ الطيب العقبي رائد حركة الإصلاح الدِّيني في الجزائر، للأُستاذ محمَّد الطاهر فضلاء، طبع بِالمؤسَّسة الوطنية للفنون المطبعيَّة (الجزائر)، سنة: 1985م، ومعجم أعلام الجزائر (ص: 238 ـ 239)، والشَّيخ الطيّب العقبي ودوره في الحركة الوطنية الجزائرية، للدكتور أحمد مريوش، طبع بِدار هومة (الجزائر)، ط/ 1، سنة: 2007م..

(1) مِن العلماء الذين أنكَروا نبوَّة خالد بن سنان الشَّيخ صالح بن مهنا القسنطيني (المتوفَّى سنة: 1328هـ/ 1910م)، قال في حاشيته على الرِّحلة الورثيلانية (41/ 1)، تحقيق: محفوظ بوكرع، طبعة المعرفة الدولية (الجزائر)، سنة: 2011م ـ في معرض الرَّدِّ على صاحب الرِّحلة: «قوله: (وكذا نصَّ على رسالتِه ـ أي: خالد بن سنان ـ الخفَّاجي)، قلت: هذا القول ضعيفٌ جدًّا، لما في صحيح البخاري عنه (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) أنَّه قال: أنا أَولَى النَّاس بِعيسى بن مريم، ليس بيني وبينه نبي. اهـ، قال القسطلاني في شرح البخاري: هذا ممَّا يُبطِل القول بِنبوَّة خالد بن سنان العبسي، ومَن أثبتَها قال معناه: ليس بيني وبينه نبيٌّ مرسل»، ثمَّ قال: «فالقول بنبوَّته ضعيف أو باطل، والقولُ بِرسالتِه أدخلُ في الضُّعف والبُطلان»، وقال الشَّيخ محمَّد الخضر حسين: «وقَد ورَدت آثار تتضمَّن أنه كان نبيًّا، وأنَّ ابنَه أو ابنَته جاءَت إلى النبيِّ ﷺ، وأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: ذاك نبيٌّ ضيَّعه أهله، وهذه الرِّوايات كلُّها ضَعيفة، لم تقُم علَى سنَدٍ يُعتدُّ بِه»، ثمَّ قال: «وأذكُر بهذه المناسبة أنَّ بِبلاد الجزائر قَبرا عليه بِناء، يقال: إنَّه قَبرُ خالد ابن سنان، ويجتَمع النَّاسُ لزِيارته في اليوم السَّادِس والعشرين مِن شَهر رَمضان، وشهِدتُ الإجتماعَ بِه في بَعضِ السِّنين، ورأَيتُ هنالِك بِدَعا تُقام حَولَ القبر، وعَسى أن يكونَ أهل العلمِ قَد قاوَموها، وليس لهم مِن أثرٍ علَى أنَّ هذا قبرَ خالد بنِ سنان سِوَى ما شاعَ هناك مِن أنَّ بعضَ الصَّالحين أخبَر بِذلك»، انظر: موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمَّد الخضر حسين (ج/ 4، 1/ ص: 46)، جمع وإعداد: الأُستاذ علي الرِّضا الحسيني، دار النوادر (سوريا)، ط/ 1، سنة: 1431هـ/ 2010م.

وقَد سُمِّيَت البلدةُ مِن أَولادِ جلَّال باسمِ خالدٍ هذا[1].

وبما أَنَّ قَصيدةَ الشَّيخ الأَخضري المسمَّاة بـ: (القُدسيَّة)، قَصيدةٌ عَظيمة، نظَمها عظيمٌ مِن علماءِ المسلمينَ [الجزائريِّين]، انتصَر فيها للسنَّةِ النَّبويَّة الشَّريفة ـ شأنه شأن العلماء العامِلين بِعلمِهم ـ وحارَبَ فيها البِدعةَ والمبتَدِعين لها، واعتبارًا لِقيمتها، فإِنِّي سأُثبِتُها في آخرِ هذا الكتابِ بالنَّظرِ لِقيمتها وقلَّةِ تَداوُلها، فهيَ قليلة الوُجود ـ فيما أَعلم ـ وغَيرُ مُتداولة بِصفةٍ كافية شافية[2].

وعلى ذِكرِ مُحاربة العلماءِ الرَّبَّانيِّين للبِدعة المنهيِّ عنها ـ شَرعًا ـ ودَعوتِهم للسُّنة النبويَّة الشَّريفة وتأْييدها ونُصرة دُعاتها، أَذكُر هنا أَنِّي عِندَما كنتُ مَسؤُولًا وخَطيبا في جامع الإِمام السُّنِّي عبد الحميد ابن باديس في (القبَّة) عمِلتُ ـ ما استَطعتُ ـ مِن أَجلِ إِحياءِ السنَّةِ النَّبويَّة، وقَتلِ البِدعة الشَّيطانية ـ كما تأمُر بِذلك السنَّة والإِتِّباع ـ إِذ الخيرُ كلُّه في اتِّباع مَن سلَف، والشَّرُّ كلُّه في ابتداع مَن خلَف، كما هو مَعروفٌ لَدى العلماء[3]، فأَذكُر هنا ـ للحقيقة والتَّاريخ ـ لا للفَخرِ والإِعجاب ـ والله علَى ما أَقولُ شَهيد:

إِنِّي كنتُ أَزلتُ بِدعةً كانَت متأَصِّلة في كافَّة المساجِد عندَنا ـ إِلَّا ما قلَّ منها ـ وهي التَّبليغ والتَّسميع مِن قِبَل المؤَذِّن الذي يكونُ عادةً وراءَ الإِمام، يُبلِّغ ويُسمع وينقُل للمُصلِّين تكبيرات الإِمامِ بالإِحرامِ والرُّكوع والسُّجود والقيامِ إِلى آخِر أَركانِ الصَّلاة، واكتَفيتُ بِتكبيري أَنا، خُصوصًا ومكبِّر الصَّوتِ مَوجود، ولا يخلُو منه مَسجدٌ الآن، وصَوتي لا يَحتاجُ إِلى مُسمِّع،

(1) عن هذه البلدة، انظر كتاب: منطقة سيدي خالد: مقوِّمات ثقافية، وآفاق سياحية (تاريخ، ثقافة، سياحة)، بقلم الأستاذ امحمد حليس ومحمد العربي حرز الله، منشورات الرياحين (بسكرة)، سنة: 2009م.

(2) الظَّاهر أَنَّ يدَ الأَجلِ عاقَته عَن إِتمامِ هذه الرَّغبة، فإِنَّنا لم نقِف على هذه (المنظومة) مثبتة في النُّسخة المرقونة التي اعتمدناها، وتحقيقًا لرغبة المؤَلِّف (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)، فإِنَّنا سنُوردُها بِتَمامِها في آخِر هذا الكتاب ـ إِن شاءَ الله تعالى.

(3) لعلَّه يشيرُ إِلى البيتِ المشهور (رقم: 137) مِن منظومة (جوهرة التَّوحيد) للشَّيخ إبراهيم اللَّقاني.

إذ تارةً يكونُ معَ الإمامِ عدَدٌ قليلٌ مِن المصلِّين، فهُم يَسمَعون صَوتَ الإمامِ ويُبصِرونَه بِأَعيُنِهِم مِن غَير حاجةٍ إلى مُبلِّغ يُبلِّغُهم انتِقالَ الإمامِ مِن رُكنٍ إلى رُكن، فَصَوتُ الإمامِ كافٍ لِذلك، فألغَيتُ تَبليغَ المُبلِّغ، لأَنَّ الفُقهاءَ نهَوا عَنه إذا لم تكُن هُناك حاجَة تَدعو إليه، فإنَّ البعضَ مِن الفقهاءِ قالوا بِبُطلانِ صَلاةِ المُبلِّغ إذا لم تكُن حاجة إليه، وقالوا فيه: إنَّه كلامٌ لِغَير إصلاح الصَّلاة، شأنه شأن الكَلامِ الخارِج عَن الصَّلاة، فَصلاةُ المُبلِّغ باطِلةٌ في هذِه الحالة، ومنهُم مَن أَجازَها، وللخُروج مِن هذا الخِلافِ الدِّيني، فالأَولى، بل المتعيَّن تَركُه وإلغاؤُه مرَّةً واحِدة، ومِن الفُقهاءِ مَن اشتَرطَ لِذلك شَرطًا، وهو: إذا دَعَت إليه الضَّرورة فُعِل، وإلَّا فَلا، مِثل أَن يكونَ المسجِدُ واسِعا، وتكون لَه ساحات واسِعة أَيضا يُصلِّي فيها المصلُّون بِحَيث لا يَبلُغ إلى مَسامِعِهم صَوت الإمام، فيَجوزُ تَبليغ المبلِّغ، وصلاتُه صَحيحة، أَمَّا في غَير هذِه الحالة فَلا يَجوز، وهَذا القَول هو القَول المختارُ الذي أَخذَ بِه الفُقهاء[1].

ولما كنتُ مُعتقَلا ـ في مَنزِلي بـ: (القبَّة) ـ وتحتَ الإقامة الجبرية معَ حِراسةِ الشُّرطة[2]، جيءَ بأَحدِ المنتَسِبين للعلمِ[3] إلى الجامع الذي كنتُ إمامه [وواعِظه] ـ وهو المسجِدُ الذي يُسمَّى: مسجد الإمام ابن باديس ـ جيءَ بِه لإلقاءِ دَرسٍ وَعظيٍّ ينتَفعُ بِه المؤمنون، وذلك بمناسَبة ليلة 27

(1) انظر تحرير المسألة في: مواهب الجليل في شَرح مختصر خليل (394/ 2 ـ 395) لأَبي عبد الله محمَّد بن محمَّد بن عبد الرَّحمن، الشَّهير بِالحطَّاب (ت: 954هـ)، طبعة دار الرضوان للنَّشر (موريتانيا)، ط/ 1، سنة: 1431هـ/ 2010م، وشَرح الخرشي (37/ 2)، وحاشية الدُّسوقي على الشَّرح الكبير (337/ 1 ـ 338) لمحمَّد بن أحمد بن عرفة الدُّسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، طبعة دار الفكر (بيروت)..

(2) انظر تفاصيل اعتِقاله وظُروفَ وضعِه تحت الإقامة الجبرية في مذكِّرات حياتي، للشَّيخ عبد اللطيف سلطاني، المطبوعة ضمن كتاب: الشَّيخ علي بن أحمد بن محمَّد سُلطاني حياته وآثاره (ص: 200 ـ 214)، تقديم وتعليق الأُستاذ لحسن بن علجية، دار الهدى (الجزائر)، ط/ 1، سنة: 2015م.

(3) انظر: المطلب الرَّابع مِن الباب الثَّالث في القسم الدِّراسي: منهج الشَّيخ عبد اللَّطيف سلطاني في كتابه: الغُصن الطَّرِيّ على مختصَر الشَّيخ عَبد الرَّحمن الأَخضَري.

رمضان المبارك، ومِن سنة: 1403هـ[1]، فَما كان مِن هذا الواعظِ إلاَّ أن أَماتَ سنَّةً وأَحيا بِدعة[2]، فَحاربَ السنَّةَ النَّبويَّة الشَّريفة، ونصرَ البِدعةَ الشَّيطانية، حيث قالَ لأَهلِ المسجد: «لماذا أُبطِلَ التَّبليغ ؟ فَهل أَنتُم خيرٌ مِن أَهلِ الحرمَين الشَّريفَين ـ مكَّة والمدينة ـ أَو مَسجِدكُم خيرٌ مِن الأَزهرِ الشَّريف وجامع الزَّيتونة !؟»، إلى آخرِ ما جعلَه دليلاً على البِدعة، ولم يذكُر واعظُ الوقتِ أَو يتذكَّر اتِّساعَ تِلكُم المساجِد التي ذكِرت، وسعةَ المساحة المحيطة بِها، ممَّا يُحتاجُ إلى مَن يبلِّغُ المصلِّين فيها صَوتَ الإِمام، وخاصَّةً الحرمَين الشَّريفَين، فإِنَّ مَن كتَب اللهُ له الزِّيارة فَزارهما ورأَى اتِّساعَهما معَ المساحاتِ المحيطة بهِما، عرفَ تخليطَ هذا الواعِظ الفَوضَويّ.

وزادَ فقال: «قَد يكونُ في المسجِد مَن هو أَصمّ لا يَسمعُ صَوتَ الإِمام»، ومثَّل بِحَضرتِه، [والحمدُ لله الذي أَبقى علَيه بَصرَه].

وممَّا يُلاحَظ هنا أَنَّ هذا الواعِظَ الفَوضَويَّ تَصرَّفَ تَصرُّفًا غَير لائقٍ بِه، إِذ للمَسجدِ إِمامان، فإِذا لم يكُن الخطيبُ حاضِرا معَه، [كان] إِمامُ الخمس، فلَيس ذلك له، ولا حقَّ له في التَّدخُّلِ في شؤُونِ المسجِد، بل ذلك لإِمامِ المسجِد المسؤُول عنه، فيُعدُّ هذا مِنه تَدخُّلا فيما لا يَعنيه، وفيما ليسَ له [فيه] حقٌّ، لأَنَّ للمَسجدِ أَهله المسؤُولين عنه دينًا وقانونا، فإِذا أَرادَ أَحدٌ إِحداثَ شَيءٍ في المسجدِ فَعلَيه أَن يَرفعَ ذلك للإِمامِ المسؤُول عنه، [وأَمَّا أَن] يُبدِّلَ ويغيِّر مِن تلقاءِ نفسِه كما فَعلَ هذا، [فلا][3]، فكأَنَّه الحاكِم بأَمرِه

(1) الموافق لحوالي: 07 جويلية 1983م.

(2) في الأَصل المرقُون: « أَماتَ سنَّةً وقتلَ بِدعة»، والصَّوابُ ما أَثبتناه.

(3) قال أَبو عبد الله المواق: «وكانَ سيِّدي ابنُ سِراج (رحمه الله) يقول: إذا جرى النَّاسُ علَى شيءٍ له مُستنَدٌ صحيحٌ، وكان لِلإِنسانِ مُختارٌ غيرُه، لا ينبغي له أَن يحمِلَ النَّاسَ على مُختارِه، فيُدخِلَ عليهِم شَغَبا في أَنفسِهم وحَيرةً في دينهِم، إذ مِن شَرطِ التَّغيير أَن يكون متَّفقًا علَيه»، انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (456/ 2) لأَبي عبدِ الله محمَّد بن يوسف بن أَبي القاسم الغرناطي، الشَّهير بِالمواق (ت: 897هـ)، در الكتب العلميَّة (بيروت)، ط/ 1، سنة: 1416هـ/ 1994م.

لا يُسأَل عمَّا يفعَل، فكانَ وَعظُه بإحياءِ البِدعة وقَتلِ السُّنة.

وهذا الشَّيخ أَعرِفُه ـ جيِّدا ـ فهو قَد أَراد بتَصرُّفه ذاك التَّشهيرَ بي، فأَكِلُ أَمرَه إِلى الله.

ومِن تَصرُّفاتِه الشَّاذَّةِ التي أَحفَظُها له ـ لشَناعتِها ـ أَنه كان مرَّةً أَغواه الحزبُ الشُّيوعي الجزائري فذَهبَ بِه إِلى الصِّين الشُّيوعية الملحِدة ـ وهو أَحدُ أَساتِذَة المعهد الباديسي في قَسنطينة ـ مِن غَير أَن يستَشيرَ رئيسَه الشَّيخ العربي التبسي أَو الشَّيخ البشير الإِبراهيمي (رحمهما الله)، وكانا إِذ ذاك في باريس في مهِمَّة، فمرَّ على باريس مِن غير أَن يزُورهما أَو يَستَشيرَهما في ذَهابِه إِلى بِلادِ الملحِدين، وأَظنُّ أَنَّ هذا كان سنة: 1950، وعِندَما عادَ مِنها عادَ بِصُورةِ ماو تسي تونغ[1] (زعيم الصِّين المعروف)، وكانت الصُّورةُ مُعلَّقةً علَى صَدرِه، فجاءَ إِلى مَعهد العلمِ والدِّين حامِلا لها علَى صَدرِه، ولمَّا أَبصَرتُها علَيه قلتُ له: «يا فُلان، ما هذا !؟ أو مَن هذا !؟»، فأَجابني بِالحرف: «هذِه صورةُ ماو تسي تونق (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)»، وكنَّا في مكتَبِ كاتبِ المعهد الباديسي الرَّاحل الأُستاذ [أَحمد رِضا] حوحو[2] (رَحِمَهُ اللَّهُ)،

(1) ماو تسي تونغ (**Mao Tsé Toung**): زعيم الحزب الشيوعي الصِّيني الشَّهير، ولد سنة: 1893م وتوفي سنة: 1976م، انظر: موسوعة السياسة (698/ 5 ـ 702)، المؤسَّسة العربية للدراسات والنشر (بيروت)، ط/ 2، سنة: 1990م.

(2) أحمد رضا حوحو: أَديب، يجيد الفرنسية ويتَرجِم عنها، ولد في قرية سيدي عقبة، في بسكرة، وسافر إِلى المدينة المنوَّرة سنة: 1934م، وعمِل بها مدرِّسا، ونائبا بمجلَّة المنهل، وفي سنة: 1946م عاد إِلى الجزائر وشغل منصب كاتب بمعهد ابن باديس، وأَصدر جريدة الشُّعلة، وفي أثناء الثَّورة الجزائريَّة قُبِض عليه، وقُتِل في محنة رهيبة، مِن آثاره: غادة أُمّ القُرى، وصاحب الوحي، وأُدباء المظهَر، ونماذج بشرية، ومع حمار الحكيم، وغير ذلك، انظر: معجم أَعلام الجزائر (ص: 129)، ومِن شُهداء علماء معهد ابن باديس (ص: 9 ـ 19) للشَّيخ أَحمد حماني، قصر الكتاب (الجزائر)، ط/ 1، سنة: 2004م، وأَعلام مِن بسكرة (114/ 2 ـ 132) للأُستاذ فوزي مصمودي، منشورات الجمعية الخلدونية (بسكرة)، ط/ 1، سنة: 2010م، وقد أَفرده بالتَّرجمة صديقه الأُستاذ محمَّد الصالح رمضان في كتاب تحت عنوان: شَهيد الكلمة أَحمد رضا حوحو، منشورات وزارة الثَّقافة والسِّياحة (الجزائر)، سنة: 1984م..

فلَم أَستَطِع أَن أَسمَعَ التَّرضِّي عن مُلحِدٍ، كافرٍ بِالله ورَسوله، محارِبٍ للدِّينِ والعَقيدة الإِسلامية، فقلتُ لَه بِمَحضَر بَعضِ شُيوخ المعهدِ الباديسي: «أَتقولُ لِعدَوِّ الله الملحِدِ هكذا ؟ فماذا أَبقيتَ لمن آمنُوا بِالله ورَسولِه وعَملُوا بما يُرضيهِما، [الذين قال الله فيهم: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ۝٧ جَزَآؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُۥ﴾ [البينة: 7-8]]».

إِذَن مَن كانَ هذا قَوله، فَلا يُتَعجَّب مِن جَميع تَصرُّفاتِه وأَقواله، وهو الآن يَرأَسُ هَيئةً دينيةً باسمِها الكبير وعَملها الصَّغير، حتَّى لا يكادُ يُرى، فكان الأَولَى بِه ولَه أَن يعملَ لإِظهارِ السنَّةِ وتَقويَتها وإِحيائها لِفائدةِ الإِسلامِ والمسلِمين ونُصرةِ الدِّين والأَخذِ بِيَدِه في وقتٍ هوَ فيه أَحوَج [ما يكون] إِلى مَن يأخُذ بِيده ويقوِّيه وينصُره علَى أَعدائِه الكثيرين، حتَّى مِن المنتَسِبين إِليه، وقَد جمَّدَ تَجميدا كامِلا هذه الهيئةَ التي يرأَسُها، بحيثُ لا [يُرى] لها أَثرٌ إِلَّا في المناسَباتِ والمظاهِر في الدَّاخِل والخارج، وكَم مِن مرَّة وَقعَ فيها الاِعتِداءُ علَى الإِسلامِ والقُرآنِ ولم تَتحرَّك للدِّفاع عَنه بِما لها مِن الاِسمِ العَظيم، ولكِن... وقد قالَ الشَّاعرُ القَديم [خفيف][1]:

خلقَ اللهُ للحُروبِ رِجالا ورِجالًا لِقَصعَةٍ مِن ثَريدِ

إِنَّما أَقولُ له ـ على سَبيلِ النَّصيحة ـ حتَّى لا يفتضَح مرَّةً أُخرى: اِقرأ وطالع كتُبَ الفِقه بِجدٍّ وإِمعان، ولا تَنسَ الكُتبَ الدِّينية التي تأمُر بِالمحافَظةِ على السنَّةِ ومُحارَبةِ البِدعة كما أَمرَ بهذا رَسولُنا محمَّد ﷺ ـ زِيادة عَن الكتُبِ الفِقهية المعتَمدة ـ وهذه الكتُبُ كثيرة، مِنها: كتاب (المدخل) لابنِ الحاج المتوفَّى سنة: 737، وكتاب (إِصلاح المساجِد مِن البِدَع والعَوائد) لعلَّامة الشَّام محمَّد جمال الدِّين القاسِمي، وكتاب (الإِبداع في مضارِّ الابتداع) [للشَّيخ علي محفوظ]، ذكرتُ له هذِه الثَّلاثة، وغَيرُها كثير، لأَنَّ هذه الثَّلاثة

(1) لم نقِف على قائلِه، وهو مِن الأَبياتِ السَّائرة المشهورة.

شنَّعت على المبلِّغين، ونبَّهت على أنَّ التَّبليغَ بِدعةٌ يجِب أن تموتَ باجتهادِ العلماءِ ومحارَبتها مِن طَرفِهم[1]، فكيفَ يكونُ الحالُ إذا كانوا هُم أنصارُها ومُحيوها !!

وكلُّ العلماء قالوا: إنَّ التَّبليغَ إذا لم تَدعُ إليه الضَّرورة فهوَ زيادة في الصَّلاةِ يجِب ويتعيَّن تَركه، كما عِندَنا الآن، إذ كلُّ مَسجدٍ فيه مكبِّر الصَّوتِ ومُضخِّمُه، وبهذا أمكَن الإستِغناء عنه، إنَّما مرضُ القلوبِ، لا عِلاجَ له، نسأَل اللهَ العافيةَ والسَّلامةَ منه، فإنَّه مُضِرٌّ، بل مُهلِك، وكان الواجِبُ علَى هذا الرَّجلِ أن يَسبِقَني إلى قَتلِ البِدعةِ ومُحارَبتها، لتَحيا السُّنة، ولم يكُن في الحاضِرينَ لِدَرسِه مَن لَه الشَّجاعة الإسلامية، سَواء مِن الخاصَّةِ أَو العامَّة، ليُعارِضَه بما دَرَّستُه لهم مِن أَجرِ مُحيِي السنَّةِ وإثمِ محيِي البِدعة التي ابتدَعَها الجاهِلون، إذ الدِّينُ لا يَعرِفُه إلَّا العلماء بِه، والمسجِدُ المذكُور أُطلِقَ علَيه اسم مُحيِي السنَّة ومحارِب البِدعَة الشَّيخ عبد الحميد ابن باديس، فمِن العارِ الشَّنيع أَن يكونَ المسجِدُ الذي يحمِلُ اسمَه محلَّ ابتداع.

نسأَل اللهَ التَّوفيقَ والهِدايةَ إلى طَريقِ الحقِّ والصَّواب، وأَن يجنِّبنا الزَّلَل والضَّلال، آمين.

مُلاحظَة:

وهنا أُشيرُ بهذه المناسَبة إلى أَنَّ الكَثيرَ مِن علماءِ سلَفِنا في الجزائر لم يُعتَن بحَياتِهم وآثارِهم ـ كما يَليق بهم ـ خُصوصًا في وَقتِنا الحاضِر، ومنهم مَن كان ذا قيمة عِلميَّة عالمية، حيث لم يوجَد مَن تتبَّع أَطوارَ حَياتِهم، فقَد

(1) انظر: المدخل (209/ 2 ـ 210) لأبي عبد الله محمَّد بن محمَّد العبدري الفاسي الشَّهير بِابن الحاج (ت: 737هـ)، طبعة/ دار التُّراث (بيروت)، وإصلاح المساجد من البِدع والحوادث (ص: 143 ـ 144) لجمال الدِّين محمَّد بن محمَّد سعيد بن قاسم الحلَّاق القاسمي (ت: 1332هـ)، تحقيق: ناصر الدِّين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي (بيروت)، ط/ 5، سنة: 1403هـ/ 1983م، والإبداع في مضارِّ الابتداع (ص: 164 ـ 165) لعلي محفوظ المصري (ت: 1942م)، تحقيق: سعيد بن نصر بن محمد، مكتبة الرُّشد (الرياض)، ط/ 1، سنة: 1421هـ/ 2000م.

ضاعَت آثارهم العِلميَّة، وجَهِلَهم خَلَفُهم وأَبناءُ أُمَّتِهم.

وأَذكُر هنا بهذِه المناسَبة أَنَّني عِندَما كنتُ طالبًا للعلمِ في جامع الزيتونة بـ: (تونس)، كنتُ أَسمَعُ في دُروسِ بعضِ كبارِ الشُّيوخ اهتمامهم بأَقوال بعضِ مَشاهير العلماء، بِنقل آرائِهم وأَقوالِهم ذاتِ القيمةِ العِلميَّة، وكان منهم عالم مشهورٌ في وَسطِه العِلميِّ شُهرةً واسِعة، لِلاحتِجاج بتَرجِيحه لبعضِ الأَقوال، وللأَخذِ بقَوله أَو رأيِه إِذا قُورِنَت بِأَقوال غيرِه مِن أَقرانِه العلماء، وما كان يَدورُ بِخُلدي أَنَّه جَزائريّ الأَصلِ رَمَت بِه وبِأُسرتِه الأَقدارُ إِلى غَير وَطنِه، ليَعيشَ غَريبًا ويَموتَ غَريبا، ولكِنَّني بعدَ أَن تقدَّمت بِيَ السِّنُّ، وتنوَّعَت لديَّ المصادِر والكتُب، اطَّلعتُ على أَنه جَزائريٌّ قَسنطيني، وكَم وكَم له مِن أَمثال.

ذلِكُم هو الشيخ: الشُّمُنِّي[1]، الذي قالَ فيه مُعاصِرُه الشَّيخ السَّخاوي في كتابِه: الضَّوء اللَّامع لأَهل القَرن التَّاسع (ج/ 2، ترجمة: 493، ص: 174 ـ 175)، ما نصُّه: «أَحمد بن محمَّد بن محمَّد بن حسن... إِلى آخِر النَّسب»، وإِلى أَن قال: «[التَّقيُّ أَبو العبَّاس ابن الكمال ابن أَبي عبد الله الشُّمُنِّي] التَّميمي، القَسنطيني الأَصل، السَّكندري المولد، القاهري المنشأ، المالِكي ثمَّ الحنَفي ـ الآتي أَبوه ـ[2] ويُعرف بـ: الشُّمُنِّي ـ بِضَمِّ المعجَمة والميم، ثمَّ

(1) انظر ترجمته في: حُسن المحاضرة في أَخبار مِصر والقاهرة (274/ 1 ـ 477) لجلال الدِّين عبد الرَّحمن بن أَبي بكر السُّيوطي (ت: 911هـ)، تحقيق: محمد أَبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية (مصر)، ط/ 1، سنة: 1387هـ/ 1967م، والبدر الطالع بِمَحاسن مَن بعد القَرن السَّابع (119/ 1 ـ 121) لمحمَّد بن علي لشَّوكاني (ت: 1250هـ)، ط/ دار المعرفة (بيروت)، وشذرات الذَّهب في أَخبار مَن ذهَب (464/ 9 ـ 467) لأَبي الفلاح عبد الحي بن أَحمد بن محمَّد ابن العماد الحنبلي (ت: 1089هـ)، تحقيق: محمود الأَرناؤُوط، دار ابن كثير (دمشق/ بيروت)، ط/ 1، سنة: 1406هـ/ 1986هـ، والأَعلام (230/ 1) للزركلي.

(2) أَي: الآتية ترجمة والده الشَّيخ محمَّد بن محمَّد الشُّمنِّي، ناظم النُّخبة، انظر ترجمته في: الضَّوء اللَّامع لأَهل القَرن التَّاسع (74/ 9 ـ 75) لأَبي الخير محمَّد بن عبد الرَّحمن السَّخاوي (ت: 902هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة (بيروت).

نونٌ مشدَّدة ـ نِسبةً لمزرعَة بِبَعض بِلادِ المغربِ أَو لِقَرية، وقَد لا يتنافَيان، وُلد في العَشرِ الأَخير مِن رَمضانَ سنةَ إِحدى وثَمانمائة بـ: الإسكندرية، وقَدِمَ القاهرة معَ أَبيه»، إِلى آخِر ما ذكَره لَه في أَربَع صفَحاتٍ مِن كتابِه المذكور، حيثُ ذكَر مِن أَعمالِه وخِصالِه وشُيوخِه الشَّيءَ الكَثير، ومِن تآليفه: شَرحُه لِكتابِ (المغني) لابنِ هِشام في النَّحو[1]، وكان مُشارِكًا في جَميع العلُوم.

ومَن أَرادَ زِيادةَ مَعرفة بِهذا البحرِ الفيَّاض، فعلَيه بِتَرجمتِه في كتابِ (الضَّوء اللَّامع) كما ذكَرتُ سابِقا، [كما تَرجَم لَه الحافِظ السُّيوطي في كتابِه: بُغية الوُعاة في طبقاتِ اللُّغويِّين والنُّحاة (ص: 163. 164)]، وتُوفي في القاهرة سنة: 872هـ، وتخرَّج علَيه علماء فَطاحِل.

وجاءَ في تاريخ حياةِ الإِمام السُّيوطي المعروف قَول الكاتب: «ولازَم ـ أَي: السُّيوطي ـ في العَربية والحديثِ تقي الدِّين الشُّمني المتوفَّى سنة: 872 أَربع سنَوات»، وزاد: «وقرَّظَ له شيخُه تقيُّ الدِّين الشُّمُنِّي ما ألَّفه في شَرح أَلفية ابنِ مالك، وجَمع الجوامع في النَّحو»[2].

وأَمثال الشَّيخ الشُّمنِّي كثيرون، جهِلَهم أَبناءُ وَطنِهم، وعاشُوا وماتوا في الغُربة، ولا يَعرِفُهم إِلَّا مَن تتبَّع آثارَهم في كتُبِ التَّراجِم لغَير علماءِ الجزائر،

(1) يشير إِلى كتابِه: المنصف مِن الكلام على مغني ابن هشام، وهي حاشية مشهورة، طبعت عِدَّة مرَّات، منها طبعة حَجرية في طهران سنة: 1273هـ بطهران، وطبِعت بالمطبعة البهية في القاهرة سنة: 1304هـ، وفي الآستانة سنة: 1305هـ، وأُعيدَ نَشرُها ضِمن: أَعمال الشمُّنِّي الكاملة، بدار الوعي (الجزائر)، سنة: 2015م.

(2) يشير إِلى التَّرجمة التي عقَدها الشَّيخ عبد الوهَّاب بن عبد اللَّطيف (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) في مقدِّمة طبعه لكتاب: تدريب الرَّاوي في شرح تقريب النَّواوي، للإمام جلال الدِّين عبد الرَّحمن بن أَبي بكر السيوطي (ت: 911هـ)، تحقيق: عبد الوهَّاب بن عبد اللَّطيف، ط/ 2، دار الكتب الحديثة (مصر)، سنة: 1385هـ/ 1966م، ويحسن التَّنبيه إِلى أَنَّ هذه التَّرجمة هي نفسُها التي درجَ أَصحاب دُور النَّشر علَى وَضعها في جلِّ أَعمالِ السُّيوطي مِن غَير إِشارة أَو تَنبيه علَى ذلك، راجع على سبيل المثال طبعة: تنوير الحوالك شَرح موطأ الإِمام مالك، لجلال الدِّين عبد الرَّحمن بن أَبي بكر السيوطي (ت: 911هـ) بتحقيق: الشَّيخ محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط/ سنة: 1423هـ/ 2002م.

وهَذا نقصٌ كَبيرٌ وفادحٌ في إهمال تَرجَمةِ هؤُلاءِ الأَعلام، لأَنَّ تَرجمةَ حياةِ الرِّجال العُظماءِ ـ وخاصَّةً العلماء ـ [تقوِّي العَزمَ علَى الاِقتِداءِ بهِم]، إذ الأُمةُ الحيَّة لا تَحيَا بِدُونِ العلماء، فحَياتُهم تُذْكَرُ وتُذَكِّرُ مَن يأتي بعدَهم لِتُذكِّرَهم بِمَجدِ أَسلافِهِم، وتُدوَّن لتَبقَى ذِكرى لمن يجِيءُ بعدَهم لينسُجوا علَى مِنوال مَن سبقَهم، ويكونُ ذلِكَ حافِزًا لِلهِمَم، وباعِثًا علَى السُّموِّ النَّفسيِّ والقُدوَةِ الحسنَة، والقرآنُ حثَّنا علَى القُدوَة الحسَنة.

وقَد تركَ لنا الوالدُ (رَحِمَهُ اللهُ) الشَّيخ علي ابن السلطاني (رحلتَه العِلميَّة)[1] بخطِّ يَده، ذكَر فيها ما قرأَه مِن الكتُبِ وعمَّن قرأَها مِن المشايخ، وأَين قرأَها، وقَد فعلتُ أَنا مِثله، فكتَبتُ حَياتي بخطِّ يدي، وسمَّيتُها: (مذكِّرة حياتي)[2]، أَتركُها لمن يأتي مِن بَعدي، ولمن حضَر مِن أَولادي.

وقَد أَدركنا كثيرا مِن رِفاقِنا العلماء تَركُونا وذَهبوا إِلى الدَّارِ التي لا بُدَّ مِن السَّفَرِ إِليها، ذهَبوا مِن غَير أَن يترُكوا وَراءهم كَشفًا لحياتِهم وأَعمالِهم، وليسَ هذا مِن شأنِ العلماءِ النُّبهاء، حتَّى إِنَّ البَعضَ مِن شَبابِنا الواعي ـ شباب اليوم ـ [إِذا] أَرادَ أَن يكتُبَ شيئًا عَن حَياةِ أُولئِكَ العلماءِ لم يجِد ما يَعتَمِد علَيه مِن آثارِهم، حاشا القليل مِنهم، فإِنَّهم كانوا (رحمهم الله ورضيَ عنهم) نُزهة المجالِس وزينة المحافل، مرَّت حَياتهم ـ بما فيها ـ مِن غَير أَن يدوِّنَها ـ كما يجِب ـ لمن يأتي بعدَهم، والذي عاقَهم عَن هذا:

(1) إِمَّا كَثرة الشَّواغل، ك: التَّدريس وغَيره.

(1) رحلة الشَّيخ علي بن أحمد بن محمَّد سُلطاني في طلب العلم بالزَّاب والجريد، نشرها صديقنا الأُستاذ لحسن بن علجية ضِمنَ كتاب: الشَّيخ علي بن أحمد بن محمَّد سُلطاني حياته وآثاره (ص: 39 ـ 51).

(2) مذكِّرات حياتي، رسالة صغيرة للشَّيخ عبد اللطيف سلطاني، تقع في 25 صفحة مرقونه، وهي عبارة عن سيرته الذَّاتية، ذكر فيها أيضا مجموعة من الوقائع والحقائق المعاصرة التي واكب أحداثها، نشرتها في أعداد متسلسلة بِمجلَّة الإرشاد ابتداءً مِن عدد/ أفريل 1990م، الأُستاذة شافية صدِّيق، ثمَّ قمنا بِنشر فصول منها بجريدة البيان سنة: 2005م، ثمَّ نشَرها صديقُنا الأُستاذ لحسن بن علجية ضمن كتاب: الشَّيخ علي بن أحمد بن محمَّد سُلطاني حياته وآثاره (ص: 147 ـ 214).

(2) وإمَّا غَفلة أَصابتهُم، وعدَم الإهتمام بِما يحدُث بعدَهم.

[وأَذكُر أنَّني كنتُ حاضِرا في مؤتمر المعلِّمين الأَحرار المنعقِد] في نادي التَّرقِّي[1] بالعاصمة ـ مقرِّ جمعية العلماء في ذلك الوَقت، المنعقِد تحت إشرافِ الجمعية وبِدَعوة مِنها، حضَره غالِب المعلِّمين في مَدارِسها، كما حضَره الأَعضاء الإداريِّين لـ: جمعية العلماء المسلمين الجزائريِّين، وبعد أَن التأَم الجمعُ خَطبَ فينا الرَّئيسُ الشَّيخُ عبد الحميد ابن باديس (رَحِمَهُ اللهُ) خطبةً قيِّمةً تَوجِيهية تكتَبُ بماءِ العُيون، وكان يخطبُ ارتجالًا كعادتِه، وبعدَ الإنتهاءِ مِن إلقائها تَوجَّه إلى المعلِّمين أَخونا الشَّيخُ [الطيِّب العُقبي] (رَحِمَهُ اللهُ) بِكَلمةٍ كلُّها عِتابٌ مرّ وتَوبيخٌ شَديد مِن أَجل إهمالِهم لهذِه الخطبةِ حيثُ لم يكتُبها مِنهُم أَحدٌ ويُدوِّنها، وتَركوا جَواهِرَها وغُررَها تَذهَبُ معَ الرِّيح فتَضيع، ولَه أَلفُ حقٍّ في هذا العِتاب، إذ لم تَظهَر آلاتُ التَّسجِيلِ في ذلِكَ الوَقت، وكانَ ذلك الإجتماعُ في يَومَي الأَربعاءِ والخميس 16. 17 رجَب سنة: 1356/ الموافق لـ: 22. 23 سبتمبر 1937م[2]، لَأنه سَبقَ اجتماعَ الجمعية العامّ الذي كان يُعقَد عادةً كلَّ سنَةٍ في مِثل هذا الوَقتِ مِن كلِّ سنَة

(1) عَن هذا النَّادي العريق ونشاطه وإسهاماته الفِكرية والعِلميَّة، انظر كتاب: نادي التَّرقِّي ودَوره في الحركة الوطنيَّة الجزائريَّة (1927 ـ 1954م)، للأُستاذ الوناس الحواس، دار شطايبي (الجزائر)، ط/ سنة: 1434هـ/ 2013م.

(2) عن هذا المؤتمر، انظر: جريدة البصائر، العدد: 83، السلسلة الأولى، المجلَّد الثاني، (ص: 268)، وفيه أنَّ الإمامَ ابن باديس افتتح المؤتمر «بخطابٍ قيِّمٍ حيَّى فيه المؤتَمرين، وأشعَرهم بأنه معلِّمٌ قَديم، وأنه يفتخِر بهذه الصِّفة، وبيَّن بِفَصاحتِه النَّادرة واجِبَ المعلِّم وفائدةَ التَّعليم، مُستدِلًّا علَى أُصولِ التَّربية وعُيونها بِآياتِ القرآنِ الكريمِ وأَحاديث النَّبيِّ ﷺ، فكان في خِطابِه مُعلِّما ومُربيًّا، وواعِظا ومُرشِدا»، وأَمَّا عن تأَسُّف الشَّيخ العقبي على إهمالِ الحضور تَدوين هذا الخِطاب البليغ، فإنَّ الإبراهيمي أَيضا قَد تأَسَّف كثيرا على ضَياع ما كان يُمليه الشَّيخُ في مجالسِه في تفسير القرآن، فقال: «لم يكتُب الأَخُ الصَّديق أَماليه في التَّفسير، ولم يكتُب تلامذتُه الكثيرون شيئًا منها، وضاعَ على الأُمة كنزُ علمٍ لا يُقَوَّمُ بِمال، ولا يُعوَّض بِحال، وماتَ فَماتَ عِلم التَّفسير، وماتَت طَريقة ابنِ باديس في التَّفسير»، انظر: آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي (253/ 2)، إعداد: أَحمد طالب الإبراهيمي، دار الغَرب الإسلامي (بيروت)، ط/ 1، سنة: 1997م.

قَبلَ افتِتاح الدِّراسة، فتُزوِّد جمعيةُ العلماءِ معلِّميها بِما ينتفِعونَ بِه، زِيادةً عمَّا يتَزوَّدون بِه مِن نَصائِح وتَوجِيهاتٍ في خُطبِ الإجتماع العامِّ.

وقَد التفتَ بعضُ المتأَخِّرين في عَصرِنا إِلى ماضي أَسلافِهِم مِن العلماءِ والأُدباء، فَصاروا يذكرونَهم ويَذكُرونَ أَعمالَهم في حَفلٍ يُقامُ لهذا الغَرض، ويَدعونَ إِليه ويجتَمِعون فيه لتعدادِ مآثِرِهم، فَهذا شيءٌ جميل في حدِّ ذاتِه ـ لَو سلِمَ مِن تقاليد الأَجانِب ـ إِذ فيه أَداءٌ لبَعضِ الحقوقِ التي كانَت مَتروكة ومُهمَلة، ولكن الذي لا يعجب العُقلاء فيها أَنَّ القائِمينَ بها وعلَيها لا يلتَزِمونَ بما كان علَيه ذلك المحتفَل بِه لِتَمجيد أَعمالِه وآثارِه في مجتَمعِه، فإِنَّهم يخلطون فيها بينَ الحسنِ والقَبيح، واللَّائقِ وغَير اللَّائق، [والمناسِبِ وغَير المناسِب]، الأَمر الذي جَعلَنا نَشُكُّ فيما يقُومون بِه مِن تِلكُم الإحتِفالات، ونظنُّ [أَنَّ] ما أَرادوا بها إِلَّا انتهاز المناسَبات لإِشفاءِ غلَّتهم مِن المخازي والموبِقات باسمِ هذا الشَّخصِ الدِّيني، لأَنَّهم يأتون أَعمالًا لا تُرضي سُمعةَ وقيمةَ هذا الشَّخص، ولا يَرضاها هو نفسُه لو كان حيًّا، ولم يكُن مِن أَهلِها، مثل الرَّقص الخليع الماجِن السَّمج، والأَغاني الرَّخيصة المبتذَلة، والتَّهتُّك الفاضِح، ولنتأَمَّل فيما يأتونَ بِه جيِّد التَّأَمُّل، وإِلَّا فَهل كان إِمام النَّهضَةِ الجزائريَّة الرَّجل الطَّاهِر العَفيف في سُلوكِه وأَخلاقِه الشَّيخ عبد الحميد ابن باديس يَرضَى لِنفسِه أَن يحضُر حَفلةً فيها (البالي)[1] المعروف بِكَشفِ الجسَد، وما يَصحَبُ ذلِكَ مِن الموسيقى وغَيرها [حتَّى تُفعلَ مِن أَجلِه].

(1) لفظة فرنسية (Le ballet)، والباليه: نَوعٌ مِن الرَّقص يقوم على تقنيات الرَّقص التَّعبيري، تُرافِقُه الموسيقى والإِيماء والمشاهِد المسرحيَّة، كانت بِدايته في البلاطات الإِيطالية بقَصد التَّرويح على الضُّيوفِ وتسليتهم، ومن أَهمِّ مميِّزاتِ هذا النَّوع مِن الرَّقص أَنَّه يؤدَّى على رؤُوس الأَصابع، وأَنَّ لباس أَصحابه مكشوفٌ ـ كما ذكر المؤلِّف ـ وكانت كثير مِن فِرق الباليه ـ بعد الاستقلال ـ ومن مختلف الأَجناس، تَزور الجزائر في مختلف المناسبات، وتقيم الحفلات التي كان يحضُرها كبار الشَّخصيات ! ثمَّ تطوَّر الأَمر وتجاوزَ حدَّ دعوة الفِرق مِن الخارج إِلى إِنشاء فِرق مِن بناتِنا وأَبنائنا، كانت ولا تزال تؤدِّي رِسالتها الفنِّية ! زعَموا، رغم أَنَّ هذا النَّمط مِن الفنِّ ! بعيدٌ عَن تقاليدنا، ومخالِفٌ لأَعرافنا، وبعض الفنون ضَربٌ مِن الجنون.

ومِن هذا القَبِيل ما بلَغني أَنَّه وقعَ ويقعُ مِن بعضِ الشبَّانِ المنحَرِفين عَن نَهج الحقِّ والدِّين أَنَّهم يحضُرون إِلى حفلةِ ذِكرى المرحوم الشَّيخ محمَّد عيد آل خليفة[1] في بسكرة، يحضُرونَ إِليها وهُم سُكارى ليقُولوا: إِنَّهم أَقاموا حفلةً لِشاعرِ الجزائر العظيم، ذلك الرَّجل التَّقي الوَرع الذي نَعرِفُه كَما نعرِفُ أَنفسَنا (رحمه الله ورضيَ عنه).

إِنَّ مثلَ هذا لا يليقُ به، وهو الرَّجل الصَّالح الخيِّر الذي كان مِن أَشدِّ مَن عَرفتُ تَمسُّكًا بِدينه، ووُقوفًا عِندَ حُدودِه وآدابِه ـ وقَد سلَكَ في العَهدِ الأَخير مَسلَك المتصوِّفة في آخِر عُمرِه ـ لأَنَّ الإِسلام يحرِّم إِحياء مِثل هذه اللَّيالي والأَيام بِما يخالِف أَحكامَ الدِّين، وإِنَّما ـ كما قلت ـ إِنَّ هناك بعض المنحَرِفين أَرادوا أَن يُشفوا غَليلَهم مِن المحرَّمات، ويُسيئوا إِلى سُمعةِ مَن قضَوا كلَّ حَياتِهم في خِدمةِ العلمِ والدِّين، فيُقيمونَ لهم حَفلا بما لا يحبُّونَه [هم] في حَياتِهم مِن الفَواحِش والمناكر، ومِن حقِّ أَهلِهم وذَويهم ـ إِن كانوا على قَيدِ الحياة ـ أَن يَمنَعوهُم مِن عَبثِهم وتلطيخِهم لِسُمعةِ مَن اشتهَر منهم بِالصَّلاح والتَّقوى والتَّصوُّفِ [والبُعدِ عمَّا لا يَرضاه الدِّين].

(1) هو محمَّد العيد بن محمَّد علي بن خليفة، حسَّان الدَّعوة الإِصلاحية، وكميت الفِرقة النَّاجية، شاعر الجزائر الفتاة، ومدير مدرسة الشَّبيبة بالجزائر، ولد في مدينة عين البيضاء سنة: 1323هـ/ 1904م، نشأَ في جوٍّ علميٍّ ومحافِظ، هاجر إِلى تونس في طلب العلم، فالتحقَ بجامع الزَّيتونة، ومكث به سنتين، عاد إِلى الجزائر وشارك المصلِحين في نشاطِهم، تولَّى إِدارة بعض المدارس الحرَّة التابِعة للجمعية، ونظم القصائد الغرَّاء في مختلف المناسبات، جمعت في ديوان طبع بتقديم الشَّيخ الإِبراهيمي، ثمَّ استدرك على المطبوع الأُستاذ محمَّد بن سمينة، ونشر (تكمِلته) بدار الغَرب الإِسلامي، ط/ 1، سنة: 1997م، وفي هذه السَّنة: 1438هـ/ 2017م قام الأستاذ باسم بلَّام بإِعادة جمع وضبط ديوانه، ونشره بدار الصديق (سطيف)، ط/ 1، تحت عنوان: الأَعمال الشِّعريَّة الكاملة، وله أيضا رواية بعنوان: بلال بن رباح، توفي سنة: 1979م، انظر ترجمته في: شعراء الجزائر (12/ 1 ـ 29) للأُستاذ محمد الهادي السَّنوسي، ومِن أَعلام الإِصلاح في الجزائر (231/ 1 ـ 237) للأُستاذ محمَّد الحسن فضلاء، مطبعة دار هومة (الجزائر)، ط/ 1، سنة: 2000م، وأَعلام مِن المغرب العربي (858/ 3 ـ 901) للأُستاذ محمَّد الصَّالح الصَّدِّيق، دار موفم للنَّشر (الجزائر)، ط/ 1، سنة: 2000م.

وما قيلَ في هذَينِ العالمين يقالُ في أمثالهما، مِثل: الشَّيخ مبارك الميلي[1]، والشَّيخ العربي التبسي[2] (رحمهم الله جميعا)، فذِكرياتُهم ينبغي أن تقامَ بِالمحاضَراتِ التَّوجِيهية والدُّروس العِلميَّة - كما كانوا هم في حَياتِهم - ويُبعَّد عنها هذه الحشَرات الطُّفيلية المؤذِية، فتَركُ هذِه الذِّكريات [العامِرة] بِالمخازي أَولى ثمَّ أَولى مِن إِقامتِها.

(1) هو مبارك بن محمَّد بن مبارك الهلالي الميلي: العلَّامة المؤرِّخ المصلح الشَّهير، ولد بالميلية (جيجل) سنة: 1898م، درس بِمسقط رأسه مبادئ العلوم، ثمَّ انتقلَ إلى ميلة، وبعدما اشتدَّ عوده في طلب العلم رحلَ إلى قسنطينة والتحقَ بصفوف تلاميذ العلَّامة ابن باديس، ومنها شدَّ الرِّحال إلى تونس حيث انتظم في سِلك طلبة جامع الزَّيتونة، فتخرَّج منه بِشهادة التَّطويع، عاد إلى بلده سنة: 1922م، فعمل في حقلَي التَّعليم والكتابة، وأسهم في تأسيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين سنة: 1931م، فكان من أقطابها وألمع كتَّابها، توفي سنة: 1945م، له مؤلَّفات، منها: تاريخ الجزائر في القديم والحديث، ورسالة الشِّرك ومظاهره، ومقالات منشورة في الجرائد والمجلَّات، جمعها - في ثلاث مجلَّدات - الأُستاذ أبو عبد الرَّحمن محمود الجزائري ونشرها في كتاب بِعنوان: آثار الشَّيخ مبارك الميلي، وطبِعت بِدار الرَّشيد (الجزائر)، ط/ 1، سنة: 1433هـ/ 2012م، انظر: أعلام الإِصلاح في الجزائر (9/ 3 - 72) للأُستاذ محمد علي دبوز، طبعة عالم المعرفة (الجزائر)، سنة: 2013م، ولنَجله الأُستاذ محمَّد الميلي كتاب بِعنوان: الشَّيخ مبارك الميلي حياته العِلميَّة ونِضالُه الوطني، طبع بِدار الغرب الإِسلامي (بيروت)، ط/ 1، سنة: 2001م.

(2) هو العربي بن بلقاسم بن مبارك التبسي: العلَّامة الفقيه الأُصولي البارع، أحد أبرز رجال الإِصلاح في الجزائر، ومن أشهر أعضاء جمعية العلماء المسلمين الجزائريِّين، ولد في تبسة سنة: 1312هـ/ 1895م، وبها نشأ وتعلَّم، ثمَّ تنقَّل بين مراكز العلم مِن زاوية نفطة إلى جامع الزيتونة، إلى أن انتهى به المطاف بِالأَزهر، وبعد أن حصَّل مِن العلم مبتغاه عاد إلى بلدِه سنة: 1927م، فاشتغل بالتَّعليم، وشارك إِخوانه في بعثِ الحركة الإِصلاحية بالجزائر، وفي سنة: 1935 اختير كاتبا عامًّا لجمعية العلماء، ثمَّ نائبا لرئيسها الشَّيخ البشير الإِبراهيمي، وبعد رحيل هذا الأَخير إلى المشرق سنة: 1952م تحمَّل مسؤولية رئاسة الجمعية وإِدارة شؤُونها في غيابِه، وعند اندلاع ثورة التحرير اختطفه الفرنسيون لمواقفه الشَّديدة سنة: 1376هـ/ 1957م واغتالوه (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)، انظر: أعلام الإِصلاح في الجزائر (11/ 2 - 75) للأُستاذ محمَّد علي دبوز، وأوَّل مَن جمع أعماله ونشرها هو الدكتور أحمد الرِّفاعي الشرفي، طبعها في جزأَين بِعنوان: مقالات الشَّيخ العربي التبسي، ثمَّ جمعَها في كتابٍ واحِد ونشرها تحت عنوان: الأَعمال الكاملة للشَّيخ العربي التبسي، وطبِعَت بِدار اليُمن (الجزائر)، سنة: 2005م، ثمَّ أعادَ جمعها الأُستاذ أحمد عيساوي، وأضاف إلى آثاره أشياء كثيرة، ونشرها تحت عنوان: جهود الشَّيخ العربي التبسي وآثاره الإِصلاحية، طبِعت بِمؤسَّسة البلاغ (الجزائر)، ط/ 1، سنة: 2013م.

وهنا مُلاحظة واجِبٌ عليَّ أن أقولَها ـ لتُعلَم [فيُعمَلَ بها أو تُحفَظَ في الأذهان] ـ وهيَ أنَّ الاِحتِفالَ والفَرحَ في ذِكرى وفاةِ العُظماءِ غَيرُ لائقٍ بهم، وسَمجُ المذاق، لأنه يومُ حُزنٍ وأَسَفٍ ودُموع، إذ في الذِّكرى تلك، معنى الاِحتفال بِمَوتِ العلمِ ودَفنِه، وهذا ليس مِن الاِحتفال في شَيء، لأَنَّ الاِحتفالَ مَعناه الفَرح وإقامة الزِّينات والبهجَة والسُّرور، فالنَّاسُ يُذكَرون بِالأَعمال والآثارِ لا بِالطَّبل والرَّقصِ والمزمار، ليكونَ ذلك باعِثًا في الحاضِرين الذين لم يحضُروا زَمانَهم علَى العَملِ كما عمِلوا، والجدِّ كما جدُّوا، [وأَعني بِذلك حفلة ذِكرى وَفاةِ الشَّيخ عبد الحميد ابن باديس يوم 16 أفريل مِن كلِّ عام].

وقَد أَبلغتُ هذه الرَّغبةَ ـ مُشافَهةً ـ للشَّيخ عبد الرَّحمن شيبان[1] (وزير الشؤُون الدِّينية) في الوَقتِ الحاضر، ورجَوتُه أَن يَعملَ لإِبطالها وجَعلِها في مناسبةٍ أُخرى تَليقُ بالعَظيم، وفيما يخصُّ الأُستاذ الإِمام الشَّيخ عبد الحميد

(1) هو عبد الرَّحمن بن البشير شيبان، رئيس جمعية العلماء، وحارس القيم الفضيلة، ولد سنة: 1918م ببلدة الشَّرفة (دائرة مشدَّالة)، التابعة لولاية البويرة، تلقَّى مبادئ العلوم بمسقطِ رأسه، وبالزاوية السحنونية بمنطقة القبائل الكبرى بالزواوة، وفي سنة: 1938م شدَّ الرِّحال إلى الزَّيتونة فتحصَّل على شهادة التَّحصيل منها سنة: 1947م، وفي تلك الفترة ترأَّس جمعية الطلبة الجزائريِّين الزيتونيِّين، وعند عودته إلى الجزائر سنة: 1948م عيِّن أُستاذا بمعهد الإِمام ابن باديس، ثمَّ عضوا في لجنة التَّعليم العليا المكلَّفة بإعداد مناهج التَّربية والتَّعليم، عمل محرِّرا في الجرائد الجزائرية: والمنار، والشُّعلة، والبصائر، وفي عهد الثورة التَّحريرية عمل في لجنة الإعلام فقام بِتحرير مقالات كثيرة في جريدة (المقاومة الجزائرية)، لسان حال جيش التَّحرير الوطني، وفي عهد الإِستقلال انتخِب عضوا في المجلس الوطني التأسيسي، ثمَّ تولَّى مناصب رسمية كثيرة أسهم بها في تعزيز جانب اللغة العربية، كما عُيِّن وزيرا للشؤُون الدينية لمدَّة 6 سنوات (1980 ـ 1986م)، حيث أشرف على تنظيم (6) ملتقيات سنَوية للفكر الإِسلامي، وهو مِن الأَعضاء المؤسِّسين لـ: مجمع الفقه الإِسلامي، وفي سنة: 1991م شارك إخوانه في تجديد نشاط جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، وفي سنة: 1999م تولَّى رئاستها وإدارة جريدة البصائر، وعلى صفحاتها كان ينشر مقالاته الإِصلاحية والاجتماعية والسِّياسية، كما أسهم في بعث تراث جمعية العلماء، توفي (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) سنة: 1432هـ/ 2011م، ودفن بمسقَط رأسه، انظر: من أَعلام الإِصلاح في الجزائر (81/ 2 ـ 87) للأُستاذ محمَّد الحسن فضلاء، والأُستاذ عبد الرَّحمن شيبان المجاهد المربِّي المصلح الأَديب، للدكتور عبد الله بوخلخال، دار الهدى (عين مليلة)، ط/ 1، سنة: 2016م.

ابن باديس فإنِّي رأيتُ أَنَّ أحسنَ مُناسبة لإقامةِ ذِكراه أن تكونَ يَوم خَتمِه لتفسير القرآن العظيم الذي بقيَ فيه مدَّةَ خَمس وعشرينَ سنَة، فهذِه مُناسبة مِن أَجلِّ المناسَباتِ تُشرِّف الشَّيخَ وتُظهِر أعمالَه، كَما تشرِّف القائِمين بها، فقَد أَقامَ أَهلُ مَدينة قسنطينة في تِلك المناسبة، رَحِمَ الله مَن ماتَ مِنهم وثبَّتَ الباقي علَى ما عُرِفوا به مِن حبِّهم وإِخلاصهِم للشَّيخ وإجلاله.

قلت: أَقاموا لَه أُسبوعًا كامِلًا مرَّ كلُّه في المحاضَراتِ العِلميَّة والدُّروسِ النَّافعة، مِن غَير رَقصٍ ولا غِناء، ولا وقعَ فيه ما يخلُّ بِالآدابِ الإسلامية، وكان الختمُ للتَّفسير يَوم الأَحد 13 ربيع الآخِر سنة: 1357هـ/ الموافق لـ: 12 جوان 1938م، فقَد اجتَمعَت فيه الأُمةُ الجزائريَّة ـ بِوُفودها ـ مِن أَدناها إِلى أَقصاها، في أُسبوع عظيمٍ وبَهيج، بمُناسَبة عَظيمةٍ ذاتِ بَهجةٍ وسُرور، لم يكدِّر صَفوهَا مكدِّر، وافترقَت تِلك الوُفودُ وهي تحمِلُ معَها ما تزَوَّدت بِه مِن زادِ العلمِ المفيدِ النَّافع، وبقيَ الشَّيطانُ وحِزبُه خاسِئًا خاسِرًا حَزينا، إِذ لم يقَع فيه ما يُرضيه.

فكَما قلنا: رجَعَت تلكَ الوفودُ إِلى بُلدانها بِزادِ الآدابِ الإِسلامية، مِن غَير أَن تَخرُج قَيدَ أُنمُلةٍ عن تلكَ الآداب، كما هوَ الشَّأنُ في حَياةِ المسلمين، لا رَقص ولا ما يحرِّمُه شرعُنا العزيز.

وقَد أَبلَغتُ هذِه الرَّغبةَ أَو الإِقتراح إِلى الوَزير ليُبلِّغَه [إِلى] الجِهاتِ المختصَّة بِه، وحَسبي أَنَّني بيَّنت، ولا أَظنُّ أَنَّ واحِدًا مِن المفكِّرين لا يُعجِبُه هذا الإِقتراح الذي هو في محلِّه، غَير الشَّيطان وحِزبه، لأَنَّه تَفوتُه مُناسبة يقعُ فيها ما يُرضيه، وكان هذا الإِقتراح الذي قدَّمتُه للوَزير سنة: 1402هـ/ 1982م.

ولعلَّ الأُمة الجزائريَّة تَتنبَّه لهذا، فتظهَر بِمَظهَر التَّعظيمِ والتَّقدير لمن قضَوا كلَّ أَعمارِهم مِن أَجلِ سَعادَتها وإِسعادِها ورَفع رأسِها بينَ الأُمم، مِن غَير أَن نفرَح بِمَوتهِم ونُقيم الزِّينات بِمُناسبةِ دَفنهِم وإِلقاءِ التُّرابِ علَيهم ونسيانهِم إِلَّا في يَومِ وَفاتهم كأننا نتشفَّى فيهم ـ ولعلَّ المُوحِي بها أَوَّل

مرَّةٍ[1] شيطانٌ، [و] لم نَتنبَّه له - وما قيلَ في الشَّيخ عبد الحميد ابن باديس يقالُ في رِفاقِه مِن العلماءِ كلِّهم [وغَيرهم]، مِن غَير تخصيصٍ لواحِدٍ دونَ الآخَر (رحمهم الله جميعا).

إنَّ المتتبِّع لتَراجِم العلماءِ في كتُبِ التَّراجم - غَير الجزائريَّة - يَرى فيها ما يَبعثُ على الحيرةِ [والحسرة] والدَّهشَة، إذ يَرى فيها: الشَّيخ فُلان الجزائري، أَو التِّلمساني، أَو الوَهراني، أَو القَسنطيني، أَو البِجائي، أَو الزَّواوي، أَو المليانيِ، أَو الونشريسي، [أَو البسكري]، إلى آخِر المدُن الجزائريَّة التي كانَت أَنجَبت علماء ذاعَ صِيتُهم في سائرِ الأَقطارِ الإسلامية، فانتفَعَ بعلمِهم غَيرهم، وحُرِمَت منه ومِن إرشادهم أُمَّتهم ووَطنهم - وإن كان العِلمُ قَدرا مُشاعًا بينَ سائرِ الأَوطان، في حين - كما قلت - انتفعَ بهِم غَيرهم مِن سائرِ بلادِ الإسلام، فالمفكِّر في هذا النُّزوح وهذِه الهِجرة لِعلماءِ [الإسلام] الجزائريِّين [الذين][2] عاشُوا خارِجَ وَطنِهم وماتوا غُرباء عَن

(1) حدَّثني الأُستاذ محمَّد صالح رمضان (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) بِبيته بالقبَّة (الجزائر العاصمة) سنة: 2008م، أي: قبل وفاتِه بشُهور، بأنَّه هو أوَّل مَن أحيا ذِكرى وفاتِه، ثمَّ وجدتُه ذكر ذلك في كتاب: محمَّد الصَّالح رمضان في نظر زُمرة مِن أصدِقائِه ومَعارفه والدَّارسين لأَعماله والباحِثين في إنتاجِه: (ص: 22، هامش رقم: 1)، فقال: «وللعلم، فأنا أول مَن أحيَى ذكرى وفاته - أي: ابن باديس - في نهاية السَّنة الأُولى لوفاتِه، 16 أفريل 1949 بِداية السَّنة الأولى للحرب العالمية الثَّانية، باسم: كشَّافة فَوج الرَّجاء الذي كان الشَّيخُ رئيسه الشَّرفي وأنا مُرشِده العام، أحييناها بِطلبٍ رسميٍّ مِن السُّلطات المحليَّة بِعنوان: ذِكرى عائليَّة، في مدرستِه التَّربية والتَّعليم الإسلاميَّة، وتحصَّلنا على الرُّخصة، وحضر حفلَ الذِّكرى مِن عائلته: أبوه وإخوته، وأعضاء جمعية التربية والتعليم الإسلامية ومعلِّمو المدرسة والتَّلاميذ وأولياؤهم وكشَّافة الرَّجاء، وكرَّرنا الذِّكرى في السَّنوات التَّالية - وهي سنَوات الحرب - وتعوَّدَ النَّاسُ إحياء هذه الذكرى في قسنطينة، وثمَّ قلَّدها النَّاسُ بعد نهاية الحرب في أُمَّهات المدُن الجزائريَّة، وأصبحت ذكرى سنوية يحيِيها الشَّعبُ لرئيسه الرُّوحي، ثمَّ تبنَّتها الدَّولةُ والحكومة باسم: يوم العلم، واستمرَّت تُقام رَسميًّا باسم: يوم العلم وذِكرى ابن باديس، إلى اليوم، ومَن أحيَى سنَّة فلَه أجرها وأجرُ مَن عملَ بها إلى يومِ الدِّين»، منشورات تالة (الجزائر)، ط/ 1، سنة: 2004م، وراجع: فصل بِدايات الإحتفال بِذكرى الإمام ابن باديس، في كتاب: عبد الحميد بن باديس مَسارٌ وأفكار (ص: 36 - 41) للدكتور مولود عويمر، دار جسور (الجزائر)، ط/ 2، سنة: 1438هـ/ 2016م.

(2) زيادة مِن المحقِّق تخدم النَّصَّ.

بِلادِهم، ولم نَجِد هُنا [في الجزائر] أَنَّ واحِدًا مِن علماءِ بغداد أو القاهِرة أو دمشق، عاشَ في الجزائر رمَى بِه وَطنه إِلى خارج حُدودِه.

قلت: إِنَّ هذا شيءٌ يَبعثُ على الدَّهشةِ والحيرة، والسُّؤال عَن سَببِ هذِه الهِجرة إِلى الخارج، فهذِه الهِجرةُ نَرى أَنَّ لها أَسبابًا معقولةً أَدَّت إِليها.

• منها طلَب العلمِ وزِيادة التَّحصيل.

• ومنها ـ ولعلَّه الأَهمّ والأَرجَح ـ ما يجِدُونَه مِن حكَّامِ بُلدانهِم مِن التَّضيِيقِ علَيهم في سبيلِ نَشرِ العِلم.

• ومنها محاولَة تَسخيرِهِم لِتأييدِهِم على ظُلمِهم لِرَعيَّتِهِم، أَو علَى الأَقلّ السُّكوت عنهم، فبعضُ العلماءِ الجزائريِّين لا يقبَل هذا مِن قَديمِ الزَّمان، فهُم كثيرونَ جِدًّا.

وهذا شيءٌ مُدهِشٌ كما قلت، ولكِنَّني سأَذكُر البعضَ منهم فقَط، [فَهم كثيرون].

مِن بينِ هؤلاءِ العلماءِ النَّازِحين عَن وَطنِهِم والمهاجِرين لأَوطانٍ غَير أَوطانِهِم، العالم الكبير الشَّيخُ أَبو العباس أَحمد بن يحيى الونشريسي[1]، صاحِبُ كتاب (المعيار) المعروف لَدى العلماء، وكانَ في القَرنِ التَّاسِع

(1) هو أحمد بن يحيى بن محمَّد الونشريسي التلمساني، حامل لواء المذهَب المالكي على رأسِ المائة التَّاسعة، ولد بتلمسان سنة: 834هـ/ 1430م، وبها نشأ وتعلَّم، ثمَّ رحل إلى فاس واستَوطنها لأسبابٍ حصلت له مع حاكم تِلمسان، فعُزِّز بها مقامُه إلى أن توفي سنة: 914هـ/ 1509م، مِن آثاره: المعيار المعرب، وإيضاح المسالك إلى قَواعد الإمام مالك، والمنهج الفائق والمنهل الرائق في أحكام الوثائق، وغير ذلك، انظر: دوحة النَّاشر لمحاسِن مَن كان بِالمغرب مِن مشايخ القَرن العاشِر (ص: 47 ـ 48) لأبي عبد الله ابن عسكر الشفشاوني (ت: 986هـ/ 1578م)، تحقيق: محمَّد حجي، مطبوعات دار المغرب للتأليف والتَّرجمة والنَّشر (المغرب، ط/ 2، سنة: 1397هـ/ 1977م، والبستان في ذكر الأَولياء والعلماء بتلمسان (ص: 53 ـ 54) لأبي عبد الله محمَّد بن محمَّد بن أحمد ابن مريم المديوني (كان حيًّا سنة: 925هـ)، تحقيق: محمَّد بن أبي شنب، المطبعة الثَّعالبية (الجزائر)، ط/ 1، سنة: 1326هـ/ 1908م، وتعريف الخلف (58/ 1 ـ 59)، ومعجم أعلام الجزائر (ص: 343 ـ 344).

الهِجري، وهو مِن جِبال الونشريس المعروفة في ناحية الشلف، فقَد كان على دَرجةٍ كبيرة مِن العلمِ والمعرفة، وخاصَّةً عِلم الفِقه، وكان يدرِّسُ في تلمسان، وتخرَّجَ على يدَيه شُيوخٌ كثيرون، وكان شُجاعًا وقوَّالا لِكلمة الحقِّ، لا تأخُذه فيها لَومة لائم، لا يُداري فيه ولا يعمَل على رِضى الحكَّام مِن التَّملُّقِ والتزلُّفِ وغَير ذلك، فغضِبَ علَيه مرَّةً سلطان تلمسان المسمَّى: أبو ثابت الزياني[1]، مِن دَولة بني زيان في تلمسان، فأَمرَ رعاع البَهمِ الجاهِلين ومَن علَى شاكِلتهِم بِنَهبِ دارِه وأَخذِ ما كان فيها ـ وكثيرا ما يكونُ الحكَّامُ جهَّالًا، لا يَعرِفونَ قيمةً للعلمِ ولا لِلعلماء ـ ومَن جَهِلَ شيئًا عاداه، كما هو مَعروف ـ ولمَّا وقعَ له ما وقَع مِن سُلطانِ تلمسان خَرجَ منها مُهاجِرا إلى المغرب، واستقرَّ في المدينة العِلميَّة فاس، فلقيَ فيها مِن حَفاوةِ العلماءِ وتَرحيبِهم بِه وإقبالِ طلَبةِ العلمِ علَيه ما أَنساه أَلم الغُربةِ وفِراق وَطنِه، فاتَّخذَ مِن بلدةِ فاس دارًا لَه ولأَولادِه، ومِن أَرضِ المغرِب مَوطنًا لَه ولأَبنائِه مِن بعدِه، فنَشأُوا فيها واستَوطَنوها وبقيَ معروفًا إلى الآن باسم: الونشريسي، حتى كان ابنه عَبد الواحد الونشريسي[2] قاضِيًا ومُفتيا ومُدرِّسًا في بلدةِ فاس،

(1) هو السُّلطان أبو ثابت عبد الله المتوكل بن أبي زيان محمَّد بن أبي ثابت الزياني، تولَّى الحكم سنة:866هـ/ 1462م، الذي كان الإمام التِّنسي كاتبا في بلاطه، انظر عنه: نظم الدُّرِّ والعقيان في بيان شَرف بني زيان (ص: 255 ـ 272) لأَبي عبد الله محمَّد بن عبد الله بن عبد الجليل التنسي (899هـ)، تحقيق: محمود بوعياد، إصدارات المكتبة الوطنية (الجزائر)، ط/ 1، سنة: 1405هـ/ 1985م، هذا، وقد حدَّد المحقِّق سنةَ وفاة المتوكِّل أو نهاية حكمِه ـ معتمِدا في ذلك على نصَّين وقف عليهما ـ أَنَّها كانت في سنة: 873هـ/ 1468م، انظر: (ص: 255/ هامش: 722) مِن نفس المصدر، وفي دليل الحيران [مخطوط 101/ 1]: «مات المتوكِّل يوم الأَحد 23 رَبيع الثَّاني سنةَ: 911هـ، ومدَّته 45 سنة، و 22 يَوما»، فليُحرَّر، مع الإشارة إلى أنَّ الإمام الونشريسي دخل فاسا مغادِرا تلمسان في محرَّم سنة: 874هـ/ جويلية 1469م.

(2) هو عبد الواحد بن أحمد بن يحيى الونشريسي، القاضي الأَديب، ولد سنة: 885هـ بفاس، تولَّى خطَّة القضاء، ثمَّ خطَّة الفتيا، وكان فصيح العبارة، آيةً في إنشاء الخطب البليغة، نظم قواعد أَبيه إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، وله أيضا: شرحٌ على ابن الحاجب الفرعي في أربعة أسفار، توفي مقتولا سنة: 955هـ/ 1549م، انظر: دوحة النَّاشر (ص: 52 ـ 54) للشفشاوني، والفكر السَّامي في تاريخ الفِقه الإسلامي (315/ 2 ـ 316) لمحمَّد بن الحسن بن العربي الحجوي الثَّعالبي الفاسي (ت: =

[وبقيَت حادِثته سبَّةً وعارًا في تاريخ هذا المِلك الزياني إلى قيامِ السَّاعة].

وكان الشيخُ أَبو العباس أَحمد بن يحيى الونشريسي على جانبٍ كبير مِن العلمِ والفقه، وعلى مذهَبِ الإِمام مالك بِوَجهٍ خاصٍّ، ويكفي فيه ما قالَه عالم المغرِب وشَيخ الجماعة في ذلك الوقت الإِمام محمَّد بن غازي[1] المشهور هذه العبارة: «لو أنَّ رَجُلاً حلَفَ بِطلاقِ زَوجَتِه أنَّ أَبا العبَّاس الونشريسي أَحاطَ بِمَذهبِ مالك ـ أُصوله وفُروعه ـ لكانَ بارًّا في يَمينه، ولا تُطلَّق علَيه زَوجته»[2]، وهذا اعترافٌ منه بِمَنزلة الونشريسي.

حقيقةً كان الونشريسي عالما جَليلا بارِعًا في العلومِ مُقدَّمًا فيها، له حظٌّ وافرٌ في جَميع العلُوم، حتَّى قال فيه بعضُ الطَّلبةِ الذين يحضُرون دَرسَه في النَّحو: «لو حضَره سِيبَويه لأَخذَ النَّحوَ مِن فيه»[3]، ومَعلومٌ أَنَّ سيبويه هو إِمام العَربيَّة والنَّحوِ في زَمنه وما بعدَه، وأَقواله لها اعتبارٌ عندَ العلماء.

وكان لـ: أَبي العباس أَحمد بن يحيى الونشَريسي عِدَّة مؤَلَّفات، أَهمُّها وأَشهرُها كِتابه في الفِقه: (المعيار)[4]، في اثني عشَر مجلَّدا، استغرقَ المؤلِّفُ

= 1376هـ)، دار الكتُب العلميَّة (بيروت)، ط/ 1، سنة: 1416هـ/ 1995م، ومعجم أَعلام الجزائر (ص: 345).

(1) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي الأَصل، ثمَّ الفاسي، الإمام الحافظ المشارك في الفنون العقلية والنقلية، كان صدرا في القراءات والتَّجويد، وصدرا في الحديث ورجاله، والتفسير والفقه، له تصانيف عجيبة في كلِّ الفنون، منها: تقييد على البخاري، وله شفاء الغليل شرح مختصر خليل، وتكميل التَّقييد على المدونة، وغير ذلك من التآليف، توفي سنة: 919هـ، انظر: نيل الابتهاج (ص: 581 ـ 583) للتنبكتي، وفهرس الفهارس (890/ 2 ـ 891)، والفكر السَّامي (314/ 2 ـ 315) للحجوي.

(2) انظر: دَوحة النَّاشِر (ص: 47) لأَبي عبد الله ابن عسكر الشفشاوني.

(3) انظر: البستان في ذكر الأَولياء والعلماء بتلمسان (ص:53) لابن مريم.

(4) فائدة: لأَهمية هذا الكتاب ـ أَي: كتاب المِعيار المُعرِب والجامع المُغرِب عَن فتاوى علماء إفريقية والأَندلس والمَغرِب ـ ومكانته الرَّفيعة رأَى الشَّيخ البشير الإبراهيمي (رئيس لجنة الإِفتاء الشَّرعي) بعد الاستقلال ـ أَي: سنة: 1962م ـ تكليف خمسة مِن العلماء ـ المشهود لهم بسعة الإِطلاع وحُسنِ =

فيه نَحو رُبع قَرنٍ بينَ كِتابة وجَمع وتَصحيح... إلخ، وانتفعَ بِه خلقٌ كثيرون، ولا زالَت لَه قيمة عَظيمة لَدى محافِل العلماء، بالنَّظرِ إلى تَحقيقِ صاحبِه واعتنائِه بِما جمعَ وألَّف، وإن كان خَسِرَه وَطنه الصَّغير، وأُمَّته الهزِيلة، فقَد نفعَ بعِلمِه غَيرَهم، وسقَى مِن نَهرِ عِلمِه الفيَّاضِ أَرضَ مَن يكرِمونَ العلمَ والعلماء، ولا يُلقونَ بهِم في السُّجونِ والزَّنزانات، فعلَيهِم جَميعًا رحمة الله ورِضوانه.

ومَن تَتبَّع حَوادِثَ التَّاريخ التي أَبعدَت هؤُلاءِ العلماء عَن وَطنهِم إلى أَرضِ الغُربةِ وَجدَ أَنَّ مُعظَمَها جاءَ مِن حَسدِ الحكَّامِ لِلعلماء، فالحكَّامُ على جَهلِهِم وخُروجِ الكثير مِنهم عَن منهَج الشَّرع والدِّينِ يَرغَبون في تَسخير العلماءِ وجَذبِهِم إلى صفِّهِم ليؤَيِّدوهم لَدى العامَّة، ويتقَوَّوا بِهِم على خصُومِهِم، وإذا فعلَ العلماءُ هذا معَ الحكَّامِ خَرجوا ـ هُم أَيضا ـ عَن منهَج العلمِ والدِّين، ولم يكونوا مِن العلماء، بل صارُوا مِن الجهَّال بأَعمالِهِم، لقَوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾[هود: 113]، فإِنَّ الكثيرَ مِن أَسبابِ هِجرة العلماءِ ونزُوحِهِم عَن أَوطانِهِم راجِعٌ إلى ظُلمِ الحكَّام، حيثُ أَدخَلوا بعضَ العلماءِ إلى السُّجون بِلا جُرمٍ ولا جَريمة، إلَّا حبّ الذَّاتِ والسَّيطرة علَى غَيرِهِم بِالباطِل، وهذا شيءٌ وقعَ لِلأَئمةِ الكِبار، كـ: إمامِنا مالك وأَبي حنيفة النُّعمان وأَحمد بنِ حنبل، وغَيرهم كثير، وقَد توفِّيَ الإِمامُ الكَبير ابن تيمية[1] في السِّجن، رَحمهم

= الإدراك لحوادث العصر ـ لِتهيئة مجموعة مِن الكتب وإعدادها للنَّشر، منها: كتاب: (المعيار المعرب) خاصَّة، مع الاستِعانة لإنجاز هذا المشروع بمجموعة مِن فقهاء المغرب الأَقصى، لأَنَّ مثل هذا الكتاب لا يتمُّ طبعه ما لم تكن لعلماء المغرب الأَقصى يد في تصحيحه، لأَنهم أفقه به وأقوَم عليه، ولتوفُّر المراجع التي تخدم الكتاب في خزائن المغرب، وهؤلاء المشايخ هم: أحمد سحنون (خطيب الجامع الكبير بالعاصمة)، وعبد اللَّطيف سلطاني (خطيب جامع كتشاوة)، ونعيم النعيمي (مفتِّش الأَوقاف بمدينة قسنطينة وأحوازها)، ومصطفى الفخَّار (مفتي مدينة المديَّة)، والفضيل اسكندر (الإمام والمدرِّس بمدينة المديَّة)، انظر: آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي (309/ 5 ـ 310).

(1) هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدِّمشقيّ الحنبلي، تقي الدِّين ابن تيمية: =

الله ورَضيَ عنهم بمَواقِفِهِم الشُّجاعة، كـ: سلطانِ العلماءِ عزِّ الدِّين بنِ عبد السَّلام، وسيجِدُ كلُّ ظالم جزاءَه عندَ الله ينتظِره يومَ الحسابِ على الأعمال، ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾[إبراهيم:44].

التُّربةُ الجزائريَّة تُربة خصبَة:

والشَّيء الذي استَخلَصتُه مِن هذِه الوقائع الكَثيرة أَنَّ التُّربةَ الجزائريةَ تُربةٌ طيِّبةٌ جيِّدةٌ خِصبةٌ وكَريمة، أَنبتَت النَّباتَ الحسنَ كَباقي تُربةِ العالم العربيِّ والإسلامي، وظهَر فيها نَوابغ كثيرون، والذي عاقَ ما تُنبِتُه عَن النُّموِّ والزِّيادةِ في تُربته الجزائريَّة أنَّ بعضَ الحيواناتِ الطُّفَيلية الضَّارَّة والحشَراتِ القاتِلة تأتي إلى تِلكَ النَّبتة [الطَّرِية] فتَعملُ على قَتلِها، وتحاوِلُ أكلَ لحمِها ومصِّ دَمِها، فسُرعانَ ما تَذبُل في مَنبتِها، فتأتي الرِّياحُ الهُوج والأعاصير المدَمِّرة، فتقتلِعُها مِن مَنبتها وتُربتها، وتَرمي بها إلى تُربةٍ أُخرى غَير تُربتها التي نَبتَت فيها، فتَتمكَّنُ فيها مِن كمالها ـ لأَنَّها تُربةٌ صالحة ـ حتَّى تُؤتي ثَمرتها فيها، ووقائع هذا [النَّوع] كثيرة، مِن قَديمِ الزَّمانِ إلى يَومِنا هذا، وقَد رأينا في مُعاصِرينا مَن [لا][1] يأنَف مِن التَّردُّدِ على أبوابِ الحكَّامِ وتأييدِهِم على ظُلمِهِم بِدَعوى أَنَّهم مُسلِمون، [وهل الإسلام يُبيحُ الظُّلم !؟]، وفي بَعضِهِم لينٌ على حِسابِ الشَّرع، والأَمرُ لله.

وقَد رأى بعضُهم ما علَيه العلماءُ مِن الذِّلَّةِ والهوان في وطَنِهِم، فقال [أَحدُ الشُّعراءِ يصِفُ حالَ علماءِ المسلِمين، ويَشكو زَمانه] [الكامل][2]:

= شيخ الإسلام، ولد في حرَّان سنة: 661هـ، ثمَّ رحل مع والده إلى دمشق، فنبغ واشتهر، اعتقِل عدَّة مرَّات بسبب آرائه، ومات معتقلا سنة: 728هـ، بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته، كان كثير البحث، فصيح اللِّسان، مناظرا للعلماء، برع في كثير من العلوم، شديد التورُّع، انظر أخباره في: الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: محمَّد عزير شمس وعلي بن محمَّد العمران، دار عالم الفوائد (مكة المكرَّمة)، ط/ 3، سنة: 1432هـ..

(1) زيادة لا بدَّ مِنها.

(2) البيتان للقاضي تَقيِّ الدِّين التَّميمي الغَزِّي الحنَفي، المتوفَّى بمصر سنة: 1010هجرية، انظر: خلاصة =

أَحْبابَنا نُوَبُ الزَّمانِ كَثيرَةٌ ... وأَخَصُّهُنَّ إِمارَةُ السُّفَهاءِ
فَمَتَى يُفيقُ الدَّهْرُ مِنْ سَكَراته؟ ... وأَرى اليهُودَ بِذلَّة العُلَماءِ

والأَمرُ لله الواحِدِ القهَّار.

ومِن هذه الحالاتِ المؤلمةِ التي وقَعت للعلماءِ الجزائريِّينَ واقِعة الشَّيخ طاهِر الجزائري[1] (رَحِمَهُ اللهُ)، فقَد حُرِمَت مِن علمِه وصلاحِه أَرضُ الجزائر، وانتفعَ بِه وبعلمِه أَهلُ الشَّام، وصارَ شيخ مَشايخِهم العِظام في هذا التَّاريخ الحديث، ومثله الشَّيخ المدَني ابن عزُّوز[2] (شيخ والدي)، والشَّيخ المكِّي

= الأثر في أعيان القرن الحادي عشَر (479/ 1) لمحمَّد أمين بن فضل الله بن محب الدِّين المحبِّي الدِّمشقي (ت: 1111هـ)، دار صادر (بيروت).

(1) هو الطاهر بن صالح السَّمعوني الجزائري الدِّمشقي: العلَّامة المصلح الكبير، ولد بدمشق سنة: 1228هـ/ 1852م، وبها نشأ وأخذ على كبار أشياخها، كان واسع العلم بالكتب العربية، مطبوعها ومخطوطاتها، محسنا لأكثر من لغة، مارس التعليم مدَّة، ثم عيِّن مفتِّشا للمدارس الجديدة، أسهم في إنشاء دار الكتب الظاهرية، والمكتبة الخالدية بالقدس، انتقلَ إلى القاهرة وأقام بها سنوات، ثمَّ عاد إلى دمشق أين انتخب عضوا في المجمع العلمي العربي سنة: 1919م، ثمَّ سمِّي مديرا لدار الكتب الظاهرية، توفي سنة:1338هـ/ 1920م بدمشق مخلِّفا وراءه مؤلَّفات كثيرة، جمعت بعضُها في: الأَعمال الكاملة للشَّيخ طاهر الجزائري، الصادرة عن دار المعرفة الدَّولية (الجزائر)، ط/ 1، سنة: 2012م، انظر ترجمته في: تنوير البصائر بسيرة الشَّيخ طاهر، للشَّيخ محمَّد سعيد الباني الدِّمشقي، صدَر سنة: 2012م بِعنايتنا ضِمن: الأَعمال الكاملة للشَّيخ طاهر الجزائري، وكنز الأَجداد (ص: 9 ـ 48) لمحمَّد كرد علي، والشَّيخ طاهر الجزائري، رائد التَّجديد الدِّيني في بلاد الشَّام في العصر الحديث، لحازم محيي الدِّين، ورجال مِن التَّاريخ (127/ 2 ـ 133) للشَّيخ علي الطَّنطاوي، وأعلام مِن المغرب العربي (45/ 1 ـ 77) للأُستاذ محمَّد الصَّالح الصَّدِّيق، وللأُستاذ عدنان الخطيب كتاب بِعنوان: الشَّيخ طاهر الجزائري رائد النَّهضة العِلميَّة في بلاد الشَّام.

(2) هو محمَّد المدني بن المبروك بن أحمد ابن عزُّوز البرجي النَّفطي، عالم فقيه صوفي، ولد بقرية البرج، وبها نشأ وأخذ مبادئ العلم، له اعتناء بعلم الحديث، وله إجازات متنوِّعة أجازه بها كبار علماء عصره، استقرَّ بعد رجوعه من رحلته إلى المشرق بمدينة نفطة بتونس، وهناك اشتغل بالتدريس في زاوية ابن عمِّه الشَّيخ مصطفى ابن عزوز، توفي سنة: 1285هـ/ 1868م بنفطة، مخلِّفا عدَّة آثار، منها: رسالة في أصول الحديث، وأخرى بعنوان: الهزّ والدَّكّ في الكيل، نشرهما الأُستاذ علي الرِّضا الحسيني، انظر ترجمته في: تعطير الأكوان (ص: 164 ـ 180)، وفهرس الفهارس (550/ 2 ـ 551) للكتاني، ومعجم أعلام بسكرة (ص: 164 ـ 165) للأُستاذ عبد الحليم صيد.

ابن عزُّوز[1]، والشَّيخ الخضر بن الحسَين[2] الذي كان شيخ الأزهر الشَّريف، والشَّيخ عبد العزيز الثَّعالبي[3] (مؤسِّس الحِزب الدُّستوري) الحاكِم الآن في

(1) هو محمَّد المكِّي بن مصطفى ابن عزوز، الحسني الإدريسي: العلَّامة القاضي، الأديب الشَّاعر، ولد بنفطة (تونس) سنة: 1270هـ/ 1854م، وأصله مِن مدينة طولقة بالجنوب الجزائري، وبها نشأ وتعلَّم، ثمَّ التحقَ بجامع الزَّيتونة، وأخذ عن فطاحل العلماء به، ولي خطَّة الإفتاء بنفطة، ثم القضاء بها أيضا، كان من الدُّعاة إلى مقاطعة فرنسا اقتِصاديا في الجزائر، وذلك مِن خلال زياراته لها، فطارده الاحتلال، فاضطرَّ إلى الرَّحيل إلى الآستانة سنة: 1313هـ/ 1895م، وبها عُيِّن مدرِّسا بِدار الفنون، فذاع صيته واتَّصل به أعيان العلماء في عصره، توفي بالآستانة سنة: 1334هـ/ 1915م، مخلِّفا إنتاجا عِلميًّا ثريًّا، قام بجمعه وتحقيقه الأستاذ المحامي علي الرضا الحسيني، وأمَّا ديوانه، فقد جمعَه الأُستاذ عبد الحليم صيد، ونشره بدار الخليل القاسمي للنشر والتَّوزيع (بوسعادة)، ط/ 1، سنة: 2009م، وانظر: محمَّد المكي بن عزُّوز حياته وآثاره، للأُستاذ علي رضا الحسيني، الدَّار الحسينية للكتاب (الأردن)، سنة: 1417هـ/ 1997م، ومعجم أعلام الجزائر (ص: 231 ـ 232).

(2) هو محمَّد الخضر بن الحسين بن علي الطولقي التُّونسي، العلَّامة شيخ الأزهر، ولد بنفطة (تونس) سنة: 1293هـ/ 1876م، ونشأ في بيت علميٍّ ومحافِظ، حفظ القرآن، ودرس العلوم الدِّينية واللُّغوية على يد عددٍ من العلماء، منهم: خالُه الشَّيخ محمَّد المكي بن عزُّوز الذي كان يَرعاه، وفي سنة: 1889م انتقل إلى تونس وانتظم في سِلك طلبة الزَّيتونة، إلى أن تخرَّج منه وبقي بِه يعلِّم ويُدرِّس، تولَّى قضاء بنزت سنة: 1905م، أسهم في تأسيس الجمعيات وكانت له مشاركة قويَّة في مجال الصَّحافة، رحل إلى المشرق واتَّصل بالأعيان، ختم مَساره برئاسة المشيخة بالأزهر الشَّريف، إلى أن توفي سنة: 1377هـ/ 1958م، مخلِّفا وراءه تُراثا ثريًّا جمعَه الأُستاذ المحامي علي الرِّضا الحسيني ونشره تحت عنوان: موسوعة الأعمال الكامِلة للإمام محمَّد الخضر حسين، وطبع في (15) مجلَّدا، انظر ترجمتَه في: محمَّد الخضر حسين حياته وآثاره، للأُستاذ محمَّد مواعدة، الدَّار الحسينية للكتاب (سوريا)، ط/ 2، سنة: 1992م، ومحمَّد الخضر حسين بأقلام نخبة مِن أهل الفكر، للأستاذ علي الرِّضا الحسيني، طبع بِدار النَّوادر (سوريا)، ط/ 1، سنة: 2010م.

(3) هو عبد العزيز بن إبراهيم بن عبد الرَّحمن الثَّعالبي، الزَّعيم السِّياسي، والمصلح الإسلامي الشَّهير، أصلُه مِن الجزائر، رحلت عائلته إلى تونس بعد الاحتلال الفرنسي لبلده، ولد سنة: 1291هـ/ 1879م ونشأ في كنفِ جدِّه، التحقَ بالزَّيتونة وأخذ عَن أشهر مشايخها في ذلك العصر، وبعد تخرُّجه اشتغل بالسياسة، فحرَّر مقالات كان لها وقع في النفوس، وخطبَ في المجامع، وشاركَ في مقاومة الاحتلال، توفي سنة: 1363هـ/ 1944م، تاركا وراءه رصيدا مِن الأعمال ومِن المواقف، مِن كتبِه: تونس الشَّهيدة (باللغة الفرنسية)، معجزات محمَّد (في السيرة)، انظر ترجمته في: تراجم المؤلِّفين التونسيِّين (213/ 1 ـ 222) للأُستاذ محمد محفوظ، دار الغَرب الإسلامي (بيروت)، ط/ 2، سنة: 1994م.

تونس، والشَّيخ الطيِّب بوشناق[1]، وهم كثيرون جِدًّا، لا أَستطيعُ إِحصاءَهم وتَتبُّعَهم.

ومثلُ مَن ذُكِرَ الشَّيخ العبقريُّ عبد السَّلام السُّلطاني[2] ـ مِن جَبل أَولاد سلطان، ويُسمَّون: أَولاد عوف ـ وهو قَريبٌ مِن عين التُّوتة (ولاية باتنة)، فقَد كانت بِداية تعلُّمِه على أَبي النَّهضة الجزائرية الشَّيخ عبد الحميد ابن باديس (رَحِمَهُ اللَّهُ)، ثمَّ [انتقلَ] إِلى حاضِرة تونس (الزَّيتونة)، فأَتمَّ دراستَه فيها، وكان أُعجوبةً في تَحصيله وذكائِه، وقَد حضَرتُ لَه دَرسَ امتِحانِه الذي أَخذَ بِه شهادةَ العالمية (التَّطويع)، معَ العالم الفذِّ المفكِّرِ الشَّيخ مبارك الميلي، وكان دَرسُ كلِّ واحدٍ مِنهما في حَلقةِ جامع الزَّيتونة يوم الامتِحان حَديث

(1) هو الطيب بوشناق الجزائري النِّجار، التونسي الدَّار، ولِد بقسنطينة، ورحل إلى تونس فكان بها مِن جلَّة المدرِّسين بجامعها الزَّيتونة، درس عليه الأَديب محمَّد الشاذلي خزنه دار، وقال عنه في كتابه: نفحة الوردة على تشطير البُردة (ص: 76 ـ 77): «أُستاذي الوحيد سيِّدي الحاج الطيب بوشناق، هو الأُستاذ الفاضل الوحيد الذي درَستُ عليه بعض ما تيسَّر مِن دروس الكلية الزَّيتونية، وكان ابتدائي للدِّراسة عليه سنة: 1314هـ، واستمرَّت الدِّراسة عليه نحو السَّبع سنوات، فتحصَّلتُ علَى يده الطَّاهرة ما خوَّلني السَّبح في بحوره الطافِحة فَتحًا وإِرشادا»، طبعة/ المطابع الموحَّدة (تونس)، سنة: 1987م، وذكر عنه أَنَّه كان يحترف بيع الكتُب بِسُوق الكُتبية حَذو جامع الزَّيتونة، فتوسَّط له تلميذه خزنه دار لتقلُّد وظيفة كتابة المراسلات بالدِّيوان الشَّرعي، فقَبِلها جَبرا لخاطرِ تلميذه، ولما توفي سنة: 1338هـ رثاه تلميذه محمد الشاذلي خزنه دار بِمَرثية رائعة، انظرها في المصدر المذكور.

(2) هو عبد السَّلام بن عبد الرَّحمن بن محمد السُّلطاني، ولد سنة: 1896م، بأولاد عوف (دائرة عين التوتة)، ولاية باتنة، وبها حفِظ القرآن وأتقن مبادئ العلوم على يد والده، ثمَّ أرسلَه والدُه إلى زاوية طولقة، فمكث بِها ثلاث سنوات، ثمَّ قصد قسنطينة سنة: 1334هـ/ 1916هـ، أين انتظم في سِلك طلبة الإِمام ابن باديس، وفي سنة: 1340هـ/ 1922م انتقل إلى جامع الزَّيتونة أين تحصَّل منه على شهادة التَّطويع، ثم عاد إلى الجزائر فزاول التدريس، غير أنَّ الظروف لم تسعِفه، فغادرها إلى تونس، ومارس التعليم بها إلى أن توفي سنة: 1958م بعد مَرضٍ ألمَّ بِه بمدينة الكاف بِتونس، وبِها دُفن (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)، له مؤلَّفات، منها: شَرح شواهد الأشموني، طبع بالمطبعة الأَهلية بتونس سنة: 1347هـ، وتحفة الخليل في حلِّ مشكلةٍ مِن مختَصرِ خليل، نُشِرت بالمطبعة الإِسلامية بقسنطينة سنة: 1344هـ، بِتَقريظ الشَّيخ ابن باديس، والأُستاذ الصَّالح بلعابد، وأَعدنا طبعها بِتَحقيقنا، ونشرناها ضِمن كتابِنا: ذاكرة الجزائر (4/ الرسالة الثَّانية)، وله مؤلَّفات أُخرى أَغلبها مفقود، انظر ترجمته بِتوسُّع في كتاب: العلَّامة عبد السَّلام بن عبد الرَّحمن السلطاني حياته وآثاره، لصديقنا الأُستاذ الباحث لحسن بن علجية.

الخاصِّ والعامِّ لِما فيهما مِن حُسنِ التَّعبير والإلقاء... إلخ، وكان معَهما في نفسِ السَّنة الشَّيخ محمَّد السَّعيد الزَّاهري[1]، وهؤُلاءِ الأعلام الثَّلاثة لم يكونوا مِن الخامِلين، فقَد رَجعُوا بعدَ نَيلِ شَهاداتهِم سنة: 1343هـ/ 1924م مِن الزَّيتونة إلى وَطنِهم الجزائر لخدمةِ الجزائر، واشتغلوا[2] بالتَّعليم، وانضمَّ إلى إعانة الشَّيخ عبد الحميد ابن باديس الشَّيخُ مبارك الميلي، والشَّيخُ عبد السَّلام السلطاني، لكِنَّه [كانَ] في جِهةٍ أُخرى حيثُ استقرَّ في قَرية دوفانة ـ قَرية بين تيمقاد وخَنشلة ـ فباشَرَ التَّعليمَ فيها، وكان الجوُّ لا يُساعِد على الرَّغبة في التَّعليم، فسئِمَ الشَّيخُ عبد السَّلام السلطاني مِن ذلك، إذ لم ينجَح في عَملِه[3]، ولمَّا لم يجِد مِن التَّشجيع ما يقوِّي عَزمَه علَى البقاءِ فيه تَركَ الوَطن ـ مِن تلقاءِ نفسِه ـ وعادَ أَدراجَه إلى تونس، وألَّف كِتابَه القيِّم: (شرح شَواهد الأشموني)[4] في النَّحو، وكان طلبة الزَّيتونة يجِدونَ صُعوبةً في حلِّ

(1) هو محمَّد السعيد بن البشير الزَّاهري الحسني، أديب وشاعر وكاتب إصلاحي، ولد سنة: 1318هـ/ 1900م بقَرية ليانة (بسكرة)، وبها تعلَّم قواعد العلوم الأولى، ثمَّ شدَّ الرِّحال إلى مدينة قسنطينة، فانتظم في سِلك تلاميذ الإمام ابن باديس، ومنها التحقَ بالزَّيتونة حيث تحصَّل على شهادة التَّحصيل، وفي سنة: 1925م عاد إلى وطنه وأسهم في الحركة الإصلاحية إسهامًا كبيرا بالتَّدريس والكتابة في الصُّحف، فحرَّر مقالات كان لها تأثيرٌ كبير في الإصلاح، مِن جملتها سلسلة مقالات بِمجلَّة الفتح التي كان يُشرِف عليها محبّ الدِّين الخطيب، تحت عنوان: الإسلام في حاجة إلى دعاية وتبشير، توفي في ظروف غامِضة سنة: 1376هـ/ 1956م، انظر ترجمته في: شعراء الجزائر (62/ 1 ـ 94) للسَّنوسي، ومِن أعلام الإصلاح في الجزائر (115/ 1 ـ 119) للأُستاذ محمَّد الحسن فضلاء، وقَد أفرد ترجمته بالتأليف الدكتور صالح الخرفي في كتاب بِعنوان: محمَّد السَّعيد الزاهري، طبع بِالمؤسَّسة الوطنية للكتاب (الجزائر)، سنة: 1986م.

(2) في الأَصلِ المرقون: «واشتغلَ».

(3) ذكر الأُستاذ ابن علجية أنَّ سببَ خُروجِه مِن بلدة دوفانة، هو أنَّ حاكِمَها الفرنسي المسمَّى: ريكو (Rico) طرده وهدَّده بِالقتل إن هو بقي بها، انظر: العلَّامة عبد السَّلام بن عبد الرَّحمن السلطاني حياته وآثاره (ص: 76) للأُستاذ لحسن بن علجية، دار الهدى (عين مليلة)، ط/ 1، سنة: 2013م.

(4) كتاب: فتح المالك في شرح شواهد منهج السَّالك على ألفية ابن مالك، للشَّيخ عبد السَّلام بن عبد الرَّحمن السُّلطاني، طبع قَديما بالمطبعة الأَهلية بتونس سنة: 1347هـ، بتقريظ نخبة مِن العلماء، منهم: شيخه الإمام عبد الحميد ابن باديس (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)، وأعاد نشره الدكتور عمار طالبي، بمؤسَّسة الشُّروق =

تِلكَ الشَّواهِد، فأَراحَهم مِن تَعبِهم ذاك، ووَقعَ علَيه إِقبالٌ كَبير، فاستَحقَّ بهذا العَمل مِن الحكومَة التُّونسيَّة أَن وظَّفَته في إِحدَى مَدارِسها الإِبتدائية في بلدةٍ [تُسمَّى]: الدهماني[1] ـ على ما أَذكُر ـ بِعنوان: مؤَدِّب، وهي رُتبة صَغيرة جِدًّا بِالنِّسبةِ لعالم كالشَّيخ عبد السَّلام، ولكِنَّه رَضي بها ليَعيش، وهذا بعدَ أَن اتَّخذَ شهادةً مدَنيةً تُثبِتُ أَنَّه تُونسيّ الوِلادة، لأَنَّ الحكومةَ التُّونسيةَ لا توَظِّف الجزائريِّين في ذلك الوَقت، وبقيَ هناكَ إِلى أَن مات (رَحِمَهُ اللهُ)، وقَد ذكَر لي [مرَّةً] أَنَّ شَيخَه الشَّيخ عبد الحميد ابن باديس بعثَ إِلَيه رِسالةً يلُومُه فيها على تَركِه لوَطنِه وهو في أَشدِّ الحاجةِ إِلى أَمثالِه، ليقومَ بِواجبِه نحوَ وطَنِه ويُعين العامِلينَ في حَقلِ التَّعليمِ ـ كما فعلَ غيره ـ ليَحيى الوطَنُ بهم، ولامَه علَى تَبديلِ جِنسيَّته مِن أَجلِ وَظيفةٍ صَغيرة (مؤَدِّب في مَدرسَةٍ ابتدائية)، وقال لَه صَدر البيتِ الشِّعري المعروف الذي صارَ مَثلا يُضرَب لمن نَشأَ في بلَدِه وبعدَ أَن اشتدَّ ساعِده وعَقله، هَجَره إِلى غَيره مِن أَجلِ راحَتِه، في الحين الذي تَعِبَ مِن أَجلِه غَيره، وكوَّنوا في الجزائر جوًّا طيِّبًا مُلائما للبقاءِ فيها مِن غَير هِجرة إِلى غَيرها.

قلت: بعثَ الشَّيخُ عبد الحميد إِلى تِلميذه الشَّيخ عبد السَّلام بِنصفِ البَيتِ المعروف، يقولُ له [الطويل][2]:

وأَنـــتَ امـــرؤٌ مِـنَّـا خُـلِـقـتَ لِـغَـيـرنـا

= للإِعلام والنَّشر، ط/ 1، سنة: 1432هـ/ 2011م، ثمَّ انبرى له صديقنا الأُستاذ أَحمد محمَّد عزُّوز فأَعاد تحقيقه وضبطَ أَشعاره وأَلفاظَه، وخرَّجَها أَحسن تَخريج، ونشَره بدار المتعلِّم (الجزائر)، ط/ 1، سنة: 2015م.

(1) وهي مِن أعمال مدينة الكاف بتونس، وبها توفي سنة: 1958م، وبها قَبره (رحمه الله تعالى).

(2) البيت للضَّحاك بن هنَّام الرَّقَّاشي، انظر: خزانة الأَدب ولبّ لباب لسان العرب (36/ 4 ـ 38) لعبد القادر بن عمر البغدادي (ت: 1093هـ)، تحقيق: عبد السَّلام هارون، مكتبة الخانجي (القاهرة)، ط/ 4، سنة: 1418هـ/ 1997م، قالَه في الحضين ابن المنذر الرَّقَّاشي، ويريد أَنَّه: «مِنَّا في النَّسب إِلَّا أَنَّ نفعَه لغَيرنا، فَحياتُه لا تنفعُنا، لعدَمِ مشاركتِه لنا، وموتُه يفجعنا، لأَنَّه أَحَدنا»، وفي الخزانة أيضا: «وأكثر الرِّواية على إِسقاط الواو أَوَّله، على أَنه مخروم، وهوَ الصَّواب، لأَنَّه لم يتقدَّمه شَيء حتَّى =

ولم يتمَّ لَه الباقي، وهو:

حَـيـاتُـكَ لا نَـفـعٌ ومَـوتُـكَ فـاجِـعُ

[والبيتُ قديمٌ ساقَه له شيخُه كمِثالٍ على حَياتِه الثَّانية].

هذِه هيَ حَياةُ العلمِ والعلماءِ في ذلك الوقتِ بأَرضِ الجزائر، وقَد تَعِبَ مِن أَجلِها ومِن أَجلِ حَياتها ونَهضَتِها رِجالٌ أَقوياء العَزيمة، وقَفوا في وَجهِ الدَّخيل المستَعمِر الذي حاولَ بِسَنِّ قَوانينه الجائرة مَنع تَعليم اللُّغة العَربية في الوطَنِ العَربي، غيرَ أَنَّ قَوانينَه الجائرة لم تُضعِف وتُوهِن ذَوي العَزيمة الحديدية، مثل: الشَّيخ عبد الحميد ورِفاقِه، فقَد خدَموا الوطَنَ وتعِبُوا فيه، وضحَّوا بِأَعمارِهم مِن أَجلِ حَياةِ الوطَن، وكان أَعضاءُ جَمعية العلماءِ والمعلِّمون لدَيها يتقاضَون مُرتَّباتٍ زَهيدة لا تكفي لمعاشِهم ومَعاشِ أَطفالِهم، في حين أَنَّ البعضَ مِن ضِعافِ العقيدةِ التَجأُوا إِلى العَدوِّ وطلَبوا منه الوَظيفة، فمنَحها لهم وعاشوا بها، ولم يتَّبِعوا ما قرَّرته جمعيةُ العلماءِ مِن الإِستِغناءِ عَن الحكومةِ المغتَصِبة لِلوطَن، والإِكتفاءِ بما يأخُذونَه مِن الأُمَّةِ في مُقابلَةِ مجهودِهِم الكبير في التَّعليم، فكوَّنت لهم الجمعيةُ المدارِسَ والمعهدَ الباديسي في قَسنطينة، فأَنتجَت المدارِسُ والمعهدُ إِنتاجًا مِن الشُّبَّانِ وَجدَتهم الجزائر بعدَ الإِستِقلال، واستَغنَت بهِم عَن غَيرِهِم، وإِن لم يكُن هذا الإِنتاجُ كافيًا إِلَّا أَنَّه سدَّ كثيرا مِن الفَراغ، وفي وَقتِنا الحاضِر لم يُوجَد في الجزائر مَعهدٌ دينيٌّ يُهيِّئ أَئِمَّة المساجِد للوَظائِف الدِّينية بعدَ أَن استقلَّت الجزائر منذُ أَكثَر مِن عِشرينَ سنَة[1]، في حِين وُجِدَ فيها مَعهدٌ

= تكون الواو عاطِفة».

(1) وأَمَّا الآن، فالحمدُ لله، فبِفضل الله، ثمَّ بِفضل رِجال ما بدَّلوا وما غيَّروا، يوجد بالجزائر عِدَّة كلِّيات إسلامية ومعاهد دينية في مختلف المدُن والولايات، يتخرَّج منها في كلِّ عام المئات مِن الأَساتِذة والدَّكاترة في الشَّريعة الإِسلامية، والعشرات من الأَئمَّة والإِطارات، بعضهم يؤدِّي رسالته الدَّعويَّة بالمساجِد والمراكز الدَّعويَّة، وآخرون موزَّعون على سِلكِ التَّعليم والإِدارات العُمومية، نسأل الله تعالى أَن يمدَّهم بِعَونه.

للرَّقصِ الكلاسيكي ـ كما يقولون ـ وقَد شاهَدنا هَذا المعهدَ ونَتيجتَه أَو إنتاجَه في هذِه الأَيامِ بواسِطة التَّلفزة الجزائريَّة، والأَوطانُ إِنَّما تَحيى بِالعلمِ لا بِالرَّقص، ولعلَّ مَصير الجزائر سيكونُ مِثل الأَندلس، [إِذ] ما أَضعفَه حتَّى تسلَّط علَيه العدوُّ إِلَّا الغِناء والرَّقص وما يتبعُ ذلك.

وقَد بلَغني أَنَّ أَحدَ الفِئران[1] [أَو: (الطُّوبَّة)[2] ـ كمَّا تُسمَّى عندَ الشَّعب] ـ تكلَّم في أَعضاءِ جمعية العلماء البارِزينَ، واتَّهمهم بأَنَّهم «أَثرَوا»، أَي: استَغنوا مِن جمعية العلماء، وهذا كلامُ الجاهِلين للحقائق، الذين يتَّهمون عبادَ الله الأَبرياء بِالباطِل والبهتان، وبِلا دليلٍ إِلَّا الرَّجم بِالغَيب، ومِن أَمثالِ العَربِ قَولهم: «بقرةٌ تكلَّمت»، وهو مثَلٌ عَربيٌّ قَديم، في الِابتداءِ بِالنَّكرة في قِصَّةِ رَجلٍ ركِبَ بقرةً وضَربَها، فنَطقَت له، وقالت: «لم أُخلَق لهذا»[3]، فكذلِك نقولُ لهذا الفأرِ المدفُوع مِن خُصومِ جمعية العلماء: إِنَّنا لم نُخلَق للسَّرقة والفَسادِ في الأَرض، وإِنَّما خُلِقنا للنَّزاهة والأَمان.

وهذا الفأرُ المثقَّف ـ كما يقولون ـ بِثَقافةِ المقاهي والمجتَمعاتِ الحقيرة والمجلَّات، وقَد تعلَّم الكِتابةَ بِتلك الواسِطة، وصارَ يُدعى: «كاتبا»، أَو «كاذِبا»،

(1) انظر: الفصل الخامس مِن الباب الثَّالث في القسم الدِّراسي: منهج الشَّيخ عبد اللَّطيف سلطاني في كتابه: الغُصن الطَّرِيّ على مختصَر الشَّيخ عَبد الرَّحمن الأَخضَري.

(2) تعريبٌ لكلمة فرنسية (La taupe)، وهو حيوان معروفٌ مِن فصيلة القَوارض، يُسمَّى بالعربية: الخلد ـ بِضمِّ الخاء ـ والجزائريون يُطلِقون هذا الاسم على أُنثى الجردان الكبيرة.

(3) ذكرَ هذه القاعدة علماء النَّحو، وهي أَنَّه لا يجوزُ الابتداءُ بِالنَّكرة ما لم تُفِد ـ كما هو الغالب ـ فإِن أَفادَت جاز الِابتداءُ بِها، وتتبَّع بعضهم مَواضع الفائدة فظهرَ له انحصارها في خمسة عشر مَوضعا، منها: أَن يكون فيها خَرقٌ للعادة، وذكروا مِن أمثلة ذلك، قولهم: بقَرة تكلَّمت، فالبقَرة هنا مبتدأ، وهو نكِرة، وصحَّ الِابتداء بها لأَنها خارقةٌ للعادة، انظر: شرح الأُشموني على الأَلفية (194/ 1) لأَبي الحسن علي بن محمَّد بن عيسى الأُشموني (ت: 900هـ)، طبعة دار الكتب العلمية (بيروت)، ط/ 1، سنة: 1419هـ/ 1998م، وأَصل المثل المستشهَد به، قِصَّة رَواها البخاري (3663)، ومسلم (2388)، واللَّفظ له، مِن حديث أَبي هريرة (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ) قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بينَما رجلٌ يَسوقُ بقرةً له قد حَملَ علَيها، التَفتَت إِليه البقرةُ فقالت: إِنِّي لم أُخلَق لهذا، ولكنِّي إِنَّما خلِقتُ لِلحَرث، فقال النَّاس: سبحانَ الله ! ـ تعجُّبا وفزَعا ـ أَبقرةٌ تتكلَّم !؟ فقال رسولُ الله ﷺ: فإِنِّي أُومن به وأَبو بكرٍ وعمر».

فمِن أينَ له أن يَعرِفَ أو يطَّلعَ على أعمال جَمعية العلماء !؟ وأعمالها ظاهِرة غَير خافية، يعرِفُها كلّ النَّاسِ عِندَنا، وحتى الأَجانب يَعرِفونَها، لِظُهورِها ووُضوحِها، رُويدَك يا مِسكين !! حتى يأتيك الخبَر اليقين، [نقولُ لَه: إنَّ مَن أثرى واستَغنَى مِن أفرادِ جَمعية العلماء، فَمِن غيرِها»].

نقولُ لهذا الإنتهازي: عِندَنا مثَلٌ شَعبيٌّ يعرِفُه كلّ أحد ـ ولعلَّك ممَّن يَعرِفُه ـ يقول: «ما يظنُّ السَّفيه إلَّا ما فيه»[1]، ومعناه مَفهوم، إذ هناك مِن النَّاسِ مَن هو كامِل العقلِ يَعرف أنَّ النَّاسَ ليسوا سَواء في منزِلةٍ واحِدة، فمِنهُم الكامِل ومنهم النَّاقِص، ومنهم الذَّكيُّ ومنهم البليد، ومنهم الطيِّبُ ومنهم الخبِيث، وفيهم السَّارِق وفيهم الأَمين، وفيهم الكاذِب وفيهِم الصَّادِق، وفيهم الصَّالح وفيهم الطَّالح، إلى آخِر أَنواعِهم وطَبقاتِهم.

هَذا هو نظرُ العُقلاءِ النُّزهاءِ للنَّاس، غيرَ أَنَّ السَّفيهَ لا يَعرِفُ هَذا، ويقيسُ النَّاسَ علَى نفسِه، ويَزنهُم بِميزانِ عقلِه، فمَن كان كذَّابا ظنَّ أَنَّ النَّاسَ كلَّهم كذَّابون مِثله، ومَن كانَ سارِقًا ظنَّ أنَّ النَّاسَ كلَّهم سارِقون مِثله، هذا هو السَّفيهُ ونظرُه لِغَيره، وهذِه هي ظنُونُه لا تخرجُ عَن طَبِيعتِه.

يقولُ السَّادةُ النَّحويُّون: «ما جاءَ على أَصلِه فَلا سؤَالَ علَيه»[2]، إذَن فلا لَومَ عليه، إذ لا يكلَّف بما ليسَ مِن طَبعِه، وهَذا بِالطَّبع راجعٌ إلى تَربيَّته ونَشأَتِه، قالَ الحكيم: «ما بِالطَّبع لا يتغيَّر»، ولله في خَلقِه شؤُون.

(1) انظر كتاب: 1500 مثل وحِكمة شَعبية مِن وادي سوف (ص: 77)، جمع وتَرتيب بن علي محمَّد الصَّالح، ط/ سلسلة الثَّقافة الشَّعبية (الجزائر)، ط/ 1، سنة: 1998م، ولعلَّ أصل المثل مأخوذٌ مِن شِعر الإمام الشَّافعي (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)، وهو قَوله [مخلَّع البسيط]:

أَعرِضْ عَنِ الجاهِلِ السَّفيه ... فكلُّ ما قالَ فهْوَ فيه
ما ضرَّ بحرَ الفُراتِ يَومًا ... أَن خاضَ بعضُ الكِلابِ فيه

انظر: ديوان الإمام الشافعي (ص: 129).

(2) كالسُّؤال مثلا عَن سَببِ بِناءِ «مِنْ» الجارَّة، لِم بُنيَت على السُّكون دون غَيره ؟ فالجواب أنَّ الأَصلَ في الحرفِ البِناء، «وكلّ حَرفٍ مُستحِقٌّ للبِنا»، وجاءَ على السكون دونَ غَيره، لأنَّه أَصلُه، «والأَصلُ في المبني أن يسكنا»، وما جاءَ على أصله فلا يُسأل عَن عِلَّتِه.

ونُلاحِظ أنَّ الإِنتهازيةَ كثُرت عِندَنا وفي عَهدِنا، فكلُّ مَن لم يجِد مَكانًا في الطَّائرة المسافِرة قَريبًا ادَّعى أَنَّ أَحدَ والِدَيه يقفُ على أَبوابِ الموت، وهذا يَستَدعي أَن يكونَ بقُربِه [لكَي يُسعَفَ بِكُرسيٍّ في الطائرةِ المسافِرة، وبهذا بلغَ مُراده وتَوصَّلَ إِلى غَرضِه]، فَيُسمَح لَه بِالسَّفر بِعُذرِ الكذِب، وبِئسَت الخصلَة (الإِنتهازية)، لأَنَّها تُخفي الحقائقَ التي يجِبُ أَن لا تخفَى على أَحَد، وبواسِطتِها يظهَر الظُّلم على النَّاس، وبها يتَوصَّل الإِنتهازِيون إِلى ما يشتَهون علَى حِسابِ الأَبرياءِ وفَوقَ أَكتافِهِم.

[بداية الشَّرح]

[بداية الشرح]:

قال المصنِّف (رَحِمَهُ اللَّهُ):

1: بسمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيم، وصلَّى الله علَى سيِّدِنا محمَّدٍ وآله وصَحبِه وسلَّم، الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ علَى سيِّدنا محمَّدٍ خاتِمِ النَّبيِّينَ وإمامِ المرسَلين.

(ش) ابتدأَ المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) كِتابَه هذا بما هو [مطلوبٌ] مِن كلِّ مَن أرادَ الإتيان بأَمرٍ مُهِمٍّ لَه قيمةٌ واعتبار، وله شأنٌ يهتمُّ به، وهذا مثل تأليف الكتب، وجمع المسائل العلمية ليستفيدَ منها المسلمُ فيما يعودُ علَيه بِالنَّفع والفائدةِ في دينه ودُنياه، اتِّباعًا لكتابِ الله العزيز، وعَملًا بِما دَعا إِليه النبيُّ ﷺ أُمتَه، ورغَّبَ فيه، حَيث قال: «كلُّ أَمرٍ ذي بالٍ لا يُبدَأُ فيه بِـ: "الحمدُ للهِ" فَهو أَقطَعُ»[1]، وفي روايةٍ أُخرى: «كلُّ أَمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأُ فيه بِبسمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيم فَهو أَقطَع»[2]، وفي رواية: «كلُّ

(1) علَّق المؤلِّف على هذا الموضع بِقَوله: «أخرجه ابن ماجه في (سنَنه) في باب خطبة النكاح، والبيهقي، كِلاهما عَن أبي هريرة»، والحديث كما قال المؤلِّف رَواه بهذا اللَّفظ ابن ماجه (1894)، كتاب النكاح، باب خُطبة النكاح، والبيهقي في الشُّعب (4062)، وفي كتاب الدَّعَوات الكبير (1)، ورواه أيضا الإمام أحمد (8712)، والنَّسائي في الكُبرى (10255)، كتاب عمل اليوم واللَّيلة، باب ما يستَحبُّ مِن الكلام عِند الحاجة، مِن حديث أَبي هريرة (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ)، والطَّبراني (141) مِن حديث كعب بن مالك (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ)، وغيرهم، صحَّحه ابن عوانة وابن حبَّان، وحسَّنه ابن الصَّلاح والنَّووي والعراقي، والحافظ ابن حجر كما في الفُتوحات الرَّبانية على الأَذكار النَّووية (288/3) و(63/6) لمحمَّد بن علَّان الصدِّيقي المكي الشَّافعي (ت: 1057هـ)، طبعة جمعية النَّشر والتَّاليف الأَزهرية، وضعَّفه الألباني وغيره، انظر: الإرواء (29/1 - 32) له.

(2) علَّق المؤلِّف على هذا الموضع بِقَوله: «أخرجَه الرُّهاوي عَن أَبي هريرة»، والحديث كما ذكر المؤلِّف (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) أخرجه الرُّهاوي في الأَربعين، وأصلُه في الجامع (1210) للخَطيب =

أَمرٍ ذي بالٍ لا يُبدَأُ فيه بِحَمدِ الله والصَّلاةِ عليَّ، فهو أَقطَعُ أَبتَر، مَمحوقٌ مِن كلِّ بَركَة»[1].

ومعنَى الحديثِ أَنَّ المطلوبَ مِن العبادِ أَن يُقدِّموا في ابتداءِ أَعمالِهم وأَقوالِهم طلَبَ العَونِ مِن الله عِندَ الشُّروع في تِلكَ الأَقوال والأَعمال ليُعينَهم الله على ما أَرادوا قَولَه أَو فِعلَه، وهذا في الأَمرِ المهمِّ الذي لَه بالٌ واعتبار، الذي يُلقي إِليه السَّامِعُ بالَه وقلبَه وعقلَه وتَفكيرَه، ليتفكَّر فيه السَّامع ويهتمَّ بِشأنِه، وهذا مِثل الشُّروع في التَّأليف، والدُّخول إِلى المسجِدِ والمنزِل والخروج مِنهُما، والأَكل والشّرب ولباس الثِّيابِ وغَير ما ذُكِر ممَّا يأتيه الإِنسانُ في حَياتِه مِن كلِّ ما يهتَمُّ بِه المسلم، مِن غَير أَن يكونَ ذلك الأَمرُ مِن المنهِيَّاتِ التي نَهى عنها الشَّرعُ العَزيز مِن المحرَّمات، كـ: شُربِ الخمر، والسَّرقة، وغَيرهما مِن المحرَّماتِ المنهيِّ عنها شَرعًا، ولا في الأُمور التَّافِهة [الحقيرة] التي لا اعتبارَ لها، لا في القَول ولا في الفِعل.

ومعنَى تَسمية الله عِند الشُّروع في الأَمرِ المهمِّ: طلَب العَونِ والإِستِعانَة بِه على إِكمال ما شرع فيه، إِذ هو الميسِّر والمسهِّلُ لِقضاءِ الأُمور، فمَن

= **البغدادي**، ومِن طريقه رواه **الرهاوي**، وهو حديثٌ واهٍ لا يصحُّ، حكم عليه الشَّيخ **أَحمد بن محمَّد بن الصدِّيق الغُماري** (ت: 1380هـ) بِالوضع في رسالتِه: **الاستعاذة والحسبلة ممَّن صحَّح حديثَ البسملة**، وضعَّفه **الألباني** في **ضَعيف الجامع الصَّغير** (4217).

(1) علَّق المؤلِّف أَيضا على هذا الموضع بِقَوله: «أَخرجَه **الرُّهاوي** عَن أَبي هريرة»، والحديث كما ذكر المؤلِّف (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) رواه الحافظ **عبد القادر الرُّهاوي** في **الأَربعين**، وقال: «غَريبٌ تفرَّد بِذكر الصَّلاة فيه إِسماعيل بن أَبي زياد، وهو ضعيفٌ جدًّا لا يعتَبر بِروايته ولا بِزيادتِه»، كما في **فيض القدير** (14/5) للمناوي، والحديث أخرجَه **الدَّيلمي** في **الفردوس** (4726)، هذا، وقد أَطال النَّفَسَ الإِمام السَّخاوي في تخريخ طرقَ حَديث: «كلُّ أَمرٍ ذي بال ...»، في أَجوبته الحديثية، انظر: **الأَجوبة المرضيَّة فيما سئل السَّخاوي عنه مِن الأَحاديث النَّبويَّة** (189/1 - 203) لمحمَّد بن عبد الرَّحمن **السَّخاوي** (ت: 902هـ)، تحقيق: محمَّد إِسحاق إِبراهيم، دار الرَّاية (الرِّياض)، ط/ 1، سنة: 1418هـ.

عُدم العَونَ مِن الله خانَه كلُّ شيءٍ كان يعتَمِدُ علَيه كما قال القائل[1] [الطويل]:

إذا لم يكُن عَونٌ مِن الله للفتَى فأَوَّل ما يجني علَيه اجتهادُهُ

لهذا الإعتبار دأَبَ المسلِمونَ علَى ما أَرشدَهم إليه الرَّسولُ ﷺ، وعلَى المسلمِ أَن يُربِّي نفسَه ويعوِّدها علَى هذا، كَما علَيه أَن يُدرِّبَ ولَدَه علَى ذلك عِندَ أَكلِه أَو شُربِه أَو دخُوله أَو خُروجِه أَو نَومِه أَو يقَظتِه وغَير هذا مِن الأَعمال، وكَذا عِندَ الشُّروع في القِراءة، ولَنا قُدوة بِالقرآنِ العَظيم، فإِنَّ البَسملةَ تُقال بينَ كلِّ سُورة والشُّروع في أُخرى، إِلَّا ما تُرِكَت فيها البَسملة، كلُّ ذلِك داخِلٌ في صَحيح العَقيدةِ الإِسلامية ـ عَقيدة التَّوحيد ـ فقَد رأَينا وسَمِعنا مِن بعضِ الجاهِلين ما يدلُّ علَى سُوءِ عَقيدَتِهم، فمِنهُم مَن يُقدِّم ـ عِندَ الشُّروع في عَملِه ـ كـ: القيامِ، والجلُوس ـ اسمَ أَبِيه أَو أُمِّه أَو شَيخِه، كقَوله: «يا سيدي عبد القادر»، عِندَ إِرادةِ القيامِ أَو الجلُوسِ أَو غَيرِهما، وهذا ـ طبعًا ـ مخالِفٌ لِلعَقيدةِ ولقَوله تَعالى ـ تَربيةً لِعبادِه ـ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[الفاتحة:4]، كَما هو مخالِفٌ لِما وردَ عَن الرَّسول ﷺ، فالمسلمُ الصَّادِقُ لا يسأَل غيرَ الله أَن يُعينَه علَى بلُوغ مُرادِه، ولا يَطلبُ إِلَّا مِن الله العَونَ علَى أَعمالِه، وقَد أَرشدَ الرَّسولُ ﷺ ابنَ عمِّه عبد الله بنِ عبَّاس (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) بِقَوله: «وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ»[2]، وكما فَعلَ المصنِّفُ هنا (رَحِمَهُ اللَّهُ) فقَد أَتى بِالثَّلاثةِ المطلُوبِ واحد منها، وهي: البَسملة أَو الحمدَلةُ أَو الصَّلاةُ علَى النَّبيِّ ﷺ، وأَيّ

(1) البيت منسوب لأَمير المؤمنين علي بن أَبي طالب (رضي الله تعالى عنه)، انظر: الفرج بعد الشِّدَّة (177/1) لأَبي علي المحسن بن علي بن محمَّد التنُّوخي (ت:384هـ)، تحقيق: عبود الشَّالجي، دار صادر (بيروت)، ط/ سنة: 1398هـ/ 1978م، وانظر: ديوان الإمام علي بن أبي طالب (ص: 59) إعداد: عبد الرَّحمن المصطاوي، دار المعرفة (بيروت)، ط/ 3، سنة: 1426هـ/ 2005م.

(2) رواه أَحمد (2669)، والترمذي (2516)، في أَبواب صفة القيامة والرَّقائق والورَع عَن رسول الله ﷺ، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وللحافظ ابن رجب الحنبلي رسالة بِعنوان: (نور الاقتباس في وصية ابن عباس)، جمعَ فيها طرقَ هذا الحديث، وشرحَه شَرحًا وافيًا.

شيءٍ أَهمّ وأَعظَم مِن جَمع المسائِل العِلميَّة والدِّينية في كتابٍ ينتَفع بِه المسلِمون في دينهِم، إِذ مِثل قَول القائل: «باسمِ الله»، قَوله: «الحمد لله»، أَو «الصَّلاةُ والسَّلامُ علَى رَسول الله»، فكلُّها وردَت عَن النَّبيِّ ﷺ كما سَبق، إِذ كلُّ هذِه الآثار النَّبويَّة تَدلُّ علَى ابتداءِ الأُمور المهِمَّة ـ [لا] الحقيرة ـ النَّافِعة بما ذُكِر، وقَد صدَّر المصنِّفُ كِتابَه بهذه الثَّلاثة التي رغَّبَ فيها النبيُّ ﷺ، وهي: (البَسملة، والحمدلَة، والصَّلاة على النَّبيِّ)، ليكونَ عامِلا بِالجميع.

وقَد زَهِدَ بعضُ المسلِمينَ في هذا العَصر فيما دَعا إِليه الرَّسولُ ﷺ ورغَّبَ فيه، وقال: مَن فَعلَ أَمرًا مُهِمًّا مِن غَير أَن يَبدأَه بِواحدٍ مِن تلكَ الثَّلاثة، فإِنَّ عمَلَه ذلك يكونُ ـ لا خَيرَ فيه ـ مثل الإِنسان الأَقطع ـ الأَبتَر ـ الذي قُطِع وبُتِر مِنه عُضو، أَو هو كالأَجذَمِ المُصابِ بِالجُذامِ الخطير، فكلُّ النَّاسِ ينفرونَ منه وينفِّرونَ مِن قُربِه ومُصاحَبته، فَلا خَيرَ ولا بَركةَ في عَملِه، [أَي: إِنَّه ناقِص].

وقَد رأَينا وسَمِعنا بعضَ المسلِمين يَبدؤُونَ خُطبَهم أَو كتُبهم أَو رَسائِلَهم بِغَير ما رغَّبَ فيه الرَّسول ﷺ، كقَول خَطيبِهم: «أَيُّها السَّادة والسِّيدات»، أَو: «أَيُّها الإِخوة والأَخوات»، أَو: «سيِّداتي سادتي ... إِلخ»، وهَذا يَدلُّ عِندَهم علَى أَنَّه مِن عَلاماتِ التَّحرُّرِ والإِنعِتاق وتَركِ الماضي بما فيه.

كَما رأَينا بعضَ أَحكامٍ صدَرت مِن قُضاةِ المحاكِمِ الجزائريَّة مُصدَّرةً ومَبدوءةً بِكلِمة: «باسمِ الشَّعب»، وهَل الشَّعبُ المسكين الغافِلُ اللَّاهي هو الحاكِم !؟ وكذلك أَوامِر تَصدُر مِن الدَّولةِ بهذه العِبارة، وهَذا كلُّه تَقليدٌ واتِّباعٌ لِما علَيه أَعداء الله الكفَرة بِالله ورَسولنا محمَّد ﷺ، الذي حذَّرنا ونَهانا عَن اتِّباع الكافِرين، فقال: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[1]،

(1) رواه أَبو داود (4031)، كتاب اللِّباس، باب في لُبس الشُّهرة، والبيهقي في الشُّعب (1199)، =

لهذا الصَّنيع ذَهبَت البَركةُ والخير، وقلَّ النَّفعُ بِكلامِهم، وصَاروا مُقلِّدين ومتَّبِعين لِغَير المسلِمين، مُعرِضينَ عَن نَصائح رَسولِهم وطريقِ سلَفِهم، فصارَ حالُهم إلى ما نَرى.

وفي البَدءِ بِما ذكر حمدٌ لله وشكرٌ له وثناءٌ علَيه في مُقابِل إنعامِه وتفضُّلِه بما أَنعَم بِه علَى عبادِه، ومِن تِلكُم النِّعم تأليفُ الكتُبِ التي تَنفَع المسلِمين في دُنياهُم وآخِرتهِم، ونِعَمُ الله على عبادِه كثيرة لا تُعدُّ ولا تُحصى، فوَجَبَ علَى العبادِ أَن يحمَدوا خالِقَهم علَيها، فهوَ إقرارٌ واعتِرافٌ مِنهُم بِتلك النِّعَم، فإنَّنا نَرى العبادَ يتقلَّبونَ في نِعَمِ خالِقِهم في كلِّ لحظَةٍ مِن حَياتِهم مِن غَير أَن يؤَدُّوا حقَّها شكرًا للمُنعِم بها علَيهِم، وهَذا جحُودٌ ونكرانٌ للمُنعِمِ بها علَيهم، في الحين الذي رأيناهُم وسمِعناهُم يقولونَ لمن أَمدَّهم بِشيءٍ ولَو كان تافِهًا ـ ك: سيڤار[1]، مثَلا ـ شكرا، أَو: مرسي، بِلُغةِ الحياة، كما رأينا عمَّالَ الإذاعةِ والتَّلفزة يكثِرونَ مِن تَقديمِ الشُّكرِ لبعضِهم البَعض، حتَّى نملَّ مِن صَنيعِهم، معَ أَنَّهم لم يقدِّموا للنَّاس أَيّ نِعمة، إنَّما ما قدَّموه واجِبٌ علَيهِم، داخِلٌ في أَصلِ وَظيفتِهم، وهَذا شكرٌ في غَير محلِّه، [بل هوَ شكرٌ سَمجٌ وبارد].

هذا هو معنَى البَسملة ـ باسمِ الله ـ والحمدَلة ـ الحمدُ لله ـ أَمَّا الصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ التي ذكَرها المصنِّفُ في أَول كِتابِه فهيَ مَطلوبة ـ أَيضا ـ مِن كلِّ مُسلمٍ ومُسلِمة، حيثُ أَمرَنا اللهُ بها في قَوله تَعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[الأحزاب:56]، فاللهُ جَلَّجَلَالُهُ ومَلائِكتُه الكِرام يُصلُّون علَى النبيِّ ﷺ، فوَجَبَ علَى المؤمنين

= عن ابن عمر (رضي الله عنهما)، والبزَّار (2966)، والطَّبراني في الأَوسط (8327)، عن حُذيفة (رضي الله تعالى عنه)، وحسَّن إسنادَ أَبي داود محقِّق جامع الأُصول (657/10) الشَّيخ عبد القادر الأَرناؤُوط (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ).

(1) أَي: سيجارة دخان.

بِه أَن يُصلُّوا علَيه اتِّباعًا واقتِداءً بِالله ومَلائكتِه.

قال علماءُ اللُّغةِ العَربية في الصَّلاة: إنَّها مِن الله رَحمةٌ بِعبادِه، ومِن الملائكةِ دعاءٌ واستِغفارٌ لهم[1].

وكَما صلَّى اللهُ وملائكتُه علَى رَسول الله، كذلِكَ صلَّى اللهُ وملائكته علَى عبادِه، بِمعنَى ما قيل في لَفظِ الصَّلاةِ المتقدّم، حيثُ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۝٤١ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝٤٢ هُوَ ٱلَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾[الأحزاب: 41-43]، وهي مِن العبادِ كذلك ـ دُعاء ـ فإذا قلنا: اللَّهمَّ ـ أي: يا الله، صلِّ علَى محمَّد، فمَعناه: اللَّهمَّ ارحَمه واغفِر لَه وارفَع دَرجتَه ومَقامَه عِندَك، وأعلِ ذِكرَه، وأَبقِ شَريعتَه، وانصُر دينَه، إلى غَير ما ذكر مِن المعاني لها، وما يَرجعُ إلى ذلك مِن التَّعظيمِ والإحتِرام.

وسُمِّيَت الصَّلاةُ المفروضةُ علَينا: صلاةً، لِما فيها مِن الدُّعاءِ والإستِغفارِ وذِكرِ الله.

أَمَّا قَول المصنِّف: (خاتمِ النبيِّينَ، وإمامِ المُرسَلين)، فهو تعظيمٌ وتكريمٌ لِلرَّسول ﷺ، إذ رِسالتُه خاتمةُ الرِّسالاتِ الإلهية للعباد، فَلا رَسولَ بعدَه، ولا رِسالةَ غَير رِسالتِه، ومعنَى هذا: لا شَريعةَ بعدَ شَريعتِه

(1) انظر: **تاج العروس مِن جَواهر القاموس** (438/38) لأَبي الفيض محمَّد بن محمَّد بن عبد الرزَّاق الحسيني، المشهور بمُرتضى الزَّبيدي (ت:1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحقِّقين، دار الهداية (بيروت)، ونقل هذا القول **ابن القيم في جلاء الأفهام** (ص: 158)، وعزاه للضحَّاك، وقال: «وهذا القَول هو المعروف عِند كثير مِن المتأخِّرين»، ثمَّ بيَّن مرجوحيَّته، وذكر بأنَّ الصَّلاةَ هي ثَنَاء مِن المصلِّي على مَن يُصلِّي عليه وتَنويهٌ به وإشارةٌ لمحاسنِه ومناقبِه وذِكره، وعليه، فصلاة الله على نبيِّه ﷺ هي ثَناؤُه عليه وإرادته لرفع ذِكره وتقريبه، وصلاتُنا نحن عليهِ هي سؤَالنا الله تعالى أن يفعلَ ذلك به، انظر: **جلاء الأفهام في فضل الصَّلاة علَى محمَّدٍ خَير الأَنام** (ص: 157 - 162) لأَبي عبد الله محمد بن أَبي بكر بن أيوب بن سعد، الشَّهير بِابن قيِّم الجوزيَّة (ت:751هـ)، تحقيق: شُعيب الأَرناؤُوط وعبد القادر الأَرناؤُوط، دار العروبة (الكويت)، ط/ 3، سنة: 1407هـ/ 1987م.

ـ شَريعةِ الإِسلام ـ التي جاءَ بها مِن عِندِ ربِّه، فهيَ آخِرُ الشَّرائع الإِلهية، والعَملُ بها باقٍ ودائمٌ إِلى قيامِ السَّاعة، إِذ هي ناسِخةٌ ومُبطِلةٌ لجميع الشَّرائع السَّابِقةِ علَيها.

وأَمَّا إِمامتُه لِلمُرسَلين (علَيهم الصَّلاةُ والسَّلام) فَفيها مَعانٍ [وأَقوال].

مِنها أَنَّه مقدَّمٌ علَيهم تَقديمَ تَشرِيفٍ وتَعظيم، إِذ مِن شأنِ مَقامِ الإِمام أَن يكونَ في الأَول مُقدَّمًا علَى النَّاسِ كَما هو الشَّأنُ في إِمامِ الصَّلاة، وتَقديمُه في المنزِلةِ والإِعتبار، وإِن كان مُتأَخِّرا عنهُم في الزَّمان، وكما نَقول: الإِمام **مالك**، والإِمام **أَبو حنيفة**، والإِمام **الشَّافِعي**، وغَير ذلِك.

ومنها أَنَّه يتقدَّمُ علَى الرُّسلِ يَومَ القيامةِ في طلَبِ الشَّفاعةِ للعبادِ للتَّعجِيل بالحِساب، في حِين يتأَخَّر الرُّسلُ عَنها، وأَنَّه يتقدَّم علَى الرُّسُلِ والأُممِ بِدُخول الجنَّة هوَ وأُمتُّه قبلَ سائرِ الرُّسلِ وأُممِهِم.

ومنها أَنه صلَّى بِالرُّسُلِ إِمامًا في مَسجِد بَيتِ المقدِس، كما جاءَ في قِصَّةِ الإِسراءِ والمِعراج على ما ورَدت بِه الأَخبار، علَى خِلافٍ بينَ العلماءِ في تلك الإِمامَة، وعلَى فَرضِ ثُبوتها لَه ! كيفَ كانَت؟ وهَل كانَت قبلَ العُروج إِلى السَّماءِ الثَّابت بنَصِّ القُرآنِ والحديثِ الصَّحيح، أَو بعدَ النُّزول مِن السَّماءِ بعدَ أَن عرَّف بِهِم **جِبريل** (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فنَزلوا إِليه كالمودِّعين لَه؟ والكثيرُ مِن العلماءِ قالَ بهذا الأَخير[1]، فلمَّا حضَر وَقتُ الصَّلاة ـ صَلاة الفَجر ـ صلَّى بِهِم إِمامًا في مَسجِدِ بَيتِ المقدِسِ كما جاءَ هذا في آخرِ حَديثِ الإِسراء والمِعراج في (**صحيح مسلم**) في آخرِ

(1) أَمَّا صلاته ﷺ إِمامًا بالأَنبياء (عليهم السلام) بِبَيت المقدس فثابِتة بالأَحاديث الصَّحيحة التي لا ينالها رَيب ولا يعتَريها شكّ، وأَمَّا ما أَشار إِليه المؤلِّف مِن وقوع الخلافِ بين العلماءِ في مسأَلة تحديد زمَنِ وقُوع هذه الصَّلاة، فقَد نقلَ **الحافظ** عَن الإِمام **عياض** أَنه قال: «يحتمل أَن يكون صلَّى بالأَنبياءِ جميعا في بيتِ المقدس ثمَّ صعدَ منها إِلى السَّماوات مَن ذُكِر أَنه ﷺ رآه، ويحتمل أَن تكون صلاته بِهِم بعدَ أَن هبطَ مِن السَّماء، فَهبطوا أَيضا»، ثمَّ تعقَّبه بقَوله: «والأَظهر أَنَّ صلاتَه بِهِم بِبَيتِ المقدس كانَت قبلَ العُروج، والله أَعلم»، انظر: الفتح (209/7).

الجزء الثَّاني، حيث قال ﷺ: «فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ».

وجاءَ في حَديثِ الإسراءِ والمِعراج قَوله: «أُتيتُ بالبُراقِ فَركِبتُه ... إلخ»، وجاءَ في آخرِه: «ثمَّ مضَينا إلى بَيتِ المقدِس فَربطتُ الدَّابَّةَ بِالحلقَةِ التي يَربِطُ فيها الأَنبِياء، ثُمَّ دَخلتُ المسجِدَ، ونُشِرت لي الأَنبِياء، مَن سمَّى اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِنهُم ومَن لم يُسَمّ، فَصلَّيتُ بِهِم إلَّا هؤُلاءِ النَّفَرِ الثَّلاثة: إبراهيم وموسَى وعيسَى (عليهِم الصَّلاة)»[1].

وهَذا فَضلٌ مِن الله يؤتيه مَن يَشاء، والله ذُو الفَضلِ العَظيم، وصلَّى اللهُ علَى رَسولنا محمَّدٍ وعلَى جَميع الأَنبِياءِ والمُرسَلين.



(1) علَّق المؤلِّف (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) بِهذا الموضع قائِلا: «رواه البزَّار والطَّبراني والحاكم عَن ابن مسعود»، وهو كما قال، رواه البزَّار (1568)، وأَبو يعلى (5036)، والطَّبراني في الكبير (9976)، والحاكم في المستَدرك (8793)، مِن حديث ابن مسعود (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ)، وقال الهيثمي في المجمع (74/1): «رواه البزَّار وأَبو يعلى والطَّبراني في (الكبير)، ورجاله رجال الصَّحيح»، ورواه أَيضا أَبو نعيم فى الحلية (234/4)، وقال: غَريب.

قال المصنِّف:

2: أَوَّلُ ما يجِبُ علَى المكلَّفِ: تَصحيحُ إيمانِه، ثمَّ مَعرِفةُ ما يُصلِحُ بِه فَرْضَ عَينِه، كأَحكامِ الصَّلاة، والطَّهارة، والصِّيام.

(ش) مَن المكلَّف؟ المكلَّفُ هوَ الذي كلَّفه اللهُ بِالتكاليف الشَّرعية، بِمَعنى أَنه أَمرَه بِفعلِ ما فَرضَه علَيه، وتَركِ ما نَهاه عنه ممَّا حرَّمَه علَيه، وصارَ يُحاسَبُ علَى أَعمالِه وأَقوالِه التي تَصدُر منه، فهذا هوَ المكلَّفُ ـ شرعا ـ والتكليفُ لا يتمُّ إِلَّا بِشيئَينِ اثنَين، هما: البلُوغ، والعَقل.

فالصَّغيرُ غيرُ البالغ، وفاقِدُ العَقلِ بمَرضٍ ـ مثَلا ـ غَيرُ مُكلَّفَينِ ولا مُطالَبَينِ بالتكاليف الشَّرعية.

والبلوغُ مَعروفٌ بأَماراتِه وعَلاماتِه، ومَعناه أَنَّ الذَّكرَ بلغَ مَبلغَ الرِّجال، والأُنثى بلَغَت مَبلغَ النِّساء، فإِذا بلغَ الصَّغيرُ مبلغَ الكبير في السِّنِّ معَ صِحَّةِ عَقلِه وكمال إِدراكِه صارَ مُطالَبًا بِالعملِ بما جاءت بِه الشَّريعةُ الإِسلامية مِن أَحكام، إِن أَحسَنَ العَملَ والقَولَ جُوزيَ على إِحسانِه خَيرا، وإِن أَساءَ فيهما عُوقِبَ علَى إِساءتِه، وفي هذِه الحالة ـ حالة التكليف ـ وَجبَ علَيه قبلَ كلِّ شَيءٍ الإِيمان بِخالِقه، وبوُجودِه، وبِوَحدانيَّته، وقُدرته، وأَنه الخالِقُ لكلِّ شَيء، لا خالِقَ سِواه، إِلى آخِر ما هو مَذكورٌ في علمِ التَّوحيد مِن صِفاتِ الكَمال اللَّائِقة بِالله الواحِدِ القهَّار، فإِن كان علَى يَقينٍ مِن ذلك عُدَّ مؤمِنًا، وإِن [كان] في شَكٍّ خَرجَ عَن حُدودِ الإِيمان، وذلك هوَ الكافرُ الجاحِد، فعلَيه أَن ينظُرَ في أَصلِ إِيمانه كَي يُصحِّحَه، فيؤمِنَ

إيمانًا صَحيحًا لا شكَّ فيه، ويُصدِّقَ تَصديقًا لا رَيبَ فيه، لأَنَّ الإيمانَ بالله وصِفاتِه واجِبٌ علَى كلِّ مخلوق، وهو مُقدَّمٌ علَى جَميع الواجِباتِ الأُخرى، ولا يقبل منه أَيّ عَملٍ إِلَّا بالإيمانِ الصَّحيح الكامِل، فإِن هو آمَنَ وصدَّقَ فهوَ المؤمِنُ بِرَبِّه النَّاجي مِن عَذابِه، وإِن شكَّ في ربِّه أَو أَنكَر فذلِكَ هوَ الكافر الجاحِد لربِّه، الخاسِر لحياتِه، الهالِك في مُستقبلِه.

ثمَّ بعدَ هذا الإيمانِ الصَّحيح الذي لا يحومُ حَولَه الشَّكّ يَشرعُ في العَملِ بِكلِّ ما هو مُطالَبٌ به شَرعًا ـ كـ: الصَّلاة، مثلًا ـ التي فَرضَها اللهُ على كلِّ مُسلِم، فيَجِبُ علَيه أَن يقومَ بأَدائها في أَوقاتِها المحدَّدةِ لها بِشُروطها وأَركانها وفَرائضها، ومِن شُروطِها الطَّهارة والنَّقاء مِن النَّجسات، وأنه لا يجوزُ له تَركُها، لأَنه يُجازى علَى فعلِها، ويُعاقَب علَى تَركِها، فعلَيه أَن يَعرِفَ أَحكامَها ـ ولَو مَعرِفةً بَسيطة ـ وبماذا تَتِمُّ وتَصِحُّ، كما يَعرِف أَنَّ اللهَ فَرضَ علَيه صِيامَ شَهرِ رَمضان، فيَعرِف ما يُصلِحُه وما يُفسِدُه ويُبطِلُه، لأَنه مأمورٌ مِن ربِّه بِالعَملِ بِما وَردَ في الشَّرع الإِسلامي مِن أَحكام، ليكونَ قائما بها وممتثِلًا لِما هو واجِبٌ علَيه، وهكذا سائر الواجِباتِ الدِّينية.

أَمَّا قولُه: (ثمَّ مَعرِفة ما يصلح بِه فَرض عَينه)، فإِنَّه يُشير إِلى أَنَّ الواجِبَ المفروضَ علَى كلِّ مكلَّفٍ يَنقَسِمُ إِلى قِسمَينِ اثنين، هما: فَرض عَين ـ أَي: الذَّات ـ وفَرض الكِفاية، ففَرضُ العَينِ هو الذي يجِبُ علَى كلِّ أَحدٍ بِعَينه وذاتِه مِن المكلَّفين أَن يقومَ بِه ويفعلَه هو نفسه، أَي: بِذاتِه، فلا يؤَدِّيه عنه أَحد، ولا يُغني عنه غيره إِذا فعلَه مِن أَجلِه، فهوَ فرضٌ مُطالَبٌ بِه كلُّ مكلَّفٍ أَن يفعلَه بِذاتِه.

أَمَّا فَرضُ الكِفاية، فإِنَّه مَطلوبٌ مِن جَميع المكلَّفين أَن يفعَلوه، بِلا تَعيينٍ لِأَحد، فهو فَرضٌ وواجِبٌ علَيهِم في الجملَة، فإِذا فَعلَه واحِدٌ أَو جَماعةٌ منهم سقَطَ الطَّلبُ عَن غَيره أَو غَيرهِم.

فمِن فَرضِ العَينِ وُجوب الصَّلواتِ الخمسِ علَى كلِّ أحدٍ بِعَينه وذاتِه، وصيام شَهرِ رَمضان، وإخراج الزَّكاةِ عِندَ وجُودِ النِّصاب، والحجّ إلى بَيتِ الله الحرامِ معَ الاِستِطاعة، والشَّهادةُ هيَ أَصلُ الجميع، فهذِه هيَ قَواعِد الإِسلامِ الخمسِ المفرُوضَة علَى كلِّ واحدٍ مِن المكلَّفين، إذا وُجِدَت شُروط العَمل وانتفَت مَوانِعه، إذ لا يكفي في أَدائِها واحِدٌ عَن واحِد، أَمَّا فَرضُ الكِفاية فإِنَّه يكفي في أَدائِه واحِدٌ [أَو طائِفة] مِن المكلَّفين عَن غَيرِهِم، فَيسقط الطَّلب بهذا الفِعل عَن جَميع المكلَّفين، ولهذا سُمِّي بـ: فَرضِ الكِفاية، وهَذا مِثل الأَمرِ بِالمعروف، والنَّهيِ عَن المنكَرِ الواجِب [علَى] كلِّ المكلَّفين ـ إذا لم يتَعيَّن علَى أَحد ـ وذلكَ لإِصلاح المجتَمع الإِسلامي مِن كلِّ ما لا يليقُ به، ومِثله القيام بِأَمرِ الجِهادِ في سَبيلِ الله لحمايةِ الدَّعوة والدِّين، وكالصَّلاةِ علَى الميِّتِ المسلِم، وتَغسيله، وتكفينه، ودَفنِه، فإِنَّ مَن قامَ بهذه المذكوراتِ وفعلَها أَسقطَ بِذلك الطَّلبَ عَن جَميع المسلِمين، فإِن لم يفعَله أَحدٌ، فكلُّ المسلِمينَ مُطالَبون بِه.

فهَذا ممَّا يجِبُ علَى المكلَّفِ مَعرِفته ـ في الجملَة ـ كَي يفعلَه عَن مَعرِفةٍ وعِلم ـ لتَبرأَ ذِمَّته مِنه ـ فَلا يَبقَى مُطالَبًا بِه، أَمَّا فِعله عَن جَهلٍ وتَقليد وعدَمِ المعرِفة بِأَحكامِه فذلِكَ مُوجِبٌ لِرفضِه وعَدمِ قَبوله، وقَد قالَ العلماءُ في مِثل هذا: «لا يُعذَر الجاهِلُ بجَهلِه»، إذ يجِبُ علَيه أَن يتَعلَّمَ أَمرَ دينه، والعلماءُ مَوجُودونَ في كلِّ مكانٍ وزَمان، والذي يجِبُ علَى المكلَّفينَ هوَ الاِهتمام بِأَمرِ دينِهم.

قال المصنِّف:

3: **ويجِبُ علَيه أَن يُحافِظَ علَى حُدودِ اللهِ، ويقِفَ عِندَ أَمرِه ونَهيِه، ويتُوبَ إِلى اللهِ سُبحانَه قَبلَ أن يَسخَطَ علَيه.**

(ش) **الحدود**: جَمعُ حدٍّ، والحدُّ هو الفاصِلُ بينَ شَيئَينِ حتَّى لا

يختلِطَ أَحدُهما بِالآخَر، ومِن هذا القَبيل الحدودُ الفاصِلة بينَ تُرابِ الدُّولِ والشُّعوبِ بَعضها عَن بَعض، حتَّى لا تَختلِطَ أَرضُ هذا بِأَرضِ هذا، والمعنَى أنَّ اللهَ بيَّنَ لعِبادِه وفَصلَ لهم الأَشياءَ حتَّى لا تَختلِطَ علَيهِم الأُمور، فَهذا حلالٌ فِعلُه، وذاكَ حَرامٌ يجِبُ تَركُه، فَلا يختلِط أَحدُهما بِالآخَر، لأَنَّ بينَهما حُدودًا وعَلاماتٍ يُعرَف بها كلُّ واحِدٍ مِنهُما بِما بيَّنهُ اللهُ لِعبادِه وحدَّدَه في شَرعِه.

وحيثُ بيَّن اللهُ لنا الأُمورَ التي نَحتاجُ إِليها في حَياتِنا، فَهذا حلالٌ فِعلُه لَنا، وذلِكَ حرامٌ علَينا أَن نفعلَه، وذلِكَ واجِبٌ علَينا فِعله، فَلا يجوزُ لَنا تَركه، أَو التَّهاوُن في فعلِه وتأخِيره عَن وقتِه، وبِناءً علَى هذا، فَلا يجوزُ للعبادِ مُجاوَزة ما حدَّده اللهُ لعبادِه إِلى غَيره، ويشمَل ذلكَ الحدُود التي جَعلَها اللهُ عِقابًا لمن تَجاوَز حُدودَه، فقَد جَعلَنا [نحنُ] بينَ أَموالِنا التي نَملِكُها وبينَ أَموالِ غَيرِنا حُدودًا لا نَتعَّداها، فإِذا تَعدَّينا تِلكَ الحدود ومَدَدنا أَيدينا إِلى مال غَيرِنا وتَصرَّفنا فيه بِغَير حقٍّ شَرعيٍّ، فَذلِكَ التَّصرُّفُ يُسمَّى: سَرِقةً أَو غَصبًا، وكِلاهُما حَرامٌ علَينا، وحَدُّ ذلك أَو عقُوبتُه هو قَطع يَدِ السَّارِق، أَو قَتله إِذا كان مُحارِبًا، عُقوبةً لَه، لأَنَّه جاوَزَ حدَّه إِلى مال غَيره، وهكَذا في الواجِباتِ التي لا بدَّ أَن تُفعَل، والمحرَّماتِ التي لا بدَّ أَن تُترك، فمَن تَجاوَزَ ما حدَّه لَه الشَّرعُ ـ أَو الحكُومةُ مثَلا ـ عُوقِبَ علَى تَجاوُزِه الحدّ الذي حدِّدَ له، [وتُسمَّى العُقوبة على ذلِك: حَدًّا].

فيجِبُ على المسلمِ أَن يحافِظَ علَى حُدودِ الله، ويقِفَ عِندَ الحدِّ الذي حدَّده اللهُ لَه، وإِلَّا اختلَطت الأَشياء ودَخَلَ بعضُها في بَعض، ولم يتَميَّز الحلالُ مِن الحرام، والواجِبُ مِن غَيره، مِثلَما هو الحالُ في وَقتِنا هذا، فقَد اختلَطَت الأَشياءُ ودرسَت الحدُود، وأُزيلَت مِن بينِ العباد، ولم تنفَّذ أَحكامُ الله على مَن تَجاوَز تِلكَ الحدود التي حدَّها اللهُ، فلم يبقَ مِن الإِسلامِ إِلَّا اسمُه، ولا مِن القُرآنِ إِلَّا رَسمُه، كما قال الإِمامُ علي

(كرَّم اللهُ وجهَه)[1]، واللهُ يقولُ في القُرآن: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[البقرة:227]، وقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[البقرة:186]، كما قال رَسولُ الله ﷺ في الحديثِ الذي رَواه النّعمان بن بشير (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «**إنَّ الحلالَ بيِّنٌ، وإنَّ الحرامَ بيِّن، وبينَهما أُمورٌ مُشتَبِهاتٌ لا يَعلَمُهنَّ كثيرٌ مِن النَّاس، فمَن اتَّقى الشُّبهاتِ فقَد استَبرأَ لِدينه وعِرضِه، ومَن وقَعَ في الشُّبهاتِ وَقعَ في الحرام، كالرَّاعي يَرعَى حَولَ الحِمَى يُوشِكُ أَن يَرتعَ فيه**»، إلى آخر الحديث[2]، وهو مشهُور، كما جاء في حَديثِ **أَبي ثَعلبة الخشني** قَوله: «**إنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ، فَلا تُضَيِّعُوهَا، وَحَّدَ حُدُودًا، فَلا تَعْتَدُوهَا ... إلخ**»[3]، والمقصودُ مِن هذا الإبتعادِ عمَّا نَهى اللهُ عَنه فلا يفعَله المسلم، بل ولا يقتَرِب مِنه حتَّى لا يقَع فيه.

فعلَى المسلمِ الصَّادقِ أَن يحافِظَ على ما حدَّه الله، فَلا يتَجاوَزه إِلى

(1) رواه مَرفوعًا **البيهقي في الشُّعب** (1763)، ومَوقوفا (1765) مِن حديثِ **علي بن أَبي طالب** (رضي الله تعالى عنه)، **وابن عدي في الكامل** (227/4)، وقال: إِسنادُه إِلى شريكٍ مجهول، وتكلَّم عنه بِتفصيل الشَّيخ **محمَّد عَمرو عبد اللَّطيف** (رحمه الله) في كتابِه: **تكميل النَّفع بما لم يثبت فيه وقف ولا رفع** (25)، وحكمَ عليه بالضَّعف الشَّديد مَوقوفا ومَرفوعا.

(2) قال المؤلِّف (رحمه الله تعالى): «رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما»، وهو في **البخاري** (52)، كتاب الإيمان، باب فضل مَن استَبرأَ لِدينه، ومسلم (1599)، باب أخذ الحلال وترك الشُّبهات، ورواه غَيرهما، وللإمام **الشَّوكاني** رسالة مفردة في شَرح هذا الحديث.

(3) قال المؤلِّف (رحمه الله تعالى): «أخرجَه الدَّارقطني ... إلخ» كلامِه الذي سقَط مِن أَصلِ النُّسخة المصوَّرة التي كان اعتمادنا عليها في خدمة هذا الكتاب، والحديث كما قال المؤلِّف رواه **الدَّارقطني في سُنَنه** (4396) في كتاب الرِّضاع، ورَواه أَيضا **الحاكم في المستدرك** (7114)، **والطَّبراني في الكبير** (589)، وقال **الهيثمي في المجمع** (171/1): رجالُه رِجال الصَّحيح، وحسَّنه **النووي** وغيره، على أَنَّه مِن رواية مكحول عن أَبي ثعلبة الخشني (رضي الله عنه)، ومكحول لم يصحَّ له سماع مِن أَبي ثعلبة، ولكن للحديث شَواهد قد يرتقي بها إِلى درجة الحسن، انظر: تعليق الشَّيخ **عبد القادر الأَرناؤُوط على جامع الأُصول** (59/5)، والحديث رواه مَوقوفا **البيهقي في سُنَنه** (19725).

غَيره، إِمَّا بِفعلِ الحرام، أَو بِتَرك الواجِب، ومَن خَرجَ عَن حُدودِ الله يُطبَّق علَيه [العِقاب] الذي جعلَه اللهُ عِقابًا [زاجِرًا] لمن تَجاوَزَ الحدود، وحدودُ الله تَمنَعُ النَّاسَ إِذا طُبِّقت كَما يَلزَم أَن تطبَّقَ، مِن أَن يَعودَ المحدودُ إِلى ما فَعلَه مرَّةً أُخرى، لِأَنَّ حدودَ الله رَوادع وزَواجِر يَرتَدعُ بها المُذنِبُ وغَيرُه عَن العَودةِ إِلى ما يُسبِّبُ لَه العِقاب.

ومِن الزَّمنِ الذي عُطِّلت فيه الحدود ولم تُطبَّق علَى مَن لم يَلتزِمها طغَى الشَّرُّ والفَسادُ في الأُمةِ الإِسلامية، وكثُر الباطِلُ وساءَت الحياة، وقلَّ الأَمنُ وكثُر الخوف، ومعَ هذا لم تتَّعِظ الدُّول التي تَدَّعي الإِسلام بِالواقع، واتَّخذَت سِياسة النَّعامة المعروفة شِعارًا، فَما دامَ أَعضاؤُها ينامُونَ مِن غَير خَوفٍ لِكثرةِ حُرَّاسهِم فَلا علَيهم [في] الأُمة التي هُم مسؤُولونَ عنها.

ومَن تَتبَّع نُظمَ وقَوانينَ الدُّول في هَذا العَصرِ العِلميِّ وَجدَها هِيَ الأُخرى حدَّدت حُدودًا لمُواطِنيها، وعاقَبت كلّ مَن أَهملَ العَملَ بِتلكَ الحدُود ولم يعمَل بها ويُطبِّقها، فإِنَّ الحدودَ والقوانينَ إِذا لم تُطبَّق اختلَّ نِظام هذِه الحياة، وانتشَرت الفَوضَى وعمَّت وأَعمَت البَصير.

لنأخُذ مَثلًا علَى هذا، هناك أَماكِن في بعضِ أَنهُج المدينة اقتضَى النِّظامُ المتَّبعُ لَدَى سائِرِ الدُّول بِأَنَّ الوُقوفَ فيها ـ لصيقها مثَلا ـ بِأَنَّه يُعطِّلُ حَركةَ المرور، فيخِلُّ بِحَركة السَّير فيها لِكَثرة السيَّاراتِ كثرةً عَظيمة، إِذا لم يكُن لها نظامٌ وقَوانين تعطِّل السَّيرَ في الطُّرقات، وازدَحمت حَركته وضاعَت بِذلكَ مَصالح النَّاس، فمَنعَت الحكُومةُ أَو النِّظامُ الوقُوفَ في تِلكَ الأَماكِن وجَعلَت لِذلك علامةً يَعرِفُها كلُّ سائِقي السيَّارات، فمَن خالَفها ووقَفَ فيها بِسيارته عاقَبته شُرطةُ الحكُومة المكلَّفةِ بِتَنظيمِ حَركة المرور، بما هو مقرَّرٌ في قانونِ المخالفاتِ مِن غَير ظُلمٍ ولا إِهانةٍ ولا اعتِداء.

لماذا نَفعلُ هذا في حُدودِنا نحنُ التي وضَعناها بِأَيدينا؟ ذلك أَنَّنا رأَينا فيها النَّفعَ والفائِدةَ للنَّاس، ولا نفعلُ هذا في حُدودِ الله ولا نُطبِّقُها، وفائِدتُها أَعظمُ مِن حُدودِنا نحن إِذا خُولِفَت وانتُهِكَت.

ومثلٌ آخَر ـ واقع ـ نَراه في الأَداءات الحكومية، إن الحكومة حدَّدت بعض الأَداءاتِ بزَمانٍ مؤقَّتٍ ومَحدود، وقالت: يجِبُ أَن لا يتأَخَّر الأَداء عَن ذلك الوَقت، فإِذا تأَخَّر عَن زَمنِه نالَ المتأَخِّرُ به عقُوبة، إِمَّا بالزِّيادة على ذلك القَدر، كلّ يَوم كذا، أَو بِقَطع ذلك المنتفَع بِه عمَّن كان مُنتفِعًا بِه، مثل: الهاتف، والكَهرباء، والماء، فنَرى النَّاسَ يتَسابقون إِلى الأَداءِ بِمجرَّد اتِّصالهم بِالإِشعارِ بالدَّفع، كلُّ هذا عِقابٌ للعبادِ حتى لا يتَهاوَنوا فيما هم مُطالَبون بِه نحوَ حكُومتِهم، وحتَّى لا تَضيعَ مَصالح الجميع، وكذلك الموظَّف المكلَّف بِمَصلحةٍ ما فإِنَّه إِذا تأَخَّر عَن الحضور إِلى مكانِ عَملِه عُوقِبَ علَى تأَخُّرِه، إِمَّا بِالطَّرد مِن العَمل ـ لأَنه غَيرُ صالِح لَه ـ وإِمَّا بِالنقصِ مِن مُرتَّبِه ـ ثوابه ـ عمَّا كان يتَقاضاه لَو لم يتأَخَّر عَن عَملِه في وَقتِه، ويُسمَّى الإِمتِثالُ لذلك: **طاعة**، وتَركُه: **عِصيانا**، هكذا يجِبُ علَينا أَن نَقيسَ قَوانيننا بِقَوانين الله، إِنَّما هناك فَرقٌ بينَ مخالَفاتِنا لله ومخالَفاتِنا للحكُومة، ذلك أَنَّ الله الرَّحيمَ بِعبادِه لا يُعجِّل بِالعُقوبة لِمن خالَفَ حُدودَه لعلَّه يتوبُ ويَندم علَى ما فَعل، فإِن طالَ بِه الزَّمانُ علَى التَّوبة وماتَ مُصِرًّا على ذُنوبه عاقَبه الله على ذلك [إِن شاء][1]، فإِنَّ اللهَ الرَّحيم بِعبادِه ـ يُمهِل ولا يَهمل ـ كما نبَّه على ذلك رُسوله النَّاصِح الأَمين[2]، فإِنَّ غضبَ الله وسخَطه علَى العاصي لحدوده مجلبةٌ للعَذابِ

(1) زيادة عقديَّة لا بدَّ منها.

(2) لعلَّه يشير إِلى حديث: «إِنَّ الله لَيُملي لِلظَّالِم حتَّى إِذا أَخذَه لم يُفلِته، ثمَّ قَرأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَالِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾[هود:102]»، أَخرجه **البخاري (4686)**، في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَالِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾، ومسلم (2583)، كتاب البرِّ والصِّلة والآداب، باب تحريم الظُّلم، مِن حديث **أَبي موسى الأَشعري** (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ).

وأنواع العقُوبات، إمَّا في الدُّنيا أو في الآخِرة، فإذا تابَ المذنِبُ العاصي ورَجعَ إلى الله، وكان صادِقًا في تَوبته، ربَّما[1] عَفا عنه خالِقُه وسَامحَه وتَجاوَز عنه، إذ هو التوَّابُ الرَّحيم، وهو العفوُّ الغَفور، وهو القائِل: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشورى: 23].

[شروط التوبة]:

4: وشُروطُ التَّوبة، النَّدمُ علَى ما فاتَ، والنِّيةُ أَن لا يعُودَ إلى ذَنبٍ فيما بقيَ عليه مِن عُمُرِه، وأَن يترُكَ المَعصيةَ في ساعَتِها إن كان مُتلبِّسًا بها، ولا يَحِلُّ لَه أَنَ يؤَخِّرَ التَّوبةَ، ولا يقولَ: حتَّى يَهدِيَني الله، فإنَّه مِن عَلاماتِ الشَّقاءِ والخِذلانِ وطَمسِ البَصيرة.

التَّوبةُ مَعناها العَودةُ والرُّجوعُ إلى طاعةِ ربِّه وتَركِ مَعصيته، وهيَ واجِبةٌ علَى كلِّ مُسلمٍ اقتَرفَ شيئًا مِن الذُّنوبِ والمعاصي والخطيئة التي تُبعِدُه عَن ساحَةِ رَحمةِ الله الواسِعَة، فكلُّ بني آدمَ يَفعلُون الخطايا والمعاصي، إلَّا مَن عصَمَهم الله وحفِظَهُم مِن مَعصية ربِّهم، وهذا لا يكونُ إلَّا لِلرُّسلِ الكِرامِ محلِّ القُدوَة والاِتِّباع، كَما عصَمَ اللهُ الملائِكةَ البَررَة، ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: 6]، أَمَّا بقيَّة العِبادِ فإنَّهم يَعصُونَ اللهَ بِتَركِ ما أُمِرُوا بِه، أَو بِفعلِ ما نُهوا عَنه، ولكن مِن رَحمةِ الله بِعبادِه أَن جَعلَ لهم بابَ التَّوبةِ والنَّدمِ مفتُوحًا - إذا هُم أَحدَثوا ذَنبًا ومَعصيةً لخالِقِهم - لِيَدخلُوا منه إلى ساحةِ رَحمتِه الواسِعة، وإذا قُبِلَت مِنهُم تكونُ مُذهِبةً وماحيةً لكلِّ ما ارتكَبوه مِن الخطايا، كَما قالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 220]، فالتَّائبُ مِن الذَّنبِ كمَن لا ذَنبَ له.

قالَ القائِل[2] [مجزوء الرَّجز]:

(1) حذفُها أولى، موافقة لظواهِر النُّصوص، منها الآية المذكورة.

(2) البيت لأبي محمَّد القاسم بن علي الحريري (ت:516هـ)، انظر: **المقامة الشُّعرية مِن مقاماتِه** (ص:186)، تقديم: عيسى سابا، طبعة دار بيروت للطباعة والنَّشر (بيروت)، سنة: =

مَـن ذا الـذي مـا سـاءَ قَـطّ ومَـن لَـه الـحُـسـنَـى فـقَـط

ويجِبُ علَى مَن ارتكَبَ ذَنبًا وخَطيئةً المبادَرةُ إلى التَّوبة مِن ذَنبِه لخالِقه الذي عَصاه قبلَ أن يأتيَه داعي الموت، فالمعصيةُ لَطخةٌ وَسَخ وقذَرٍ في صَحيفةِ العَبد، لِذا وَجبَ علَيه إزالة تِلك اللَّطخة بِالتَّوبة، فَصحيفةُ حَياةِ العَبدِ مِثل الثَّوبِ الذي يَلبسُه، فإذا اتَّسخَ بِشَيءٍ مِن الأَقذارِ والأَوساخ والنَّجاساتِ فعلَى لابِسِه - إن كان نَظيفا يَهوَى النَّظافة - أَن يُسارِعَ إلى تَنظيفه وتَطهيره قبلَ أَن يَراه النَّاس فيَنفِرونَ منه ويَستقذِرونَه، فلا يقرُبُ منه مَن كان نَظيفًا لِما هو علَيه.

والآياتُ القُرآنية الآمِرةُ بِالتَّوبة والمرغِّبة فيها كثيرة، ومثلُها في الكَثرةِ والرَّغبة وَصايا رَسولنا محمَّد ﷺ، فهي متَوافِرة ومُتواترة، فمِن الأَول قَوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾[التحريم:8]، ومِن الثَّاني قَوله ﷺ: «**كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ**»(1)، وجاءَ في الحديثِ القُدسيِّ قَول الله تعالى: «**يَا عِبَادِي: إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ**»(2).

والتَّوبةُ واجِبةٌ وُجوبًا عينيا على كلِّ مسلمٍ ومسلمةٍ بشُروطها المقرَّرة لها كما ذكرها المصنِّف، وهي:

= 1398هـ/ 1978م.

(1) أحمد (13049)، والترمذي (2499) في أبواب صِفة القيامة والرَّقائق والورَع، وابن ماجه (4251) في كتاب الزُّهد، باب ذكر التَّوبة، والحاكم (7617) في كتاب التَّوبة والإنابة، وقال: صحيح الإسناد ولم يُخرِّجاه، والبيهقي في الشُّعب (6725)، مِن حديث أَنس بن مالك (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ).

(2) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (490)، باب الظُّلم ظلمات، ومسلم (2577) في كتاب البرِّ والصِّلة والآداب، باب تحريم الظلم، مِن حديث أَبي ذرٍّ الغفاري (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ).

(1) النَّدمُ علَى ما فعلَه مِن الذُّنوبِ والمعاصي ندَمًا قَلبِيًّا لا لِسانيًّا فقَط.

(2) تَركُ المعصية في الحين - وهو معنَى الإقلاع عَنها - تَركًا تامًّا.

(3) النيَّةُ الصَّادِقةُ بأَن لا يَعودَ إِلى المعصية فيما بقيَ لَه مِن عُمرِه.

فإِذا تابَ العاصي لربِّه تَوبةً صادِقةً بِشُروطِها المذكورة، وطلَبَ مِن الله ربِّه قَبولَ تَوبته، فلعلَّ الله يَقبل منه تَوبتَه إِذا علِمَ أَنَّه صادِقٌ فيها[1].

وليسَ قَبولُ التَّوبةِ واجِبًا علَى الله تعالى، لِذا يجِبُ علَى التَّائبِ أَن يَبقى بينَ الرَّجاءِ والخوف، فَلا يَطمئِنّ لتَوبته بِحَيث يقول: إِنَّني تُبتُ وكفَى، فلعلَّ الله لم يَقبَلها منه لخلَلٍ وقَع فيها.

وآياتُ التَّوبة في القُرآنِ كثيرةٌ كما قلنا آنِفا، لتُنبِّه العُصاةَ إِلى ما يجِبُ علَيهِم.

ومِن الواجِبِ المبادَرة بها قبلَ حلُولِ الأَجَل - الموت - فإِن لم يتُب مِن ذَنبِه وبقيَ مُصِرًّا علَيه حتَّى يَموت[2]، يموتُ مُذنِبًا وأَمرُه إِلى الله تَعالى.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١٧ وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا﴾ [النساء: 17-18].

فإِنَّ اللهَ وَعدَ التَّائبِين بِالقبول، فيتُوبُ التَّائبُ معَ رَجاءِ قبول تَوبته، مِن غَير قَطعٍ بِقَبولها، ولا يأسٍ مِن ذلك.

قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَعۡفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعۡلَمُ مَا

(1) الرَّاجح أَنَّ التَّوبة الصَّادِقة مقطوعٌ بِقبولها، لاستجماعِها شروطها.

(2) أي: يغَرغِر، أَو تطلع الشَّمس مِن مَغربِها.

يَفْعَلُونَ ﴾[الشورى: 23].

وقال: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾[طه: 80].

وقال: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[النور: 31].

وتكونُ تَوبة التَّائبِ مِن ذنُوبه تَوبةً نَصوحا، كَما أَمرَ الله، والتَّوبةُ النَّصوح هي التَّوبةُ الصَّادِقة الخالِصَة مِن كلِّ ما يُفسِدُها، ولا يحلُّ للعاصي تأخيرُها، ولا يقول ـ كما يقُول الجهَّال ـ: «حتَّى يَهديني الله»، فإنَّ كثيرًا مِن العُصاةِ سَمِعناهُم يقولونَ هذا، ومنهُم مَن يقول: «إذا هَداني ربِّي فإنِّي أَتوب»، وغَير هَذا مِن أَقوال الجهَّال الذينَ لَعِبَ الشَّيطانُ بِعقُولهم، يخدَعون أَنفُسَهم ويقولُون: «سنَتوب»، ويُسوِّفونَها بِتأخير التَّوبة، فإنَّ اللهَ قَد هيَّأَ لهم فُرصةَ التَّوبة، وركَّبَ فيهم العُقولَ ليُدرِكوا بها ما يضرُّهُم وما ينفَعهُم، وذلك التَّأخيرُ والتَّسويفُ مِن عَلاماتِ الشَّقاءِ والخسران، وهو دليلٌ علَى أَنَّ اللهَ قَد خَذلَهم وتَركَ إِعانَتهُم، ولم يَنصُرهم علَى أَنفُسِهم وأَهوائِها، وتغلَّبَ علَى عقُولِهم الشَّيطانُ عدوّ الإِنسان، حتَّى إِذا أَدركَهم الموتُ ـ وهَذا الأَمرُ لازِم ـ ماتُوا علَى غَير تَوبةٍ وندَمٍ، وأَقبلُوا علَى آخِرتِهم بِذُنوبِهم وأَوزارِهم، وكانت حَياتهم الأُخرى حياة العَذابِ بِنارِ الجحيم، معَ الذِّلَّةِ والهوان، إِذ طُمِست بَصائرُهم وأَبصارُهم عَن النَّظرِ إِلى الحقيقة والواقع ليتَّبِعوا سَبيلَه، وكأَنَّهم مكذِّبونَ بِالآخِرة وأَهوالها وشَدائِدها الأَبدِيَّة، ومِن الأَشقياءِ مَن يُعلِّل نفسَه بِالأَماني الكاذِبة، كقَول بَعضِهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[البقرة: 172].

حقًّا إِنَّ اللهَ غفورٌ رَحيمٌ لمن هو أَهلٌ لتِلكَ المغفِرة والرَّحمة، أَمَّا العاصُونَ لِأَوامِره فلَهم العذاب الأَليم، كما قالَ لهؤلاءِ الكُسالى: ﴿نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ﴾[الحجر: 49-50]، وقال: ﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ذِي ٱلطَّوْلِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾[غافر: 2]، فهوَ الغَفورُ الرَّحيمُ لمن أَطاعَه واتَّبعَ دينَه، وله العذابُ الشَّديد لمن عَصاه

وخالَفَ شَرعَه، وتِلك دَعوى الأَغبِياءِ الجاهِلين، وهُم الخاسِرونَ يومَ القيامة، ﴿ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ﴾[الحج: 11]، أمَّا المؤمنونَ بِوَعدِ الله ووَعيدِه فعمِلوا لِذلك اليَوم الشَّديد، فهُم مُكرَمون منَعَّمونَ في دارِ الكَرامةِ والنَّعيم الدَّائم، إذ نوَّرَ اللهُ بَصائِرَهم فأَدركُوا الحقَّ واتَّبعوه، ولم يلعَب الشَّيطانُ بِعُقولِهم، فعَصوه ولم يتَّبِعوه، فَفازُوا معَ الفائِزينَ الذين تَستقبِلُهُم الملائكةُ بِالتَّحيَّةِ والإكرام، وتقولُ لهم: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾[الرعد: 25]، وتقولُ لهم الملائكةُ: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[النحل: 32].

5: ويجِبُ علَيه حِفظُ لِسانِه مِن الفَحشاءِ والمنكَرِ والكلامِ القَبيح، وأَيمانِ الطَّلاق، وانتِهارِ المسلِم، وإهانَتِه، وسَبِّه وتَخويفه، في غَير حَقٍّ شَرعيٍّ.

ذكرَ المصنِّفُ هنا أُمورًا مِن المنهيَّاتِ التي نَهت عنها الشَّريعةُ الإسلامية، لِما فيها مِن الأَذى للمُسلم، ولِما يترَتَّبُ علَيها مِن النَّتائج السَّيِّئةِ التي تَضُرُّ بِعلاقةِ المسلمين بَعضهم بِبَعض، لِما تأتي بِه مِن الضَّررِ والعَداوةِ والبَغضاء، والمسلمُ أَمرَه دينُه بِبَذل المحبَّةِ وبَذرِها بين إخوانِه المسلمين، إذ لا يَرضَى المسلمُ لأَخيه المسلم إلَّا ما يَرضاه لِنفسِه.

مِن تلكَ المنهياتِ أَو المأمُوراتِ أَن يَصونَ المسلِمُ لِسانَه عَن كلِّ ما لا يَليقُ مِن كلامِ السُّوء، وذلك مثل: الفُحشِ قَولًا وعمَلا، وشَهادةِ الزُّور، والمنكَرِ مِن القَول، وسَبِّ المسلِمين والقَدح في أَعراضِهم، بِقَصدِ الحطِّ مِن قيمَتِهم، وإظهارِهم للنَّاسِ بِمَظهَرِ النّقص، وهذا مَرضٌ خَطيرٌ في بعضِ النَّاسِ لا دَواءَ له ولا شِفاءَ منه إلَّا بِالرُّجوع إلى العمَلِ بِما جاءَ بِه الإسلامُ لإصلاح الأَوضاع الإجتماعيَّة، وذلك كلُّه مِن الأَمراضِ الخطيرةِ ـ كما قلتُ ـ التي مزَّقَت ولا زالَت تمزِّقُ وحدةَ المسلِمين، وفرَّقَت كلِمتَهُم، وأَضعَفَت صفُوفَهُم.

فآفاتُ اللِّسانِ كَثيرة، وهيَ مُضِرَّة ومُهلِكَة، ولتَجنُّبِ هذا أَوصَى

الإسلامُ بحِفظِ اللِّسانِ عمَّا لا يليقُ بِالمسلمِ الذي طيَّبَ اللهُ عُنصُرَه بِتلك الوَصايا، كقَوله (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ): «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»، أخرجَه البخاري ومسلم[1].

وقال: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»، أخرجَه الترمذي وغيره[2].

وعلَى المسلِم أن يَعرِفَ أَنَّ اللهَ كلَّفَ به ملائِكةً يَحصونَ علَيه كلَّ كلِمةٍ تخرُجُ مِن فمِه، قالَ اللهُ تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[ق:18]، فليَعرِف المسلم أَنَّ كلَّ صَوتٍ أَو كلِمةٍ تَخرجُ مِن فمِه إِلَّا ويُسجِّلُها علَيه ملَكٌ مِن الملائِكة، وهو حاضِرٌ معَه في كلِّ وَقت، لا يَغيبُ عنه طَرفةَ عَين، ولا يَسهُو ولا يَلهُو عمَّا كُلِّفَ بِه، للحَديثِ الصَّحيح عَن أَبي هريرة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ... إلخ»[3]، متَّفقٌ علَيه عَن أَبي هريرة.

(1) البخاري (6018)، كتاب الأدب، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومسلم (47)، كتاب الإيمان، باب الحثِّ على إكرام الجار والضَّيف، ولزوم الصَّمت إِلَّا عَن الخير وكَون ذلك كلّه مِن الإيمان، وأحمد (7626)، والتِّرمذي (2500)، في أبواب صفة القيامة والرَّقائق والورَع عَن رسول الله ﷺ، مِن حَديث أَبي هريرة (رضي الله تعالى عنه)، وأخرجه أيضا البخاري ومسلم عَن أَبي شُريح الكعبي (رضي الله تعالى عنه) في أبواب أُخرى، وهو عند مالك مِن روايته في الموطأ (22)، في كتاب صِفة النبيِّ ﷺ، باب جامع ما جاءَ في الطَّعام والشَّراب، وأحمد (16374).

(2) رواه التِّرمذي (2317)، في أبواب الزُّهد، وابن ماجه (3976)، كتاب الفتن، باب كفِّ اللِّسان في الفِتنة، وابن حبان (229)، عن أَبي هريرة (رضي الله تعالى عنه)، مرفوعا إلى النبيِّ ﷺ، ورواه مُرسلًا عَن علي بن حسين بن علي بن أَبي طالب (رضي الله تعالى عنهم)، ومالك في الموطأ (3)، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق، وأحمد (1732)، والترمذي (2318)، في أبواب الزُّهد، وحسَّنه الإمام النَّووي وصحَّح إرساله الإمام زين الدِّين عبد الرَّحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي (ت:795هـ) كما في جامع العلوم والحِكم (الحديث: 12، ص: 287 - 288)، تحقيق: شعيب الأَرناؤُوط وإبراهيم باجس، مؤَسَّسة الرِّسالة (بيروت)، ط/ 7، سنة: 1422هـ/ 2001م.

(3) رواه مالك في الموطأ (82)، كتاب قصر الصَّلاة في السَّفر، باب جامع الصَّلاة، وأحمد (10309)، =

وفي نَصيحةِ الرَّسول ﷺ لصاحبِه معاذ بنِ جبل (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ما يفتَحُ الأَبصارَ والبَصائر حينَ طلبَ منه أَن يدُلَّه علَى عَملٍ يُدخِله الجنَّة ويُبعِده عَن النَّار، فأَخبَره بِأُمور يحصُلُ بها مُراده، ثمَّ قالَ لَه في آخِر تِلكَ الوَصايا: «**أَلَا أُخبِرُك بِمَلَاكِ ذلك كلِّه؟** قلتُ: بلَى يا رَسولَ الله، فأَخذَ بلسانِه وقال: **كُفَّ علَيك هذا**، قلتُ: يا نبيَّ الله، وإِنَّا لمآخَذُونَ بِما نَتكلَّم!؟ قالَ: **ثكِلَتكَ أُمُّك [يا معاذ]، وهل يكُبُّ النَّاس في النَّارِ علَى وُجوهِهِم ـ أَو قال: علَى مَناخِرِهِم ـ إِلَّا حَصائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ**»[1]، أَخرجَه الترمذي، وقال: حديثٌ حسَنٌ صَحيح.

هذِه بعضُ مضارِّ اللِّسان، ذلك العُضو الصَّغير الذي أَتعَبَ وأَشقَى كثيرًا مِن النَّاس.

قال أَحدُ النَّاصِحين، وهو الإِمامُ **الشَّافِعي** (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)[2] [الكامل]:

اِحفَظ لِسانَكَ أَيُّها الإِنسانُ ... لا يَلدَغَنَّك إِنَّه ثعبانُ
كَم في المقابِرِ مِن قَتيلِ لِسانِه ... كانَت تَهابُ لِقاءَه الشُّجعانُ

وقال آخَر[3] [الطويل]:

= **والبخاري** (555)، كتاب مَواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، ومسلم (632)، كتاب المساجِد ومَواضع الصَّلاة، باب فضل صلاتَي الصُّبح والعصر والمحافظة عليهما، وأخرجه غَيرهم.

(1) رواه **الترمذي** (2616)، في أبواب الإيمان، باب ما جاء في حُرمة الصَّلاة، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أيضا: **أحمد** (22016)، وابن ماجه (3973)، والنَّسائي في الكبرى (11330)، في كتاب التَّفسير، وصحَّحه قال الشَّيخ **عبد القادر الأَرناؤُوط** في تخريجه لكتاب: **جامع الأُصول** (534/9): حديثٌ صحيحٌ بِطُرقه، وما أَثبتناه بين المعقوفتَين زيادة مِن سنن التِّرمذي الذي نقلَ المؤلِّف (رحمه الله تعالى) عنه الحديث.

(2) **ديوان الإمام الشَّافعي** (ص:140)، جمع وإعداد وتقديم محمد إبراهيم سليم، مكتبة ابن سينا (القاهرة).

(3) البيتان نسبَهما ابنُ عبد ربِّه الأَندلسي (ت:328هـ) لجعفر بنِ محمَّد بن علي بن الحسين بن علي بن أَبي طالب (رضي الله عنهم)، انظر: **العِقد الفريد** (303/2) له، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط/ 1، سنة: =

يَموتُ الفَتى مِن عَثرةٍ بِلسانِه ... ولَيسَ يَموتُ المرءُ مِن عَثرةِ الرِّجلِ
فَعثرتُه مِن فيه تَرمي بِرَأسِه ... وعَثرتُه بِالرِّجلِ تَبرا علَى مَهلِ

وكان أَبو بكر الصدِّيق (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يحاسِبُ نفسَه ويُوَبِّخ لِسانَه على ما ينطِقُ بِه مِن الكلام، ذات يَومٍ دخلَ علَيه عمر بن الخطَّاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فوَجدَه مُمسِكًا بِلسانِه يجذِبُه، فَصاحَ به عمر قائلا: مَهْ ـ اكفُف ـ غفرَ اللهُ لك: فقال له أَبو بكر: «هَذَا الَّذِي أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ»[1].

ودَخلَ مرَّةً رَجلٌ علَى عبدِ الله بنِ عبَّاس (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) فَرآه آخِذًا بِلسانِه وهو يقول: «وَيحك، قُل خَيرًا تغنَم، أَو اسكُت تَسلَم، وإِلا فاعلَم أَنَّك ستَندَم»، وأَصلُه حَديثٌ رَواه ابنُ المبارك عَن خالد بنِ أَبي عمران، وهو قَولُه ﷺ: «رحِمَ اللهُ عَبدًا قالَ خَيرًا فغَنِم، أَو سكَتَ عَن شرٍّ فسَلِم»[2].

وعلَى المسلمِ المؤمنِ بربِّه أَن يَصونَ لِسانَه ويحفظَه مِن الكلامِ الفاحِشِ البَذيءِ الذي يقَعُ مِن أُناسٍ لا خَلاقَ لهم ولا دينَ عِندَهُم يحفظُهم مِن الوُقوع في المنهيَّاتِ الشَّرعيَّة، وجاءَ في بعضِ الحِكَم: «عقلُ الإِنسانِ مخبوءٌ تحتَ لِسانِه»[3]، فيحفظُه مِن كلِّ كَلامٍ مُنكَرٍ تكرهُه النُّفوسُ الطيِّبة، ومِن كلِّ كَلامٍ قَبيح لا تودُّ الأُذنُ الصَّالِحةُ سَماعَه لما فيه مِن القَبائِح.

= 1404م.

(1) أخرجه مالك في الموطأ (12)، كتاب الكلام، باب ما جاء فيما يُخافُ مِن اللِّسان، وصحَّح إسناده الشَّيخ عبد القادر الأَرناؤُوط في جامع الأُصول (728/11).

(2) رواه ابن المبارك في الزُّهد (380) عن خالد ابن أَبي عِمران مرسَلًا، ورواه البيهقي في الشُّعب (4585) مرسلًا عن الحسن، وحسَّنه بِمجموع طُرقه الشَّيخ الألباني في سلسلة الأَحاديث الصَّحيحة (855).

(3) هو مِن عيون كَلِم أَمير المؤمنين علي بن أَبي طالب (رضي الله تعالى عنه)، انظر: الفاضل (ص:6) لأَبي العباس محمَّد بن يزيد بن عبد الأَكبر الأَزدي، الشَّهير بِالمبرِّد (ت:285هـ)، دار الكتب المصرية (القاهرة)، ط/ 3، سنة: 1421هـ، والبصائر والذخائر (14/2) لأَبي حيان علي بن محمَّد بن العبَّاس التوحيدي (ت: نحو 400هـ)، تحقيق: وداد القاضي، دار صادر (بيروت)، ط/ 1، سنة: 1408هـ/ 1988م.

ومِن الكلامِ الرَّخيصِ السَّمعِ الذي لا يَليقُ بِالمسلمِ قَولُه، كثرةُ الحلف، وخاصَّةً الحلف بِالطَّلاق ـ طلاق الزَّوجَة ـ فهذِه المصيبةُ النَّكراء والطَّامةُ الكُبرى التي زرعَ بُذورها في وَسطِ الحقلِ الإِسلامي، قَد أَلحقَت الضَّررَ بِالعَلاقةِ الزَّوجِيَّة، تِلك العلاقةُ التي يجِبُ علَى المسلمِ أَن يَرعاها ويحافِظَ علَيها لِما فيها مِن المصالح، ولتَدومَ عِشرة الزَّوج معَ زَوجتِه، وقَد تكونُ أُمَّ أَولادِه، فقَد كثُر الحلفُ بِالطَّلاقِ في هَذا الزَّمنِ كثرةً فاحِشَة، إِذ تَرى النَّاس يتَردَّدون علَى مَجالِسِ العلماءِ وأَبوابِهم لِلسُّؤال عَن أَيمانِهم بِالطَّلاقِ وبِالحرام، يَسأَلونَ عَن حِلِّ زَوجاتِهم أَو حُرمتِهنَّ علَيهِم، لِما تلفَّظوا بِه مِن أَيمانٍ وأَقوال قَد يعجِزُ العالم عَن وجُودِ مَخرَج سليمٍ مِنها، وقَد لا يجِدُ لهم وَجهًا شَرعيًّا لأَيمانِهم، كلُّ هذا سَببُه ضُعفُ الإِيمانِ أَو قِلَّته، وهَذا شيءٌ كَرِهَه الإِسلامُ مِن المسلِمين، ولكِنَّهم أَعرَضوا عَن وَصايا شَرعِهم، فتَجِدُ الرَّجلَ يقولُ في يَمينه: «أَنتِ طالقٌ مائةَ مرَّة»، أَو أَكثَر، وأَكثَر ما يكونُ هَذا في حالةِ الغَضَب والزعاف ـ كما يقولون ـ فتَراه بَعدَ هذه اليمين يَجري ويلهَثُ مِن أَجلِ سؤَال العلماءِ عَن فَتوى تحلُّ يَمينَه، في وَقتٍ قلَّ فيه العلماء، ولم يبقَ فيه إِلَّا المدَّعون، فهو إِمَّا أَن يَبحثَ عَن العالم، وإِمَّا أَن يَسكُتَ عَن يَمينه حتَّى يُصادِفَ أَحد العلماءِ في الطَّريقِ فيقول له: «جابَك ربِّي»، ثمَّ يسأَله، فإِذا أَفتاه العالم بما يحبُّ فَذاك، وإِذا أَفتاه بِما لا يحبُّ أَعرَضَ عَن فتوَى ذلك العالم، وعاشَ معَ زَوجتِه عيشةً ربَّما تكونُ حَراما، وإِذا وُلِدَ لَه أَطفالٌ كانوا مِن غَير وَجه حَلال، إِذ لم يتَّبع ما قالَه لَه مَن استَفتاه، حيثُ أَفتاه بِما في الشَّرع الإِسلامي، حيثُ بيَّن الإِسلامُ الحلالَ والحرام، فَلا لَبسَ ولا اشتباه، غَير أَنَّ ضعفَ سُلطانِ الدِّينِ تَركَ النَّاسَ لا يهتَمُّون بِه، فالمطلوبُ مِن المسلِمينَ أَن يجتَنبوا الحلفَ بهذه الأَيمان التي قَد تُوقِعُهم في العيشةِ الحرام.

قالَ الفقهاءُ مُنفِّرينَ مِن هذِه اليَمين: «العتقُ والطَّلاق مِن أَيمانِ

الفُسَّاق»[1]، فالفاسِقُ هوَ الذي يكثِرُ مِن الحلفِ بِتَحرير عَبدٍ أو تَطليقِ زَوجَتِه، مِن غَير أن يَعلَمَ أنَّ لِلعتقِ دَواعيَ وأسبابًا، وكذلِكَ الطلاق، فهوَ رُخصةٌ لا يُلجَأُ إليها إلَّا عِندَ الضَّرورة، أمَّا جَريانُه علَى ألسِنَةِ السُّفهاءِ فهوَ مِن عَلامةِ الفسقِ والمَعصية، وقلَّةِ الدِّينِ والشُّعور بِالمسؤُوليَّة.

وأخرجَ الإمامُ **مالك** (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) في **(الموطَّأ)** أنه بلَغه أنَّ رَجلًا قالَ لـ: **عبد الله بنِ عبَّاس** (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا): إنِّي طلَّقتُ امرأتي مائةَ تَطليقة، فَماذا تَرى عليَّ؟ فقالَ له **ابنُ عبَّاس**: «طَلُقَتْ مِنْكَ لِثَلَاثٍ، وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ اتَّخَذْتَ بِهَا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا»[2].

كما قال رجلٌ لـ: **عبد الله بن مسعود** (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): إنِّي طلَّقتُ امرأتي ثَمانيَ تَطليقاتٍ، فقالَ له **ابنُ مسعود**: فَماذا قيلَ لك؟ قالَ له الرَّجل: قيلَ لي: إنَّها قَد بانَت مِنِّي ـ يَعني: حَرُمَت علَيك حتَّى تَنكح زَوجًا غَيرك ـ فقالَ له **ابن مسعود**: «صَدَقُوا، مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، فَقَدْ بَيَّنَ اللهُ لَهُ، وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبْسًا، جَعَلْنَا لَبْسَهُ مُلْصَقًا بِهِ، لَا تَلْبِسُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَنَتَحَمَّلُهُ عَنْكُمْ! هُوَ كَمَا يَقُولُونَ» اهـ[3].

هذه فَتوى علماءِ الصَّحابة الذين عاشُوا معَ رَسول الله ﷺ، ولا يخفَى علَى البَصير مَوقِفُ **عُمر بن الخطَّاب** (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) معَ مَن يجمعون طَلاق الثَّلاثِ في كلِمةٍ واحِدة، فقَد أمضاهُ هو الآخر، فَفي بعضِ الأَوقاتِ تكونُ الزَّوجةُ ـ زَوجةُ هذا الفاسِق ـ مُنهمِكة في أَشغال بَيتها وأَولادِها، ولربَّما في أَشغال زَوجِها، لا تُفكِّر في مُفارَقةِ بَيتها وأَولادِها، فإذا بهذا

(1) يُروى حَديثًا بلفظ: «لا تحلِفوا بالطلاق ولا بالعتاق، فإنَّهما مِن أيمانِ الفسَّاق»، لا يثبت، قال **السَّخاوي**: وهو مِن الأَحاديث التي يُوردُها المالكية في كتُبِهم، جازمين بعزوه للنبيِّ ﷺ، انظر: **المقاصِد الحسنة (656) للسَّخاوي** (ت:902هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي (بيروت)، ط/ 1، سنة: 1405هـ/ 1985م.

(2) رواه **مالك في الموطأ (1)** بلاغًا، في كتاب الطَّلاق، باب ما جاء في البتَّة.

(3) **مالك في الموطأ (2)** بلاغًا، في كتاب الطلاق، باب ما جاء في البتَّة.

الطَّائشِ يتلفَّظ بِالطَّلاقِ المذكُور ويحنث في يَمينه، فينزِل علَيها خَبرُ طَلاقِها مِن زَوجِها مِثل الصَّاعِقة، لأَنها لم تكُن تَتوَّقع هَذا منه، وهَذا كلُّه مِن عَلاماتِ الطّيشِ وعدَمِ الشُّعور بِالمسؤُولية التي يتَحمَّلها الزَّوجُ تجاهَ زَوجتِه، فعلَى الزَّوج أَن يحفظَ لِسانَه عَن اليَمينِ بِالطَّلاق بِأَيَّةِ لَفظةٍ كان الحلفُ بِه، وكأَنَّ زَمانَ المؤَلِّفِ كان مِثل زَمانِنا هذا في الإِكثارِ مِن اليَمين بِالطَّلاق، ولهذا نبَّه علَيه (رَحِمَهُ اللَّهُ).

ومِن السَّائِلين مَن يقول لي: إِنَّ صُدورَ كلِمة الطَّلاقِ مِنِّي كان في حالةِ غَضَبٍ وانفِعالٍ نَفسيٍّ، أَو يقول: إِنَّه قال ما قال مِن (**الزِّعَاف**)، يقصِد الغَضَب، كلُّ هذا مَعناه أَنَّه مَعذورٌ عِندَما نطَقَ بِيَمينِ الطَّلاقِ أَو الحرام، ورَجلٌ مِثلُ هَذا لا يَملِكُ نفسَه عِندَ الغضب، لا يليق به أَن يتزوَّج، وقد نبَّهنا الرَّسولُ ﷺ إِلى أَنَّه يجِبُ علَينا أَن نَملِكَ زِمامَ الأُمور بأَيدينا، ولا نَترك الشَّيطانَ يلعَب بِنا، فقال: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**»[1].

فقَضيةُ الطَّلاقِ في حالةِ الغَضبِ تَداوَلها العلماءُ بِالبَحثِ والدَّرسِ ومُراعاةِ الظُّروفِ ـ كما يقولون ـ فمِنهُم مَن رأَى أَنَّ الطَّلاقَ في حالةِ الغَضبِ غَير نافِذ، لحديثِ **عائشةَ** (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا): «**لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»[2]، وهو

(1) **أبو داود** (2194)، كتاب الطَّلاق، باب في الطلاق على الهزل، **والترمذي** (1184)، في أبواب الطَّلاق واللِّعان، باب ما جاء في الجد والهزل في الطَّلاق، وقال: هذا حديث حسنٌ غريب، **وابن ماجه** (2039)، كتاب الطَّلاق، باب مَن طلَّق أَو نكحَ أَو راجَع لاعبًا، قال الشَّيخ **عبد القادر الأرناؤُوط**: «وفي إِسنادِه عبد الرَّحمن بن حبيب بن أدرك، وهو ليِّن الحديث، ولكن للحديث شَواهِد بمعناه يقوى بها»، انظر: **جامع الأُصول في أَحاديث الرَّسول** (627/7) لأَبي السَّعادات المبارك بن محمَّد بن محمَّد الجزري، الشَّهير بابن الأَثير (ت:606هـ)، تحقيق: عبد القادر الأَرناؤُوط، مكتبة الحلواني (دمشق)، ط/ 1، سنة: 1391هـ/ 1971م.

(2) **أَحمد** (26360)، **وأَبو داود** (2193)، في كتاب الطلاق، باب في الطَّلاق على غلط، **وابن ماجه** (2046)، كتاب الطَّلاق، باب طلاق المكره والنَّاسي، **والحاكم** (2802) وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، فتعقَّبه الذَّهبي بقَوله: «كذا قال، ومحمد بن عبيد لم يحتج به مسلم، =

الغضَبُ الشَّديد، أخرجَه الإمامُ أحمد وأبو داود وابن ماجَه والحاكِم.

وكثيرًا ما يقولُ لي السَّائل: إنَّني غَضبان، فأقول له: إنَّ اليمينَ بِالطَّلاقِ لا تكونُ إلَّا مِن الغَضَب، فمُحالٌ أن تَصدُرَ مِن رَجلٍ كان في وِفاقٍ تامٍّ ورِضى معَ زَوجَتِه، ولو كانَت حَياتهما طيِّبة لا غَضبَ فيها، كيفَ يصدُر منه هَذا !؟ وهذا ليسَ بعُذرٍ شَرعيٍّ، ولم يأخُذ بِه المالكيَّة[1]، على خلافٍ فيه، وأخذَ بِه غَيرُهم، [ومِن أقوالِهم في حَملِ النَّاسِ علَى الشَّريعة حتى لا يلعَبوا بها: «لا يُعذَر الجاهِلُ بِجَهلِه»، فعلَيه أن يتعلَّم].

أمَّا انتهارُ المسلم لأَخيه، فمُرادُه منه زَجره بِما لا يَليق، وكذلِكَ إهانَته، فالمسلمُ قيمتُه عِندَ الله عالية وغالية، ومِن غَير اللَّائقِ بِه أن يحاوِلَ أخوه المسلِم إهانته بِأيِّ نَوع مِن أنواع الإهاناتِ والإحتِقار، وكذلك شَتمُه وسبُّه، لِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ أوصَى المسلِمينَ بما يحفَظُ علَيهِم أُخوَّتهم ويُديمُها بينَهم، فقال: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ، وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ**»[2]، أخرجَه **الطَّبراني عَن ابنِ مَسعود**.

أمَّا تَرويعُ المسلمِ وتخويفُه بِأيِّ نَوعٍ كان مِن أنواع التَّرويع والتَّخويف، فإنَّه يعتَبر اعتِداء على أمنِه وحقُوقِه في نظَرِ شَريعةِ الله العادِلة، لأَنَّ الله تعالى قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا

= وقال أبو حاتم: ضعيف»، وقال ابن الأثير في جامع الأُصول (607/7): «الإغلاق: الإكراه، كأنه يُغلَق عليه الباب، ويُحبَس حتى يُطلِّق»، وعلى هذا المعنى استدلَّ بهذا الحديث مَن قال: إنَّه لا يصحُّ طلاق المكرَه، وبه قال جماعة من أهل العلم، وعلَّق صديقنا الشَّيخ توفيق الكيفاني (حَفِظَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ) بهذا الموضع، فقال: «منهم الإمام مالك كما في المدوَّنة (73/2)، وعدَّ بعضُ فقهاء المالكية طلاقه وسائر فِعله في نفسه مِن اللَّغو كما في المختصر (260/7) لابنِ عرفة، وانظر بسطَ المسألة وأقوال فقهاء المالكية فيها، في: النَّوادر والزِّيادات (92/1) لابن أبي زيد القيرواني، والتَّبصرة (2665/6) للّخمي».

(1) وِفاقًا للجمهور.

(2) الطَّبراني في الكبير (10316)، وأحمد في المسند (4262)، وصحَّحه محقِّقه الشَّيخ شعيب الأَرناؤُوط، وانظر تخريجه في السِّلسلة الصَّحيحة (3947).

وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[الأحزاب:58]، فقَد ادَّخرَ اللهُ لمن روَّعَ المسلِمَ وخوَّفه بِغَير حقٍّ شَرعيٍّ عَذابًا أَليما جَزاءَ ما صنَعَه معَ أَخيه المسلِم، وجزاؤُه سَيناله يومَ القيامةِ الذي لا شكَّ فيه، ومِن ذلك أَن يَرمي أَخاه بما ليسَ فيه مِن الأُمور التي تلحق الأَذى بِغَيره، فهناك في يَومِ القيامةِ يجِدُ المروِّعونَ والمخوِّفونَ وأَهلُ البُهتانِ والكذِبِ جَزاءَ [اعتِدائِهم] علَى عبادِ الله في الدُّنيا بِلا موجِبٍ ولا سَببٍ شَرعيٍّ، حيثُ لم يَرتكبوا ما يسبِّب لهم ذلك التَّخويف والشَّتم وغير ذلك، وجَزاؤُهم أَنَّ اللهَ ـ يومَ القيامة ـ لا يؤمِّنُ رَوعَهم وخَوفَهم، فهُم في رَوع وخَوف مِن حياتِهم الدَّائمة، فَهل يكفّ اللُّصوص وقطَّاع الطُّرقِ وبَعض الحكَّامِ في البلادِ الإِسلامية عَن تَخويفِ المسلِمينَ بشَتَّى أَنواع التَّخويف، وليعلَموا أَنَّ الصَّادِقَ المصدَّق الذي لا ينطِقُ عَن الهوَى قال: «**وَمَنْ رَوَّعَ مُؤْمِنًا** ـ يَعني: في الدُّنيا ـ **لَمْ يُؤَمِّنِ اللهُ رَوْعَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَعَى بِمُؤْمِنٍ** ـ وشَى به إِلى الحكُومةِ الظَّالمة ـ **أَقَامَهُ اللهُ مُقَامَ خِزْيٍ وَذُلٍّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[1]، أَخرجَه البيهقي عَن أَنس.

6: ويجِبُ علَيه حِفظُ بَصَرِه عَن النَّظرِ إِلى الحرام، ولا يحلُّ لَه أَن يَنظُرَ إِلى مُسلِمٍ بِنَظرةٍ تُؤذيه، إِلَّا أَن يكونَ فاسِقًا، فَيجِبُ هِجرانُه، ويجِبُ علَيه حِفظُ جَميعِ جَوارِحِه ما استَطاع.

بعد أَن حذَّر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) المسلِمَ مِن آفاتِ اللِّسانِ الكثيرة نبَّه علَى أَنَّ للنَّظرِ والبصَر أَيضا آفات أُخرى مِثل اللِّسان، تؤَدِّي بِصاحبِها إِلى غَضَبِ الله وشَديد عِقابِه، فعلَى المؤمن أَن يتَجنَّبَ كلَّ ما هو منهيٌّ عنه، ليَسلَمَ مِن ذلك الغضَب، فالله حذَّر المسلمَ والمسلِمةَ مِن شُرور البصَرِ والنَّظرِ فقال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾[النور:30]، وقال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾[النور:31]، وغضُّ البصَرِ معناه: كفّ بصَرك وطَرفك ـ عَينك ـ

(1) أخرجه البيهقي في الشُّعب (10605)، وحكم عليه الألباني في ضعيف الجامع الصَّغير (5604) بالضعف الشَّديد.

عَن النَّظرِ إلى غَير ما أَحلَّه اللهُ لك، وهو مأخُوذٌ مِن إطباقِ الجفنِ - غِطاءُ العَين - علَى الجفن، ولا تَرفَعه لتَنظُر إلى ما حرَّمه اللهُ علَيك، وغضُّ البصَرِ مِن علاماتِ المؤمنِ الصَّادِق، وقَد حذَّر منه الرَّسولُ ﷺ ابن عمِّه علي بن أَبي طالب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قال: «يَا عَلِيُّ، لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»[1]، أخرجَه أَبو داود والتِّرمذي وغَيرهما عَن بُرَيْدَة، وأمرَ اللهُ بغَضِّ البصَرِ لِما في ذلك مِن سَدِّ أَبوابِ الشَّرِّ، فإِنَّ النَّظرَ بابٌ إلى كثير مِن الشُّرور.

قالَ بعضُ النَّاصِحين[2]: [البسيط]

كلُّ الحوادثِ مَبداها مِن النَّظرِ ... ومُعظَمُ النَّارِ مِن مُستَصغَرِ الشَّررِ
والمرءُ ما دامَ ذا عَينٍ يُقلِّبُها ... في أَعيُن [الغيد] مَوقُوفٌ علَى الخطَرِ
كَم نَظرةٍ فَعلَت في قلبِ فاعِلِها ... فِعلَ السِّهامِ بِلا قَوسٍ ولا وَترِ
يسرُّ ناظرَه ما ضرَّ خاطِرَه ... لا مَرحبًا بِسُرورٍ عادَ بِالضَّررِ

وممَّا يحرمُ علَى المسلمِ أَن يُدخِلَ الأَذى علَى أَخيه المسلِم، كأَن ينظُر إِليه نظرةً يتَبيَّن فيها الكَراهيةَ والبغضاء، إِلَّا أَن يكونَ مِن أَهلِ المعاصي والفجُور، فإِنَّه ينظُر إِليه نظرةَ الكَراهية علَى ما يَرتكبُه مِن المعاصي، فَهذا يجِبُ هُجرانُه والبُعدُ عَنه لِذلك، هذا نظرُ الإِسلامِ إِلى

(1) أَبو داود (2149)، كتاب النكاح، باب ما يُؤمَر به مِن غضِّ البصر، والترمذي (2777)، في أَبواب الأَدب، باب ما جاء في نظرة الفجاءة، ورواه أَيضا الإِمام أَحمد (22991)، والحاكم (2788) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرِّجاه، ووافقَه الذَّهبي، والبيهقي (13515)، في كتاب النكاح، باب ما جاء في نظر الفجاءة، وغيرهم.

(2) أَورد الأَبيات غير منسوبة لأَحدٍ الإِمام ابن القيم (ت:751هـ) في روضة المحبِّين ونزهة المشتاقين (ص:97) له، طبعة دار الكتب العلمية (بيروت)، ط/ سنة: 1403هـ/ 1983م، وفي الجواب الكافي لمن سأَل عن الدَّواء الشَّافي (ص:153) له أَيضا، طبعة دار المعرفة (المغرب)، ط/ 1، سنة: 1418هـ/ 1997م، وأَحمد بن محمَّد بن علي ابن حجر الهيتمي (ت:974هـ) في الزَّواجر عَن اقتراف الكبائر (233/2)، دار الفكر (بيروت)، ط/ 1، سنة: 1407هـ/ 1987م، مع اختلافٍ يسير في بعض الكلمات، وما وضعناه بين معقوفتَين مأخوذٌ مِن روضة ابن قيِّم الجوزية (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى).

أَهلِ الفُسوقِ والمعاصي، كـ: الظُّلمِ لعبادِ الله وغَيره.

أَمَّا في زَمانِنا هذا، فقَد صارَ الفاسِقُ فيه محتَرمًا يُنظَر إِليه بِنظَرِ التَّعظيمِ والإِحتِرامِ والتَّبجيل، تهشُّ الوجوهُ عِندَ رؤيته، فإِذا رأَوا المؤمنَ الخالِصَ ازدروه وأَهانوه كأَنَّهم رأَوا شَيطانا مارِدا، والمغبونُ في هذا الزَّمانِ هُم أَهلُ الطَّاعةِ والدِّين، وذلك لِقلَّةِ المؤمنين الذين يكرَهون المعاصي وأَهلَها، ولكَثرة الفُسَّاق، فهم يحنُّون لبَعضِهم، وتُقضَى حَوائِجهم في الحال بِدون تَطويلٍ وانتِظار، لِما قلناه مِن فَسادِ أَهلِ هذا الزَّمان.

كما يجِبُ علَى المسلمِ أَن يحفَظَ سائرَ جَوارِحِه، فعلَيه أَن يحفظَ سَمعَه عَن سَماع المحرَّمات، ويدَه عَن تَناوُلِ ما ليسَ بِحَلال، ورِجلَه عَن المشي إِلى الأَماكِن التي يُعصَى فيها اللهُ ورَسوله، وتُنتهَك فيها الحرُمات، كـ: الدُّخول إِلى الحمَّاماتِ بِدُون مِئزَر يستُر العَورة، وهذا علَى الرِّجال والنِّساءِ سَواء، وغَير ذلك، كلُّ هذا علَى حَسبِ ما يَستَطيعُ المسلِم، وقَد كثُر التَّهتُّك وإِظهار ما لا يَليقُ بِالمسلمِ والمُسلِمة، اتِّباعًا للكفَرة الفَجرَة، كما يقَع ويُشاهَد في الشُّطوطِ في زَمنِ الصَّيف، إِذ يختلِطُ فيه الرِّجالُ والنِّساءُ عَرايا، ولا حولَ ولا قوَّةَ إِلَّا بِالله العليِّ العَظيم.

اللَّهمَّ إِنَّ هَذا مُنكَرٌ لا يليقُ في بِلاد المسلمين، وقَد حذَّرنا مِنه مِرارًا و مِرارا، والنَّاسُ في هذا الزَّمانِ لا يخضَعون إِلَّا لِلقوَّة، ولا قوَّةَ بِأَيدينا، وحَسبُنا أَنَّنا قُلنا.

٧: وأَن يحبَّ لله ويُبغِضَ لَه، ويَرضَى لَه ويَغضَبَ لَه، ويأمُرَ بِالمعروفِ وينهَى عَن المنكَر، ويحرُمُ علَيه الكذِبُ والغَيبةُ والنَّميمةُ والكِبرُ والعُجبُ والرِّياءُ والسُّمعة والحسَد.

ذكَر المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) بعضَ خِصالِ المسلمِ التي تُزيِّنُه في أَعيُنِ النَّاس، وهذِه الزِّينةُ هي حِليةٌ تَرجع إِلى ما أَمرَ بِه الإِسلام مِن الفَضائل النَّفسية،

فهذِه الفَضائل فيها ما هوَ واجِبٌ علَى كلِّ مسلِم، وفيها ما هُو مُطالَبٌ بِه ليكونَ كامِلًا في إِيمانه، وفيها ما هو حَرام[1]، وسنَبيِّنُها واحِدة واحِدة، الحبُّ لله والبغضُ لله، والرِّضى له والغضَبُ له، الإِسلامُ يجعلُ حَياةَ المسلمِ كلّها [مُسخَّرة و] مَوهوبة لفِعل أَو لتَركِ ما يُرضي ربَّه عنه، فإِذا أَكلَ أَو شَرب فإِنَّه يأكُل أَو يَشربُ بِقَصدِ التَّقوِّي بِذلك علَى طاعةِ الله، وإِذا تركَ شَيئًا غير لائقٍ لقُبحِه، فإِنَّه يَقصد بِتَركِه لَه أَنَّ اللهَ يُبغِضُه، ولا يَرضَى عَن فاعلِه، فيَصيرُ ذلِك عِبادةً وطاعةً يؤجَر علَيها، ويَرتفعُ بهذا القَصدِ إِلى شَهوة نَفسِه، كما جاءَ مبيَّنا في وَصيَّةِ الرَّسول ﷺ **لأَبي ذَرٍّ الغِفاري** في حَديثِ: «**ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ** ... إلخ»[2]، فإِذا أَحبَّ المسلمُ أَحدا أَحبَّه لأَنه مؤمِنٌ مُطيعٌ لربِّه لا لشَيءٍ آخَر، لا يحبُّه علَى أَنه صَديقٌ قَديم، أَو هو ذُو جاهٍ ومَنصِب، أَو كان قضَى لَه بعض شؤونه ... إلخ، وإِذا أَبغضَه فبُغضُه راجِعٌ إِلى أَنه عاصٍ لربِّه، تاركٌ لِفَرضِه، متَهاوِنٌ بِدينه ... إلخ، وكذلك الرِّضى والغضَب، وقال (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) في الحديثِ الذي أَخرجَه **أَبو داود** عن **أَبي أُمامة** (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ): «**مَنْ أَحَبَّ للهِ وَأَبْغَضَ للهِ وَأَعْطَى للهِ وَمَنَعَ للهِ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ**»[3].

وممَّا يُصلِحُ المجتَمعَ الإِسلامي ويخرِجُه مِن حالَةِ الفَوضَى إِلى

(1) ليسَ في الفضائل ما هو حَرا، فالضَّميرُ عائدٌ على الخِصالِ بِلا قَيد.

(2) **أحمد** (21473)، **والبخاري في الأَدب المفرد** (227)، باب إِنَّ كلَّ مَعروفٍ صدَقة، **ومسلم** (1006)، باب بيان أَنَّ اسم الصَّدقة يقَع على كلِّ نَوع مِن المعروف، مِن حَديث **أَبي ذرّ الغِفاري** (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ)، وأَخرجه مِن حديث **أَبي هريرة** (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ): **البخاري** (843)، كتاب الأَذان، باب الذكر بعد الصَّلاة، **ومسلم** (595)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

(3) **أبو داود** (4681)، في كتاب السّنَّة، باب الدَّليل على زيادة الإيمان، **والطَّبراني في الأَوسط** (9083)، وصحَّحه **الأرناؤوط** في تعليقه على **جامع الأُصول** (239/1)، وبنحو هذا اللفظ رواه **أحمد** (15617)، **والتِّرمذي** (2521)، في أَبواب صفة القيامة والرَّقائق والورع عن رَسول الله ﷺ، مِن حَديث **معاذ بن أنس الجُهني** (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ).

حالةِ النِّظامِ والرِّضى، النَّهيُ عَن فِعلِ المنكَراتِ التي أَفسَدت الأَخلاقَ والمجتَمع الإِسلامي، وتسوقه إلى ترك ما هو معروفٌ في الشَّرع الإِسلامي، مِن الواجِباتِ والمحاسِن والأَخلاقِ الحسَنة، فالأَمرُ بِالمعروفِ والنَّهيُ عَن المنكَرِ واجِبٌ علَى كلِّ مُسلمٍ يَستَطيعُ ذلك، ليصلحَ بهِما المجتَمع الإِسلامي مِن الفسادِ والفَوضَى، وبهما امتازَت الأُمةُ الإِسلامية عَن باقي الأُممِ كما قالَ اللهُ تعالى في حقِّ اليهود: ﴿لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾[المائدة: 81].

ومِن سيِّئ الطِّباع وأَقبحِها الكذِب، وهو حَرامٌ علَى المسلِم، لأَنه ينزَعُ الثِّقةَ بِكلامِ النَّاس، ويُوصِلُ إلى كِتمانِ الحقيقة، ويُعاقِبُ اللهُ الكاذِبَ علَى كذِبِه، فيجرُّه كذِبُه إلى عذابِ النَّار، وهو يدلُّ علَى خِسَّةٍ ودناءةٍ في النَّفس، فالإِسلامُ يأمُر بِالصِّدقِ وينهَى عَن الكذِب كما قالَ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ): **«عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ»**[1].

فالصِّدقُ يُدخِلُ صاحِبَه الجنَّة مِثل البابِ التي تَدخُل منها إلى المنزِل، وأَمَّا الكذِبُ فإِنَّه يُدخِل صاحِبَه إلى النَّار.

كما يحرم علَى المسلِم الغيبة، وهيَ أَن يذكُر أَخاه الغائِب عنه بِما لا يُرضيه ولا يحبُّه، وهيَ كَما قال (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) في تعريفها: **«الغيبةُ ذِكرُكَ أَخاكَ بِما يكرَه»**، أَخرجَه أَبو داود عَن أَبي هريرة[2].

(1) رواه بهذا اللَّفظ **أَبو بكر أَحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي** (ت:463هـ) في تاريخ بغداد (364/12)، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإِسلامي (بيروت)، ط/ 1، سنة: 1422هـ/ 2002م، مِن حديث أَبي بكر الصدِّيق (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ)، وقال الشَّيخ **الألباني**: موضوع، أُنظر تخريجه في: **السِّلسلة الضَّعيفة** (3905)، وأَصل الحديث مَرويٌّ في **الصِّحاح والسُّنن** مِن حديث **أَبي بكر وابن مسعود** (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا) بروايات متقارِبة.

(2) **أَبو داود** (4874)، كتاب الأَدب، باب في الغيبة، والحديث رواه بنَحوه **أحمد** (9009)، ومسلم (2589)، كتاب البرِّ والصِّلة والآداب، باب تحريم الغيبة، **الترمذي** (1934)، في أبواب البرِّ =

أَمَّا (النَّميمة): فهي شرُّ حطَبٍ تُوقَد بِه نار الفِتنة بينَ الإِخوة، وهي نقلُ الكلامِ مِن جِهةٍ إِلى جِهةٍ بِقَصدِ إِيقاع الفِتنةِ والعَداوةِ والتَّقاطُع، وهي أَيضًا حَرام، وهي كَما قلنا تكونُ بِنقلِ الكلامِ بينَ اثنَين أَو جَماعةٍ وجَماعةٍ لبَثِّ العَداوة والبغضاء بينَ النَّاس، وذلك عِوَضًا عَن زَرع المودَّةِ والإِخاءِ والمحبَّةِ بينَ المسلِمين.

(والكِبرُ والعُجب): حَرامٌ علَى المسلِمين، فإِنَّهما يقَعانِ مِن الشَّخصِ الحقير المهينِ الذي يجهَل حَقيقةَ نفسِه، فَيراها أَكبَر مِن غَيره قيمةً واعتبارا، فصارَ بِنفسِه مُعجَبا مَزهوًّا، وكِلاهُما ضِدّ التَّواضُع الذي هو مِن عَلاماتِ الإِيمان.

أَمَّا (الرِّياءُ والسُّمعة) فهُما يَدلَّانِ علَى نَزع الإِخلاصِ مِن صاحبِها، فالمسلِمُ علَيه أَن يكونَ مخلِصًا في أَعمالِه وأَقوالِه، إِذ الرِّياء والسُّمعة مِن عَلاماتِ المنافِقين الذين يُصلُّونَ ليَراهُم النَّاس، ويقرؤُونَ القرآنَ ليَسمعَهم العباد، وكِلاهُما مِن بَقايا الشِّرك معَ الله غَيره، وهُما مِن النَّقائِص النَّفسية الحقيرة.

أَمَّا (الحسَد) فإِنَّه مَرضٌ خَطيرٌ يُصيبُ الإِنسانَ فيؤَجِّج في صَدرِ صاحبِه نارًا قويَّةً تأكُل أَمعاءَه ـ ما دامَ متَّصِفًا بِه ـ وقَد أَمرَ اللهُ رسولَه بِالإِستِعاذَةِ بِالله مِن شرِّ الحاسِد، فإِذا أَنعَمَ اللهُ علَى عَبدٍ مِن عبادِه بِنعمةٍ مِن النِّعَم، ورآه الحاسِدُ له يتَمتَّع بِتلك النِّعمةِ مِن مال أَو جَمال أَو صِحَّةٍ أَو غَيرها، فإِنَّه يتَمنَّى ويشتَهي أَن تُسلَبَ عنه تِلكَ النِّعمة وينالها هو، والله وَحدَه هو المُنعِم بِالنِّعَم، فَفي الحسَدِ اعتِراضٌ علَى الله في إِعطائِه هذِه النِّعمة لمن لا يَستَحِقُّها في نظَرِه، والحسَدُ مَرضٌ قَديمٌ وُجِدَ معَ الإِنسانِ حين [وُجِد]، ووُجِدَ في بني آدم، ومَن شفاه اللهُ منه فهوَ النَّاجي مِن شرِّه، وهو على جانبٍ كبير مِن الإِيمان.

= والصِّلة، باب ما جاء في الغيبة، وقال: هذا حديثٌ صحيح.

8: والبُغضُ ورُؤيةُ الفَضلِ علَى الغَير، والهمزُ واللَّمز، والعَبَثُ والسُّخرِيَّة.

أَمَّا (البُغض): فهو الكُره، إذ هو ضِدُّ الحبِّ المطلوبِ مِن المسلِمين.

ومِثله (رؤيةُ الفَضلِ علَى الغَير): فذلِكَ مِن جَهلِ الإنسانِ لحقيقةِ نفسِه، فهو يعتقِد أَنه خَيرٌ وأفضلُ مِن سِواه، والفَضلُ في الحقيقةِ إِنَّما يكونُ بِالتَّفاضُل بِالأَعمال الصَّالحة التي تَنفعُه عندَ الله كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[الحجرات: 13].

أَمَّا (الهمزُ واللَّمز): فمَعناهُما واحِد، وهو إِظهارُ العُيوبِ في المسلم، سَواء بِالإِشارةِ بِالعَين أَو غَيرها، كـ: اللِّسان، وذلك بِقَصدِ التَّنقيصِ مِن غَيره في أَعيُنِ النَّاس، كقَوله: فلانٌ الأَعرج، أَو الأَعمى، أَو الأَعوَر، أَو غَير ذلك، ممَّا فيه الإِهانة والاحتِقار لأَخيه، وقَد عدَّ القرآنُ مَن فَعلَ ذلك فاسِقًا وعاصيًا لربِّه كما في قَوله تَعالى ناهيًا عنه: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾[الحجرات: 11]، فالهمَّازُ واللَّمازُ هو العيَّابُ الذي يُظهِر العُيوبَ في غَيره، وهو مِن أَفعالِ الشَّيطان، كَما قالَ تعالى لنبيِّه: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾[المومنون: 98]، وقَد تَوعَّد اللهُ فاعِلَهما بِالنَّارِ والعَذابِ كما في قَوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾[الهمزة: 1]، وقَد نَهى اللهُ تعالى رَسولَه بِقَوله: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ﴾[القلم: 10-11]، وقالَ له: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾[التوبة: 58]، فالقَطيعةُ التي تَتركُها هذِه المنهياتُ في صُفوفِ المسلِمين شَديدة الضَّرر، سيِّئة العَواقب، فعلَى المسلمِ الإِبتعادُ عنها ما استَطاعَ ليَسلمَ ويَسلم المجتَمعُ مِن شُرورِها.

أَمَّا (العَبثُ والسُّخرية): فهُما مُشابِهانِ لِلهَمزِ واللَّمزِ في آثارِهما السيِّئة، فالعَبثُ واللَّعبُ بِالمسلمِ وأَحوالِه، والسُّخريةُ والضَّحِكُ مِنه أَو علَيه لم يكونا في يَومٍ مِن الأَيامِ مِن خِصال المؤمنين، ولهذا نَهى اللهُ عَنهما نهيًا فيه شيءٌ مِن التَّهديدِ بِقَوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن

فَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِالْأَلْقَٰبِ بِئْسَ الِٱسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَٰنِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ الظَّٰلِمُونَ ﴾[الحجرات: 11]، فمَن تأمَّل هذا النَّهيَ الإلهيَّ وَجدَه يحذِّر المؤمنينَ مِن هذه الخِصال الذَّميمةِ التي تؤَدِّي بِصاحبِها إلى الفُسوقِ والعِصيانِ بعدَ أن كان مؤمِنًا مُطيعًا لربِّه، فمَن كانَت فيه ولم يتُب مِنها فهو ظالم لنفسِه وإخوانِه.

9: والزِّنا والنَّظرُ إلى الأَجنَبِيَّة، والتَّلذُّذُ بِكلامِها.

هذا أيضا ممَّا حُرِّمَ على المؤمنين، فالزِّنا مَعروفٌ لدَى كلِّ النَّاس، وجعلَه الله مِن صِفاتِ المشرِكين، فهوَ حَرامٌ على الرِّجال والنِّساءِ سواء، فَقال تعالى في سُورة النُّور: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[النور: 3].

إنَّ شَريعةَ الإسلامِ طاهِرةٌ تحبُّ الطُّهرَ والعفافَ لجميع المسلِمين، بِلا فَرقٍ بينَ الرِّجال والنِّساء، لهذا فهوَ حَرامٌ علَيهما، وجعلَت لمن تعدَّى حدودَ الله التي حدَّها لِلمسلمين وفَعلَ أفعالَ المشرِكين عقُوبةً مِن أشدِّ العقُوبات، إمَّا الجلدُ والتَّغريبُ إن كان الزَّاني أعزَب غَير متزَوِّج، وإمَّا القَتلُ والرَّجم بِالحجارة إن كان متَزوِّجا، سَواء في ذلك الرَّجلُ والمرأة.

ومَن نظَر بِمنظارِ الإسلامِ إلى حالةِ المسلمينَ اليومَ أيقَن أنَّ انتِشارَ [الزِّنى] بينَ الرِّجال والنِّساءِ [أمرٌ] مُدهِشٌ مِن تلك الكَثرة، إذ دَواعيه كثيرة، وسكَتت عنها الحكوماتُ الإسلامية، فلَم تَمنعها، ولم تطبِّق حُدودَها، وصارَ ذلك يدلُّ علَى الحرِّية والتقدُّمِ والتَّحلُّلِ مِن قُيودِ الماضي - ولَو كانَت صالحةً - فعَمَّ الشَّرُّ والفَساد، وانتشَرا في البِلاد، ولَه أسبابٌ ودَواعيَ ساعَدت علَى انتِشارِه، ومِن أسبابِه:

(1) التَّبرُّجُ الجاهِلي الذي نَهى عنه الرَّسولُ والقرآن، ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَٰهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾[الأحزاب: 33]، فهذا النَّهيُ المنفِّر لنساءِ النبيِّ أوَّلا،

ولنساءِ المؤمنينَ بالتَّبع، وخاصَّةً أُولئكَ الكاسِيات العارِيات، [الفاتِنات المفتونات]، اللَّائي أَوقَدنَ نارَ المعاصي.

(2) وتشدَّدُ بعضِ العائِلاتِ في التَّمسُّكِ بما عطَّلَ إِقبالَ الشَّبابِ على الزَّواج وظُهور الصُّوَر الخليعةِ المنكَرةِ المكشُوفةِ في التَّلفزة، سَواء في الأَشرِطةِ المعروضةِ أَو مِن المذيعاتِ والمقدِّماتِ للبَرامِج، وقَد رأَى النظَّارة في إِحدَى اللَّيالي القَريبة أَنَّ مقدِّمتَين اثنتَين حضَرتا أَمامَ الجمهورِ لِتَقديمِ البَرنامَج، إِحداهُما جَزائريَّة، وأُخرى مُوريطانية، فالأُولى مكشُوفَة العنُقِ والرَّقَبة والذِّراعَينِ وشيء مِن الصَّدر ـ لأَنَّها مُتقدِّمة ـ والثَّانية لا يُرى مِنها إِلَّا الوَجه، فشَعرُها وعنُقها ورَقبتُها ... إلخ، كلُّه مَستورٌ ومُغطّى [معَ الاحتِشام] ـ لأَنَّها مُتأَخِّرةٌ حَسبَ الإِدِّعاء ـ لا، لا، فهُناك المربِّي وهنا [المتهتِّك]، فقَد ذَهبَ النكير، ولم يَبق إِلَّا (الكبر) بعدَ حَذفِ النُّون.

(3) ومِن الأَسبابِ أَيضًا ما يُرى علَى شاشَةِ التَّلفزة والسِّينما مِن أَصوات الأَجنَبِيَّاتِ وصوَرهنَّ التي تَنقُلها إِلى مَن لا أَخلاقَ له ولا دِينَ يَعصِمُه، حتَّى صِرنا نُشاهِد ذلك في الذِّكرياتِ التي تُقامُ بِمُناسبةِ وفَياتِ العُظماء، كما رأَينا ذلك في ذِكريات: الشَّيخ **عبد الحميد ابن باديس**، والشَّيخ **العَربي التّبسي**، و**الأَمير عبد القادر** ... إلخ القائِمة، وهؤُلاءِ كانوا مِن أَشدِّ مَن أَنكَر هذِه الموبِقات، و**الأَمير عبد القادر** الذي كانَ عالما دِينيًّا، ومجاهِدا صادِقا، وحاميًا لحِمَى الإِسلام، ومُدافِعًا مخلِصًا لوَطنِه ودينه وأَخلاقِه، لم تَسلَم حفَلاتُ ذِكراه المئَويَّة مِن المُنكَرات القذِرة التي يُبارِكُها الشَّيطانُ وأَنصارُه مِن جنُوده المجنَّدةِ لذلِك، ومِن الفُسَّاقِ مَن يتلذَّذ ويشتَهي سَماعَ أَصواتِ النِّساء، فَضلاً عَن النَّظرِ إِليهِنَّ، ولا مَن يُنكِر أَو ينهَى عَن ذلك، والشَّكوى لله، ولا حولَ ولا قوَّة إِلَّا بِالله العليِّ العَظيم.

10: وأَكلُ أَموالِ النَّاسِ بِغَير طِيبِ نَفسٍ.

كثُر الاِحتيالُ على ابتِزازِ أَموال الغَير بشَتَّى أَنواع الحِيَل، وهوَ مِن أَشدِّ أَنواع الحرام، مِثل: الغشّ في السِّلَع والمعامَلات، والزِّيادَة في الأَسعارِ بِدُون رَحمةٍ بِالغَير ولا قانون للسُّلطات عَن السِّعر الحقيقي المقدَّرِ لتِلك السِّلعة، كما هو مُشاهَدٌ بينَ النَّاس، ولربُّما عُدَّ ذلك مِن الفِطنة والكياسَة والنَّباهَة.

11: والأَكلُ بِالشَّفاعَةِ أَو بِالدِّين.

وهذا نَوعٌ مِن أَنواع أَكلِ أَموال النَّاسِ بِالباطِل، ومَعنى ذلك أَن يشفَع شفيعٌ لَدى مَن تجِبُ عِندَه الشَّفاعة، بِأَن يكونَ واسِطةً بينَ صاحبِ السُّلطةِ ـ مثلًا ـ وبينَ غَيره، ليعفوَ عنه أَو ليَقضيَ لَه مَصالحه، لا عَن سارقٍ أَو قاتلٍ كَي يخلي سبيلَه مِن دونِ عِقاب، فهذا لا يَجوز، والنَّهيُ عنه أَن يأخُذَ هذا الشَّفيعُ أَجرًا أَو رشوةً عَن هذا التَّوسُّطِ بينَ النَّاسِ لِقضاءِ حَوائجِهم، فَهذا لا يجوزُ شَرعًا، لِأَنَّ الشَّفاعةَ لِقضاءِ الحاجاتِ مِن فَضائلِ الخِصال بينَ المسلمين، وتكونُ بِغَير ثَمن، ويحتَسِبُ الشَّفيعُ أَجرَه علَى الله، ومثل الشَّفاعةِ في هذا: القَرض ـ السَّلف ـ ومثلهما: الضَّمان، فإِن ضَمنَ أَحدٌ في آخَرٍ، فَلا يجوزُ لهذا الضَّامِن أَن يأخُذَ أُجرةً علَى ضَمانِ ذلك، وقَد نظَمها بعضُ الفقهاءِ ليَسهُل حِفظُها علَى النَّاسِ فقال[1]: [الرجز]

القرضُ والضَّمانُ رفقُ الجاهِ ... يُمنَعُ أَن تُرى لِغَير اللهِ

أَمَّا الأَكلُ بِالدِّين ـ بكَسرِ الدَّال ـ فَهذا أَيضا لا يَجوزُ لِما فيه مِن المتاجَرة وكَسبِ الأَموال باسمِ الدِّين، فكَسبُ الأَموال لَها وَسائل أُخرى

(1) البيت مِن نظم الشَّيخ أبي محمَّد عبد الواحد ابن عاشر الأَنصاري الأَندلسي الفاسي (ت:1040هـ/ 1631م)، كما في شرح تلميذه ميارة على تحفة الحكَّام (121/1)، طبعة دار المعرفة (المغرب).

غَير وَسيلةِ الدِّين وتَوضيح شَرع الله للعباد، لأَنَّ ذلكَ ـ كما قلنا ـ يؤَدِّي إِلى التِّجارة بِالدِّينِ وجَعلِه وَسيلةً مِن وَسائِل الكَسبِ والعَيش، والدِّينُ لله وَحدَه لا يُباعُ ولا يُشتَرى.

12: وتأخيرُ الصَّلاةِ عَن أَوقاتِها.

الصَّلاةُ مَفروضةٌ علَى المسلِمين مِن ربِّهم، بها يقامُ الدِّينُ ويحيَى، وقَد فَرضَها اللهُ علَى كلِّ مُسلمٍ ومُسلمةٍ مُكلَّفين، وحدَّد أَوقاتَها التي يجِبُ أَن تُفعَلَ فيها، فمَن أَخَّرها عَن وقتِها المحدَّدِ لها أَو قدَّمَها عنه أثمَ في التَّأخير، وبَطلَت في التَّقديم، قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[النساء:102]، فعلَى المؤمنِ أَن يحافِظَ علَيها في أَوقاتها المحدَّدةِ لها مِن غَير تَهاوُنٍ بها، فَلا إِسلامَ لمن تَركَ الصَّلاة، إِذ هيَ عمادُ الدِّين.

13: ولا يَحلُّ لَه صُحبةُ فاسِقٍ، ولا مُجالَستُه لغَير ضَرورة.

المؤمِنُ المطيعُ لِربِّه بِاتِّباع مأمُورتِه وتَركِ مَنهيَّاتِه تميلُ نفسُه بِطَبعها الطيِّبِ إِلى مَن يُشابِهُها في طِيبها، ولا تَرتاحُ نفسُه إِذا هو خالَطَ أَهلَ المعاصي والخبائِث، لأَنه لا جامِعَ يَجمعُ بينَهما، فكلٌّ لَه سَبيله وما يَهواه.

لهذا الميل والرَّغبة لا يجوزُ لِلمؤمِنِ أَن يخالِطَ أَو يُجالِسَ أَهلَ الفُسوقِ والعِصيان، إِلَّا إِذا دَعته إِلى ذلك ضَرورة قَويَّة تُوجِبُ علَيه مُصاحَبته أَو مجالَسته، كالرَّجاءِ في إِصلاحِه أَو دَعوتِه إِلى الخير وتَركه للمَعاصي، وأَمرِه بالإِقبال علَى طاعةِ مَولاه، هذا لمن كان مُؤمِنًا بِربِّه وبِدينه، وقَد رأَينا في مُسلِمي هذا الزَّمانِ مَن يُصاحِبُ الظَّالمين وأَهلَ المعاصي والإِعجاب بهِم وبِمُصاحَبتهِم والإِعتِزاز بِذلك، وكان الواجِبُ علَيهِم هُجرانهم والإِبتعاد عَن صُحبتهِم ليَرتدعوا ويقلِّلوا مِن المعاصي ويقتلِعوا عَن مَعاصيهِم، أَمَّا تَعظيمُهم كما رأَينا فهوَ دليلٌ علَى نقصانِ

الإيمان، وتَشجيعٌ لهم علَى المضيِّ في أَعمالِهم المنافية للدِّين، وبهذا يتقوَّى أَهلُ الإيمانِ ويعتزُّ جانبهم، ويضعف الشَّيطان وإِخوانه، كما في هذا عِزٌّ لحِزبِ الله، وخذلانٌ لحِزبِ الشَّيطانِ الخاسِر الذي خرَّبَ الدِّينَ والوَطن.

14: ولا يَطلُبُ رِضاءَ المخلُوقينَ بِسُخطِ الخالِق، قالَ اللهُ سُبحانَه وتَعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾[التوبة:62]، **وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا طاعةَ لمخلُوقٍ في مَعصِيةِ الخالِق».**

رِضاءُ الله يكونُ في العَملِ علَى طاعتِه بِالقَول وبالفِعل، ورضاءُ الله يُنجي العَبدَ مِن غضَبِ خالقِه علَيه، وإِذا رضيَ اللهُ عن عَبدِه تولَّى حِفظَه مِن كلِّ ما يُصيبُه مِن سُوء، أَمَّا رِضاءُ المخلوقِ وسخَطُ الخالقِ فإِنَّه ممَّا يعطِّل الشَّرائع الإِلهية أَو يهملها[1]، وفي هَذا مَعصيةٌ للخالقِ جلَّ جلاله، وهذا لا يكونُ إِلَّا مِن ضُعفاءِ الدِّين ونقصِ الإِيمانِ بِالخالق، فالنَّفعُ والضرُّ مَصدرُهما إِرادةُ اللهِ وقُدرتُه وَحدَه، لا دَخلَ فيهما لأَيِّ مخلوق، وكلُّ ذلك كَما قلنا يصدُر عَن طاقةِ وقوَّة الإِيمانِ وضعفِه في الإِنسان لَو أَنَّ لدَيه شَيئًا مِن العلم، فَهذا يَرجعُ إِلى قوَّة النَّفسِ وضعفِها، وذلك مِن كثرةِ النِّفاقِ في الزَّمنِ الأَول لظُهور الإِسلام، فالمنافِقونَ يخشَون العِبادَ ولا يخشَون اللهَ، خَوفًا مِن عِقابِهم، قالَ تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[المائدة:46]، ويَعملُون علَى إِرضاءِ العباد، وإِن سخِط الله الخالق.

أَخرجَ الحاكم في (المستدرك) عَن جابر بنِ عبد الله (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَرْضَى سُلْطَانًا بِسَخَطِ رَبِّهِ خَرَجَ مِنْ دِينِ اللهِ»[2].

فالنبيُّ ﷺ ينهَى عَن كلِّ فِعلٍ أَو قَولٍ يكونُ فيه رِضاء المَخلوقينَ

(1) في الأَصلِ المرقون: «أَو إِهمالها»!

(2) رواه الحاكم في المستدرك (7071)، وقال الألباني في ضعيف الجامع الصَّغير (5391): موضوع.

وغضبٌ للخالقِ ويُسخِطُه ـ ولَو كان المخلوقُ ممَّن تُطلَب طاعتُه ـ فنُرضي المخلوقَ لكن حيثُ لا مَعصيةَ للخالِق، ولا مخالفةَ لشَرعه، فرِضَى الله عَن العبد، ورِضَى الرَّسول عنه، مُقدَّم علَى رِضَى المخلوقِ علَيه لِما تقدَّم بيانه.

15: ولا يَحلُّ لَه أَن يَفعَلَ فِعلًا حتَّى يَعلمَ حُكمَ اللهِ فيه، ويَسأَلَ العُلماءَ، ويَقتَدِيَ بِالمتَّبِعينَ لِسُنَّةِ محمَّدٍ ﷺ الذينَ يَدلُّونَ علَى طاعَةِ اللهِ، ويحذِّرونَ مِن اتِّباع الشَّيطان.

إنَّ حَياةَ المسلمِ مُسطَّرةٌ ومُوجَّهةٌ بِفعلِ ما أَذِنَ اللهُ فيه لِلمسلمِ أَو بِتَركِه[1]، فإذا أَرادَ فِعلَ شيءٍ أَو تَركَه، علَيه أَن يسأَلَ العُلماء ويَعلمَ أَنَّ هذا الأَمرَ أَذِنَ اللهُ في فِعله فهو حَلال، أَو هوَ حَرامٌ نَهى عَن فِعله وأَمرَ بِتَركِه، وإِذا لم يَعرِف حُكمَه، هَل هوَ حرامٌ أَم هُو حَلالٌ توقَّفَ حتَّى يسأَل عنه العلماءَ النَّاصِحين، حتَّى يُعرِّفوه حكمَ الله فيه، ويتَّبع طريقَ الذين يتَّبِعونَ محمَّدا ﷺ، وعلَيه أَن يَبتَعِد عمَّن يتَّبِعون طَريقَ الشَّيطان، ويَسمع قَولَ مَن يأمُر بِطاعةِ الله، ويخوِّف ويحذِّر مِن اتِّباع الشَّيطانِ وأَعوانِه وأَنصارِه وعُملائِه، فإِنَّهم لا يَدلُّونَه إِلَّا علَى ما فيه هَلاكه وخَسارته، وما أَكثرهم في زَمانِنا هذا، ولله درُّ مَن قال[2]: [الوافر]

إِذا كـانَ الـغُـرابُ دلـيـلَ قَـومٍ ... يَـمُـرُّ بِهِـم علَى جِيَفِ الكِلابِ

(1) كذا في الأَصلِ المرقون، ولعلَّ الأَقرب في التَّعبير أَن يقال: بِفعلِ ما أَذِنَ اللهُ فيه لِلمسلمِ أَو بِتَرك ما نهَى عنه، والله تعالى أَعلَم.

(2) أَوردَه بِألفاظٍ متقاربة **أَبو البقاء محمَّد بن موسى بن عيس الدَّميري** (ت:808هـ) في **حياة الحيوان الكبرى** (244/2)، دار الكتب العلمية، (بيروت)، ط/ 2، سنة: 1424هـ، غير منسوبٍ لأَحد، وانظر: **المستطرف في كلِّ فن مستظرف** (ص:43) لأَبي الفتح محمَّد بن أَحمد بن منصور الأَبشيهي (ت:852هـ)، عالم الكتب (بيروت)، ط/ 1، سنة: 1419هـ، **وزهر الأكم في الأَمثال والحِكم** (220/1) لأَبي علي الحسن بن مسعود بن محمَّد اليوسي (ت:1102هـ)، تحقيق: محمد حجي ومحمد الأَخضر، الشَّركة الجديدة (المغرب)، ط/ 1، سنة: 1401هـ/ 1981م.

16: ولا يَرضَى لِنفسِه ما رَضِيَه المفلِسون، الذين ضاعَت أَعمارُهُم في غَير طاعَةِ الله تَعالى، فَيا حَسرتَهُم! ويا طُولَ بُكائِهِم يَومَ القيامة! نَسأَلُ اللهَ أَن يُوَفِّقَنا لِاتِّباع سُنَّةِ نَبِيِّنا وشَفيعِنا وسَيِّدِنا محمَّدٍ ﷺ.

(ش) يأمُر المؤَلِّفُ المؤمنَ بِالعمَلِ بِدينه، فَيكتَسِب بِعَملِه الأَجرَ والثَّواب، وفي هذا غِنًى لَه ينتفِع بِه يَومَ القِيامة، يَومَ لا يكونُ فيها مالٌ ولا جاهٌ إِلَّا ما قدَّمَ مِن عَملٍ صالِح، فإِنَّ عُمرَ الإِنسانِ يُشبِه رأسَ مال التَّاجِر، فإِذا عَمِلَ المؤمِنُ بِدينه فأَدَّى الفُروضَ والواجِبات، وابتَعدَ عَن المنهِياتِ والمُحرَّمات، كانَ رابِحًا رِبحًا ينفَعُه في حَياتِه الأُخرى، وبِالعكسِ إِذا تَركَ العَملَ الصَّالح، وأَقبَلَ علَى العَمل الطَّالح، خَسِرَ عُمرَه كما يخسِرُ التَّاجِرُ الذي لا يُحسِنُ التِّجارَةَ ولا يَعملُ على تَنميةِ رأسِ مالِه، فإِنَّه سُرعانَ ما يخسِر ويَضيع رأس مالِه، ويقال: إِنَّه أَفلَسَ في تجارَتِه، لأَنه يقال: أَفلَسَ الرَّجل، إِذا لم يَبقَ لَه مال، فيكونُ بِذلك مِن المُفلِسين الخاسِرين، الذينَ ضاعَت أَموالهم وأَعمارهم في اللَّهوِ واللَّعِبِ والباطِل، فارتكَبوا بِذلك المعاصي، حتَّى أَدركَهم الموت، وخَرجُوا مِن الدُّنيا بِلا عَملٍ صالح وبِلا زادٍ ليَومِ القيامة، فهؤُلاءِ هُم المفلِسون، فإِذا رأَوا أَعمالَ غَيرِهِم فيها أَخذَتهم الحسرةُ والنَّدامةُ علَى ما فاتَهم، وطالَ بكاؤُهم، نَسأَل اللهَ سُبحانه أَن يجعلَ البَركةَ في أَعمارِنا، وأَن يَهدِيَنا ويُوفِّقَنا لِلعَملِ بِدينِ الإِسلام، لِنكونَ مِن المتَّبِعين لِنَبِيِّنا وشَفيعنا إِلى الله.



(فصلٌ في الطَّهارة)

الطَّهارة:

هذا اللَّفظُ مَعناه في اللغةِ النَّظافة والنَّزاهة عَن الأَدناس والأَقذار، فما أَخفَّه على اللِّسان، وما أَحلاه في الأَسماع وأَطيبَه على النُّفوس، لأَنَّها مأخوذةٌ مِن مادَّة: طهَّر يُطهِّر تَطهيرا، مثل: كلَّمَ يكلِّم تكليما، وقيل[1]: هي مأخوذة مِن: طهر الشيء ـ بفَتح الهاءِ وضمِّها ـ يَطهُر ـ بِالضَّمِّ فيهما ـ طَهارة، والاِسمُ الطُّهر.

ولمَّا كانت الشَّريعةُ الإِسلامية طاهِرةً مِن كلِّ دنَسٍ ونَجسٍ وخُبثٍ أَوجَبت على المسلِمِ أَن يكونَ نقيًّا مِن كلِّ ما يُدنِّسُه ويقذِّره في سلُوكِه معَ ربِّه في عَقيدتِه، ومعَ مجتَمعِه في أَخلاقه، وفي جَميع تصرُّفاتِه ومُعامَلاتِه، وأَوجَبت علَيه أَن يكونَ كلُّ ما يحيطُ بِه طاهِرًا نقيًّا صافيا مِن كلِّ ما يكدِّرُه ويلَوِّثُه، في مَعيشَتِه ولباسِه وكلِّ ما يتَّصِلُ بِه، لِأَنَّ اللهَ حرَّمَ على المسلمِ المؤمنِ الخبثَ والخبائِث.

أَمَّا الطَّهارةُ في الشَّريعةِ الإِسلاميةِ[2] فَمعناها التَّطهُّر بِالماءِ الطَّاهرِ في نفسِه المطهِّرِ لغَيره، وهو ما يُسمَّى بـ: **الماءِ الطَّهور**، أَو ما نابَ عنه، وهو التَّيمُّم، مِن أَجلِ أَداءِ العبادةِ التي تَتوقَّفُ صِحَّتُها وقَبولها علَيها، كـ: الصَّلاةِ ـ مثَلا ـ وغَيرها.

(1) هذا هو المشهور، فينبغي تقديمه.

(2) أي: في اصطلاح الفقهاء.

وهيَ أَنواع:

(1) صُغرى، وكُبرى، فالصُّغرى هيَ الوضُوء، والكُبرى هيَ الغُسل، وما نابَ عنهما، وهو التَّيمُّم.

(2) وطهارةُ الحدَث، وطَهارةُ الخبَث، فطهارةُ الحدَثِ هيَ الوُضوء والغُسل والبدَل عنهما، وهو التَّيمُّم، وطهارةُ الخبَثِ هي إِزالةُ النَّجاسةِ عَن بدَنِ المصلِّي وثَوبِه الذي يلبَسه، ومكانِه الذي يُصلِّي فيه.

(3) والطَّهارة الحِسِّية والمعنَويَّة، فالحِسِّيَّة هي طهارةُ الحدَثِ وطهارةُ الخبَث، والمعنَويةُ طهارةُ الجوارح والقلبِ مِن دَنسِ الذُّنوب، بِتَرك كلِّ ما يُدنِّس حَياتَه، مثل: الكذِب، وقَول الفُحش، والعقائد الباطِلة، فيقال: فلانٌ طاهِر الثِّياب، ويقصدون بِذلك أَنه نَزيه، فالنَّزاهةُ والبُعدُ عَن النَّقائِص والعُيوبِ مِن صِفاتِ المسلمِ الكامِل الذي لم يكُن دنِس الأَخلاق، وبذلك تَزكُو أَخلاقه وصِفاته، ويتَحلَّى بحِلية الكَمال النَّفسيِّ والبُعد عَن النَّقائِص، فيكونُ المسلمُ الطَّاهِر الجوارح طاهِر العشرة حَسن السِّيرة والسُّلوك.

والطَّهارةُ عَينيةٌ وحُكميَّة: فالعَينيةُ إِزالةُ النَّجاسةِ عَن الثَّوب، والبدَن، والمكان، والحكمِيَّة: الوُضوء والغُسل، والبدلُ عنهُما، وهو: التَّيمُّم.

قالَ العلماء: «ما لا يتمُّ الواجِبُ إِلَّا بِه فهوَ واجِب»، والصَّلاةُ واجِبة، ولا تتمُّ إِلَّا بِالطَّهارة، فالطَّهارةُ إِذَن واجِبة.





شُروطُ وُجوبِ الطَّهارة[1]

وتجِبُ الطهارة بشُروط، منها:

(1) العَقل[2]: فَلا تجِب علَى المجنُون ولا على المُغمَى علَيه حتَّى يَفيقا، بخِلافِ السَّكران فإنَّها لا تَسقُط عنه بِسكره.

(2) والبلوغ[3]: وعَلاماتُه خَمس: الإحتِلام، وإنباتُ الشَّعر، والحيض، والنِّفاس، وبلُوغ السِّن، وهو خَمسة عَشر عامًا، وقيل غَير هذا[4]، فَلا تَجِبُ علَى الصَّبيِّ، ويؤمَر بها كما يؤمَر بِالصَّلاةِ إذا بلغَ سَبعَ سِنين.

(3) وارتفاعُ دَمِ حَيض والنِّفاس.

(4) دُخولُ الوَقت[5].

(5) ووجُود الماءِ أَو الصَّعيد[6].

(6) والقُدرةُ علَى الفِعل.

(7) وعدَم النَّوم.

(8) وعدَم النِّسيان.

(1) يُريد طهارة الحدَث، ولو مشَى الشَّارح (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) على طَريقة المتأَخِّرين في تقسيمِ شُروطِ الطَّهارة إِلى: شروط صِحَّة، وشُروط وجُوب، وشُروط صِحَّةٍ ووُجوب، لكان أحسَن.

(2) وهو شَرط وجُوب وصِحَّة، وكذلك ارتفاعُ دَمِ الحيض والنِّفاس.

(3) وهو شَرط وجُوب، وكذلك القُدرة علَى الفِعل، وعدم النَّوم، وعدَم النِّسيان.

(4) وقيل: ثمانية عشر عاما، وهو المشهور.

(5) وهو شَرط وجُوب في الوضُوء والغُسل، أَمَّا في التَّيمُّم، فَشرطُ وجُوبٍ وصِحَّة معًا.

(6) وهو شَرط وجُوب وصِحَّة أيضا.

(9) وعدَم الإكراه[1]: ويقضي النائم والنَّاسي والمكرَه بإجماع العلماء.

(10) والإسلام، وفيه خِلافٌ بينَ العلماء، بِناءً على مخاطَبةِ الكفَّارِ بِفُروع الشَّريعة[2]، أو عدَمِ مخاطبتِهم بها[3].

وحكمُ الطَّهارةِ الوجُوب عِندَ وُجودِ السَّببِ والشَّرطِ وانتِفاء المانع، فالسَّببُ إرادةُ الصَّلاةِ ـ مثَلا ـ والشَّرطُ أَهليةُ التكليف، والمانعُ مِثل الحيضِ والنِّفاس، والطَّهارة واجِبةٌ معَ الذكر والقُدرة، ساقِطةٌ معَ العَجزِ والنِّسيان[4].

فالطَّهارةُ المذكورةُ شَرطٌ في صِحَّةِ الصَّلاة، وإليها الإشارة بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: 7].

[وأخرجَ البخاري ومسلم وغَيرهُما في الحديث الصَّحيح عَن أَبي هريرة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «لا يقبلُ الله صلاةَ أَحدِكُم إذا أَحدَثَ حتَّى يتَوضَّأ»][5].

وقال (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ): «لا يقبلُ اللهُ الصَّلاةَ إلَّا بِطهور»[6].

وحِكمةُ مَشروعيةِ (الطَّهارة) على المسلمِ تَدريبُه علَى النَّزاهةِ ومَكارمِ الأَخلاقِ والتأَدُّب معَ الخالقِ جلَّ شأنه، إذ ينبغي للعبدِ إذا وقَفَ بينَ

(1) وهو داخِلٌ في شَرط القُدرة، وقَولُه: «يقضي»، أي: لغةً لا اصطِلاحًا، لأَنَّ الطَّهارةَ لا تُوصَف بِالقضاء، بِخلافِ الصَّلاة.

(2) وهو المشهور، فيكون شَرط صِحَّة.

(3) فيكون شَرط وجُوبٍ وصِحَّةٍ معا.

(4) هذا حكم طهارةِ الخبَث، أَمَّا طهارة الحدَث، فلا تَسقُط بِالنِّسيان إجماعا.

(5) البخاري (6954)، كتاب الحيل، باب في الصلاة، ومسلم (225)، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، ورواه أيضا: أبو داود رقم (60)، في الطهارة، باب فرض الوضوء، والترمذي (76)، في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح.

(6) رواه بهذا اللفظ الإمام ابن ماجه (272)، في كتاب الطهارة وسننها، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، مِن حديث ابن عمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا).

يدَي مَولاه أَن يكونَ حَسن الهيئة، طيِّب الرَّائِحة، وغَير هذا مِن الصِّفاتِ الحميدة، لأَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّ المصلِّي يُناجِي ربَّه»، أَخرجَه الإِمامُ مالك في (الموطأ)[1].

فالآيةُ المذكورةُ على حَذفِ الإِرادة[2] كما قال المفسِّرون[3]، أَي: إِذا أَردتُم أَداءَ للصَّلاة، لأَنَّ الصَّلاةَ لا تؤَدَّى إِلَّا مِن قيامٍ للقادرِ علَيه.

فالطَّهارةُ الكامِلةُ[4] لا تكونُ إِلاَّ بِالماءِ المطلَق ـ أَو بِبَدلِه[5]، وهو: التيمُّم ـ والماءُ المطلَق هو الباقي علَى خِلقتِه، أَي: كما نزلَ مِن السَّماءِ أَو نَبعَ مِن الأَرضِ كـ: العُيون، والآبار، والأَنهار.

والماءُ المطلَقُ الطَّهورُ هو ما سلِمَت أَوصافُه مِن أَحدِ أُمور ثَلاثة، وهي: لَونُه، وطعمُه، وريحه، أَي: رائِحتُه.

فَسلامةُ لَونِه أَن يَبقى كَما خلقَه اللهُ مِن غَير تغيُّر لَونه[6]، وذلك المتغيِّر لونه كماءٍ أُلقِيَ فيه زَعفران ـ مثَلا ـ فالزَّعفران يغيِّر لونَ الماء.

(1) مالك في الموطأ (29)، في كتاب الصَّلاة، باب العمل في القراءة، وأحمد (19022)، وغيرهما عن أَبي حازم الغِفاري عن البياضي (صحابيٌّ جليل مِن الأَنصار مِن بني بياضة، فخذٌ مِن الخزرج، واسمه: فروة بن عمرو بن ودقة، شهِد العقَبة، وبدرا وما بعدَها)، وأَصل الحديث في الصَّحيحين وغيرهما مِن حديث أَنس بن مالك (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ).

(2) وكذا الحدَث، أي: إِذا قُمتُم محدثين.

(3) قال الإِمام القُرطبي: «ومعنَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾، إِذا أَردتُم، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ﴾[النحل:98]، أي: إِذا أَردتَ، لأَنَّ الوضُوءَ حالةَ القِيامِ إِلى الصَّلاة لا يمكن»، وقال ابن العربي في أحكامه (46/2): «والإِرادةُ هيَ النِّية، فدلَّ على أَنَّ النيَّةَ في الطَّهارة واجِبةٌ فيه، وبِه قال مالكٌ والشَّافعيُّ، وأَكثرُ العلماء»، انظر: الجامع لأَحكام القرآن (80/6) لأَبي عبد الله القرطبي (ت: 671هـ)، بِعناية: أحمد البردوني وإِبراهيم اطفيش، دار الكتُب المصرية (القاهرة)، ط/ 2، سنة: 1384هـ/ 1964م.

(4) أَي: الصَّحيحة.

(5) بدلُه على الحقيقة هو الصَّعيدُ الطيِّب.

(6) على أَحدِ القَولَين في أَنَّ للماءِ لَونًا، وإِلَّا فهو مجاز.

وتغيُّر طعمِه، كماءٍ مُزِجَ بماءِ الوَردِ وغَيره، فإنَّ طعمَه وذَوقَه يتغيَّر.

وتغيُّر رائِحتِه[1]، كماءٍ أُلقيَ فيه ما غيَّر رائِحتَه، سَواء كان هذا المغيِّر لرائحتِه طيِّبا أَو كَريها، وسواء كان هَذا المغيِّر طاهِرًا أَو غيرَ طاهر، كالنَّجاساتِ مِن دَمٍ وغَيره، فالفقهاءُ قالوا: إذا كان المغيِّر طاهِرا فإنَّ الماءَ يصلُح للعاداتِ ولا يصلُح للعبادات، كالطَّبخ ـ مثَلا ـ أَمَّا إذا كان المغيِّر نَجاسةً فإنَّ الماءَ لا يَصلُح لا للعادةِ[2] ولا لِلعبادة، فإذا كان هذا المغيِّر لا يُفارِق الماءَ، كماءِ البَحر في ملُوحَتِه، والماءِ الجاري على المغرة[3] ـ الصبغة ـ أَو بقيَّة المعادِن، كالمِلح فإنَّه يَصلُح للطَّهارةِ بِجَميع أَنواعِها، وإلى ما بيَّنتُه سابِقًا يُشير المصنِّفُ إذ يقول:

17: الطَّهارةُ قِسمان: طَهارةُ حَدَثٍ، وطَهارةُ خَبَث، ولا يَصحُّ الجميعُ إلَّا بِالماءِ الطَّاهِرِ المُطهِّر، وهو الذي لم يتَغيَّر لونُه أَو طَعمُه أَو رائِحتُه، بِما يُفارِقُه غالباً، كالزَّيت، والسَّمن، والدَّسَم كلِّه، والوذَح ـ والوذَح: ما يتعلَّق بِأَصوافِ الغنَمِ مِن بَعرٍ وبَول ـ والصَّابون، والوَسَخ، ونَحوه، ولا بأسَ بِالتُّرابِ والحمإِ والسَّبخةِ [والخزِّ] ونَحوِه[4].

237

(1) مجازٌ أيضا، إذ لا رائِحةَ للماء، وإنَّما المرادُ طُروّ رائحة له.

(2) إلَّا في مثلِ سقيِ زَرع أَو حيوان، قال خليل (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى): «ويُنتفَع بِمُتنجِّس لا نَجَسٍ في غَير مَسجِدٍ وآدميّ»، انظر: مختصَر خليل (ص: 17)، فصل في بيانِ الأَعيان الطَّاهرة مِن الأَعيان النَّجسة، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث (القاهرة)، ط/ 1، سنة: 1426هـ/ 2005م.

(3) وهو الطِّينُ الأَحمر.

(4) قال ابن الفكون القسنطيني (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى): «(تنبيهان): ... الثَّاني: لم يتكلَّم المصنِّف على ما خالطَه نجس، وهو قسمان: متغيّر، وغير متغيّر، فالمتغيَّر لا يجوز به الوضوء اتِّفاقا، وإن لم يكن متغيِّرا، فإن كان كثيرا، فهو طاهِرٌ مطهِّرٌ عند الأَكثَر، وإن كان قليلا، ففيه أَربعة أَقوال، والمشهور الطَّهارة»، ثمَّ قال (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى): «وقَد ابتُلينا بِقسنطينة بِبليَّة، وهي أَنَّ واديها الذي عليها، ومنه شُربها، يُسقَى منه حيوان تلك البلدة، خَيلها وبِغالها وحَميرها، فتَبول في الماء، فيُنقل الماءُ من ذلك متغيِّر الطَّعم، فتحيَّر الذِّهنُ في ذلك، ولم أَظفر بِنَصٍّ لمن تقدَّم مِن الفقهاءِ المعوَّل علَيهِم في القَديم، إلَّا ما اطَّلعتُ عليه مِن جوابٍ للجدِّ (أَبي الوالد) الفقير إلى الله عبد الكريم، وطالَ عَهدي بِه، وعلى ظنِّي أَنه قاسَها على مسألة الغدير والخليج المتغيَّر بقشر الأَرز وغيره، وأَجابَ =

(ش): فالماءُ الذي تغَيَّرت أَوصافُه بِطاهرٍ، مِثل: الزَّيت وما ذُكِرَ معَه، لا يَصلُح للطَّهارة، ويَصلُح لِلطَّبخ والشُّربِ والغسلِ، إِلى آخِر ما يَطلُبه الإِنسانُ لحاجاتِه الضَّروريَّة[1].



= بعده عنها شيخنا أَبو عبد الله التواتي حين سئل عنها، وجوابه مبنيٌّ على الخِلاف في بَول الخيل والبِغالِ والحمير، الجاري على جواز أُكلها، وأجري الماء عليه في ذلك، والصَّواب في المسألة اجتناب الماء، ثمَّ إِن تحقّق تغيُّره بِبَول ما ذكِر، فلا يُستعمَل في طهارة ولا غيرها، لأنَّ التغيُّر قد حلَّه، وقد قال ﷺ تسليما: **خلَق اللهُ الماءَ طهورا، لا ينجُّسه إِلَّا ما غيَّر لونه أَو طعمه أَو ريحه**، وهذا قَد تغيَّر بِما ليس مِن قَراره ممَّا هو نجس، فيَجِب اجتنابه، ولا يحلُّ التَّطهير به، ولا استعماله في غيره»، وقد أَطال **الفكُّون** (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) الكلام في هذا الفصل «لإِخلالِ **المؤلِّف** (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) - كما قال - بِكثير مِن فروعه، مع اشتدادِ الحاجة إِليه»، ثمَّ أَضربَ هو عن بقيَّتها «خَوفًا مِن الخروج عَن المقصود»، انظر: **نظم الدُّرر في شرح المختصر** (ق 26 ظ. ق 27 ظ) مخطوط.

(1) حذفُها أَولى، لجواز استعماله تَرفًا.

(فصل)
في إزالة النجاسة

18: إذا تَعيَّنَت النَّجاسَةُ غُسِلَ محلُّها[1]، فإن التَبسَت غُسِلَ الثَّوبُ كلُّه[2].

سَبقَ الكَلامُ علَى أنَّ إزالةَ النَّجاسةِ واجِبٌ وفَرض[3]، ولا تُزالُ إلاَّ بِالماءِ الطَّاهِرِ المُطلَق، فيَجِبُ علَى المسلمِ إذا رأَى نَجاسةً في ثَوبه ـ مثَلا ـ غَسلُه بِالماءِ الطَّاهِر، حتَّى تَزول، فإن كانَت النَّجاسةُ غَير ظاهِرة لِلعَينِ[4] غَسَلَ الثَّوبَ كلَّه، ومَن شَكَّ في إصابةِ النَّجاسةِ نَضَحَ المكانَ ورشَّه بِالماءِ، كَما قال (ص)[5]:

19: ومَن شكَّ في إصابة النَّجاسة نضَح[6]، وإن أَصابَه شيءٌ شكَّ في

(1) قدَّم المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) الكلامَ في أحكام الخبث على طهارة الحدَث، لأنه: «مِن بابِ التخلِّي قبلَ التحلِّي»، كما قال الشَّيخ **عبد الكريم الفكُّون** (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)، «لتكونَ الطَّهارة لرفع الحدَث على جسدٍ طاهِر ومكانٍ طاهِر»، **نظم الدُّرر** (ق 27 ظ).

(2) قال الشَّيخ الفكون (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى): «(**تنبيهان**): **الأوَّل**: فهم مِن إطلاق المصنِّف الغسلَ أنَّه لا نيَّةَ فيه، وهو كذلك على المشهور، **الثَّاني**: لا خُصوصيةَ للثَّوب كما ذكر المصنِّف، بل البدَن كذلك في ذلك»، انظر: نظم الدُّرر (ق 28 ظ).

(3) مع الذِّكر والقُدرة على المشهور، والقَول بِالوجوب مُطلَقا لابنِ وهب.

(4) مُراده: لم يعلم محلَّها، لا كونُها لا لَونَ لها مثلا.

(5) أي: المصنِّف، الإمام **عبد الرَّحمن الأخضري** (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى).

(6) قال الشَّيخ **الفكون** (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى): «(**تنبيهات**): **الأوَّل**: إطلاق المؤلِّف الحكمَ في النَّضح يُفهم منه التَّسويَّة بين الجسدِ والثَّوب والبُقعة، وليس كذلك، فإنَّ البقعة لا تُنضح، والجسدُ فيه قولانِ مشهوران، ووجَّه مَن أبى النَّضحَ فيه عدَم فسادِه بِالغسل، بِخلاف الثَّوب، كذا قالوا»، ثمَّ تعقَّب هذا القول بِقَوله: «وهي عِلَّة قاصِرة، لأنَّها فيما يخشى فَساده، وأمَّا ما لا يفسد فلا، إلَّا أن يكونَ =

نَجاسَتِه فلا ينضَح علَيه[1].

لأنه لم يتَحقَّق نَجاستَه، فإذا تحقَّقَ النَّجاسةَ وتحقَّقَ الإصابةَ وعلِمَ مكانَها مِن ثَوبه أو مكانِه أو بدَنِه، فالواجِبُ علَيه أن يُزيلَها بِالماءِ الطَّاهرِ الطَّهور، فإذا شكَّ في المكانِ المُصابِ بِالنَّجاسةِ غَسلَ الثَّوبَ أو المكانَ[2] كلَّه، لِأَنَّ العِبادةَ لا تَصِحُّ بِالشَّكِّ، أَمَّا إذا شَكَّ في الشَّيءِ الذي أَصابَه أو أَصابَ ثَوبَه، هَل هُو طاهِرٌ أو غَير طاهِر ؟ فهذا لا شَيءَ علَيه[3].

20: ومَن تذكَّر النَّجاسةَ وهو في الصَّلاة قطَع[4]، إلاَّ أَن يخافَ خروج

= راعى الغالب أو الأكثَر، ويظهَر لي أنَّ شِدَّة اتِّصال النَّجاسة بِالمكلَّف اقتضَت شدَّة الحثِّ على الإزالة باتِّصالها بالمكلَّف إذا كانت في جسدِه أشدّ مِن اتِّصالها به إذا كانت في الثَّوب، فلِذا اغتفَروا في الثَّوب ما لم يغتَفِروا في الجسد، فأَوجَبوا فيه الغسلَ دون الثَّوب... الثَّاني: ذكر المؤلِّف النَّضح ولم يبيِّن ما هو، ومعناه أن يرشَّ المحلَّ المشكوك فيه بِالماء بِاليد لا بِالفم، خِلافًا لسحنون، ولا يغمر المحلَّ بِالماء، خِلافًا للدَّاودي، الثَّالث: لا يُفهم مِن قَول المؤلِّف نضح بالماء، أنَّه إذا غسلَه لا يجزيه، بل إذا غسلَه أجزأ، وأجراه بعضُهم على مَن غسلَ رأسَه بدَلا مِن مسحِه»، ونقلَ هنا قولَ البساطي: ولا أظنُّهم يختلِفون هنا في الإجزاء، يعني في الغسلِ بدَل النَّضح، وتعقَّبه بقَوله: «وفيه نظر، لأنَّ حجَّة مَن يمنع الإجزاء اختِلاف الحقيقة، فإنَّهما حقيقتانِ مُتباينتان، كما ذكر فيمَن غسلَ رأسَه بدلًا مِن مسحِه، فتأَمَّله»، انظر: نظم الدُّرر (ق 29 و. ق 29 ظ)، وقوله: «فإنَّ البقعة لا تُنضح»، حكى ابن عرفة فيها قَولَين، بِالغسل وقدَّمه، وبِالنَّضح.

(1) قال الشَّيخ الفكُّون (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى): «(تنبيهان): الأول: ذكر المؤلِّف المسألة في الشَّكِّ، فيُفهَم منه الظَّنُّ له حكمٌ مخالف، وهو كذلك، فإنَّه معمولٌ بِه في الشَّرعيات، الثَّاني: بقيَ على المصنِّف مِن صُوَر المسألة ما إذا شكَّ في الإصابة والنَّجاسة، وهي أضعفُ المسائل، ولذا تَركها، أو لأنَّها مأخوذةٌ مِن كلامِه بِالأحرويَّة، وحكمها أن لا يجِب فيها غسلٌ ولا نَضحٌ اتِّفاقًا، لأنَّ الأَصلَ البراءة، ولأنَّ الشَّكَّ لما تركبه مِن جِهتَين ضعُف، إذ هو شكٌّ مبنيٌّ على شكٍّ»، انظر: نظم الدُّرر (ق 30 و).

(2) أو البدَن.

(3) قال الشَّيخ عبد الكريم الفكُّون (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى): «(فرعان): الأوَّل: إذا تركَ النَّضح أعاد الصَّلاة، وهل أبدا أو في الوقت ؟ على ما تقدَّم مِن الخِلاف في إزالة النَّجاسة، الثَّاني: لا تجِبُ النيَّة في النَّضح، لكونه مِن بابِ زَوال النَّجاسة»، وهي كما قال: «لا تحتاجُ إلى نيَّة على المشهور»، انظر: نظم الدُّرر (ق 29 ظ).

(4) في نُسخة الشَّيخ عبد الكريم الفكُّون (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى): «وهو واقفٌ في الصَّلاة»، وقال معلِّقًا على هذا =

الوَقت، ومَن صلَّى بها ناسِياً وتذكَّر بعدَ السلَّام أَعادَ في الوَقت.

(ش): قال الفقهاء: إنَّ إزالةَ النَّجاسةِ واجِبٌ معَ الذِّكرِ والقُدرَة، ساقِطٌ معَ العَجزِ والنِّسيان.

ومعنَى هَذا التَّعريف أَنَّ المُصلِّي يجِبُ علَيه أَن يُزيلَ النَّجاسةَ عَن ثَوبِه وبدَنِه ومكانِ صَلاتِه متَى كانَ عالما بها، ذاكِرا لَها، قادِرًا علَى إزالتِها، فإذا كانَ جاهِلا لَها أَو كان عالما بِها ولكِنَّه نَسِيَها وَقتَ الصَّلاة، أَو كانَ عالما بها ذاكِرًا لها، ولكِنَّه عاجِزٌ عَن إزالتِها، كـ: فَقدِه لِلماء ـ مثَلا ـ وصلَّى بها، فإنَّ صَلاتَه صَحيحةٌ وهوَ مَعذُور، فإن كانَ ناسِيًا لها وتذكَّرها بعدَ أَداءِ الصَّلاةِ بها أَعادَ صلاتَه تِلك، ما دامَ وَقتُها لم يخرُج، فإذا خَرجَ وَقتُها فَلا إعادةَ علَيه.

أَمَّا إن ذكَرها ـ أَي: النَّجاسَة ـ وهوَ في صَلاتِه، فإنَّه يقطَعُ تِلكَ الصَّلاة، إلَّا إذا خافَ خُروجَ وَقتِها، فإنَّه يتَمادَى ولا يقطَع، ووَقتُ الصَّلاةِ هُنا هوَ المُختار، وقيل: الضَّرورة أَيضا، ولكلِّ صَلاةٍ وَقتٌ مختار، يختارُ فيه المُصلِّي أَوَّله أَو آخِره، ولكِن الأَفضل والأَولى هوَ أَوَّل دُخوله، لأَنَّ دُخولَ الوَقتِ مِن شُروطِ صِحَّةِ الصَّلاة، وإذا قالَ الفقهاء: أَعادَ في الوَقت، فمَعناه أَنَّ الإِعادةَ مُستحبَّة[1]، لَأنه دَخلَ الصَّلاةَ وهوَ يعتَقِد أَنه مُتطَهِّرٌ طاهِر.



= الموضع: «أَراد بِه الوقوفَ المعنَويّ، أي: وهو ملتبِسٌ بها، لأنَّ كلَّها مُثولٌ بين يدَي الله، ولم يُرِد الوقوفَ الحِسِّي، إذ لا خُصوصيةَ له»، انظر: نظم الدُّرر (ق 29 ظ).

(1) أي: على المشهور، وقيل: لا يلزَم ذلك، لإمكان مُراعاةِ الخلاف في الإعادة أبدا، كما في حديث المسيئ صلاته.

(فصل)
فرائض الوضوء

21: فرائِضُ الوضُوء سَبع، وهي: ❶ النِّية قبلَ الشُّروع. ❷ غسلُ الوَجه. ❸ غَسلُ اليدَينِ إلى المرفقَين (مع المِرفقَين). ❹ مَسحُ الرَّأس. ❺ غسلُ الرِّجلَينِ إلى الكَعبَين (مع الكعبَين). ❻ الدَّلك. ❼ الفَور.

طلَبت الشَّريعةُ الإسلاميةُ مِن المسلمِ إذا أَرادَ أَن يَعملَ عَملاً ـ كَيفَما كان ـ أَن يتقِنَه، ويأتيَ بِه علَى الوَجهِ الأَتمِّ والأَكمَل[1]، والصَّلاةُ ـ كَيفَما كانَت ـ فَرضًا أَو نَفلًا، لا تَتِمُّ ولا تكونُ مَقبولةً إِلَّا إذا كانَت مَسبوقة بِالطَّهارة الكامِلة[2]، كما سبقَ في الحديثِ الشَّريف: «لا يَقبَل اللهُ صَلاةً إِلَّا بِطهور»[3]، ولِكَي تكونَ هذِه الطَّهارةُ تامَّةً كامِلَةً يجِبُ علَى المُتوَضِّئ أَن يُراعِيَ في تَحصِيلها ما حدَّدَه فُقهاءُ الإِسلام[4] الذينَ أَخَذوا ذلِكَ ممَّا كانَ يفعَلُه الرَّسولُ ﷺ وأَصحابُه يَنظُرونَ إِليه، فأَخَذوا عنه صِفةَ فِعلِه كَيفية الوُضوء والصَّلاةِ وغَيرِهِما مِن أُمورِ الدِّين، وخاطَبه اللهُ بِقَوله:

(1) لعلَّه يلمِّح إلى حديث عائشة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) ترفعه إلى النبيِّ ﷺ: «إِنَّ الله تبارك وتعالى يحبُّ إذا عَمِلَ أحدكُم عَملا أَن يُتقِنَه»، أخرجه البيهقي في شُعب الإيمان (4929)، وأبو يعلى في مسنده (4386)، والطَّبراني في الأَوسط (897)، قال الهيثمي في المجمع (98/4): رواه أبو يعلى، وفيه مُصعَب بن ثابِت وثَّقه ابن حبَّان، وضعَّفه جماعة، وحسَّنه الألباني في السِّلسلة الصَّحيحة (1113)، والقرآن الكريم صرَّح في غير ما آية بوجوب إتقان الأعمال وإحكامها.

(2) أي: الصَّحيحة المجزِئة، لأَنَّ الكاملة ما استَوفَت السُّننَ والمستَحبَّات.

(3) سبق تخريجه في: فصل (شُروط وُجوبِ الطَّهارة).

(4) في الأَصلِ المرقون: «في تَحصِيلها إِلى ما حدَّدَه فُقهاءُ الإِسلام».

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[النحل:44]، وهَذا التَّبيينُ مِنه (عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ) كَما يكُونُ بِالقَول يكونُ بِالفعلِ أَمامَهم وهُم ينظُرون، إذ قَد أَمرَهم بِالأَخذِ عنه أُمورَ دينِهم، فقالَ لهم: «صلُّوا كَما رأَيتُموني أُصلِّي»[1]، وقالَ أَيضًا: «خُذُوا عنِّي مَناسِكَكُم»[2].

فَعلَى المسلمِ أَن يُحافِظَ علَى ما وَرِثَه ممَّن سبقَوه[3] مِن أَمرِ دينِه بِلا زِيادةٍ ولا نُقصان، لأَنَّهم أَخذُوه عمَّن سَبقُهُم وهكذا، وكان بعضُ الصَّحابةِ يتَوضَّؤُون أَمامَ مَن لا يُحسِن الوُضوءَ ليُعلِّموه، وليأَخُذوا[4] عنه صِفةَ الوُضوءِ كما أَخذَها هو عمَّن سَبقَه، وهكَذا[5].

والوُضوء: مُشتَقٌّ ومأخُوذٌ مِن الوَضاءَة، وهيَ الحُسنُ والنَّظافَة، والفَرائِضُ: جَمعُ فَريضَة، بِمَعنى مَفروضَة، أَي: فَرضَها الله [تعالى][6]، والوُضوءُ بِضَمِّ الواو: اسمٌ لِلفِعل، وبِفَتحِها: اسمٌ لِلماءِ المُعدِّ لِلوُضوء.

وبَيانُ تِلكَ الفَرائِض:

أَوَّلا: غسلُ الوَجهِ بِالماء: وللوَجهِ طولٌ وعَرض، فطُولُه مِن مَنبَتِ شَعرِ الرَّأسِ المُعتادِ إِلى الذَّقنِ ـ وهوَ عَظمُ اللِّحيةِ الأَسفَل ـ وعَرضُه مِن

(1) رواه بهذا اللَّفظ الإمام البخاري (6008)، كتاب الأَدب، باب رحمة الناس والبهائم.

(2) أَحمد (14619)، ومسلم (1297)، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقَبة يوم النَّحر راكبا، وأَبو داود (1970)، كتاب المناسك، باب رمي الجمار، والنَّسائي (3062)، كتاب مناسك الحجِّ، باب الرُّكوب إِلى الجِمار واستِظلال المحرِم، وهذا الحديث هو جزءٌ مِن حديث جابر (رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ) الطَّويل في صِفة حجَّته ﷺ، وقَد أَفردَ هذا الحديث بالتأليف الشَّيخ محمد ناصر الدِّين الألباني (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ)، فجمع طُرقَه وشرح مسائله في رسالة عَنونَها بـ: حجَّة النبيِّ ﷺ كما رواها عنه جابر (رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ)، وهي مشهورة، ومنشورة في عِدَّة طبعات بِالمكتب الإِسلامي (بيروت).

(3) أَي: مِن العلماء، إِذ العِبرة بِهِم.

(4) أَي: مَن هم في طبقَة تلامذته.

(5) في الباب أَحاديث كثيرة منثورة في الصِّحاح والسُّنن، أَشهَرها حَديثُ عثمان، وحديثُ علي، وحديثُ ابنِ عبَّاس (رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ).

(6) زيادة تعظيمٍ وإِجلال، والمقامُ يقتَضيها.

الأُذُنِ إلى الأُذن بإخراجِهما مِن الغسل، ويجِبُ تَخليل ما علَى الوَجهِ مِن الشَّعرِ إذا كانَ خَفيفا، واختُلِفَ في الكَثيف، كما يجِبُ إمرار اليَدِ علَى ما طالَ مِن شَعرِ اللِّحية معَ تَخليلها[1]، وإنَّما قالَ الفُقهاء: مِن مَنبَتِ شَعرِ الرَّأسِ المُعتاد، لأَنَّ الشَّعرَ قَد ينحَسِر مَنبتُه إلى الوَراءِ ويَزولُ مِن مقدَّمِ الرَّأس، وهو المعروف بِالأَصلَع، وتارةً ينزِلُ مَنبتُه إلى ما يقارِب الحاجِبَين، ويُسمَّى مَن هَذا حالُه: الأَغمّ، لهذا حُدِّدَ بِالمُعتاد، فالعِبرةُ بِالغالِبِ الأَعَمِّ لا القَليلِ النَّادِر، فالأَغَمُّ والأَصلَعُ كِلاهُما يَعتَمِد في غسلِ الوَجهِ علَى المعتاد.

وثانيا: غسلُ اليدَين: ويكونُ مِن أَطرافِ الأَصابع معَ الكفَّينِ إلى المِرفقَين، كما بيَّنه العلماء، ويُدخِل في الغسلِ المِرفقَين، ف: ﴿إلى﴾، بمعنى (مع)، وبهذا فسَّرها العلماء، كَما نطقَت بهذا الآية الكريمة، ويَدخُل في هذا الغُسلِ المِرفقانِ والكفَّانِ ـ كما مرَّ ـ كما يجِبُ تَحريكُ الخاتمِ ليعُمَّ الغسل[2]، وتخليلُ الأَصابع واجِبٌ، أَمَّا إن كان الخاتمُ ضيِّقا، فإنَّه يُنزع، لئَلَّا يَبقى شيءٌ مِن الأُصبع لم يَصِل إليه الماء، وهو المعرُوفُ بِاللُّمعة، فلَو بقيَت لمعةٌ لم يَصِل إليها الماءُ، كان الوضُوءُ باطِلا، وبِالطَّبع إذا بطَلَ الوضُوءُ بطلَت الصَّلاة.

ثالثا: مَسحُ جَميع الرَّأس، وحدُّه مِن مَنبتِ شَعرِ الرَّأسِ المعتادِ إلى آخِر الجُمجُمةِ مِن مؤَخَّر رأسِه، ولا فَرقَ في هذا بينَ الرَّجلِ والمرأَة، والمسحُ يكونُ علَى الشَّعرِ مُباشرةً مِن غَير حائلٍ يَحولُ بينَ مُباشَرة اليَد والشَّعر، وهنا نُلاحِظ بِالخصوصِ علَى المرأَة، فإنَّ بعضَ النِّساءِ اللَّائي يُنفِقن علَى تَصفيفِ شَعرِهنَّ مَبلغًا مِن المال لا بأسَ بِه يُحاذِرن أَن يذهَب

(1) صَوابُه: مع تحريكها، وانظر ما سيأتي قَريبا ـ إن شاء الله تعالى ـ في الفقرة: [29].

(2) المشهور في المذهَب عدَمه وإن كان ضيِّقا، بِشَرط أَن يكونَ مأذونًا فيه، والقَولُ بِالوجوبِ لابن شعبان، وقال ابن حبيب: يجِبُ تحريك الضيِّق دون الواس.

ما أَنفَقنَه علَيه سُدى إِذا هنَّ مَسحنَ رؤُوسَهنَّ مُباشرة، فَيمسَحنَ فوقَ حائِل، وبهذا يكونُ وضُوؤهنَّ باطِلا، فليتنبَّهن لهذا، هذا إِذا كانَت المرأَة تؤَدِّي فَرضَها، وهو الصَّلاة.

رابعها: غَسلُ الرِّجلين إِلى الكَعبَين، كَما صرَّحَت بهذا الآية السَّابقة، والكَعبانِ يُغسَلان، فـ: ﴿إِلى﴾ في الآيةِ بمَعنى: (مع)، كما بيَّن هَذا علماءُ التَّفسير.

والكَعبانِ مَعروفان، وهما العَظمانِ النَّاتِئانِ في جَنبي السَّاق، وعلَى المتوَضِّئ أَن يُدخِلهُما في الغُسل، وعلَيه أَن لا يَسهو عَن العَقبَين، وهما مؤَخَّر القَدَم ـ الرِّجل ـ وكذلك علَيه أَن لا ينسَى العُرقوبَين، والعُرقوبُ هو العصَبُ الغَليظُ الكائنُ فوقَ القدَمِ[1] في مؤَخَّرِ القَدم، وقَد رأَى النبيُّ ﷺ بعضَ الصَّحابةِ يتَوضَّؤُونَ بِسُرعةٍ ولا يَغسِلونَ عَراقيبَ أَرجُلِهم، فَصاحَ بهِم قائِلا: «وَيلٌ لِلأَعقابِ مِن النَّار»[2]، وهو حَديثٌ صَحيحٌ أَخرجَه الإِمامانِ **البخاري ومسلم** وغَيرهما مِن حَديثِ **عائشة** (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، وجاءَ في بعضِ الرِّوايات: «رآنا ونَحنُ نَمسَحُ علَى أَرجُلِنا، فقالَ: وَيلٌ لِلأَعقابِ مِن النَّار»[3]، فإِذا بقيَ مِن العُضوِ لمعة مِن غَير غسلٍ فالوضُوءُ باطل، وإِذا بطلَ الوضُوءُ بطلَت الصَّلاة، فيَبقى المتوضِّئ[4] مُطالَبا بِالصَّلاة، فيكونُ

(1) كذا في الأَصل المرقون، ولعلَّ الصَّواب: «فَوق العَقِب»، والله تعالى أَعلَم.

(2) الحديث رواه **البخاري** (60)، في كتاب العلم، باب مَن رفعَ صوتَه بِالعلم، و**مسلم** (241)، كتاب الطَّهارة، باب وجُوب غسلِ الرِّجلَين بِكمالهما، مِن حديث **عَبد الله بن عمرو** (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا)، وهو فيهما أيضا بِلَفظه مِن حديث **أَبي هريرة** (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ)، وأَمَّا حديث **عائِشة** (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا) فَرواه الإِمام مسلم (240) فقَط، في كتاب الطَّهارة، باب وجوب غسل الرِّجلَين بِكمالهما، ومِن غير ذكرٍ لسببِ الورود.

(3) رواه **البخاري** (96)، كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه، و**مسلم** (241)، كتاب الطَّهارة، باب وجوب غسل الرِّجلَين بِكمالهما، وغيرهما، من حديث **عَبد الله بن عمرو** (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا).

(4) صَوابُه: فيبقَى المكلَّفُ مُطالَبا بِالوضوء والصَّلاة.

غَير مؤَدٍّ لفَرضِه، فيُعذَّب بِالنَّار، و«الوَيل»: كلِمة عَذاب.

هذِه هي الفَرائضُ الأَربعة التي نطقَت بها الآيةُ الكَريمة، أَمَّا الثَّلاثةُ الباقيةُ[1] فقَد أُخِذَت مِن قَوله وفعلِه (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ)، وهي:

[خامِسها][2]: النِّية، والمرادُ بها القَصد، لَأِنَّ للعامِلِ مَقاصِد في عملِه، فقَد يغسِل أَعضاءَ الوضُوءِ ويَقصد بِغسلِه لها، التَّنظيف أَو التَّبرُّد مِن شِدَّةِ الحرِّ، وهكَذا تختلِفُ المقاصِد في الأَفعال، وهذا مأخوذٌ مِن الحديثِ الصَّحيح المحفوظِ علَى الأَلسِنة، وهوَ قَولُه (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) في حَديثِ عُمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «إِنَّما الأَعمالُ بِالنِّيات، وإِنَّما لكلِّ امرئ ما نوَى ... إلخ»[3]، فالنيَّة مَعناها: القَصد، وهي واجِبةٌ في كلِّ العِباداتِ والطَّاعات، وفي كلِّ قُربةٍ يتقَرَّبُ بها العبدُ إِلى مَولاه[4]، وينوي المتوضِّئُ بِه أَداء الفَرضِ أَو استباحةَ الممنوع أَو رَفعَ حكمِ الحدَث الذي منَعه مِن القُربة ـ صلاةً أَو قراءةَ القرآنِ[5] أَو غَيرهما ـ ومحلُّها أَن تكونَ في أَول الفِعلِ ومَقرونةً بِه، فإِن تقدَّمت بِيَسير أَو تأَخَّرت كذلِك[6]، فالعَملُ صَحيح، أَمَّا إِن تقدَّمت بِكثير أَو تأَخَّرت كذلك، فالعَملُ باطِلٌ، لخلوِّه مِن القَصد، أَي: النيَّة، فليَنتبِه لهذا مَن أَرادَ الوضُوء.

(1) أَمَّا النيَّة، فَمأخوذة أَيضا مِن الآية المذكورة، ومِن غَيرها مِن الآي والأَحاديث.

(2) زيادة اقتضاها السِّياق.

(3) رواه أَحمد (168)، والبخاري (1)، باب بدء الوحي، ومسلم (1907)، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّما الأَعمال بِالنِّية»، وأَبو داود (2201)، كتاب الطلاق، باب فيما عنى بِه الطلاق والنيات، والترمذي (1647)، في أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا، والنَّسائي (75)، كتاب الطهارة، باب النيَّة في الوضوء، وغَيرهم مِن حديث عمر بن الخطَّاب (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ).

(4) تجِبُ النيَّة بِالإِجماع في محضِ العبادات، وعلى نفيه فيما تمحَّض لغَيرها، كالدُّيون والودائع والمغصوب، واختلف فيما فيه شائبتان، كالطَّهارة والزَّكاة.

(5) صَوابه: أَو لمس المصحَف، لأَنَّ الوضوءَ لقراءةِ القرآن مُستَحبٌّ.

(6) قوله: «أَو تأَخَّرت كذلك»، فيه نظر، لأَنَّ التَّأَخُّرَ يُرُّ ولو كان يسيرا اتِّفاقا.

السَّادس مِن فَرائضِ الوضُوء: **الدَّلك**[1]، وهوَ غَسلُ العُضوِ معَ صبِّ الماءِ علَيه ودَلكِه وحكِّه بِاليد[2] ليَصِلَ الماءُ إلى البشرة.

السَّابع منها: **الفَور**[3]، وهوَ جَعلُ الوضُوءِ وفعله في وَقتٍ واحدٍ مِن غَير تَفريقٍ بينَ العُضوِ والآخَر في الغُسل، إلَّا بِقَدرِ ما يُفعَل سابِقه، فلا يغسِل عُضوًا ثمَّ يقضي بعضَ أُموره وبعدَ مُهلةٍ مِن الزَّمنِ يَغسل عُضوًا آخَر وهكَذا، فإنَّ هذا تَفريقٌ بينَ غَسلِ عُضوٍ وآخَر، إلَّا إذا كان التَّفريقُ يَسيرا لم تجِفَّ ـ تَيبَس ـ فيه الأَعضاء، فهذا مُغتفَر ولا بأسَ بِه، وقَد حدَّد له الفقهاءُ ما يبطل بِه الوضُوء، وهوَ قولهم: «جَفافُ الأَعضاءِ المعتَدِلَة في الزَّمانِ المعتَدِلِ»، والمقصودُ بهذا التَّحديد هوَ الأَعضاء المعتدِلة بينَ حَرارة أَجسادِ الشَّبابِ وبُرودةِ ذلك في الكِبار، وحَرارةِ الزَّمانِ وبُرودَتِه، فَفي وَقتِ الشَّبابِ وحَرارةِ الصَّيفِ تجِفُّ فيهما الأَعضاءُ بِسُرعة، وفي كِبَر السِّنِّ وبُرودةِ الشِّتاءِ يتأَخَّر فيهما جَفافُ الأَعضاء، فعلَى المتوضِّئ أَن يُراعيَ ويعمَل بما حدَّده الفقهاء، لأَنه مَأخوذٌ مِن أَفعالِه [وأَقواله][4] (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ)، وكانوا شَديدي التأَسِّي بِه.

(1) وجوبُ الدَّلك وفَرضيَّته في الغُسلِ والوضوءِ ممَّا انفردَ بِه المذهَب المالكي ومِن مشهوره، انظر: **المعونة** (133/1) للقاضي عبد الوهَّاب البغدادي، تحقيق: عبد الحق حميش، مكتبة مصطفى الباز (مكَّة)، ط/ 1، **والتَّاج والإكليل** (315/1 ـ فَما بعد) للموّاق، وفي **المدوَّنة** (132/1 - 133): «قال مالِك في الجنُب يأتي النَّهرَ فينغَمِس فيه انغِماسا وهو يَنوي الغُسلَ مِن الجنابة ثمَّ يخرُج، قال: لا يُجزئُه إلَّا أَن يتدَلَّك، وإن نَوى الغُسلَ لم يُجزِئه إلَّا أَن يتدلَّك، قال: وكذلك الوضُوءُ أيضا، قلت: أَرأيتَ إن أمرَّ يدَيه على بعضِ جسدِه ولم يُمرِّهما على جميع جسدِه؟ قال **مالك**: لا يُجزئُه ذلك حتَّى يُمِرَّهما على جميع جسدِه كلِّه ويتدلَّك».

(2) ولَو بعدَ الصَّبِّ قبلَ جَفافِ الماء، وهل المراد بِاليد خُصوص باطِن الكفِّ؟ وعليه **الأُجهوري** ومَن تَبِعَه، أَو لا يشتَرط اليد، فيحصل الدَّلك بِأيِّ عُضوٍ، ولَو بِخرقة كالغسل؟ وعليه **المسناوي**، وهو قَول **ابن القاسم**، فذِكرُ اليدِ جَرى على الغالب، وهو الأَرجَح.

(3) المشهور وجُوبُه مع الذِّكر والقُدرة.

(4) زيادة تخدُم النَّصَّ.

وعلَى المتوضِّئ أن [يقدِّم] في تَطهُّرِه عُضوَه الأَيمَن علَى عُضوِه الأَيسَر، كَما سبقَ في فَضائلِ الوضُوء، فيقدِّم الميامِن علَى المياسِر لِفعلِ الرَّسول ﷺ، ذلك لِقَوله: «إِذا تَوَضَّأتُم فابدأُوا بِمَيامِنكم»[1]، علَى ما نقِلَ عنه، لأَنه مأخوذٌ مِن اليُمنِ والبَركة، بِخلافِ الشِّمال فإِنَّه يدلُّ علَى الشُّؤم، وكانَ رسولُ الله ﷺ ـ وهو قُدوتُنا ـ يحبُّ التَّيامُن في كلِّ شيء، سَواء كان مِن الطَّاعاتِ أَو مِن الأَعمال العادية الأُخرى[2]، كـ: الأَكلِ باليَمين، واللِّباس، وغَيرهما مِن أُموره الضَّرورية، فقَد رأَينا المقلِّدين لِغَير المسلِمين يتَناوَلون أَكلَهم بِشمالِهم، وهَذا عكس ما كان يفعَله سلَفُنا الصَّالح، فالقُدوةُ لها تأثيرٌ واتِّباعٌ في كلِّ شيء، والله الموفِّق لحسنِ الإِتِّباع[3].

وعلَى المتوضِّئ أَن ينقُل الماءَ بِيدَيه[4] ويصبَّه علَى وَجهِه ليعمَّه الماء، فإِنَّ بعضَ المتوضِّئين يَطرحُ الماءَ مِن يدَيه إِلى الأَرضِ ثمَّ يُمِرُّ يدَيه علَى وَجهِه، فَهذا مَسحٌ لا غَسل، فوضوؤُه باطِل، لأَنَّ الآيةَ ذكَرت الغسلَ لا المسح، لأَنه لا بدَّ في غَسلِ الوَجه واليدَينِ والرِّجلَين مِن نَقلِ الماءِ إِليها، وكما يفعَل بِوَجهِه هكذا يفعَل بِيدَيه ورجلَيه كذلك.

(1) أَحمد (8652)، وأَبو داود (4141)، كتاب اللِّباس، باب في الانتعال، وابن ماجه (402)، كتاب الطَّهارة وسُننها، باب التيمُّن في الوضوء، وابن خزيمة (178)، والطبراني في الأَوسط (1097)، وغيرهم، وصحَّحه الشَّيخ عبد القادر الأَرناؤوط في تعليقه على جامع الأُصول (637/10).

(2) يشير إلى حديث أُمِّ المؤمنين عائشة (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا) قالت: «كان النَّبيُّ ﷺ يُعجِبُه التَّيمُّن، في تَنعُّلِه، وتَرجُّلِه، وطُهورِه، وفي شأنِه كلِّه»، أَخرجَه البخاري (168) في باب التيمُّن في الوضوء والغسل، ومسلم (67) في باب التيمُّن في الطهور وغيره.

(3) هذه الفِقرة محلُّها أَن تُوضَع في فَضائل الوضوء، في شَرح الفقرة [27]، الفضيلة السَّابِعة، والله تعالى أَعلَم.

(4) مُراده: وصول الماءِ إِليها، أَمَّا مسأَلة النَّقل، وهي حمل الماءِ بِاليد إِلى العُضو، فلا تجِبُ على المشهور، إِلَّا في مَسح الرَّأس.



(سنن الوضوء)

السُّنَن: جمعُ سنَّة، والسنَّة ما فعلَه الرَّسولُ ﷺ وواظَبَ وداوَمَ علَى فِعلِه مِن غَير أَن يُوجِبَه.

22: وسنَنُه: غَسلُ اليدَينِ إلى الكَوعَينِ عِندَ الشُّروع، والمضمَضَة، والاِستِنشاقُ والاِستِنثار، وردُّ مَسحِ الرَّأسِ، ومَسحُ الأُذنَينِ، وتَجديدُ الماءِ لهما، والتَّرتيبُ بينَ الفَرائِض.

لِلوضُوءِ أَعمالٌ غَير واجِبة، وتُسمَّى: السُّنن، فلِكَي يكونَ الوضُوء كامِلا مُتقَنا علَى المتوضِّئ أَن يقتَدِيَ بأَفعال الرَّسول ﷺ، وهذِه السُّننُ كانَ يفعَلُها ويُداوِمُ علَيها.

والوضُوءُ مُشتقٌّ ـ كما قالَ العلماء ـ مِن الوَضاءَة، وهي الحسنُ والجمال، فيقال: فُلانٌ وَضيءُ الوَجه، بِمَعنى: حَسنُه، وبِفعلِ هذِه السُّنن يشعُر المتوضِّئُ بِشَيءٍ مِن الخِفَّةِ والنَّشاط.

أولها: غَسلُ اليدَينِ قَبلَ الشُّروع في الوُضُوء: سَواء كان يتَوضَّأ مِن عَينٍ جارِية أَو مِن إِناءٍ أَو مِن نَهرٍ أَو مِن البحر، كلُّ هذا ليتَعوَّدَ المسلمُ على النَّظافة، فلا يُباشِر أَيَّ شيءٍ يتَطلَّب منه النَّظافةَ إِلَّا ووَجدَ يدَيه نَظيفتَين، سَواء كان أَكلًا أَو غَيرَه، ويصِل بِالغُسلِ إِلى الكُوعَين، والكُوعانِ هُما العَظمانِ الفاصِلانِ بينَ اليَدِ[1] والذِّراع، والكُوع هو طَرفُ الزّند الذي يَلي الإِبهام.

(1) أي: الكفّ.

الثَّانية مِنها: المضْمَضَة: وهي إدخالُ الماءِ إلى الفَمِ بِغرفةِ اليَدِ وتَحريكُه داخِلَ الفَمِ مِن جِهَةٍ إلى جِهة أُخرى، ثمَّ مجُّه وطَرحُه إلى الأَرض.

الثَّالِثة والرَّابعة: الإستِنشاقُ والإستِنثار: وذلك بِجَذبِ الماءِ وإدخالِه إلى الأَنفِ وجَذبِه بِواسِطة النَّفَسِ إلى داخِله، وإخراجِه مِنه بِالنَّفَسِ كذلِك[1]، ويُبالغُ في الجذبِ [والإستِنشاقِ] إلَّا إذا كان صائِما، خَوفًا مِن دُخول الماءِ إلى بطنِه[2] فيفسد صَومه.

الخامِسة: رَدُّ مَسحِ الرَّأس: إذ المسحةُ الأُولى فرضٌ كَما مرَّ، وردُّ المسح إلى مكانِ البِدايةِ سنَّة، سَواء بدأَ الماسِحُ مِن مُقدَّمِ الرَّأسِ أَو مِن مؤَخَّرِه، والأَفضلُ أَن يَبدأَ المسحَ مِن مقدَّمِ رأسِه، وسنَّته مِن مؤَخَّرِه.

السَّادِسة: مَسحُ ثَقْبِ الأُذنَين[3]: فيُجدِّد لهما الماء، بأَن يصبَّ الماءَ علَى سبَّابتَيه مِن كِلتا يدَيه ويُدخِلهُما في صِماخَيه، ويمرّ إبهامَيه وَراء أُذنَيه خارِجَهما.

السَّابِعة: تَرتيبُ الفَرائض: كَما جاءَ في الآيةِ الكَريمة، بأَن يَبدأَ بِغسلِ الوَجه، ثمَّ اليدَين، ثمَّ مَسح الرَّأس، ثمَّ الرِّجلَين، هذا هوَ السنَّة، ولَو عكَسَ المتوَضِّئ عَملَه وبَدأَ بِرجلَيه ... إلخ، لكانَ وضُوؤُه صَحيحا، لكِنَّه خالَفَ السُّنَّة.

مُلاحظَة:

ذكَر الفقهاءُ أَنَّ حِكمةَ تَقديمِ غسلِ اليدَينِ علَى المضمَضة، والمضمَضةِ علَى الإستِنشاق، أنَّ في هذا التَّقديم اختبارا للماء، هل سلِمَ مِن التغيُّر

(1) معَ وَضع الأُصبعَين السَّبابة والإبهام مِن اليدِ اليُسرى علَى الأَنف كما يفعَل في امتِخاطِه.

(2) يُريدُ: حلقَه.

(3) كذا قال، وصَوابُه حذف لفظة: «ثقب»، فَيدخل في الأُذنَين ظاهِرهما وباطِنهما وصماخيهما، وهما الثُّقبان.

أَو لا ؟ فبِغسل اليدَين يُختَبر لَونُه، وبِالمضمضة طَعمُه، وبِالاستِنشاقِ رائِحتُه.

23: ومَنْ نَسِيَ فَرضًا مِن أَعضائِه، فإِنْ تذَكَّرهُ بِالقُربِ فَعلَهُ وما بَعدَهُ، وإِن طالَ فعَلَه وَحدَهُ، وأَعادَ ما صلَّى قَبلَه.

النِّسيانُ مِن طَبيعةِ البشَر، فقَد ينسَى المتوَضِّئُ عُضوًا مِن أَعضاءِ وُضوئه، فَيتركه ناسِيًا لَه ثمَّ يتَذكَّره، فإِن كان هذا العُضوُ الذي نَسِيَ غسلَه أَو مَسحَه واجِبًا غُسلُه أَو مَسحُه، فَلا يخلو تَذكُّره مِن حالَين: إِمَّا أَن يتذكَّره مِن قَريبٍ، أَو مِن بَعيد، والقُربُ والبُعدُ هنا حدَّده الفُقهاءُ بِجَفافِ الأَعضاءِ المعْتدِلةِ في الزَّمانِ المعتَدِل.

فإِن تذكَّره ولم تكُن أَعضاؤُه قَد جفَّت ـ يَبسَت ـ فَهذا قُرب، فَعلَيه غسله، ويُعيد ما بَعدَه، كمَن نَسِيَ غسل وَجهِه وغسلَ يدَيه وما بَعدَهما وتذكَّر بِالقُربِ فعلَيه أَن يَغسِلَ وَجهَه ـ وهو العُضوُ المنسيُّ ـ ويعيدُ ما غَسلَه أَوَّلا، أَي: يدَيه إِلى رِجلَيه.

وإِن تذكَّر بِالبُعد، أَي: بعدَ جَفافِ الأَعضاءِ المعتَدلة في الزَّمانِ المعتَدِل، غَسلَ الفَرضَ المنسيَّ فقَط.

وإِن كانَ قَد صلَّى بهذا الوضُوء النَّاقِصِ مِنه فَرضٌ أَعادَ الصَّلاةَ التي كان صلَّاها بِه، والمعتَبر في القُربِ والبُعدِ المدَّة الزَّمانية التي يُمكِن أَن تجِفَّ فيها الأَعضاء، هذا إِن نَسيَ مِن وضُوئِه فَرضًا مِن فَرائضِه.

أَمَّا إِن نَسِيَ مِنه سنَّةً مِن سُننِه فقَد أَشارَ إِلى ذلِكَ بِقَوله:

24: وإِنْ تَركَ سُنَّةً فَعلَها، ولا يُعيدُ الصَّلاة.

فذكَر أَنَّ مَن نَسِيَ سنَّةً مِن سُنَنِه وذكَرها بعدَ وُضوئه فَعلَها وَحدَها، فإِن كان قَد صلَّى بهذا الوُضوء فإِنَّه لا يُعيدُ ما صلَّى بِوُضوئه هذا الذي تركَ مِنه سنَّة.

وإلى ما ذكر أشارَ الشَّيخُ **عبد الواحد بن عاشر** في نظمِه المسمَّى بـ: **المرشِد المعين على الضَّروري مِن علُومِ الدِّين**، المتوفَّى سنة: 1040هـ، أي: بعد المؤلِّف بـ: 57 سنة، حيثُ قالَ في نَظمِه ذاك[1]: [الرجز]

ذَاكِـرُ فَـرْضِـهِ بِـطُـولٍ يَـفْـعَـلُـهْ ... فَقَطْ وَفي القُربِ المُوالِي يُكْمِلُهْ

إِنْ كانَ صَلَّى بَطَلَتْ ومَنْ ذَكَرْ ... سُـنَّـتَـهُ يَـفْـعَـلُـهـا لِـمـا حَـضَـرْ

ثمَّ قال:

25: ومَنْ نَسِيَ لُمعةً غَسلَها وَحدَها بِنيَّة، وإن صلَّى قَبلَ ذلِكَ أَعاد.

ما تقدَّم ذِكره فيمَن نَسيَ عُضوًا كامِلا مِن أَعضاءِ وضُوئه، أَمَّا إن كان المَنسيُّ مِن عُضوِه جُزءًا ـ وهو المعروف باللُّمعة ـ فإنَّه يغسِل تِلك اللُّمعةَ المتروكة نِسيانا مِن ذلكَ العُضوِ فقَط، ولا يَغسِل العُضوَ كلَّه، ويكونُ غسلُه لتِلك اللُّمعة بِنيَّة رَفع الحدَثِ عَن ذلكَ العُضو[2]، لأنَّ النيَّةَ فَرضٌ كَما تقدَّم بَيانه في الفَرائِض.

وإن كان قَد صلَّى قبلَ تَذكُّرِه لهذِه اللُّمعة بِهذا الوضُوءِ النَّاقِص، أَعادَ ما صلَّى، لأَنَّ حكمَ اللُّمعةِ حكْمُ العُضوِ الذي تُرِكَت منه، إن كان فرضُه الغسل، وإن كان سنَّة فهيَ سنَّة، والفَرقُ ظاهِرٌ بينَ الفَرضِ والسُّنَّة.

ثمَّ قال:

26: ومَن تذكَّر المضمَضةَ أَو الاِستِنشاقَ بعدَ أَن شَرعَ في الوَجهِ فَلا يَرجِعُ إِليهِما حتَّى يُتِمَّ وضُوءَه.

التَّرتيبُ بينَ الفَرائضِ سنَّةٌ كَما سلَف، أَمَّا التَّرتيبُ بينَ السُّننِ فمُستَحَبٌّ فقَط، ويتَمثَّل هذا فيمَن تَركَ سنَّةً نِسيانا، كمَن نَسِيَ المضمَضةَ أَو الاِستِنشاق

(1) انظر: **الدُّرّ الثَّمين والمورد المَعين** (110/1) للشَّيخ محمد بن أحمد المالكي، الشَّهير بـ: ميارة (ت1072هـ)، مطبعة البابي الحلبي(مصر)، سنة: 1373هـ/ 1954م.

(2) وكذا الحكمُ إذا نسيَ عُضوًا كامِلا.

ـ وهُما مِن سُنَنِ الوضُوء ـ ولم يتَذكَّرهما إلَّا حينَ شَرعَ في غَسلِ وَجهِه ـ وهو فَرضٌ ـ فَعلَيه أَن يتَمادى في غسلِه لوَجهِه ولا يَرجع إِليهِما حتَّى يتمَّ وُضوءَه، ثمَّ بعدَ إِتمامِه لوُضوئه يَستَدرِك ما كانَ نَسيَه بِفعلِ المنسيِّ فقَط، ولا يَرجع إِليه بعدَ أَن تلبَّسَ بِفَرضٍ إِلى عَملِ سنَّة، ولا قائلَ بهذا.





فضائل الوضوء

27: وفَضائِلُه: التَّسمِيةُ، والسِّواكُ، والزَّائِدُ علَى الضَّربةِ[1] الأولَى في الوَجهِ واليَدَين، والبِدايةُ بِمُقدَّمِ الرَّأسِ، وتَرتيبُ السُّنَن، وقِلَّةُ الماءِ علَى العُضوِ، وتَقدِيمُ اليُمنَى علَى اليُسرَى.

ذكَر هنا فضائل الوضوء، ويعبَّر عَنها بِالفَضائل وبالمستَحبَّات، وهيَ ما ليسَت فَرضًا ولا سُنَّةً لِصِحَّةِ الوضُوء بِدُونها، لكن الأَولى والأَفضَل أَن يفعلَها المتَوضِّئ.

وذكَر منها سَبعة، هي:

(1) التَّسمية: وهيَ أَن يقولَ المتوَضِّئُ في أَوَّل شُروعِه في وُضوئِه: «باسم الله».

(2) ثانيها: السِّواك: وهو الإِستياك، ويكونُ حِينَ إِدخال الماءِ إِلى فَمِه[2]، ويكونُ بأُصبُعِه السَّبَّابة، أَو بِعُود الأَراك[3]، ويتَجنَّب العُودَ الذي يؤذي استِعمالُه، ك: عود الرُّمَّان، وذلك لتَزولَ مِن الفَمِ ما يُكرَه شَمُّه مِن الرَّوائِح المكرُوهة، وهذا مِن النَّظافةِ التي حثَّ علَيها الإِسلام، ورغَّبَ

(1) صَوابه: الغسلة.

(2) قال سَند (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى): «يستاك قبلَ الوضوء، ويتَمضمَض بعدَه، ليخرج الماء ما حصلَ بِالسِّواك»، انظر: **حاشية العدوي على شَرح كفاية الطَّالب الربَّاني** (183/1) لأَبي الحسن علي بن أَحمد الصَّعيدي العدوي (ت1189هـ)، تحقيق: يوسف الشَّيخ محمَّد البقاعي، دار الفكر (بيروت)، ط/ سنة: 1414هـ/ 1994م.

(3) المذهَب أَفضليَّة العُود وإِجزاء الأُصبع.

فيها في تَشريعاتِه، وقَد رغَّبَ النَّبيُّ ﷺ فيه، فقَد قالَ كما جاءَ في الحديثِ الصَّحيح الذي رَواه أَبو هريرة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وأَخرجَه الإِمامان البخاري ومسلم وغَيرِهما: «لَو لا أَن أَشُقَّ علَى أُمَّتي لأَمَرتُهُم بِالسِّواكِ عِندَ كلِّ صَلاة»[1]، وقد جاءَ في حديثِ حُذَيفة بنِ اليمان (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عِندَ البخاري ومسلم وغيرهما قال: «كانَ رَسولُ الله ﷺ إِذا قامَ مِن اللَّيلِ يَشُوصُ فاهُ بِالسِّواكِ»[2]، ومعنَى يَشُوص: يغسِلُ وينَقِّي فمَه، ذلِكَ أَنَّ النَّائِمَ قَد تَتغيَّر رائِحةُ فمِه فيُزيلُها بالسِّواك، سَواء بِأُصبُعِه أَو بِالعُود، كما تقدَّم بَيانه، فإِذا قامَ المصلِّي يُناجي ربَّه في صَلاتِه وقَرأَ كلامَه كان في حالةٍ طيِّبة نَظيفة، ولا يؤذي بِتلكَ الرَّائِحة الملائكةَ الذين هُم معَه، وبِصُحبته في كلِّ حين، وخاصَّة في وَقتِ الصَّلاة.

(3) أَمَّا الزَّائِد علَى المرَّة الأُولى - [وهي الثَّانية والثَّالثة] - في غَسلِ الوَجهِ واليدَينِ وغَيرهما - بعدَ إِتقانِ غسلِ العُضو بمَرَّةٍ واحِدةٍ - فهو فَضيلة، ولَو اقتَصر المتوَضِّئ علَى غَسلِ عُضوِه مرَّةً واحِدةً شرط تَعميم غَسله أَجزأَه، وهذا في غير الرِّجلَين، أَمَّا هما فالمعتَبر فيهما الإِنقاء والنَّظافة، ولو صبَّ علَيهِما الماءَ أَربع أَو خَمس مرَّات، فلا بدَّ مِن النَّظافةِ والتَّعميم، لأَنَّهما محلُّ الأَقذار، لكِن الأَفضَل أَن يغسلَ عُضوَه - غَير الرِّجلَين - ثلاث مرَّات، وقَد تَوضَّأَ الرَّسولُ ﷺ في بَعضِ حالاتِه مرَّةً مرَّة، ومَرَّتَين، وثَلاث مرَّات[3]، وهَذا ليعلِّمَ أَصحابَه، لكِن الغالِب

(1) البخاري (887)، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، ومسلم (252)، كتاب الطَّهارة، باب السِّواك، وغيرهما.

(2) البخاري (245)، كتاب الوضوء، باب السِّواك، ومسلم (255)، كتاب الطَّهارة، باب السِّواك، ورواه أيضا الإِمام أَحمد (23242)، وأَبو داود (55)، كتاب الطَّهارة، باب السواك لمن قام مِن اللَّيل، والنَّسائي (2)، كتاب الطهارة، باب السِّواك إِذا قام مِن اللَّيل، وغيرهم.

(3) انظر: الوافي في الفقه المالكي بالأدلة (ص: 52) د. أحمد بوساق، دار الحديث (القاهرة)، 1430هـ/ 2009م، وراجع كتاب: نيل الأوطار (1/216 - 218) لمحمَّد بن علي الشَّوكاني (ت1250هـ)، باب الوضُوءِ مرَّةً ومرَّتَين وثلاثًا وكراهةِ ما جاوزَها، تحقيق: عصام الدِّين =

علَيه الثَّلاث، حتَّى لا يتركَ الفَضيلة، وما سِواها للتَّعليمِ كما قلنا.

(4) أَمَّا البِداية في مَسح الرَّأسِ مِن مُقدَّمِه، فهَذا مَشيٌ علَى الطَّبيعة، والأَفضَل اتِّباعها، ولَو ابتَدأَ مَسحَ رأسِه مِن مؤَخَّرِه أَجزأَه وتَركَ الفَضيلة، وتكونُ المسحةُ الأُولى هِيَ الفَرض، والثَّانية هي السُّنَّة، فمِن المؤَخَّرِ إِلى المقدَّمِ هي الفَرض، ومِن المقدَّمِ إِلى المؤَخَّرِ هي السُّنَّة.

(5) أَمَّا تَرتيب السُّنن[1]، فَظاهِر، يَغسِل يدَيه إِلى كُوعَيه قبلَ المضمَضة، والمضمَضة قَبلَ الإِستِنشاق، ومَن فَعلَ هَذا فقَد اتَّبعَ سنَّةَ النبيِّ ﷺ وكَفى.

(6) أَمَّا قِلَّة الماءِ فإِنَّه يَعني التَّقليل مِن استِهلاكِ الماءِ في الوضُوء، وذلِكَ لِكَي يتَعوَّد الإِقتِصاد في كلِّ أَعمالِه وتَصرُّفاتِه، فَيقتَصِد في مالِه وغَيره، ومِن هُنا يتَعوَّد علَى الإِقتصاد، ويترُك الإِسراف، ولَو كان أَمامَ نَهرٍ جارٍ، أَو أَمامَ بَحرٍ زاخِر، وذلك ليتعلَّمَ الإِقتِصادَ في الماء، فقَد يأتيه يَومٌ قَد لا يجِد منه إِلَّا القليل فَيكفيه مِن غَير أَن يَلتَجِئَ إِلى التَّيمُّم بِعُذرِ فَقدِه للماءِ الكافي.

(7) أَمَّا تقديمُ اليُمنَى علَى اليُسرى فَفيه الإِقتِداء بِالرَّسولِ ﷺ الذي كانَ يقدِّمُ الميامِن علَى المياسِر في كلِّ شَيء، كما تَقدَّمَ تَوضيحه[2].

ثمَّ قال:

28: ويَجِبُ تَخلِيلُ أَصابِعِ اليَدَينِ، ويُستَحبُّ في أَصابِعِ الرِّجلَينِ.

التَّخليلُ هو إِدخالُ الأَصابِعِ بينَ الأَصابع، سَواء أَصابع اليدَينِ أَو أَصابع الرِّجلين، لكن الحكم فيهِما يختلِف، وهو مأخُوذٌ مِن الخِلال

= الصَّابطي، دار الحديث (مصر)، ط/ 1، سنة: 1413هـ/ 1993م.

(1) في نفسِها أو مع الفرائض.

(2) انظر: فصل فَرائض الوضوء، في شَرح الفقرة [21]، الفَريضة السَّابِعة: الفَور.

الذي تَستَعمِلُه النَّاسِجَة وَقت النَّسج، وهوَ مَعروفٌ[1]، تَستَعمِلُه لِإتقانِ النَّسيج حتَّى لا يَبقَى مكانٌ خال وخاوٍ مِن وُصولِ النَّسيج إليه، وليداخَلَ بعضه بعضًا، والمقصودُ مِن تَخليلِ الأَصابع وُصول الماءِ إلى ما خَفِيَ مِن الأَصابع بِسَببِ التِصاقِ بَعضها بِبَعض، غَير أنَّ تخليلَ أَصابع اليدَينِ واجِب، وتخليلَ أَصابع الرِّجلَينِ مُستَحبٌّ فقَط، كما نبَّه علَيه الفُقهاء.

ثمَّ قال:

29: ويَجِبُ تَخليلُ اللِّحيةِ الخفيفَةِ في الوُضُوءِ دُونَ الكثيفَةِ، ويَجِبُ تَخليلُها في الغُسلِ ولَو كانَت كثيفَة.

ما تقدَّمَ في تخليلِ الأَصابع ثمَّ ذكر مِثل ذلِك في تخليل شَعرِ اللِّحية ـ لمن كانَت له لحية ـ فإنَّ رِجالَ هذا الوَقتِ اختارُوا حَلقَ لِحاهُم، فالكَلامُ إذَن معَ غير المتشبِّهينَ بِالنِّساء.

واللِّحيةُ تارةً تكونُ خَفيفة، وتارةً تكونُ كَثيفة، والكَثيفةُ هي القويَّة مَنبَتِ الشَّعر، والخفيفةُ هيَ ما كان مَنبَتُ شَعرِها خَفيفا، أي: قَليلا، وهيَ [التي] يظهَر جِلدُ الوَجهِ تحتَها، ولكلٍّ حُكم.

وإمَّا أَن يكون المتطهِّرُ في وُضوءٍ أَو في غُسل، فالمتطهِّر في الوضُوء يجِبُ علَيه أَن يخلِّلَ شعرَ لحيته الخفيفة، بأَن يُدخِلَ أَصابعَ يدَيه بينَ شَعرِها ليَصِلَ الماءُ إلى جِلدِها، والخفيفةُ هيَ التي تظهَر البشرةُ مِن تَحتِها، أَمَّا الكثيفةُ فهيَ عكسُ هذا، لِغَزارة شَعرِها لا يظهَر الجلدُ مِن تَحتها، والكثيفُ في اللغةِ العَربيةِ هو الغَليظ، فالكَثيفةُ يكفيه تَحريكُها في الوضُوء، أَمَّا في الغُسلِ فيَجِبُ تَخليلُها ولَو كانَت كثيفة، كلُّ هذا ليعمَّ الماءُ جَميعَ العُضو، فَحكمُ اللِّحيةِ يختلِفُ بينَ الوضُوءِ والغُسل،

(1) هذ الجملة كان محلُّها في الأَصل عند قَوله: «والمقصودُ مِن تَخليلِ الأَصابع وُصول الماءِ إلى ما خَفِيَ مِن الأَصابع بِسَببِ التِصاقِ بَعضها بِبَعض، وهو معروف»، ولعلَّ ما أَثبتناه هو الصَّواب، والله تعالى أَعلَم.

فَفي الوضُوءِ تُخلَّل إذا كانت خَفيفة، وتحرَّك إذا كانت كَثيفة، أَمَّا في الغُسلِ فَلا فرقَ بينَ الخفيفةِ والكثيفة، إذ يجِبُ تَخليلُها.





(فصل)
نواقض الوضوء

30: نَواقِضُ الوُضُوء: أَحداثٌ وأَسبابٌ، فَالأَحداثُ: البَولُ، والغائِطُ، والرِّيحُ، والمذْيُ، والوَدْيُ.

نَواقِضُ الوضُوءِ هيَ مُبطِلاتُه، فيكفي أَن يقَعَ مِن المتوَضِّئ واحِدٌ مِنها فيبطل وضُوؤُه، ويجِبُ علَيه أَن يتَوضَّأَ مِن جَديدٍ إِذا أَرادَ الصَّلاة.

ونَواقِضُ الوضُوءِ تَنقَسِم إِلى قِسمَين اثنَين: أَحْدَاثٌ، وَأَسْبَابٌ.

فالحدَثُ هو ما ينقُض الوضُوءَ بِنفسِه، والسَّببُ هو ما يؤَدِّي إِلى نقضِ الوُضوء[1]، إِذ يكونُ سَببًا في إِبطالِه بعدَ وقُوعِه، كـ: النَّوم، فإِنَّه يؤَدِّي إِلى خُروجِ الرِّيح ـ مثَلا ـ واللَّمس، فإِنَّه يؤَدِّي إِلى خُروجِ المذيِ علَى ما جَرت بِه العادَة.

فالأَحداثُ خَمسة[2]، هي ما يخرُج مِن القُبُلِ أَو مِن الدُّبُر، فالذي يخرُجُ مِن القُبل: البَّول، والمَذي، والوَدي، والذي يخرُجُ مِن الدُّبُر: الرِّيح، سَواء كان بِصَوتٍ أَو بِغَير صَوت، والغائِط، وهوَ مَعروف، وسُمِّيَ غائِطا باسمِ المكانِ الذي كانَ يقَع فيه، لأَنَّ العَربَ لم تكُن لهم في الزَّمانِ القَديمِ مَراحيض لِقَضاءِ حاجَتِهم فيها، فكانوا يخرُجونَ إِلى العَراءِ لِقَضاءِ حاجتِهم في الأَماكِن المنخَفِضة حتَّى لا يَراهُم أَحد، زِيادةً في التَّستُّرِ

(1) أي: إِلى خُروج الحدَث.

(2) أي: أَغلبها وُقوعا.

عَن أَعيُنِ النَّاس، فالغائِطُ هوَ المكانُ المنخَفِض، فَسُمِّيَ ما يخرُجُ مِن الإنسانِ بِاسمِه ـ أي: المكان الذي وقَعَ فيه ـ والرِّيحُ هو الخارِجُ مِن الدُّبُر، وينقُضُ الوُضوءَ سَواء كان خُروجُه بِصَوتٍ أَو بِغَير صَوت، لكِن معَ تحقُّقِ خُروجِه، كَما قال (عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ) ـ في جَوابِ السَّائِل ـ كَما أَخرجَه **البخاري** في (صَحيحه) عَن **عبدِ الله بن يزيد بنِ عاصِم المازني** قال: «شكِيَ إِلى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجلُ يُخيَّلُ إِليه أَنَّه يجِدُ الشَّيءَ في الصَّلاة، فقالَ: لا يَنصَرِف حتَّى يَسمَعَ صَوتًا أَو يجِدَ رِيحا»[1].

ومِن أَعمال الشَّيطانِ أَنه يحاوِلُ أَن يُبطِلَ عَملَ المسلِم بِكلِّ ما لدَيه مِن الوَسائِل، فهوَ يحاوِلُ أَن يُفسِدَ علَى المُصلِّي صَلاتَه أَو يُدخِل علَيه الشَّكَّ فيها بكلِّ ما لدَيه مِن أَنواع التَّشكيك، لهذا نبَّه النَّبيُّ ﷺ إِلى مَكائِد الشَّيطانِ في مُحاوَلاتِه تِلك، بِقَوله: لا ينصرِف مِن صَلاتِه، ولا تبطل علَيه حتَّى يَسمعَ صَوتَ الرِّيح إِذا كان خُروجُه بِصَوت، أَو حتَّى يشمَّ رِيحَه إِذا لم يكُن بِصَوت، وهوَ المعروف بـ: **الفُساء**، وذلك لردِّ كَيدِه في نَحرِه، وقَد أَرشدَنا إِلى عَملِ الشَّيطانِ بِقَوله: «إِنَّ الشَّيطانَ يَنفُخُ بَينَ أَلْيَتَي الرَّجل»[2]، وذلِكَ ليُوهمَه أَنَّ الرِّيحَ قَد خَرجَ منه، والواقع أَنه لا رِيحَ ولا خارج.

والرِّيحُ النَّاقِضُ للوُضوءِ هو ما خَرجَ مِن الدُّبُرِ لا مِن القُبُل في بعضِ الحالاتِ المرَضيَّة، ولا مِن فَرج المرأَة، فَلا نقضَ بِالخارج مِنهُما، كما نبَّه علَى هذا الفقهاءُ في بابِ نَواقِض الوُضوء.

(1) **البخاري** (2056)، كتاب البيوع، باب مَن لم ير الوساوس ونحوها مِن الشُّبهات، ومسلم (361)، كتاب الحيض، باب الدليل على أنَّ مَن تيقَّن الطهارة، ثمَّ شكَّ في الحدث فلَه أن يصلِّي بطهارته تلك، وغَيرهما.

(2) أوردَه بِلَفظه الإمام ابن دقيق في **إحكام الأحكام** (121/1)، ط/ دار الجيل، سنة: 1416هـ/ 1995م، دون أن يعزُوَه لأَحَد، وروى **الطَّبراني في الكبير** (9233) عَن **عبد الله بن مَسعود** (رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ) أنه قال: «إِنَّ الشَّيطان ينفُخ في دبُر الرَّجُل، إِذا أَحسَّ أَحدُكُم ذلك فلا ينصَرِف حتَّى يَسمعَ صوتًا أَو يجِدَ رِيحا».

أَمَّا المذيُ فهوَ الماءُ الرَّقيقُ الذي يخرجُ عِندَ الإِلتِذاذِ وعندَ التَّفكُّرِ في أَحوال الزَّوجَين، أَو عِندَ الملاعَبةِ بينَهما، أَو عِندَ النَّظر، والرَّجلُ والمرأَةُ سَواء في النَّقضِ وعَدمِه.

والوَدي، وهوَ ماءٌ أَبيَضٌ خاثِرٌ يخرُج بِأثر البَول، فيجِبُ منه ما يجِبُ مِن البَول لا غَير، مِن غَسلِ محلِّه فقَط.

ثمَّ قال:

31: والأَسباب: النَّومُ الثَّقيل، والإِغماءُ، والسُّكْر، والجنُون، والقُبلَة، ولَمسُ المرأَةِ إِن قَصدَ اللذَّةَ أَو وَجَدَها، ومَسُّ الذَّكَرِ بِباطِنِ الكَفِّ، أَو بِباطِنِ الأَصابع، ومَن شكَّ في حَدَثٍ وَجَبَ علَيه الوضُوء، إِلَّا أَن يكونَ مُوَسوَسًا فَلا شَيءَ علَيه.

ذكَر هنا ما يكونُ سبَبًا لنَقضِ الوضُوء، وذكَر منها ثَمانية[1]، والسَّببُ لا ينقُض بِنَفسِه كالحدَث، ولكن يؤَدِّي إِلى نَقضِ الوضُوء[2]، وقَد لا يشعُر بِه المتَوضِّئ، وهذا مِثل النَّوم، فقَد يخرُج منه الرِّيح وهو نائِمٌ ولا يشعُر بِه، لهذا عدُّوه ناقِضًا احتياطًا ودَفعًا للمُحتَمل.

والنَّومُ يقسِّمُه الفقهاءُ إِلى: خَفيف، وثَقيل، وبعضُهم زادَ في تَقسيمه إِلى: قَصير، وطَويل.

فالنَّومُ الثَّقيلُ ينقُضُ الوضُوءَ سَواء كان طَويلا أَو قَصيرا، والخفيفُ لا ينقُض طَويلُه وقَصيرُه، فالنَّائمُ يفقِدُ شعُورَه بنَفسِه، فقَد لا يَدري النَّائِمُ ما يفعَل، ومِن النَّائِمين مَن يقومُ مِن فِراشِه ويَمشي وهو لا يشعُر، لهذا احتاطَ الفقهاءُ للعبادة، إِذ مِن النَّائِمين مَن يقومُ مِن فِراشِه مِن غَير أَن

(1) بل سَبعة، لأَنَّ الشَّكَّ ليس مِن الأَسبابِ على المشهور، وهو على التَّحقيق راجعٌ إِلى القسمَين مع، الأَحدث والأَسباب.

(2) أَي: خُروج الحدَث ـ كما سَبق ـ.

يَشعُر بما فعَل، فَهذا نَومٌ ثقيلٌ ينقُضُ الوضُوء، سَواء طالَ زَمانه أَو لم يطُل، ومِن الفقهاءِ مَن جَعلَ لخفيفهِ عَلامة، وهي: إِذا نُودِيَ مِن قَريبٍ فانتَبه، أَو انحلَّت حَبوته إِذا كان محتبِئا، أَو سالَ لُعابه فتَيقَّظَ لَه، أَو سقَطَ شيءٌ مِن يَده، كـ: السُّبحة ـ مثَلا ـ والثَّقيلُ غَيرُ هَذا.

ومِن الفقهاءِ مَن قالَ: إِنَّ الخفيفَ الطَّويلَ يُستَحبُّ فقَط معَه الوضُوء.

ومنها الإِغماء، وهوَ ما يُسمَّى عِندَنا بـ: **الدُّوخة**، وهو مرضٌ يُصيبُ الإِنسان، فيذهَب معَه شُعوره بِنفسِه.

ومنها السّكر، ولَو سكر بِحَلال، كمَن شَربَ لَبنًا كان يظنُّ أَنه لا يُسكِر فَسكَر منه.

ومنها الجنُونُ كيفَما كان حالُه.

وهذه الأَربعةُ الأَخيرة، النَّاقِضُ فيها في الحقيقةِ هو غَيبوبة العَقل.

262

وخامِسها: القُبلة، فإِذا كانَت علَى الفَمِ نقضَت مُطلَقا، بِقَصدٍ أَو بِغَير قَصد، وإِن كانَت علَى غَيره أَخذَت حكمَ اللَّمس.

و[سادِسُها][1]: [لمسُ المرأَة][2]، فإِذا لمسَ رَجلٌ امرأَةً أَو بِالعكسِ لَمسَت امرأَةٌ رَجلا، سَواء كانا زَوجَينِ أَو أَجنَبِيَين، وهذا مُقيَّدٌ بِقَصدِ اللَّذَّةِ أَو وجُودها في اللَّامِس والملموس، أَي: الإِلتِذاذ بِالقلبِ في هذا اللَّمس، سَواء كان اللَّمسُ مُباشرةً أَو مِن فَوقِ اللِّباس ـ حائِل ـ كلُّ ذلك مَبنيٌّ علَى قَصدِ اللَّذَّةِ أَو وُجودها، فإِن لم يَقصدها ولم تحِل له نقض وضوءَه[3]، وهَذا فيما مضَى مِن حَياةِ المسلِمين رِجالاً ونساء، أَمَّا في

(1) زيادة تخدُم النَّصَّ.

(2) مشَى المصنِّف والشَّارح (رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى) على الغالب، إِذ ذِكرُ المرأَةِ ليسَ بِقَيد، فالمراد مَن يُلتذُّ بِه عادة.

(3) لعلَّه يريد: فإِن لم يقصدها ولم يجِدها، لم ينتقَض وضوءه، أَو فإِن لم يقصدها ووَجدَها، انتقَض =

الوَقتِ الحاضرِ فقَد اختلَطَ المجتَمعُ في أَخلاقِه، فاختلَطَ الذُّكورُ بِالإِناث، مُسلِمون وغَيرُ مُسلِمين، في الإِداراتِ والمعاهِد العِلميَّة ومجال العَملِ كَيفَما كانَت دَرجتها، معَ فَقدِ الحياء، وكثيرا ما أَتلقَّى أَسئِلةً مِن الرِّجال والنِّساءِ والطلَّابِ والطَّالباتِ في هذا الموضُوع، فَفي شَبابِنا المسلمِ مَن هُم مِن أَشدِّ المتمسِّكينَ بِدينِهم وأَخلاقِهم، فَيأتي الرَّجلُ إِلى عَملِه في إِدارتِه فيَجِدُ في المكتَبِ ـ مثَلا ـ نِساءً، فَفي أَدبِ هذا الزَّمانِ أَن يُصافِحَ مَن هم فيه أَو صادفَهم في طَريقه واحدة واحدة، ولا يكفي أَن يقولَ لهنَّ: «صَباح الخير»، أَو «السَّلام علَيكنَّ»، وفي العكسِ تأتي السيِّدةُ المحتَرمةُ عندَ الشَّيطانِ وأَعوانِه، أَو الأَنِسةُ المهذَّبة بتَهذيبِ الكافِرين، فمِن الأَدبِ المعاصرِ أَن تُصافِحَ الرِّجالَ واحِدًا واحدا، وفي بَعضِ الأَوقاتِ لا تكفي المُصافحةُ أَو الكلام، بل يتَجاوَزهما إِلى غَيرهما ممَّا هو مَعروف، وإِذا لم تفعَل غَير ما ذُكِر عُدَّتْ غَير عَصريَّة ومُتأَخِّرة، وفي بعضِ الإِداراتِ إِذا غطَّت الأُنثى شَعرَ رأسِها طُرِدَتْ مِن العمَل بِحُجَّة أَنَّها مُتأَخِّرة وغَير لائِقة بِالعَمل، وهكذا صِرنا نُشاهِد الإِنحِلالَ الخلُقي بِاسمِ الحرِّيَّة الشَّخصية، والفاحِشةَ باسمِ الفَنِّ، والإِلحادَ باسمِ البَحثِ العِلمي، كما يقول العلماء، ومَن لم يفعَل هَذا فهو (مُتزَمِّتٌ)، وسَرى هذا المرضُ حتَّى إِلى بعضِ البُلدانِ التي كنَّا نظنُّها مأوى للدِّينِ الإِسلامي وأَخلاقِه، ولا حَولَ ولا قوَّة إِلَّا بِالله العليِّ العظيم، فقَد اختفَى الجوُّ الطَّاهِر وعوَّضَه جوٌّ نَجِسٌ قَذِر.

على المسلمِ والمسلمةِ أَن يأخُذا حذَرهُما حتَّى لا يقَعا فيه، فينجس الجميع.

سابِعها: مسُّ الذَّكَر، وذلك مُقيَّدٌ بِما إِذا لمسَ بِباطنِ الكفِّ أَو بِباطنِ الأَصابع، لِأَنَّ ذلك مظنَّة لجلبِ الشَّهوة، وإِلَّا فَلا، كما يشتَرط في ذلك أَن يكونَ ذكَر الإِنسانِ نَفسه، أَمَّا إِذا مسَّ ذكرَ غَيره فَلا نَقضَ إِلَّا معَ حصُول

= وضُوءَه، لأَنَّه لا فرقَ بين الحليلة والأَجنبِيَّة في باب النَّقض إِلَّا في الإِثم.

لذَّة، أَمَّا المرأَةُ فَلا يَنتقِض وُضوؤُها إِذا هي مسَّت فَرجَها مِن خارِجِه ما لم تُدخِل يدَها فيه[1].

ثامنها: الشَّكُّ في الحدَث، يعني أَنَّ مَن تَوضَّأَ ثمَّ طرأَ علَيه الشَّكُّ في الحدَثِ بعدَ الوضُوء، سَواء كان الشَّكُّ في حَدثٍ ناقِض بِنفسِه، أَو في سَبَبٍ مِن أَسبابِ النَّقض، كـ: النَّوم ـ مثَلا ـ فإِنَّه يُعيد وضُوءَه، وإِذا جاءَه الشَّكُّ وهو في الصَّلاةِ بطَلت صَلاته علَيه، لِأَنَّ العبادةَ لا تَصِحُّ بالشَّكِّ، فلا بدَّ مِن اليقين، إِلَّا إِذا كان هَذا الشَّاكُّ مُوَسوَسًا[2]، فلَه حكمٌ خاصٌّ بِه، وهو الذي يأتيه الشَّكُّ كثيرًا في غالبِ الأَوقات، أَو في مُستَواها[3]، فتَستَوي عِندَه الأَوقاتِ في طُروءِ الشَّكِّ علَيه، فَهذا لا يَنتقِض وضُوؤُه بِالشَّكِّ، لأَنَّ الشَّكَّ يحدثُ لَه مِن كَثرة الوَسوَسةِ الشَّيطانية، وفي وُجود هذِه الوَسوَسة يصعُب علَيه معَها الوُضوء في كلِّ وَقتٍ ولكلِّ صَلاة، فهذا عَفوٌ مِن الله لهذا الموَسوَس، حتَّى لا تلحقُه مشقَّة في صَلاتِه، إِذ لربَّما تَثقُل علَيه الصَّلاةُ فَيتركها، فنَزلَت علَيه الرَّحمةُ مِن الله، بإِلغاءِ ذلك الشَّكِّ في حدَثِه، وصارَ شكُّه غَير ناقضٍ لوضُوئِه، أَمَّا إِذا كان يأتيه الشَّكُّ في أَقلِّ الأَوقاتِ فإِنَّه يعتَبر ناقِضًا، فعلَيه الوضُوء.

وبقيَ علَى المؤَلِّفِ الرِّدَّةُ ـ والعياذُ بِالله مِنها ومِن عاقبتها ـ وقَد ذكَرها غيرُه[4]، وهيَ الإِرتدادُ والكفرُ بِالله بعدَ الإِيمان، فمَن كان متَوضِّئًا

(1) وهو المذهَب على ما نقل الموّاق عن ابنِ يونس، انظر: **التَّاج والإِكليل** (433/1)، وقال **الأُجهوري** ومَن تبِعَه: المذهب عدَم النَّقض مُطلَقا، وقدَّمه خليل في (مختَصره)، وجعلَه في (تَوضيحه) مذهب (المدوَّنة)، وراجع: **الفَواكه الدَّواني على رسالة ابن أَبي زَيد القيرواني** (116/1) لأَحمد بن غانم بن سالم النَّفراوي الأَزهري (ت1126هـ)، طبعة دار الفكر (بيروت)، سنة: 1415هـ/ 1995م.

(2) ويعبَّر عَنه عِندَ الفقهاء بـ: **المُستَنكح**.

(3) قال **الحطَّاب** نقلا عَن **البُرزُليّ** (رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى): «الموَسوِس: شَبيهٌ بِمَن لا عَقلَ له، فيُغتفَر في حقِّه لِما أُبتلي بِه»، انظر: **مواهب الجليل** (397/1).

(4) كالقاضي عبد الوهاب البغدادي في كتابه: **التَّلقين** (ص: 47)، تحقيق: محمَّد ثالث سعيد الغاني، =

ثمَّ كفرَ خَرجَ بِكُفرِه ذاك مِن دينِ الله الإِسلام، ثمَّ عادَ إِليه وهو باقٍ علَى وضُوئه[1]، فإِنَّ وضُوءَه بَطلَ وفَسدَ بمُجرَّدِ كُفرِه ورِدَّتِه، وعلَيه إِعادة الوضُوء إِذا أَرادَ أَن يُصلِّي.

وبعضُ العلماءِ ذكَر[2] أَنَّ سَبَّ الدِّينِ مِن أَنواعِ الرِّدَّةِ، سبّ الله أَو سبّ النَّبيّ ﷺ أَو سبّ الدِّين، وهَذا كثيرًا ما نَسمَعُه مِن بَعضِ الجاهِلينَ الذين لا يَعرِفونَ ما يجرُّه علَيهِم سبُّ الدِّينِ مِن نَقضِ الوُضوء، والفِراقِ بينَه وبينَ زَوجَتِه إِن كان متَزوِّجًا، وقَتلِه بِالحدِّ، وغيرِ هذا مِن الأَحكامِ الشَّرعية لَو كانت الشَّريعةُ قائِمةً ومُنفَّذة.

فَعلَى المسلمِ الذي لا يُقدِّر ما ينطِقُ بِه لسانه، علَيه أَن يَصونَ لِسانَه عَن النُّطقِ بهذا كما يَصونُ نفسَه وعِرضَه حتَّى لا يقعَ فيما يكرَه.

ثمَّ قال:

32: ويَجِبُ علَيه غَسْلُ الذَّكَرِ كُلِّه مِن المَذيِ، ولا يَغسِلُ الأُنثيَينِ، والمذْيُ هوَ الماءُ الخارِجُ عِندَ الشَّهوَة الصُّغرَى بِتَفكُّرٍ أَو نَظَرٍ أَو غَيرِه.

سبقَ الكَلامُ علَى المذيِ وما يجِبُ بِخُروجِه، وزادَ هُنا بعضَ الأَحكامِ

= دار الفكر (بيروت)، ط/ 1، سنة: 1415هـ، ونصَّ عبد الرَّحمن بن عسكر البغدادي في **إِرشاد السَّالك** (ص: 7) علَى أَنه مِن مشهور المذهب، ط/ مصطفى البابي الحلبي (مصر).

(1) صوابه: وهو لم يحدِث.

(2) قال **ابنُ القاسم**: «ومَن سبَّ الله تعالى أو النَّبيَّ ﷺ مِن المسلمينَ قُتِلَ ولم يُستتَب، وكذلك مَن عابَه ﷺ أَو نقَصَه، لأَنه كالزِّنديقِ لا تُعرف تَوبتُه، قال سحنون: وميراثُه للمسلمين، لأَنه رِدَّة»، انظر: **الذَّخيرة** (18/12) لأَبي العبَّاس أَحمد بن إِدريس بن عبد الرَّحمن القرافي المالكي (ت684هـ)، تحقيق: محمَّد بوخبزة، دار الغرب الإِسلامي (بيروت)، ط/ 1، سنة: 1994م، وانظر أقوالَ العلماء في المسألة في: **النَّوادر والزِّيادات على ما في المدوَّنة مِن غيرها مِن الأُمهات** (21/2) لأَبي محمَّد عبد الله ابن أَبي زيد القيرواني (ت386هـ)، تحقيق: د. عبد الفتَّاح محمَّد الحلو، دار الغرب الإِسلامي (بيروت)، ط/ 1، سنة: 1999م، و**الجامع لمسائل المدوَّنة** (281/22) لأَبي بكر محمَّد بن عبد الله ابن يونس التَّميمي (ت451هـ)، تحقيق: مجموعة مِن الباحثين، دار الفكر (بيروت)، ط/ 1، سنة: 1434هـ، و**الذَّخيرة** (460/3) للقرافي.

علَى ما سَبقَ خَوفًا مِن التباسِ ذلك الخارج علَى المتوَضِّئ، فيتَشدَّدُ في أَمرِه مُبالغةً في التَّطهُّر، فذكَر أَنَّ ذلكَ الماءَ الرَّقيقَ الذي يخرُج مِن القُبُل، والذي يُسمَّى: مَذيا، يجِبُ مِنه غَسلُ الذَّكرِ لا غَير، فلا غُسلَ منه، والماءُ المذكورُ هو الخارجُ بِالتفكُّرِ في الحياةِ الزَّوجية وما يقعُ فيها بينَ الزَّوجَين، فبِالتفكُّرِ فيها أَو بِالنَّظرِ إِلى امرأةٍ ما، يخرجُ منه ماءٌ أَبيضٌ رَقيق، سَواء كان مَصحوبًا بِشَهوةٍ صُغرى أَو غيرَ مَصحوبٍ بها، إِنَّما المدارُ علَى خُروجِه إِذا لم تَصِل بِه إِلى خُروجِ المنيِّ المعرُوف، فَفي حالةِ خُروجِ المذيِ فقَط، يجِبُ علَى الخارِج منه ـ سَواء كان ذكَرا أَو أُنثى ـ غَسلُ ذلكَ الماء الخارج منه فقَط[1]، فلا يغسِل الأُنثيَين، ويتَوضَّأ منه، إِذ لا فرقَ بينَه وبينَ البَول، ولا فرقَ في هذا بينَ الرَّجلِ والمرأَةِ كما تقدَّم تَوضيحه، فَهذا يَدخُل في بابِ إِزالةِ النَّجاسة، ولعلَّ هذه هي الفائِدة مِن إِعادةِ المؤَلِّفِ لَه هنا، وكثيرًا ما نتلقَّى الأَسئِلةَ عَن هذا مِن شَبابِنا المسلمِ المحافظِ علَى طَهارته.

(1) لعلَّه سَهو وقعَ للشَّارح، فَجرى على مذهَب الجمهور، والمذهَب عِندنا يوجِب غسل العضو أيضا، كما في (مختَصر الأَخضَري).

(فصلٌ)

33: لاَ يَحلُّ لغَير المتوَضِّئ صَلاةٌ، ولا طَوافٌ، ولا مَسُّ نُسخَةِ القُرآنِ العَظيم، ولا جِلدِها، ولا بِيَدِه، ولا بِعُودٍ ونَحوِه إِلَّا الجزءَ مِنها المتعلِّمَ فيه.

مِن شُروطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ الطَّهارة كما يأتينا في بَيانِ شُروطِ صِحَّتِها، لهذا لا يَجوزُ وحَرامٌ علَى غَير المتَطهِّر أَن يفعلَ أَشياءَ لا تَصِحُّ إِلَّا بِالطَّهارة، وذكَر المؤَلِّفُ مِنها هنا ثَلاثة: الصَّلاة، والطَّواف، ومَسّ المُصحَف.

فالطَّهارةُ شَرطٌ في صِحَّةِ الصَّلاة ـ مثَلا ـ ويقولُ العلماءُ في تَعريفِ الشَّرط: هو مَا يَلزَمُ مِن عَدَمِه العَدَم، ولا يَلزَمُ مِن وُجودِه وجُودٌ ولا عَدَمٌ لذاتِه، ومعنَى هذا التَّعريف أَنه يَلزمُ مِن عَدمِ الشَّرط هنا ـ وهو: الطَّهارة ـ عدَم الصَّلاة، يعني عدَم صِحَّتِها، ولا يلزَم مِن وُجودِ الشَّرط ـ وهو الطَّهارة ـ وُجود الصَّلاة[1]، يعني وُجود صِحَّتها لذاتِ الشَّرط، لا لشَيءٍ آخَرَ خارج عَن الشَّرط، لِاحتمال أَنَّ الطَّهارةَ مَوجودةٌ والوَقت لا زالَ لم يَدخُل، وهكذا كلُّ عبادةٍ تُشتَرطُ فيها الطَّهارة، مِثل: الطَّواف بِالبَيتِ العتيق، فإِنَّه يحرُم الطَّوافُ بغَير طَهارةٍ كامِلة، وكذلك مَسُّ المُصحَفِ بِغَيرها[2]، لَأنَّ الآيةَ الكَريمةَ ذكَرت أَنه لا يَمسُّه إِلاَّ المطَّهَّرون، وذكَر العلماءُ الربَّانيون أَنَّ المقصودَ مِن الطَّهارةِ في الآيةِ الطَّهارةُ الكامِلة، فـ: (أل)، فيها للكَمال، أَي: طهارة الحدَث وطَهارة الخبَث، كما سبقَ

(1) أي: ولا عَدمها.

(2) في الأَصلِ المرقُون: «مِثل: الطَّواف بِالبَيتِ العتيق، وكذلك مَسُّ المُصحَف، فإِنَّه يحرُم الطَّوافُ بغَير طَهارةٍ كامِلة، وكذلك مَسُّ المُصحَفِ بِغَيرها»!! والصَّوابُ ما أَثبتناه، والله تعالى أَعلَم.

تَوضيحه، وبناءً علَى هذا فالمرادُ ـ والله أَعلَم ـ بِالطَّهارةِ في الآيةِ الكريمةِ هيَ الطَّهارة مِن الحدَثِ والخبَث، كما مالَ إِلى هَذا كثيرٌ مِن العلماء، مِنهُم الإِمام **مالك** (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، اعتمادًا علَى الحديثِ الذي أَخرجَه في (**موطَّئِه**) في **كتابِ القرآن** مِنه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كتَبَ إِلى عامِله علَى نَجران **عَمرو بنِ حَزمٍ الأَنصاري**، كتبَ لَه كِتابًا وأَمرَه أَن يَعملَ بِما فيه، وهو كتابٌ مَشهورٌ عِندَ أَهلِ السِّيَر، ومَعروفٌ عِندَ أَهلِ العِلمِ كما قال **ابنُ عبد البرِّ**[1]، وممَّا جاءَ في ذلك الكتاب، قَوله ﷺ: «أَن لا يَمسَّ القُرآنَ إِلَّا طاهِرٌ»[2]، لَأنه كلامُ الله، لَه الحُرمةُ والتَّعظيم، وغَير الطَّاهرِ لا حُرمةَ لَه، ويَدخُل ضِمنَ هذا النُّسخة وبعض الأَوراقِ فيها القُرآن، وكما ذكَر المؤَلِّف، فإِنَّه يحرُم علَيه مَسّ جلدِ المصحَفِ الخارِجي الملبس له، لأَنه متَّصِلٌ بِه، وكَما لا يمسُّه بِيده مُباشرةً فَلا يَمسّه بِعُودٍ ونَحوِه، واغتفَر العلماءُ مَسَّ الجزءِ القليل مِنه[3] الذي يضطرُّ إِليه المتعلِّمُ والمعلِّمُ لِشدَّةِ الحاجةِ إِلى ذلك، ولكَثرةِ الضَّرورةِ إِليه، إِذ في [اشتِراط][4] الطَّهارةِ لَه خاصَّةً حَرجٌ ومشقَّةٌ علَيهِما.

(1) انظر: **التَّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأَسانيد** (338/17، 396) لأَبي عُمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أَحمد العلوي ومحمَّد عبد الكبير البكري، طبعة وزارة عموم الأَوقاف والشُّؤُون الإِسلاميَّة (المغرب).

(2) أخرجه **مالك في الموطأ** (1) مُرسَلا، في كتاب القرآن، باب الأَمر بِالوضوء لمن مسَّ القُرآن، و**أبو داود في المراسيل** (93)، و**الدَّارمي** (2312)، كتاب الطلاق، باب لا طلاقَ قبل نكاح. وأخرجه مطوَّلا **الحاكم في المستدرك** (1447)، و**ابن حبان في صحيحه** (6559)، عند ذِكر كِتبة المصطفى ﷺ كِتابه إِلى أَهل اليمَن.

(3) جرى الشَّارح (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) على ما جَرى عليه المصنِّف (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)، وهو قَول **ابنِ حبيب** وقدَّمه **ابن الحاجب**، وهو خِلاف المعتَمد مِن جَوازِ مَسِّ المصحَفِ الكامِل لهما، وهو قَول **مالك في (المختَصر)**، انظر: **مواهب الجليل** (468/1 - 471).

(4) زيادة تخدُم النَّصَّ.

ثمَّ قال:

34: ولا مَسَّ لَوح القُرآنِ العظيمِ علَى غَير الوُضُوءِ إلَّا لمُتعلِّمٍ فيه أَو لمعلِّمٍ يُصَحِّحُه.

ذكَر هنا أنه ممَّا يحرُم مسُّه مِثل المُصحَف، اللَّوح الذي يتَّخِذُه الصَّبيُّ لحِفظِ القرآنِ إذا كان مُستَعمَلاً للحِفظِ والتَّعليم، كما يَعرِفُ الجميع، فاللَّوحُ المكتُوبُ فيه بَعض الآياتِ لِلحِفظ ولَو كان ذلكَ قليلا فإنَّه لا يجوزُ مسُّه[1] إلاَّ مِن طَرفِ المتَعلِّم في ذلِكَ اللَّوح أَو المعلِّم الذي قَد يضطَر لحملِ اللَّوح وقراءتِه لتَصحيحه، فَهذا مَعروفٌ وجارٍ في أَوساطِ المعلِّمين لِلقُرآن، لِشدَّةِ الضَّرورةِ إليه، وللمَشقَّةِ التي تَلحَق المعلِّمَ والمتعلِّمَ إذا كان يتَوضَّأ في كلِّ لمسَة.

ثمَّ قال:

35: وَالصَّبيُّ في مَسِّ القُرآنِ كالكَبِير، والإِثمُ علَى مُناوله لَه.

مسُّ المُصحَفِ حَرامٌ علَى غَير المتوَضِّئ كما مَرَّ، سَواء كان الماسُّ كَبيرا بالِغًا أَو صبيًّا غَير بالغ، ولمَّا كان الصَّبيُّ غير مكلَّفٍ بِالطَّهارة، لأَنَّ الصَّلاةَ غَيرُ واجِبة علَيه، نبَّهنا إلى أَنَّ الإِثمَ علَى مسِّهِ لِلمُصحَفِ بِغَير طَهارة لازِمٌ لمن ناوَلَه إيَّاه، فالذَّنبُ لازِمٌ لمن مسَّ المُصحفَ بِغَير وُضوء، ويستَوي في ذلكَ الإِثم الكَبيرُ البالغُ والصَّبيُّ غير البالغ، فكانَ إثم وذَنب الصَّبيِّ الغَير المكلَّفِ الذي يُصيبُه مِن مَسِّ المُصحَفِ بِغَير وُضوءٍ يتحمَّله[2] مَن يناوِله ويُعطيه لَه مِن الكِبار.

ثمَّ قال:

36: ومَن صَلَّى بِغَير وُضُوءٍ عامِدًا فهوَ كافِرٌ - والعِياذُ بِالله -.

(1) أي: للمُحدِث.

(2) في الأَصل المرقون: «يتحمَّل بِه».

تَوضيحه، وبناءً علَى هذا فالمرادُ - والله أعلَم - بِالطَّهارةِ في الآيةِ الكريمةِ هيَ الطَّهارة مِن الحدَثِ والخبَث، كما مالَ إلى هَذا كثيرٌ مِن العلماء، مِنهُم الإمام **مالك** (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، اعتمادًا علَى الحديثِ الذي أخرجَه في (موطَّئِه) في **كتابِ القرآن** مِنه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كتَبَ إلى عامِله علَى نَجران **عَمرو بنِ حَزمٍ الأَنصاري**، كتبَ لَه كِتابًا وأمرَه أن يَعملَ بِما فيه، وهو كتابٌ مَشهورٌ عِندَ أَهلِ السِّيَر، ومَعروفٌ عِندَ أَهلِ العِلمِ كما قال **ابنُ عبد البرِّ**[1]، وممَّا جاءَ في ذلك الكتاب، قَوله ﷺ: «أَن لا يَمسَّ القُرآنَ إِلَّا طاهِرٌ»[2]، لَأنه كلامُ الله، لَه الحُرمةُ والتَّعظيم، وغَير الطَّاهرِ لا حُرمةَ لَه، ويَدخُل ضِمنَ هذا النُّسخة وبعض الأَوراقِ فيها القُرآن، وكما ذكَر المؤَلِّف، فإِنَّه يحرُم علَيه مَسّ جلدِ المصحَفِ الخارِجي الملبس له، لأَنه متَّصِلٌ بِه، وكَما لا يمسُّه بِيده مُباشرةً فَلا يَمسّه بِعُودٍ ونَحوِه، واغتفَر العلماءُ مَسَّ الجزءِ القليل مِنه[3] الذي يضطرُّ إِليه المتعلِّمُ والمعلِّمُ لِشدَّةِ الحاجةِ إِلى ذلك، ولكَثرةِ الضَّرورةِ إِليه، إِذ في [اشتِراط][4] الطَّهارةِ لَه خاصَّةً حَرجٌ ومشقَّةٌ علَيهِما.

(1) انظر: **التَّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأَسانيد** (338/17، 396) لأَبي عُمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أَحمد العلوي ومحمَّد عبد الكبير البكري، طبعة وزارة عموم الأَوقاف والشُّؤُون الإِسلاميَّة (المغرب).

(2) أخرجه **مالك في الموطأ** (1) مُرسَلا، في كتاب القرآن، باب الأَمر بِالوضوء لمن مسَّ القُرآن، **وأبو داود في المراسيل** (93)، **والدَّارمي** (2312)، كتاب الطلاق، باب لا طلاقَ قبل نكاح. وأخرجه **مطوَّلا الحاكم في المستدرك** (1447)، **وابن حبان في صحيحه** (6559)، عند ذِكر كِتبة المصطفى ﷺ كِتابه إِلى أهل اليمَن.

(3) جرى الشَّارح (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) على ما جَرى عليه المصنِّف (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)، وهو قَول **ابنِ حبيب** وقدَّمه **ابن الحاجب**، وهو خِلاف المعتَمد مِن جَوازِ مَسِّ المصحَفِ الكامِل لهما، وهو قَول **مالك في (المختَصر)**، انظر: **مواهب الجليل** (468/1 - 471).

(4) زيادة تخدُم النَّصَّ.

ثمَّ قال:

34: ولا مَسَّ لَوح القُرآنِ العظيمِ علَى غَير الوُضُوءِ إِلَّا لمُتعلِّمٍ فيه أَو لمعلِّمٍ يُصَحِّحُه.

ذكَر هنا أَنه ممَّا يحرُم مسُّه مِثل المُصحَف، اللَّوح الذي يتَّخِذُه الصَّبيُّ لحِفظِ القرآنِ إِذا كان مُستَعمَلاً للحِفظِ والتَّعليم، كما يَعرِفُ الجميع، فاللَّوحُ المكتُوبُ فيه بَعض الآياتِ لِلحِفظ ولَو كان ذلكَ قليلا فإِنَّه لا يجوزُ مسُّه[1] إِلاَّ مِن طَرفِ المتَعلِّم في ذلِكَ اللَّوح أَو المعلِّم الذي قَد يضطَر لحملِ اللَّوح وقراءتِه لتَصحيحه، فَهذا مَعروفٌ وجارٍ في أَوساطِ المعلِّمين لِلقُرآن، لِشدَّةِ الضَّرورةِ إِليه، وللمَشقَّةِ التي تَلحَق المعلِّمَ والمتعلِّمَ إِذا كان يتَوضَّأ في كلِّ لمسَة.

ثمَّ قال:

35: وَالصَّبيُّ في مَسِّ القُرآنِ كالكَبِير، والإِثمُ علَى مُناوله لَه.

مسُّ المُصحَفِ حَرامٌ علَى غَير المتوَضِّئ كما مَرَّ، سَواء كان الماسُّ كَبيرا بالِغًا أَو صبِيًّا غَير بالغ، ولمَّا كان الصَّبيُّ غير مكلَّفٍ بِالطَّهارة، لأَنَّ الصَّلاةَ غَيرُ واجِبة علَيه، نبَّهنا إِلى أَنَّ الإِثمَ علَى مسِّهِ لِلمُصحَفِ بِغَير طَهارة لازِمٌ لمن ناوَلَه إِيَّاه، فالذَّنبُ لازِمٌ لمن مسَّ المُصحفَ بِغَير وُضوء، ويستَوي في ذلكَ الإِثم الكَبيرُ البالغُ والصَّبيُّ غير البالغ، فكانَ إِثم وذَنب الصَّبيِّ الغَير المكلَّفِ الذي يُصيبُه مِن مَسِّ المُصحَفِ بِغَير وُضوءٍ يتحمَّله[2] مَن يناوِله ويُعطيه لَه مِن الكِبار.

ثمَّ قال:

36: ومَن صَلَّى بِغَير وُضُوءٍ عامِدًا فهوَ كافِرٌ - والعِياذُ بِالله -.

(1) أي: للمُحدِث.

(2) في الأَصل المرقون: «يتحمَّل به».

هذِه إحدَى المصائب الكُبرى التي تَنزِل علَى بعضِ المُستَهزِئينَ بِالدِّين، والسَّاخِرين مِن أَحكامِ الله، فقَد رأينا بَعضَهُم يكونُ في جَماعةٍ مُسلِمةٍ ويحضُر وَقت الصَّلاةِ والجماعةُ مجتَمِعة، فيقُومُ المؤمنونُ بِالله لِأَداءِ فَرضِهِم الذي فَرضَه اللهُ علَيهِم، ويَبقَى هو معَهم مُحتارًا ماذا يفعَل، إذا لم يقُم معَهم وبَقِيَ وحدَه احتقَروه وفَضحَ نفسَه، [مُسلِمٌ في جَماعةٍ مُسلمة]، تقومُ هيَ لِلصَّلاةِ ويَبقَى هُو، أَو هُما، أَو هُم مُنعزِلينَ عَن الجماعةِ في الصَّفِّ فَينكشِفُ حالُه، فَما علَيه ليستُرَ نفسَه مِن الفَضيحةِ إِلَّا أَن يقُومَ إِلى جانبِهم في الصَّفِّ ليُصلِّيَ معَ المُصلِّين بِغَير وُضوءٍ عامِدا، ولم يَدرِ ما معنَى تلكَ الوَقفة التي وقَفها، فهيَ مشؤُومةٌ علَيه، إِذ لم تكُن لله، بل هيَ للشَّيطانِ وللعباد، وكلُّ عبادةٍ لا تكُونُ لله فهيَ باطِلةٌ وشِركٌ ظاهِر، وقَد رأينا كثيرًا مِن هذا النَّوعِ الذينَ يَدخُلون معَ المُصلِّين في صَلاتِهم بِلا مَعرِفة، فإِذا وقَفَ المصلُّون جلَسَ هو، أَو إِذا جلَسوا يقُوم، وإِذا سجَدوا لم يَعرِف ماذا يصنَع هو، وتلكَ فَضيحة كبِيرة، وخاصَّةً في الأَعيادِ والجمُعاتِ إِذا حضَرت والمناسَبات التي تَدعُوه ليكُونَ حاضِرًا في المسجِد معَ المسلِمين، وهو لم يكُن فيما مضَى مِن جَماعتِهم، فَما هو الموقِفُ إِذَن ؟ قالَت عامَّتُنا في أَمثالها الشَّعبيَّة: «اعْمَلْ كِما يَعْمَلْ جَارِكْ، وَإِلاَّ حَوّلْ بَابْ دَارَك»[1]، وقالوا أَيضا: «صَلاةُ القِياد، الجمُعة والأَعياد»[2]، فإِذا ذَهبَت الأُمةُ المسلِمةُ إِلى الجامعِ أَو إِلى المصلَّى يَبقى

(1) انظر: موسوعة الأَمثال الجزائرية (ص: 20) تأليف: رابح خدُّوسي، دار الحضارة (الجزائر)، طبعة سنة: 2016م، فالإنسان اجتماعي بِطبعه، وعليه أن ينسجِم مع وسَطه، وأن لا يُخالِفَ الأَعرافَ والتَّقاليد، وإذا لم يستطع محاكاة وسَطِه في أَخلاقِهم وأعرافِهم، فخَيرٌ له أن يغيِّر إِقامتَه ويقيمَ مع مَن يجانِسه، وساق الأَبشيهي (ت852هـ) ما هو قريبٌ من هذا المثل في كتابه: المستطرف (ص: 44)، طبعة عالم الكتب (بيروت)، ط/ 1، سنة: 1419هـ، جملةً مِن الأَمثال السَّائرة بين الرِّجال والنِّساء، ذكر منها: «إِذا أَبغضَك جارُك حوِّل بابَ دارِك».

(2) مِن الأمثال السَّائرة على ألسِنة الجزائريِّين، وهو أنَّ أهل المناصب الكبيرة في العموم لا يُشاهَدون في المساجِد إِلَّا في المناسبات الجامِعة، مثل الجمع والأَعياد، وأمَّا في زمانِنا هذا فإِن القياد =

القائِدُ وحدَه اعتَراه القلَقُ والوَحشة، وضاقَ خاطِره، فيضطرُّ إلى مُجاراةِ النَّاسِ والعَملِ مِثل عَملِهم، وفي هذا هَلاكُه مِن غَير أن يشعُر، أفلا يعلَم أنَّ صَلاتَه لم تكُن لله ؟ بل كانَت للعباد، فالله غنيٌّ عَن الشِّركِ والشُّركاءِ كَما أخبَر عَن نَفسِه[1]، بل كانَت صَلاتُه للعباد، وهذا هوَ عملُ المنافِقينَ الذين كانوا يصلُّون للعباد، والذينَ قالَ اللهُ فيهم: ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا ۖ وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ۝١٤ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [البقرة: 13-14]، أُولئِكَ هُم المنافِقونَ، والمنافِقونَ في الدَّركِ الأَسفَلِ مِن النَّار، هذا إذا صلَّى بِغَير وُضوء، أمَّا إذا صلَّى بِوضُوءٍ فالأَمرُ أيسَر وأَخفُّ، ولهذا قالَ المؤلِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ): (والعياذُ بِالله)، أي: نَعوذُ بِالله ونتَحصَّنُ بِحماه، ونَسأَله أن يحفَظَنا مِن هذا العَملِ، ونتَحصَّنُ بِه ونَلتَجِئُ إليه، فهوَ يَحفظُنا ويُنجِينا مِن عَملِ الكافِرينَ والمنافِقين.

فعلَى المسلِمِ أن يَبتَعِدَ عَن أعمال الكافِرين والمنافِقين حتَّى لا يُصلِّي بِغَير وُضوء إرضاءً لجانبِ العبادِ العاجِزينَ عَن النَّفع والضَّرِّ، وإغضابًا وإسخاطًا لجانبِ الله الذي بِيده كلُّ شيء، وإليه المَصير.



= ـ هداهُم الله تعالى ـ لا يصلُّون إلَّا في الأعياد، ولعلَّ بعضهم يستثقِل هذه الصَّلاة أيضا، فيُحرم مُشاهَدة الخير ودَعوة المسلمين.

(1) لعلَّه يشير إلى ما رواه الإمام مسلم (2985)، في كتاب الزُّهد والرَّقائق، باب مَن أشرك في عملِه غَير الله، عن أَبي هريرة (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) عَن النَّبيِّ ﷺ أنَّ الله تبارك وتعالى قال: «أنا أَغنَى الشُّركاءِ عن الشِّرك، فمَن عمِلَ لي عمَلا أشركَ فيه غَيري، فأَنا مِنه بريءٌ، وهو للَّذي أَشرك».

ثمَّ قال:

(فصلٌ)

37: يَجِبُ الغُسلُ مِن ثَلاثةِ أَشياء: الجنابَةِ، والحيضِ، والنِّفاسِ.

لمَّا انتَهى مِن الكلامِ علَى الطَّهارةِ الصُّغرى انتقَلَ إلى الطَّهارةِ الكُبرى، أي: موجِبها وحكمها.

أَمَّا حكمُها فالوُجوبُ علَى مَن وَجدَ عِندَه سَببَها، وموجِبُها الذي تجِبُ بِه واحِدٌ مِن ثَلاثةِ أَشياء: الجنابَة، وانقِطاع دَمِ الحيض، والنِّفاس.

فالجنابةُ يجِبُ مِنها الغُسل، أي: غَسلُ جَميع البدَن، وسَببُها وموجِبُها خُروجُ المنيِّ مُصاحبا لِلذَّةٍ مُعتادَة[1]، أي: اعتادَها النَّاسُ وأَلِفوها وتكرَّر وُقوعُها، وخُروجُ المنيِّ بِتلكَ اللَّذَّةِ الموجِب للغُسلِ كيفَما كان خُروجُه، سَواء كان في اليقَظةِ أَو في المنام[2]، كان بِجماعٍ أَو بِغَيره ـ كـ: الإِحتِلام ـ [يجِبُ مِنه الغسل]، فخُروجُ المنيِّ موجِبٌ للغُسل، والمنيُّ ماءٌ أَبيَضٌ خاثِرٌ يخرُج بِلذَّة، يقولُ الفقهاءُ في تَعريفه: إِنَّ لَه رائِحة كَرائِحة طَلع النَّخل ـ والمقصودُ بهذا طَلعُ ذكَرِ النَّخل، إِذ فيه غُبارٌ هو الذي يلقَّح طلعُ الأُنثى منه، وهو دقيقٌ أَبيضٌ لَه رائِحةٌ تُشبِه رائِحةَ المنيِّ ـ أَو رائِحة العَجين، فإِذا خَرجَ هذا الماءُ مِن الذَّكرِ وَجبَ علَيه الغُسل، والمرأَةُ مِثلُ

(1) أو بعدَها على المشهور، انظر: مواهب الجليل (472/1 - 473).

(2) لا تشتَرط اللَّذَّة المعتادة في النَّوم على الأَصحِّ، ولذا يجِب الغسل على مَن لم يشعر بِخُروجِه، وحكاه القرافي إِجماعًا، ونُوزع فيه، انظر: مواهب الجليل (472 - 473)، وحاشية الدُّسوقي (127/1).

الرَّجلِ كذلكَ في الحكم، إلَّا أَنَّ مَنيَّها لا يخرُج مُندفِعًا كماءِ الرَّجل، ويخالِفُ ماؤُها ماءَ الرَّجلِ في اللَّون، فماؤُها أَصفَر رَقيق، وكلُّ النَّاسِ يَعرِفون هذا، والمهِمُّ هوَ مَعرفة الحكمِ الذي يترَتَّب علَى خُروجِه، وهوَ الغُسل، بمَعنى غَسْلُ جَميع البدَن، فخُروجُه مانعٌ مِن أُمورٍ كما يأتي، ومعنَى كلِمة الجنابة أَنَّها تجنِّب مَن قامَت بِه فِعلَ أُمور، منها: الصَّلاةُ، ودُخولُ المسجِد، ومَسُّ المُصحَف، وغَيرُها، والجنابةُ كَما تقومُ بِالرَّجلِ تقُومُ بِالمرأَة، وتَزيدُ المرأةُ عَن الرَّجلِ بِانقِطاع دَمِ الحيضِ والنِّفاسِ الموجِبانِ لِلغُسلِ أَيضا، فهُما خاصَّانِ بِالأُنثى، وهَذا الِانقِطاعُ مَعروفٌ بِأَماراتِه، وسَيأتي تَفصيله في **فَصلِ الحيض**.

ثمَّ بيَّن هنا أَسبابَ الجنابة، فقال:

38 **فالجنابَةُ قِسمان: أَحَدُهما خرُوجُ المنيِّ بِلَذَّةٍ مُعتادَة، في نَومٍ أَو يقَظَة، بِجِماع أَو غَيره، والثَّاني مَغيبُ الحشَفَة ـ رأس الذَّكَر ـ في الفَرج.**

الجنابة: حَدثٌ يُصيبُ الإِنسانَ بِالجِماع أَو بِخُروجِ المنيِّ، وأَصلُ معنَى الكلِمة: **البُعد**، لأَنَّ مَن أَصابته الجنابةُ وَجبَ علَيه أَن يَبتَعِد عَن الصَّلاةِ وأَماكِنها، لأَنه نُهِيَ أَن يقتَرِبَ مَواضِعَ الصَّلاةِ ما لم يتَطهَّر، أَي: يغتَسِل، يقال: تَجَنَّبَهَا وأَجنَبَ عنها، أَي: بعُدَ عنها، وفي التَّنزِيل: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:7]، والجنُبُ هو الذي يجِبُ علَيه الغسل بِأَيِّ سَببٍ كان مِن أَسبابِه وموجِباتِه المتقدِّمة قَريبًا، ولَفظُ الجنُبِ لا يثنَّى ولا يُجمَع، ولا يُذكَّر ولا يؤَنَّث، فيَستَوي فيه الجميعُ، تقول: رَجلٌ جُنب، ورِجالٌ جنُب، وامرأَةٌ جنُب ونساءٌ جُنب، فالجنابةُ سَببُها أَمران:

الأَوَّل: غشَيانُ الرَّجُل المرأَة بِجماع، سَواء خَرجَ منه الماء ـ المنيّ ـ بِلذَّةٍ مُعتادةٍ أَو لم يخرُج.

والثَّاني: خُروجُ المنيِّ بِلا غَشيانٍ ولا قُربٍ ـ كـ: الِاحتِلامِ مثَلا في

هذِه إِحدَى المصائب الكُبرى التي تَنزِل علَى بعضِ المُستَهزِئينَ بِالدِّين، والسَّاخِرين مِن أَحكامِ الله، فقَد رأَينا بَعضَهُم يكونُ في جَماعةٍ مُسلِمةٍ ويحضُر وَقت الصَّلاةِ والجماعةُ مجتَمِعة، فيقُومُ المؤمنونُ بِالله لِأَداءِ فَرضِهِم الذي فَرضَه اللهُ علَيهِم، ويَبقَى هو معَهم مُحتارًا ماذا يفعَل، إِذا لم يقُم معَهم وبَقِيَ وحدَه احتقَروه وفَضحَ نفسَه، [مُسلِمٌ في جَماعةٍ مُسلمة]، تقومُ هيَ لِلصَّلاةِ ويَبقَى هُو، أَو هُما، أَو هُم مُنعزِلينَ عَن الجماعةِ في الصَّفِّ فَينكشِفُ حالُه، فَما علَيه ليستُرَ نفسَه مِن الفَضيحةِ إِلَّا أَن يقُومَ إِلى جانبِهم في الصَّفِّ ليُصلِّيَ معَ المُصلِّين بِغَير وُضوءٍ عامِدا، ولم يَدرِ ما معنَى تلكَ الوَقفة التي وقَفها، فهيَ مشؤُومةٌ علَيه، إِذ لم تكُن لله، بل هيَ للشَّيطانِ وللعباد، وكلُّ عبادةٍ لا تكُونُ لله فهيَ باطِلةٌ وشِركٌ ظاهِر، وقَد رأَينا كثيرًا مِن هذا النَّوعِ الذينَ يَدخُلون معَ المُصلِّين في صَلاتِهم بِلا مَعرِفة، فإِذا وقَفَ المصلُّون جلَسَ هو، أَو إِذا جلَسوا يقُوم، وإِذا سجَدوا لم يَعرِف ماذا يصنَع هو، وتلكَ فَضيحة كبِيرة، وخاصَّةً في الأَعيادِ والجمُعاتِ إِذا حضَرت والمناسَبات التي تَدعُوه ليكُونَ حاضِرًا في المسجِد معَ المسلِمين، وهو لم يكُن فيما مضَى مِن جَماعتِهم، فَما هو الموقِفُ إِذَن ؟ قالَت عامَّتُنا في أَمثالها الشَّعبيَّة: «اعْمَلْ كِما يَعْمَلْ جَارِكْ، وَإِلاَّ حَوّلْ بَابْ دَارَكْ»[1]، وقالوا أَيضا: «صَلاةُ القِياد، الجمُعة والأَعياد»[2]، فإِذا ذَهبَت الأُمةُ المسلِمةُ إِلى الجامعِ أَو إِلى المصلَّى يَبقى

(1) انظر: موسوعة الأَمثال الجزائرية (ص: 20) تأليف: رابح خدُّوسي، دار الحضارة (الجزائر)، طبعة سنة: 2016م، فالإِنسان اجتماعي بِطبعه، وعليه أن ينسجِم مع وسَطه، وأن لا يُخالِفَ الأَعرافَ والتَّقاليد، وإِذا لم يستطع محاكاة وسَطِه في أَخلاقِهم وأعرافِهم، فخَيرٌ له أن يغيِّر إِقامتَه ويقيمَ مع مَن يجانِسه، وساق الأَبشيهي (ت852هـ) ما هو قريبٌ من هذا المثل في كتابه: المستطرف (ص: 44)، طبعة عالم الكتب (بيروت)، ط/ 1، سنة: 1419هـ، جملةً مِن الأَمثال السَّائرة بين الرِّجال والنِّساء، ذكر منها: «إِذا أَبغضَك جارُك حوِّل بابَ دارِك».

(2) مِن الأَمثال السَّائرة على ألسِنة الجزائريِّين، وهو أنَّ أهل المناصب الكبيرة في العموم لا يُشاهَدون في المساجِد إِلَّا في المناسبات الجامِعة، مثل الجمع والأَعياد، وأمَّا في زمانِنا هذا فإِن القياد =

القائِدُ وحدَه اعتَراه القلَقُ والوَحشة، وضاقَ خاطِره، فيضطرُّ إلى مُجاراةِ النَّاسِ والعَملِ مِثل عَملِهم، وفي هذا هَلاكُه مِن غَير أن يشعُر، أفلا يعلَم أنَّ صَلاتَه لم تكُن لله ؟ بل كانَت للعباد، فالله غنيٌّ عَن الشِّركِ والشُّركاءِ كَما أخبَر عَن نَفسِه[1]، بل كانَت صَلاتُه للعباد، وهذا هوَ عملُ المنافِقينَ الذين كانوا يصلُّون للعباد، والذينَ قالَ اللهُ فيهم: ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا ۖ وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ۝١٤ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾[البقرة: 13-14]، أُولئِكَ هُم المنافِقونَ، والمنافِقونَ في الدَّركِ الأَسفَلِ مِن النَّار، هذا إذا صلَّى بِغَير وُضوء، أَمَّا إذا صلَّى بِوضُوءٍ فالأَمرُ أَيسَر وأَخفُّ، ولهذا قالَ المؤلِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ): (والعياذُ بِالله)، أي: نَعوذُ بِالله ونتَحصَّنُ بِحماه، ونَسأَله أَن يحفَظَنا مِن هذا العَملِ، ونتَحصَّنُ بِه ونَلتَجِئُ إِليه، فهوَ يَحفظُنا ويُنجِينا مِن عَملِ الكافِرينَ والمنافِقين.

فعلَى المسلِمِ أَن يَبتَعِدَ عَن أَعمال الكافِرين والمنافِقين حتَّى لا يُصلِّي بِغَير وُضوء إِرضاءً لجانبِ العبادِ العاجِزينَ عَن النَّفع والضَّرِّ، وإِغضابًا وإِسخاطًا لجانبِ الله الذي بِيده كلُّ شيء، وإِليه المَصير.

= ـ هداهُم الله تعالى ـ لا يصلُّون إِلَّا في الأَعياد، ولعلَّ بعضهم يستثقِل هذه الصَّلاة أيضا، فيُحرم مُشاهَدة الخير ودَعوة المسلمين.

(1) لعلَّه يشير إِلى ما رواه الإِمام مسلم (2985)، في كتاب الزُّهد والرَّقائق، باب مَن أَشرك في عملِه غَير الله، عن أَبي هريرة (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) عَن النَّبيِّ ﷺ أنَّ الله تبارك وتعالى قال: «أَنا أَغنَى الشُّركاءِ عن الشِّرك، فمَن عمِلَ لي عمَلا أَشركَ فيه غَيري، فأَنا مِنه بريءٌ، وهو للَّذي أَشرك».

ثمَّ قال:

(فصلٌ)

37: يَجِبُ الغُسلُ مِن ثَلاثةِ أَشياء: الجنابَةِ، والحيضِ، والنِّفاسِ.

لمَّا انتَهى مِن الكلامِ علَى الطَّهارةِ الصُّغرى انتقَلَ إلى الطَّهارةِ الكُبرى، أَي: موجِبها وحكمها.

أَمَّا حكمُها فالوُجوبُ علَى مَن وَجدَ عِندَه سَببَها، وموجِبُها الذي تجِبُ بِه واحِدٌ مِن ثَلاثةِ أَشياء: الجنابَة، وانقِطاع دَمِ الحيض، والنِّفاس.

فالجنابةُ يجِبُ مِنها الغُسل، أَي: غَسلُ جَميع البدَن، وسَببُها وموجِبُها خُروجُ المنيِّ مُصاحبا لِلذَّةٍ مُعتادَة[1]، أَي: اعتادَها النَّاسُ وأَلِفوها وتكرَّر وُقوعُها، وخُروجُ المنيِّ بِتلكَ اللَّذَّةِ الموجِب للغُسلِ كيفَما كان خُروجُه، سَواء كان في اليقَظةِ أَو في المنام[2]، كان بِجماعٍ أَو بِغَيره - ك: الإِحتِلام - [يجِبُ مِنه الغسل]، فخُروجُ المنيِّ موجِبٌ للغُسل، والمنيُّ ماءٌ أَبيَضٌ خاثِرٌ يخرُج بِلذَّة، يقولُ الفقهاءُ في تَعريفه: إِنَّ لَه رائِحة كَرائِحة طَلع النَّخل - والمقصودُ بهذا طَلعُ ذكَرِ النَّخل، إِذ فيه غُبارٌ هو الذي يلقَّح طلعُ الأُنثى منه، وهو دقيقٌ أَبيضٌ لَه رائِحةٌ تُشبِه رائِحةَ المنيِّ - أَو رائِحة العَجين، فإِذا خَرجَ هذا الماءُ مِن الذَّكرِ وَجبَ علَيه الغُسل، والمرأَةُ مِثلُ

(1) أَو بعدَها على المشهور، انظر: مواهب الجليل (472/1 - 473).

(2) لا تشتَرط اللَّذَّة المعتادة في النَّوم على الأَصحِّ، ولذا يجِب الغسل على مَن لم يشعر بِخُروجِه، وحكاه القرافي إِجماعًا، ونُوزع فيه، انظر: مواهب الجليل (472 - 473)، وحاشية الدُّسوقي (127/1).

الرَّجلِ كذلكَ في الحكم، إلَّا أنَّ مَنيَّها لا يخرُج مُندفِعًا كماءِ الرَّجل، ويخالِفُ ماؤُها ماءَ الرَّجلِ في اللَّون، فماؤُها أصفَر رَقيق، وكلُّ النَّاسِ يَعرِفون هذا، والمهِمُّ هوَ مَعرفة الحكمِ الذي يترتَّب علَى خُروجِه، وهوَ الغُسل، بمَعنى غَسْلُ جَميع البدَن، فخُروجُه مانعٌ مِن أُمورٍ كما يأتي، ومعنَى كلِمة الجنابة أنَّها تجنِّب مَن قامَت بِه فِعلَ أُمور، منها: الصَّلاةُ، ودُخولُ المسجِد، ومَسُّ المُصحَف، وغَيرُها، والجنابةُ كَما تقومُ بِالرَّجلِ تقُومُ بِالمرأة، وتَزيدُ المرأةُ عَن الرَّجلِ بِانقِطاع دَمِ الحيضِ والنِّفاسِ الموجِبانِ لِلغُسلِ أيضا، فهُما خاصَّانِ بِالأُنثى، وهَذا الِانقِطاعُ مَعروفٌ بِأَماراتِه، وسَيأتي تَفصيله في **فَصلِ الحيض**.

ثمَّ بيَّن هنا أَسبابَ الجنابة، فقال:

38: فالجنابَةُ قِسمان: أَحَدُهما خرُوجُ المنيِّ بِلَذَّةٍ مُعتادَة، في نَومٍ أَو يقَظَة، بِجِماع أَو غَيره، والثَّاني مَغيبُ الحشَفَة ـ رأس الذَّكَر ـ في الفَرج.

الجنابة: حَدثٌ يُصيبُ الإنسانَ بِالجِماع أَو بِخُروجِ المنيِّ، وأَصلُ معنَى الكلِمة: **البُعد**، لأَنَّ مَن أَصابته الجنابةُ وَجبَ علَيه أَن يَبتَعِد عَن الصَّلاةِ وأَماكِنها، لأَنه نُهِيَ أَن يقتَرِبَ مَواضِعَ الصَّلاةِ ما لم يتَطهَّر، أَي: يغتَسِل، يقال: تَجَنَّبَهَا وأَجنَبَ عنها، أَي: بعُدَ عنها، وفي التَّنزِيل: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[المائدة:7]، والجنُبُ هو الذي يجِبُ علَيه الغسل بِأَيِّ سَببٍ كان مِن أَسبابِه وموجِباتِه المتقدِّمة قَريبًا، ولَفظُ الجنُبِ لا يثنَّى ولا يُجمَع، ولا يُذكَّر ولا يؤَنَّث، فيَستَوي فيه الجميعُ، تقول: رَجلٌ جُنب، ورِجالٌ جنُب، وامرأَةٌ جنُب ونساءٌ جُنب، فالجنابةُ سَببُها أَمران:

الأَوَّل: غشَيانُ الرَّجُل المرأَة بِجماع، سَواء خَرجَ منه الماء ـ المنيّ ـ بِلذَّةٍ مُعتادةٍ أَو لم يخرُج.

والثَّاني: خُروجُ المنيِّ بِلا غَشيانٍ ولا قُربٍ ـ كـ: الِاحتِلامِ مثَلا في

النَّوم ـ وهَذا لا بدَّ فيه مِن خُروجِ المنيِّ، فمَن رأى نفسَه في النَّومِ أنه احتلَمَ وفَعلَ ما يفعَلُه الزَّوجانِ في اليقَظةِ ولم يخرُج منه الماء المذكُور، لا غُسلَ علَيه.

ثمَّ قال:

39: ومَن رأى في مَنَامه كأَنَّه يُجامِعُ ولَم يَخرُج مِنهُ مَنيٌّ فَلا شَيءَ علَيه.

هذِه الحالةُ تَحدثُ في النَّومِ كثيرًا، ويكثُر السُّؤالُ عَنها مِن شَبابِنا المحافِظ علَى الطَّهارة، فإذا رأى شَخصٌ في مَنامِه ـ ما هوَ المعروفُ بِالإحتِلام ـ وتخيَّلَ الشَّابُّ في نَومِه كأَنه في حالةِ جِماع، فإذا انتَبهَ ووَجدَ ماءً ـ مَنيًّا ـ في ثيابِه أَو على بدَنِه وَجبَ علَيه الإغتِسال، وإذا لم يجِده فَلا شَيءَ علَيه، لِأَنَّ الإحتِلامَ غَير الجِماع، فالجِماعُ لا يُشتَرطُ في الغُسلِ منه خُروج الماء، بل مجرَّدُ مَغيبِ الذَّكَرِ في الفَرج كافٍ في وُجوبِ الغُسل، أَمَّا الإحتِلامُ ـ وهو ما يَراه النَّائِمُ في نَومِه ـ فإِنَّه يُشتَرط فيه خُروج الماءِ ـ المنيِّ ـ سَواء في هذا الذَّكَرُ أَو الأُنثى، وفي مثلِ هذه الحالةِ سأَلت السيِّدة الفاضِلة الصالحة **أُمُّ سُلَيم** (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، وهي: **أُمُّ أَنس بن مالك** ـ خادِم النَّبيِّ ﷺ ـ وزَوجةُ **أَبي طلحة** (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عمَّا تَراه المرأَة في نَومِها هل يُوجِبُ علَيها الغُسلَ أَو لا؟ فقال لها: نَعمْ إِذا رَأَت الماءَ، فأَنكرَتْ علَيها هذَا السُّؤَال إِحدى زَوجاتِه ﷺ، وهي **أُمُّ سلَمة**، وفي روايةٍ أُخرى **عائِشة**، فأَغلظَ النبيُّ ﷺ علَيها في الإِنكار، كما جاءَ في رِواياتِ الحديثِ الصَّحيح أَنَّهما معا في رِوايتَينِ مختلِفتَين ذكَرهُما **مالك** في **(الموطَّأ)**[1]، فقَد أَخرجَ الإِمامُ **مالك** (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) في **(الموطأ)** في **بابِ غُسل المرأَة إِذا**

(1) أَمَّا حَديث اعتراض **عائشة** (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا) وإنكارها على **أُمِّ سُليم** (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا) فهو في **موطأ مالك** (84)، كتاب الطَّهارة، باب غُسلِ المرأَةِ إِذا رأَت في المنامِ مِثلَ ما يرى الرَّجل، وأَمَّا تعجُّب **أُمِّ سلمة** (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا) مِن سؤالِ **أُمِّ سُليم** وسؤالها النبيَّ ﷺ عَن احتلامِ المرأة، فهو في **الصَّحيحَين** وغَيرهما.

رأَت في المنامِ مثلَ ما يَرى الرَّجل، فقال: عَن أمِّ سلَمة زَوج النبيِّ ﷺ أنَّها قالت: «جاءت أُمُّ سُلَيم امرأَةُ أَبي طلحَة الأَنصاري إِلى رَسولِ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله ! إِنَّ الله لا يَستَحيِي مِن الحقِّ، هَل علَى المرأَةِ مِن غُسلٍ إِذا هيَ احتلَمَت؟ فَقال: نَعَم، إِذا رَأَتِ الماء»[1]، كما أَخرجَه الإِمام البخاري في (صحيحه) في كتاب العلم، باب الحياء في العلم، ومسلم في كتابِ الحيض مِن (صَحيحه)[2].

فهذِه السيِّدةُ الفاضِلةُ مِن الصَّحابياتِ اقتَحمَت ـ بإِيمانها ـ بابَ سور الحياءِ مِن رَسول الله ﷺ فدَخلَته، وسأَلته لِكي تَتفقَّه في دينها وتَعرِفَ أَحكامَه، لتُطيعَ ربَّها بما شَرعَه لِعبادِه في دينه، وفي مقدِّمة السؤَال اعتذَرت لَه بِقَولها: «إِنَّ اللهَ لا يَستَحي مِن الحقِّ»، وقالوا: «لاَ حَيَاءَ في الدِّين»، لهذا المعنَى، بمَعنَى أنَّ الله لم يأمُر بِالحياءِ فيما هو حقٌّ وواجِبٌ ديني، إِذ الحالةُ التي ذكَرتها هي ممَّا يُستَحْيَى منه في غَير الدِّين والتَّفقُّهِ فيه، ولهذا قالَت ـ مُعتذِرةً ـ: «إِنَّ اللهَ لا يَستَحي مِن الحقِّ»، حتَّى أَنكَرت علَيها إِحدَى زَوجاتِه ـ أُمّ سلَمة ـ وقالَت لها: «فَضَحْتِ النِّسَاءَ».

إِنَّ التَّعلُّمَ ومَعرِفةَ أَحكامِ الدِّينِ مِن صِفاتِ نِساءِ الأَنصار (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ)، قالَت فيهنَّ السيِّدة عائشة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا): «نِعْمَ النِّساءُ نِسَاءُ الأَنصار، لَم يَمنَعهُنَّ الحياءُ أَن يتَفقَّهنَ في الدِّين»، كما جاءَ في صَحيح الإِمامِ البخاري[3].

فالشَّهوةُ وخُروجُ المنيِّ كما تكونُ في الرَّجل تكونُ في المرَأة، فهُما سيَّانِ، وإِن اختلَفت أَشكالهما، وممَّا يُوضِّحُ هذا المعنَى ما أَخرجَه الإِمامُ

(1) مالك في الموطأ (85)، كتاب الطَّهارة، باب غُسلِ المرأَةِ إِذا رأَت في المنامِ مِثلَ ما يرى الرَّجل.

(2) البخاري (130)، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، ومسلم (313)، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.

(3) البخاري (130) معلَّقا، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، والحديث رواه أحمد (25145)، ومسلم (332)، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة مِن الحيض فرصة من مسك في موضع الدَّم، وأخرجه غيرهما.

أَحمد (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) في (مُسنَدِه) عن أُمِّ سُلَيم، وكانت مُجاورَةً لأُمِّ سلَمةَ زَوج النَّبيِّ ﷺ، فكانَت تَدخُل علَيها، فدَخلَ النَّبيُّ ﷺ، فقالَت أُمُّ سُلَيم: يا رَسولَ الله، أَرأَيتَ - أَي: أَخبِرني - إِذا رأَت المرأَةُ أَنَّ زَوجَها يُجامِعُها في المنامِ، أَتغتَسِل؟ فقالَت أُمُّ سلَمةَ: تَرِبَت يَداكَ يا أُمَّ سُلَيم، فضَحِكَتِ النِّساءَ عِندَ رَسول الله ﷺ، فقالَت أُمُّ سُلَيم: إِنَّ اللهَ لا يَستَحيِي مِن الحقِّ، وإِنَّا إِن نسأَلَ النَّبيَّ ﷺ عمَّا أَشكلَ علَينا، خَيرٌ مِن أَن نكونَ منه علَى عَمياءَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ لأُمِّ سَلَمةَ: بَل أَنتِ تَرِبَت يَداك، نَعمْ يا أُمَّ سُلَيم، علَيها الغُسلُ إِذا وجَدَت الماء، فقالَت أُمُّ سلَمةَ: يا رَسولَ الله، وهَل للمَرأَةِ ماءٌ؟ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: فأَنَّى يُشبِهُها ولَدُها !؟ هُنَّ شَقائِقُ الرِّجال»[1].

ومثلُ هذا الحديث مرَّ قَريبًا في رِوايةِ الإِمامِ مالك، غير أَنَّ في رواية الإِمامِ أَحمد هذِه الزِّيادة.

ومعنَى «شقائق الرِّجال»: نَظائِرهم وأَمثالهم في الخلقِ والتكوين، وفي التكاليف الشَّرعية، مِن صلاةٍ وطهارة وغَيرِهما، فلِلمرأَةِ ماؤُها، وللرَّجل ماؤُه، فأَيُّهما غلَبَ الآخَر أَشبَهَهُ الولَد، فمَن عَلا ماؤُه ماءَ صاحبِه أَشبهَه الوَلد، كما وردَ في الحديث[2]، فإِذا عَلا ماءُ الرَّجلِ ماءَ المرأَةِ أَشبَه الولَدُ [أَعمامَه]، وبِالعكسِ إِذا عَلا ماءُ المرأَةِ ماءَ الرَّجلِ أَشبَهَ الولَدُ [أَخوالَه][3]، وسمِعَ بعضُ المفتُونينَ بهذا الحديثِ مِن غَير أَن يفهَمَ سببَ

(1) أحمد (27118)، وصحَّحه محقِّق (المسند) الشَّيخ شعيب الأَرناؤوط، وأَمَّا قوله: «النِّساء شقائق الرِّجال»، فهو حسَن لغَيره.

(2) في الباب أَحاديث كثيرة، منها حديثُ أَنس (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) أَنَّ أُمَّ سُلَيم سأَلت رسولَ الله ﷺ عن المرأَةِ ترى في مَنامِها ما يَرى الرَّجل؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إِذا رأَت ذلك، فأَنزلت، فعلَيها الغُسل، فقالت أُمُّ سلَمة: يا رسولَ الله، أَيكونُ هذا؟ قال: نعَم، ماءُ الرَّجلِ غليظٌ أَبيض، وماءُ المرأَة رقيقٌ أَصفَر، فأَيُّهما سبَق، أَو عَلا، أَشبهَه الوَلَد»، أخرجه أحمد (12222)، وابن ماجه (601)، كتاب الطهارة وسننها، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، وغيرهما.

(3) روى الإِمام مسلم (314)، في كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بِخُروج المنيِّ منها، عَن عائشة (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا) أَنَّ امرأَة قالَت لرسولِ الله ﷺ: هل تغتَسِل المرأَة إِذا احتلَمت =

إيرادِه، فَرفَعَ صَوتَه ونادَى في الإذاعةِ والتَّلفزة قائِلا: «ها هو نبيُّ الإسلام قال: النِّساءُ شَقائقُ الرِّجال، لهذا يجِب أن تجلسَ الشَّقيقةُ إلى جَنبِ شَقيقها في كلِّ مكانٍ كان فيه شَقيقها، فتَحتلُّ المرأة ـ الشَّقيقة ـ نفسَ المرتَبة التي احتلَّها الرَّجل، ولَو خالَفتها هَيأته لها في الخِلقة الإلهية»[1].

ليعلمَ هؤُلاء المفتُونونَ ـ إن أرادوا أن يَعلَموا ـ أنَّ هذِه الأُخوَّة والشِّقِّيّة هي في التكاليف الشَّرعيَّة، لا في الأَعمال الإداريَّة التي لم يخلُقها لها الخالق العليمُ الحكيم، لِأَنَّ العُقلاءَ جرَّبوها فوَجَدوها خُرافةً ـ بايخة ـ وما قَصد دُعاتها مِن وَراءِ دَعوَتِهم لها تِلك إلَّا ما لا يحبُّه اللهُ ورسُولُه ولا يَرضاه العُقلاءُ مِن صالحي المؤمنين، ممَّا هوَ مَعروف، كما هو تضليلٌ في تضليل، ولَو أرادوا مُشاطَرتها إذا استطاعوا ـ ولن يستَطيعوا تَبديلَ الخِلقَة الإلهية ـ شاركوا شقيقتهم في أتعابِ الحملِ وآلامِ الوَضع والرِّضاع، مِمَّا تُقاسيه الأنثَى الضَّعيفة، أو شَرَّكُوها في كُرسيِّ الإدارةِ والقيادَةِ والرِّئاسةِ والجُنديَّةِ والشُّرطية ... إلخ، وهكَذا حتَّى تَتِمَّ الأُخوَّة بَينَهما!!

ذكر المؤَلِّف لموجِباتِ الغُسلِ ثَلاثة: الجنابة علَى ما مرَّ بَيانه، وانقِطاع دَمِ الحيض، والنِّفاس، وزادَ غيرُه علَيها رابِعًا، وهو الإسلام،

= وأبصَرت الماء؟ فقال: نعَم، فقالَت لها عائشة: تَرِبَت يَداك وأُلَّت، قالَت: فقالَ رسولُ الله ﷺ: «دَعيها، وهَل يكونُ الشَّبه إلَّا مِن قِبَل ذلك، إذا عَلا ماؤُها ماءَ الرَّجل، أَشبَه الولَدُ أخوالَه، وإذا عَلا ماءُ الرَّجلِ ماءَها أَشبَه أَعمامَه»، وقَول عائشة (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا): «أُلَّت»، على وزن: عُلَّت، بِضَمِّ أوَّله، «قال بعضُهم: صوابُه: وأُلِلت، على وزنِ طُعِنت، أي: طعِنَت بالأَلَّة، وهي الحربة، وهذا على مذهب العربِ في أدعيتها المُعتادةِ في دَعمِ كلامِها، ولا تُريدُ وقوعها»، انظر: **مطالع الأنوار على صِحاح الآثار** (257/1) لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف ابن قرقول الوهراني (ت569هـ)، طبعة وزارة الأوقاف (قطر)، ط/ 1، سنة: 1433هـ/ 2012م.

(1) وما زلنا نقرأ، بل ونسمع مثل هذه التصريحات التي أفسدَت المجتمع الجزائري، والواقع خير شاهِد على ذلك، وما انتشار الانحلال الخلُقي وتفشِّيه إلا نتيجة انتشار مثل هذه الآراء التي ظاهرها تحقيقُ المساواة وباطنها إشباع الشَّهوات.

فإذا أَسلَمَ الكافِرُ وَجبَ علَيه الغُسل.

ثمَّ قال:

40: ومَن وَجدَ في ثَوبِه مَنيًّا يابِسًا لا يَدري متَى أَصابَه، اِغتَسلَ وأَعادَ ما صلَّى فيه مِن آخِر نَومَةٍ نامَها فيه.

هذِه الحالةُ كثيرة الوُقوع، وخاصَّةً مِن الشَّبابِ العُزَّاب، فإذا نامَ الشَّابُّ واعتَرته الهواجِسُ قبلَ ذلك[1] واحتلَمَ في نَومِه ولم يشعر، وقامَ مِن نَومِه ذاكَ فَوجَدَ شيئًا مِن المنيِّ في ثيابِه، فإن وَجدَه لا زالَ أَخضر علِمَ أَنَّه مِن نَومتِه تِلك، وإن وَجدَه يابِسًا ولم يَدرِ متَى خَرجَ منه، فإنَّه يَعتبِرُه مِن آخرِ نَومةٍ نامَها فيه، فإن مضَى على تِلكَ اللَّيلةِ لَيلتانِ اعتَبره مِن لَيلتَين، فإنَّه يغتَسِل ويُعيد ما صَلاَّه مِن لَيلتَين، وإن [كانت] تلكَ اللَّيلة الثَّالِثة اغتَسلَ وأَعادَ ما صلَّى مِن ثلاثِ لَيال، وهكذا، وإن كانَت لَيلة واحِدة أَعادَ ما صلَّى مِن ليلةٍ واحِدَة، هَذا كلُّه بعدَ الإغتِسال.



(1) ليس بِقَيد.

(فصلٌ)

41: فَرائِضُ الغُسل: النِّيةُ عِندَ الشُّرُوع، والفَورُ، والدَّلكُ، والعُمُوم.

هذِه هيَ فَرائِضُ الغُسلِ الواجِبة علَى كلِّ مَن أَرادَ أَن يغتَسِلَ، والتي لا يُعتدُّ بِه إِذا فُقِدت أَو فُقِد واحِدٌ منها:

أَوَّلُها: النيَّة، ومَعناها القَصدُ مِن هذا الغُسل، وينوي ما نبَّه وأَرشدَ إِليه الفُقهاء، وهي أُمور: رَفعُ الحدَثِ الأَكبَر، أَو استِباحةُ الممنُوع، وهوَ كلُّ عَملٍ يتَوقَّفُ فِعلُه علَى الطَّهارة، والطَّهارةُ شرطٌ فيه، ك: الصَّلاة، ومَسِّ المُصحَف، ودُخولِ المسجِد، ومحلُّها عِندَ الشُّروع فيه، وينبغي أَن لا تَتأَخَّرَ عنه، وإِلَّا فهوَ باطِل.

وثانيها: الفَور، وهُو عَملُه مُتَواليًا ومُتتابعا في فَور واحِد، والفَورُ هو الوَقت، تقول: آتيك مِن فَوري هذا، بِمَعنى مِن وَقتي الحاضِر مِن غَير تَراخٍ ولا مُهلَة، أي: جعلُ الغُسل في وَقتٍ واحدٍ بِلا تَفريقٍ بينَ أَعضائِه، فلا يَغسِل عُضوًا ثمَّ بعدَ مدَّةٍ يَغسِلُ عُضوًا، وهكَذا حتَّى يُتمَّ باقي أَعضائِهِ، فَغسلٌ هكَذا باطل، إِذا جفَّت فيه أَعضاءُ بدَنِه فلا يعتدُّ بِه.

وثالثها: الدَّلْكُ، وهو إِمرارُ اليَدِ[1] علَى العُضوِ بعدَ صَبِّ الماءِ علَيه، لِيَصِلَ الماءُ إِلى البشرة.

ورابِعها: التَعميم، بِمَعنى تَعميم كلّ الجسَدِ بِالماء، فلَو تَركَ مِن جَسدِه لمعةً بطلَ غُسله، إِلَّا إِذا استَدركَها مِن قَريبٍ كما مرَّ في الوُضوءِ في

(1) ونحوها، كالرِّجلِ والخِرقَة.

اعتبارِ القُربِ والبُعد، وسَيأتي قَريبًا، فإذا صلَّى بِغُسلٍ تَركَ فيه مِن جَسدِه لمعةً[1]، وَجبَ علَيه أَن يغسِلَ ما بقيَ منه، فإن صلَّى بِه أَعادَ ما صلاَّه.

وزادَ غَير المؤَلِّف: تَخليل اللِّحية[2].

فإذا تَركَ المغتَسِلُ واحِدة مِن هذه الفَرائِض بطلَ غسلُه ولا يُعتدُّ به.

ثمَّ قال:

42: وسُنَنُه: غَسلُ اليدَينِ إلى الكُوعَين - كالوُضُوء - والمضْمَضَة، والاِستِنشَاقُ، والاِستِنثار، وغَسلُ صِماخِ الأُذُنين، وهيَ الثُّقبَةُ الدَّاخِلةُ في الرَّأس، وأَمَّا صَفحَةُ الأُذُنِ فيَجْبُ غَسلُ ظاهِرها وباطِنها.

مَطلوبٌ مِن المغتَسِل الغُسلَ الواجِبَ وغَيرَه إذا وجدَ سَببه والدَّاعي إليه أَن يُراعيَ أُمورًا يكمُل بها الغُسل والتَّطهُّر، وذكَر المؤَلِّفُ منها هنا خَمسة، وهي:

(1) غسلُ اليدَينِ إلى الكُوعَين: كما تقدَّم في الوضُوء، وذلك قبلَ أَن يُدخِلَهما في الإناء كما هو الشأنُ في أَواني الحمَّامات، وإذا كان يغتَسِلُ مِن عَينٍ جارية أَو مِن ماءٍ غَزير - كالنَّهرِ والبَحر - فعلَ هذا، ليتعوَّدَ الطَّهارةَ والنَّظافة.

(2) والمضْمَضَة في أَوَّل الغُسل: وهي إدخالُ الماءِ في فَمِه وخَضخَضتُه وتَحريكُه مِن شِقٍّ إلى شقٍّ، ثمَّ مجُّه وطَرحُه.

(3) والاِسْتِنشاق: وهو إدخالُ الماءِ إلى الأَنفِ وجَذبُه بِنفَسِه.

(4) والاِسْتِنثار: وهو دَفعُه بِنفَسِه وإخراجُه مِن أَنفِه[3]، وهو المعروفُ

(1) أي: نِسيانًا، كالوضوء.

(2) أي: الكثيفة، وهو المشهور، أَمَّا الخفيفة، فكَغَيرها مِن الشَّعر يجِبُ اتِّفاقًا، انظر: حاشية الدُّسوقي (134/1).

(3) كما يفعل في امتِخاطِه.

بِالاِستِنثار، كما مرَّ بِالوضُوء.

(5) وغَسلُ صِماخِ الأُذنَين[1]: والصِّماخُ هيَ الثُّقبةُ في الأُذُن، فَيدخُل رأس أُصبُعه السَّبَّابة فيها ويحرِّكُها فيها، أَمَّا التَّجاعيد التي في الأُذنِ وصَفحَتِها التي وَراءَها فإنَّ المغتَسِلَ يمرُّ سبَّاباته بَعدَ إخراجِها مِن الصِّماخِ بِتلكَ التَّجاعيد، ويمر إبهامه مِن وَرائها، وبِذا يكونُ قَد غَسلَ ظاهِرَها وباطِنَها، لأَنَّ الواجِبَ هو تَعميم الغُسلِ لجميع أَجزاءِ البدَن، والأَفضَل أَن يجعلَ الماءَ في كفِّه ثمَّ يُميلَ رأسَه إليه لِتكونَ أُذنه في كفِّه حتَّى يَستَوعِبَها الماء، ويَدخُل إلى تِلك التَّجاعيد، ويُصيب خارِجَها وداخِلَها مِن غَير أَن يجعلَ الماءَ يَدخُل إلى أُذُنِه، بَل يجعَل أُذنَه هيَ التي تَدخُل إلى الماء، وهَذا أَسلَم لَه، حتَّى لا تَتأَذَّى أُذنه بِالماءِ الذي يَدخلُها.

ثمَّ قال:

43: وفَضائِلُه: البِدَايةُ بِغَسلِ النَّجاسة، ثُمَّ الذَّكَر، فَينوي عِندَه، ثُمَّ أَعضاءِ الوضُوءِ مرَّةً مرَّة[2]، ثُمَّ أَعلَى جسَده، وتَثليثُ غَسلِ الرَّأسِ، وتَقديمُ شِقِّ جسَدِه الأَيمَن، وتَقليلُ الماءِ علَى الأَعضاء.

ذكَر هُنا فَضائِلَ الغُسلِ ومُستَحبَّاتِه ليكونَ غُسله علَى ما يحبُّه الله ويَرضاه، وإن غَمسَ نفسَه في نَهرٍ أو بَحر، أو صبَّ علَيه الماءَ دُفعةً واحِدة[3]، أو بدأَ مِن أَسفَل قدَمَيه وعمَّم جَميعَ جَسدِه بِالماءِ أَجزأَه، وإنَّما هذِه الصِّفة التي ذكَرها مُستَحبَّة وفاضِلة لا غَير، والمطلوبُ هو التَّعميم.

(1) تبع الشَّارحُ المصنِّفَ (رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى)، والمذهَبُ على المسح فقَط، انظر: حاشية الدُّسوقي (134/1).

(2) لم يتعرَّض الشَّارحُ (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) للحديث عن هذه الفضيلة، والمصنِّفُ مثل خليل تبع في الاقتصار على غسل أعضاء الوضوء مرَّة دون التكرار القاضيَ عياض، وهو قَولٌ ضعيفٌ مَردودٌ بِالسُّنَّة الصَّحيحة الواردة بِالتكرار، انظر: حاشية الدُّسوقي (136/1 - 137).

(3) أي: مع الدَّلك.

فعلَى المغتَسِل أَن يَبدأَ بإزالةِ ما علَى بدَنِه مِن النَّجاسَة، ويأتي بِالنِّية الواجِبة علَيه هنا، فلَو لم ينوِ هنا وأَخَّرها إِلى ما بعدُ كانَ بعض غُسلِه بِدون نيَّة، فيجِبُ علَيه إِعادته بِنيَّة، وبعدَ إِزالةِ النَّجاسة والإِتيانِ بِالنيَّةِ يَشرعُ في غسلِ أَعضاءِ الوُضوء، ويقدِّمُها علَى بقيَّةِ أَعضائِه لِشَرفها، ولأَنَّها تُغسَل في كلِّ وُضوء، ثمَّ يشرَعُ في صَبِّ الماءِ علَى جَسدِه الأَعلى، ويَبدأُ بِمَيامِنه قبلَ مَياسِره، ثمَّ الأَسفلَ مِن جَسدِه، ويقدِّمُ شِقَّه الأَيمَن على شقِّه الأَيسَر كما تقدَّمَ في الوضُوء مِن تَقديمِ الميامِن علَى المياسِر، ويصبُّ الماءَ علَى رأسِه ثلاث مرَّات، ويخلِّله بِأَصابِعه حتَّى يَصِلَ الماءُ إِلى جلدةِ رأسِه ليَعمَّها الماء، وعلَيه أَن يُقلِّلَ مِن الماءِ ما استَطاع، بِشَرطِ وصُوله إِلى كلِّ بشرتِه، والإِكثار مِن الماءِ سرف فيه.

وعلَى المسلمِ أَن يقتَصِدَ في الماءِ ولَو كان علَى نَهرٍ أَو بَحر، ليتَعوَّدَ الإِقتِصادَ في كلِّ شيء، والاقتِصادُ مَحمود.

ولم يَذكُر المؤَلِّف التَّسمية، يعني قَول المغتَسِل: «باسمِ الله»، في أَوَّله، إِذ التَّسميةُ مُرغَّبٌ فيها شَرعًا في كلِّ شيءٍ لم يكُن مَعصية[1]، بل هو طيِّبٌ مطيِّب، وإِنَّما ذكَر غسلَ الذَّكر في الأَوَّلِ حتَّى لا يَعودَ إِليه مرَّةً أُخرى، فَينتقضُ وُضوؤُه بِمَسِّه، وإِذا نَوى[2] دخولَ الوُضوءِ الأَصغَر في الوضُوءِ الأَكبَر أَجزأَه عنه، إِذا لم ينتقض وُضوؤُه بِناقِضٍ ما مِن نَواقِضِه السَّابِقة.

ثمَّ قال:

44: ومَن نَسِيَ لُمعةً أَو عُضوًا مِنْ غُسلِه بادرَ إِلى غَسلِه، حينَ تذَكُّرِه، ولَو بَعدَ شَهرٍ، وأَعادَ ما صلَّى قَبلَه، وإِن أَخَّرهُ بعدَ ذِكرِه بَطَلَ غُسلُه، فإِن

(1) أي: وكان ذا بال..

(2) بل ولو لم ينوِه، كما في المذهَب، انظر: حاشية الدُّسوقي (140/1).

كانَ في أَعضاءِ الوُضُوءِ وصادَفَه غَسلُ الوُضُوءِ أَجزَأَه.

تَعميمُ الجسَدِ بِالماءِ في الغُسل واجِبٌ علَى المغتَسِل، وتارةً تحدُث لَه حالة يَنسى معَها وُصول الماءِ إِلى عُضوٍ مِن أَعضائِه كلِّه أَو بعضٍ منه، وهو المسمَّى بـ: **اللُّمعَة**، فإِذا نَسيَ عُضوَه كلَّه أَو بعضًا منه ـ لُمعة ـ وتَذكَّر، فإِنَّه بمُجرَّدِ التَّذكير يُبادِر حينًا إِلى غَسلِ ما نَسِيَه، ولَو طالَت المدَّة بينَ النِّسيانِ والتذكُّر، كـ: شَهرٍ ـ مثَلا ـ فإِن تَراخَى بعدَ التذكُّر وتَماطلَ في غَسلِ ما نَسِيَه بَطلَ غُسلُه ذلك وأَعادَه كلّه، وإِن صلَّى بعضَ الصَّلواتِ بهذا الغُسل النَّاقِصِ قبلَ أَن يتَذكَّر أَعادَ ما صلاَّه منها بهذا الغُسْلِ النَّاقِص، فإِن كان هذا العضوُ الذي نَسِيَه مِن أَعضاءِ الوُضوءِ وتَوضَّأَ بعدَ ذلك الغُسل فإِنَّه يَكفيه غُسلُه لَه في وُضوئه ويجزِئه عنه.



ثمَّ قال:

(فصلٌ)

45: لاَ يَحلُّ لِلجُنُبِ دُخُولُ المسجِد، ولَا قِراءَةُ القُرآن، إِلَّا الآيةَ ونَحوَها للتَّعوُّذِ ونَحوِه.

كلُّ شيءٍ تُشتَرط فيه الطَّهارة لا يجوزُ فِعله بدونها كما سلَف، والجنابة تمنع[1] مَن قامَت به وتلبس بها مِن فِعل أُمور:

منها دُخولُ المسجِد سَواء كان الغُسل الواجِب مِن جَنابة[2] أَو احتِلام أَو غَيرِهما، فَلا يجوزُ لمن تَرتَّبت علَيه جنابة دُخول أَيَّ مَسجِدٍ كان، حتَّى مَسجِد بَيته إِذا اتَّخذَ في بَيته مَسجِدًا لَه يُصلِّي فيه، كما علَيه بعضُ المسلِمين مِن اتِّخاذِ مَساجِد لأَنفسِهم في مَنازِلهم للصَّلاةِ والعبادةِ فيها، فدُخولُ المسجِد حَرامٌ علَى الجنُبِ ولَو كان مارًّا بِه، فمُوجِبات الغُسلِ كلُّها تَمنعُ مِن دُخولِ المسجِد.

وكَما لا يَجوزُ للجُنبِ دُخول المسجِد لا يجوزُ لَه قِراءة القُرآن، لأَنه فاقِد الطَّهارة[3]، والطَّهارةُ شَرطٌ في قراءةِ القُرآن، إِلاَّ إِذا كانت القراءةُ قصدَ بها التَّعوُّذ والتَّحصُّن بِكلامِ الله، ونَحو التَّعوُّذ الإِستِدلال بِآيةٍ مِن كلامِ الله وإِقامة الدَّليل على غَيره بِقراءَتها.

(1) تنبيه: تمنَع الجنابة ما يمنَعه الحدَث الأَصغَر إِضافةً إِلى ما ذكر.

(2) يُريد: «مِن جماع».

(3) أي: الكبرى.

ثمَّ قال:

46: وَلا يَجوزُ لِمن لا يَقدِرُ علَى الماءِ البارِد أَن يأتيَ زَوجَتَه حتَّى يُعِدَّ الآلةَ[1]، إلاَّ أَن يَحتلِم، فَلا شَيءَ علَيه.

للمُحافظةِ علَى الصَّلاةِ في وقتها يتعيَّن على المسلم أن يستعد لها بوسائلها، ومن جملة وسائلها الطهارة، إذ هي شرطٌ في صِحَّتِها، ولهذا ذكر المؤلِّفُ هنا أنَّ مَن لا يقدِر على الإغتِسال بِالماءِ البارِدِ للضَّرر الذي يَلحقُه مِن استِعمالِه يتعيَّن عليه أَن لا يأتيَ شهوتَه مِن زَوجَتِه حتَّى يُهيِّئ الماءَ الذي يَستَطيعُ استِعمالَه في غُسلِه إذا هو أَتى زَوجتَه، محافظةً على الصَّلاةِ في وَقتها، مثل: آلة التَّسخينِ مِن حطَبٍ أَو غازٍ أَو غَيرهما، ومثلهما الماء الكافي للغُسل، فيما إذا كان الماءُ غيرَ متوفِّر لدَيه، والملاحَظ في هَذا العَصرِ توفُّر الماءِ في الكثير مِن الجِهات والأَوقات، وكذلك وَسائِل التَّسخين، فمِن حَسناتِ هَذا العَصرِ تَوفُّر وَسائل الطَّهارة لمن أَراد أَن يحافِظَ على الطَّهارة وإقامةِ شَعائِر الدِّين، ولكن غلَبت علَى العبادِ وَساوِس الشَّيطان، فاستَولَت علَى العقُول فصَرفَت المسلِمين عَن تَطبيقِ أَحكامِ دينِهم، سَواء في العباداتِ أَو في المعامَلات.

هَذا إذا كان الغسلُ تَرتَّبَ علَيه بِاختيارِه وسَعيِه هو، أَمَّا إذا كانَ ذلك خارِجًا عَن إرادتِه، مِثل الإحتلام، بِمَعنى تَرتَّب علَيه الغُسلُ وهو في النَّوم، فَهذا لا حَرجَ علَيه، لأَنه إذا لم يَستَطِع استعمالَ الماء البارِد في غُسلِه خَوفًا مِن مَرضٍ يحدُثُ لَه أَو يتأَخَّر بُرؤُه وشِفاؤُه إذا كان مَريضًا إذا هوَ استَعملَ الماءَ البارِد، فإذا حَصلَ له الخوفُ مِن ذلك فإنَّه ينتقِل مِن استِعمال الماءِ في الغُسلِ إلى التَّيمُّم، حتَّى لا تفُوته الصَّلاة في وَقتِها، وليسَ هذا الذي ارتكبَ ما أَوجَبَ علَيه الغُسل بِلا استِعدادٍ له مِن دَواعي التَّيمُّمِ فيكون مأثوما.

(1) إلَّا إذا تضَرَّر بِتَركِ الجِماع، فيُباح له.

ثمَّ قال:

(فصلٌ في التيمم)

التَّيمُّمُ في اللغة معناه: القصد إلى الشَّيء، مأخوذٌ مِن يمَّمَ، تقول: يمَّمَ فلانٌ مكَّة أو بلد كذا، بمَعنى: قَصدَها، قالَ الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة:266]، أي: لا تَقصدوه، والخبيثُ ضِدُّ الطيِّب، وهو الحرام.

فعلَى المسلمِ أن يَجعلَ نفقتَه ومَعيشَتَه وصَدقتَه مِن الطيِّبِ الحلال، ويَبتَعِدَ عَن الحرامِ الخبِيث ولا يَقصده.

قالَ الشَّاعِر[1]: [الطويل]

تَيمَّمْتكُم لَمَّا فقَدْتُ أُولي النُّهى ومَن لَم يَجِدْ ماءً تَيمَّمَ بالتُّربِ

أَمَّا في الشَّرع فالتَّيمُّم: طَهارةٌ تُرابيَّةٌ تَشتمِلُ علَى مَسح الوَجهِ واليدَينِ بِنيَّة تستَعملُ عندَ عدَمِ الماءِ أَو عدَمِ القُدرَة علَى استِعمالِه.

فهذِه الطَّهارةُ التُّرابيةُ يقصد إليها عِندَ فَقدِ الماءِ أَو فَقدِ القُدرةِ علَى استِعمالِه، يُستَباحُ بها ما منَعه الحدَثُ قبلَ فِعلِها، أَو لخوفِ خُروج وَقتِ الصَّلاة، فقَد جَعلَ اللهُ لنا مِلَّةً وشَريعةً سَمحةً سَهلة، لا مَشقَّةَ فيها ولا عُسرَ على القائمِ بها، كما قالَ تَعالى في آية التَّيمُّم: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ

(1) البيت ذكره البُجيرَمي (ت1221هـ) في حاشيته على شرح الخطيب الشربيني (المسمَّى بـ: الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شُجاع) (272/1)، طبعة دار الفكر، سنة: 1415هـ/ 1995م، مِن غير أن ينسبَه لأَحَد.

عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة:7]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[الحج:76]، أي: ضيق ومشقَّة وعُسر، وكما قال (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ): «دينُ الله يُسرٌ»[1].

والتيمُّم فضيلةٌ فضَّلَ اللهُ بها هذه الأُمة علَى غَيرها مِن الأُمم، ورُخصةٌ رَخَّصَ اللهُ فيها لِلمُسلمين، فهو تَرخيصٌ وتَسهيلٌ وتَيسيرٌ يسَّرَ الله بِه علَيهم أَداء فَرضٍ عظيمٍ مِن فُروضِ الإِسلام ـ وهو الصَّلاة ـ فَفي التَّشريع الإِسلامي كثيرٌ مِن الأَحكامِ لم تكُن مَشروعة لمن سبقَنا مِن الأُمم، فشُرِعَت لنا للتَّخفيفِ علَينا، كَما قال (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ): «فُضِّلنا علَى النَّاس بثلاَث: جُعلَت صفُوفُنا كصُفوفِ الملائكة، وجُعلَت لنا الأَرضُ كلُّها مسجِدا، وجُعلَت تُربتُها لنا طَهُورا إذا لم نَجِد الماء، وأُعطيتُ هذه الآيات مِن آخِر سورة البقَرة من كنزٍ تحتَ العَرشِ لم يُعطهُنَّ نَبِيٌّ قَبلي»[2]، وفي رواية: «ولا يُعطاهُنَّ أَحدٌ بعدي»[3]، أَخرجَه الإِمامانِ مسلم وأَحمد، وغيرهما عَن حُذَيفة.

والتَّيمُّمُ مِن خَصائِص هذِه الأُمة ـ أُمَّة محمَّد ﷺ ـ كما مرَّ في الحديثِ السَّابق، وفي قَوله (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ): «أُعطيتُ خَمسا لَم يُعطهُنَّ أَحدٌ من

(1) لم نقف عليه بهذا اللَّفظ، وهو في البخاري (39)، كتاب الإيمان، باب الدِّين يسر، والنَّسائي (5034)، كتاب الإيمان وشرائعه، باب الدين يسر، بلفظ: «إنَّ [هذا] الدِّين يُسر»، مِن حديث أَبي هريرة (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ)، ووردَ في المسند (20349) بلفظ: «إنَّ خيرَ دينكم أَيسَره»، من حديث محجن بن الأَدرع (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ).

(2) رواه مسلم (522)، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، دون قوله: «وأُعطيتُ هذه الآيات ... إلخ»، ورواه بهذا اللَّفظ الإمام النَّسائي في السُّنن الكبرى (7968)، في كتابة القرآن، وابن أبي شيبة (31649)، كتاب الفضائل، باب ما أعطَى اللهُ تعالى محمَّدا ﷺ، وابن حبان (1697)، كتاب الصَّلاة، باب شروط الصلاة، وابن خُزيمة (264)، وروى هذه الزِّيادة الإِمام أَحمد (21344)، مِن حديث أَبي ذرّ الغفاري (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ).

(3) هذه الزِّيادة رواها بنَحوها ابن أَبي شيبة (31649)، وابن حبان (1697)، وابن خُزيمة (264)، وغيرهم.

الْأَنبياء قَبلي: نُصِرتُ بِالرُّعبِ مَسيرةَ شَهر، وجُعلَت لي الأَرضُ مَسجدًا وطَهورًا، فأَيُّما رجُلٍ من أُمَّتي أَدركَته الصَّلاةُ فَليُصَلِّ، وأُحِلَّت ليَ الغنائم، ولَم تَحلَّ لأَحدٍ قَبلي، وأُعطيتُ الشَّفاعة، وكان النَّبيُّ يُبعثُ إلى قَومِه خاصَّة، وبُعثتُ إِلى النَّاس عامَّة»[1]، عَن جابر متفق عليه، إِذ لم تكُن أَيَّة أُمَّةٍ مِن الأُممِ السَّابِقة في الوجُود تُصلِّي بِه، فهو خاصٌّ بِأُمَّة محمَّدٍ ﷺ، وهذا تكريمٌ مِن الله وتفضيلٌ منه وتَيسيرٌ علَى هذه الأُمة، وجاءَ عَن النَّبيِّ موسى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنه قال: «يَا رَبِّ، وَجَدتُ أُمَّة كُلَّهم كالأَنبياء، فاجعَلها أُمَّتي، فقال الله له: تِلكَ أُمَّةُ محمَّد»[2].

وجاءَ في حَديثِ أَبي ذَرٍّ عِند التِّرمذي [وغيره] قوله (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ): «إِنَّ الصَّعيدَ الطيِّبَ طَهورُ المسلم، وإن لَم يجِد الماءَ عَشر سِنين، فإِذا وجدَ الماءَ فَليُمسَّه بَشَرتَه، فإِنَّ ذلكَ خَيرٌ له»[3]، وفي رواية أُخرى عنده: «وضوءُ المسلم ... إلخ»[4]، [وفي رواية لحديث أَبي هريرة عند البزَّار في (مسنده): «الصَّعيدُ وضوءُ المسلمِ وإِن لم يجِد الماءَ عَشر سنين، فإِذا وَجدَ الماءَ فليتَّقِ الله، وليمسَّه بشرته»[5].

(1) رواه البخاري (335)، كتاب التَّيمُّم، ومسلم (521)، كتاب المساجِد ومَواضع الصَّلاة، وغَيرهما مِن حديث جابر (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ).

(2) رواه بنَحوه في حديث طويل الإِمام البيهقي في دلائل النبوة (379/1)، في جماع أبواب صفة رسول الله ﷺ، باب صِفة رسول الله ﷺ في التَّوراةِ والإِنجيلِ والزَّبور وسائرِ الكتُب، وصفةِ أُمَّتِه.

(3) رواه الترمذي (124)، في الطهارة، باب ما جاء في التيمُّم للجنُبِ إِذا لم يجِد الماء، وقال: وهذا حديث حسن صحيح، وهو قول عامة الفقهاء، أَنَّ الجنبَ والحائضَ إِذا لم يجِدا الماءَ تيمَّما وصلَّيا، وبِه يقولُ سفيان الثَّوري، ومالك، والشَّافعي، وأَحمد، وإِسحاق.

(4) الترمذي (124)، وذكر بأَنَّها رواية شَيخه محمود بن غيلان، والأولى رواية شَيخه محمَّد بن بشار، وكلاهما حدَّثا عَن أَبي أَحمد الزبيري.

(5) رواه البزار في مسنده (10068)، وفي آخره زيادة قَوله: «فإِنَّ ذلك خير»، وانظر تخريجه في السِّلسلة الصَّحيحة (3029).

أخرجَ الطَّبراني في (الكبير) عَن أَبي أُمامة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «التَّيمُّمُ ضَربةٌ لِلوَجه، وضَربةٌ للكَفَّين»[1].

وأَخرجَ الطَّبراني والحاكِم عَن ابنِ عُمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَوله: «التَّيمُّمُ ضَربتان، ضَربة للوَجه، وضَربة لليدَينِ إِلى المِرفقَين»[2].

فمَن صلَّى صلاةً بِالتَّيمُّم لِعُذرٍ مِن الأَعذارِ السَّابِقة، فَصلاتُه صَحيحة وتامَّة غَير ناقِصة، فَلا يظنّ أَنَّ صلاتَه ناقِصةٌ لمَّا كانَت بالتَّيمُّم عَن صَلاةِ الوُضوء - كما يتَوهَّم بعض الجهَّال - فكِلا الصَّلاتَين - صلاة الوُضوء، وصلاة التيمُّم - سَواء عِندَ الله تؤدَّى بِهما الفَريضة، وتَبرأُ بِهما الذِّمَّة إِذا كان الأَداءُ كما أَمرَ اللهُ بِه إِلَّا في الإِمامة، فإِنَّ إِمامةَ المتَوضِّئ أَفضلُ مِن إِمامةِ المتيمِّم.

وجاءَ في الآثارِ أَنَّ عمرو بنَ العاص (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بعثَه النبيُّ ﷺ علَى رأسِ جَيشٍ مِن الصَّحابةِ إِلى بني عذرة في الغَزوَةِ المعرُوفةِ في تاريخ الإِسلامِ بـ: ذات السَّلاسل، فاحتلَمَ القائِدُ عمرو في لَيلةٍ بارِدة شَديدة البَرد، فخَشِيَ علَى نفسِه الهلاكَ إِذا هوَ اغتَسَل، فتَيمَّم - وهوَ جُنُب - وصلَّى بِأَصحابِه - وهوَ أَميرُهم - ولمَّا أَخبَر النبيَّ ﷺ بذِلك قالَ له: «يَا عَمْرُو، صلَّيتَ بِأَصحابِكَ وأَنتَ جُنُب؟ فقال له عمرو: ذكرتُ قولَ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء:29]، فضَحِكَ النبيُّ ﷺ ولم يقُل لَه شَيئًا»، وأَقرَّه على ما فَعل[3].

(1) رواه الطَّبراني في المعجم الكبير (7959)، وقال الهيثمي في مجمع الزَّوائد (262/1): رواه الطَّبراني في (الكبير)، وفيه جعفر بنُ الزُّبير، قال شُعبة فيه: وضَعَ أَربعمائة حديث.

(2) رواه الطَّبراني في المعجم الكبير (13366)، والحاكم في المستدرك (634)، وقال الهيثمي في مجمع الزَّوائد (262/1): فيه علي بنُ ظَبيان، ضعَّفه يحيى بنُ مَعين فقال: كذَّابٌ خبيث، وجماعة، وقال أبو علي النَّيسابوري: لا بأسَ بِه، وراجع تخريجه في السِّلسلة الضَّعيفة (3427).

(3) رواه البخاري معلَّقا، وهو موصولٌ في المسند (17812)، وعند أَبي داود في السُّنن (334)، في كتاب الطهارة، باب إِذا خاف الجنب أَيتيمَّم، والحاكم (629)، وراجع فِقهَ هذه الحادثة في: زاد =

وممَّا فضَّلَ اللهُ به هذِه الأُمة أَنَّ الأُممَ السَّابِقة علَينا لا تؤَدِّي صَلاتَها إِلَّا في أَماكِنها الخاصَّةِ بها لا غَير، ولا زالَت بقيَّتها إِلى اليومِ لا تُصلِّي إِلَّا في أَماكِنها الخاصَّة بها مِن البِيَع والكَنائِس، أمَّا الأُمَّة الإِسلامية فإِنَّها تؤَدِّي صلاتَها في أَيِّ مكانٍ أَدركَها وَقتها فيه، ولو في الكَنيسةِ كما مرَّ في الحديث.

وهذِه قِصَّةُ مَشروعيةِ التَّيمُّمِ كما جاءَت في (موطأ)[1] الإِمامِ **مالك** (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وكَما جاءَت في غَيره مِن كتُبِ الحديثِ الصَّحيحة عَن **عائشةَ** أُمِّ المؤمنين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قالت: خرَجنا معَ رسول الله ﷺ في بعضِ أَسفارِه، حتَّى إِذا كُنَّا بِالبَيداء ـ أَو بذاتِ الجَيش ـ انقَطعَ عقدٌ لي، فأَقامَ رسولُ الله ﷺ علَى التِماسِه، وأَقامَ النَّاسُ معه، وليسُوا علَى ماء، ولَيسَ معهُم ماءٌ، فأَتى النَّاسُ إِلى **أَبي بكر الصدِّيق**، فقالوا له: أَلا تَرى ما صَنعَت **عائِشة**؟ أَقامَت بِرَسول الله ﷺ وبِالنَّاس، وليسُوا علَى ماء، وليسَ معهُم ماءٌ، [قالت عائِشة: فجاءَ أَبو بكرٍ ورسولُ الله ﷺ واضِعٌ رأسَه علَى فَخِذي، قد نام، فقال: حَبَستِ رسولَ الله ﷺ والنَّاسَ وليسوا علَى ماءٍ، وليسَ معَهم ماء]، قالَت **عائِشة**: فَعَاتَبَني أَبُو بَكْر، فَقَالَ مَا شَاءَ الله أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بيَده في خَاصرَتي، فَلَمْ يَمْنَعْني منَ الْتَّحَرُّك إلاَّ مَكَانُ رَسُول الله ﷺ عَلَى فَخْذي، فَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَى أَصْبَحَ عَلَى غَيْر مَاء فَأَنْزَلَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى آية الْتَيَمُّم: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾»، كما أَخرجَه **البخاري** و**مسلم** وغيرهما مِن أَهلِ الحديث[2].

= **المعاد في هدي خير العباد** (3/342 - 343) لابن قيِّم الجوزية، تحقيق: شُعيب الأَرناؤُوط وعبد القادر الأَرناؤُوط، مؤَسَّسة الرِّسالة (بيروت)، ط/ 3، سنة: 1418هـ/ 1998م.

(1) رواه الإمام **مالك في الموطأ** (89)، كتاب الطَّهارة، باب في التيمُّم، وما بين المعقوفتَين زيادة مثبتة من المصدر.

(2) رواه **البخاري** (334)، في أوَّل كتاب التيمُّم، و**مسلم** (367)، كتاب الحيض، باب التيمُّم، و**أحمد في المسند** (25455)، و**النَّسائي** (310)، كتاب الطهارة، باب بدء التيمُّم.

ولما نزلت آية التيمُّم قال أُسيد بن حضير: «ما هي بأوَّل بَركاتِكم يا آلَ أبي بكر».

قالَت السيِّدة عائشة: «فبَعثنا البَعيرَ الذي كنتُ ـ راكبة ـ علَيه، فَوجَدنا العِقدَ تحتَه».

وقَول أُسَيد بن حضير: «ما هي بأَوَّل بَركاتِكم يا آل أَبي بكر»، يدلُّ علَى أَنَّها مَسبوقةٌ بِبَركات.

وفي رواية أُخرى أنَّ أُسَيدا قال لعائِشة: «جَزاكِ اللهُ خَيرا، فَو الله ما نزلَ بِكِ أَمرٌ تكرَهينَه إلاَّ جَعلَ الله لكِ وللمُسلمينَ فيه خَيرا»، وفي إِحدَى الرِّواياتِ عَن عائشة أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لها: «ما كانَ أَعظم بَركة قِلادَتِك»[1].

وممَّا قالَه أَبو بكر في مُعاتبةِ عائشة: «يا بنيَّة، في كلِّ مرَّةٍ تكونينَ عناءً وبلاءً علَى النَّاس»[2]، يُشير إِلى قِصَّة عِقدِها الذي فقَدته في سَفرتها الأُولى، وكان فيها حَديث الإِفك، فلمَّا نَزلَت علَى الرَّسول ﷺ آية التَّيمُّم، قالَ لها أَبو بكر: «إِنَّكِ لَمبارَكة»[3].

والذي ذَهبَ إِليه المحقِّقون مِن رُواةِ الحديثِ أَنَّ واقِعةَ العِقد تكرَّر ضَياعه مِن عائشة مَرَّتَين اثنتَين، مرَّة كان في غَزوة بني المصطَلق (المريسيع)، وفيها كانَت قِصَّة الإِفك مِن المنافِقين ومَن تَبِعَهم مِن المسلمين، فبرَّأَها اللهُ ممَّا رَماها بِه المنافِقون بِنُزول القُرآن، كما في سورة النُّور، ومرَّةً

(1) عَزاه الحافظ في الفتح (434/1) للبُستي في (تفسيره).

(2) عزاه الحافظ في الفتح (435/1) للطَّبراني، وقال: «وفي إسناده محمد بن حميد الرازي وفيه مقال»، وراجع: شرح الزرقاني على الموطأ (218/1 - 219)، تحقيق: طه عبد الرَّؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدِّينية (القاهرة)، ط/ 1، سنة: 1424هـ/ 2003م.

(3) رواه أحمد (1888)، وابن ماجه (565)،كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في السبب، وغيرهما من حديث عمار بن ياسر (رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ).

أخيرة نَزَلت فيها آية التيمُّمِ رَحمةً بِالمسلمين، ولهذا قالَ لها **أُسَيد بن خضير**: «ما هي بأَوَّل بَركتِكم يا آل أبي بكر»، والمشهور بينَ رواةِ الحديثِ أنَّ قِصَّةَ الإفكِ مُقدَّمة علَى قصَّةِ آية التَّيمُّم أيضا، وقيل: إنَّ آيةَ التيمُّمِ نَزلَت في الرُّجوع مِن **غَزوة ذاتِ الرِّقاع**، [وقيل: في غَيرها].

لم تُعيِّن السيِّدة **عائشة** (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَيَّة آيةٍ تَعني بـ: «آية التيمُّم»، هل أَرادَت آية **النِّساء**، وهي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ (... إلخ الآية: 43 منها)، أَو آية **المائِدة**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ (... إلخ الآية: 7 منها)، فَفي كِلَيهما قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾، حتَّى قال الإمامُ **ابن العَربي** الفقيه المالِكي (رَحِمَهُ اللَّهُ): «هذِه مُعضِلةٌ ما وَجَدتُ لِدائها مِن دَواء، لأَنَّا لا نَعلَم أَيَّةَ الآيتَينِ عنَت **عائِشة**»[1].

فَمِنَ العلماء مَن قال: عنَت آية النِّساء، لأنَّ آيةَ المائِدة تُسمَّى: آية الوضُوء، ومنهم مَن قال: بل هي آية المائدة.

كما اختلَف العلماءُ في معنَى الصَّعيد الطيِّب ما هو المراد منه، فعِندَ الإمام **مالك** هو كلُّ ما صعدَ وظَهر علَى وَجهِ الأَرض، مِن تُرابٍ أَو رَملٍ أَو حَجَر وغَيرها، وعندَ الإمام **الشَّافعي** أَنَّه التُّراب خاصَّة.

ولمَّا نزلَت آية التَّيمُّم، تيمَّمَ النبيُّ ﷺ وتيَّممَ معَه المسلِمون، وصلَّى بِهِم صلاةَ الصُّبح، وهيَ أَوَّلُ صلاةٍ صلَّوها بِالتَّيمُّمِ في الإسلام، وكان هذا عِندَ رجُوعِهِم مِن غَزوة، قيل: هي غزوة ذاتِ الرِّقاع، وقيل: هي غيرها ـ كما تقدَّم ـ.

فالعِقدُ سقطَ مِن **عائِشة** مَرَّتَينِ علَى ما ذكَر بعضُ الرُّواة:

1) فالمرَّة الأُولى: بعدَ رُجوعِهِم مِن **غَزوة بني المصطَلق**، وكان

(1) انظر: **أحكام القرآن** (561/1 - 562) لأبي بكر محمَّد بن عبد الله ابن العربي (ت543هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط/ 2، 1424هـ/ 2003م.

فيها حديث الإفك.

2) والمرَّة الثَّانية: كان فيها نُزول آية التَّيمُّم، هذا ما قالَه بعضُ المحقِّقين، فكانَ في نزُولها الخير والبَركة على المسلمينَ بِسَببِ عائِشة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، والحمدُ لله ربِّ العالمين[1]، [والمعتَبر هو نزُول الحكمِ في أيِّ مكانٍ كان].

والإنسانُ قَد تَعتَريه وتُصادِفُه في حَياتِه حالات مَرضٍ وصِحَّة، فيجِدُ التَّخفيفَ علَيه مِن ربِّ العالمين، وبهذا التَّشريع الإلهي لا يكونُ مفرِّطًا في أداءِ الواجِب المفروضِ علَيه، فمَهما صادَفته في حَياتِه أَحوالٌ شَديدة إلَّا ووَجدَ التَّيسيرَ والتَّخفيفَ علَيه، ومعَ كلِّ هذِه التَّسهيلاتِ فقَد ثقُلَت التكاليف الشَّرعية على المسلِمين، وخفَّت علَيهِم غِوايات الشَّيطانِ وضَلالاته، فأَهلكُوا أَنفسَهُم باتِّباعِه مِن حيثُ أَراد الله نَجاتهم وإنقاذهم، فَصارُوا مِن الهالِكين.

ثمَّ قال:

47: ويتَيمَّمُ المسافِرُ في غَير مَعصية، والمريضُ، لِفَريضةٍ أَو نافِلَة، ويتَيمَّمُ الحاضِرُ الصَّحيحُ لِلفَرائِض، إذا خافَ خُروجَ وَقتِها.

ذكَر المؤَلِّفُ هنا ثلاثة أَسبابٍ مُوجِبة للتَّيمُّم، مِن أَجلِ المحافَظةِ علَى الصَّلاةِ في وَقتها:

أَوَّلها: السَّفر، إذا كان في غَير مَعصيةِ الله، كالمسافِرِ الذي يُسافِر في تجارة، أَو جهادٍ في سَبيل الله، أَو لِلكَسبِ والعَمل، أَو لِطلَبِ العِلم، وذلك هو المقصود بِغَير المعصية، والسَّفرُ مظنَّة لفَقدِ الماء، فإذا حدَثَ هذا وَجبَ علَى المسلمِ أَن يتَيمَّمَ ويُصلِّيَ ولا يدَعَ الصَّلاةَ حتَّى يخرُجَ

(1) وقع بهذا الموضع مِن النُّسخة المرقونة تقديمٌ وتأخير وتكرار، ولعلَّ ما أَثبتناه هو المقصود المراد، والله تعالى أعلم.

وَقتها، فالصَّلاة في أَوَّلِ وَقتها رِضوان الله[1]، أَمَّا إِذا كان علَى السَّفرِ لمعصيةِ الله فَلا يجوزُ التَّيمُّم لَه، وأَنواعُها كثيرة، كأَن يكونَ لِقَطع طَريقٍ علَى النَّاس، أَو للقِمارِ أَو لِلسَّرِقة، أَو غَير ذلك، فَهذا لا يجوزُ لَه التيمُّم، لأَنه عاصٍ بِسَفرِه.

وثانيها: المرضُ، الذي يشقُّ علَى المريضِ فيه استِعمال الماء، كأَن تكونَ فيه جِراحات يَزدادُ مَرضه بِاستِعمال الماء، أَو يحدثُ لَه منه أَمراضٌ أُخرى، أَو يتأَخر برؤُه وشِفاؤُه، فإِنَّ المرضَ البسيطَ الخفيفَ لا يَدعُو للتَّيمُّم، إِذ لا مشقَّةَ فيه ولا خَوف علَيه مِن استِعمال الماء، بِخلافِ الأَوَّل فإِنَّه يتَيمَّم لَه، ويُصلِّي الصَّلاةَ في وَقتها، ولا يتركها ويقول: «حتَّى يشفيني الله، عندَ ذلكَ أُصلِّي»، هذا مِن تَسويفِ الشَّيطان، فقولٌ كهذا مِن أَقوال الجهَّال الذينَ لا يَعرِفونَ مَنزِلةَ الشَّرع في تَطهير النُّفوس، كما وقعَ مِن بعضِ الجاهِلين المغرورينَ في أَيامِ تَصارُع الأَحزابِ السِّياسية علَى السُّلطة في الجزائر، قالَ قائِلُهم، وأَمَّنَ علَيه الأَتباع: «لا نُصلِّي حتَّى نَستقِلَّ، فَلا نصلِّي ما دُمنا تحتَ الإِستِعمار»، قلنا لهم: «صلُّوا وأَدُّوا لله ما فَرضَه علَيكم، يعينكم علَى بلُوغ مُرادِكم».

ومَقصودُهم بهذا محاربة **جمعية العلماء** التي تَدعو إِلى الدِّين، ولمَّا اشتَعلَت نارُ الثَّورةِ في سائرِ الوَطنِ أَمرَ قادةُ الجيشِ الجنودَ بِأَداءِ الصَّلاة، فظَهرَ أَنَّ ما قالَه الأَوَّلون ما هو إِلَّا محاربة للإِسلامِ في أَعظَمِ فُروضِه، وهو: (الصَّلاة).

والمريضُ المذكور يُباحُ له أَن يُصلِّيَ بِالتَّيمُّمِ الفَرضَ والنَّفلَ مِن سائرِ الصَّلوات.

وثالثها: الحاضِرُ الصَّحيح، وهذا غيرُ مَعذُور بِعُذرٍ ما، فهو صَحيحٌ

(1) يُشير إِلى حديث ابن عمر (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا): «الوقتُ الأَوَّلُ مِن الصَّلاةِ رِضوانُ الله، والوقتُ الآخِرُ عَفوُ الله»، رواه التِّرمذي (172)، في أَبواب الصَّلاة، باب ما جاء في الوقت الأَوَّل مِن الفضل.

غَير مَريض، ومُقيمٌ غَير مُسافِر، إنَّما أَلجأَه إلى التَّيمُّم ضيقُ الوقت، فلَو اشتَغلَ بِالوُضوءِ أَو الغُسلِ لخرَجَ وَقتُ الصَّلاة ـ وصلَّاها قَضاءً ـ هَذا إذا لم يكُن مُفرِّطًا بِالتَّراخي في الوضُوء أَو الغُسل، وكثيرًا ما يكونُ هذا مِن النِّسيان، وقَد حَدثَ مِثلُ هذا للنَّبيِّ ﷺ، فبعدَ أَن أُقيمَت لَه الصَّلاةُ في أَحدِ الأَيامِ تذكَّر أَنه جُنب، فقالَ للصَّحابة: «مَكانكُم، وأَسرعَ إلى مَنزِله فاغتَسلَ وجاءَ إليهِم يقطُر رأسه ماءً، وصلَّى بهِم»، وكان هذا في صلاةِ الصُّبح، كما رواهُ الإمامُ **مالك في (الموطأ)، وكَذا البخاري ومسلم**[1].

ثمَّ قال:

48: ولا يتَيمَّمُ الحاضِرُ الصَّحيحُ لِنافِلة، ولا جُمعةٍ، ولا جَنازَة إلَّا إذا تَعيَّنت علَيه الجنازَة.

الحاضِرُ الصَّحيحُ إنَّما أُبيحَ لَه التَّيمُّم لِصلاةِ الفَريضة لا غَير، حتَّى لا يخرُجَ عنه وَقتها بِالوضُوءِ أَو الغُسل، أَمَّا غَيرُ الفَريضة ـ ك: النَّافِلة ـ فإنَّه لا يتَيمَّم لها، بل يُصلِّيها بِالوضُوء، ومثل الفَريضة: صَلاة الجنازة، فلا يُصلِّيها بِالتيمُّم، إلَّا إذا لم يجِد مَن يُصلِّي [علَيها] غَيره، فصارَت علَيه فَرض عَين، فإنَّه يُصلِّيها بالتَّيمُّم.

والتَّيمُّمُ مُبيحٌ للصَّلاة، سَواء فيه الجنُب وغَيره، فالتَّيمُّمُ مُبيحٌ للصَّلاةِ فقَط لا رافعٌ للحَدَث، فالحدَثُ لا يَرفعُه إلَّا الوُضوء أَو الغُسل بِالماء.



(1) أخرجه الإمام **مالك** (79) مُرسَلا عن **عطاء بن يسار**، في كتاب الطهارة، باب إعادةِ الجنُب الصَّلاة وغُسلِه إذا صلَّى ولم يَذكُر وغَسلِه ثوبَه، **والبخاري** (275)، كتاب الغسل، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب، يخرج كما هو، ولا يتيمم، **ومسلم** (605)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة، مِن حديث **أبي هريرة** (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ).

ثمَّ قال:

(فرائض التيمم)

49: وفَرائِضُ التَّيمُّم: النِّيةُ، والصَّعيدُ الطَّاهِرُ، ومَسحُ الوَجه، ومَسحُ اليدَينِ إلى الكُوعَين، وضَربةُ الأَرضِ الأُولى، والفَور، ودُخولُ الوَقت، واتِّصالُه بِالصَّلاة.

ذكَر للتَيمُّمِ ثَمانية فُروض، لا بدَّ مِن مُراعاتها ووُجودِها في التيمُّمِ وإلَّا بَطل:

296

أَوَّلها: النِّيةُ: وتقدَّم أَنَّها القَصد مِن الفِعل، وهو هنا لِاستباحةِ الصَّلاة، بِمَعنى أَنَّ التيمُّمَ تُباحُ بِه الصَّلاة التي كانَت ممنُوعة بِدونه، أَو ينوي أَداء الفَرض، فَينوي أَحدهما ولا ينوي رَفعَ الحدَثِ كما في الوضُوء، لأَنَّ الحدَثَ لا يَرفعُه إلَّا الماء، فالصَّلاةُ لا تَصِحُّ إلَّا بِالطَّهارة المائية أَو ما نابَ عنها، وهو التَّيمُّم، لأَنَّ التَّيمُّمَ ينوبُ عَن الوضُوءِ والغُسل، فالجنُبُ لَه أَن يتَيمَّمَ ويُصلِّيَ نيابةً عَن الغُسلِ إذا كان مَعذُورا.

وثانيها: الصَّعيدُ الطَّيِّبُ الطاهر: قال الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾[المائدة:7]، والصَّعيدُ الطيِّبُ عِندَ الإِمامِ **مالك** هو كلُّ ما صَعدَ علَى وَجهِ الأَرض، مِن تُرابٍ أَو رَملٍ أَو حَجرٍ أَو غيرها، وذَهبَ الإِمامُ **الشَّافعي** إلى أَنه التُّرابُ فقَط[1]، فَلا يجوزُ عِندَه التَّيمُّمُ على الحجَر ـ فالحجَرُ عِندَ

(1) قال الإِمام **الشَّافعي** (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى): «وكلُّ ما وقعَ عليه اسمُ صَعيدٍ لم تُخالِطه نَجاسة، فهو صعيدٌ طيِّبٌ يتيمَّم بِه، وكلُّ ما حال عَن اسمِ صعيدٍ لم يتَيَمَّم بِه، ولا يقعُ اسمُ صعيدٍ إلَّا على تُرابٍ ذي غُبار»، انظر: **الأُم** (105/2)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء (مصر)، ط/ 1، سنة: =

الإمام مالك هوَ جزءٌ مِن الأَرض ـ.

وثالِثُها: **مَسحُ الوَجه**: وهُو مَعروفٌ كما مرَّ في الوُضوء، وبما أَنَّ المسحَ مَبنيٌّ علَى التَّخفيفِ فَلا يتَتبَّع الماسِحُ ما غارَ منه، ويُمرُّ يدَيه علَى شَعرِ لِحيته الطَّويلة.

ورابِعُها: **مَسحُ اليدَينِ إِلى الكُوعَين**: هَذا هو المشهور، والكُوع هوَ العَظمُ الخارِجُ في الزّندِ ممَّا يَلي الإِبهام، وهو مَعروف، وإِذا كانَ في أُصبعِه خاتمٌ أَو نحوُه نَزعَه حتَّى يُباشِرَ المسحُ البشرةَ كلَّها بِلا حائِل، فلا يَجوزُ التَّيمُّمُ فَوقَ الخاتمِ أَو غَيرِه، [وعلَيه تَخليل أَصابِعه في التَّيمُّمِ كما في الوُضوء].

وخامِسُها: **وَضعُ اليدَينِ علَى المتَيمَّمِ علَيه**: ـ الحجَر أَو التُّراب ـ وهذا هوَ المعروفُ عِندَ الفُقهاءِ بـ: الضَّربة الأُولى، فلَيسَ المقصودُ بِه الضَّرب علَى حَقيقتِه، بل المقصودُ وَضع اليدَينِ علَيه، حائِطا أَو حجَرا أَو تُرابا.

وسادِسُها: **الفَور**[1]: وهوَ أَن يفعلَ التَّيمُّمَ كلَّه في فَورٍ واحد، أَي: وَقتٍ واحِد، فَلا يجوزُ لَه تَفريقه، بِأَن يَمسَحَ وَجهَه ثمَّ يَمكث مدَّةً وبَعدَها يَمسح يدَيه، فإِذا فرَّقه الماسِحُ بَطلَ وأَعادَ ما فَعل.

وسابِعُها: **دخولُ وَقتِ الصَّلاة**: التي أَرادَ أَن يُصلِّيَها بهذا التَّيمُّم، وحيثُ إِنَّ التيمُّمَ لا يَرفعُ الحدثَ المعروف، بَل يُبيحُ الصَّلاةَ فقَط، فإِنَّه لا يجوزُ قَبلَ دخُولِ وَقتِ الصَّلاة، لِأَنَّ التَّيمُّمَ طهارةٌ ضَروريَّة لا تُفعَل إِلَّا لِلضَّرورة، ولا ضَرورةَ تَدعُو لِفعلِها قبلَ دُخولِ وَقتِها ـ الصَّلاة ـ فإِذا تيمَّمَ لِصلاةٍ ما قبلَ دُخول وَقتِها بطَلَ تيمُّمُه، وأَعادَه، ولَو كانَ بمُجرَّدِ

= 2001م.

(1) ولو لناسٍ أَو عاجِز.

الإنتهاءِ منه دخَلَ الوَقت، وهو ليسَ كالوُضوء، فإذا أَرادَ أَن يُصلِّيَ تَيمَّم، ولا يَشرَع [في][1] الصَّلاة إلاَّ بعدَ دُخولِ وَقتها.

وثامِنُها: اتِّصالُه بالصَّلاَة: بمَعنى أَنَّه بِمُجرَّدِ الإنتهاءِ مِن فِعلِه يَشرعُ في الصَّلاةِ التي تَيمَّمَ لها، فلِهذا لا يجوزُ أَن تُصلَّى فَريضَتانِ بِتَيمُّمٍ واحدٍ كما سَيأتي، أَمَّا التَّفريقُ بينَ فِعلِه والشُّروع في الصَّلاةِ فإنَّه مُبطِلٌ لَه إلَّا إذا كانَ يَسيرا، وحدَّدَه الفقهاءُ بِقَدرِ ما يَقرأُ القارئُ آيةَ الكُرسيّ[2]، لأنه أَمرٌ مَعنويٌّ، بِخلافِ الوُضوء.

50: والصَّعيدُ: هوَ التُرابُ والطُّوبُ والحجَرُ والثَّلجُ والخضخاضُ، ونَحوُ ذلِك.

ذكَر هُنا ما يُتيمَّم علَيه، وتقدَّم قولُه تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:7]، والصَّعيدُ عِندَ الإمامِ **مالك** (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هُو كلُّ ما صَعدَ وظهَرَ علَى وَجهِ الأَرضِ كَيفَما كانَ نَوعُه مِن أَجزائها، فقالَ هُنا: «هو التُّرابُ والطُّوب»، لِأَنه مِنه، «والحجَرُ والثَّلجُ والخضخاضُ[3] ونَحوُ ذلِكَ»، مِن مِلحٍ وغَيرِه مِن مَعادِنِ الأَرض إذا لم تُنقَل مِن أَماكِنها إلَّا مَعدنَي الذَّهَبِ والفِضَّة، وكل المعادِنِ التي لَها قيمةٌ واعتبار، فإنَّه لا يَجوزُ التَّيمُّم علَيها، لِأَنَّها [ربَّما] أَدخَلَت علَى المتيمِّمِ علَيها الكِبرَ والعُجبَ، والعبادةُ لَها التَّذلُّل والتَّواضُع لله خالقِ الكائِنات، فالتيمُّمُ على التُّرابِ والحجَرِ وسائرِ المعادِنِ أَمرُه ظاهِرٌ، لأَنَّها مِن أَجزاءِ الأَرض، وهيَ دائِمة الكَينونة

(1) زيادة ساقِطة مِن الأَصل المرقون.

(2) والمعقِّبات، كما في **الشَّرح الكبير** (152/1) لأَبي البركات أَحمد بن محمَّد بن أَحمد العدوي، الشَّهير بِالدَّردير (ت1201هـ)، مطبوع مع حاشية الدُّسوقي عليه.

(3) بِشَرط أَن لا يجِد غَيره، والفَرقُ بينَه وبين الثَّلج - كما ذكر الصَّاوي (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) - أَنَّ الثَّلجَ لجمودِه صار كالحجرِ، فالتَحَق بِأَجزاءِ الأَرض، والخضخاض لِرِقَّتِه بعُدَ عَن أَجزاءِ الأَرض، انظر: **حاشية الصَّاوي على الشَّرح الصَّغير** (197/1) لأَبي العباس أَحمد بن محمَّد الخلوتي، الشَّهير بِالصَّاوي (ت1231هـ).

علَيها، أَمَّا الثَّلجُ فإنَّه [ماء، و] لمَّا جَمدَ علَى وَجهِ الأَرضِ أَخذَ حكمَها وصارَ جزءًا مِنها، والخضخاضُ مَعروفٌ، وهُو تُرابٌ اختَلطَ بِالماء.

هذِه صُوَرٌ فَهِمَها العلماءُ مِن قَوله تَعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾، والطيِّب هوَ الطَّاهِرُ بِحيث لا نَجاسةَ علَيه، أَمَّا الشَّيءُ النَّجِس مِن حَجَرٍ وتُرابٍ وغَيرهِما فإنَّه لا يَجوزُ التَّيمُّمُ علَيه.

ثمَّ قال:

51: ولا يَجوزُ بالجِصِّ المطبُوخ والحصِير والخشَبِ والحشِيشِ، ونَحوِه.

ذكَر هُنا ما لا يجوزُ التَّيمُّمُ علَيه، وذكَر مِنها: الجِصُّ، وهوَ الجِبسُ المطبوخ، وهوَ مَعروفٌ، إذ هُو مِن مَوادِّ البِناءِ الذي تُطلَى بِه الحيطان، وهوَ مِثلُ الحجَر، إذا لم يُطبَخ جازَ بِه التَّيمُّم، أَمَّا إذا طُبِخَ فإنَّه لا يجوزُ [التَّيمُّم] بِه، لأَنَّه دَخلَته الصَّنعة، مِثل الحجَرِ المطبُوخ والرُّخام[1]، وكذلِكَ المعروف عِندَنا بـ: السِّيمان[2]، الذي يُطلى به الحائِط، والجير، فهذِه كلُّها مِن الحِجارة، فإذا لم تُطبَخ جازَ التَّيمُّمُ علَيها، أَمَّا إذا طُبِخَت فدَخلَتها الصَّنعة، فإنَّها تحوَّلت عَن أَصلِها الحجَري إلى شَيءٍ آخَر، مثل: الجِصِّ المطبُوخ، والرُّخام.

ومِمَّا [لا][3] يجوزُ التَّيمُّم علَيه: الحصِير، والحشيش، والخشَب، لأَنَّها لَيسَت مِن أَجزاءِ الأَرض، وإِنَّما هيَ مِن نَباتاتِها.

(1) يجوز التَّيمُّم على الرُّخام ولو نشِر وصُقِل، ما لم يُطبخ، وقيل: يُمنَع، لأَنَّه مِن المعادِن النَّفيسة، انظر: حاشية الدُّسوقي (156/1).

(2) كلمة فرنسية (Ciment)، وتُرادفها في اللغة العربية لفظة: «الإسمنت».

(3) زيادة ساقِطة مِن الأَصل.

ثمَّ قالَ:

52: ورُخِّصَ[1] لِلمَريضِ في حائطِ الحجَرِ والطُّوبِ، إن لم يجِد مُناوِلًا غَيرَه.

المريضُ المُلازِمُ لِلفِراشِ إذا كانَ لا يَستَطيعُ القِيامَ منه، ولم يجِد شَخصًا يُناوِلُه ما يتَيمَّمُ علَيه، وخافَ خُروجَ وَقتِ الصَّلاةِ الحاضِرة، فإنَّه يُباحُ لَه أن يتَيمَّمَ علَى الحائِطِ المُجاوِر لَه، المبنيِّ بِالحِجارةِ أو الطُّوب، بِشَرطِ أن لا يكونَ مَكسُوًّا بِالجِصِّ أو الجِير المطبوخ أو بِغَيرِهِما ممَّا دَخلَته الصَّنعةُ فأَخرَجَته عَن أَصلِه الذي خلقَه اللهُ علَيه.

ثمَّ قال:

53: وسُننُه: تَجديدُ الصَّعيدِ ليدَيه، ومَسحُ ما بَينَ الكُوعَينِ والمِرفقَينِ، والتَّرتيبُ.

ذكَر أنَّ لِلمتَيمِّمِ سُننًا، أي: مِن السنَّةِ تَطبِيقُها والعَملُ بها ليكونَ تَيمُّمُه جارِيًا علَى ما تَقتَضيه السنَّة النَّبويَّة وتُرغِّبُ فيه.

أَوَّلها: تجديدُ وَضع اليدَينِ علَى الأَرض، وهُو المعروفُ عِندَ الفُقهاء بـ: الضَّربة الثَّانية، لأَنَّ الضَّربةَ الأُولى فَرضٌ كما تقدَّم، لأَنَّ المنقولَ عَن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «التَّيمُّمُ ضَربتان: ضَربة للوَجه، وضَربة لِليدَينِ إلى المِرفقَين»[2]، فلَو اقتصَرَ المتيمِّمُ علَى الأُولى فقَط أجزأَه، ولكن يكونُ

(1) المشهور مطلقًا، للمَريض والصَّحيح، انظر: حاشية الصَّاوي (200/1).

(2) رواه الحاكم في المستدرك (634)، و الطَّبراني في الكبير (13366)، والدَّارقطني في السُّنن (685)، مِن حديث ابن عمر (رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا)، قال الإمام البغَوي: «وذَهبَ جماعةٌ إلى أَنَّ التَّيمُّمَ ضَربَتان: ضَربةٌ لِلوَجه، وضَربةٌ لِليدَين إلى المِرفقَين، وهو قَولُ عَبدِ الله بن عُمر، وجابر، ومِن التَّابِعين قَولُ سالم بنِ عَبدِ الله بنِ عُمر، والحسن، وإبراهيم النَّخَعيِّ، وبِه قال مالك، وسُفيانُ الثَّوري، وابنُ المبارَك، والشَّافعيُّ، وأَصحابُ الرَّأي»، انظر: شَرح السُّنة (114/2) لأَبي محمَّد الحسين بن مسعود بن محمَّد البغوي الشَّافعي (ت516هـ)، تحقيق: شعيب الأَرناؤُوط ومحمَّد زهير الشَّاويش، المكتب الإِسلامي (دمشق/ بيروت)، ط/ 2، 1403هـ/ 1983م.

تارِكًا للسُّنَّة، فالأَحسَنُ له أَن يُجدِّدَ وَضعَ يدَيهِ على ما يتَيمَّم علَيه.

وثانيها: مَسحُ يدَيهِ مِن الكُوعَينِ إلى المِرفقَين، فمَسحُ اليدَينِ مِن رؤُوسِ الأَصابع إلى الكُوعَين فَواجِبٌ على المتيمِّم، كَما تقدَّم، فلَو اقتصَرَ علَيه الماسِحُ كفَاه وخالَفَ السُّنَّة، والأَولَى لَه أَن يُمدِّدَ المسحَ مِن يدَيه إلى المِرفقَينِ كَما في الوُضوء، فَفي مَسح اليدَينِ الفَرض والسنَّة، فإِذا اقتَصرَ الماسِحُ على الفَرضِ فقَط وصلَّى به صحَّت صلاتُه وخالَفَ السنَّة.

ثالِثها: التَّرتيب، وهوَ أَن يَمسَحَ وَجهَه أَوَّلا، ثمَّ يَدَيهِ ثانيا، فلَو نكسَ ومَسحَ يَدَيه قبلَ وجهِه [كانَ] تيمُّمه صَحيحًا وخالَفَ السُّنَّةَ فقَط.





(فضائل التيمم)

54: وفَضائِلُه: التَّسميةُ، وتَقديمُ اليُمنَى علَى اليُسرَى، وتَقدِيمُ ظاهرِ الذِّراع علَى باطنِه، ومُقدَّمِه علَى مؤَخَّرِه.

ذكَر للتَّيمُّمِ أربع فَضائل أو مستَحبَّات، وهي:

(1) **التَّسمية**: أي: أن يقولَ المتَيمِّمُ في أَوَّلِ الشُّروع: «باسمِ الله»، فالتَّسميةُ مَطلوبةٌ منه على وَجهِ المستحَبِّ كالوضُوء، واسمُ الله مَطلوبٌ عِندَ البِدايةِ في كلِّ أمرٍ لَه بالٌ وشَأن.

(2) **وثاني المستحبَّاتِ التَّيامُن**: وهو معرُوف، بأَن يقدِّم في المسح يدَه اليُمنَى علَى يدِه اليُسرى، لأَنَّ النبيَّ ﷺ كان يحبُّ التَّيامُنَ في كلِّ شيء، في أَكلِه ولباسِه ونَومِه وغَيرِ ذلِكَ[1].

(3) **وثالثها تقديمُ مَسحِ ظاهِرِ ذِراعِه على باطنِه**: هذه فَضيلة أُخرى، بأَن يَمسَحَ المتيمِّمُ ما ظَهرَ مِن ذِراعِه على ما بطنَ منه، فذلِكَ أَولى وأَفضَل، ولَو مَسحَ الباطِنَ قبلَ الظَّاهِرِ لأَجزأَه المسح، وتَركَ الأَفضلَ فقَط.

(4) **ورابِعها مقدَّمُ الذِّراع**: يقدِّمُه علَى مؤَخَّره، وكذلكَ تقديمُ الأَعلى على الأَسفَل، بِأَن يَبدأَ مِن رؤُوسِ أَصابِعه وينتَهيَ عندَ طيِّ ذِراعِه، فلَو ابتَدأَ منه إِلى رؤُوسِ أَصابِعه كفَاه وصحَّ تَيمُّمه.

(1) روى الإمام أحمد (25545)، والبخاري (168)، كتاب الوضوء، باب التيمُّن في الوضوء والغسل، ومسلم (268)، كتاب الطهارة، باب التيمُّن في الطهور وغيره، مِن حديث عائشة (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا) قالت: «كان النبيَّ ﷺ يُعجِبه التَّيمُّن، في تنعُّلِه، وتَرجُّله، وطُهوره، وفي شأنِه كلِّه».

ثمَّ قال:

55: ونَواقِضُه كالوُضُوء.

نَواقِضُ التيمُّم: أي: مُبطِلاتُه، هيَ نفسُ نَواقِض الوُضوء السَّابقة، فما يُبطِل الوضُوءَ يُبطِل التَّيمُّم، سَواء بِسَواء لأنه نائِبٌ عنه، ويزيدُ عنه أَنَّ التَّيمُّمَ مِن فَقد الماء إذا تيمم للصلاة، وحضر الماء الذي كان مفقُودا فوجدَه قبلَ أَن يكبِّرَ ويَدخُلَ في الصَّلاة، وكان الوقتُ لا زالَ فيه متَّسَع، فإنَّ تيمُّمَه يبطل.

أمَّا إذا ضاقَ الوقتُ فإنَّه يتمُّ صلاتَه بِتَيمُّمِه ذلك، وفي مثل هذا تقولُ عامَّتُنا المتفقِّهة في دينها: «إذا حضَرَ الماءُ بطلَ التَّيمُّم»[1]، أَو: «غابَ التَّيمُّم»، هذا مثَلٌ يقُولونَه عِندَ حُضور الأَصل، فإنَّه يبطلُ الفَرع في كلِّ شَيء، حَفِظتُه مِن رُوادِ المساجِد وأنا طِفلٌ صَغير.

ثمَّ قال:

56: ولا تُصلَّى فَريضَتانِ بِتَيمُّمٍ واحِدٍ.

تقدَّم أَنَّ التَّيمُّمَ لمَّا كانَت طَهارته وَقتية فإنَّه لا يجوزُ للمُتيمِّم أَن يتَيمَّمَ لِلصَّلاةِ إلَّا بعدَ دُخول وَقتها، ولا بُدَّ مِن اتِّصالِه بِالصَّلاةِ التي أَرادَ أَن يُصلِّيَها لِضيقِ وَقتِه[2]، مِن أَجلِ ذلِكَ لا يُصلِّي بِه إلاَّ فَريضة واحِدة، فَلا يجوزُ لِلمتيمِّم أَن يُصلِّيَ بِتَيمُّمٍ واحدٍ فَريضتَين، فإذا فعلَ وصلَّى بِه فَريضتَينِ بطلَت الثَّانية مِنهُما، ولا بُدَّ مِن إعادَتها أَبدا.

ثمَّ قال:

57: ومَن تَيمَّمَ لِفَريضةٍ جازَ لَه النَّوافلُ بعدَها، ومَسُّ المُصحَفِ، والطَّوافُ،

(1) مأخوذٌ مِن حَديث: «وإذا وَجدَ الماءَ فَليُمِسَّه بَشَرَتَه»، رواه الإمام أَحمد (21371)، وغَيره مِن حَديث أَبي ذرٍّ (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ).

(2) هذا أَحد الأَعذار.

والتِّلاوةُ، إن نَوى ذلك واتَّصلَت بِالصَّلاةِ ولم يخرُج الوَقت.

أَشارَ إِلى نَوع الصَّلاة التي تَيمَّمَ لها، وهَل كلُّ صَلاةٍ تُخصُّ بِتَيمُّمٍ لها وَحدَها خاصٌّ بها؟ ولا تُعدَّدُ الصَّلوات بِالتيمُّمِ الواحِد؟

فأَوضَحَ أنَّ التَّيمُّمَ إِذا كان لِفَريضةٍ فإِنَّه بعدَ صَلاتها يُباحُ لَه أَن يُصلِّيَ مِن النَّوافِل ما شاءَ بِتَيمُّمٍ تِلك الفَريضة التي صَلَّاها، وكَما يجوزُ له صَلاة النَّافِلة بِه يجوزُ لَه مَسّ المصحَفِ والطَّواف بِالبَيتِ العَتيق، وتلاوَة القُرآن، بِشَرط أَن تَتَّصِلَ هذه المذكُورات بِالصَّلاةِ التي انتَهى مِنها ولم يخرُج وَقتُها، فإِنَّه إِذا خَرجَ وَقتُها دَخلَ وَقتُ صَلاةٍ أُخرى فَيبطل تَيمُّم الأُولى، ولا يشتَرط أَن ينوِيَ في أَوَّلِه صَلاة النَّافِلة بعدَ الإِنتِهاءِ مِن صَلاةِ الفَريضة، خِلافًا لظاهر ما قالَه المصنِّف.

ثمَّ قال:

58: وجازَ بِتَيمُّمِ النَّافلةِ كلُّ ما ذُكِرَ إِلَّا الفَرِيضَة.

هذا زيادة في البيانِ والتَّوضيح، ومَفادُ كَلامِه أَنَّ مَن تَيمَّمَ لِصلاةِ نافِلة غَير فَريضة[1]، فإِنَّه يجوزُ لَه أَن يفعلَ بِه كلّ ما ذكَره سابِقا، مِن مَسِّ المصحَف، والطَّواف، وتلاوةِ القُرآن، ما عَدا الصَّلاة الفَريضة فإِنَّه لا يُصلِّيها بِتَيمُّمِ النَّافِلة، فالنَّافِلةُ تكونُ تابِعة للفَريضةِ بِخلافِ العكس، لأَنَّ الفَريضةَ أَفضلُ مِن النَّافِلةِ فلا تكونُ تابِعة للنَّافِلة، لأَنَّ الفَريضةَ أَشرفُ وأَعلى مَنزلةً مِن النَّافِلة، ومِن المعروفِ أَنَّ الفاضِلَ لا يكونُ تابِعًا للمَفضول بِخلافِ العكس، وهو أَنَّ المفضولَ هو الذي يكونُ تابِعًا للفاضِل.

ثمَّ قال:

59: ومَن صلَّى العِشاءَ بِتَيمُّمٍ قامَ لِلشَّفعِ والوَترِ بَعدَها مِن غَير تأخير.

(1) وهذا لا يكونُ للحاضِر الصَّحيح، فإِنَّه لا تُباح له النَّافلة استِقلالا، بل تبعًا للفريضة.

ذكَر المؤَلِّفُ هنا (رَحِمَهُ اللَّهُ) ما صرَّحَ بِه فيما سَبقَ وعُلِمَ مِنه لزيادةِ التَّنبيه والتَّوضيح، وصورةُ ما ذكَره: أَنَّ مَن كان يُصلِّي فَرائِضَه بِالتَّيمُّمِ لِعُذرٍ مِن الأَعذار، فَصلَّى العِشاءَ بِالتيمُّمِ، جازَ لَه أَن يُصلِّيَ بِه صَلاتَي الشَّفع والوتر، بِشَرط أَن يكونَ ذلك بعدَ الإِنتهاءِ مِن صَلاةِ العِشاءِ مُباشَرة، مِن غَير تَراخٍ أَو تَطويل، إِلَّا إِذا كان الفصلُ بَينَهما يَسيرا فإِنَّه لا يضرُّ، ولَه أَن يُصلِّيَ بِه ما شاءَ مِن النَّوافلِ غَير الشَّفع والوترِ كما ذكرَ سابِقا.

ثمَّ نبَّهنا إِلى شيءٍ قَد نغفَل عَنه، فَقال:

60: ومَن تَيمَّمَ مِن جَنابةٍ فَلا بدَّ مِن نيَّتِها.

إِنَّ النِّيةَ هي التي تُميِّز الأَعمال، وهيَ لازِمة لِكلِّ طاعَة، فمَن كان لَه عُذرٌ أَو كما يقولُ الفُقهاء: مَن كان فَرضُه التَّيمُّم وأَرادَ أَن يتَيمَّمَ لأَداءِ الصَّلاةِ فلا بُدَّ مِن أَن ينوِيَ عِندَ تَيمُّمِه استباحَة الصَّلاةِ أَو أَداء الفَرضِ الذي هو علَيه، ولا ينوي رَفعَ الحدَث، لِأَنَّ التَّيمُّم لا يَرفعُ الحدَثَ كَما سَبق.

فالتَّيمُّمُ فَرضٌ علَى العاجزِ عَن الماء، فالنِّيةُ في الطَّهارةِ لازِمة، سَواء في الوُضوءِ أَو الغُسلِ أَو التيمُّم.

فإِذا كان تيمُّم المتَيمِّمِ مِن أَجلِ الجنابة فإِنَّه لا بدَّ مِن نيَّتها عِندَ التيمُّم، وإِلَّا لم يَصحَّ تَيمُّمه، فَلا يكفي أَن ينوِيَ التَّيمُّمَ وَحدَه مِن غَير تَعيينِ الجنابة، بِخلافِ مَن تَيمَّمَ مِن غَير جَنابة، فإِنَّه يكفيه نيَّته فقَط.



ثمَّ قال:

(فصل في الحيض)

الحيضُ في اللُّغة: هوَ السَّيَلان، مِن قَولهم: حاضَت السَّمرة، وهيَ شجرةٌ مَعروفةٌ يَسيلُ منها ماءٌ كالدَّم، وحاضَ الوادي، إذا سالَ ماؤُه.

وشَرعًا عرَّفه الفقهاءُ بِقَولِهم:

61: هو الدَّمُ الخارجُ بِنَفسِه مِن فَرج المرأَةِ الممكِنِ حَملُها، عادةً غَيرُ زائِدٍ عَن خَمسة عشَرَ يَومًا، مِن غَير مَرضٍ ولا وِلادَة.

وهوَ الدَّمُ الذي تَراه المرأَةُ البالِغةُ مِن النِّساءِ عادةً في أَيامٍ مَعدُودة، وهوَ الدَّمُ المعرُوف، ومِثلُه الصُّفرة أَو الكدرة، ودَم الحيضِ أَسوَدُ غَليظ، ودمُ الاِستِحاضَةِ أَحمَر رَقيق ـ والاِستِحاضةُ مَرضٌ في النِّساء ـ والصُّفرة والكدرة حيضٌ كما جاءَ في الحديث[1]، فإِذا كانَت الصُّفرةُ أَو الكدرةُ بعدَ الطُّهرِ فإِنَّهما لا يُعتَبرانِ مِن الحيضِ السَّابقِ عَنهما.

والصُّفرةُ ماءٌ أَصفَر كالصَّديد، والكدرةُ ماءٌ بينَ البَياضِ والسَّواد، كالماءِ الوَسِخ، أَو كغسالةِ اللَّحم، وهذا شيءٌ قدَّره اللهُ على المرأَة، كما قالَ النبيُّ ﷺ لزَوجتِه السيِّدة **عائِشة** (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا) حينَ خَرجَت معَه

(1) يستدلُّ على ذلك بِحديث مرجانة مولاة **عائشة** أمِّ المؤمنين (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا) أنَّها قالت: «كان النِّساءُ يَبعثنَ إِلى عائشة بالدِّرَجة فيها الكُرسُف، فيه الصُّفرَة مِن دَم الحيضة، يَسألنَها عن الصَّلاة، فتقول لهنَّ: لا تَعجَلنَ حتى تَرينَ القَصَّة البيضاء»، أخرجه **مالك في الموطأ** (97)، كتاب الطَّهارة، باب طُهر الحائض، والبخاري معلَّقًا (71/1)، باب إقبال المحيض وإدباره، قال **الحافظ في الفتح** (500/1): «وفيه دلالة على أنَّ الصُّفرةَ والكُدرةَ في أَيامِ الحيضِ حيضٌ».

تُريدُ الحجَّ، ولمَّا كانوا في طَريقِهم إلى مكَّة في مكانٍ قَريبٍ منها يُسمَّى: «سَرِف»، حاضَت، قالَت عائشة: «فلمَّا كنَّا بِسَرِف حِضتُ، فدَخلَ عليَّ النَّبيُّ ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يُبكيك، أَنفِستِ؟ قلتُ: نعَم، فقال: هذا أَمرٌ - وفي رواية: شيءٌ - كتَبه اللهُ على بَناتِ آدم، فاقضي ما يَقضي الحاجّ غَير أَن لا تَطوفي بِالبَيت»، وفي رواية: «حتَّى تَطهري»[1]، أَخرجَه **البخاري** وغَيرُه، فقَد أَرشدَها النَّبيُّ ﷺ إلى أَنَّ الحيضَ علَى النِّساء كلِّهن، تَهوينًا علَيها وتَطييبًا لخاطِرها مِن حُزنها علَيه، إذ ربَّما يَمنَعُها عَن الإتيانِ بِحَجِّها كامِلا، فَقال لها: اِفعَلي كلّ ما يَفعلُه الحاجّ، إلَّا شيئًا واحِدا، وهو الطَّواف بِالبَيت، فأَخِّريه إلى ما بعدَ الطُّهرِ، لِأَنَّ الطَّوافَ بِالبَيتِ يُشتَرطُ فيه الطَّهارة، ولأَنَّ البيتَ في المسجِد الحرام، ودُخولُ المساجِد حَرامٌ علَى غَير الطَّاهِرين[2]، لَأَنَّ الحائِضَ فاقِدةٌ لِشَرطِ الصِّحَّة، وهو الطَّهارة، ومِن هنا أَخذَ الفُقهاءُ أَنَّ المرأَةَ إذا حاضَت بعدَ الإحرام - وهذا كثيرُ الوُقوع - تَتمادى علَى أَعمال حجِّها إلَّا الطَّواف، فإِنَّها تؤَخِّرُه إلى بعدَ طُهرِها كما ذكَرنا.

قالَ المؤَلِّف (رَحِمَهُ اللهُ):

62: والنِّساء: مُبتَدأَة، ومُعتادَة، وحامِل.

قسَّمَ النِّساءَ [حسبَ][3] حالتهنَّ وطَبِيعتهنَّ إلى ثَلاثةِ أَقسام.

(1) **أَوَّلهنَّ المبتدأَة**: وهيَ التي ابتدأَها الحيضُ ولم يَسبِق لها أَن حاضَت، إذ لم تكُن لها عادة مَعروفة تَتَّبِعها وتقِفُ عِندَها.

(1) **البخاري** (294)، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، والحديث أخرجَه أيضا الإمام أَحمد (26344)، ومسلم (1211)، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وغيرهما من أصحاب السُّنن.

(2) أي: الطهارة الكبرى.

(3) زيادة تخدُم النَّصَّ.

(2) ومُعتادَة: وهيَ التي تكرَّر حَيضُها مرَّاتٍ عَديدة، فكانَت لها بِذلك عادَة مَعروفة لدَيها بِأَيامِها، فهيَ تَعرِفُ أَيامَها.

(3) وحامِل: وهيَ التي لها حمل، ومِن الكَثير الغالبِ أَنَّ الحامِلَ لا تَحيض، ومِن القَليلِ أَنَّها قَد تَحيض.

فقالَ مُبيِّنًا أَحكامَ كلِّ واحدةٍ مِنهن:

63: وأَكثر الحيض للمُبتَدأَةِ خَمسة عشَر يَومًا، وللمُعتادةِ عادتُها، فإِن تَمادى بِها الدَّمُ زادَت ثَلاثة أَيامٍ ما لم تُجاوِز خَمسة عشَر يَومًا، وللحامِل بعدَ ثلاثةِ أَشهُرٍ خَمسة وعشر يومًا ونَحوها، وبعدَ سِتَّة أَشهُر عِشرونَ يومًا ونَحوها، فإِن انقَطعَ الدَّمُ لفَّقَت أَيَّامَه حتَّى تكمل عادَتها.

ذكَر الفقهاءُ أَنَّ أَكثَر أَيامِ الحيضِ لا تَتجاوَز خَمسةَ عشَر يَومًا، أَمَّا أَقلّه فإِنَّه غيرُ محدَّدٍ بِيَوم أَو غَيره، فأَقلُّه يُمكِنُ أَن يكونَ دُفعةً واحِدة ثمَّ ينقَطع، فتُسمَّى طاهِرا.

والزِّيادةُ في سَيلانِ الدَّمِ التي تَراها المرأَةُ بعدَ تَمامِ عادَتها يُمكِن أَن تكونَ دَمَ عِلَّةٍ وفَساد، أَي: أَنَّ سَببَ خُروجِه مَرضٌ في رَحمِها، لهذا وَجبَ علَيها الإِستِظهار بِأَيامٍ[1] بعدَ أَيامِ عادَتها المعروفة لدَيها إِذا لم ينقَطع عنها.

والإِستِظهارُ مِن الظَّهير، وهوَ البُرهانُ أَو الدَّليل، فتكونُ أَيام الإِستِظهارِ بُرهانًا ودليلاً علَى تَمامِ الحيضِ وخلُوِّ الرَّحِمِ مِن الحمل، والعادةُ والإِستِظهارُ بأَيامِه لا يَزيدُ عَن خَمسة عشَر يومًا.

فالمبتدأَة التي ابتَدأَها الحيضُ لا عادةَ عِندَها، إِذا استَمرَّ نُزول الدَّمِ علَيها حَسبَت عادَتها بما علَيه لِداتها ـ أَي: أَترابها ـ اللَّائي في سِنِّها،

(1) أَي: بِثلاثةِ أَيَّام.

فإذا استَمرَّ علَيها الدَّمُ استَظهَرت بِثلاثةِ أَيَّام[1].

أَمَّا المعتادةُ فإنَّها تَعملُ بِعادَتها، وإذا استَمرَّ نُزولُ الدَّمِ علَيها فإنَّها تَستَظهِرُ بِثلاثةِ أَيامٍ زيادةً عَن عادَتها التي تَعوَّدَتها، فإذا كانَت عادتُها ـ مثَلا ـ سَبعة أَيامٍ وزادَ علَيها الدَّم، فإنَّها تَزيدُ علَيها ثلاثةَ أَيام، فتَصيرُ عَشرة، فإذا انقطَعَ عنها الدَّمُ فيها فَذاك، وإلَّا اعتَبرت ذلك الدَّم الزائِد دم استِحاضَة، فاغتَسلَت بعدَها واعتَبرَت نفسَها طاهِرا، وفي المرَّةِ القادِمة إذا استَمرَّ نُزولُ الدَّمِ علَيها حَسبَت عادتَها مِن عَشرةِ أَيامٍ وزادَت علَيها ثلاثة أَيام، وهكذا في كلِّ مرَّة حتَّى تَصِلَ إلى أَقصَى مُدَّةِ الحيض، وهيَ خمسة عشَر يومًا.

فالإستِظهارُ يكونُ بِثلاثةِ أَيامٍ ما لم يُجاوِز خمسةَ عشَر يومًا، فإذا كانَت عادتُها ثَلاثة عشَر يومًا استَظهَرت بِيَومَين، وإذا كانت أَربعة عشَر يَومًا استَظهَرت بِيَومٍ واحِد، وهكذا يكونُ العملُ في المستَقبل.

أَمَّا الحامِلُ، فإنَّها قَد تَحيض، فإذا حاضَت ومَضَى علَى حَملِها ثَلاثة أَشهُرٍ ونَزلَ علَيها الدَّم فإنَّها تَستَظهِر بِخَمسةَ عشَر يَومًا وما قارَبها، ثمَّ تُعتَبر طاهِرا، علَيها ما علَى الطَّاهِرات ـ وإن بقيَ علَيها الدَّم ـ.

وإذا مَرَّ على حَملِها سِتَّة شُهور وخَرجَ مِنها الدَّمُ وتَمادَى علَيها الدَّمُ زِيادةً عَن عادَتها، فإنَّها تَستظهِر بِعشرينَ يَوما ونَحوها، أَي: ما قارَبَها، كـ: الخمس والعِشرين يَوما، ثمَّ هي بعدَ ذلك مُستَحاضة، هذا إذا استَمرَّ نزول الدَّمِ علَيها ولم ينقَطِع، فإذا كان الدَّمُ ينقَطع تارةً ويَعود أُخرى لفَّقَت أَيامه وضمَّت بعضها إلى بعضٍ حتَّى تكتَمِل عادَتها المعروفة لدَيها، ثمَّ هيَ بعدَ ذلك مُستَحاضَة.

(1) هذه رواية ابن وهب، والمشهور تقعُد لأكثَر الحيض، وهو خمسة عشَر يَومًا إن استمرَّ بها، وهو ما ذكره الأَخضَري (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) في المتن.

والمستَحاضةُ هيَ التي استَمَّر نُزول الدَّمِ علَيها أَكثَر مِن عادَتها ـ ويقول فيه الفقهاء: إِنَّ ذلك الدَّمَ الزَّائد علَى العادَةِ هو دَم مَرضٍ أَو دم عِلَّةٍ وفَساد، لا دَم حَيض.

ثمَّ قال:

64: ولا يحلُّ لِلحائِضِ صَلاةٌ ولا صَومٌ ولا طَوافٌ ولا مَسُّ مُصحَفٍ، ولا دُخولُ مَسجِد.

ذكَر هنا أَنَّ نُزولَ دَم الحيضِ علَى المرأَةِ يَمنَعُها مِن هذِه المذكُورات، لأَنَّ الدَّمَ نَجاسة، وهذِه تَتطلَّبُ الطَّهارة، فالمرأَةُ في أَيامِ حَيضِها غيرُ طاهِر، وعلَيها أَن تَتجنَّبَ ما لا بدَّ فيه مِن تَوفُّرِ شَرطِ الطَّهارة[1]، مِثل: الصَّلاة، وصَوم رَمضان، والطَّواف بِالبيتِ العَتيق، ومَسّ المصحَف، ودُخول المسجِد ... إلخ، فإِنَّ فِعلَ واحِدٍ مِن هذه المذكوراتِ حَرامٌ علَيها حتَّى تَطهُر بِانقِطاع الدَّمِ عَنها، وتَتطهَّر بِالغُسل.

ثمَّ قال:

65: وعلَيها قَضاءُ الصَّومِ دُونَ الصَّلاة، وقراءَتُها جائِزَة.

أَخبرَ أَنَّ الحائِضَ إِذا طهُرَت وانقَطعَ عنها دم الحيض، فإِنَّها تَقضي أَيامَ صَومِها التي أَفطَرتها في رَمضان وهي حائِض، بمَعنى تَصومُها وُجوبًا، ولا تَقضي أَيامَ صَلاتها التي مرَّت علَيها وهي حائِض، وذلك لأَنَّ الصَّومَ لا يتكرَّر، ولا يكونُ إِلَّا مرَّةً في السَّنة، بِخلافِ الصَّلاة، فإِنَّها تتكرَّر كلَّ يوم، وفي قَضائها مشقَّة، وهذا مِن رِفقِ الله بها، كما هو مِن مَحاسِن الشَّريعةِ الإِسلامية، وقَد سأَلت عَن هذا مرَّة امرأَةٌ تسمَّى: مُعاذة، قالت: سأَلتُ عائشةَ فقلتُ: ما بالُ الحائِض تَقضي الصَّومَ ولا تَقضي الصَّلاة؟

(1) هذ تعليلٌ لا يصحّ، حملَه على اعتباره تقريب الفهم للعوامّ والمبتدئين، فإِنَّ الجنابة مثلا لا تنافي صيام رمضان.

فأَجابتها السيِّدةُ عائِشة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) بِقَولها: «أَحروريَّة أَنتِ؟»[1]، والحروريَّة: طائِفةٌ مِن الخوارج، نِسبةً إِلى بلدةِ (حَروراء)، على ميلَين مِن الكوفة، يُقال لمن يعتَقِد مذهبَ الخوارج: «حَروريٌّ».

ومِن لُطفِ الله بِالمرأَةِ المسلِمة وسَماحةِ الإِسلامِ أَنَّ المرأَةَ المسلِمةَ لم تُهجَر في البَيت وتُعامَل بِمثلِ ما كانَت تُعامَل بِه المرأَة اليَهوديَّة في قَومِها، فَهي لم تُهجَر في المنزِل كَما كان اليهودُ يفعَلونَ بِالمرأَةِ عِندَهُم في أَيامِ حَيضِها، فإِنَّهم كانوا إِذا حاضَت المرأَةُ عِندَهم هَجَروها، فَلا يأكلُون معَها، ولا يُجالِسونَها، ولا يجتَمِعونَ معَها في بَيت، ويَهجرونَها الهجرانَ التَّامّ، لأَنها نَجِسةٌ في نَظرِهم، وجاءَ في حَديثِ أَنس عِندَ مسلم قَوله (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ): «اصنَعوا كلَّ شَيءٍ إِلَّا النكاح»[2].

وقَد ضَربَ صاحِبُ الشَّريعةِ الإِسلامية المثَلَ الأَعلَى لِلمُسلمينَ في مُلاطفَةِ المرأَةِ والجلُوسِ معَها في بَيتٍ واحِد، فقَد تكونُ إِحدَى زَوجاتِه حائِضًا فَيجلِسُ معَها ويضَعُ رأسَه في حِجرِها، ويقرأُ القرآنَ ورأسُه في حِجرِها، وتُناوِلُه ما شاءَ مِن أُمورِه، كَما ذكَرت ذلك السيِّدةُ عائشة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) وغيرُها مِن زَوجاتِه (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ)[3]، بل وينامُ معَها في فِراشٍ واحِد، كما ذكَرت هذا السيِّدة أُمُّ سلَمة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) حَيث قالَت: «حِضتُ

(1) أحمد (24036)، والبخاري (321)، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، ومسلم (335)، كتاب الحيض، باب وُجوب قضاءِ الصَّوم على الحائض دون الصَّلاة، وغيرهم.

(2) مسلم (302)، كتاب الحيض، باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح، وأخرجه أيضا الإِمامُ أحمد (12354)، وغيره.

(3) في الباب أحاديث كثيرة، منها حديث عروة قال: أَخبَرتني عائشة (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا): «أَنَّها كانت تُرجِّل ـ تَعني رأس رسول الله ﷺ ـ وهي حائض، ورَسول الله ﷺ حينئذٍ مُجاوِرٌ في المسجِد، يُدني لها رأسَه، وهي في حُجرتها، فتُرجِّلُه وهي حائِض»، أَخرجه البخاري (296)، كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وفي البخاري (297) أيضا في نفس الباب، عَن عائشة (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا) قالت: «إِنَّ النبيَّ ﷺ كان يتكئ في حِجري وأَنا حائِض، ثمَّ يقرأ القرآن».

وأنا معَ رَسول الله ﷺ في الخميلة[1] فانسَلَلتُ، فَخَرجتُ منها، فأَخَذتُ ثيابَ حَيضَتي فلَبِستُها، فقال لي رَسولُ الله ﷺ: أَنَفِستِ[2]؟ قلتُ: نعَم، فدَعاني، فأَدخلَني معَه في الخميلة»، أخرجَه **البخاري ومسلم** وغَيرهما[3].

وعن **عائشة**: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لها: «ناوِليني الخمرة، فقالَت: إِنِّي حائِض، قال: إِنَّ حَيضَتكِ لَيسَت في يدِك»[4]، الخمرة: هيَ السجَّادةُ التي يَسجُد علَيها المصلِّي.

بهذا يتبيَّن لَنا ما كان علَيه الرَّسولُ ﷺ في بَيته معَ أَزواجِه الطَّاهِرات (رضي الله عنهن)، وصلَّى الله وسلَّم علَى رَسولنا الكريمِ الذي بعثَه اللهُ رحمةً بِالعباد، وهاديهم إِلى حُسنِ السُّلوكِ والتَّربية الحقَّة المبنيَّة علَى اللِّينِ والرَّحمة والمحبَّة، فهو يجتَمِعُ معَ زَوجاتِه في كلِّ وَقت، ولا يَعوقُه عَن ذلِكَ ما علَى المرأَةِ مِن الحيض، غَير أَنَّه يَبتَعِد عَن محلِّ الحيضِ لأَنَّ الله سمَّاه: أَذى، وللحائِضِ قراءة القُرآن ـ عن ظَهرِ قلبٍ ـ علَى خِلافٍ بينَ العلماء، فمِنهُم مَن يُجِيزُها لها[5]، ومنهم مَن يَمنعُها عنها، لأَنَّها غَيرُ طاهِر، مِن غير مَسِّ المُصحَف، فَهذا لا يجوزُ لها.

ثمَّ قال:

66: **ولا يَحلُّ لزَوجِها فَرْجُها، ولا ما بَينَ سُرَّتها ورُكبَتها حتَّى تَغتَسِلَ.**

(1) **الخميلة**: ثَوبٌ مِن صوفٍ لَه خَمل. (**المؤلِّف**).

(2) **نَفِسَت المرأَة**: بفَتح النُّون وكَسر الفاء، إِذا حاضَت، ونُفِسَت ـ بضَمِّ النُّون ـ إِذا ولَدت، فهيَ نُفساء، وقيل في ضَبطِها غَير هذا. (**المؤلِّف**).

(3) **البخاري** (322)، كتاب الحيض، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها، **ومسلم** (296)، كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحافٍ واحِد.

(4) **أحمد** (24184)، **ومسلم** (298)، كتاب الحيض، باب الحائض تناول من المسجد، **وأبو داود** (261)، كتاب الطهارة، باب في الحائض تناول مِن المسجد، **والترمذي** (134)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الحائض تَتناول الشَّيء من المسجد، وأخرجه غيرهم.

(5) وهو المشهور.

كان بنُو إسرائيل وهُم مُجاوِرُونَ للعَربِ في مَساكِنِهم شَديدي الإبتعادِ عَن المرأةِ إذا حاضَت، فلمَّا جاءَت الشَّريعةُ الإسلاميةُ السَّمحَة بِتَعاليمِها سأَل العَربُ المسلِمونَ الرَّسولَ ﷺ عَن المحيض ـ الحيض ـ ما هو؟ وعَن حكمِه؟ فأَنزلَ اللهُ في ذلكَ حكمَه في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 220].

فلمَّا سأَل المسلِمونَ الرَّسولَ ﷺ عَن الحيضِ ـ المحيض ـ أَجابهم الله بِقوله: ﴿هُوَ أَذًى﴾، أَي: مَرضٌ علَى صِحَّتِكم، فَعليكُم أَن تَبتَعِدوا عَن محلِّ الأَذى حتَّى تطهر المرأَة، يعني: حتَّى ينقَطِعَ عنها الدَّمُ ثمَّ تَتطهَّر، يعني: تَغتَسِل، فإِذا تطَهَّرت ـ بِمَعنى: اغتَسلَت ـ فإِتيانُها حَلالٌ لكُم، أَمَّا قَبلَ الإِغتِسال ولَو انقَطعَ عنها الدَّمُ فحَرامٌ علَى المسلِمين إِتيانها.

وقالَ العلماءُ ـ بِناءً على هذا ـ: إِذا كانَ المسلمُ متَزوِّجًا بِكتابِية غَير مُسلِمة علَيه أَن يجبِرَها علَى الإِغتِسال إِذا طَهرت مِن دَمِ الحيضِ والنِّفاس، لِأَنَّ إِتيانَها حَرامٌ علَيه قبلَ الإِغتِسال، ولا يجبُرها علَى الإِغتِسال مِن الجنابة، لأَنَّها قبلَ الإِغتِسال مِن انقِطاع الدَّمِ عَنها تُعتَبر غَير طاهِر كما هيَ في أَيامِ الحيض، وكان الرَّسولُ ﷺ في مُعاشَرته لزَوجاتِه يأمُر إِحداهُنَّ إِذا حاضَت أَن تَتَّزِر بِمئزَر وينامُ معَها في فِراشٍ واحِدٍ كما مرَّ عَن عائشة وأُمِّ سلَمة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، ولَه مِنها ما فوقَ سُرَّتها وتحتَ رُكبتها، أَمَّا ما بينَهما ـ أَي: السُّرَّة والرُّكبة ـ فَلا، خَوفًا مِن الوُصول إِلى مَحلِّ الأَذى، وهو المحلُّ الممنوعُ قُربه قبلَ التَّطهُّر.

والمئزَرُ مَعروف، وهو شِبه الفُوطَة التي تُعقَد علَى وَسطِ الدَّاخِل إِلى الحمَّام، فعلَى المسلِمين أَن يُحافِظوا علَى وَصايا دِينهِم ولا يهملوها، وهو دينُ الطُّهرِ والطَّهارة.

ثمَّ قال:

(فصلٌ في النفاس)

67: والنِّفاسُ كَالحيضِ في مَنعِه، وأَكثرُه ستُّونَ يَومًا، فإذا انقَطعَ الدَّمُ قَبلَها ولَو في يَومِ الوِلادةِ اغْتسلَت وصَلَّت، فإذا عاوَدَها الدَّم، فإن كانَ بَينَهما خَمسةَ عشَرَ يَومًا فأَكثرُ كانَ الثَّاني حَيضًا، وإلَّا ضُمَّ إلى الأَوَّل وكانَ مِن تَمام النِّفاس.

ذكَر هنا أَنَّ انقِطاعَ دَمِ النِّفاسِ مِثل انقِطاع دَمِ الحيض في الحكم، وهوَ وُجوب الغُسلِ علَى المرأَة، وأَنه يَمنَع ما يَمنَعه الحيضُ مِن مَسِّ المُصحَفِ ودُخول المسجِد إلى آخرِ ما تقدَّمَ في الحيض، إلَّا أَنَّ الدَّمَ قَد يَستَمِرُّ نازِلًا علَى النُّفساء، فذكَر أَنَّ أكثَر مُدَّة سَيلانه سِتُّون يَوما، فإن زادَ علَيها اعتَبرت نفسَها طاهِرا، فإن انقَطعَ عنها فإنَّها تَغتسِل وتُصلِّي ولَو كان انقِطاعُه عنها في يَومِ الوِلادة، إذ لا حدَّ لأَقلِّه، وأَمَّا أَكثره فإنَّه سِتُّونَ يَومًا كما ذكَر.

فإن كان ينقَطِعُ تارةً ويعودُ أُخرى فَحكمُها أَنَّها تَنظُر إلى أَيامِ انقِطاعِه، فإن كانت خَمسة عشَر يومًا فأَكثَر فإنَّها تَعتبِرُه دمَ حَيضٍ جَديد، وإن كانت أَقلّ مِن خَمسة عشَر يَومًا ـ وهي أَقلُّ الطُّهر ـ لفَّقَت وضمَّت أَيامَ الدَّم، وكان مِن تمامِ دمِ النِّفاس، واعتَبرت الدَّمَ الجديد مِن دَمِ النِّفاس.

وعلَى الحائِضِ والنُّفساء أَن تَتفقَّد طُهرَها عِندَ كلِّ صَلاة، فإذا رأَت عَلامةَ الطُّهرِ اغتَسلَت وأَدَّت صَلاةَ ذلك الوَقت الذي رأَت فيه عَلامة الطُّهرِ ولَو في آخرِ الوَقت، هذا إذا كانَت امرأَةً مُسلِمةً تؤَدِّي صلاتَها في أَوقاتها

المقرَّرةِ شَرعًا، فإن كانَت تارِكةً للصَّلاة ـ كغالبِ النِّساءِ المسلِماتِ في هذا العَصر ـ فإنَّها تَغتَسِل وُجوبًا لتَرفعَ عنها حكمَ الحيضِ والنِّفاسِ والحرمَة، وتحِلُّ لزَوجِها، وإن لم تَغتَسِل مِنها فحَرامٌ علَى الزَّوج ـ إن كان مُسلما[1] ـ إتيانها، والله الموفِّق والهادي إلى الصِّراط المستَقيم، آمين.

وكَثيرا ما سَمِعتُ مِن الرِّجال الكِبار ـ وأنا طِفلٌ صَغيرٌ ـ إذا لم يُعجِبهُم سُلوك الصِّغار يُعيِّرونَهم بِقَولِهم: هذا ما يَصدُر مِن أبناءِ الحيضِ والنِّفاس، ومِن المعلومِ أنَّ المرأةَ في أيامِ الحيضِ والنِّفاسِ لا تَحمِل، ولكن مُرادهم بهذا أنَّ الأُمَّهات لا يغتَسِلنَ ويتَطهَّرنَ عِندَ انقِطاع الدَّمِ عنهنَّ، فيَبقَين علَى نَجاستِهنَّ حتى تَحمِل مرَّةً أُخرى وهيَ غَيرُ طاهِر.

أمَّا عَلامةُ الطُّهرِ مِن دَمِ الحيضِ والنِّفاسِ فإنَّ الحائِضَ أو النُّفساءَ إذا انقَطعَ عَنهُما الدَّمُ فإنَّ لِذلكَ عَلامة يُعرفُ بها انقِطاعُه عنها، وتلكَ العلامةُ هيَ خُروج ماءٍ أبيَضَ تسمَّى: **القَصَّة**، تُشبِه في بَياضِها ماءَ الجِير، والجيرُ يُسمَّى: **القَصَّة**، فإذا خَرجَت منها القَصَّة فَهذا دليلٌ على طُهرِها، وهُناك عَلامة أُخرى، وهي إدخالُ خِرقةٍ أو قُطنَة، فإذا أخرَجَتها جافَّةً يابِسةً لا أثرَ للدَّمِ علَيها أو فيها، دلَّ ذلِكَ على طُهرِها، وتُسمَّى هذه العَلامة: **الجفُوف**، وهذا أمرٌ مَعروفٌ عِندَ النِّساء، وبظُهورِ إحدَى هاتَينِ العَلامتَينِ علَيها تُعتَبر طاهِرًا، يجِبُ علَيها الغُسل، وتفعَل ما تَفعلُه الطَّاهِرات.



(1) الأفضل أن تضافَ بِهذا الموضع كلمة: «علَى الحقيقة».

ثمَّ قال:

(فصلٌ في الأوقات)

68: الوَقتُ المختارُ للظُّهرِ مِن زَوال الشَّمسِ إلى آخرِ القامة، والمختارُ للعَصرِ مِن القامةِ إلى الاصفِرار، وضَرُوريُّهما إلى الغُروب، [والمختارُ للمَغرب قَدرُ ما تُصلَّى فيه بعدَ شُروطِها، والمختارُ للعِشاءِ مِن مَغيبِ الشَّفَقِ إلى ثلُثِ اللَّيلِ الأوَّل، وضَروريُّهما إلى طلُوع الفَجر، والمختارُ للصُّبح مِن الفجرِ إلى الإسفارِ الأعلَى، وضَروريُّه إلى طلُوع الشَّمس][1].

بعد أن انتَهى المؤلِّف (رَحِمَهُ اللَّهُ) ممَّا يُصلحُ بِه المسلمُ إيمانَه وعَقيدتَه، وبيَّن ما يجِبُ علَيه مِن أنواع الطَّهارةِ ليتأَهَّبَ بها لِأَداءِ فَريضةِ الصَّلاةِ العُظمَى، مِن وُضوءٍ وغُسلٍ وتَيمُّمٍ إلى آخِر ما مرَّ مِن ذلك، بدأَ بالدُّخول إلى ساحةِ الصَّلاة ـ عماد الدِّين ـ والصَّلاةُ التي فَرضَها الله علَى عبادِه الذين آمنُوا بِه وصدَّقوا بما جاءَهم بِه رُسله الكِرام، لا يحافِظُ علَيها ولا يؤَدِّيها مِنهم إلَّا المؤمنونَ بها وبمَزاياها، والتي هي الفَرق الواضِح بينَ الكُفرِ والإيمان، وبينَ المؤمنِ والكافِر، كما جاء في حَديثِ جابر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عِندَ الترمذي وغيره قَوله (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ): «بينَ الإيمانِ والكُفرِ تَركُ الصَّلاة»[2]، ولا بدَّ للمُؤمنِ مِن مَعرِفة أَوقاتها ولَو في الجملة، وهيَ

(1) سها قلَم المؤلِّف (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) عن أن يُدرِجَ هذا الجزء مِن المتن ضمن هذه الفقرة.

(2) رواه الترمذي (2622)، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، وأحمد (15183)، ومسلم (82) في كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على مَن تَرك الصَّلاة، كتاب، وأبو داود (4678)، في كتاب السُّنة، باب في ردِّ الإرجاء، وغيرهم.

الأَوقاتُ التي حدَّدَها اللهُ لِأَدائها فيها، لأَنَّ اللهَ وقَّتها بها فقال تَعالى في كتابِه العزيز: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء: 102]، أَي: مَفروضَة وواجِبة عليكُم أَيها المؤمنون، مَوقوتة بِوَقتها المحدَّدِ لها، فكلُّ صلاةٍ يجِبُ أَن تُفعلَ وتؤدَّى في وَقتها المعيَّنِ لها، ولا يَليقُ بِالمسلمِ التَّهاوُن بها أَو إِخراجُها عَن وَقتها، فَضلاً عَن تَركِها كَما هو الحالُ في المسلِمين الآن، وكَما كان علَيه أَهلُ الأَديانِ الأُخرى في التَّهاوُنِ بِشَرائعهِم، شَيئًا فشَيئًا حتَّى انسَلَخوا عنها تَمامًا، وجرَّهُم ذلكَ التَّهاوُنُ إِلى الإِعراضِ عَن أَحكامِ شَرائعِهم، فكانوا مِن الخاسِرين الهالِكين، نسأَل اللهَ السَّلامةَ والنَّجاةَ مِن غَضبِ الله.

ولكلِّ صلاةٍ مَفروضَة وَقتٌ مُعيَّنٌ تؤَدَّى فيه، يُسمَّى: وَقت أَداء، ووَقتُ الأَداءِ هذا لَه أَوَّلٌ وآخِر.

فيُسمَّى الأَوَّل: **الوَقت المختار**، بِمَعنى أَنَّ المصلِّي لَه أَن يُصلِّيَ في أَوَّله أَو في وَسطِه أَو في آخِره، فهو مخيَّرٌ بينَ أَجزائه، في أيِّ جُزءٍ منها صلَّى فَصلاتُه أَداء، والأَفضَل أَن يُصلِّيَها في أَوَّله.

ويُسمَّى آخِره: **الضَّروري**، بمعنَى أَنَّه يُصلِّي فيه مَن أَخَّر صَلاتَه لضَرورةٍ مِن الضَّرورات، وهم: المجنُون، والمغمَى علَيه، والنَّائم، والنَّاسي، والحائِض، والنُّفساء ... إلخ، فلا يؤَخِّر الصَّلاةَ إِليه إِلَّا المُضطرّ الذي كانَ له عُذر، مثل واحِد مِن هؤُلاءِ المذكُورين، أَمَّا غيرُه فإِنَّه يؤَدِّيها في أَوَّله، إِلَّا بَعض الصَّلوات، فلَه أَن يؤَخِّرَها، مِثل صلاة الظُّهرِ في فَصلِ الصَّيفِ وشِدَّةِ الحرِّ[1].

فالصَّلاةُ في أَولِ الوَقت رِضوان الله، وفي آخِره عَفو الله[2]، فمَن

(1) الصَّواب أَنَّه لا يجوز تأخير الظُّهر في شدَّة الحرِّ إِلى آخِر الأَداء، وإِنَّما تؤَخَّر ضمن الوقت المختار، أَي: أَوَّل الأَداء.

(2) تقدَّم تخريجه في شَرح الفقرة [47].

صَلَّاها في أَوَّل وَقتِها المختار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومَن أَخَّرها إلى آخِر وَقتها المختارِ يَرجُو مِنَ الله أن يعفوَ عنه لأنه أَخَّرها عَن أَوَّل وَقتها[1] ـ وإن كانت في آخِره أَداء ـ.

وتَوقيت الصَّلاة مِن الله، فقَد ذكَرت الأَحاديث الصَّحيحة أَنَّ جبريل (عَلَيْهِ السَّلَامُ) نزلَ علَى رَسولِ الله ﷺ صَبِيحة لَيلة فرضِ الصَّلاة، فعلَّم الرَّسولَ ﷺ الوُضوءَ وكَيفيةَ الصَّلاة، فَفي اليَومِ الأَوَّل صلَّى بِه في أَوَّل وَقتِ كلِّ صَلاة ـ بِدايةً مِن الظُّهر ـ ومِن الغَدِ صلَّى بِه في آخرِ وَقتِ كلِّ صَلاة، وقالَ لَه: «ما بينَهما هو وَقت الصَّلاة»[2].

فالوقتُ المختارُ لِصلاةِ الظُّهرِ هوَ مِن الزَّوال ـ يعني: زَوال الشَّمس ـ أي: مَيلها عَن كَبدِ السَّماء حيثُ تأخُذ في الهبوطِ والنُّزول، فَفي هذا الوَقتِ يأخُذُ الظِّلُّ في الزِّيادة، فإنَّها مِن وَقتِ بزُوغِها تأخُذ في الإِرتفاع، فإذا تمَّ ارتفاعُها تأخُذ في النُّزول والإِنحِطاطِ إلى الغُروب، والزَّوال هو انحِطاطُ الشَّمسِ عَن نهايةِ ارتفاعِها، ويُعرَف ذلك بِابتداءِ الظِّلِّ في الزِّيادةِ والتَّمدُّدِ بعدَ نهايةِ الإِرتفاع[3]، فإنَّ الظِّلَّ يقفُ لحظةً قصيرةً ثمَّ يأخُذ في الإِمتِدادِ والزِّيادةِ بعدَ أَن يقفَ عَن النُّقصان.

وآخِرُ وَقتِ الظُّهرِ أَن يكونَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثله، أي: مِثل قامتِه، بعدَ طَرح ما كان بقيَ مِن الظِّلِّ إن كان بقيَ منه شَيء، ولذلِكَ يقولُ الفقهاء: أَن يكونَ ظِلُّ كلِّ شَيءٍ مِثله، وهذا مَعروف.

وقَد كانَ في مَساجِد حَواضِر المسلمين [القَديمة] ساعة رُخامية

(1) لا إِساءةَ في تأخيرها إلى آخرِ المختار.

(2) أحمد (3081)، وأبو داود (393)، في كتاب الصَّلاة، باب في المواقيت، والترمذي (149)، في أبواب الصَّلاة، باب ما جاءَ في مَواقيت الصَّلاة عَن النَّبيِّ ﷺ، مِن حديث عبد الله بن عباس (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا)، وصحَّحه الشَّيخ عبد القادر الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول (209/5).

(3) الأَحسن أَن يعبِّر هنا، فيقُول: «بعد نهاية التقلُّص».

تُسمَّى: مِزْوَلَة، مُثبتة بِكَيفية مَضبُوطَةٍ في صَحنِ الجامع، مُرقَّمة بِأَرقامٍ تَدلُّ علَى الزَّوال وعلَى أَوقاتِ صَلَواتِ النَّهار، يَعْرِفُ ضَبْطَها المؤَذِّنونَ والأَئمة، ولا زالَت إِلى الآن في بعضِ المساجِد ـ والآن استُغنِيَ عَنها بِما أَحدثَه العلمُ مِن السَّاعاتِ الآليةِ التي تُعرَف وتُضبَط بها الأَوقات كلّها، لا أَوقات الصَّلواتِ فقَط، وقَد ذَهبَ مَن كانَ يَعرِفُها إِلَّا القَليل، إِذ وَجدوا في السَّاعةِ الحديثة كلَّ تَسهيلٍ وتَيسير وضَبط، فاستَغنَوا عَن المزولةِ وغَيرها، كما كانَت في الزَّمنِ القَديمِ ساعات رَملية يُوضَع فيها الرَّملُ ثمَّ يأخُذ في الإِنسيابِ والنُّزول بِمقدارٍ مَضبوطٍ إِلى مكانٍ محدَّدٍ فيها، وبِذلك [يُعرَفُ] وقتُ كلِّ صلاةٍ في الأَوقاتِ التي لا تكونُ الشَّمسُ ظاهرةً فيها، وهذا مِن اهتمامِ المسلِمينَ بِمَعرفةِ أَوقاتِ الصَّلاةِ المفروضَةِ علَيهم.

فَوقتُ الظُّهرِ حَسبَما ذكَر المؤَلِّف يَبدأُ ويَدخُل مِن زَوال الشَّمسِ المذكور سابِقا ويَمتدُّ إِلى أَن يصيرَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثله، أَي: مِثل قامتِه، فإِذا كان ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَ قامتِه فقَد انتَهى وَقت الظُّهر، لِنَفرض أَنَّنا ثَبَّتنا فوقَ سَطح أَرضٍ مُستَوية قَضيبا ـ عُودًا ـ طُولُه ذِراعٌ واحِد، وعلَينا أَن نَنظُر إِلى ظِلِّه وَقت الزَّوال، إِذا أَخذَت الشَّمسُ في النُّزول والهبُوط، فإِذا صارَ لا ظِلَّ لِلعُود أَو بقيَ منه شيءٌ يسير، وأَخذَ الظِّلُّ في الزِّيادةِ نقول: الآنَ وَقتُ الزَّوال.

ولا نَغفُل عمَّا قالَه الفقهاءُ مِن حسابِ ذلك الظِّلِّ الباقي للعُودِ وَقت الزَّوال، فنَطرحُه مِن مِقدارِ ظلِّ العُود، فإِذا أَخذَ ظِلُّ العُودِ في الإِمتداد، ووَصلَ إِلى مِقدارِ طُول العُودِ الذي جَعلناه عَلامةً لِلزَّوال، وصارَ الظِّلُّ مِقدارَ العُود، نقُول: إِلى هنا انتَهى وَقتُ الظُّهرِ المختار، ودَخلَ وَقتُ العَصرِ المُختار.

وإِذا بقيَ مِن الظِّلِّ شيءٌ وَقتَ الزَّوال، طَرحناه مِن مَجموع الظِّلِّ،

فبِنهاية وَقتِ الظُّهرِ ودُخول وَقتِ العَصرِ قال الفقهاء: إنَّهما مُشتَركتا الوَقت.

وهَذا ملخَّص ما ذكَره المؤلِّف:

- وقتُ الظُّهرِ المختار: مِن زَوال الشَّمسِ عَن كبدِ السَّماء ـ وَسطِها ـ إلى أَن يصيرَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، بعدَ طَرح القَدرِ الذي زالَت عنه الشَّمس إذا بقيَ منه شَيء.
- أمَّا وقتُ العَصر: فأَوَّلُ وَقتها آخِرُ وَقتِ الظُّهر، وهو قَدرٌ مُشتَركٌ بينَهما، وآخِرُ وَقتها إذا صارَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَيه، وقيل: إلى اصفِرار الشَّمس ـ على الأَرضِ والجدرانِ ـ كما ذكَر المؤلِّف، وضَروريهما غروبُ قُرصِ الشَّمس.
- وأَمَّا المغرِب: فأَوَّلُ وَقتها المختار مِن غُروبِ قُرصِ الشَّمس، ووَقتُها المختارُ ضيِّقٌ غيرُ ممتَدّ.
- وأَمَّا العِشاء: فأَولُ وَقتها مِن مَغيبِ الشَّفَقِ الأَحمَرِ إلى آخِر ثلُثِ اللَّيلِ الأَول، وضَروريُّهما ـ المغرِب والعِشاء ـ إلى طلُوع الفَجر.
- أمَّا الصُّبح: فأَوَّلُ وَقتها المختار مِن طلُوع الفَجرِ الصَّادِق المنتشِر ضَوؤُه علَى الأُفُق، وآخِرُه الإِسفارُ البيِّن الذي تظهَر فيه الوُجوهُ على حَسبِ البصَرِ والنَّظرِ المتوَسّط، وضَروريُّه إلى طلُوع الشَّمس.

فَهذِه هيَ الأَوقات التي حدَّدها الشَّارعُ لأَداءِ فَريضةِ الصَّلاةِ فيها، ولا تَخلو مِن حِكمة، والله وحدَه العالم بأَسرارِ شَرعِه وتَشريعه، وإن خَفيت تِلك الحِكمة عَن عبادِه.

ثمَّ قال:

69: والقَضاءُ في الجميعِ ما وَراءَ ذلِك.

لـمَّا بيَّن وقتَ كلِّ صَلاة، ذكَر أَنَّ كلَّ مَن أَخَّر صَلاتَه عَن وَقتِيها: المختار، والضَّروري، والذي يُسمَّى: **وقتَ أَداء**، فقَد أَخرجَها عَن وَقتِ الأَداء، وفعلَها في وَقتِ القَضاء، فلا يُسمَّى مَن أَخَّرها عَن وَقتِها المعلومِ مؤَدِّيا لها، بَل يُسمَّى: قاضيًا لها، فكلُّ صَلاةٍ خَرجَ وَقتُها المعلومُ إِذا وَقَعت بعدَه بِقسمَيه: المختار، والضَّروريِّ ـ الذي لا يؤَخِّر الصَّلاة إِليه إِلَّا أَصحاب الأَعذارِ كَما سَلَف ـ فهيَ قَضاء لها، فمَن صلَّى بعدَ الأَوقاتِ المحدَّدةِ لها كَما سَلَف وهو معنَى قوله: «ما وَراءَ ذلك»، أَي: بعدَ الوَقتِ المحدَّدِ لها كَما سلَف، فَصلاتُه فيه تُسمَّى: قَضاء، وعلَيه الإِثم في تأخِيرها إِليه كَما قال: «**ومَن أَخَّرَ الصَّلاةَ حتَّى خَرجَ وَقتُها فعلَيه ذَنبٌ عظيم، إِلَّا أَن يكونَ ناسيًا أَو نائما**».

فالذي يؤَخِّر صلاتَه حتَّى يخرجَ وقتُها المحدَّد لها، يكونُ آثما عِندَ الله، وقَد ارتكبَ ذَنبا عَظيما وشنيعا، لا يفعلُه المؤمنونَ بِأَسرارِ شَريعتِهم[1]، وبِالمحافظَةِ على الصَّلواتِ في أَوقاتها المحدَّدةِ لها يتعلَّم المسلِمُ ضَبطَ مَواعيدِه، كما يتعلَّم النِّظامَ في حَياتِه كلِّها، فلا يؤَخِّر مَواعيدَه عَن أَوقاتها، وكذا أَعماله فلا يؤَخِّر عَملَ اليَومِ إِلى غَد، كما هو الشَّأنُ في مُسلِمي هَذا العَصر، الذين صارُوا يتَهاوَنون بِالعَملِ والوَقت، فَلا يضبِطون أَوقاتَ أَعمالِهم ولا ينجِزونَها في أَوقاتها ولا يَعرِفون ما يترَتَّب علَى ذلِك مِن الخسارَة وضَياع المصالح، والمشاهَد أَكبَر دليل على ذلك، فالموظَّف في إِدارة ما والعامِلُ في أَيَّة مؤَسَّسة لا يَشعر بما علَيه مِن الواجِباتِ لأَهلِها، فَينبغي أَن لا يضَيِّعَها علَيهِم، فلَو كان محافِظًا علَى صَلاتِه بأَدائها في أَوقاتها لتَعلَّم مِنها كيفَ يحافِظ علَى أَوقاتِه ومَواعيده، ولعلم وأخذ من تشريع دينه ما يؤَدِّي مهمته بكلِّ ضَبطٍ وأَمانة، لكِن ضيَّعوا حقَّ الله علَيهِم فضيَّعوا بِذلك حقوقَ غَيرهِم، [وسيُحاسَبون ويعاقبون على تضيِيعها]،

(1) والعالمون بِأَحكامِها.

ولله درُّ أمير المؤمنينَ **عمر بن الخطَّاب** (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، كَم كانَ حازِمًا وشَفوقًا علَى مَصالح رَعيَّته، ذا نظَرٍ صائبٍ في أُمور الدِّينِ والدُّنيا، وكَم أَعطَى مِن دُروسٍ قيِّمةٍ نافِعةٍ لِلمسلِمين، فلَم يأخُذوا منها شيئًا ولم يَستَفيدوا منها ومِن حَوادِثها، واستَمرُّوا في تقليدِهِم لِفُجَّارِ الأُوروبيِّين فَسلكُوا سَبيلَهم فَهلكُوا معَهم وأَهلكُوا شُعوبَهم.

ذكَر الإمامُ **مالك** (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) في **(الموطَّأ)** فقالَ: عَن **نافع مَولى عَبدِ الله بنِ عمر** أَنَّ **عمرَ بنَ الخطَّاب** كتبَ إلى عمَّاله ـ وُلاة الأَقاليم ـ: «إِنَّ أَهمَّ أَمورِكُم عِندي الصَّلاة، فمَن حَفظَها وحافظَ علَيها حَفِظَ دينَه، ومَن ضيَّعها فهوَ لِما سِواها أَضيَع»، ثمَّ أَعطاهُم أَوقاتَ الصَّلاةِ ليُحافِظوا علَيها فيها[1].

أمَّا ملوكُ المسلِمين ورؤَساؤُهم في عَصرِنا هذا، فلا يَهمُّهُم مِن أَمرِ الوالي أَو العامِل لهم إِلَّا جَلب المال وإِدخاله حتى لا تفرَغ خَزينة الدَّولة، والمحافظة علَى كَراسيهِم الوثيرة، أمَّا ما سِواهُما مِن أَمرِ الدِّينِ والأَمن، [فَعلَيهِما][2] العَفاء !!! لهذا هبطَ ميزان قُوَّتهِم إِلى ما تَحتَ الصِّفر، وارتفعَ ميزانُ اليهودِ إِلى أَعلى !!! وذلك كلُّه نَتيجة زُهدِهم وتَزهيدهِم في أَمرِ دينهِم الحقّ، وما يتَحدَّثون بِه كلُّه للدِّعايةِ فقَط، وهذا لا ينفعُ الدِّينَ شيئًا، بل أَلحقَ بِه أَضرارًا كبِيرة، أمَّا في دَساتير دُولهِم فَدينُ الدَّولةِ هوَ الإسلام، وما وضَعوا هذا إِلَّا تَرضيةً لشُعوبهِم، ومِن تَقليدهِم واتِّباعهِم لِلكافِرين: «فَصلُ الدِّين عَن الدَّولَة» أَو السِّياسة كما يقولون، وإِبعاده عَن مَيدانِ الحكم، وهذا غَير مَعروفٍ في الإِسلامِ، وأَيام ازدهارِ حال المسلِمينَ وأَيام تَطبيقِ الدِّين مَعروفة في التَّاريخ التي لا تَضيعُ ولا تَنسى، فالدِّينُ سياسةٌ والسِّياسةُ دِين، ومعنَى كلامِهم أَنَّه

(1) **مالك في الموطأ (6)**، كتاب وقوت الصَّلاة، باب وُقوت الصَّلاة، قال **الزُّرقاني في شرح الموطأ (33/1)**: «هذا منقطع، لأنَّ نافعا لم يلقَ عمر».

(2) زيادة يقتَضيها السِّياق.

يَدلُّ علَى أَنَّ مَن يتَولَّى أمرَ سِياسةِ الدَّولةِ علَيه أَن لا يُصلِّي ولا يَصوم ولا يحجّ ولا يزَكِّي ... إلخ، معَ أَنَّ الواجِبَ أَن لا يَفصِلَ بينَهما، فإذا لم تَحتَضِن الدَّولةُ الدِّينَ ولم تُدخِله في نِظامِها وتَتولَّى حِفظَه وصِيانتَه بِقوَّتها فمَن يتَولَّى ذلِك؟ وبهذا ساءَت حالُ المسلِمينَ وتَدهوَرَت حَياتُهم وباتُوا مِن الخاسِرين، ويقُول المفكِّرون: «الوظيفةُ تكليفٌ لا تَشريف»، ومعنَى هذا أَنَّ الموظَّفَ في هَيئةٍ ما مكلَّفٌ بِعَملٍ مِن أَجلِ وَظيفتِه تِلك، لا أَنَّ الوَظيفةَ تَشريفٌ لِحضرتِه وامتيازٌ مَنحَته لَه الدَّولة، ولكِن تَركُوا دينَهم المعلِّم للنِّظامِ والأَمانة ـ نِظام الحياة ـ فساءَت أَحوالُهم واختلَّ نِظامُهم، ونظامُ حَياتِهم، وفي المثَل العَربي القَديم: «وعلَى أَهلِها جَنَتْ بَراقش»[1].

وذكَر المؤلِّف لنا أَنَّ مَن أَخَّر صَلاتَه عَن وَقتِها علَيه ذَنبٌ كَبير إِلَّا إِذا كان مِن أَصحابِ الأَعذار، وذكَر لَنا مِنهم النَّاسي والنَّائِم، فمَن نَسِيَ صلاتَه حتَّى خَرجَ وَقتُ أَدائها، أَو مَن نامَ ولم يَستَيقِظ إِلَّا بعدَ خُروج وَقتِها وصَلَّياها بعدَ خُروج وَقتِها فَهما لا إِثمَ علَيهِما، لأَنَّهما في ذلكَ الوقتِ غَير مكلَّفَينِ لِما هما فيه مِن النَّومِ والنِّسيان، والنَّبيُّ ﷺ قال: «رُفعَ عَن أُمَّتي الخطأُ والنِّسيانُ وما استُكرِهوا علَيه»، أَخرجَه الطَّبراني عَن ثَوبان[2].

(1) يضرب هذا المثل للرَّجل يَرجع إِصلاحُه بإِفساد، وبَراقش: اسم كلبة نَبحت جَيشًا كانوا قصدُوا أَهلها، فخفي عليهم مكانهم، فلمَّا نَبحتهم عَرفوهم، فعطفُوا علَيهم فاجتاحوهم، فقالت العرب: «أشأم مِن براقش»، انظر: جمهرة الأَمثال (52/2) لأَبي هلال العسكري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم وعبد المجيد قطاش، دار الفكر (بيروت)، ط/ 2، سنة: 1408هـ/ 1988م.

(2) رواه الطَّبراني في الكبير (1430)، مِن حديث ثوبان (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ)، وابن ماجه (2043)، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والنَّاسي، من حديث أبي ذر الغفاري (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ)، ورواه بنَحوه ابن ماجه (2045)، في نفس الباب، والطبراني في الكبير (11274)، والأَوسط (8273)، والصَّغير (765)، والحاكم (2801) وصحَّحه على شرط الشَّيخين، ووافقَه الذَّهبي، والبيهقي (15094) مِن حديث ابن عباس (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا)، وحسَّنه النووي في الرَّوضة (193/8) وفي أربعينيته، وانظر: =

ثمَّ قال:

70: ولا تُصلَّى نافِلة بعدَ صَلاةِ الصُّبح إلى ارتفاع الشَّمس، وبعدَ صَلاةِ العَصرِ إلى صَلاةِ المغرِب، وبعدَ طلُوع الفَجرِ إلَّا الوِرد لِنائمٍ عَنه، وعندَ جلُوسِ إمامِ الجمُعةِ على المِنبَر، وبعدَ الجمُعةِ حتَّى يخرُجَ مِن المسجِد.

ذكَر هنا أنه كما أنَّ للفَرائض أوقاتًا تؤدَّى فيها، فكذلِك إنَّ للنَّوافل أوقاتًا تؤَدَّى أو تُمنَع فيها الصَّلاة، مِن ذلك ما ذكَره هنا، وهي: صلاة النَّافِلة بعدَ صلاةِ الصُّبح، ويَستمِرُّ المنعُ إلى أن تَشرُقَ الشَّمسُ وتَرتَفع مِقدار طول رُمح، وهو ما يقدِّر به الفقهاء، والرُّمح اثنا عشَر شِبرا، وهذا يظهَر على حائِطٍ مثَلا، ثمَّ بعد هذا تحلُّ النَّافلة إلى الزَّوال، وقَد رأينا الحجَّاج يَطوفونَ بِالبَيتِ الحرامِ بعدَ صَلاةِ الصُّبح ثمَّ يَذهَبون إلى مقامِ إبراهيم الخليل فيُصلُّون خلفَه ركعتَي الطَّواف، وهذا وَقتٌ تكرَه فيه النَّافِلة، وقَد نُقِلَ عَن أمير المؤمنين عمر بنِ الخطَّاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه كان يطوفُ ويؤخِّرهما إلى حلِّ النَّافلة كما وردَ في الحديث[1]، وهذا مِن عدَمِ التمكُّنِ في الدِّين[2].

ومِن الأَوقاتِ التي تُمنع فيها النَّافلة بعدَ صلاةِ العَصرِ إلى صلاةِ المغرب، وبعدَ طُلوع الفَجر، وقَبلَ صلاةِ الصُّبح إلَّا الوِرد لِنائمٍ عنه، هذِه الأَوقاتُ تُمنَع فيها النَّافلة، إمَّا على جِهة الكَراهة أَو التَّحريم.

وحِكمةُ المنع أَو سَببُه على ما ذكَره الفقهاءُ هو نفيُ التَّشبُّهِ بِمَن

= الإرواء (82 و 2566) للألباني.

(1) روى ابن أَبي شيبة في مصنَّفه (13259) عن عطاء قال: طافَ عمرُ بن الخطَّاب بعدَ الفَجر، ثمَّ ركِب، حتَّى إذا أتى ذاتَ طُوًى نزلَ، فلمَّا طلَعت الشَّمسُ وارتفعَت، صلَّى ركعتَين، ثمَّ قال: «ركعتَين مكانَ ركعتَين»، وروى أيضا (13257) عن عائشة (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا) أنَّها قالت: «إذا أَردتَ الطَّوافَ بالبيت بعدَ صلاةِ الفَجر أَو بعد صلاةِ العصر، فطُف، وأَخِّر الصَّلاةَ حتَّى تَغيبَ الشَّمس، وحتَّى تطلُع، فصَلِّ لكلِّ أُسبوع ركعتَين»، قال الحافظ في الفتح (489/3): وهذا إسناد حسن.

(2) في حقِّ المالكية ومَن وافقَهم خاصَّة.

كانوا يَعبدونَ الشَّمسَ في الزَّمنِ القَديم، فإنَّ عابِديها كانوا يُصلُّون لها عِندَ طلُوعِها ـ كالمستقبِل لها ـ وعندَ غُروبها ـ كالمودِّع لها ـ فَفِرارًا مِن هذا التشبُّهِ نُهيَ عَن الصَّلاةِ فيها، فالحرمةُ عِند اللَّحظةِ التي يَبدأُ فيها قرصُ الشَّمسِ في الطُّلوع أو في المغيب، وما قَبلَ هذا فَمكروه، وفي الغُروبِ تَستَمِرُّ الكراهةُ إلى أن تصلي المغرِب لضيقِ وَقتِها ـ كما سلَف ـ وقَد قالَ الرَّسولُ ﷺ: «لا صلاةَ بعدَ الصُّبح حتَّى تَرتفعَ الشَّمس، ولا صلاةَ بعدَ العَصرِ حتَّى تَغرب الشَّمس»، متفقٌ عليه[1].

إنَّما تُباح النَّافِلة بعدَ الفَجر[2] فقَط لمن كان لَه وِردٌ مِن الصَّلاةِ ونامَ عنه، فلَه أَن يَقضيه في هذا الوقت، ومثلُه مَن تَركَ صلاةَ الشَّفع والوتر، فلَه أَن يُصلِّيهما إذا انتَبه بعدَ الفجرِ وبقيَ لَه مِن الوَقتِ ما يكفيه لهما ولرَغيبة الفَجرِ وصلاةِ الصُّبح قبلَ طلُوع الشَّمس، وأَمَّا إذا كان الوقتُ ضيِّقًا لا يَسعه لِما ذُكِر، فإنَّه يُلغيهما ويُصلِّي فَريضةَ الصُّبح، ويقضي الفَجرَ عِندَ حِلِّ النَّافلة ضُحى.

أَمَّا النَّافلة يوم الجمُعة وَقت اللَّحظة التي ذكَرها المؤلِّف هنا، وهي وَقت جلُوسِ الإمام علَى المِنبَر للخُطبة، فهذه النَّافلة ـ وهي: تحيَّة المسجِد ـ وقعَ فيها خِلافٌ كبيرٌ بينَ أَئِمَّة المذاهِب، فمِنهم مَن منَعها، كـ: الإمام مالك، ومنهم مَن جوَّزَها.

وحُجَّةُ الإمامِ مالك في المنع لها الحديث الصَّحيح الذي رَواه أَبو هريرة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وهو: «إذا قلتَ لِصاحِبك: أَنصِت، والإمامُ يخطُب يومَ الجمُعة، فقَد لغَوت»، وفي روايةٍ أُخرى بزِيادة: «ومَن لَغا فَلا جُمعةَ

(1) رواه البخاري (581)، كتاب المواقيت، باب لا يتحرَّى الصلاة قبل غُروبِ الشَّمس، ومسلم (827) في صلاة المسافرين وقصرها، باب الأَوقات التي نَهى عن الصَّلاة فيها، وأخرجه غيرهما أيضا مِن حديث أبي سعيد الخدري (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ).

(2) أي: طلوعه.

له»، والحديثُ صَحيحٌ أَخرجَه علماءُ الحديث[1]، ومعناه أَنَّ المصلِّي مُلزمٌ بِالسُّكوتِ والسَّماع للخَطيبِ حالَ الخطبة مِن غَير أَن يشتَغِل بِغَيره، حتَّى إِنَّ الأَمرَ بِالمعروف ـ كـ: قَولك لجارِك: اِسمَع ـ لا يجوزُ في حال الخطبة لِئَلَّا يفوت عَن المصلِّي شيءٌ ممَّا حضَر مِن أَجلِه مِن التَّزوُّد بما يَنفعُه في أَمرِ دينه ودُنياه، خُصوصًا عِند مَن قال: إِنَّ الخطبتَين عَوَّضَتا الرَّكعتَين، ولذا فكَما أَنَّ الصَّلاةَ لا يجوزُ فيها الحديث، وهي الأَصل، فكذلِك ما نابَ عنها، وهو الفَرع، وقَد أَغلظَ بعضُ العلماءِ في القَول على مَن اشتغَل بِتَحيَّة المسجِد أَو غَيرها مِن أَنواع الكلامِ وَقتَ الخطبة، استِنادًا لِما أَخرجَه أَبو داود وأَحمد والبزَّار عَن ابنِ عبَّاس مَرفوعًا: «مَن تكلَّمَ يومَ الجمُعة والإِمامُ يخطُب، فهو كالحِمارِ يحمِلُ أَسفارا، والذي يقولُ لِصاحبِه: أَنصِت، لَيسَت لَه جمُعة»[2]، معنَى ليسَ لَه ثَواب الجمعة كامِلا، وإن كان فَرضُها قَد سَقطَ عنه.

فالإِمامُ مالك اعتَبر المنعَ مِن حَديثِ أَبي هريرة المذكور، فقال: يحرم كلّ شيءٍ وَقت الخطبة لمن كان في المسجِد وقت الخطبة، أَو دَخلَ والإِمام يخطُب.

(1) أخرجه مالك في الموطأ (6)، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الإنصات يَومَ الجمعة والإمام يخطُب، وأحمد (7686)، والبخاري (934)، ومسلم (851)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، وأصحاب السُّنن، وأمَّا الزِّيادة المذكورة فَرواها أَحمد (719)، وأَبو داود (1051)، بإسناد ضعيف كما قال محقِّق المسند (125/2) الشَّيخ شعيب الأَرناؤُوط، وأمَّا قوله: «فلا جمعةَ له»، فقال الإِمام السِّندي في توجيهه: «أي: ليس له الفضل الزَّائد للجمعة، لا أنه لا تصحُّ صلاته، ولا يسقط عنه التكليف، والله تعالى أعلم».

(2) أَخرجَه أَحمد (2033)، وابن أَبي شَيبة في المصنَّف (5305)، والطَّبراني (12563)، وقال الهيثمي في المجمع (184/2): «فيه مجالد بن سعيد، وقد ضعَّفه النَّاس، ووثَّقه النَّسائي في رواية»، ورواه البزَّار (4725) مِن غير زيادة: «والذي يقولُ لِصاحبِه: أَنصِت، لَيسَت لَه جمُعة»، والحديث رواه أَبو داود (1112) مِن حَديث أَبي هريرة (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) بِلَفظ: «إِذا قلت: أَنصِت، والإِمامُ يخطب، فقَد لغَوت».

ومَن جوَّز النَّفلَ ـ تحيَّة المسجِد ـ وَقت خُطبةِ الإمام أَخذَه مِن الحديثِ الذي أَخرجَه **النَّسائي والتِّرمذي عن جابِر بنِ عبد الله وأَبي سَعيد الخدري** أَنه جاءَ رجلٌ والنَّبيُّ ﷺ على المِنبَر يخطُب، فقالَ لَه: «أَركَعتَ ركعتَين؟ فقال: لا، قال: فاركَع»[1]، وفي بعضِ الرِّوايات أَنه قال: «إِنَّ هذا دَخلَ المسجِد في هَيئة بذَّة، فأَمَرتُه أَن يُصلِّيَ ركعتَين، وأَنا أُريدُ أَن يفطَنَ لَه رَجلٌ فيتَصدَّقَ عليه»[2]، والرَّجلُ الذي دخلَ المسجِدَ والرَّسولُ يخطُب اسمُه: **سُلَيك بن هُدبة الغَطفاني**، وقَوله: «في هَيئةٍ بذَّة»، يدلُّ على فَقرِه واحتياجِه، وليسَ له ما يتزَيَّن بِه لحضُور صلاةِ الجمُعةِ كما هو مَطلوبٌ مِن كلِّ مَن يحضُر الجمُعة، وبناءً على هذا فأَمرُه ﷺ له بِصلاةِ ركعتَينِ كان لِسَببِ التصدُّقِ علَيه بما يستُر حالَه، إِذ كان فَقيرا مُعوِزا، وجاءَ في بعضِ الرِّوايات: «وليتَجوَّز فيهِما»[3]، وفي بعضِ الرِّوايات: «أَنَّ الرَّسولَ كفَّ عَن الخطبة حتَّى انتهَى مِن صَلاتِه»[4].

(1) رواه **النَّسائي** (1400) كتاب الجمعة، باب الصَّلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطُب، والترمذي (510)، في أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في الركعتين إِذا جاء الرَّجل والإِمام يخطُب، مِن حَديث **جابر** (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ)، والحديث متَّفقٌ عليه مِن حديث **جابر** (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ).

(2) رواه بنحوه **النَّسائي** (2536)، كتاب الزَّكاة، باب إِذا تصدَّق وهو محتاج إِليه، هل يُردُّ عليه؟ مِن حديث **أَبي سعيد الخدري** (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ).

(3) رواه **أَحمد** (2502)، ومسلم (875)، كتاب الجمعة، باب التَّحيَّة والإِمام يخطُب، وغيرهما مِن حديث **جابر** (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ).

(4) روى **ابن أَبي شيبة في المصنَّف** (5163)، كتاب الجمعة، باب في الرَّجل يجيءُ يومَ الجمعة والإِمامُ يخطب يُصلِّي ركعتَين، عن **محمَّد بنِ قَيس** (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ): «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ حَيث أَمرَه أَن يُصلِّي ركعتَين، أَمسَكَ عَن الخطبة حتَّى فرَغ مِن ركعتَيه، ثمَّ عاد إِلى خُطبتِه»، وظاهر الرِّوايات يدلُّ على أَنَّ القِصَّة إِنَّما وقَعت للصحابيِّ **سُليك الغطفاني** (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ)، قال **البدر العيني**: «كَونُ معنَى هذه الأَحاديث واحِدًا لا يمنَع تعدُّد القضيَّة»، وروى **الدَّارقطني** (1618) في كتاب الصَّلاة، باب في الرَّكعتَين إِذا جاء الرَّجلُ والإِمامُ يخطب، عَن **أَنس** (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ) قال: دخلَ رجلٌ مِن قَيس ورسولُ الله ﷺ يخطُب، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «قُم فاركَع ركعتَين، وأَمسَكَ عن الخطبة حتَّى فرغَ مِن صلاتِه»، قال **العَيني**: «وأَمَّا حديث **أَنس** (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ)، فإِنَّه لا يخالف كَون الدَّاخِل فيه مِن قَيس أَن يكونَ سُلَيكا، فإِنَّ سُلَيكا غطفاني، وغَطَفان مِن قَيس»، انظر: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** =

قالَ الإِمامُ ابنُ العَربي في (العارِضة): «والجمهورُ على أَنَّها ـ أي: تحيَّة المسجِد ـ لا تفعَل، وهو الصَّحيح، وأنَّ الصَّلاةَ حَرام إِذا شرعَ الإِمام في الخطبة، بِدليلٍ مِن ثَلاثةِ أُوجُه:

الأوَّل: قَوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: 204]، فكيفَ يترُك الفَرضَ الذي شَرعَ فيه الإِمامُ إِذا دخلَ علَيه فيه، ويشتَغِل بِغَيره.

الثَّاني: صحَّ عنه مِن كلِّ طَريقٍ أَنه ﷺ قال: إِذا قلتَ لِصاحبِك يوم الجمُعة والإِمامُ يخطُب: أَنصِت، فقَد لغَوت[1]، فإِذا كان الأَمرُ بِالمعروفِ والنَّهيُ عَن المنكَرِ الأَصلانِ المفروضانِ الزَّكيانِ في المِلَّة يحرمانِ في حالِ الخطبة، فالنَّفلُ أَولى بِأَن يحرم.

الثَّالث: أَنه لَو دَخلَ والإِمام في الصَّلاة، لم يَركَع، والخطبةُ صَلاة، إِذ يحرمُ فيها مِن الكلامِ والعَملِ ما يحرمُ في الصَّلاة».

وزادَ ابنُ العَربي في (العارضة) فقال: «وأَمَّا حديثُ سُلَيك، فَلا يُعتَرض بِه على هذه الأُصول مِن أَربَعة أَوجُه:

أَوَّلا: لأَنه خَبرٌ واحِدٌ يُعارِضُه أَخبارٌ أَقوى منه، وأُصولٌ مِن القُرآنِ والشَّريعة، فَوجَبَ تَركُه.

الثَّاني: أَنه يحتمَل أَن يكونَ في وَقتٍ كانَ الكلامُ مُباحًا فيه في الصَّلاة، لِأَنه لا يُعلَم تارِيخه.

الثَّالث: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كلَّم سُلَيكا، وقال له: صلِّ، فلمَّا كلَّمه وأَمرَه،

= (231/6)، لأَبي محمَّد محمود بن أَحمد بن موسى العيني الحنفي (ت855هـ)، دار إِحياء التُّراث العربي (بيروت).

(1) رواه الإِمام مالك في الموطأ (6)، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الإِنصات يوم الجمُعة والإِمام يخطُب، وأَحمد (7686)، والبخاري (934)، كتاب الجمعة، باب الإِنصات يوم الجمعة والإِمام يخطب، ومسلم (851)، كتاب الجمعة، باب الإِنصات يوم الجمعة في الخطبة، وغَيرهم مِن حديث أَبي هريرة (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ).

سقَطَ عنه فَرضُ الإستماع، وهذا أقوى ما في الباب.

الرَّابع: أَنَّ سُلَيكا كان ذا بَذاذَةٍ وفَقر، فأَرادَ النبيُّ ﷺ أَن يُشهِّره لتُرى حالُه فيُغيِّره منه» انتهَى كلام **ابن العربي** في **(العارضة) عارِضَة الأَحوذي شَرح صحيح التِّرمذي** -[1].

هذا مُلخَّصُ هذه الحالةِ التي كثُر فيها الخِلافُ والإختِلاف، فقَد رأَينا البعضَ مِن شَبابِنا الذينَ يقرأُون بعضَ الكُتبِ لِعلماء مِن غَير المذهَبِ المالِكي تَرِدُ مِن المشرِق، فَيقرؤُونَها ويتَّبِعونَها فيما تَدعو إِليه مِن غَير دِراسةٍ لمذهَبِ الإِمام **مالك** لمعرفَةِ حُجَجِه، وهوَ الذي بنَى أُصولَ مَذهبِه وفُروعَه على السُّنَّة وعَملِ أَهلِ المدينة - مَدينة الرَّسول ﷺ - فإِنَّ مَذهبَه بناه علَى ما أَخذَه مِن عَملِ أَهلِ المدينة، فهُم أَدرى بِما كان علَيه الرَّسولُ ﷺ وأَصحابه.

نقولُ هذا مِن غَير تَعصُّبٍ مَذهبيٍّ، وقَد رأَينا حجَّةَ الإِمامِ **مالك** في تَركِ تَحيَّة المسجِد حينَ يكونُ الإِمام يخطُب أَقوى مِن غَيرها، فَليَنتبِه لهذا شبابنا ويعملوا بِه، فإِنَّ البعضَ منهم أَرادَ أَن يكونَ عالما مِن علماءِ الدِّينِ مِن غَير أَن يَسلُكَ سَبيلَهم في الدِّراسةِ والبَحث، بل اكتفَى بما وجَده أَمامَه، وأَخذَ ينتقِلُ مِن ها هُنا إِلى ها هنا، زاعِما أَنَّ هذا يُصيِّرُه عالما أَو مُتَعالما، والتَّوفيقُ مِن الله، فكثرةُ العلماءِ زِيادةٌ في تَمكين الدِّين، ونقصانُهم نقصٌ في الدِّينِ والدَّعوة إِليه[2].

(1) **عارضة الأَحوذي بِشَرح صحيح التِّرمذي** (299/2 - 302) لأَبي بكر محمَّد بن عبد الله ابن العربي المعافري الإِشبيلي (ت543هـ)، دار الكتب العلمية (بيروت).

(2) لم يشرح المؤلِّف (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) قَول **الأَخضري** (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى): «وبعدَ الجمعةِ حتَّى يخرُجَ مِن المسجد»، قال **الفكُّون** (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) في شرحه: «يُريد أَنَّه يكره في ذلك الوقتِ النَّفل، لِما رويَ عنه ﷺ أَنَّه كان إِذا صلَّى الجمعة، دخلَ بيتَه ولم يتنفَّل في المسجِد، وفي **الأُمَّهات**: ينبغي إِذا سلَّم مِن الجمعة أَن يدخلَ منزِلَه ويَركع ركعتَين، ولا يَركع في المسجِد، وواجِبٌ على المأموم أَن ينصَرِف، وإِن تنفَّل بعدُ فَواسع، واستَحبَّ بعضهم أَن يصلِّيَ إِذا دخلَ بيتَه سِتًّا، جمعًا بين فعلِه =

ثمَّ قال:

(فصلٌ في شروط الصلاة)

71: وشُروطُ الصَّلاة: طهارةُ الحدَث، وطهارة الخبث مِن البدَنِ والثَّوبِ والمكان، وسَترُ العَورة، واستِقبالُ القِبلة، وتَركُ الكلام، وتَركُ الأَفعالِ الكثيرة.

دَخلَ المؤلِّف (رَحِمَهُ اللَّهُ) بهذا إلى الكَلامِ على الصَّلاة، وبَدأَ بما يُطلَبُ أَوَّلا مِن المكلَّف، وهو ما يشتَرط لِتَحصيل الصَّلاة، فَذكَر هنا أَنَّ للصَّلاةِ شُروطا.

والشُّروط: جمعُ شَرط، والشَّرطُ عرَّفَه العلماءُ بأَنَّه: ما يَلزَم مِن عَدمِه العَدَم، ولا يَلزمُ مِن وُجودِه وُجودٌ ولا عدَم لذاتِه، ومَعناه أَنَّه إذا عُدِمَ الشَّرطُ عُدِم المشروط، ولا يَلزَم مِن وُجودِ الشَّرطِ وُجودُ المشروط، إذ قَد يمنعُ منه مانع.

= (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وقَوله»، ثمَّ قال: «تنبيهات: (الأوَّل): النَّهي عَن الصَّلاة بعدَ الجمعة نهي كراهة، وعمَّم الحكمُ ليشملَ الإمامَ والمأموم، وهو كذلك، إلَّا أنَّه في الإمامِ آكد، ابن ناجي: أمَّا الإمام، فلا يتنفَّل إثر الجمعة في المسجِد باتِّفاق، واختلف: هل يجوز لغَيره أم لا ؟ على ثلاثة أقوال حكاها ابن رشد»، وهي: الجواز، والكراهة، والاستحباب، ثمَّ تعقَّب ابن ناجي في نقلِه الاتِّفاق، فقال: «وفي حِكايته الاتِّفاق في الإمام نظَر»، ثمَّ قال: «(الثَّاني): فهم مِن قَصرِه الحكم على الجمعة أَنَّه في غَيرها لا يكره، وهو كذلك، وعِلَّتُه في الجمعة خيفة تطرُّق أهل البِدَع في أن يصلُّوا ظهرا أربعا مع أئمَّة الحقِّ أو الإمام إن كان مبتَدِعا»، «(الثَّالث): ما ذُكر مِن انتهاءِ المنع للخُروج هو المشهور، وقيل: إن خَرجَ مِن باب ودخلَ مِن آخَر، وقيل: إن انتفلَ مِن مكانِه، وقيل: إن طالَ مجلسه»، انظر: نظم الدُّرر (ق 153 و) ـ (ق 153 ظ).

وللصَّلاةِ شروطُ وُجوبٍ، وهي التي إذا تَوفَّرت وَجَبَت الصَّلاة، ولها أَيضًا شروطُ صِحَّة، وتُسمَّى: شُروط أَداء، بِمَعنى إذا وُجِدَت صَحَّت صَلاة المصلِّي وقُبِلَ منه أَداؤُها.

ومنها شُروطٌ جَمعَت بينَ الوُجوبِ والصِّحَّة، ويُعرِّف العلماءُ شَرطَ الوُجوبِ بأَنه: كلّ ما لا يُطلَب مِن المكلَّفِ تَحصيله، بِمَعنى أَنه خارجٌ عَن طاقَتِه وقُدرَته، كـ: دخُول الوَقت ـ مثَلا ـ أَو كـ: انقِطاع دَمِ الحيضِ والنِّفاس.

وشَرطُ الصِّحَّة: هو ما يُطلَب مِن المكلَّفِ فِعله وتَحصيله، كـ: الطَّهارة مثلا.

• فشُروطُ وُجوبها أَربعة، وهي:

(1) **البلُوغ**: ـ بلوغُ الصَّبيِّ ـ فلا تجِبُ الصَّلاة علَى الصَّبيِّ إِلَّا إِذا بلَغ، والبلوغُ مَعروفٌ بِعلاماتِه، فإِذا بلغَ الصبيُّ وَجَبت عليه الصَّلاةُ وغَيرُها مِن سائرِ التكاليف الشَّرعية.

(2) **والعَقل**[1]: فَلا صَلاةَ على المجنون.

(3) **والنَّقاءُ مِن دَمِ الحيض، والنَّقاءُ مِن دَمِ النِّفاس**: فبِالطُّهرِ مِنهما تجِبُ علَى المرأَةِ الصَّلاة.

(4) **ودُخولُ وَقتِ الصَّلاة**.

• فلا تَجِبُ الصَّلاة علَى المكلَّفِ إِلَّا إِذا وُجِدَت هذِه الشُّروط، أَمَّا شُروط صِحَّتِها فأَربعةٌ أَيضا، وهي:

(1) **استِقبالُ القِبلة**: عَينُها لمن كان بِمكَّة، وجِهتُها لمن كان خارجَ

(1) وهو شَرط وجوب وصحَّة، وكذلك النَّقاء مِن دَم الحيض ودَم النِّفاس، وأَيضا دخول وقت الصَّلاة.

مكَّة[1].

(2) **وسَترُ العَورة**: وسيأتي بيانها.

(3) **وطهارةُ الخبث**: وهي إزالةُ النَّجاسة عَن الثَّوبِ والبدَنِ والمكان.

(4) **وطَهارةُ الحدث**: الوُضوء أو الغُسل[2].

ويجِبُ علَى مَن أرادَ أن يتَوضَّأ الإستبراء والإستِنجاء أو الإستجمار لإزالةِ أثرِ النَّجاسةِ مِن بَولٍ وغَيرِه، ليتَهَّيأ لِلوُضوء، وليَحذَر مِن بقايا البَول والغائِط، فذلِك مانعٌ مِن قبول الوُضوء، فالفقهاءُ يؤَكِّدون على هذا، ويقولون: إنَّه يَدفع الحاصِل، ويَمنعُ الحاصِل.

وبقيَ شرطٌ اختلَفَ فيه الفقهاء، وهو الإسلام، فَبعضُ الفُقهاءِ أدخلَه ضِمنَ شُروطِ الوُجوب[3]، وبعضُهم أدخلَه ضِمنَ شُروطِ الصِّحَّة، وهو المختار، بِناءً علَى أنَّ الكفَّارَ مخاطَبون بِفُروع الشَّريعة، مِن صَلاةٍ وصيامٍ وغَيرِهما، غَير أنَّها لا تُقبَل مِنهُم لِفَقدِ الإسلام، وهذا عُذرُهم أو اعتِرافُهم يومَ القيامةِ عِندَما يَسألهم المؤمِنون وهُم في الغُرفاتِ آمِنون، يقولونَ لهم: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ [المدثر: 41-43] ... إلخ.

أمَّا تَركُ الكلامِ الذي ذكَره المؤلِّف، وكذلكَ تَركُ الفِعلِ الكثيرَين وكانا خارجين عن الصَّلاةِ ولغَير إصلاحِها، فهُما لَيسا مِن الشُّروط، بل هُما مانِعانِ مِن صِحَّتِها لا شَرطانِ فيها، لأنَّ الكلامَ والفِعلَ الكَثيرَين،

(1) راجع: **الوافي في الفقه المالكي بالأدلَّة** (ص: 147 - 152) للدكتور أحمد بوساق، فصل: حكم استقبال القبلة، ومِن أحسن الكتُب التي تناولت أحكام القبلة مِن مَعين الفقه المالكي أيضا، كتاب: **إزالة الحيرة عمَّا استُشكِل مِن مسائل القبلة**، للأُستاذ فيصل بن بلعيد (بوخلفة) آيت سعيدي البجائي، طبعة خاصَّة، سنة: 2011م.

(2) أو التَّيمُّم للعاجز عنهما.

(3) أي: والصِّحَّة.

كـ: المشي، والأكل ـ مثلا ـ فيها يَمنَع مِن صِحَّتِها، لأنه ليسَ منها، فالاستِبراءُ مِن البَول ـ المطلوب ممَّن أراد أن يتَوضَّأ ـ مَعناه إخراج ما بقيَ منه بمَخرجِه حتَّى تَتحقَّق الطَّهارة التَّامَّة، وقَد حذَّر الرَّسولُ ﷺ مِن ذلك كما جاء في الحديثِ الذي أخرجَه الإمام **البخاري** في **(صحيحه)** قال: حدَّثنا عثمان، قال: حدَّثنا جَرير، عَن منصور، عَن مجاهِد، عن **ابنِ عبَّاس** قال: «مرَّ النبيُّ ﷺ بِحائطٍ مِن حيطانِ المدينة أو مكَّة ـ الشَّكُّ مِن جَرير ـ فسَمِعَ صوتَ إنسانَينِ يُعذَّبانِ في قُبورِهما، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: يُعذَّبان، وما يُعذَّبانِ في كبير، ثمَّ قال: بلى، كان أحدُهما لا يَستَتِر مِن بَوله، وكان الآخَرُ يَمشي بِالنَّميمة، ثمَّ دَعا بِجَريدةٍ فكَسرَها كِسرتَين ـ قِطعتَين ـ فَوضَعَ على كلِّ قَبرٍ مِنهُما كِسرةً ـ قِطعة ـ فَقيل له: يا رَسولَ الله، لمَ فَعلتَ هذا؟ قالَ ﷺ: لَعلَّه أن يخفَّفَ عَنهما ما لم يَيبَسا، أو إلى أن يَيبَسا»[1]، وجاءَ في رواية **ابنِ عساكر**: «كان لا يَستَبرئ»[2]، بالباءِ الموحَّدة مكان: «لا يَستَتِر».

فَوَضعُ الجريدَةِ على القَبر لم يكُن لِلزِّينة كما يفعَلُه الجهَّال اليومَ تَقليدًا للنَّصارى، بل المرادُ أنَّ الرَّسولَ ﷺ شفعَ لهما عِندَ الله ورَجا أن تُقبَل شفاعته لهما في المدَّةِ القَصيرة التي تَبقى فيها الجريدة نَدِيَّة خَضراء لم تَيبَس، ويُؤَيِّده ما جاءَ في حَديثِ **جابر** عند **مسلم** قَوله: «فأَحبَبتُ

(1) رواه **البخاري** (216)، في كتاب الوضوء، باب مِن الكبائر أن لا يستَتِر مِن بَوله، والحديث رواه أيضا الإمام **مسلم** (292)، كتاب الطَّهارة، باب الدَّليل على نَجاسة البول ووُجوبِ الإستبراء منه، و**أبو داود** (20)، كتاب الطهارة، باب الاستبراء مِن البول، و**التِّرمذي** (70)، في أبواب الطَّهارة، باب ما جاء في التَّشديد في البول.

(2) حكاها عنه **الحافظ ابن حجر** (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)، انظر: **فَتح الباري شَرح صحيح البخاري** (318/1) لأَبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العَسقلاني الشَّافعي (ت852هـ)، دار المعرفة (بيروت)، ط/ سنة: 1379، أشرف على طبعه محبّ الدِّين الخطيب، وفي **مسند الإمام أحمد** (1980)، ورواية أُخرى في صحيح **مسلم** (292)، و**النَّسائي** (31)، كتاب الطهارة، باب التنزُّه عَن البول، و**سنن أبي داود** (20): «لا يَستَنزِه».

بشَفاعَتي أن يَرفعَه عنهُما ما دامَ الغُصنانِ رَطبَين»[1]، وفي رواية: «ثمَّ دَعا بِعَسيبٍ رَطب»[2]، والعَسيب: جَريدة النَّخلِ الخضراء.

ثمَّ قال المؤلِّف:

72: وعَورةُ الرَّجلِ ما بينَ السُّرَّة إلى الرُّكبة، والمرأَة كلُّها عَورةٌ ما عَدا الوَجه والكفَّين.

قَد علِمنا أنَّ مِن شُروطِ صِحَّة الصَّلاة سَترُ العَورة، ولهذا بيَّنَ لنا المؤَّلفُ حُدودَ العَورة بِالنِّسبة للرَّجل والمرأة التي يُطلب مِنهما سَترُها، والعَورةُ ـ كما ذكَرَتها مَعاجِم اللُّغة ـ هي كلُّ أمرٍ قَبيح يُستَحيا منه إذا ظهَر وانكشَف، مِن ذلِك قَولهم: العَوراء، لِلكلِمة القَبيحة، والفِعلَة القَبيحة التي يُستَحيا مِن ذِكرِها وفِعلِها، وفي (اللسان): «كلُّ أمرٍ يُستَحيا منه إذا ظهَر عَورة»[3]، ولعلَّها مُشتقَّة مِن العارِ ـ ولم أَر مَن نصَّ عليه ـ الذي يُصيبُ صاحبها بِظُهورها، والمرأَةُ عَورةٌ كما سمَّاها النَّبيُّ ﷺ في قَوله: «المرأَة عَورة»[4]، لأنَّ المرأَةَ إذا ظَهرَت وانكشَفَت يُستَحيا مِنها كما يُستَحيا مِن العَورَة إذا انكشَفت عِندَ ذَوي الأَخلاقِ الطيِّبة، والحياءُ الذي هو مِن علاماتِ الإيمانِ وأَخلاقِ المسلمين، كما قال (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ): «لكلِّ دِينٍ خلُق، وخلُقُ الإسلام الحياء»، أَخرجَه الإمام مالك في (الموطأ)[5] عَن زيد بنِ طلحة يَرفعُه إلى النبيِّ ﷺ، فَجمالُ

(1) رواه مسلم (3012)، كتاب الزُّهد والرَّقائق، باب حديث جابِر الطَّويل وقصَّة أبي اليَسَر.

(2) رواه البخاري (6052)، كتاب الأَدب، باب الغيبة، ومسلم (292)، باب الدَّليل على نَجاسة البول ووجوب الإستبراء منه، وغيرهما.

(3) لسان العرب (617/4) لأَبي الفضل محمَّد بن مكرم بن علي ابن منظور الأَنصاري (ت711هـ)، فصل العين المهملة، دار صادر (بيروت)، ط/ 3، 1414هـ.

(4) جزء مِن حديث رواه الترمذي (1173)، في أَبواب الرِّضاع، وغيره عن ابن مسعود (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ)، كما سَيأتي قريبا.

(5) أَخرجَه مالك في الموطأ (9)، في كتاب حُسن الخلُق، باب ما جاء في الحياء، مُرسلا عن يزيد بن =

الإسلام بِالحياء، وكما قالَ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ): «الحياءُ خيرٌ كلُّه»[1]، وقال: «الحياءُ والإيمانُ قُرِنا جَميعا، فإذا رُفع أحدُهما رُفعَ الآخَر»[2]، وقال: «الحياءُ لا يأتي إلَّا بِخَير»[3]، هذِه بعضُ أقواله (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) في الحياء، وهيَ كثيرة، ومِن العَجبِ العُجابِ أَن يأمُر حكماءُ صهيون بِالحياء - ولم يعمَلوا بِه - وينهوا عَن الخمر، فقَد جاءَ عنهم في كتاب: (**بروتوكولات صهيون**)[4]، في أَوَّل البروتوكول الثَّالث والعِشرين ما يلي - حَرفيًّا -: «إذا أَردنا تَعليمَ الشَّعبِ الطَّاعة وجَبَ تَعويده الحياء والتَّواضُع»، كما جاءَ في نفسِ البروتوكول: «وسنَسنُّ قانونًا يحرِّمُ الخمرَ ويُعاقِبُ شارِبَها كما يُعاقَب مُقترِف جَريمة ضِدَّ الإنسانية، لأَنَّ الشَّارِبَ ينحَدِر مِن جرَّاء - الغول - الكُحول إلى الحيَوانية، فيكونُ هوَ والبهيمة سَواء» (ص: 158).

وجاءَ في الحديثِ الذي أَخرجَه الإمام **الترمذي** عَن **ابنِ مسعود** (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «المرأَة عَورَة، فإذا خَرجَت استَشرفَها الشَّيطان»[5]،

= طلحة بن رُكانة، وراجع تخريجه في **السِّلسلة الصَّحيحة** (940) للألباني.

(1) رواه **أَحمد** (19817)، **ومسلم** (37)، كتاب الإيمان، باب شُعب الإيمان، **وأَبو داود** (4796)، كتاب الأدب، باب في الحياء، وغيرهم مِن حديث **عِمران بن حُصَين** (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ).

(2) رواه **ابن أَبي شيبة في المصنَّف** (25350)، كتاب الأَدب، باب ما ذكِر في الحياء وما جاء فيه، **والبخاري في الأَدب المفرد** (1313)، **والحاكم في المستدرك** (58)، وقال: حديثٌ صحيحٌ على شَرطهِما، **والبيهقي في الشُّعب** (7331)، في الحياء.

(3) رواه **أحمد** (19830)، **والبخاري** (6117)، كتاب الأدب، باب الحياء، **ومسلم** (37)، كتاب الإيمان، باب شُعب الإيمان، وغيرهم مِن حديث **عِمران بن حُصَين** (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ).

(4) انظر: **الخطر اليهودي بروتوكولات صهيون** (ص: 208 - 210)، ترجمة الأُستاذ محمد خليفة التونسي، تقديم: عباس محمود العقاد، دار الكتاب العربي (بيروت)، ط/ 4، البروتوكول رقم: 23، ويظهر أنَّ المؤلِّفَ اعتمد ترجمةً غير التي وقَفنا عليها، لأنَّ نصَّ هذا المصدَر وإن كان مُوافقا في معناه للنصِّ الذي نقلَه المؤلِّف مِن مصدَره - كما يقول: «حَرفيًّا» - إلَّا أنَّه مختلِف عنه في بعضِ كلماته.

(5) رواه **الترمذي** (1173)، في أَبواب الرَّضاع، وقال: حديثٌ حسنٌ غريب، **وابن أَبي شيبة في المصنَّف** (7616)، كتاب صلاة التَّطوُّع والإمامة، باب مَن كرِه للنِّساء الخروج إلى المسجد، =

فقَد جعلَ الرَّسولُ ﷺ المرأةَ نفسَها عَورة، وقَد علِمنا أنَّ العَورةَ يجِبُ سَترُها، فإذا كشِفَت لحِقَ بها وبمُتولِّي أمرِها العار ـ هذا بِالنَّظرِ الإسلامي ـ لمن كان له دينٌ وحَياء، فإذا خَرجَت المرأةُ مِن حِجابِها وبَيتها تطلَّع إليها الشَّيطان، وأخذَ في إظهارِ مَحاسِنها ومَفاتِنها للرِّجال وتَزيينها في أعيُنِهِم ليَفتِنَهم بها، ولو كانَت في واقِعها وَحِشة وفي أسوأ خِلقَة، فإنَّ هذه هي مهمته فلا يُلامُ علَيها، إذ هي سِلاحه الذي يحارِبُهم بها، ويقتَحِم بها حُصونَ الرِّجال النُّزهاء، أمَّا غَيرهم فَلا حُصونَ لهم ولا أبواب، وقَد بيَّن الرَّسولُ ﷺ لأُمَّتِه ما يُغنيها عَن الأَخذِ عَن غَيرها، إن كانوا بِه مؤمِنينَ ولشَرعِه مُصدِّقين ومتَّبِعين، فقَد أخرجَ الترمذي في (سُننه) وبسنَدِه إلى أُمِّ المؤمنين **عائشة** (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قالت: «إنَّ أسماءَ ـ أُختها ـ بِنتَ أبي بكرٍ الصدِّيق (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) دَخلَت علَى رَسول الله ﷺ وعلَيها ثيابٌ رِقاق، فأعرضَ عنها رَسولُ الله ﷺ، وقالَ لها: يا أسماء، إنَّ المرأةَ إذا بلَغت المحيضَ لم تَصلُح أن يُرى مِنها إلَّا هذا وهذا، وأشارَ إلى وَجهِه وكفَّيه»[1]، أي: مِن سائرِ جَسدِها وأعضائها ـ إلَّا مِن مَحارِمها ـ وقَد قيَّد الفقهاءُ هذا بِأمنِ الفِتنة، أمَّا إذا لم تؤمن الفِتنة وخشيَت، فإنَّ سترها يكونُ واجِبًا ـ دفعًا للفِتنة ـ كَباقي الجسَد، خُصوصًا إذا كان المسلمونَ في زَمانٍ أو مكانٍ يكثُر فيه الفُسَّاق والذينَ لا يخافونَ الله، فإنَّ كشفَهما يحرم

= **وابن خزيمة** (1685)، كتاب الإمامة في الصَّلاة، باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجِد، **وابن حبان** (5598)، كتاب الحظر والإباحة، ذِكر الإخبار عمَّا يجب على المرأة مِن لزوم قَعر بيتها، **والبزار** في مسنَده (2061)، **والطبراني في الكبير** (10115)، وفي **الأوسط** (8096)، وغيرهم مِن حديث **ابن مسعود** (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ).

(1) الحديث لم يخرجه الإمام **التِّرمذي** كما ذكَر المؤلِّف (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)، وإنَّما رواه **أبو داود** في سننِه (4104)، في كتاب اللِّباس، باب فيما تُبدي المرأة مِن زينتها، وقال: هذا مُرسل، خالد بن دُرَيك لم يدرك **عائشة** (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا)، **والبيهقي** في **السُّنن الكبرى** (3218)، كتاب الصَّلاة، باب عَورة المرأة الحرَّة، وفي **الشُّعب** (7409)، وقال محقِّق **جامع الأُصول** (645/10) الشَّيخ **عبد القادر الأَرناؤوط**: وهو حديث حسنٌ بشواهِده، وراجع تخريجه في: **إرواء الغليل** (1795).

كباقي البدَن، فسدُّ الذَّرائع وغَلقُ أبوابِ الشَّرِّ واجِبٌ علَى المسلمين لِصيانَة المجتمَع الإسلامي، فالرَّسولُ ﷺ أَبَى أن يَنظُر إلى أُختِ زَوجَتِه حينَ رأى علَيها ثيابًا رَقيقةً لا تَستُر ما تحتَها، وقَد اتَّفقَ المسلِمونَ مِن قَديم الزَّمانِ علَى مَنع النِّساءِ أَن يخرُجنَ سافِراتِ الوُجوه إلى الأَسواقِ والطُّرقاتِ والمجتَمعاتِ العامَّة، لا سيِّما إذا لم تؤمن الفِتنة، ولا سيِّما إذا كثُر الفُسَّاق، وهَذا لا يُدرِكه إلَّا المؤمنونَ حقًّا لا ادِّعاء، وكلُّ فِتنة فيها فَساد المجتَمع جاءَت مِن النَّظر، وقَد نبَّهنا الرَّسولُ والقرآنُ إلى هذا، قالَ الله تعالى آمِرا نبيَّه ليُبلِّغَنا هذا في قَوله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾[النور:30]، كما قال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾[النور:31]، كَما حذَّر الرَّسولُ ﷺ ابنَ عمِّه **علي بن أَبي طالِب** مِن النَّظرة التي تُلحِقُ الضَّررَ بِصاحبِها، وهي النَّظرة الثَّانية التي فيها التأَمُّل، ونظرة الفجاءة هيَ الأُولى التي تكونُ على بَغتة لا شيءَ فيها، حيثُ قالَ له: «يا علي، لا تُتبع النَّظرةَ النَّظرة، فإنَّ لك الأُولى، ولَيسَت لكَ الآخِرة»، أَخرجَه أَصحاب السُّننِ وغَيرهُم عَن **بُريدة**[1].

وفي هذا المعنى قال الشَّاعرُ الحكيم[2]: [البسيط]

كلُّ الحوادِثِ مَبداها مِن النَّظَر ومُعظَمُ النَّارِ مِن مُستَصغَرِ الشَّررِ

كلمة حَولَ قَولِ الرَّسول ﷺ: «المرأَةُ كلُّها عَورة ما عَدا الوَجه والكفَّين»:

كثُر الكلامُ ـ علَى المرأَة ـ في هذا العَصرِ الذي ظهَرت فيه الفِتَن وعمَّت وانتشَرت، وانمَحت فيه الغيرةُ علَيها، كما ظهَر فيه أَدعياء العِلم بالدِّين، ونفَضت فيه الحكومات في البلدانِ الإسلامية يدَيها مِن حِمايةِ

(1) رواه **أَحمد** (22974)، و**أَبو داود** (2149)، كتاب النكاح، باب ما يؤمَر به مِن غضِّ البصَر، و**الترمذي** (2777)، في أَبواب الأَدب، باب ما جاء في نظرة الفجاءة، و**الحاكم** (2788)، وقال: حديثٌ صحيح على شَرط مسلم، ووافقَه الذَّهبي.

(2) سبقَ الكلام عليه في الفقرة: [6].

الدِّين، وقالوا وعمِلوا بِمَبدأ: **فَصل الدِّين عَن الدَّولة**، وقَرُبَت فيه المسافات البَعيدة، واتَّصلَ العالم أدناه بِأَقصاه، واختلطَ فيه المسلِمونَ بِالأَجانب، وهُم لا دِينَ لهم ولا أَخلاق تَمنعُهم عَن ارتكابِ الموبِقات، وجاوَرَ المسلِمُ الكافرَ في المسكَن و[خالَطه في] المعمَل، وعاشَرت المرأَةُ المسلمةُ المرأَةَ الكافِرة، فأَخذَت الأُولى عَن الثَّانية بعضَ أَخلاقِها وعَوائِدها، حتى زارَت المسلمةُ الكنيسةَ المسمَّاة: **(نوتر دام دافريك)**[1]، وقدَّمَت لها الشُّموع كما تفعلُ المسيحيَّة، وحتَّى شجَرة الميلاد [دخَلَت مَنازلَ بعضِ المسلمين]، كلّ هذا رأيناه بأَبصارِنا، وسمِعناه بِآذانِنا، وهو ما أَلحقَ بِالمجتَمع الإسلاميِّ ما لم يكُن منه ولا مِن أَخلاقه، كالسُّفور ـ مثلا ـ الذي جرَّنا إِلى ما هو مَعلوم، ونزَعت المرأَةُ التي تَنتسِبُ إِلى الإسلام عَن وَجهِها بُرقعَ الحياء ـ كمسلِمة ـ وبعدَه حِجابَ السِّتر، ولم يكُن هذا في العُهود الإسلامية الأولى، ووُجِدَ في المسلمين مَن يَزعُم

(1) **كنيسة السيِّدة الإفريقية (Notre - dame d'Afrique)**: أي: سيِّدتنا الإفريقية!! ـ والعياذ بالله ـ وتذكر بعض المصادر أنَّ فكرة إِنشائها يعودُ إِلى امرأَتين اصطحبهما الأسقُف **لويس أنطوان بافي** (المتوفَّى سنة: 1866م) مِن مدينة **ليون** الفرنسية عند تعيِينه أُسقُفا للجزائر سنة: 1846م، حرصت إِحداهما على تشيِيد معبدٍ للعذراء يراه الدَّاخل إِلى الجزائر من البحر، ويكون ملاذا للنَّصارى ومركزا لنشر دينهم، فلبَّى هذه الرَّغبة الأسقف بافي، وشرع في بِناءِ الكنيسة سنة: 1855م، وأسهم في تغطية مصاريف بِنائها فقراء النَّصارى وأغنياؤهم، وتبرَّع جنرالات وقادة الجنود بهداياهم، وجيء بصنمِ العذراء السَّوداء المصنوع مِن مادَّة البرونز، ونصبَ هذا الوثن فيها تفاؤلا أن تصير قارَّة إِفريقيا السَّوداء كلُّها على دين النَّصارى، وبعد انتهاء الأَشغال بها افتتحها الأسقُف **لافيجري** في: 02 جويلية 1872م في حفل كبير، وفي سنة: 1876م منحَ البابا بيوس الخامس لهذه الكنيسة رتبة البازيليكية **(basilique)**، وهو لقبٌ شَرفي يُمنح فقَط للكنائس النَّاشطة، عن النَّشاط التَّنصيري في الجزائر، انظر كتاب: **(Notice sur le pèlerinage de Notre - Dame d'Afrique)**، طبع بعناية الكاردينال لافيجري، وتقديم رئيس أساقفة الجزائر: **(Augustin-Fernand Leynaud)**، مطبعة غودي (الجزائر)، سنة: 1924م، ولمعرفة نشاطات الحركة التَّنصيرية في الجزائر راجع: **التَّعليم التَّبشيري في الجزائر مِن 1830 إِلى 1904م (دراسة تاريخية تحليلية)**، تأليف محمد الطاهر وعلي، دار دحلب (الجزائر)، ط/ 1، سنة: 1997م، و**الحركة التَّبشيرية الفرنسية في الجزائر (1830 - 1871م)** لخديجة بقطاش، دار دحلب (الجزائر)، ط/ 1، سنة: 2009م.

العلمَ بِالدِّين، وفيهم مَن أفتى بعضَ الفتاوى الغَريبة عَن شَرع الله، حتَّى أفتى بأَنَّ مَن ماتَ غَرقًا في بحرِ الموبِقاتِ والمفاسِد هو شَهيد ـ هكذا قال ـ فمَن ذَهبَ إِلى الشَّاطئ في زَمنِ الصَّيفِ وشاهَد النِّساءَ العارِيات والرِّجالَ العُراة يَستَحِمُّون فيه، فغَرق أَحدُهم فيه ومات، فهو شهيدٌ عِندَه، فهو قَد وَجدَ في كتُبِ الحديثِ تعدادَ الشُّهداء، ومنهُم: «الغريق»، فظنَّ أَنَّ كلَّ غَريقٍ شَهيد، ولَو كان ذَهبَ يتلَصَّص، وما درَى أَنَّ الغَريقَ الشَّهيدَ هو الذي ركِبَ البَحرَ لِطاعةِ الله، كأَن يُسافِر في تجارة ينفَع بها نفسَه أَو وطنَه، أَو كان مجاهِدًا في سَبيل الله فأُصيبَت سَفينتُه بِعَطبٍ فغَرقَ في البَحر، إِلى غَير هذا مِن سفَرِ الطَّاعة، فمِثل هذا المفتي كان ضَررًا على شَرع الله، فزادَ في الطِّين بلَّة، وفي الطّنبور نَغمَة، والنَّاسُ على ما نَرى ونَسمَع !! والهِدايةُ مِن الله، حتَّى أَمسَينا نَرى المرأَةَ المسلِمةَ المحتَجبة بحِجابِ الإِسلام محقورة، وتُخرَج مِن المدارِس ومَعاهِد التَّعليم لحِجابها، ووَصلنا إِلى أَنَّ بعضَ الأَزواج أَجبَر زَوجتَه علَى نَزع حِجابِها عَن رأسِها ووَجهِها، وكَم له مِن أَشباهٍ ونَظائر مِن هذِه الحيواناتِ العَجماواتِ التي لم تَتذَوَّق طعمَ الإِيمان وحَلاوةَ العِفَّة والطَّهارة، ورغبَت فيما تَدعو إِليه اليَهوديَّة الصُّهيونية مِن مَسخ وتَشويه للإِسلام، قاصِدةً بِفعِلها ذاك الكَيد والمكر لِدينِ الله وللمُسلمين.

فاليَهوديَّة الصُّهيونيةُ هيَ مَصدَرُ كلِّ بَلاءٍ نَزلَ علَى المسلِمين ما داموا لم يتَّبِعوا نَصائح دينِهم وما رغَّبهُم فيه رَسولهم، فالإِسلامُ ـ كما قلنا ـ حَريصٌ علَى صِيانة المجتَمع مِّما قَد يُصيبُه وينشُر فيه الفَساد وسوءَ الأَخلاق، مِن ذلك أَنَّ الرَّسولَ ﷺ دخلَ ذاتَ يَومٍ إِلى مَنزِله فَوجَدَ فيه مخنَّثا يُدعى: **هِيتا** ـ أَو **هنبا** ـ وكان يتكلَّم معَ **عبد الله بن أَبي أُميَّة المخزومي** (أخي أُمِّ سلَمة زَوجَة النبيِّ ﷺ)، و**عبدُ الله** هذا أَخو أُمِّ سلَمة لأَبِيها، وأُمُّه **عاتِكة** عمَّة رَسول الله ﷺ، وهذا المخنَّثُ مملوكٌ لِعَبد الله

بن أبي أُميَّة، وهو مِن أكبَر المخنَّثين، وكان مَضربَ الأَمثال في التَّخنيث، حتَّى قالوا فيه: «أَخنَث مِن هِيت»[1]، وكان هذا المخنَّثُ يتكلَّمُ في بَيتِ النبوَّة في شأنِ امرأةٍ في الطَّائفِ تُدعَى: بادية بنت غَيلان، ويَصِفُ مِن حالها ما لا يَليقُ أَن يقالَ في بَيتِ النُّبوَّةِ وفي الجامِع، وخاصَّةً في الأَمكِنة الطَّاهِرة، كـ: بيتِ الرَّسول المطهَّرِ مِن هذِه الأَقذار، فلمَّا سَمِعَه الرَّسولُ ﷺ أَنكَر حَديثَه ومنَعه مِن الدُّخول مرَّةً أُخرى إلى مَنزِله الطَّاهرِ مِن هذِه الأَوساخ[2]، بل ونَفاه مِن المدينة المنوَّرة وأَبعدَه إلى خارِجِها، إلى مكانٍ يُسمَّى: خاخ، أَو روضة خاخ، وهو حيٌّ مِن أَحياءِ المدينة، وحَول المدينة أَحياء كان رَسول الله ﷺ والخلفاء من بعدِه يحمونَها لإِبل الصَّدقةِ حتَّى لا يَرعاها غَير مالِ الصَّدقَة، ولم يَدخُل المدينةَ مُدَّةَ حياةِ الرَّسول ﷺ، ودَخلَها في خِلافة عثمان (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)[3].

والمخنَّثُ هو الرَّجلُ الذي يتَخنَّث في كلامِه كالأُنثى، ويفعَلُ أَفعالًا

(1) انظر: مجمع الأَمثال (249/1) لأَبي الفضل أَحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني (ت518هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة (بيروت).

(2) روى الإِمام أَحمد (26490)، عن أُمِّ سلَمة (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا)، قالت: دخلَ عليها رسولُ الله ﷺ، وعِندها مخنَّثٌ، وعِندها أَخوها عَبدُ الله بنُ أَبي أُميَّة، والمخنَّثُ يقُول لِعبدِ الله: يا عبدَ الله بن أَبي أُميَّة، إِن فتحَ الله عليكُم الطَّائِف غَدا، فعلَيك بِابنة غَيلان، فإِنَّها تُقبِلُ بِأَربع، وتُدبِر بِثَمان، قال: فَسمِعَه رسولُ الله ﷺ، فقال لأُمِّ سلَمة: لا يدخُلنَّ هذا عليكِ»، والحديث رواه أَيضا البخاري (5235)، في كتاب النكاح، باب ما ينهى من دخول المتشبِّهين بالنِّساء على المرأَة، ومسلم (2180)، في كتاب الآداب، باب منع المخنَّث مِن الدُّخول على النِّساء الأَجانب.

(3) في مسند أَحمد (25185) مِن حَديث عائشة (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا)، أَنَّهم: «حجَبوه»، وهو كذلك في صحيح مسلم (2181)، وسنَن أَبي داود (4107)، كتاب اللِّباس، باب في قَوله: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾ [النور:31]، وعند النَّسائي أَيضا في الكبرى (9203)، كتاب عِشرة النِّساء، باب دخول المخنَّث على النِّساء، وأَمَّا حديث نَفيِه، فَرواه البيهقي في السُّنن (16983)، كتاب الحدود، باب ما جاء في نفي المخنَّثين، وفي صحيح ابن حبان (4488)، في كتاب السِّيَر، مِن حديث عائشة (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا) أَيضا أَنه: «أَخرَجَه، فكانَ بِالبَيداءِ يَدخُل كلَّ يوم جُمعة يَستطعِم»، والبَيداء: هي الأَرضُ الملساء التي دونَ ذي الحُليفة في طريق مكَّة.

يُشبَّه فيها بالنِّساء ومثل هَذا النَّوع لا ينبغي أَن يكونَ في وَسَطِ الرُّجولة، لأَنه مُضِرٌّ بِالمجتَمع، وهو ما نَراه انتشَر وعمَّ الآنَ في أَوساطِ المسلِمين، فتخَنَّثَ الشَّبابُ وصاروا كالأناثي، وبالعكسِ تَرجَّلَ الأناثي وصِرنَ كالرِّجال، فتَراهُنَّ في المجتَمعاتِ العامَّةِ في وَسطِ الرِّجال مِن غير حَياءٍ ولا حَرج علَيهن أَو علَيهِم - عَفوًا -

قُم يا رَسولَ الله ! وانظُر إِلى ما تَركتَ وَراءك، فقَد جفَتكَ أُمتُّك، وتَنكَّبت عَن سَبِيلك الواضِح.

ومِثلُ هذا النَّفيِ والإِبعاد لِصالح المجتَمع وسَلامة الأَخلاقِ ما وقَعَ في خِلافةِ الفاروقِ **عمر بن الخطَّاب** (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، صَونًا لِلمُجتَمع الإِسلاميِّ مِن العَبثِ وسَريانِ الفَسادِ إِليه، وذلك ما جاءَ في كتُبِ التَّاريخ والأَدبِ والنَّوادِر أَنَّ أَميرَ المؤمنين **عمر بن الخطَّاب** (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بينَما كان - كَعادَتِه - يتجوَّلُ لَيلا في سِكَكِ المدينة وطرُقِها يَعسُّ، إِذ سَمِعَ امرأَةً رافِعةً عَقيرتَها وصَوتَها، مُنشِدة: [البسيط]

هَـل مِـن سَـبِـيـلٍ إِلـى خَـمـرٍ فـأَشـربُـهـا؟
أَم هَـل مِـن سَبِيلٍ إِلـى نَصـرِ بـنِ حـجَّـاجِ؟

فلمَّا سمِعَها **عُمر** العَفيف تَتمنَّى الخمرَ وهذا الشَّابَّ الجميل، قال: أَمَّا ما عِشتُ فلا أَرى معي رَجلاً تَهتِفُ بِه العَواتق في خُدورِهِنَّ، وفي الصَّباح سأَل عَن **نَصر بنِ حجَّاج** هذا مَن يكون؟ فأَخبَروه أَنه فتًى جَميلٌ مِن بني سليم، فَبعَثَ إِليه شُرطتَه فأَحضَروه عِندَه، ولمَّا رآه وَجدَه شابًّا وَسيما، أَعطاه اللهُ نَصيبًا وافِرًا مِن الجمال ووَضاءةَ الوَجه، ففَعل معَه **عمر** ما كان يظنُّ أَنه سيُخفِّف مِن ذلك الجمال وفِتنَته، إِلَّا أَنه ازدادَ جَمالًا على جمالِه الطَّبيعي، ولمَّا لم يجِد ما ينقِصُ مِن جَمالِه، قال لَه: فَتنتَ نِساءَ المدينة يا ابنَ حجَّاج، فقالَ له **نصر**: وأَيُّ ذَنبٍ لي في ذلك يا أَميرَ المؤمنين؟ فقالَ له **عمر**: صَدَقتَ، الذَّنب لي أَن تَركتُكَ في دارِ

الهِجرة، ثمَّ أَركَبه جَملاً وسيَّره إِلى البصرة، فَنفاه إِليها، ولمَّا حاولَت أُمُّه أَن تَسعَى لَدى عمر كَي يُعيدَ إِليها ابنَها، خابَت في سَعيِها، كما اشتاقَ هو إِلى الرُّجوع للمَدينة وبلَغَ ذلك إِلى عمر فَقال: أَمَّا ولي ولاية، فَلا، فأَقطَعه أَرضًا ودارًا بـ: البصرة، واستقرَّ فيها.

فـ: عُمر في حَزمِه وعَزمِه عزمَ أَن لا يَسمَحَ له بِالعَودَةِ والرُّجوع إِلى المدينة ما دامَ واليًا وأَميرا علَيها، فقالَ القائلُ في نَصر بنِ حجَّاج هذا[1]: [البسيط]

جنَى الجمالُ علَى نَصرٍ فغَرَّبَهُ عَن المدينةِ تَبكيه ويَبكيهَا

وقِصَّتُه طَويلة، ولمَّا نَفاه عمَر إِلى البصرة نزلَ عندَ أَحدِ أَقارِبه يُسمَّى: مجاشع، فافتتَنت بِه زَوجته أَيضًا، فَوقعَ لها ما وقَعَ للمَرأَةِ التي تَعلَّقت بِه مِن نِساءِ المدينة، كَما تعلَّق بها هُو وأَصابَه الدَّنف فأَهلكَه ومات، وقِصَّتُه مَشهورة ومَذكُورة في كتُبِ الأَدبِ والتَّاريخ[2].

كلُّ هذا ممَّا يَليقُ بِحماية وصِيانةِ المجتَمع الإِسلامي مِن الإِنحرافِ والخروج عَن سَبِيل العِفَّةِ والطَّهارةِ والنَّزاهة ـ والبشَر هُم البَشَر ـ ولهذا دَعا القرآنُ إِليها فقالَ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾[النور: 30]، كما قال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾[النور: 31].

(1) البيت مِن قَصيدة عصماء اشتَهرت بِالقصيدة العُمريَّة، في مَدح عُمر بن الخطَّاب (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ)، لشاعر النِّيل حافظ إِبراهيم (ت: 1351هـ/ 1932م)، انظر: ديوان حافظ إِبراهيم (ص: 89)، ضبط وتصحيح: أَحمد أمين، وأحمد الزين، وإبراهيم الأَبياري، الهيئة المصرية العامة للكتاب (القاهرة)، ط/ 3، سنة: 1987م.

(2) انظر قصَّته مع عمر بن الخطَّاب (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) في: عيون الأَخبار (24/4 - 25) لأَبي محمَّد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري (ت276هـ)، طبعة دار الكتب العلمية (بيروت)، سنة: 1418هـ، وروضة المحبِّين ونُزهة المشتقين (ص: 278 - 279) لأَبي عبد الله محمَّد بن أَبي بكر بن أَيوب بن سعد، الشَّهير بِابن قيِّم الجوزيَّة (ت751هـ)، طبعة دار الكتب العِلميَّة (بيروت)، سنة: 1403هـ/ 1983م، وذكرها بتفصيل عبد القادر البغدادي في خزانة الأدب (80/4 - 90)، تحقيق: عبد السَّلام هارون، مكتبة الخانجي (القاهرة)، ط/ 4، سنة: 1418هـ/ 1997م.

هكَذا تكونُ حِمايةُ الأَخلاقِ وصَونُ الأُمَّةِ عمَّا يُفسِدُ أَخلاقَها مِن عَبثِ العابِثين كَما قالَ شَوقي[1]: [البسيط]

وإِنَّما الأُممُ الأَخلاقُ ما بَقيَت ... فإِن هُمُ ذَهبَت أَخلاقُهُم ذَهَبوا

وقال الرصَّافي[2]: [الوافر]

إِذا أَخلاقُهُم كانَت خَرابَا ... وليسَ بِعامِرٍ بُنيانُ قَومِ

نَرجع إِلى الكلامِ علَى العَورة في الصَّلاةِ وفي غَيرها، فالعورةُ يقَسِّمُها الفقهاءُ إِلى أقسام، منها: عَورةٌ مُغلَّظة، وعورةٌ مخفَّفة، وعورةٌ في الصَّلاة، وعورةٌ في النَّظر ... إلخ.

فالعورةُ المغلَّظة التي يحرُم كشفُها وتبطلُ الصَّلاةُ بِكَشفِها للقادرِ على سترِها، فالسَّوأَتان[3]، والعَورةُ المخفَّفة ما سِواهُما.

(1) اشتَهر هذا البيت بحيث صار يُنشد في كلِّ مناسبة تَرتبِطُ بإِصلاح النُّفوس وتقويم الأَخلاق منسوبًا لأَمير الشُّعراء، وبالرُّجوع إِلى ديوانه (217/1) وجدنا صَدرَ البيت موافقا لِما هو مذكور ومشهور، وأَمَّا عجُزه فهو فيه: «فإِن تَولَّت مضَوا في إِثرِها قُدُما»، ثمَّ وجدنا الدُّكتور محمَّد حسين هيكل في مقدِّمة الشَّوقيات المنشورة في المجلَّد الأول مِن الأَعمال الشِّعريَّة الكاملة لِشَوقي(12/1)، دار العَودة (بيروت)، طبعة سنة: 1988م، ينسبه له، وبعد كتابتنا لهذا التَّعليق أَشار عليَّ صديقي الأُستاذ محمَّد فاضلي بِمُراجعة: الشَّوقيات المجهولة (آثار شوقي التي لم يسبق كشفها أَو نشرُها)، للدكتور محمد صَبري السُّربوني، فوجدتُ البيتَ ضِمن قصيدةٍ ساقَها بِتمامها الدكتور السُّربوني، وكتبَ معلِّقا عليها: «نُشِرت هذه القصيدة في الجزء الأَوَّل من (الشَّوقيات) طبعة قديمة (ص: 75)، ولكنَّها أُسقِطت من ديوان (الشَّوقيات) الأَخير، مع أَنها مِن أَروَع قصائد شوقي القديمة»، انظر: الشَّوقيات المجهولة (75/1 - 78) للسُّربوني، نشر الهيئة العامة لقصور الثَّقافة (مصر)، ط/ 2، سنة: 1424هـ/ 2003م.

(2) وهِمَ المؤلِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)، فنسبَ البيتَ للشَّاعر البغدادي معروف الرُّصافي (المتوفَّى سنة: 1364هـ/ 1945م)، والصَّواب أَنَّ البيت مِن قصيدة عَصماء لأَمير الشُّعراء أَحمد شَوقي (المتوفَّى سنة: 1351هـ/ 1932م)، انظر: الأَعمال الشِّعريَّة الكاملة: الشَّوقيات (65/1)، دار العودة (بيروت)، سنة: 1988م.

(3) في حقِّ الرَّجل.

وأَمَّا عَورةُ الصَّلاةِ [للمرأة][1]، فهيَ ما عَدا الوَجهِ والكفَّين، وأَمَّا عَورةُ النَّظر، فَجميعُ بدَنِ المرأةِ داخِلٌ فيه (الوَجه والكفَّان)، نَرى هذا واضِحًا في الحديثِ الذي أَخرجَه الإِمامُ **أَحمد** في (**مسنده**) وبسنَدِه إِلى أُمِّ المؤمنين **عائشة** (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قالت: «كان الرُّكبانُ يمرُّون بِنا ونحنُ معَ رَسول الله ﷺ محرِمات، فإِذا حاذوا بِنا، أَسدَلَت إِحدانا جِلبابَها مِن رأسِها على وَجهِها، فإِذا جاوَزُونا كشَفناه» (ج/ 6، ص: 30)[2].

وأَخرجَ **الحاكم** في (**المستدرك**) عن هشام بن عروة عن فاطمة بنتِ المنذر عَن **أَسماء بنتِ أَبي بكرٍ الصدِّيق** (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قالت: «كنَّا نُغطِّي وُجوهَنا مِن الرِّجال، وكنَّا نمتَشِط قبلَ ذلك في الإِحرام»[3]، **المستدرك** (ج/ 1، ص: 454)، قال فيه: صحيحٌ علَى شرطِ الشَّيخَين، ووافقَه الذَّهبي.

وهذِه كلمة في العَورة قالَها أَحدُ العلماءِ النَّابِهين المدرِكين لأَسرارِ الشَّريعة، الذين نافَحوا عَن الإِسلام النَّقيِّ وطَهَّروه ممَّا تَدعو إِليه الخرافاتُ والضَّلالات، وما تُزيِّنه اليَهوديةُ والصُّهيونية لِلجاهِلين لأَمرِ دينِهم مِن مَسخ وتَشويه لِنقاوَةِ الإِسلام وجَمالِه، قاصِدةً بِذلك الكَيد والمكر لِدينِ الله، واليهوديةُ هيَ مصدَرُ كلِّ ما نزَلَ بِالمسلِمين مِن البَلايا والمحرَّمات.

والكلمةُ المشار إِليها قالَها المفكِّرُ الكبيرُ العالم الشَّيخُ **أَبو عبدِ الله**

(1) زيادة يقتَضيها السِّياق.

(2) **مسند الإِمام أحمد** (24021)، قال محقِّقه الشَّيخ شعيب الأرناؤوط: «إِسناده ضعيف»، ثمَّ ذكر له شاهِدا رواه الإِمام **مالك في الموطأ** (328/1) مِن حديث **فاطمة بنت المنذر** أَنَّها قالت: «كنَّا نخمِّر وجوهَنا ونحن مُحرِمات، ونحن معَ أَسماء بنتِ أَبي بكر الصدِّيق»، وقال: إِسناده صحيح.

(3) **الحاكم في مستدركه** (1668)، وقال: صحيح على شرط الشيخَين، ولم يخرِّجاه، ووافقَه الذَّهبي، قال الأَلباني في **الإِرواء** (1023): وهو كما قالا، وقال في **جلباب المرأة المسلمة** (ص: 108): «وإِنَّما هو على شَرط مسلم وحدَه، لأَنَّ زكريا بنَ عديٍّ في إِسنادِه إِنَّما رَوى له البخاري في غير (الجامع الصَّحيح) كما في (التَّهذيب)»، والحديث رواه أَيضا **ابن خزيمة** (2690) مِن غير قوله: «في الإِحرام»، وقال محقِّقه د. **محمَّد مصطفى الأَعظمي**: إِسناده صحيح.

شمس الدِّين محمَّد بن أَبي بكر، المعروف بـ: ابن قيِّم الجوزية، المتوفَّى سنة: 751هـ (رَحِمَهُ اللَّهُ ورضيَ عنه)، فهو تلميذُ الإمامِ ابنِ تَيمية المشهور، وهو حقًّا شمس الدِّين، فقَد أَضاءَ الله بِنُور علمِه وعقلِه وهَديِه مَعالم الإسلام، وبدَّد بِه ظلامَ الجهالةِ والخرافات، وهو مِن علَماءِ القرنِ الثَّامِن، وكِلاهُما ـ ابن تَيمية وابن القيِّم ـ أَعطاه اللهُ فِكرًا ثاقبًا وفَهمًا صائبا، يسَّرا لهما فهمَ أَسرارِ الشَّريعة الإسلامية، فقَد ذكَر الإمامُ ابن القيِّم (رَحِمَهُ اللَّهُ) في كتابِه القيِّم (أَعلام الموقِّعين عَن ربِّ العالمين) ما يشفي الغَليل ويبرئُ العليل، وقيمةُ الكتابِ ومؤلِّفه لدَى فُحول العلماءِ لا تُنكَر، فقالَ فيما يخصُّ حِجابَ المرأَة المسلِمة في الصَّلاةِ وفي خارِجها، وأَنَّها كلُّها عَورة مُبيِّنًا ما أَمرَت بِه الشَّريعةُ الإسلامية وما منَعت منه، قال: «(فصل) وأَمَّا تحريمُ النَّظرِ إلى العَجوزِ الحرَّةِ الشَّوهاءِ القَبيحةِ وإباحتُه إلى الأَمَةِ البارِعة الجمال، فكذِبٌ علَى الشَّارع، فأَينَ حرَّمَ الله هذا وأَباحَ هذا؟ والله سُبحانَه [إنَّما][1] قال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾[النور:30]، ولم يُطلِق اللهُ ورَسولُه لِلأَعيُنِ النَّظرَ إلى الإماءِ البارِعاتِ الجمال، وإذا خَشِيَ الفِتنةَ بالنَّظرِ إلى الأَمَةِ حَرُمَ علَيه بِلا رَيب، وإنَّما نَشأَت الشُّبهةُ أَنَّ الشَّارِعَ شرَعَ للحَرائرِ أَن يَسترنَ وُجوهَهُنَّ عَن الأَجانب، وأَمَّا الإماءُ فلَم يُوجِب علَيهِنَّ ذلِك، لكنَّ هذا في إماءِ الإستِخدامِ والإبتِذال، وأَمَّا إماءُ التَّسرِّي اللَّاتي جَرت العادةُ بِصَونهِنَّ وحَجبِهنَّ، فأَينَ أَباحَ اللهُ ورَسولُه لهنَّ أَن يكشِفنَ وُجوهَهُنَّ في الأَسواقِ والطُّرقاتِ ومَجامِع النَّاس؟ وأَذِنَ للرِّجالِ في التَّمتُّع بِالنَّظرِ إلَيهِنَّ؟ فَهذا غلَطٌ مَحضٌ على الشَّريعة، وأَكَّدَ هَذا الغلَطَ أنَّ بعضَ الفُقهاءِ سمِعَ قَولَهم: إنَّ المرأَةَ كلَّها عَورةٌ إلَّا وَجهَها وكفَّيها، وعَورةُ الأَمَةِ ما لا يَظهَر غالِبًا، كـ: البَطنِ، والظَّهرِ، والسَّاق، فظنَّ أنَّ ما يَظهَر غالبًا حكمُه حكمُ وَجهِ الرَّجُل، وهَذا إنَّما هوَ في الصَّلاةِ

(1) ساقطة مِن الأَصل، وهي مثبتة مِن المصدر (الإعلام).

لا في النَّظر، فإنَّ العَورةَ عَورَتان: عورةٌ في الصَّلاة، وعَورةٌ في النَّظر، فالحرَّةُ لها أن تُصلِّيَ مَكشوفةَ الوَجهِ والكفَّين، ولَيسَ لها أن تَخرُجَ في الأَسواقِ ومَجامِعِ النَّاسِ كذلِك، والله أعلَم» انتهى مِن الجزء الثَّاني مِن **إعلام الموقِّعين عَن ربِّ العالمين** (ص: 32-33)، طبع المطبعة المنيرية[1].

والمطلوبُ مِن الرَّجلِ أَن لا يَرى وَجهَ المرأَة وغَيره، فكذلِكَ مَطلوبٌ مِن المرأَةِ أَن لا تَرى وَجهَ الرَّجلِ وغَيرَه، وذلِكَ ما جاءَ النَّهيُ عنه مِن الرَّسولِ ﷺ عَن **نبهان مولى أُمِّ سَلَمة عن أُمِّ سلَمة** (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قالت: «كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ وعِندَه مَيمونة، فأَقبلَ ابنُ أُمِّ مكتوم، وذلك بعدَ أَن أُمِرنا بِالحِجاب، فقالَ النبيُّ ﷺ: اِحتَجِبا مِنه، فقُلنا: يا رسولَ الله، أَليسَ هو أَعمَى لا يُبصِرُنا ولا يَرانا؟ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: أَفعَمياوانِ أَنتُما؟ أَلستُما تُبصِران»، أَخرجَه **أَبو داود والترمذي وصحَّحه، والنَّسائي والبيهقي في** (سُننِه)[2].

[وخرجَ شابٌّ معَ النبيِّ ﷺ في إِحدى الغَزوات، فاستَشهَد، فبلغَ أُمّه أَنَّه استَشهد، فجاءَت تَبحثُ عنه بينَ القَتلى وهي مُتنقِّبة، فقالَ لها أَحدُ الحاضِرين: تَبحَثين عنه وأَنتِ مُتنقِّبة؟ فأَجابته جَوابَ المرأَةِ المسلِمة: «إِن أرزأ ابني فلَم أرزأ حيائي»[3]]، معناه: إِن أصابتني المصيبةُ في ولَدي

(1) **إعلام الموقِّعين عَن ربِّ العالمين** (2/47 - 48)، تحقيق: محمد عبد السَّلام إبراهيم، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط/ 1، سنة: 1411هـ/ 1991م.

(2) أخرجَه **أَبو داود** (4112)، كتاب اللِّباس، باب في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾[النور:31]، **والترمذي** (2778)، في أبواب الأَدب، باب ما جاء في احتجاب النِّساء مِن الرِّجال، وقال: حديث حسنٌ صحيح، **والنَّسائي في الكبرى** (9197)، كتاب عِشرة النِّساء، باب نظر النِّساء إِلى الأَعمى، **والبيهقي** (13525)، كتاب النكاح، باب مُساواة المرأَة الرَّجلَ في حكم الحجاب والنَّظر إِلى الأَجانب.

(3) أخرجه **أَبو داود** (2488)، باب فضل قتال الرُّوم على غيرهم من الأُمَم، **وأَبو يعلى في مسنده** (1591)، **والبيهقي في السُّنن الكبرى** (19062)، وفي سنده أَبو فَضالة فَرج بن فَضالة، وهو ضعيف، ومتن الحديث منكر.

ففَقدتُه، فلَم أفقد حَيائي.

ثمَّ قال:

73: وتكرَه الصَّلاةُ في السَّراويل، إلَّا إذا كان فَوقَه شَيء.

يُشتَرطُ في لِباسِ المسلمِ والمسلِمة أن لا يكونَ مِن النَّوع الذي يكشِف لون العَورة، بِأن يكونَ شفَّافا ـ رقيقا ـ تظهَر العَورةُ مِن تحتِه، أو يكونَ ضيِّقًا يحدِّد العَورة، أي: يحصِرها، ويُسمِّيه الفقهاءُ: **المحدِّد**، بِأن يكونَ ضيِّقًا جِدًّا يميِّز حجمَ العَورة لمن رآها، فالشفَّافُ ـ الرَّقيق ـ والمحدِّدُ كِلاهُما [يُنافي] الشَّرطَ المطلوبَ مِن المسلم، فإن كان اللِّباسُ شفَّافًا لا يَستُر العَورة، وعندَ المصلِّي غيرَه وصلَّى به، بطلت صلاتُه، وإن كان محدِّدًا فقط، كرُهت صلاتُه فيه، إلَّا إذا لبسَ فَوقَه ثَوبًا واسِعًا نَزعَ عنه وصفَ التَّحديد، فحينَئذٍ تَنتفي الكراهة.

وقَد رأينا بعضَ الأَلبِسة على الفِتيانِ والفتيات ـ في وقتِنا هذا[1] ـ هي فِتنةٌ للنَّاظرين، وهي لِباسُ مَن لا خَلاقَ له، وهم في لُبسِها مقلِّدون لِغَير المسلِمين، والإسلامُ كما نعلَم ينهَى عَن الفِتنة كيفَما كانت، والنبيُّ ﷺ أعرضَ عَن **أَسماءَ بنتِ أَبي بكر الصدِّيق** (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) لمَّا دخلَت عليه في ثيابٍ رقيقة شفَّافة، ولم ينظُر إليها كما جاءَ في حَديث **عائشة** المتقدِّم[2].

ثمَّ قال:

74: ومَن تنجَّسَ ثَوبُه ولم يجِد ثَوبا غَيره، ولم يجِد ماءً يغسِلُه به أَو لم يكُن عِندَه ما يلبَسُ حتَّى يغسِلَه، وخافَ خُروجَ الوقتِ، صلَّى بِنَجاستِه.

تقدَّمَ أَنَّ الطهارةَ[3] شرطٌ في صِحَّة الصَّلاة، وهي معَ الذِّكرِ والقُدرة،

(1) فكيفَ لو رأى (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) أَلبِسةَ هذا الزَّمان!؟

(2) تقدَّم تخريجه في الكلام عن الفقرة: [72].

(3) أي: طهارة الخبث.

ساقِطة مع العَجزِ والنِّسيان، فمَن تنجَّسَ ثَوبَه أو بدنَه أو مكانَه الذي يُصلِّي فيه، وهذه الثَّلاثة هي مُحيطُ المصلِّي، فمَن أصابت النَّجاسةُ ثَوبَه ـ مثلا ـ وجبَ عليه تطهيره بِالماء، هذا إذا أمكَن واتَّسعَ الوقت ـ بِأن لا زالَ وقت الصَّلاةِ لم يخرُج ـ فإن فقَد الماءَ لتطهيره عَوَّضه بِغَيره إن وجدَ ثَوبًا آخَر، فإن لم يجِد ثَوبا لتَعويضه ولم يجِد ماءً لتَطهيره به، وخشِيَ خُروجَ وقتِ الصَّلاة، فإنَّه يُصلِّي بِنجاسةِ ثَوبِه ذلك، لأَنَّ الطهارةَ شَرطٌ مِن شُروطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ مع الذّكر والقُدرة، ساقِطٌ مع العَجزِ والنِّسيان كما تقدَّم.

ثمَّ قال:

75: ولا يحلُّ تأخيرُ الصَّلاةِ لِعدَمِ الطَّهارة، ومَن فَعلَ ذلكَ فقَد عَصَى ربَّه.

إذا عجزَ المصلِّي عَن إزالةِ النَّجاسةِ عَن ثَوبه أَو بدَنِه أَو مَكانِه لِفَقدِ الماءِ ـ مثلا ـ فإنَّ اللهَ قَد يسَّرَ علَيه أَمرَ دِينه، فهوَ في هذِه الحالةِ يُسمَّى: عاجِزا، ولا يكلِّف اللهُ نفسًا إلَّا بِما هو في وسعها وقُدرتها، فالواجِبُ عليه في هذه الحالة أَن يُصلِّي بِنَجاستِه، سَواء كانَت علَى ثَوبِه أَو بَدنِه، فإن أَخَّر الصَّلاةَ حتَّى خَرجَ وَقتُها بِسببِ فَقدِ الماءِ المطهِّر، فقَد خالفَ شَرعَ الله وعصَى ربَّه، فمَن أَخَّر الصَّلاةَ حتَّى خَرجَ وَقتُها بِعُذرِ عَدَمِ الطَّهارة، فقَد ضيَّقَ علَى نفسِه ما وسَّعَه اللهُ عليه، وكانَ آثما.

ثمَّ قال:

76: ومَن لم يجِد ما يَستُر بِه عَورَتَه صَلَّى عُريانًا.

إذا عَجزَ المصلِّي عَن سَترِ عَورتِه بأَيِّ ساترٍ كان، ولَو كان قبلَ ذلِكَ مَمنوعًا، مثل: الحرير، أَو المتنجّس ولم يجِد ما يُطهِّرُه به، أَو حتَّى الحشيشَ أَو الحطَبَ أَو الطِّينَ يجعلُه على عَورَتِه، صَلَّى عُريانا ولا يترُك الصَّلاةَ حتَّى يخرُجَ وَقتُها، لأَنَّ اللهَ فرضَ ذلك الشَّرط معَ القُدرةِ علَى

فِعلِه، وهذا قَد عَجزَ عَن الوَفاءِ بِه، وهذا لمكانةِ الصَّلاة في الإسلام.

ثمَّ قال:

77: ومَن أَخطأَ القِبلةَ أَعادَ في الوَقت، وكلُّ إِعادةٍ في الوقتِ فهيَ فَضيلة، وكلُّ ما تُعادُ منه الصَّلاة في الوَقتِ فَلا تُعادُ منه الفائِتة والنَّافِلة.

استقبالُ القِبلةِ شَرطٌ مِن شُروطِ صِحَّةِ الصَّلاة، فإن عجَزَ المصلِّي عَن استِقبال القِبلة وقَد اجتَهدَ في مَعرفة القِبلة بِدلائِلها وأَمارتها، وصلَّى إِلى غَير القِبلة بعدَ ذلكَ الإِجتهاد، ثمَّ بعدَ الصَّلاةِ تَبيَّن لَه الخطأ، وأَنه صلَّى مُستَدبِرًا للقِبلةِ أَو مُنحَرِفًا عَنها، فإِن كان الإِنحِرافُ قليلاً فلا شيءَ عليه، وإِن كان الإِنحرافُ عنها كثيرا أَعادَ صلاتَه ما دامَ وقتُ تلكَ الصَّلاةِ لم يخرُج، فإِن خَرجَ وَقتُها صحَّت صَلاته ولا إِعادةَ عليه، لأَنه صلَّى بعدَ اجتهادِه ولم يكُن خطؤُه مِن عَمد، بأَن كان في يَومٍ غائمٍ ولم يكُن في المسجِد، لأَنَّ مَن كان في المسجِد دلَّه على القبلةِ المِحرابُ، هذا لمن كان في غَير مكَّة المكرَّمة، أَمَّا مَن كان فيها، فإِنَّه يتَعيَّن علَيه أَن يتَوجَّه إِلى عَينِ البيت، ومَن كان خارجَ مكَّة اتَّبعَ الأَدِلَّةَ المنصوبةَ لمعرِفة جِهة القِبلة، كـ: المِحراب ـ مثلا ـ وطلوعِ الشَّمسِ في النَّهار، وفي اللَّيلِ النَّجمة القُطبية، أَو آلة البَوصَلة ـ مثَلا ـ فمَن اجتَهدَ في مَعرِفة القِبلة حَسبَ ما يُعرَف مِن أَمارتها وأَدَّاه اجتهادُه إِلى جِهةٍ غيرَ جِهة القبلة، فصلَّى حسبَ ذلكَ الاجتهاد، ثمَّ بعدَ الصَّلاةِ ظهَر له أَنه كان مخطِئًا في اجتهادِه، فالقبلةُ كانَت في غَير الجِهة التي صلَّى إِليها، فلَه أَن يُعيدَ تِلك الصَّلاة التي صلَّاها لِغَير القبلةِ حَسبَ اجتهادِه ما دامَ وقتُ تِلكَ الصَّلاة لم يخرُج، وتكون إِعادتُه لِتلك الصَّلاةِ على جِهة النَّدبِ والإِستِحباب، لا الوُجوب، فإِن لم يُعِدها فهيَ صحيحة، لأَنه صلَّاها حَسبَ اجتهادِه مِن غَير تَعمُّدِ الخطأ، فكلُّ صلاةٍ تُعادُ في وَقتِها حَسبَ قَولِ الفقهاءِ الدَّارِسين للشَّريعةِ وأَحكامِها لا تُعادُ إِذا خَرجَ وَقتُها وصارَت بِذلك فائِتة، فاتَ

ومضَى وقتُها، وإذا كانت الفائِتةُ لا تُعاد[1]، فكذلكَ النَّافلةُ إذا خَرجَ وقتُها لا تُعاد، لأَنَّ تِلك الإِعادةَ كانت علَى سَبِيل الإِستِحبابِ والنَّدبِ والفَضيلة، فإذا قالَ الفقهاءُ في صَلاةٍ: تُعادُ ـ أَبدا ـ يَعنون في كلِّ وَقتٍ خَرجَ وقتُها المحدَّد لها أَو لم يخرُج فإِعادتُها واجِبة، وإذا قالوا: تُعاد ما لم يخرُج وقتُها، فإِنَّ الإِعادةَ لها مُستحبَّة ومَندوبة، فمَن شاءَ أَعاد، ومَن شاءَ لم يُعِد.



(1) لأَنَّ الإِعادةَ منوطة بِالوقت وبِالفَراغ مِن صلاة الفائتة خَرج وقتها، كما قال الشَّيخ صالح عبد السَّميع الآبي الأَزهري (ت1335هـ) في هِداية المتعبِّد السَّالك (ص: 38)، ط/ دار المصطفى للطِّباعة والنَّشر (القاهرة)، سنة: 2005م.



ثمَّ قال:

(فصل)
فرائض الصلاة

78: فَرائِضُ الصَّلاةِ: ❶ نيةُ الصَّلاةِ المُعيَّنة. ❷ وتكبيرةُ الإحرام. ❸ والقيامُ لها. ❹ والفاتحة. ❺ والقيامُ لها. ❻ والرُّكوعُ. ❼ والرَّفع منه. ❽ والسُّجودُ علَى الجبهة. ❾ والرَّفع منه. ❿ والاعتِدالُ. ⓫ والطُّمَأنينة. ⓬ والتَّرتيبُ بينَ فَرائضِها. ⓭ والسَّلام. ⓮ وجلُوسُه الذي يقارِنُه.

الصَّلاةُ بِهيئَتها المعروفة قاعِدةٌ عُظمَى مِن قَواعِد الإسلام، لِذا يجِبُ على مَن يؤَدِّيها أَن يكونَ على أَحسَنِ الحالاتِ وأَكملِها مِن الطَّهارة وحُضورِ القلبِ والخشُوع والأَدب، معَ مُراعاةِ ما يَعملُه في أَداءِ حَركاتها، فَلا يكون المؤدِّي لها كالآلةِ الصَّمَّاءِ يقومُ بأَعمالٍ خالية مِن الإتقانِ والشُّعور بِحُضور القلب، فقَد وردَ في الحديثِ أَنَّ أَوَّل ما يُحاسَبُ علَيه العبدُ يومَ القيامةِ الصَّلاة، فإِن كانَت كما أَمَرَ اللهُ وأَراد، سهُلَ علَيه الحِساب، وإِن ساءَت، ساءَ حِسابه[1]، كما قالَ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) في الحديثِ الذي أَخرجَه **الطَّبراني في (الأَوسَط) والضِّياء عَن أَنس** (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أَوَّلُ ما يحاسَبُ بِه العبدُ يومَ القيامةِ الصَّلاة، فإِن صَلَحت صلَحَ

(1) يشير إِلى نَحوِ ما رواه **التِّرمذي** (413)، في أَبواب الصلاة، باب ما جاء أَنَّ أَوَّل ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصَّلاة، مِن حديث **أَبي هريرة** (رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ)، بِلَفظ: «إِنَّ أَوَّل ما يحاسبُ بِه العبدُ يومَ القيامة مِن عملِه صلاتُه، فإِن صلُحَت فقَد أَفلَح وأَنجح، وإِن فسدَت فقَد خابَ وخسِر»، **والنَّسائي** (465)، كتاب الصَّلاة، باب المحاسبة على الصَّلاة، وغَيرهما.

له سائِرُ عَملِه، وإن فَسدَت فسدَ لَه سائرُ عَملِه»[1]، وفي روايةٍ أُخرى: «أَوَّلُ ما يُحاسَبُ بِه العبدُ الصَّلاة، وأَوَّلُ ما يُقضَى بينَ النَّاسِ في الدِّماء»، أَخرجَه النَّسائي عَن ابنِ مَسعود[2].

لهذا يجِبُ علَى المصلِّي أَن يَعرِفَ ما يفعل، فَلا يتَلاعَبُ بها، فإنَّ الشَّيطانَ يحاوِلُ بِكُلِّ ما يَملِكُ مِن وَسائل الإِغراءِ والتَّشويشِ أَن يُفسِدَ علَى المصلِّي صلاتَه حتى يُفسِدَها علَيه، هذا إِذا لم يَستَطِع صَرفَه عنها مرَّةً واحِدةً كما هو الحالُ معَ الكثيرينَ مِن المسلِمين، رِجالاً ونساءً في هذا الزَّمان، فإِذا حافظَ المصلِّي على فَرائضِها وواجِباتها فقَد فازَ ونَجا مِن مكائِده، وإِلَّا خَسِر وهَلَك معَ الهالِكين.

وأَوَّلُ شيءٍ يَبدأُ بِه المصلِّي هيَ الطَّهارة والوُضوء، والطَّهارةُ واجِبةٌ كما في حَديثِ الصَّحيحَين مِن قَوله (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ): «مِفتاحُ الصَّلاةِ الطُّهور، وتَحريمُها التكبير، وتَحليلُها التَّسليم»[3]، وكما قال: «مِفتاحُ الجنَّةِ الصَّلاة، ومفتاحُ الصَّلاة الطُّهور»، أَخرجَه أَحمد والبيهقي عَن جابر[4].

(1) رواه الطَّبراني في المعجم الأوسط (1859)، والضِّياء المقدسي في الأَحاديث المختارة (2578)، وقال: إسناده حسن لشَواهده.

(2) رواه النَّسائي (3991) في كتاب تحريم الدَّم، باب تعظيم الدَّم، وانظر تخريجه في السِّلسلة الصَّحيحة (1748).

(3) وهم المؤلِّف (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) ـ وجلَّ مَن لا يصدُر عنه وهم ولا يُعزى له نقص ـ فَعزا الحديث للبخاري ومسلم، والحديث رواه أَحمد (1006)، وأَبو داود (61)، في الطهارة، باب فرض الوضوء، والترمذي (3)، في الطهارة، باب ما جاء أنَّ مفتاح الصلاة الطهور، وقال: هذا الحديث أَصحُّ شيء في هذا الباب وأَحسن، وابن ماجه (275)، في كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، أخرجه الجميع من حديث علي (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ).

(4) رواه الإِمام أَحمد (14662)، كما قال المؤلِّف (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)، ولم نقف عليه في سنن البيهقي، إذ هي المراد عند الإِطلاق، وإِنَّما رواه في شعبِ الإِيمان (2455)، والحديث أخرجه أيضا التِّرمذي (4)، في أبواب الصلاة، باب ما جاء أن مفتاح الصَّلاة الطهور، والطبراني في المعجم الأَوسط (4364)، وفي الصَّغير (596).

فبِالطُّهور يَفتَتح الصَّلاة، وبِتكبيرةِ الإحرامِ يَدخُل في حُرماتِ الصَّلاةِ ويحرُم علَيه كلّ شيءٍ خارِج عَن الصَّلاة، قَولًا وفِعلا، وبالسَّلامِ يخرُج ويتَحلَّل مِنها، ويَصيرُ كلّ شيءٍ حلالًا له، مِن مشيٍ وكلامٍ وغَيره.

أَمَّا فَرائِضُها التي ذكَرها المؤَلِّفُ هنا، فأَربع عَشرةَ فَريضة، وهي:

[الأولى]: **نية الصَّلاةِ المعيَّنة**: والنيَّة هي القَصد، والعباداتُ كلُّها تَتميَّز عَن غَيرها بِالنيَّة، فَيجِبُ علَى المصلِّي أَن يعيِّنَ الصَّلاةَ التي أَرادَ أَن يَشرعَ فيها، الظُّهر أَو العَصر ـ مثَلا ـ وهذِه الفَرائضُ يجِبُ علَى المصلِّي أَن يُراعيَها، ولا يتَهاونُ فيها وفي الإتيانِ بِها كَما يَلزَم.

الثَّانية: تكبيرةُ الإحرام: وهي التكبيرةُ الأُولى التي يحرمُ بها علَى المُصلِّي كلّ شيءٍ خارج عَن صَلاتِه تِلك، ولفظُها: «اللهُ أَكبَر»، لا يُجزِئُ عنها غيرها مِن أَلفاظِ التَّعظيمِ والإجلال، كقَول: «اللهُ العَظيم»، وهيَ فرضٌ على الفذِّ والإمامِ والمأموم، ويجبُ أَن تكونَ مُقارِنة لنيَّةِ الصَّلاةِ المعيَّنة، فإِن تقدَّمَت علَى النيَّةِ بطَلَت الصَّلاة، وكذلِكَ إِن تأَخَّرت كثيرا.

الثَّالِثة: القيامُ لها: وهَذا لِلقادرِ عليه في الفَريضة وكان غَير مَسبوق، أَمَّا العاجِزُ عنه، فإِنَّه يؤَدِّيها علَى حَسبِ ما يَستطيع، والمسبوقُ يكَبِّر كما وَجدَ الإمامَ.

الرَّابِعة: الفاتحة: أَي: قراءَتها، لِقَوله (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) في الحديثِ المتَّفَقِ علَيه: «لا صلاةَ لمن لم يَقرأ بِفاتحةِ الكِتاب»، عَن عبادة[1]، وقِراءتُها فرضٌ علَى الإمامِ والفذِّ ـ الذي يُصلِّي وحدَه ـ ولَيسَت فَرضًا

(1) رواه البخاري (756)، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصَّلواتِ كلِّها، في الحضرِ والسَّفر، وما يجهرُ فيها وما يخافت، ومسلم (394)، كتاب الصَّلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسَّر له مِن غيرها، ورواه أيضا غيرهما مِن حديث عبادة (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ).

علَى المأمومِ مِن غَير فَصلٍ[1] بينَ تكبيرةِ الإحرامِ وقراءتها، ولا يُجزِئُ غيرُها مِن كلامِ الله، وعلَى مَن لا يُحسِن قِراءَتها أَن يتَعلَّمَها، أَو يقتَدِيَ بِمَن يُحسِنُها، لا يجزِئ فيها غَير اللَّفظِ العَربي.

الفَريضة الخامِسة: القيامُ لها: بِمَعنى أَنَّ قراءتَها تكونُ مِن قيامٍ للقادرِ علَيه، ولا تَصِحُّ قراءَتُها مِن جلُوس[2].

الفريضة السَّادِسَة: الرُّكوع: وهو الإنحِناءُ المعروف، وستأتي صِفتُه الكامِلة، وعلَيه أَن يضَع يدَيه علَى رُكبتَيه وينصبَها ويسوِّيَ ظَهرَه بأَن لا يَرفعَ رأسَه ولا يُطأطِئه، [فعلَى المصلِّي أَن يؤَدِّي أَركانَ الصَّلاةِ أداءً كامِلا، فقَد قال (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ): «لا صَلاةَ لِامرئٍ لا يُقيمُ صُلبَه في الرُّكوع والسُّجود»[3]، وقال: «لا يَنظُر اللهُ إِلى رَجلٍ لا يُقيمُ صُلبَه بينَ ركُوعِه وسُجودِه»[4]، (المسنَد) عَن أَبي هريرة.

الفَريضة السَّابعة: الرَّفع مِنه: وذلك بأَن يَرفَعَ رأسَه مِن رُكوعِه حتَّى يَستَوِيَ قائما مُعتَدِلًا.

الفَريضةُ الثَّامنة: السُّجودُ علَى الجبهة: بأَن يضَعَ جَبهتَه وأَنفَه علَى

(1) أي: نَدبا، وإِلَّا كُرِه علَى المشهور.

(2) أي: في الفريضة.

(3) رواه ابن أَبي شيبة في المصنَّف (2957)، كتاب الصَّلاة، في الرَّجل ينقُص صلاتَه وما ذُكر فيه وكيف يصنَع، وأَحمد (16297)، وابن ماجه (871)، كتاب إِقامة الصَّلاة، باب الركوع في الصَّلاة، وابن حبَّان (1315)، كتاب الصَّلاة، باب لزوم إِقامة الصُّلب في الرُّكوع والسُّجود، وابن خزيمة (593)، والبيهقي في السُّنن (5213)، كتاب الصَّلاة، باب كراهية الوقُوف خلفَ الصَّفِّ وحدَه، وغيرهم مِن حديث علي بن شيبان (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ).

(4) رواه الإِمام أَحمد (10799)، مِن حَديث أَبي هريرة (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ)، قال الهيثمي في مجمع الزَّوائد (120/2): «رواه أَحمد مِن رواية عبد الله بنِ زَيد الحنفي، عن أبي هريرة، ولم أَجِد مَن تَرجَمه»، وتعقَّبه الحافِظ في تَعجيل المنفَعة (739/1)، وصحَّح ما وقع للهيثمي مِن وهم في تَسميَّة عبد الله بن زيد، وأَنَّ اسمه هو: عبد الله بن بدر، وأَنَّه مِن رجال (التَّهذيب)، لكنَّه لا يَروي عَن أَبي هريرة إِلَّا بواسطة، وقال العراقي في تخريج أَحاديث الإِحياء (ص: 175): رواه أَحمد بإِسنادٍ صحيح.

الأَرض، فإن سَجَدَ علَى أَنفِه فقَط بَطلَت صَلاته، وإن سَجدَ علَى جَبهتِه وَحدَها صحَّت صَلاته وأَعادَ في الوَقت، ويكونُ السُّجود مَصحوبًا بِالخشُوع والتَّذلُّل لله تَعالى، وعلَيه أَن يعلَم أَنه واقِفٌ بينَ يدَي الله، فعلَيه أَن يتَواضعَ لمن هو واقِفٌ بينَ يدَيه، وكَيفيةُ السُّجودِ المستَحبَّة عِندَ المالِكية، أَنَّه إِذا رفعَ رأسَه مِن الرُّكوع أَن يَهويَ ساجِدا، ويقدِّمَ في الهوِيِّ إِلى السُّجودِ يدَيه قبلَ رُكبتَيه، كما جاءَ في **صحيح البخاري** حيثُ قال: (**باب يَهوي بِالتكبير حين يسجُد، وقال نافع**: كان ابن عُمر يضَعُ يدَيه قبلَ رُكبتَيه)، هذا هو مختارُ مذهَبِ الإِمامِ **مالك**، لأَنه أَيسَر وأَسلَم مِن حالةِ بُروكِ البَعير التي نَهى عنها النبيُّ ﷺ[1].

الفَريضةُ التَّاسِعة: الرَّفعُ مِن السُّجود: وذلك بأَن يَرفعَ رأسَه ويدَيه مِن الأَرض، ويجلس علَى الصِّفةِ المستَحبَّةِ في الصَّلاة، ويضع يدَيه علَى رُكبتَيه باسِطًا لهما[2] علَيهما.

الفريضةُ العاشِرة: الاعتِدال: وهو نَصبُ القامةِ بِلا اعوِجاج ولا انحِناء، وهَذا يظهَر في الرَّفع مِن الرُّكوع أَو السُّجود.

وفي **الترمذي** عَن **أَبي مسعود الأَنصاري** قال: قال رَسولُ الله ﷺ «لا تجزئُ صلاةٌ لا يُقيمُ الرَّجلُ فيها صُلبَه في الرُّكوع والسُّجود»، كما أَخرجَه الإِمام **أَحمد والنَّسائي وابن ماجه**[3].

(1) أَي: في الفريضة.

(2) يشير إِلى قَوله ﷺ: «إِذا سَجدَ أَحدكُم فَلا يَبرك كما يَبرُك البعير، وليضَع يدَيه قبلَ رُكبتَيه»، رواه **أَبو داود** (840)، باب كيف يضَع ركبتَيه قبل يدَيه، والدَّارمي (1360)، وغَيرهما، مِن حديث **أَبي هريرة** (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ)، وسيأتي تخريجه في شَرح الفقرة [81].

(3) رواه **الترمذي** (265)، في أبواب الصَّلاة، باب ما جاءَ فيمَن لا يُقيم صُلبَه في الرُّكوع والسُّجود، وأَحمد (17073)، والنَّسائي (1111)، كتاب الافتتاح، باب إِقامة الصُّلب في السُّجود، وابن ماجه (870)، كتاب إِقامة الصَّلاة والسنَّة فيها، باب الركوع في الصَّلاة، والحديث أَخرجه أَيضا **أبو داود** (855)، كتاب في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه، وغيره.

الفَريضةُ الحادية عشَرة: الطُّمأنينة: والفرضُ فيها سكونُ الأَعضاءِ بلا حَركة، وتظهَر في الِانتقالِ مِن رُكنٍ إِلى رُكن، وهي قَدرٌ زائدٌ علَى ما يحصُل بِه الفَرض، وهذِه الفَريضةُ ضائِعةٌ مِن كثير مِن الجهَّال الذين لا يُتقِنونَ صلاتَهم، فتَراهُم يُصلُّون وهُم في حَركةٍ دائِمة، فلا تَسكُن أَعضاؤُهم ما داموا في صَلاتِهم.

الفَريضةُ الثَّانية عشَرة: التَّرتيبُ بينَ الفَرائِض: أَي: فَرائِض الصَّلاة، فَلا يقدِّم المؤَخَّر، ولا يؤَخِّر المقدَّم، فَلا يقدِّم قِراءةَ الفاتحةِ ـ مثَلا ـ علَى تكبيرةِ الإِحرام، وهكَذا.

الفَريضةُ الثَّالثة عشَرة: السَّلام: وينوي بِه الخروج مِن الصَّلاة، ولَفظُه: «السَّلامُ علَيكُم»، ولا بدَّ مِن هذا اللَّفظ، فلا يُجزِئ لِلخروج مِن الصَّلاةِ النيَّة وَحدَها، بل لا بدَّ مِنهما معًا، وبِلا تقديمٍ ولا تأخير في أَلفاظِه، فلا يقولُ المصلِّي ـ مثلا ـ: «علَيكُم السَّلام»، أَو: «سلامٌ علَيكُم»، أَو: «سَلامُ الله علَيكُم».

الفَريضةُ الرَّابِعة عشَرة: الجلُوسُ لَه: أَي: للسَّلام، فلَو سلَّمَ بعدَ رَفعِه مِن السُّجودِ مِن غَير جلُوسٍ بطَلت صَلاتُه.

وبقيَ علَيه مِن فَرائضِ الصَّلاة:

[الفَريضة الخامِسة عشرة]: مُتابعةُ المأمومِ لإِمامِه في الإِحرامِ والسَّلام: فإِنَّ الواجِبَ علَى المأموم أَلَّا يكبِّر تكبيرةَ الإِحرامِ إِلَّا بعدَ تكبيرة الإِمام، فإِن كبَّر قَبلَه أَعادَها وإِلَّا بَطلَت صَلاته، سَواء كانَ عامِدًا أَو ساهِيًا، وكذلك في السَّلام، فلا يُسلِّم إِلَّا بعدَ سلامِ الإِمامِ، فمَن سلَّم قبلَ سلامِ إِمامِه عامِدا بطلت صلاتُه، وإِن كان ساهيا أَعادَ إِحرامَه ودَخلَ معَ الإِمامِ ما لم يطل، ولا سُجودَ علَيه في سَلامِه [هذا]، لأَنه مُقتَدٍ بِالإِمام، والإِمامُ يحمِلُ عنه سَهوَه ما دامَ مُقتدِيًا بِه.

كما بقيَ على المؤلِّف:

[الفَريضة السَّادِسة عشَرة]: نيةُ الإقتِداء: وهذِه في حقِّ المأمومِ أَيضا، فمَن كان يُصلِّي مُقتدِيًا بِالإمامِ وَجبَ علَيه أَن ينويَ أَنه مُقتَدٍ بِالإمام، ليَحصُل لَه فَضل الجماعة، فإِن لم يَنوِ الإقتِداءَ فَلا يحصُل لَه فَضل الجماعةِ الذي هو كما قال (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) فيه: «تفضُل صلاةُ الجميع صَلاة أَحدِكُم وحدَه بِخَمسٍ وعِشرينَ جُزءا، وتَجتَمِعُ مَلائكةُ اللَّيلِ وملائكةُ النَّهارِ في صلاةِ الفَجر»، أَخرجَه **البخاري والنَّسائي عن أَبي هريرة**[1].

وبقيَ مِن فَرائضِها أَيضا:

[الفريضة السَّابعة عشرة]: **الخشُوع**[2]: وهو حضُورُ القلبِ في الصَّلاة، فلا يفكِّر في غَير الصَّلاةِ ما دامَ فيها، وهذا الفرضُ نقصَ مِن كثير مِن المصلِّين، وفُقِد منهم، وقَد رُويَ عن **أَبي الدَّرداء** (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أَوَّل ما يُرفَع مِن النَّاسِ الخشُوع»[3]، أَخرجَه **الطَّبراني عَن شدَّاد بن أَوس**[4].

(1) رواه **البخاري** (648)، في صلاة الجماعة، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، **والنَّسائي** (486)، كتاب الصَّلاة، باب فضل صَلاة الجماعة، والحديث رواه بنَحوه الإمام **مالك في الموطأ** (2)، كتاب صلاة الجماعة، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذِّ، **ومسلم** (649)، كتاب المساجد ومَواضع الصَّلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وأخرجَه غيرهما.

(2) الخشوع ليس بِفَرض على المشهور، إِلَّا إِن تفاحشَ تفكُّر المصلِّي في أَمر دنيويّ، بِحيث صار لا يدري ما صلَّى، فَيُعيد أَبدا، انظر: **مواهب الجليل** (551/1).

(3) قال **الهيثمي في مجمع الزَّوائد** (136/2): رواه **الطَّبراني في (الكبير)** وإِسنادُه حَسن، وسَيأتي بلفظِه في الفقرة: [82].

(4) رواه **الطَّبراني في الكبير** (7183)، بلفظ: «أول ما يُرفع مِن الصَّلاةِ الخشوع»، وقال **الهيثمي في مجمع الزَّوائد** (136/2): «رواه الطَّبراني في (الكبير)، وفيه عِمران بنُ داود القطَّان، ضعَّفه ابنُ مَعين والنَّسائي، ووثَّقه أَحمدُ وابنُ حبَّان»، وفي **سنن التِّرمذي** (2653)، **كتاب العلم**، باب ما جاء في ذهاب العلم: «أَوَّل علمٍ يُرفَع مِن النَّاس الخشوع»، عَن **عُبادة بنِ الصَّامت** (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) يَرفعُه إِلى النبيِّ ﷺ.

ثمَّ قال:

79: وشَرطُ النِّية مُقارنتُها لِتكبيرة الإِحرام.

فإِن تأَخَّرت النِّيةُ عنها بأَن كبَّر بِدُونِ نيَّةِ الصَّلاة المعيَّنة، بطلَت صَلاته، وإِن تقدَّمت بِكثير فكذلِك، وإِن تأَخَّرت بِقليل، فقيل: تبطل، وقيل: لا يبطل، والشَّرطُ أَن تكونَ النِّية مُصاحِبة لِتكبيرة الإِحرام.





[سنن الصلاة]

ثمَّ قال:

80: وسُننُها: الإقامةُ، والسُّورةُ التي بعدَ الفاتحة، والقيامُ لها، والسِّرُّ فيما يُسرُّ فيه، والجهرُ فيما يُجهَر فيه، وسَمِعَ الله لمن حَمِدَه، وكلُّ تكبيرة سنَّة إلَّا الأُولى، والتَّشهُّدان، والجلُوسُ لهما، وتَقديمُ الفاتحةِ على السُّورة، والتَّسليمةُ الثَّانية، والثَّالثة لِلمأمُوم، والجهرُ بِالتَّسليمةِ الواجِبة، والصَّلاةُ علَى رَسول الله ﷺ، والسُّجودُ علَى الأَنفِ والكفَّين والرُّكبتين وأَطرافِ القدَمَين، والسّترةُ لِغَير المأموم، وأَقلُّها غلظ رُمح وطُول ذِراع طاهرٍ ثابِتٍ غَير مُشوِّش.

ذكَر هُنا سُننَ الصَّلاة، والسُّنن: جَمعُ سُنَّة، والسُّنَّة ما فَعلَه الرَّسولُ ﷺ وحثَّ علَيه ممَّا هو ليسَ بِفَرضٍ وواجِب، وهي تقسم إِلى قِسمَين اثنَين: سنَّة مؤَكَّدة، وسنَّة غَير مؤَكَّدة.

فالسُّنَّة المؤَكَّدة هيَ التي يسجُد لها إِذا تَركَها المصلِّي سَهوًا ونسيانا، أَمَّا تَركُها عَمدًا فلَيسَ بِمُبطِلٍ للصَّلاة، لكِنَّه دليلٌ علَى الاِستِخفافِ بِسنَّةِ النبيِّ ﷺ.

والسُّنن المؤَكَّدة التي يسجُد لها إِن تَركَ واحِدةً منها ثانية، وهي:

1) قراءة السُّورة بعدَ الفاتحة: ولو آية مِن القرآن.

2) والقيامُ لها للقادرِ عليه: فمَن لم يَستطع القيامَ فعلَى قَدرِ طاقَتِه، مِن جُلوسٍ وغيره.

3) **والسِّرُّ فيما يُسرُّ فيه**: وهو أن يحرِّكَ لسانَه مِن غَير صَوت.

4) **والجهرُ فيما يجهَر فيه**: والجهرُ أن يُسمِعَ نفسَه ومَن يَليه إلى جَنبِه، وهو أقلّه، والصَّلاةُ السِّرِّية هي: الظُّهر كلّه، والعَصر كلَّه، والرَّكعة الأَخيرة مِن المغرِب، والرَّكعتانِ الأَخيرتانِ مِن العشاء.

5) و«**سَمِعَ الله لمن حَمِدَه**»: يقولُها الإمامُ والفذُّ، في الرَّفع مِن الرُّكوع.

6) **والتشهُّد الأَوَّل**: ويجلسُ لَه ويقرأ لفظ: «التَّحياتُ لله»، [إلى «عبده ورسوله»، علَى ما سَيأتي في لَفظه]، أو يقرأ أيَّ تشهُّدٍ كانَ لتَحصُلَ له السُّنة، ويكونُ بعدَ الرَّكعتَين.

7) **والتَّشهُّد الثَّاني**: الذي يكونُ في آخرِ الصَّلاة، وبعدَه يكونُ السَّلام الذي يخرُج بِه مِن الصَّلاة.

8) **والجلوس الأَول للتَّحيَّةِ الوُسطى**.

9) **والجلُوس الثَّاني الذي يكونُ في آخرِه السلام**.

10) **والتكبير**: غير تكبيرة الإِحرامِ التي هي فَرض، فمَن تَركَ منه تكبيرةً واحِدةً فَلا يسجُد لها، ولا يَسجُد إِلَّا لِاثنتَين فأكثَر، لِأَنَّ الواحِدةَ سنَّةٌ خَفيفة.

هذه هي السُّنَن المؤَكَّدةُ التي يسجُد لواحِدةٍ منها مَن تَركَها، والباقي سُننٌ خفيفةٌ لا سُجودَ علَى مَن تَركَ واحِدةً منها، وقَد جمعَ بعضُ الفقهاءِ السُّنَنَ المؤَكَّدة في بَيتٍ ليَسهُل حِفظُه علَى مَن أَرادَ ذلك فَقال[1]: [الرجز]

سِينانِ شِينانِ كَذا جِيمانِ ... تاءانِ عدُّ السُّننِ الثَّمانِ

فَرمزَ لكلِّ سنَّة بِالحرفِ الأَوَّل منها:

- فالسِّينان: تثنية (س)، للسِّرِّ والسُّورة.

(1) انظر: الدُّرّ الثَّمين والمورد المعين (29/2).

o والشينان: تثنية (ش)، للتشهُّد الأول والثاني، لأَنَّ أَوَّل الكلِمة (ش).

o والجيمان: تثنية (ج)، للجَهرِ والجلوس.

o والتاآن: تثنية (ت)، للتكبير والتَّحميد.

والسُّننُ الخفيفةُ في مَرتبةٍ أَقلّ مِن السُّننِ المؤَكَّدة، وهي مِثل الفَضائِل والمستَحبَّات، منها:

(1) تقديمُ الفاتحةِ على السُّورة: فلَو قدَّمَها علَى الفاتحةِ أَعادَ السُّورةَ ولا شيءَ عليه.

(2) والتَّسليمةُ الثَّانية والثَّالثة للمأموم: فالتَّسليمة الثانية يردُّ بها علَى الإِمام، والثَّالِثة يردُّ بها على مَن كان علَى يَسارِه مِن المُصلِّين، فإِن لم يكُن أَحدٌ عَن يَسارِه اكتفَى بِالثَّانية فقَط، هذا في حقِّ المأموم، أَمَّا الفذُّ والإِمامُ فَلا يُسلِّمان إِلَّا تسليمةً واحِدة.

(3) والجهرُ بِالتَّسليمة الواجِبة: وهيَ التي يخرُج بها مِن الصَّلاة.

(4) والصَّلاةُ على الرَّسول ﷺ: وهذا في التشهُّدِ الأَخير.

(5) والسُّجودُ علَى الهيئة[1]: وهي السُّجود علَى الجبهةِ والأَنف، ووَضع اليدَين حَذوَ الأُذنَين، ونَصب الرِّجلَين علَى إِبهامَيهِما، وأَن يُباعِدَ بطنَه عَن فَخذَيه، وعَضُدَيه عَن جَنبَيه، [هذا في حقِّ الرَّجل، أَمَّا المرأَةُ فتضُمُّ نفسَها]، وهذِه هي السَّبعة أَعضاء التي يُستَحبُّ علَيها السُّجود، كما قال (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ): «أُمِرتُ أَن أَسجُد علَى سَبعةِ أَعظُم: علَى الجبهة، واليدَين، والرُّكبتَين، وأَطرافِ القدَمَين»، متَّفقٌ علَيه[2]، فهذِه هي الهيئة

(1) تكلَّم الشَّارح (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) هنا على صفَة السُّجود الشَّاملة للفرائض، كالسُّجود على الجبهة، وغَيرها مِن السُّنن، كالسُّجود على الأَنف، والمستحبَّات، كوَضع اليدَين والأُذنَين.

(2) رواه البخاري (812)، في صفة الصَّلاة، باب السُّجود على الأَنف، ومسلم (490)، كتاب الصَّلاة، =

المفضَّلة في السُّجود، وهي زيادة في الخشوع والتَّواضُع والتَّذلُّل لرَبِّ الكائِنات.

ومن السنن ما هو خارجٌ عَن هَيئةِ الصَّلاةِ، مثل:

(6) الإِقامة لكلِّ فَريضةٍ حاضِرةٍ أَو فائِتة: وهيَ سنَّة في حقِّ الفذِّ والجماعة، فمَن صلَّى بِدونِ إِقامةٍ صحَّت صلاته وتَركَ سنَّة، ولفظُها مَعروف، والأُنثى تُقيم سِرًّا ولا تَرفَع صَوتَها بها إِذا كانَت تُصلِّي وَحدَها.

(7) ومِن سُنَنِ الصَّلاة السّترة في حقِّ الفذِّ والإِمام ـ إِن خَشِيا المرورَ بينَ أَيديهِما ـ أَمَّا المأمومُ فسترتُه إِمامه، ويشتَرط فيها أَن تكونَ في غِلَظِ رمح وطُول ذِراع طاهِر، فالنَّجِسُ لا يكونُ سترة، ينصبُها المصلِّي أَمامَه إِلى يَسارِه[1] حتَّى لا يمرَّ المارُّ بينَ يدَيه، وتكون ثابِتة لا تَتحرَّك ولا تُشغِل المصلِّي ولا تُشوِّشُه في صَلاته، إِذ للمُصلِّي حَرمٌ خاصٌّ بِه لا يَشغله فيه غَيره، وهو مِن مكانِ قَدمَيه إِلى مَوضِع جَبهته في سُجودِه، وما بعدَه خارجٌ عَن حَرمِه.

(8) ومِن سُنَنِ الصَّلاةِ الأَذان لكلِّ فَريضةٍ حضَر وقتُها: وتُطالَب بِه الجماعةُ التي تَطلُب غيرَها للصَّلاةِ في المسجِد[2].



= باب أعضاء السُّجود، مِن حديث ابن عباس (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا).

(1) المذهب يمينا أَو يسارا، واختار اللَّخمي يمينا، انظر: حاشية الدُّسوقي (246/1).

(2) في كلِّ مسجِد، وهذه السنَّة مِن زياداتِ الشَّارح على صاحب المتن.

[فضائل الصلاة]

ثمَّ قال:

81: وفَضائِلُها: ❶ رَفعُ اليدَينِ عِندَ الإحرام حتَّى تُقابِلا الأُذنَين. ❷ وقَولُ المأموم[1]: «ربَّنا ولك الحمد». ❸ والتَّأمينُ بعدَ الفاتحةِ للفذِّ والمأموم، ولا يقولُها الإمامُ إلَّا في قراءةِ السِّرِّ. ❹ والتَّسبيحُ في الرُّكوع. ❺ والدُّعاءُ في السُّجود. ❻ ← ⓬ وتَطويلُ القراءةِ في الصُّبح، والظُّهر تَليها، وتَقصيرُها في العَصرِ، والمغرِب، وتَوسُّطها في العِشاء، وتكونُ السُّورةُ الأُولى قبلَ الثَّانية وأَطوَلُ منها، والهيئةُ المعلومةُ في الرُّكوع والجلُوسِ والسُّجود. ⓭ والقُنوتُ سِرًّا قبلَ الرُّكوع وبعدَ السُّورةِ في ثانية الصُّبح، ويجوزُ بعد الرُّكوع. ⓮ والدُّعاءُ بعدَ التَّشهُّدِ الثَّاني، ويكونُ التَّشهُّدُ الثَّاني أَطوَلَ مِن الأَوَّل. ⓯ والتَّيامُنُ بِالسَّلام. ⓰ وتَحريكُ السَّبَّابةِ في التشهُّد.

ذكرَ المؤلِّفُ هنا (رَحِمَهُ اللَّهُ) مِن فَضائِل الصَّلاةِ سِتّ عَشرةَ فَضيلة، وهيَ على ما ذكَره:

(رَفعُ اليدَينِ عِند الإحرامِ حتى تُقابِلا الأُذنَين): يرفَعهما وبُطونهما إلى الأَرض، [كما يَرفَعهما[2] إِذا أَرادَ أَن يَركعَ ويَرفَع مِن الرُّكوع، أَخرجَ مالك في (الموطأ) عن نافع: «أنَّ عبدَ الله بنَ عُمر كان إِذا افتَتحَ الصَّلاةَ

(1) وفي بعض نُسخ (المختصَر) بدل لفظة: «المأموم»، كلمة: «الفذّ».

(2) المشهور ما اقتصَر عليه الأَخضَري (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)، وما اختاره الشَّارح هو رواية ابن وهب عَن مالك، اختارها ابن العربي وخليل في (توضيحه)، وهي أَرجَحُ دليلا.

رفَع يدَيه حَذوَ منكبَيه، وإذا رفَع رأسَه مِن الرُّكوع رَفعَهما دونَ ذلك»[1]].

(وقَولُ المأموم: «ربَّنا ولكَ الحمد»): عند رَفع الإمام مِن الرُّكوع: فإذا قالَ الإمامُ: «سمِعَ اللهُ لمن حَمِدَه»، قالَ المأمومُ: «ربَّنا ولكَ الحمد»، فالإمامُ يقولُ في رَفعِه مِن الرُّكوع: «سَمع اللهُ لمن حَمِده»، والمأموم يقول: «ربَّنا ولكَ الحمد»، أَمَّا الفذُّ فيَجمَع بينَهما، فيقول: «سمِعَ اللهُ لمن حمِدَه، ربَّنا ولكَ الحمد».

(والتَّأمينُ بعدَ الفاتحةِ للفذِّ والمأموم): فإذا قالَ الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:7]، في القراءةِ الجهرِية، قالَ المأموم: «آمين»، مَعناه: استَجِب دُعاءَنا يا ربَّنا، ويَرى المالِكيةُ أَنَّ التَّأمينَ يكونُ سِرًّا أَولى، هذا للفَذِّ والمأموم، ولذا قال: «**ولا يقولُها الإمامُ إِلَّا في الصَّلاةِ السِّرِيَّة**».

(والتَّسبيح في الرُّكوع): والتَّسبيح قول: «سبحان ربِّيَ العظيم»، ذلك هو مَعنى تَعظيم الرَّبِّ.

(والدُّعاء في السُّجود): وقَد خُصَّ التَّسبيحُ بالرُّكوع، والدُّعاءُ بِالسُّجود، لقَوله (عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ) في الحديث الصَّحيح: «أَمَّا الرُّكوعُ فعَظِّموا فيه الرَّبَّ، وأَمَّا السُّجودُ فاجتهِدوا فيه مِن الدُّعاء، فقَمِنٌ أَن يُستجابَ لكم»[2]، أَي: حقيقٌ أَن يَستَجيبَ لكم اللهُ دُعاءَكم، فَفي السُّجودِ يقول: «سبحانَ ربِّي

(1) رواه مالك في الموطأ (20)، كتاب الصَّلاة، باب افتتاح الصَّلاة، وعنه أبو داود (742)، كتاب الصَّلاة، باب افتتاح الصَّلاة، وفي الموطأ (16) في نفس الباب، يَرفَعه إلى النبيِّ ﷺ: «وإذا رفعَ رأسَه مِن الرُّكوع، رفَعهما كذلك أيضا»، وهي رواية البخاري (735)، في صِفة الصَّلاة، باب رفع اليدَين في التكبيرة، وغيره، قال أبو عُمر ابن عبد البر (ت463هـ): «هَذا الحديثُ أحدُ الأَحاديث الأَربعة التي رفَعها سالم عَن أَبيه عن النَّبيِّ (عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ)، وأَوقفَها نافعٌ على ابنِ عُمر، فمِنها ما جَعلَه مِن قَول ابنِ عُمر وفِعلِه، ومنها ما جَعلَه عَن ابنِ عمر عَن عُمر، والقولُ فيها قولُ سالم، ولم يَلتفِت النَّاسُ فيها إِلى نافع»، انظر: التَّمهيد (212/9).

(2) رواه أَحمد (1900)، ومسلم (479)، كتاب الصَّلاة، باب النَّهي عن قِراءة القُرآن في الرُّكوع والسُّجود، والنَّسائي (1045)، كتاب الافتتاح، باب تعظيم الرَّبِّ في الرُّكوع، مِن حديث ابن عباس (رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا).

الأَعلى»، ويَدعو بما شاءَ وأَراد.

(وتطويلُ القراءةِ في صَلاةِ الصُّبح، والظُّهرُ تَليها، وتَقصيرُها في العَصرِ والمغرِب، وتَوسُّطها في العشاء): مِن فَضائل الصَّلاةِ ومُستَحبَّاتها أَن يُطيلَ المصلِّي قراءةَ السُّورةِ بعدَ الفاتحةِ في صلاةِ الصُّبح، وكذلك صلاة الظُّهر، لاتِّساع وَقتِهما وامتِدادِه، أَمَّا صلاةُ العَصرِ والمغرِب فَالأَفضَل لَه تَقصير القراءة فيهِما، أَمَّا صلاةُ العشاءِ فالأَولى لَه أَن يتَوسَّطَ في القراءةِ فيها، كلُّ هذا مِن مُستَحبَّاتِ الصَّلاةِ وفَضائِلها، وإن كان الذي يكفي في [سنَّةِ] القراءةِ بعدَ الفاتحة آيةً واحِدةً مِن أَيِّ سورةٍ كانَت، تكفي في الإِتيانِ بِالسُّنة.

وإِتمامُ السُّورةِ مُستَحبٌّ فقط، ويقسِّم العلماءُ السُّورَ القُرآنيةِ التي يُقرأ بِها في صلاةِ الفَريضة إِلى: طِوالِ المُفصَّل، ومتَوسِّطِه، وقِصارِه.

- فَطِوالُ المفصَّل: مِن سُورة الحجُراتِ، إِلى سورة ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾.
- ومتَوسِّطها: مِن: ﴿عَبَسَ﴾، إِلى سورة: ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾.
- وقِصارُها: مِن ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾، إِلى: ﴿ٱلنَّاسِ﴾.

كلُّ ذلكَ علَى جِهة الإِستِحباب، «**وتكونُ السُّورةُ الأُولى قبلَ الثَّانية وأَطوَل منها**».

ومِن فَضائِل الصَّلاةِ ومُستَحبَّاتها أَن يتَّبعَ المصلِّي في قِراءتِه للسُّورةِ بعدَ الفاتحة النَّظمَ القُرآني، فَيقرأُ في الرَّكعةِ الأُولى سورة، ثمَّ يَقرأ في الرَّكعةِ الثَّانية سورةً تحتَ ما قرأَها في الأُولى وأَقلّ منها في عدَدِ الآياتِ.

مثلا: يقرأُ في الأُولى سورةَ ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾، وفي الثَّانية سورة ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾، فالأُولى فيها (19)، والثَّانية (5) آيات، فترتيبُ القُرآن مندوبٌ وفضيلة، وكذلِكَ يُطلَب هذا في حقِّ المسبوقِ الذي سبقَه الإِمامُ بشيءٍ مِن الصَّلاة، فإِنَّه إِذا سلَّمَ الإِمامُ يقومُ المسبوقُ ليتَداركَ ما فاتَه

مِن صَلاتِه، فَيقرأ في قَضائِه فوقَ ما كان الإمامُ قرأه إن كانَ علِمَ قِراءَتَه، حتَّى لا يخالِفَ تَرتيبَ القُرآن.

ومِن فَضائلِ الصَّلاة: (الهيئة المعلُومة في الرُّكوع والسُّجود والجلُوس): والهيئةُ المعلُومة في الرُّكوع هيَ أَن ينحَنيَ ويسوِّيَ ظَهرَه مِن غَير أَن يَرفعَ رأسَه ولا أَن يُطأطِئَه، وأَن يُباعِدَ عَضُدَيه عَن جَنبَيه، ولا يُلصِق ذِراعَيه بِجَنبَيه، وينصب رُكبتَيه - بمعنَى يُقيمُهما - ويضع كفَّيه علَيهِما، والهيئةُ المستَحبَّة في السُّجودِ أَن يَرفعَ بطنَه عَن فخِذَيه ولا يُلصِق عضُدَيه وذِراعَيه بجَنبَيه، وأَن يضعَ يدَيه حَذو منكبيه[1]، ضامًّا أَصابِعَه، ورؤُوس أَصابِعه إِلى القِبلة، ولا يفتَرش ذِراعَيه افتراش السّبع أَو الكلب، كما نبَّه على هذه الصِّفة الرَّسولُ ﷺ ونهَى عنها حين قال: «إِذا سجدَ أَحدكُم فليَعتَدِل، ولا يفتَرِش ذِراعَيه افتِراشَ الكلب»[2]، أَخرجَه الأَئمَّة: أَحمد، والتِّرمذي، وابن ماجَه، وابن خُزيمة، والضِّياء، عَن جابِر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

وقال: «إِذا سجدَ أَحدكُم فلا يفتَرِش يدَيه افتِراشَ الكلب، وليضُمَّ فَخِذَيه»[3]، أَخرجه أَبو داود والبيهقي.

ومِن المصلِّين مَن إِذا أَرادَ الهوِيَ للسُّجود برِكَ على رُكبتَيه كما يبرك البعير، وهذه صِفةٌ غَيرُ لائِقة، والأَفضَل أَن يقدِّمَ يَدَيه على رُكبتَيه،

(1) المشهور حذو أُذنَيه أَو دون ذل، ولم يجِد فيه مالك شيئا، انظر: حاشية الدُّسوقي (249/1).

(2) رواه أَحمد (14384)، والتِّرمذي (275)، في أَبواب الصَّلاة، باب ما جاء في الاعتدال في السُّجود، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صَحيح، وابن ماجه (891)، كتاب إِقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، باب الاعتدال في السُّجود، وابن خزيمة (644)، وفيه: «افتراش السَّبُع»، من حديث جابِر بن عبد الله (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا)، وأَمَّا الضِّياء فَرواه بِنَحوه في المختارة (237) عَن ابن عمر (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا)، والحديث رَواه بلفظِه ابن خُزيمة (653)، مِن حديث أَبي هريرة (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ).

(3) رواه أَبو داود (901)، كتاب الصَّلاة، باب صفة السُّجود، والبيهقي في السُّنن (2713)، كتاب الصَّلاة، باب يفرِّج بين رِجلَيه ويقِلُّ بطنَه عَن فَخِذَيه، قال محقِّق جامع الأُصول (374/5): إِسناده حسن.

لأَنَّه أَرفَق بِه وأَيسَر، وعلى [هذا] نبَّه الرَّسول بِقَوله: «إِذا سجدَ أَحدكُم فلا يبرُك كما يبرُك البعير، وليَضَع يدَيه قبلَ رُكبتَيه»[1]، أَخرجَه أَبو داود والنَّسائي عن أَبي هريرة (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ)، و[كما مرَّ في حَديثِ البخاري عن ابن عمر].

هذه هيئةُ السُّجودِ المستحبَّة، أَمَّا هيئةُ الجلوسِ الفاضِلة، فهي أَن يثنيَ المصلِّي رِجلَه اليُسرى[2]، وينصبَ رِجلَه اليُمنَى فَوقَها، وتكون بطُون أَصابِعها إِلى الأَرضِ قائمة عليها، فهي أَيسَر وأَسهَل في الجلوس، وهذه الصِّفة تكونُ في كلِّ جلُوسٍ في الصَّلاة.

(والقنوتُ سِرًّا قبلَ الرُّكوع وبعدَ السُّورة في ثانية الصُّبح ويجوزُ بعد الرُّكوع): والرَّفعِ منه، ولفظُه المفضَّل عندَ المالكيَّة، هو: «اللَّهمَّ إِنَّا نَستَعينُك ونَستَغفِرُك، ونؤمِنُ بك ونتوكَّل عليك، ونخنَعُ لكَ ونخلَع، ونترُك مَن يكفُرك، اللَّهمَّ إِيَّاك نعبُد، ولك نُصلِّي ونسجُد، وإِليكَ نَسعَى ونَحفِد، نَرجو رحمتَك ونخافُ عذابَك الجِدَّ، إِنَّ عذابَك بالكافِرين مُلحِق»[3].

(1) رواه أَبو داود (840) و(841) كتاب الصلاة، باب كيف يضَع ركبتَيه قبلَ يدَيه، والنَّسائي (1091) في كتاب الافتِتاح، باب أَوَّل ما يصِل إِلى الأَرض مِن الإِنسان في سجُوده، ورواه أَيضا الإِمام أَحمد (8955)، وإِسناده حسن، كما في تعليق الأَرناؤُوط على جامع الأُصول (378/5)، قال الدُّسوقي (ت1230هـ) في حاشيته على الشَّرح الكبير (250/1): «ومَعناه أَنَّ المصلِّي لا يُقدِّم رُكبتَيه عند انحِطاطِه للسُّجود كما يقدِّمُهما البعيرُ عِند بُروكِه، ولا يؤَخِّرهُما في القِيام كما يؤَخِّرهما البعيرُ في قيامِه، والمراد رُكبتَا البعير اللَّتانِ في يدَيه، لأَنه يقدِّمهما في بُروكه ويؤَخِّرهما عند القيام، عكسَ المصلِّي».

(2) جاعِلًا وركها على الأَرض، وهو المسمَّى بِالتَّورُّك.

(3) رواه عبد الرزَّاق في المصنف (4968)، والطَّحاوي في شرح معاني الآثار (1475)، والبيهقي في السُّنن الكبرى (3144)، باب دعاء القنوت، مِن حديث عمر بن الخطَّاب (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ)، ورواه ابن أَبي شيبة في المصنف (6965) عَن ابن مسعود (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ)، رَواه بِنَحوه الطَّبراني في الدُّعاء (750)، وفي إِسناده يحيى بن يعلَى الأَسلَمي، وهو ضَعيف، قال ابن حجر في نتائج الأَفكار (160/2): هذا حَديثٌ غَريب، وفيه: «وتُثني عليكَ الخير ... ونَخلَع ونَترُكُ مَن يفجُرك ... ونَخشَى عَذابك الجِدَّ ، هذا، وللعلَّامة محمَّد بن أَحمد الشَّريف الجزائري (كان حيًّا سنة: =

ومِن فَضائل الصَّلاةِ: (الدُّعاءُ بعدَ التشهُّد الثَّاني: ويكونُ التشهُّدُ الثَّاني أَطوَلَ مِن الأوَّل)، لِما فيه مِن التشهُّدِ والصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ والدُّعاء.

(والتَّيامُنُ بالسَّلام): بمَعنَى إذا أَرادَ المصلِّي أَن يُسلِّمَ السَّلام الذي يخرج بِه مِن الصَّلاة أَن يلتَفِتَ بِوَجهِه إِلى يَمينه حتَّى تُرى صَفحة وجهِه مِن خلفِه، فَيبدأ سلامَه مُستقبِلا القِبلةَ، ويختمَه بالكافِ والميم[1] إِلى جِهة يَمينه.

(وتَحريكُ السبَّابة في التَّشهُّد): ويُستَحبُّ مِن المصلِّي إِذا كان يقرأ في التَّشهُّدِ [أَثناء][2] الجلوسِ أَن يُحرِّكَ أُصبعَه السبَّابة مِن يَده اليُمنَى، وقَد عقَد أَصابِعَه الثَّلاثة: الخِنصَر، والبِنصَر، والوُسطَى، ويمدُّ السبَّابةَ ويُوقفُ الإِبهام، ويكونُ تَحريكُها يمينًا وشِمالًا، فهذا مِن الأَمرِ المرغُوبِ فيه في الصَّلاة، ليبقَى المصلِّي بهذا التَّحريكِ حاضِرَ القلبِ دائمَ التَّفكير.

ثمَّ أَشارَ إِلى ما يكرَه مِن المصلِّي أَن يفعلَه في صلاتِه، فقال:

82: ويكرَه الإِلتفاتُ في الصَّلاة، وتَغميضُ العَينَين، والبَسملةُ والتَّعوُّذُ في الفَريضة، ويَجوزانِ في النَّفل، والوقُوفُ علَى رِجلٍ واحِدةٍ إِلَّا أَن يَطولَ قيامُه، واقتِرانُ رِجلَيه، وجَعلُ دِرهَمٍ أَو غَيره في فَمِه، وكذلِكَ كلُّ ما يشَوِّشُه في جَيبِه أَو كُمِّهِ أَو علَى ظَهرِه، والتَّفكُّرُ في أُمور الدُّنيا، وكلُّ ما يُشغِلُه عَن الخشُوع في الصَّلاة.

علِمنا أَنَّ المصلِّي في حالِ صلاتِه مُقبِلٌ بكلِّ جَوارحِه علَى ربِّه، لذا

= 1154هـ) رسالة بعنوان: **تعمير الوقوت بِسَماع ما قيل في دعاء القنوت**، وقد يسَّر الله لنا تحقيقَها مع مجموعة مِن أعماله.

(1) أي: الكاف والميم مِن قَول المصلِّي عند التَّسليمة الأُولى: «السَّلام عليكُم»، انظر: **مواهب الجليل** (233/2 - 234) للحطَّاب، طبعة دار الرِّضوان، **والفواكه الدَّواني** (191/1) للنَّفراوي.

(2) كلمة غير ظاهرة في النُّسخة المصوَّرة التي بِأَيدينا، ولعلَّ ما أَثبتناه يُوفِّي بالغَرض ويحصل بِه المقصود.

يجِبُ عليه أن لا يشتَغِلَ بِغَيره في هذه الحالة، مثل:

- **أن يلتفِتَ في صَلاتِه إلى أيِّ جِهَةٍ كانت، غيرَ القِبلة التي ولَّى وَجهَه إليها**: لأنَّ الإلتفاتَ يَتبعه البصَر، والبصَر يتبعُه القلب، والقلب يتبعُه التَّفكير، فيتعلَّق قلبه بالشَّيء الذي يفكِّرُ فيه، وهذا يتنافَى معَ الخشوع والخضُوع المطلوبَينِ [مِنَ] المصلِّي في حالِ صَلاتِه، فاللهُ غنيٌّ عنَّا وعَن صَلاتِنا.

- وكذلك: **تغميضُ العَينَين**: فإذا غمَّضَ المصلِّي عَينَيه اتَّجه تفكيرُه إلى أشياء أُخرى خارِجة عَن الصَّلاة[1].

- **أمَّا البَسملة**[2]: وهي قَولُ المصلِّي في ابتداءِ القِراءة: «بسم الله الرَّحمن الرَّحيم»، فهذه البسملةُ مُختلَفٌ فيها بين أئمَّةِ المذاهب، وهذا الخِلافُ ناشئٌ عَن الخِلافِ في البسملة: هل هي آية مِن الفاتحة أو لا؟ فمَن جعلَها آيةً منها أوجبَ قراءتَها قبلَ الفاتحة ـ كالإمامِ **الشَّافعي** (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ـ ومَن لم يجعلها آيةً مِن الفاتحة وقال: إنَّما أُوتي بِها للفَصلِ بين السُّوَر، كالإمامِ **مالك** (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، فَقراءتُها عِندَه مكروهة، وجمعَ بعضُ العلماءِ بينَهما فقال: يقرأُ المصلِّي الفاتحة في الفريضة سِرًّا بِنيَّة الخروج مِن الخلاف، ثمَّ يَرفَع صَوتَه بِقراءةِ البسملة إن كانت الصَّلاةُ جَهريَّة، وإن كانت سرِّيَّة تَمادى في قراءتِه السريَّة[3].

(1) لا يُكره لهذا، بل لِما فيه مِن إظهار الخشوع أو توهم أنَّ التَّغيضَ مطلوب له، انظر: **حاشية الدُّسوقي** (254/1).

(2) انظر: **المبحث الخامس: حكم قراءة البسملة أوَّل الفاتحة في الصَّلاة**، مِن كتاب: **المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة** (229/1 - 267) للدكتور محمَّد المدني بوساق، دار البحوث للدِّراسات الإسلامية وإحياء التُّراث (الإمارات العربيَّة المتَّحدة)، ط/ 1، سنة: 1421هـ/ 2000م.

(3) قال ابن رُشيد الفهري في رحلته: «وممَّن لقيتُه بالقاهرة الإمام ابن دقيق العيد ...»، قال: «لقيتُه =

- أمَّا التَّعوُّذ: وهو قَولُ القارئ: «أعوذُ بِالله مِن الشَّيطانِ الرَّجيم»، فهذا إنَّما يُطلَبُ مِمَّن أرادَ أن يتلُوَ القرآنَ لا غَير، والمصلِّي لم يُرِد التِّلاوة، إنَّما أراد الصَّلاة، نعَم، هذا يُستَحبُّ في التَّراويح أو قيامِ اللَّيل، لأنَّ التِّلاوةَ هي المقصودة، فالتعوُّذُ ليسَ بِآية قَولًا واحِدا، لأنَّ الله قال: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: 98]، أي: فإذا أردتَ قراءةَ القرآن، فادعُ اللهَ أن يحفظَك مِن الشَّيطانِ الرَّجيمِ ووَساوسِه ونَزغاتِه، وعُذْ [بِه] وتحصَّن بِحصنِه المنيع.
- ويكرهُ أيضًا أن يقِفَ المصلِّي في صَلاتِه علَى رِجلٍ واحدة، لِما في هذا مِن العبَثِ واللَّعب إلَّا [إذا][1] كان في قيامِ اللَّيل وطالَ قيامه ـ صلاته ـ وأراد بِذلك الرَّاحة.
- كما يكره قَرنُ رِجلَيه إحداهما إلى الأُخرى، لِما في ذلك مِن العبثِ واللعب.

= أوَّل يوم رأيتُه بالمدرسة الصَّالحية (بالقاهرة)، دخلَها لحاجة عَرَضَت له، فسلَّمتُ عليه وهو قائم، وقد حفَّ به جَمعٌ مِن طُلَّاب العلم، وعُرِضت عليه ورقة سُئل فيها عن البسملة في قراءة فاتحة الكتاب في الصَّلاة، وكان السَّائلُ فيما ظننتُه مالكيًّا، فمال الشَّيخ (رضي الله عنه) في جَوابِه إلى قراءتها للمالكي، خُروجا مِن الخِلاف في إبطال الصَّلاة بِتَركها، وصِحَّتها مع قراءتها»، فقال ابنُ رُشَيد: «يا سيِّدي، أذكُر لكُم ما يشهَدُ لاختيارِكم، فقال: وما هو ؟»، فذكَر له قصَّة أبي حفص عمر الميانشي مع الإمام المازري، وملخَّصها أنَّ الميانشي صلَّى خلفَ الإمام المازري، فسمِعَه يقرأ البسملة في الفاتحة، فسأله عن ذلك، فقال له الإمام المازري: «اسمع يا عمر، قولٌ واحِدٌ في مذهب مالك: إنَّ مَن قرأ: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، في الفريضة لا تبطل صَلاته، وقولٌ واحد في مذهب الشَّافعي: إنَّ مَن لم يقرأ بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، بطلت صلاته، فأنا أفعل ما لا تبطل بِه صلاتي في مذهب إمامي وتبطل في مذهبِ الغير لكي أخرج مِن الخلاف»، فاستحسنَ ابن دقيق هذه القِصَّة، ثمَّ أخذ ابنُ رُشيد على غير عادته في هذه الرِّحلة في تحرير محلِّ النِّزاع في هذه المسألة، انظر: **ملء العيبة بما جُمع بطول الغَيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطَيبة** (245/3 - 252) لأبي عبد الله محمَّد بن عمر ابن رُشَيد الفِهري (ت721هـ/ 1321م)، تحقيق: د. محمَّد الحبيب ابن الخوجة، الشركة التونسية للتَّوزيع (تونس)، ط/ 1، سنة: 1402هـ/ 1982م.

(1) زيادة تخدُم النَّصَّ.

- كما يكرهُ مِن المصلِّي أن يجعلَ شيئًا في فَمِه أو جَيبِه أو علَى ظَهرِه في حالِ صَلاتِه، مِمَّا قَد يُشغِلُه عَن صَلاتِه ويُنافي الخشوعَ والتَّذلُّل وحضورَ القلب، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أوَّل شَيءٍ يُرفَع مِن هذه الأُمَّة: الخشوع، حتَّى لا ترى فيها خاشِعًا»[1]، أخرجَه الطَّبراني عن أبي الدَّرداء (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وأخرجَ الطَّبراني أيضًا عَن شدَّاد بن أوس قوله [ﷺ]: «أوَّل ما يُرفَع مِن الصَّلاةِ الخشوع»[2].

- كما يكره في حقِّ المصلِّي التفكُّر في أمرِ الدُّنيا وزينتها، أو همومها وآلامها، وعليه أن يتركَ كلّ ما يشغله عن الخشوع في صلاته، فإنَّ الصلاةَ هي روح الدِّين، فَعلى مَن لا يُحسِنُها أن يتَعلَّمَها، ويطلُب مِن غيره أن يُعلِّمَها لَه، كما فعلَ ذلك الأَعرابيُّ المسمَّى: خلَّاد ابن رافع[3]، الذي دخلَ مسجِدَ الرَّسول ﷺ وشرعَ في الصَّلاة، والرَّسولُ ﷺ جالِسٌ في ناحيةِ المسجِد، يَرى وينظُر إليه، فلمَّا أتمَّ صلاتَه جاءَ إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ له النبيُّ ﷺ: «ارجع فَصلِّ، فإنَّك لم تُصلِّ»، خرَّجَه مسلم[4]، معناه: إنَّ صلاتَك باطِلةٌ لما فيها مِن نقصِ الطُّمأنينة

(1) قال الهيثمي في مجمع الزَّوائد (136/2): رواه الطَّبراني في (الكبير) وإسنادُه حَسن.

(2) رواه الطَّبراني في الكبير (7183)، وسبق تخريجه في الفقرة [78].

(3) هو خلاد بن رافع بن مالك الخزرجي الأنصاري، شقيق رفاعة، ذكره ابن إسحاق في جملة البدريِّين، وعدَّه ابن الكلبي مِن شهداء بدر، وهو ما يفيد بأنَّ القصَّة كانت قبلَ بدر، ونقلَها أخوه رفاعة، وقيل بأنَّه له رواية، وأنَّه عاش إلى ما بعد وفاةِ النَّبيِّ ﷺ، قال الإمام العيني (ت855هـ): «لا يلزَم مِن رِوايته عيشه بعدَ النَّبيِّ ﷺ، لاحتمالِ انقطاعِها أو نقلَها صحابيٌّ آخَر»، انظُر: عمدة القاري (29/4)، وفي مِرقاة المفاتيح (650/2) للمُلَّا القاري (ت1014هـ): «ولا تُشكِلُ علَيه رِوايةُ أبي هُريرة لِلقضيَّة، مع أنَّه إنَّما أسلَم سنةَ سَبع، ووَقعةُ بَدرٍ كانت في الثَّانية، لأنَّه يحتمِلُ أنَّ أبا هُريرة رَواها عَن بعضِ الصَّحابة الذين شاهَدوها»، طبعة دار الفكر (بيروت)، ط/ 1، سنة: 1422هـ/ 2002م، وراجع: الإصابة في تمييز الصَّحابة (284/2 - 285) لأبي الفضل أحمد ابن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العِلمية (بيروت)، ط/ 1، سنة: 1415هـ.

(4) مسلم (397)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلِّ ركعة.

والاِعتِدال، فَرجعَ الرَّجلُ وأَعادَ صلاتَه، ثمَّ جاءَ إِلى النبيِّ ﷺ كالمرَّةِ الأُولى، فقالَ له: «ارجِع فَصَلِّ، فإِنَّك لم تُصلِّ»، ثلاث مرَّاتٍ والرَّسولُ يأمُره بِالإِعادةِ لِصَلاتِه، ثمَّ قالَ له: «والذي بعثَكَ بِالحقِّ، ما أُحسِنُ غَيرَه، فَعلِّمني»، فقال لَه النبيُّ ﷺ: «إِذا قُمتَ إِلى الصَّلاةِ فكَبِّر، ثمَّ اقرأ ما تَيسَّر معَك مِن القرآن، ثمَّ اركَع حتى تَطمئِنَّ راكِعا، ثمَّ ارفَع حتَّى تَعتَدِلَ قائما، ثمَّ اسجُد حتَّى تَطمئِنَّ ساجِدا، ثمَّ ارفَع حتى تطمئِنَّ جالِسًا، وافعَل ذلِك في صلاتِك كلِّها»، (صحيح البخاري)[1]، هكذا علَّمه الرَّسولُ ﷺ صلاةَ ركعَة، ثمَّ قالَ له: «افعَل هكذا في صَلاتِك كلِّها»، وتُعرَف هذِه القِصَّةُ بـ: قِصَّة المُسيءِ صَلاته.

وقال حُذَيفة لرجُلٍ رآه يُصلِّي فطفَّف ـ نقص ـ صلاتَه: «مُنذ كَم تُصلِّي هذِه الصَّلاة !؟ قال: مُنذُ أَربَعينَ عامًا، فقالَ لَه: ما صَلَّيتَ، ولَو مُتَّ وأَنتَ تُصلِّي هذِه الصَّلاةَ لَمُتَّ علَى غَير فِطرة محمَّدٍ ﷺ»، خرَّجَه البخاري[2].

(1) رواه البخاري (757)، في صفة الصَّلاة، باب وُجوب القراءة للإِمام والمأموم في الصَّلوات كلِّها، في الحضَر والسَّفر، وما يُجهَر فيها وما يخافَت، وأحمد في المسند (9635)، ومسلم (397)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلِّ ركعة، وأبو داود (856)، كتاب الصَّلاة، باب صلاة مَن لا يقيمُ صُلبه في الركوع والسُّجود، والترمذي (303)، في أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في وَصفِ الصَّلاة، والنَّسائي (884)، كتاب الافتتاح، باب فرض التكبيرة الأُولى، وغيرهم، من حديث أَبي هريرة (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ).

(2) رواه البخاري (791)، في صفة الصَّلاة، باب إِذا لم يتمَّ الرُّكوع، والنَّسائي (1312)، كتاب السَّهو، باب تطفيف الصَّلاة، وغيرهما.



(فصل)

83: للصَّلاةِ نورٌ عَظيمٌ تَشرُقُ بِه قلُوبُ المصَلِّين، ولا يَنالُه إِلَّا الخاشِعُون.

الصَّلاةُ هيَ إِحدَى قَواعِد هذا الدِّين ـ الإِسلام ـ وهيَ أَهمُّ القُرباتِ إِلى الله بعدَ كلِمةِ التَّوحيد، وأَكثرُها إِظهارًا للطَّاعة، لِما حَوته مِن مَعاني الخضُوع والتَّذلُّل والإِنقيادِ لله سُبحانَه وتَعالى، فمَن حافَظَ علَى أَدائها في أَوقاتها مُستَوفاة الشُّروطِ والأَركانِ والواجِباتِ رَفعَت مِن مَقامِه عِندَ ربِّه، وبوَّأَته مَنازِلَ العِزَّة والكَرامةِ بِصُحبة صالحي عبادِ الله المؤمنين، ورَضي عنه خالِقُه وقرَّبَه إِليه وهيَّأَه لِنَيلِ سَعادتِه ورضوانِه، وحلَّاه بِحِلية عبادِه الطَّائِعين، وطهَّرَ قلبَه وجَوارِحَه مِن الفَحشاءِ والمنكَرِ بتَزكية نفسِه، وتَطهير أَخلاقِه، وإِضاءَةِ قلبِه بِنُور الإِيمان، حتَّى ينكَشِفَ لدَيه الحقُّ بَيِّنا واضِحا، فينزَع منه كلّ ما يُدنِّسُه، فيظهر عليه نُور الإِيمانِ وسِرّ الطَّاعةِ والتَّقوى، وكلُّ هذا لا ينالُه إِلَّا مَن كانَ خاشِعًا في صَلاتِه، خاضِعًا مُتذلِّلا لمولاه، يُقابِلُه بِالإِمتِثال لمأمُوراتِه ومَنهيَّاتِه، ولا يُبارِزُه بِالعِصيانِ والكُفرانِ والجحُود، فتظهَر علَيه أَمارات الإِستِقامةِ على سَبيلِ الله، وسلُوك طَريقِ الحقِّ المُبين التي تُرضي اللهَ ورَسولَه، هذا هوَ سَبيلُ صالحي المؤمنين، فَتتنَوَّر بها قلوبُ المؤمنينِ المحافِظين علَى صَلاتِهم بِتأثير الخشُوع الذي يعتَري المؤَدِّي لها مُستَوفاة الشُّروطِ والأَركانِ والواجِبات، وبذلك يظهَر أَنه مِن الرَّابِحين الفائِزين.

والخشوعُ مِن فَرائضِ الصَّلاةِ كما تقدَّم، لكِن لا تبطل الصَّلاةُ بِدونه، إِلَّا أَنَّ الأَجرَ في صَلاةٍ بِدون خشُوع قليل، وقَد مَدحَ اللهُ في القُرآنِ المصلِّينَ

الخاشِعينَ في صَلاتِهِم بِقَوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المومنون: 1-2]، وقَوله: ﴿وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ﴾ [الأحزاب: 35]، أَي: والرِّجال الخاشِعين والنِّساء الخاشِعات.

والآياتُ التي تحثُّ علَى فائِدةِ الخشُوع والتَّذلُّلِ في الصَّلاةِ كثيرة - وذلك هوَ رُوح الصَّلاة - وتَنوير قلُوب المؤمنينَ بِخُشوعِهِم في صَلاتِهِم يظهَر علَى جَوارِحِهِم بِاستِقامتِهِم علَى سَبيلِ الهدَى والرَّشاد، وقَد رأَى النَّبيُّ ﷺ رَجُلا يَعبَثُ بلِحيته في صلاتِه، فقَال: «لَو خَشعَ قلبه لَخشَعَ جَوارِحه»، أَخرجَه الحكيم التِّرمذي في كتابِه: (نوادر الأُصول)[1].

ومِن أَجلِ هذا حثَّ المؤَلِّفُ علَى الإِهتمامِ بأَداءِ الصَّلاةِ لمكانَتها تِلك في إِصلاح النُّفوس، ورغَّبَ فيها مَصحوبةً بِالخشُوع.

والخشوعُ الواجِبُ في الصَّلاةِ إِنَّما هو خشُوع القَلب، أَمَّا خشُوع الأَطرافِ والقلبُ لاهٍ، فهوَ نِفاق، لِذا نبَّه علَيه الرَّسولُ ﷺ أَصحابَه حينَ قال: «تَعوَّذوا بِالله مِن خشُوع النِّفاق، قالوا: يا رَسولَ الله، وما خشُوع النِّفاق ؟ قال: خشُوعُ البدَنِ ونفاقُ القلبِ»، أَخرجَه الحكيم التِّرمذي أَيضا[2].

ولله درُّ القائل[3]: [الكامل]

وإِذا تَذلَّلتِ الرِّقابُ تَخشُّعًا ... مِنَّا إِليكَ فعِزُّها في ذُلِّها

(1) نَوادر الأُصول في أحاديث الرَّسول ﷺ (172/2) للحكيم الترمذي (المتوفَّى نحو: 285هـ)، تحقيق: عبد الرَّحمن عميرة، دار الجيل (بيروت)، ط/ 1، سنة: 1412هـ/ 1992م، وفي سنَده زياد بن المنذر، وهو متروك، انظر: كنز العمال (197/8) للمتقي الهندي، تحقيق: بكري حياني وصفوة السَّقا، مؤسَّسة الرِّسالة (بيروت)، ط/ 5، سنة: 1401هـ، وراجع: إرواء الغليل (373).

(2) نوادر الأُصول (172/2).

(3) أَوردَه القرطبي في الجامع لأَحكام القرآن (42/9)، مِن غير أن ينسبه لأَحد.

ثمَّ قال:

84: فإذا أَتَيتَ إلى الصَّلاةِ ففَرِّغ قلبَكَ مِن الدُّنيا وما فيها، واشتَغِل بِمُراقبةِ مَولاكَ الذي تُصلِّي لوَجهِه، واعتقِد أَنَّ الصَّلاةَ خشُوعٌ وتَواضُعٌ لله سُبحانه بِالقيامِ والرُّكوع والسُّجود، وإجلالٌ وتَعظيمٌ لَه بِالتكبِير والتَّسبِيح والذِّكرِ.

هذا دَرسٌ إرشاديٌّ مِن المؤلِّف (رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ) للمُصلِّي الذي ظهَرت له فَوائد الصَّلاة، وأَنَها لَيسَت حَركات جافَّة خالية مِن الرُّوح والتَّهذيبِ النَّفسيِّ والخلُقيّ، بل الصَّلاةُ فَوقَ هذا لمن عَرفَ سِرَّ فَرضِيَّتها، فإنَّها تَرقَى بِالمحافظِ علَيها إلى مَنازِل السُّعداء، وتَسمُو بِه إلى مَشاهِد الكَرامةِ والطُّهرِ النَّفسيِّ، لِما فيها مِن مُراقَبةِ الله في كلِّ لَحظةٍ وحِين، كما جاءَ في حَديثِ عمر بنِ الخطَّاب وَجبريل حينَ جاءَ يَسأَل النَّبيَّ ﷺ عَن الإسلامِ والإيمانِ والإحسان، فقالَ له النَّبيُّ ﷺ عَن الإحسان: «أَن تَعبُدَ اللهَ كأَنَّك تَراه، فإن لم تكُن تَراه فإنَّه يَراك»[1]، فَهذا نهايةٌ في المراقَبة كَي يتقِنَ العمَل، لذا يجِبُ علَى المؤمنِ بِرَبِّه وبِفَرضِيَّتها وبِحِكمَتها المحافَظةُ والمُداوَمةُ علَيها، فهِيَ العِلاجُ الشَّافي لِأَمراضِ النَّفسِ وشُرورِها، كما قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ﴾[العنكبوت:45]، تلكَ هيَ الصَّلاةُ التي أَدَّاها المصلِّي كما يحبُّ الله، لِذا تجِبُ طاعتُه وامتِثالُ أَمرِه ونَهيِه.

وفيها التَّسبِيحُ، وهو التَّنزيهُ لله الخالِقِ لِكلِّ مَوجُود، فإذا أَدركَ المصلِّي هذِه المعاني بِفكرِه الصَّافي مِن أَدرانِ الذُّنوبِ والمعاصي، معَ

(1) رواه مسلم (8) في كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة، وأبو داود (4695)، في كتاب السُّنة، بابٌ في القدر، والتِّرمذي (2610) في أبواب الإيمان، باب ما جاء في وصف جبريل للنبيِّ ﷺ الإيمان والإسلام، والنَّسائي (4990)، في كتاب الإسلام وشرائعه، باب نعت الإسلام، ورواه البخاري (50) في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم السَّاعة، مِن حديث أَبي هريرة (رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ).

الخشُوع والخضُوع لمن خشَعت لَه كلُّ الموجُودات، فقَد فاز، وبهذا تَقوى في نَفسِ المصلِّي محبَّته لِربِّه وطاعته لخالِقه، وبذلك يَصِلُ إلى دَرجةِ العُبوديَّةِ الحقَّة، وبدُونِ مُلاحظةِ هذه المعاني تكونُ الصَّلاةُ حَركات بِلا معنَى، وقَد كان الرَّسولُ ﷺ يقُول لمؤَذِّنِه **بِلال** (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يَستَحِثُّه علَى المبادَرة بإقامةِ الصَّلاةِ إذا حضَر وَقتُها، كانَ يقولُ لَه: «أَرِحْنا بِها يا بِلال»[1]، لِما يجِدُ فيها مِن راحَةِ النَّفسِ ولذَّةِ الحياة، ولا غَروَ فالمُصلِّي يُناجي ربَّه، كما جاءَ في الحديث[2].

فالمحافظةُ علَى الصَّلاةِ واجِبةٌ علَى المؤمنين، قالَ الله تَعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾[البقرة:236]، والوَيلُ لمن تَهاوَنَ بها أَو سَها عنها أَو تَركَها كَما يفعلُه الكافِرونَ ومَن اقتفَى أَثرَهم ممَّن يدَّعونَ الإِسلام.

لكلِّ تِلكَ المعاني قال (رَحِمَهُ اللَّهُ):

85: فَحافِظ علَى صَلاتِك، فإِنَّها أَعظَمُ العِبادات، ولا تَترك الشَّيطانَ يلعَبُ بِقَلبِك ويُشغِلُك عَن صَلاتِك حتَّى يطمسَ قلبَك ويحرِمكَ مِن لذَّةِ الصَّلاة، فَعلَيكَ بِدَوامِ الخشُوع فيها، فإِنَّها تَنهَى عَن الفَحشاءِ والمنكَرِ بِسَببِ الخشُوع فيها، فاستَعِن بِالله إِنَّه خَيرُ مُستَعان.

بيَّن هنا المؤَلِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) قيمةَ الصَّلاة، وحثَّ علَى المُحافَظةِ علَيها حتَّى لا يُشغِلَه الشَّيطان عنها بأَيِّ شاغلٍ كان كما يفعَل بِأَوليائِه وأَحبابِه، فَيطمِس قلُوبَهم عنها، فَيفقِد بذلِك لذَّتَها، فإِنَّها أَعظمُ العِبادات، وأَجلُّ الطَّاعات، إِذ هيَ المربِّيةُ لِلمُسلمينَ علَى الفَضائِل، والنَّاهيةُ لهم عَن

(1) رواه **أحمد** (23088)، و**أبو داود** (4985)، في كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة، **والطبراني** في الكبير (6214)، وقال الشَّيخ **عبد القادر الأرناؤوط** في تخريجه لأحاديث **جامع الأصول** (263/6): إسناده صحيح.

(2) تقدَّم في **(فصل شُروط وُجوبِ الطَّهارة)** حديث: «إِنَّ المصلِّي يُناجِي ربَّه»، أخرجَه **مالك** في **الموطأ** (29)، كتاب الصلاة، باب العمل في القراءة.

الفَواحِش والرَّذائِل، لِما فيها مِن الخشُوع وحضُور القلبِ والتَّفكُّرِ في الآياتِ التي تُتلَى فيها، فليَحذَر المسلِم الكَسول مِن التَّهاوُنِ والتَّقصير في شأنها، فإنَّ اللهَ قال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:4-5]، أي: غافِلون، فإنَّ الغافِلينَ عنها وعَن ذِكرِ الله كَثيرون، وليَسأَل اللهَ المعينَ أَن يُعينَه علَى القيامِ بها كَما يحبُّ ويَرضَى.

عاقبةُ المتهاوِن بِالصَّلاة:

الصَّلاةُ مَنزِلتُها عِندَ اللهِ عَظيمة، فَسعادةُ المسلمِ وراحتُه في أَدائِها والمحافَظةِ علَيها في أَوقاتها، وشقاؤُه في التَّهاوُنِ بها أَو تَركِها، كلُّ هذا مِن جَهلِ المتَهاوِن والتَّارِك بِمَنزلتها وقيمتِها عِندَ الله، فهيَ الفارِقُ بينَ الإِسلامِ والكُفرِ كما تقدَّمَ تَوضيحه، ولا يَعرِفُ مَنزلتَها [وقيمتَها عِندَ الله إِلَّا أَقوياء الإِيمانِ وأَنصار الحقِّ]، ولهذا لمَّا نزَلَت آية: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه:131]، توجَّه الرَّسولُ ﷺ إِلى أَهلِه وقَومِه يَدعُوهُم ويحثُّهم علَى الصَّلاة، امتِثالًا لأَمرِ الله[1]، وهَذا هو الواجِبُ علَى كلِّ مُسلمٍ أَن يأمُرَ أَهلَه بِالقيامِ بهذا الواجِبِ العَينيِّ علَى كلِّ فَردٍ مِن أَفرادِ المسلِمين، فَهذا الخِطابُ والأَمرُ لِلرَّسولِ ﷺ، ويَدخُل فيه جَميع أَفرادِ أُمَّتِه وأَهل بَيته بِالخصُوص.

أَخرجَ **السُّيوطي** (رَحِمَهُ اللهُ) في تفسيره (**الدُّر المنثور**) **عَن ابنِ مردَويه وابنِ عساكر وابنِ النَّجَّار، عَن أَبي سَعيد الخدري** قال: «لمَّا نَزلَت: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه:131]، كانَ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) يَجِيءُ إِلى بابِ عليٍّ (كرَّم الله وَجهَه) صلاةَ الغَداةِ ثَمانيةَ أَشهُرٍ، يقُول: الصَّلاة رَحمكُم الله،

(1) اهتمام النبيِّ ﷺ بشأن الصَّلاة عظيم، ودعوتُه (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) أَتباعِه لإِقامتها والعناية بتَحقيق مقاصِدها مشهورٌ ومعلوم، وأحسنُ كتابٍ جمع الآثار الواردة في هذا الباب، كتاب: **تعظيم قَدر الصَّلاة**، تأليف الإمام أبي عبد الله محمَّد بن نصر بن الحجَّاج المروَزي (المتوفَّى سنة: 294هـ)، وهو يقَع في مجلَّدَين، ويحتوي على أزيد مِن ألف صفحة، كلُّها دُرَر ونفائس.

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[الأحزاب: 33]»[1].

أَمَّا قَوله تعالى: ﴿وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾[طه: 131]، فمَعناها: داوِم علَيها، فَهذا تَنفيذٌ لِأَمرِ الله، كما كانَ **عمر بن الخطاب** (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يوقظ أهلَ دارِه لِصَلاةِ اللَّيل وهو يتلو هذه الآية[2]، وقَد نُقِل عَن أَمير المؤمنينَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّه يومَ طُعِنَ قيلَ له: الصَّلاةُ يا أَمير المؤمنين، قال: «نعمة، أَما إِنَّه لا حَظَّ لِأَحدٍ في الإِسلامِ أَضاعَ الصَّلاة»، فَصَّلى (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وجُرحُه يَجري دمًا[3].

لهذا يجِبُ علَى الآباءِ المُسلِمينَ أَن يأمُروا أَولادَهم بِالصَّلاةِ لينشَؤُوا علَيها، كَما أَوصَى الرَّسولُ ﷺ بهذا، فقَد أَخرجَ الإِمامُ **أَحمد** في (**مُسنَدِه**)، **وأَبو داود** في (**سُنَنِه**)، **والحاكِمُ** في (**مُستَدركِه**) عَن **ابنِ عَمرو بنِ العاص** أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: «مُروا أَولادَكُم بِالصَّلاةِ وهُم أَبناء سَبع سِنين، واضرِبُوهُم علَيها وهُم أَبناء عَشرِ سِنين، وفرِّقوا بَينَهم في المضاجِع»[4].

ومِن المؤسفِ المحزِنِ أَنَّ الكَثيرَ مِن الآباءِ المسلِمينَ تَركُوا هَذا الواجِبَ الدِّيني، وصارُوا يُعلِّمون أَولادَهم الرَّقصَ والغِناءَ والاِختِلاط،

(1) انظر: **الدُّرّ المنثور في التَّفسير بالمأثور** (613/5) للسُّيوطي (ت911هـ)، طبعة دار الفكر (بيروت)، والحديث في **تاريخ دمشق** (136/42) لأَبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، الشَّهير بِابن عساكر (ت571هـ)، تحقيق: عَمرو غرامة العمروي، دار الفكر (بيروت)، سنة: 1415هـ/ 1995م.

(2) رواه **مالك في الموطأ** (5)، كتاب صلاة اللَّيل، باب ما جاء في صلاة اللَّيل، **الصَّنعاني في المصنَّف** (4743)، كتاب الصلاة، باب الصَّلاة من اللَّيل، **والبيهقي في السُّنن الصَّغير** (802)، كتاب الصَّلاة، باب الترغيب في قيام اللَّيل والإكثار من الصَّلاة، قال الشَّيخ **عبد القادر الأرناؤوط في تحقيقه لكتاب: جامع الأصول** (68/6): إسناده صحيح.

(3) رواه **مالك في الموطأ** (51)، كتاب الطهارة، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف، **والبيهقي** (1673)، كتاب الحيض، باب ما يفعل مَن غلَبه الدَّم مِن رُعاف أو جُرح، وقال محقِّق **جامع الأُصول** (202/7): إسناده صحيح.

(4) رواه **أَحمد** (6756)، **وأَبو داود** (495)، كتاب الصَّلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، **والحاكم في المستدرك** (708)، وقال: محقِّق **المسند** الشَّيخ **شعيب**: إسناده حسن.

وكلُّ هذا مفسدة للنَّشء وأي مفسدة، وسَيُدرِكون عاقبةَ إهمال واجِبهِم، والجاني علَيهم هُم الوالِدانِ أوَّلا، والمجتمَعُ الذي شجَّعهُم ثانيا، والخاسِرُ هُو هذا الجيلُ في آخِر الأَمر، الذي أَعرضَ عَن تَعاليمِ الإِسلامِ بعدَ نُصحِ النَّاصِحين، وإِرشادِ المُرشِدين.

ولِمكانةِ الصَّلاةِ في الدِّينِ اهتَمَّ العلماءُ بأَمرِها وجَمعوا لَها ما بلَغَهم في شأنها مِن المَواعظِ والنَّصائح، حتَّى لا يُفرَّط فيها أَو يتَهاونُوا بِمَنزلتها، وقَد ذكَر الإِمامُ **ابن حجَر المكِّي الهيتَمي** في كِتابِه **(الزَّواجر عن اقتراف الكبائر)** طائِفةً مِن الأَحاديث النَّبويَّة والأَقوال المأثورة في شأنِ المحافِظ علَى الصَّلواتِ والمتهاوِن فيها.

قالَ **ابنُ حَجر المكِّي** في كتابِه المذكور: «وروَى **الذَّهبي**[1] أَنه ﷺ قال: إِذا صلَّى العبدُ الصَّلاةَ في أَوَّل الوَقتِ صَعِدَت إِلى السَّماءِ ولها نورٌ حتَّى تَنتَهِيَ إِلى العَرش، فتَستَغفِرُ لِصاحِبها إِلى يَومِ القيامة، وتقولُ له: حَفِظك الله كما حفِظتَني، وإِذا صلَّى العبدُ الصَّلاةَ في غيرِ وَقتِها صَعِدَت إِلى السَّماءِ وعلَيها ظُلمةٌ، فإِذا انتَهت إِلى السَّماءِ تُلَفُّ كَما يُلفُّ الثَّوبُ الخلق، ويُضرَبُ بها وَجهُ صاحِبها»[2]، كِناية على أَنَّها مَردودة علَيه غَير

(1) انظر: كتاب الكبائر (ص: 40 - 41) لأبي عبد الله محمَّد بن أحمد بن عثمان الَّهبي (ت748هـ)، دار النَّدوة الجديدة (بيروت)، وهذه النُّسخة بِها أَحاديث باطِلة وحكايات غَريبة، وأَشعار ومنامات، أَقحَمها في عمل الذَّهبي بعضُ الوعَّاظ ممَّن ليست لهم عِناية بِالحديث، ثمَّ تفرَّعت عَن هذا الأَصل المحرَّف نسخ كثيرة، وربَّما وقَعت نُسخة منها في يَد مَن لا يميِّز بين الأَصيل والدَّخيل، فنَشر الكتابَ المشوَّه بتلك الزِّيادات منسُوبًا للإِمام الذَّهبي، وانتشر الكتاب وطبع عِدَّة طبعات، إِلى أَن صدَر الأَصلُ الصَّحيح منه بِتَحقيق الأُستاذ محيي الدِّين مستو، ثمَّ بِتحقيق وتَصحيح مشهور بن حسن آل سلمان، راجع: مقدِّمة تحقيق كتاب الكبائر (ص: 69 - 74)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة الفرقان (الإِمارات العربية)، ط/ 2، سنة: 1424هـ/ 2003م، والحديث الذي نقلَه المؤلِّف مِن كتاب الزَّواجر لابن حجر الهيتمي غير موجود في الطبعات الصَّحيحة الجديدة، ومنه يُعلَم بِأَنَّ أَصلَ التَّحريف وقعَ قديما في عهد الهيتمي المتوفَّى سنة: 974هـ أَو قبلَه بِقليل.

(2) انظر: الزَّواجر عن اقتراف الكبائر (223/1)، دار الفكر، ط/ 1، سنة: 1407هـ/ 1987م، والحديث =

مَقبولة، وفي بعضِ الطُّرقِ: «تَقولُ له: ضيَّعَكَ الله كما ضَيَّعتَني»[1].

ثمَّ قال ابنُ حَجر: «وأَخرجَ أَبو داود أنَّه ﷺ قالَ: ثلاثٌ لا يقبلُ الله منهم صَلاتهم، وذكر منهم: مَن أَتى الصَّلاةَ دبارا[2]، أَي: بعدَما خَرجَ وَقتها».

وقال ابن حجر المكي الهيتَمي في كتابه (الزَّواجِر) المذكور: «قال بعضُهم: ووَردَ في الحديثِ أنَّ مَن حافظَ علَى الصَّلاةِ أَكرمَه اللهُ بِخَمسِ خِصال: يرفع عنه ضيق العَيش، وعَذاب القَبر، ويُعطيه الله كِتابَه بِيَمينه، ويمرُّ علَى الصِّراطِ كالبَرق، ويَدخُل الجنَّةَ بِغَير حِساب، ومَن تَهاوَن عَن الصَّلاة عاقَبه اللهُ بِخَمس عَشْرةَ عُقوبة، سِتَّةٌ في الدُّنيا، وثَلاثةٌ عِندَ الموت، وثلاثٌ في قَبره، وثَلاثٌ عِندَ خُروجِه مِن القَبر، فأمَّا التي تُصيبُه في الدُّنيا، فالأولى نَزعُ البَركَة مِن عُمرِه، والثَّانيةُ تُمحَى سِيما الصَّالحِينَ مِن وَجهِه، والثَّالثةُ كلُّ عَملٍ يَعملُه لا يأجُرُه اللهُ علَيه، والرَّابِعةُ لا يُرفَع له دُعاءٌ إِلى السَّماء، والخامِسةُ ليسَ لَه حظٌّ في دُعاءِ الصَّالحين، والسَّادِسةُ تمقتُه الخلائقُ في الدُّنيا، وأمَّا التي تُصيبُه عِندَ الموتِ فإِنَّه يَموتُ ذَليلا، والثَّانيةُ يَموتُ جائِعا، والثَّالِثة يموتُ عَطشانًا ولَو سُقِيَ ماءَ بِحارِ الدُّنيا ما رُوِيَ مِن عَطشِه، وأَمَّا التي تُصيبُه في قَبره فالأُولى يَضيقُ عليه القبرُ حتَّى تَختلِفَ أَضلاعُه، والثَّانيةُ يُوقَد علَيه القبرُ نارًا فَيتقلَّبُ

= عَزاه المتقِّي الهِندي (ت975هـ) في كنز العمَّال (19267)، لابن النجَّار مِن حديث ابن مسعود (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ).

(1) رواه أَبو داود الطَّيالسي في مسنده (586)، والبزَّار (2691)، والبيهقي في الشُّعب (2871)، مِن حَديث عُبادة بن الصَّامت (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ)، ورواه الطَّبراني في الأَوسط (3095)، مِن حديث أَنس (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ)، وضعَّفه العِراقي في تخريج الإِحياء.

(2) رواه أَبو داود (593)، كتاب الصَّلاة، باب الرَّجل يؤُمُّ القَوم وهُم له كارِهون، والطبراني في الكبير (176)، مِن حديث عبد الله بن عمرو (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا)، قال الشَّيخ عبد القادر الأَرناؤوط في تعليقاته على جامع الأُصول (585/5): الحديث ضعيف، ولكن الفقرة الأولى منه صحيحة، لها شَواهِد كثيرة.

على الجمرِ لَيلًا ونَهارا، والثَّالِثةُ يسلَّطُ علَيه في قَبره ثُعبانٌ اسمُه: الشُّجَاعُ الأَقرَع، عَيناه مِن نار، وأَظافرُه مِن حَديد، [طولُ كُلِّ ظُفرٍ مَسيرةُ يَومٍ يُكلِّمُ الميِّتَ فَيقولُ: أَنا الشُّجاعُ الأَقرَع]، وصَوتُه مِثلُ الرَّعدِ القاصِف، يقولُ لَه: أَمَرني رَبِّي أَن أَضرِبَك [علَى تَضييع صلاةِ الصُّبحِ إِلى بعدِ طُلوعِ الشَّمسِ، وأَضرِبَك علَى تَضييعِ صَلاةِ الظُّهرِ إِلى العَصر، وَأَضْرِبَك] علَى تَضييع صلاةِ العَصرِ إِلى المغرِب، وأَضرِبَكَ علَى تَضييع صلاةِ المغربِ إِلى العِشاء، وأَضرِبَك علَى تَضييع صلاةِ العِشاءِ إِلى الفَجر، فكلَّما ضَربَه ضَربةً يَغوصُ في الأَرضِ سَبعينَ ذِراعًا، فَلا يَزالُ في القَبر مُعذَّبا إِلى يَومِ القيامة، وأَمَّا التي تُصيبُه عِندَ خُروجِه مِن القَبر في مَوقفِ القيامة، فشِدَّةُ الحِساب، وسَخطُ الرَّبِّ، ودُخولُ النَّار.

وفي رواية: فإِنَّه يأتي يومَ القيامةِ وعلَى وَجهِه ثَلاثةُ أَسطُرٍ مكتوبات: السَّطرُ الأَول: يا مُضيِّعَ حقِّ الله، السَّطرُ الثَّاني: يا مَخصُوصًا بِغَضبِ الله، السَّطرُ الثَّالِث: كَما ضيَّعتَ في الدُّنيا حقَّ الله فآيِسٌ اليومَ أَنتَ مِن رَحمةِ الله»[1].

قال بعضُ العلماء: رويَ عن رَسولِ الله ﷺ أَنه قالَ يومًا لأَصحابِه: قُولوا: اللَّهمَّ لا تدَع فينا شَقيًّا ولا مَحرومًا، ثمَّ قالَ ﷺ: أَتدرونَ مَن الشَّقيُّ المحروم ؟ قالوا: ومَن هو يا رسولَ الله ؟ قال: تارِكُ الصَّلاة»[2].

(1) انظر: الزَّواجر عَن اقتراف الكبائر (222/1 - 223)، والحديث موجود في النُّسخة المنحولة مِن كتاب الكبائر (ص: 23)، ومنه نقلَه الهيتمي، وهو حديثٌ ظاهِر البطلان مِن أَحاديث الطُّرقيَّة، كما قال الحافظ ابن حجر (ت852هـ) في لسان الميزان (296/5)، مؤسَّسة الأَعلمي النظامية (بيروت)، ط/ 2، سنة: 1390هـ/ 1971م، وانظر: تَنزيه الشَّريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (114/2) لعلي بن محمَّد بن علي ابن عراق الكناني (ت963هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللَّطيف، وعبد الله محمد الصدِّيق الغماري، دار الكتب العِلمية (بيروت)، ط/ 1، سنة: 1399هـ.

(2) حديثٌ لا أصل له.

قال: «وروي أيضًا أنَّ امرأةً مِن بني إسرائيلَ جاءَت إلى موسى (صلَّى الله على نَبيِّنا وعلَيه وعلَى سائرِ النبيِّين) فقالَت: يا نَبيَّ الله، أذنَبتُ ذَنبًا عَظيما، وقَد تُبتُ إلى الله تعالى، فادعُ اللهَ لي أن يَغفِرَ ذَنبي ويتُوبَ عليَّ، فقال لها موسى (على نبيِّنا وعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ): أُخرُجي يا فاجِرة، لا تَنزِل نارٌ مِن السَّماءِ فتَحرقنا بِشُؤمِك، فخَرجَت مِن عندِه مُنكَسِرة ـ حَزينة ـ القَلب، فنَزلَ جِبريل (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وقالَ له: يا موسى، الرَّبُّ تعالى يقولُ لك: لِمَ رَددتَ التَّائبة ؟ يا موسى أمَا وَجدتَ شرًّا مِنها ؟ قال موسى: يا جبريل، وما ـ مَن ـ شرٌّ منها ؟ قال: مَن تركَ الصَّلاةَ عامِدًا مُتعمِّدا»[1]، عَن كتاب الزَّواجر (ج/ 1، ص: 136).

هذا قليلٌ مِن كثير ممَّا وَردَ في حقِّ تارِكِ الصَّلاة أو مُؤَخِّرِها عَن وَقتها المحدَّدِ لها، والله جلَّ جلاله قال فيها: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء:102]، أي: تُفعَل في أوقاتها، ولكِن حافَظَ علَيها المسلِمونَ الأَوائل، وأَهملَها أَبناؤُهم وأَحفادُهم، واشتَغلوا بِالزَّائلِ الذي لا يُغني عنها إلَّا غناءً موقَّتا قَصيرَ الأَمد، وقَد نبَّه اللهُ المسلمينَ إلى هذا النَّوع مِن الذُّرِّية بِأَنه سَيكونُ في أَولادِهم كما كان في أَولادِ غَيرِهِم مِن السَّابِقين، مِثل اليهود والنَّصارى ـ وكان بِالفِعل ـ حيثُ قال: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[مريم:59]، وهدَّدهُم بِسُوء العِقابِ فقال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[الماعون:4-5]، والوَيل كَما قالَ المفسِّرون لكلامِ الله تعالى، هو شِدَّة العَذاب، أَو هو وادٌ في جهنَّم

(1) انظر: الزَّواجر عن اقتراف الكبائر (227/1)، وهذا الحديث أيضا لا أصلَ له في دواوين الحديث المشهورة، ويغني عنهما ما ثبتَ من أحاديث وآثار في التَّرهيب مِن ترك الصَّلاة، قال الإمام ابن باديس (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى): «قد قال بكفر تارك الصلاة جماعات كثيرة من الفقهاء والمحدِّثين سلفًا وخلفا ... وذهبت جماعات أُخرى كذلك إلى عدم كفره على عِظَم جرمه»، ثمَّ قال: «وكفَى زاجِرا للمَرء عَن تَرك الصَّلاةِ أن يختلَفَ في إيمانه هذا الإختلاف»، انظر: الإمام عبد الحميد ابن باديس حياته وآثاره (300/1 - 301) جمع وإعداد: د. عمار طالبي، دار عالم المعرفة (الجزائر)، ط/ 1، سنة: 2013م.

يَدخُله كِبارُ العُصاة[1].

وأخرجَ الإمام أحمد والطَّبراني، وابن حبَّان في (صحيحه) أنَّه ﷺ ذكرَ الصَّلاةَ يَومًا فقال: «مَن حافظَ علَيها كانت له نُورًا وبُرهانا ونجاةً يومَ القيامة، ومَن لم يحافِظ علَيها لم يكُن له نُورٌ ولا بُرهانٌ ولا نَجاة، وكان يومَ القيامةِ معَ قارون، وفرعون، وهامان، وأُبيِّ بنِ خلَف»[2].

قال بعضُ العلماءِ: وإنَّما يُحشَر معَ هؤُلاء، لأَنه إن اشتغلَ عَن الصَّلاةِ بِمالِه أَشبَه قارون، فيُحشَر معَه، أَو اشتغَل عَنها بِمُلكِه وسُلطانِه أَشبَه فِرعَون، فيُحشَر معَه، أَو اشتَغلَ عَنها بِوزارَتِه أَشبَه هامان (وَزير فرعون)، فيُحشَر معَه، أَو اشتَغلَ عَنها بِتجارَته أَشبَه أُبيَّ بنَ خلَف (تاجِر كفَّار مكَّة)، فيُحشَر معَه.

وأَخرجَ الإِمامُ مالك في الموطأ في (جامع الوقوت) عن نافع عن عبدِ الله بنِ عمر أنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: «الذي تفوتُه صلاةُ العَصرِ كأَنَّما وُتِرَ أَهله وماله»[3]، والمعنى: مَن فاتَته صلاةُ العَصرِ في وَقتها أَشبَهَ الذي أَصابته مُصيبة في أَهلِه أَو مالِه، وذلك أَنَّ صلاةَ العَصرِ تكونُ في وقتٍ يشتَغِلُ فيه النَّاسُ بأَموالِهم، مِن تجارةٍ وفلاحةٍ وعَملٍ وغَيرها، فتَركُ الأَشغال فيه والإِقبالُ على الصَّلاةِ دليلٌ على قوَّةِ الإِيمانِ وحبِّ الطَّاعةِ

(1) روى الإمام أحمد (11712) بإسنادٍ ضعيف عن أبي سعيد الخدري (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) أنَّه قال: «وَيلٌ: وادٍ في جهنَّم، يَهوي فيه الكافرُ أربعينَ خَريفًا قَبلَ أن يَبلُغَ قَعرَه»، ورَواه غيره.

(2) رواه أحمد (6576)، والطَّبراني في المعجم الكبير (163)، وابن حبَّان في صحيحه (1467)، في الوعيد على ترك الصَّلاة، مِن حديث عبد الله بن عمرو (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا)، قال الهيثمي في المجمع (292/1): «رواه أحمد، والطبراني في (الكبير) و(الأوسط)، ورجال أحمد ثقات»، وحسَّن إسناده محقِّق المسند الشَّيخ شعيب.

(3) أخرجَه مالك في الموطأ (21)، كتاب وقوت الصلاة، باب ما جاء في دلُوك الشَّمس وغسَق اللَّيل، والحديث رواه أيضا أحمد في المسند (4545)، والبخاري (552)، كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم مَن فاتته العصر، ومسلم (626)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، وأصحاب السُّنن الأربعة.

والإمتِثال، إذ تركُ الصَّلاةِ كبيرةٌ مِن الكَبائر.

وصلاةُ العَصرِ قيل: إنَّها الصَّلاة الوُسطى التي أَمرَ اللهُ عبادَه بِالمحافظةِ علَيها في قَوله: (البقرة: 236)، لهذا خصَّها الرَّسولُ ﷺ، قال: «شغَلونا عَن الصَّلاةِ الوُسطى، صلاة العَصر، ملأَ اللهُ قلُوبَهم وأَجوافَهم نارا»[1]، قال علي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) لمَّا كان يَوم الأَحزاب: «قَضينا العصرَ بين المغربِ والعِشاء، فقالَ النبيُّ ﷺ: شغلونا ... إلخ»، وهو يَدعو على الكفَّارِ الذين اشتَركوا في غَزوةِ الأَحزاب، المشرِكين والمنافِقين واليَهود، وهذا قولُ كَثير مِن الصَّحابة والتَّابِعين والعلماءِ في الصَّلاةِ الوُسطى أنَّها صَلاةُ العَصر[2].

والمحافَظةُ على الصَّلواتِ مَعناها المداوَمة علَى أَدائِها في أَوقاتها بِشُروطِها وأَركانها وواجِباتها.

والقُنوتُ في قَوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة:236]، هو الطَّاعةُ والخشوعُ والخضوعُ والتَّذلُّلُ لله تعالى.

(1) رواه أحمد (911)، والبخاري (2931)، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، ومسلم (627)، واللَّفظ له، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وغيرهما من حديث علي بن أبي طالب (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ).

(2) تضاربت الأَقوال في المقصود مِن الصَّلاة الوسطى، وجمع الشَّرف عبد المؤمن بن خلف الدِّمياطي (ت705هـ) في ذلك جزءًا مشهورا أسماه: كشف الغِطا في تبيين الصَّلاة الوسطى، فبلَغ تسعة عشَر قَولا، انظر: الفتح (399/6) لابن حجر، وأَوصلَها الإمام السُّيوطي إلى عشرين قَولا، ورجَّح بِأَنَّها صلاة الظُّهر، في رسالة أفردَها في هذه المسأَلة تحت عنوان: اليد البسطى في تعيين الصَّلاة الوسطى، تحقيق: د: عبد الحكيم الأنيس، والقول بِأَنَّها صلاة الصُّبح، هو مشهورُ مذهب الإمام مالِك، «وهو قولُ علماءِ المدينة وقولُ عليٍّ وابنِ عبَّاس (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ)، وحكاه ابنُ المنذِر عن عمر، وهو قَولُ الشَّافعيِّ الذي نصَّ عليه، ولكِن قال أَصحابُه: قد قال: إِذا صحَّ الحديثُ فهوَ مذهَبي، وقَد صحَّ الحديثُ أَنَّها العَصر، فصار مذهبُه أَنَّها العصر، وقال ابنُ حَبيب: هي العصْر، وهو قول جماعةٍ مِن الصَّحابة»، انظر: مَواهب الجليل (37/2) للحطَّاب، طبعة دار الرضوان للنَّشر (موريتانيا).

ثمَّ قال:

(فصل)

86: للصَّلاةِ المفرُوضةِ سَبعة أَحوالٍ مُرتَّبة تؤَدَّى علَيها، أَربعةٌ مِنها علَى الوجُوب، وثَلاثةٌ علَى الاِستِحباب، فالتي علَى الوُجوب، أَوَّلها القيامُ بِغَير استِناد، ثمَّ القيامُ بِاستِناد، ثمَّ الجلوسُ بِغَير استِناد، ثمَّ الجلوسُ بِاستِناد، فالتَّرتيبُ بينَ هذِه الأَربعةِ علَى الوجُوب، إِذا قَدرَ علَى حالَةٍ مِنها وصلَّى بِحالةٍ دونَها بَطَلَت صَلاتُه.

القيامُ في الصَّلاةِ واجِبٌ في حالةِ أَدائها، لأَنه زِيادةٌ في التَّعظيمِ والإِجلالِ والطَّاعةِ لله تَعالى، والخشوع والخضُوع لرَبِّ الكائِناتِ وخالِقها - كَما مرَّ - في آيةِ المحافَظةِ علَى الصَّلواتِ في قَوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة:236]، فَفيها الحثُّ علَى القيامِ في الصَّلاة.

والقُنوتُ هوَ الخشُوع.

كما جاءَ الأَمرُ بِالقيامِ في الصَّلاةِ في قَوله (عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ) في حَديثِ عِمران بن حُصين (رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ): «صلِّ قائما، فإِن لَم تَستَطِع فَقاعِدا، فإِن لم تَستَطع فعلَى جَنب»، أَخرجَه الإِمامُ البخاري وأَصحابُ السُّننِ والإِمام أَحمد[1].

(1) رواه البخاري (1117)، في تقصير الصَّلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، وأَبو داود (951)، كتاب الصَّلاة، باب في صلاة القاعِد، والتِّرمذي (372)، في أَبواب الصَّلاة، باب ما جاء أَنَّ صلاةَ القاعِد على النِّصف مِن صلاةِ القائم، وأَحمد (19819).

فالمحافَظةُ علَيها تكونُ بِأَدائها في أَوقاتها تامَّة كامِلةً بِشُروطِها وأَركانها وفَرائضِها وسُنَنِها إِلى آخِر ما مرَّ، ونَرى في عَلاقةِ النَّاسِ بَعضهم بِبَعضٍ يَستَعمِلونَ القيامَ للتَّعظيم، وذلك لمن يَرونَ أَنه يَستحِقُّ التَّعظيمَ بِالقيامِ له إِذا حضَر عِندَهم، أَو إِذا أَرادُوا تَوديعَه ـ مثَلا ـ أَو إِذا أَرادوا مُناجاته، والمولَى جلَّ جَلالُه أَولَى مِنَّا بِالتَّعظيمِ والخشُوع لَه عِندَ مُناجاتِه كما وردَ في الحديث[1]، فإِذا قعدَ المصلِّي وهو قادِرٌ على القيامِ في صَلاةِ الفَريضة [فقَد خالَفَ ما هو واجِبٌ علَيه]، فصلاةُ القاعِدِ وهو قادِرٌ علَى القيامِ لا يَقبلُها اللهُ مِنه، أَمَّا في الصَّلاةِ النَّافِلة فهوَ جائِزٌ معَ نِصفِ الأَجرِ والثَّوابِ علَيها إِذا كان قادِرًا علَى القيام.

وقَد بيَّنَ المؤَلِّفُ الحالات التي تؤَدَّى علَيها الصَّلاة، فذكَر أَنَّها سَبعَة، أَربعة مِنها على الوُجوب، وثلاثَة علَى الاِستِحباب.

فالتي علَى الوُجوبِ، هي:

(1) أَن يُصلِّيَها مِن قيامٍ استِقلالا مِن غَير استِنادٍ واتكاءٍ علَى شيء، مِثل العَصا، فإِن استَندَ القادِرُ علَى القيامِ كانَ هذا منه إِخلالًا بِالصَّلاةِ وتَركًا لِفَرضٍ مِن فُروضِها، وتَفريطا وتَقصيرًا في حقِّها، فَلا تُقبَل مِنه صَلاته، فهيَ باطِلة، لِأَنه قادِرٌ علَى القيامِ استِقلالًا وصَلَّاها مُستَنِدا.

(2) فإِن عَجزَ عَن القيامِ استِقلالًا صلَّى قائما مُستنِدًا إِلى عَصا ـ مثلا ـ.

(3) فإِن عجزَ عَن القيامِ مستنًّا، نزلَ إِلى حالةٍ دونَها في الاِعتبار، بِأَن يُصلِّي جالِسًا بِلا استنادٍ على أَيِّ شيء.

(4) فإِن عَجزَ عَن الجلُوسِ بِلا استِنادٍ، صلَّى مِن جلُوسٍ مُستنِدًا علَى شيءٍ طاهِر.

هذه الحالات الأَربَع لا يجوزُ له أَن ينتقِلَ مِن واحِدةٍ إِلى ما دُونَها

(1) لعلَّه يشير إلى حديث: «إنَّ المصلِّي يناجي ربَّه»، وقَد سبقَ ذِكره.

في الإعتبارِ إلَّا بعدَ العَجزِ عَن التي فَوقَها، فإن انتقلَ إلى حالةٍ دونَها وهو قادِرٌ علَى الأُولى وما فَوقَها بطلَت صلاته لِما سلَفَ، ومَن أَرادَ زِيادةَ التَّوضيح فَعلَيه بـ: مختصر الشَّيخ خليل (رَحِمَهُ اللَّهُ) عند قَوله: «(فصل) يجِب بِفَرضٍ: قيامٌ إلَّا لمشقَّةٍ ... ثمَّ استِنادٌ لا لجنُبٍ وحائِض ... إلخ»[1].

ثمَّ قال:

87: والثَّلاثةُ التي على الإستِحباب، هي: أَن يصلِّيَ العاجِزُ علَى هذِه الثَّلاثةِ المذكُورة: على جَنبِه الأَيمَن، ثمَّ علَى الأَيسر، ثمَّ على ظَهره، فإن خالفَ في الثَّلاثة لم تبطُل صَلاتُه.

إنَّ الصَّلاةَ التي هيَ واجِبةٌ علَى كلِّ مُسلمٍ ومُسلِمةٍ يَستَمِرُّ وُجوبُها علَى كلِّ مُسلمٍ إلى الممات[2]، فلَو مَرِضَ المسلمُ وعَجزَ عَن القيامِ بهذا الواجِبِ فإنَّ الشَّرعَ يتَدرَّجُ معَه إلى الحالةِ التي يَستَطيعُ أَداءَ الصَّلاةِ علَيها، ولا تَسقُط عَنه الصَّلاة إلَّا بعدَ خُروج روحِه مِن جَسدِه، فإذا عَجزَ عَن القيامِ علَى ما مرَّ بَيانه أَدَّاها مِن جلُوسٍ حَسبَما يُمكِنُه، فالقيامُ في الصَّلاةِ واجِبٌ كما سَلَف عِندَ تكبيرةِ الإحرام ـ لِغَير المسبُوق ـ وعندَ قِراءةِ الفاتحة، وعِندَ الهويِّ إلى السُّجود[3]، هَذا معنَى: القيام واجِبٌ في الصَّلاةِ الفَريضة، فإن كانَ المُصلِّي قادِرًا علَيه فَذاك هوَ الواجِبُ علَيه، علَى حَسبِ الحالاتِ التي مرَّ بَيانُها في القيام، وهيَ أَربَع:

(1) القيام استِقلالا بِلا استِنادٍ إلى أَيِّ شيء.

(2) الثَّانية: القيام مُستنِدا إلى شيءٍ طاهرٍ غَير جُنبٍ ولا حائِض.

(1) مختصر خليل (ص: 34) لأبي المواهب خليل بن إسحاق المصري (ت776هـ)، أحكام الصَّلاة، فصل في القيام وبدله ومَراتبِهما.

(2) في الأصل المرقون: «حتَّى إلى الممات».

(3) وكذا الرُّكوع.

(3) الثَّالثة: الجلوسُ بِلا استِناد، ويكونُ في جلُوسِه متَربِّعا.

(4) الرَّابعة: الجلوسُ متَربِّعا مُستَنِدا إلى طاهِر، والاستِنادُ المرخَّص فيه للعاجِز هو الاِستِناد الذي بِحَيث لَو أُزيلَ المستنَد علَيه لَسقَطَ المستَنِد إِليه، [لشِدَّةِ الحاجةِ إِليه].

والتَّرتيبُ بينَ القيامِ مُستنِدا والجلُوسِ مُستقِلًّا مَندوبٌ وليس بِواجِبٍ[1] كما ذكَر الكثيرُ مِن الفُقهاء، لا كما ذكَر المؤَلِّفُ هنا.

والحالات الثَّلاث المستحبَّة التي ذكَرها المؤَلِّفُ هنا، هي أنَّ العاجِزَ عَن الحالاتِ الأَربَع المذكورَةِ أوَّلا، صلَّى على هذِه الحالاتِ الثلاث، وهي:

1) الصَّلاةُ علَى الجنبِ الأَيمَن.

2) فإِن لم يَستَطِع فعلَى الجنبِ الأَيسَر.

3) فإِن لم يَستَطِع فَعلَى الظَّهرِ ورِجلاهُ إِلى القِبلة، ليتمكَّنَ مِن استِقبالها.

فإِن لم يَستَطِع فبِالإِيماءِ والإِشارةِ بِرأسِه أَو أُصبعِه أَو عَينَيه، حتَّى لا يتركَ الصَّلاة.

وهذه الحالات الثَّلاث: الجنب الأَيمَن، والأَيسَر، والظَّهر، لَو خالَف بينَها لا تَبطُل صَلاته، لأَنَّ اتِّباعَها علَى جِهةِ الاِستِحباب.

ثمَّ قال:

88: والاِستِنادُ الذي تَبطل بِه صَلاة القادرِ علَى تَركِه هو الذي يَسقُط بِسُقوطِه، وإِن كانَ لا يَسقُط بِسُقوطِه فَمكروهٌ.

ذكَر هنا أَنَّ مَن خالَفَ ما أُمِرَ بِه في حالةِ الفَرضِ تبطل صلاته.

(1) على ما عتمدَه الدَّردير تَبعًا لعبد الباقي الزُّرقاني، والمعتمد عندَ أكثَر المالكيَّة الوجوب، انظر: حاشية الدُّسوقي (257/1).

مثَلا: مُصلٍّ قادِرٌ على القيامِ استِقلالا مِن غَير استِنادٍ إلى أيِّ شيءٍ كان، فخالَف ما هو مَطلوبٌ بِه، واستَندَ واعتَمدَ علَى عَصًا ـ مثَلا ـ اعتَمدَ علَيها اعتمادًا كلِّيا ولم يعتَمِد علَى رِجلَيه، بِحَيث لَو أُزيلَت تِلكَ العَصا مِن تَحتِه لَسقَطَ فِعلا، أَو لَو قدر انتِزاعها مِن تحتِه لَسقَط إلى الأَرض، فَصلاةٌ كهذِه باطِلة لما ذكِر، فإن قُدِّر أَنَّها لو أُزيلَت مِن تحتِه لم يَسقُط إلى الأَرض، أَو لَو انتُزِعَت مِن تَحتِه لم يَسقُط، فَصلاةٌ كهذِه مكرُوهة فقَط، لا يحبُّها الله، لأَنه لم يعتَمِد علَى المستَندِ إليه اعتمادًا كُلِّيًّا بِحَيث لَو نُزِعَ مِن تَحتِه لمَا سقَط، هَذا في حقِّ الصَّلاةِ الفَريضة (كذا).

أمَّا النَّافلةُ فحُكمُها مُغايِرٌ لحكمِ الفَريضة، فقالَ فيها:

89: وأَمَّا النَّافِلةُ فيَجوزُ للقادِرِ علَى القيامِ أَن يُصلِّيَها جالِسًا، ولَه نِصفُ أَجرِ القائِم، ويَجوزُ أَن يَدخُلَها جالِسًا ويقُومَ بعدَ ذلِك، أَو يَدخُلَها قائما ويجلِسَ بعدَ ذلِك، إلَّا أَن يَدخُلَها بِنيَّةِ القيامِ فيها فيَمتَنِعُ جلُوسُه بعدَ ذلِك.

ما تقدَّم بيانه وتَفصيله في صَلاةِ الفَريضَةِ علَى كلِّ مُسلِم، فإنَّ أَداءَها مِن قيام واجِب لما فيه من زيادة الخشُوع والتذلُّلِ لله تعالى، أَمَّا الصَّلاة إذا كانَت نَفلا وتطوُّعًا فلا يجِب فيها القيام، وإن كان في القيامِ ثَوابٌ زائِدٌ علَى الجلُوس، إذ في الجلُوسِ نِصف الأَجر، أي: نِصف ثَوابِ القِيام، والقيامُ فيها أَفضلُ مِن الجلُوس، وما بيَّنه المؤَلِّفُ هنا يدلُّ علَى صِحَّةِ النَّافِلة كيفَما كان أَداؤُها مِن قيامٍ أَو مِن جلُوس، فلِلقادرِ علَى القيامِ فيها أَن يُصلِّيها جالِسا، غَير أَنَّ الثَّوابَ فيها والأَجرَ علَيها يكونُ نِصف أَجرِ وثَوابِ القادرِ علَى القيام، فنقصُ ثَوابِه فيها لِنقصِ الخشُوع والخضُوع مِنها بِالقيام، ويجوزُ أَن يجلِسَ فيها مِن أَوَّلها، كما يجوزُ لَه أَن يَبدأَها قائما ثمَّ يجلِس في أَثنائها أَو في آخِرها أَو في وَسطِها، ويجوزُ لَه أَن يَبدأَها جالِسًا ثمَّ يتمَّها قائما، غيرَ أَنَّه إذا ابتَدأَها مِن قيامٍ وكانَت نيَّته في ابتدائِها قائم أَن يتمَّها قائما، فَلا يجوزُ لَه هنا أَن يجلِسَ في أَثنائها

لمخالَفتِه لنيَّته، هذا في حالةِ القُدرة، وللعَجزِ أحكامُه الخاصَّة بِه.

وَضعُ اليدَينِ إحداهُما علَى الأُخرى في الصَّلاة:

رَوى الإمامُ **مالك** في (**الموطأ**) عَن عبد الكريم بن أَبي المُخارِق البصري أَنه قال: مِن كلامِ النُّبوَّة: إذا لَم تَستَح فافعَل ما شِئت، ووَضعُ اليدَينِ إحداهُما علَى الأُخرى في الصَّلاة ـ قال **مالك**: يضَعُ اليُمنَى علَى اليُسرَى ـ وتَعجِيلُ الفِطر، والاستيناءُ بِالسَّحور»[1].

مِن السُّنَنِ التي تَزيدُ في الخشُوع في الصَّلاةِ وَضعُ اليدِ اليُمنَى علَى اليَد اليُسرى في الصَّلاة، يضَعُها المصلِّي بعدَ تكبيرةِ الإحرام، أَو بعدَ القيامِ مِن السُّجود، يضَعهما تحتَ الصَّدرِ وفَوقَ السُّرَّة، يقبِضُ بِيُمناه علَى الكُوع وبعضِ المعصَمِ مِن يَده اليُسرى، فإنَّ ذلكَ مِن السنَّة، وفي هَذا الحديثِ المرفوع إلى النَّبيِّ ﷺ الذي رَواه الإمامُ **مالك** (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَن عَبد الكَريمِ بنِ أَبي المُخارق البصري لَيس هوَ مِن كلامِه، بل هُو مِن كلامِ الرَّسول ﷺ، وحَديثُ وَضع اليُمنَى علَى اليُسرَى مَشهورٌ أَخرجَه أَئِمَّةُ الحديث، كـ: **البخاري** وغيرِه[2]، لَأنَّ ذلك زِيادة في الخشُوع والتَّذلُّل، إذ في هذِه الحالة يُشبِه فيها المصلِّي السَّائِلَ الذَّليلَ يقِفُ أَمامَ أَبوابِ النَّاسِ لِلسُّؤَال لأَنه مُحتاج، وكلُّ تَلامِذة الإمامِ مالك روَوا عنه القَبض، وانفَردَ مِن بَينِ تَلامِذَتِه **ابن القاسم** فَروَى عنه سَدلَ اليدَينِ وإرسالَهما

(1) رواه **مالك** في **الموطأ** (46)، باب وَضع اليدَين إحداهُما على الأُخرى في الصَّلاة، والاستيناء بالسحور، أي: تأخيره.

(2) لعلَّه يشير إلى حديث **سهل بن سعد** (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) الذي أَخرجَه **البخاري** (740)، في صفة الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، و**مالك** في **الموطأ** (47)، في قصر الصلاة، باب وضع اليدَين إحداهُما على الأُخرى في الصَّلاة، وفيهما أنه قال: «كان الناسُ يؤمرون أن يضعَ الرَّجلُ اليدَ اليُمنى على ذِراعه اليُسرى في الصَّلاة»، وفي الباب أحاديث كثيرة، وراجع: **إبرام النقض لما قيل مِن أَرجحيَّة القبض** (ص: 25) للشَّيخ **محمد الخضر ابن مايابي الجكني** (ت1354هـ)، طبعة دار البشائر الإسلامية.

في الصَّلاة[1].

[وروَى الإمام أَحمد في (مسنَدِه)، والحاكم وأَصحابُ السُّننِ عن أَبي هُريرة قال: «نَهى رَسولُ الله ﷺ عَن السَّدل، ويعني في الصَّلاة»[2]، ويكونُ [القَبضُ] في الصَّلاةِ الفَريضةِ والنَّافِلة سَواء، والبعضُ خصَّ القبضَ بِالنَّافِلة.

وأَخرجَ الطَّبراني في (الكبير) بسنَدٍ صحيح عَن ابنِ عبَّاس (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قال: سَمِعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «إِنَّا مَعشر الأَنبياء، أُمِرنا بِتَعجيلِ فِطرِنا،

(1) لتَحرير المسأَلة انظر: نصرة القبض والرَّدّ على مَن أَنكر مشروعيتَه في صَلاة الفرض، للشَّيخ محمَّد المِسناوي المالكي (ت1136هـ)، دار ابن حزم (بيروت)، ط/ 1، سنة: 1426هـ/ 2007م، وهيئة النَّاسك في أنَّ القبضَ في الصَّلاة هو مذهب الإمام مالك، للشَّيخ محمَّد المكِّي بن عزُّوز (ت1334هـ)، تحقيق: نفل بن مطلق الحارثي، دار طيبة للنَّشر والتَّوزيع (السعودية)، سنة: 1417هـ/ 1996م، والقول الفصل في تأييد سنة السَّدل، للشَّيخ محمد عابد المالكي (مفتي المالكية بمكة المكرمة، المتوفَّى سنة: 1341هـ)، مطبعة التَّرقي (مكة)، سنة: 1329هـ، وكتاب: أداء الصَّلاة المؤسَّس على مذهب مالك بن أنس (ص: 14 - 33) تأليف: مختار بن امحيمدات الدَّودي، دار يوسف بن تاشفين (موريتانية)، ط/ 1، سنة: 1429هـ/ 2008م، ورسالة ابن مايابي السَّابقة الذِّكر.

(2) رواه أَحمد (7934)، والحاكم في المستدرك (931)، وقال: حَديثٌ صَحيحٌ علَى شَرطِ الشَّيخَين، وأَبو داود (643)، في كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة، والترمذي (378)، في أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة،، قال محقِّق المسند الشَّيخ شعيب: «إسناده ضعيف»، وأطالَ النَّفَسَ في تخريجه، والمؤلِّف (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) حملَ النَّهيَ عن السَّدل هنا على معنى إرسال اليدَين على العموم، فيشمل المسأَلتَين، وجمهور أَهلِ العلم حملوه على معاني أُخرى، قال ابن رشد (الجدّ): «وصفةُ السَّدلِ أَن يسدلَ الرَّجل طَرَفَي رِدائِه بينَ يدَيه، فيكونُ بطنُه وصدرُه مكشُوفا، وقَد أَجازَ ذلك في (المدوَّنة)، وإِن لم يكُن علَيه إِلَّا إِزار أَو سَراويل تَستُر عَورتَه»، ثمَّ ذكر حديث أَبي هريرة (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ)، وقال: «فكَرِه بِذلك بعضُ أَهلِ العلمِ أَن يسدلَ الرَّجلُ في صلاتِه»، انظر: البيان والتَّحصيل (16/18) لأَبي الوليد محمَّد بن أَحمد ابنِ رُشد القرطبي (ت520هـ)، تحقيق: د. محمَّد حجِّي، دار الغَرب الإِسلامي (بيروت)، ط/ 2، سنة: 1408هـ/ 1988م، وقال ابن الأَثير في جامع الأُصول (502/5): «السَّدْل المنهي عنه في الصلاة: هو أَن يلتحِفَ بِثَوبه، ويُدخِلَ يدَيه مِن داخل، فَيركَع ويسجُد وهو كذلك، وكان هذا فِعل اليهود، فنُهوا عنه، وهو مطرد في القميص وغيره مِن الثِّياب، وقيل: هو أَن يضعَ وَسط الإِزار على رأسِه، ويُرسل طرفَيه عَن يَمينه وشماله مِن غير أَن يجعلهُما على كتفَيه».

وتأخير سَحورنا، وأَن نضَعَ أَيمانَنا علَى شَمائِلِنا في الصَّلاة»[1].

وروى الطَّبراني أَيضا عن أَبي الدَّرداء، وابنُ عبد البرِّ عَن أَبي هريرة رَفَعاه: «ثلاثٌ مِن أَخلاقِ النُّبوَّة، تَعجيلُ الإِفطار، وتأخيرُ السَّحور، ووَضعُ اليَمينِ علَى الشِّمال في الصَّلاة»[2]، كما رويَ عَن عائشة[3] (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، وفي روايةٍ للطَّبراني عن يعلى بن مرَّة رفعَه: «ثلاثٌ يحبُّها اللهُ عزَّ وجلَّ: تَعجيلُ الفِطر، وتأخيرُ السَّحور، وضَربُ اليدَينِ إِحداهُما بِالأُخرى في الصَّلاة»[4].

أَمَّا ما ذكر معَ وَضع اليدَينِ إِحداهُما علَى الأُخرى في الصَّلاةِ فهوَ ثَلاثة، حثَّ فيها الرَّسولُ ﷺ علَى التَّمسُّكِ بها، لِأَنَّها مِن الأُمور التي تَدلُّ علَى شِدَّةِ التمسُّكِ [بالدِّين]، لأَنَّها مِن بقايا ما تَدعُو إِليه الشَّرائع السَّماويَّة المرسلَة مِن قِبَل الخالقِ العليمِ بِواسِطةِ رُسلِه المكرَّمين إِلى تَهذيبِ طِباع البشَرِ الذين لعِبَ بِعقُولهِم وأَهوائِهم شَياطين ومَردَة الجِنِّ والإِنسِ فتَمرَّدوا علَى شَرائع الخلَّاق العليمِ بما فيها مِن تَهذيبِ أَخلاقِهم ونفُوسِهم وتَطهير عَقائِدهِم، وجَعلِهم عِبادا صالحين يشرفون أصلهم

(1) رواه الطبراني في المعجم الكبير (11485)، وقال الهيثمي في المجمع (105/2): «رواه الطَّبراني في (الكبير)، ورِجالُه رِجالُ الصَّحيح».

(2) قال الهيثمي في مجمع الزَّوائد (105/2): «رواه الطَّبراني في (الكبير) مَرفُوعًا ومَوقوفًا على أَبي الدَّرداء، والموقُوفُ صحيح، والمرفوعُ في رِجالِه مَن لَم أَجِد مَن تَرجمَه»، ولم نقف عليه في المعاجم الثَّلاثة للطَّبراني، والحديث رواه أيضا كما ذكر المؤلِّف (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) ابن عبد البرّ في التَّمهيد (80/20)، مِن حديث أَبي هريرة (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ)، وصحَّحه، طبعة وزارة الأَوقاف (المغرب).

(3) حديثُ عائشة (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا) أخرجَه موقوفًا عليها: الدَّارقطني (1095)، في كتاب الصلاة، باب في أَخذِ الشِّمال بِاليمين في الصَّلاة، والبيهقي (2330)، في كتاب الصَّلاة، باب وَضع اليد اليُمنى علَى اليُسرى في الصَّلاة.

(4) قال الهيثمي في مجمع الزَّوائد (105/2): «رواه الطَّبراني في (الكبير)، وفيه عمر بنُ عبدِ الله بن يعلَى، وهو ضَعيف»، والحديث أَخرجه الطَّبراني أيضا في الأَوسط (7470).

بتزكية نفوسهم وبعدهم عن مواضع الشَّرِّ والفسادِ وسُوءِ الأَخلاقِ وطباع الحيواناتِ غَير الأَليفة، أَوَّلها الحياء، والحياء يكونُ مِن اللهِ ومِن النَّاس، والحياءُ يجعلُ المتخلِّق بِه يَرعَى حقُوقَ ربِّه وحقوقَ العِباد، فَلا يفرِّط في واجِبٍ تَرتَّبَ علَيه، ولا يَرتكِب ما يشينُه ويضَعُ مِن قيمتِه ومَنزِلتِه في مُجتَمعِه الذي يَعيشُ فيه معَ إِخوانِه وأَصدِقائِه، ويَسمُو بِالمتَّصِفِ بِه إِلى أَعلَى المنازِل والإِحتِرام، ولهذا كانَ مَطلبًا إِنسانيًّا دعَت إِليه سائِرُ الشَّرائع والأَديان، فكلُّ دِينٍ يَدعُو أَتباعَه إِليه، ولا يناله إِلَّا مَن عَمِلَ بِالدِّينِ وتمسَّكَ بِه ودَعا إِليه، وحرم منه مَن لعِبَ الشَّيطانُ بِأَهوائِهم وعقُولِهم، فَصارُوا يَسخَرونَ مِن الدِّينِ وأَهلِه، وأَتمُّ أَنواع الحياء: الحياء مِن الله يَوم يقِفُ بينَ يدَيه، فبِماذا يتقدَّم عَديمُ الحياءِ لمقابلةِ ربِّه ؟ أَيتقدَّم إِليه بسِجِلِّ المخازي والفَضائح ! في حين تقدَّم إِليه أَهلُ الحياءِ بسِجِلَّاتِ الفَضائِل وصالح الأَعمال والطَّاعات، ولهذا قالَ (عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ): «إِذا لم تَستَحْيِ فافعَل ما شِئتَ»[1]، هذا كلامُ الأَنبِياءِ السَّابقين، كانوا يُوصونَ بِه أُممهم حتى يستَقيموا علَى طَريقِ الله وما دعا إِليه رُسلُ الله، كلامٌ متَوارثٌ مِن قَديمِ الزَّمان، سَعِدَ بِه أَقوام، وشَقيَ بِه آخَرون، فعلَيك بِفعلِ الحسَنِ الطيِّب، وتَركِ القَبِيح الخبِيث، فهذِه دَعوةُ الأَنبِياءِ مِن أَوَّلِهم إِلى آخِرِهم، كلُّهم يحثُّونَ أُممهم ويُرغِّبونَهم في الحياءِ مِن الله ومِن العِباد، فَلا يفعَلون ما يُلامونَ علَيه، ومَّما هوَ محبوبٌ شَرعًا ودينًا تَرك التشدُّدِ في الدِّين والمغالَاة في شَرع الله، وفي أَمرِ الطَّاعةِ لله عزَّ وجلَّ، فهوَ يأمُر عبادَه بأَمرٍ ويقبَل منهم ما تيسَّر علَيهِم مِنه كما علمنا مِن الصَّلاة، وذلكَ حَسب استِطاعتِهم، فالإِمساكُ عَن الأَكلِ واجِبٌ في أَيامِ الصَّوم، ولكن إِذا لم يحضر وَقته فَلا داعي لتَقديمِه عَن مَوعِدِه، فَذلِك التَّقديمُ

(1) أخرجه أحمد (17218)، والبخاري (3483)، كتاب الأنبياء، باب حديث الغار، وفي الأدب المفرد (4797)، وأبو داود (4797)، كتاب الأدب، باب ما جاء في الحياء وابن ماجه (4183)، كتاب الزُّهد، باب الحياء، مِن حديث أبي مسعود (رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ).

ليسَ مِن الدِّين، إذ ليسَ مِن الصِّيام، ومثله الإفطار إذا حان وقته فلا داعي لتأخيره، وهذا مِن أَخلاقِ الأَنبِياءِ والمرسَلين في دَعوتِهم لأُممهم.

[الرجز]

وكلُّ خَير في اتِّباعِ مَن سلَف وكلُّ شَرٍّ في ابتِداعِ مَن خلَف[1]



(1) البيت رقم: (137) مِن منظومة **جوهرة التَّوحيد** للشَّيخ إبراهيم اللَّقَّاني (ت1041هـ)، انظر: **تقريب البعيد إلى جوهرة التَّوحيد** (ص: 171) للشيخ علي بن محمَّد التميمي الصَّفاقسي (كان حيًّا سنة: 1118)، تحقيق: الحبيب بن الطاهر، مؤسَّسة المعارف (بيروت)، ط/ 1، سنة: 1429هـ/ 2008م.



(التشهد)

أَلفاظُ التشهُّدِ وَردَت بِصيَغ مُتعدِّدة، والذي اختارَه الإمامُ **مالك** (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هو تشهُّد **عمر بن الخطَّاب** (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، واختارَ الإمامُ **الشَّافعي** تشهُّد **ابنِ عبَّاس**، واختارَ الإمامُ **أَبو حَنيفة** تشهُّد **ابنِ مَسعود** (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجمعين).

وهذا اللَّفظُ الذي اختارَه الإمامُ **مالك**: «التَّحياتُ لله، الزَّاكياتُ لله، الطيِّباتُ الصَّلواتُ لله، السَّلامُ علَيكَ أَيُّها النَّبيُّ ورَحمةُ الله وبَركاتُه، السَّلامُ علَينا وعلَى عبادِ الله الصَّالحين، أَشهدُ أَن لا إِله إِلَّا الله وَحدَه لا شَريكَ له، وأَشهدُ أنَّ محمَّدا عَبدُه ورَسولُه»[1].

فإِن وقَفَ المصلِّي هنا واكتفَى بهذا، أَجزأَه عَن السُّنة، وخاصَّةً في التشهُّدِ الأَوَّل في الصَّلاةِ الرُّباعية، وإِن شاءَ أَن يَزيدَ في التشهُّدِ الأَخير قبلَ السَّلام، زادَ ما فيه زيادة في التشهُّد، وفيه الصَّلاة علَى النبيِّ ﷺ - وقَد أَوجَبها الإمامُ **الشَّافعي** (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فيه - كما فيه الدُّعاء المطلُوب في آخرِ التَّحيات، وتلك الزِّيادة هي: «وأَشهَد أنَّ الذي جاءَ بِه محمَّدٌ حقٌّ، وأَنَّ الجَنَة حقٌّ، وأَنَّ النَّارَ حقٌّ، وأَنَّ الصِّراطَ حقٌّ، وأَنَّ السَّاعةَ آتيةٌ لا رَيبَ فيها، وأَنَّ اللهَ يَبعثُ مَن في القُبور، اللَّهمَّ صلِّ علَى محمَّدٍ وعلَى آل محمَّد، كَما صلَّيتَ على إِبراهيمَ وعلى آل إِبراهيم، وبارِك

(1) أخرجه **مالك** في **الموطأ** (53)، كتاب الصَّلاة، باب التشهُّد في الصَّلاة، وقال الشَّيخ **عبد القادر** في تعليقاتِه على **جامع الأُصول** (401/5): إِسناده صحيح، ورواه أَيضا **عبد الرزاق** في **المصنَّف** (3067)، كتاب الصلاة، باب التشهُّد، **والحاكم** (979)، **والبيهقي** (2839)، كتاب الصَّلاة، باب مَن قدَّم كلمتَي الشَّهادة على كلِمتَي التَّسليم.

علَى محمَّد وعلى آل محمَّدٍ كما بارَكتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيم، في العالمينَ إنَّك حميدٌ مَجيد»[1]، ثمَّ إن شاءَ زادَ هذا الدُّعاء، فيقُول: «اللَّهمَّ صلِّ على مَلائِكتِك المقرَّبين، وعلى أَنبِيائِك والمُرسَلين، وعلى أَهلِ طاعتِك أَجمعين، اللَّهمَّ اغفِر لي ولوالِديَّ ولِأَئمَّتِنا ولمن سَبقَنا بالإيمان، مَغفرةً عَزما، اللَّهمَّ إنِّي أَسأَلُك مِن كلِّ خَير سأَلكَ منه محمَّدٌ نبيُّك، وأَعوذُ بِك مِن كلِّ شرٍّ استَعاذَك مِنه محمَّد نبيُّك، اللَّهمَّ اغفِر لَنا ما قدَّمنا وما أَخَّرنا، وما أَسرَرنا وما أَعلنَّا، وما أَنتَ أَعلَمُ بِه مِنَّا، ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حسَنة، وفي الآخِرةِ حَسنَة، وقِنا عَذابَ النَّار، وأَعوذُ بِك مِن فِتنةِ المَحيا والمَمات، ومِن فِتنةِ القَبر، ومِن فِتنةِ المسيح الدَّجَّال، ومِن عَذابِ النَّارِ وسُوءِ المَصير، السَّلامُ علَيكَ أَيُّها النبيُّ ورَحمةُ الله وبَركاتُه، السَّلامُ علَينا وعلَى عبادِ الله الصَّالحين»[2].

ثمَّ يُسلِّم تَسليمةَ التَّحليل، ليتَحلَّلَ بها مِن الصَّلاة، فيقُول: السَّلامُ عليكُم.



(1) ذكر هذه الصِّيغة مِن التَّشهُّد وأيضا الدُّعاء الذي بعدَه الإمام ابن أَبي زيد القيرواني، انظر في تَوجِيه العمل بِها في: **مسالك الدّلالة على متن الرِّسالة** (ص: 49 - 51) لأَبي الفيض أَحمد بم محمَّد بن الصدِّيق الغُماري (ت1380هـ)، أَشرف على تصحيحه: عزيز ايغزير، المكتبة العصرية (بيروت)، ط/ 1، سنة: 1423هـ/ 2002م.

(2) هذا الدُّعاء أَيضا بهذه الصِّيغة لم نقِف عليه مسنَدا إلى النبيِّ ﷺ، وهو دعاءٌ جامع، ومفرداتُه في الجملة صَحيحة وثابِتة، ولا بأس أَن يأتي بِه المصلِّي عقِبَ تشهُّدِه، مِن غير أَن يلتزمَه، ويشمله قول النَّبيِّ ﷺ في حديث **ابن مسعود** (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) في التشهُّد: «ثم يتخيَّر مِن الدُّعاء أَعجبه إِليه، فيدعو»، رواه **البخاري** (835)، صفة الصَّلاة، باب ما يتخيَّر مِن الدُّعاء بعد التشهُّدِ وليس بِواجِب، وفي رواية **مسلم** (402)، كتاب الصَّلاة، باب التشهُّد في الصلاة: «ثمَّ يتخيَّر مِن المسأَلة ما شاء»، وفي **المسند** (3919): «ثمَّ يتخيَّر مِن الدُّعاء ما شاءَ. أَو ما أَحبَّ.»، والدُّعاء الذي ساقَه المؤلِّف (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) هو اختيار صاحب (**الرِّسالة**) الإمام **ابن أَبي زيد القيرواني** (ت387هـ) ـ كما سبقَ ذِكره ـ انظر: **الفواكه الدَّواني** (187/1 - 188) للنَّفراوي الأَزهري.



ثمَّ قال:

(فصل)

90: ويجِبُ قَضاءُ ما في الذِّمَّةِ مِن الصَّلوات، ولا يحلُّ التَّفريطُ فيها، ومَن صَلَّى كلَّ يَومٍ خَمسةَ أَيَّامٍ فلَيسَ بِمُفرِّط، ويَقضيها على نَحوِ ما فاتَته، إن كانَت حَضَريَّة قَضاها حَضَرِيَّة، وإن كانَت سفَريَّة قَضاها سَفَريَّة، سَواءٌ كان حين القضاءِ في حَضَرٍ أَو في سَفَر.

قضاءُ ما تَرتَّب في ذِمَّة المسلمِ مِن الصَّلواتِ التي تَركَها حتَّى فاتَ وقتُها وصارَت فائِتة، ولم يؤَدِّها في وَقتها، إمَّا نِسيانًا وإمَّا عَمدا، واجبٌ على كلِّ مَن تَركَها وصارَ في ذِمَّتِه شيءٌ منها، سَواء كان قَليلا أَو كثيرا.

والقضاءُ هو أَداءُ الصَّلاةِ الفائِتة وإيقاعُها بعدَ فَواتِ وَقتها، سَواء نامَ عَنها حتَّى خرجَ وَقتُها، أَو نَسِيَها، أَو تَركَها عَمدا وجَهلا بِقيمتِها أَو اشتغَلَ عنها بِلَهوِه ومَتاعِه في دُنياه، فكيفَ ما كان الذي سبَّبَ فَوات وَقتها فَهي واجِبة لا تَسقُط عنه بِفَواتِ وَقتها، كما هو الحال في مُسلِمي هذا الزَّمان، فالكثيرُ منهُم اشتغَلَ بِلَهوِه ومَتاعِه وتَركَ الصَّلاةَ في وَقتها، فكأَنَّهم غَير مُطالَبين بها، فإذا سمِعوا المؤَذِّنَ يؤَذِّنُ ويُنادي المسلِمينَ إلى أَدائِها في وَقتها قائِلا: حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفَلاح والنَّجاح، تَصامَموا عَن نِدائِه، فكأَنَّه يَدعو قَومًا غَيرَهم، معَ أَنه إيَّاهُم يَدعو ويُنادي، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا بِالله العليِّ العَظيم.

على كلِّ حالٍ فالصَّلاةُ واجِبةٌ على المسلِمين، فمَن فرَّطَ في فِعلها وتَركَها وجَبَ علَيه قَضاؤُها خارجَ وَقتها، معَ الإِثمِ على ذلك التَّرك،

بعدَ أَن يكونَ قَد تجمَّع في ذِمَّتِه ما لا تَبرأ مِنه ذِمَّته إِلَّا بِأَدائِه، فلَو ماتَ وعلَيه دَينُ صَلَواتٍ لم يؤَدِّها، ماتَ وعلَيه دَينٌ لله، ودَينُ الله أَحقُّ بِالوفاءِ والأَداءِ مِن دَينِ بني آدم، فليَنتبِه الغافِلونَ عن دَينِ الله، وإِلى ما في ذِمَمِهِم مِن الصَّلاة، فقَد ظهر في زماننا هذا مَن ادَّعى العلمَ بِالدِّين وارتَمى في جَحيمِ الفَتوى التي كان الصَّحابةُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) يفِرُّون مِنها، وصارَ يفتي النَّاسَ بإِسقاطِ ما في الذِّمَّةِ مِن الصَّلوات، التي هيَ حقُّ الله على عبادِ الله، تقدَّم إِلى هذا بعضُ الجاهِلينَ الذين لا يُحسِنونَ الدَّعوةَ إِلى دينِ الله، فأَفتَوا بإِسقاطِ فَوائِت الصَّلاةِ عمَّن كانَت في ذِمَّتِهِم فَوائت، وقالوا لهم: تُوبوا إِلى الله مِن الآن، وابدأُوا في الصَّلاةِ يَغفِر لكُم ربُّكُم ويُسامِحكُم فيما مضَى، هذِه فَتوى المتعالمين لا العلماء، لم يقُل بها واحِدٌ مِن العلماءِ الذينَ يعرِفونَ أَحكامَ الشَّرع وفَرائِضه، فغَرُّوا النَّاسَ بها، حتَّى خَرجَ بعضُهم مِن الدُّنيا وفي ذِمَّتِهِم دَينٌ لله لم يؤَدُّوه إِلى مَولاهم، ودَينُ الله أَحقُّ بِالقضاء، وكما قال المؤلِّف هنا: (يجِبُ قضاء ما في الذِّمَّةِ مِن الصَّلوات، ولا يحلُّ التَّفريط فيها)، فمَن كان علَيه صلَوات فائِتة يجِب علَيه المسارَعة والمبادَرة إِلى قَضائها بِلا تَراخ أَو إِهمال وتَفريط، فإِذا تَركَها بِلا قَضاءٍ كان مفرِّطًا فيها، فلَو ماتَ مِن غَير قَضائها ماتَ مُفرِّطًا فيها، وعَذابُه عِندَ ربِّه شَديد، لأَنه فرَّطَ في أَدائِها في وَقتِها وفي قَضائِها، وقَد نبَّه العلماءُ إِلى أَنَّ أَقلَّ ما يَقضيه مَن علَيه دَينٌ هوَ خمسة أَيام[1] في اليَومِ الواحِد، فلَو ماتَ هذا لم يُعتَبر مُفرِّطًا في قضاءِ دَينه، أَمَّا قضاءُ الوَقتِ والوقتَينِ واليَوم واليَومَين في اليومِ الواحِد، فهذا تَفريط، والمدينُ مفرِّط، وسَيُحاسَب على تَفريطه ويجازَى علَيه.

وأَمَّا كَيفيةُ قضائِها فيكونُ باعتبارِ وَقتِ فَواتها:

(1) يكفي قَضاء يَومَين عند الدَّسوقي والصَّاوي وغَيرهما، وهو تخفيفٌ يُلائِمُ حال عَصرنا، انظر: حاشية الدُّسوقي (263/1)، وحاشية الصَّاوي (366/1).

(1) فإن فاتَته وهو مُقيمٌ في بَيته، قَضاها كَما فاتَته، صلاةً تامَّة، وهي صلاةُ المقيم.

(2) وإن فاتَته وهوَ في سفَرٍ ـ يَعني صلاة قَصر ـ قَضاها صلاة قَصر، والمعتَبر فيها هوَ وَقتُ الفَوات، لا وَقت القَضاء.

(3) ومَن فاتَته وهو مُسافِر ـ وصَلاته كانَت صَلاةَ قَصرٍ ـ وقَضاها وهو مقيم، صلَّاها صلاةَ مُسافِر ـ أي: صلاةَ قَصر ـ.

(4) ومَن فاتَته صلاة لَيلية ـ جَهرية ـ وقَضاها في النَّهار، قَضاها جَهرية.

وهكذا، فالمعتَبر هو وَقتها الذي تركَها فيه وتخلَّدت في ذِمَّتِه، فَعلى المَدينِ أَن يُعجِّل بِقَضاءِ ما في ذِمَّتِه مِن الصَّلواتِ الفائِتة قبلَ أَن يُعاجِلَه الموت، فيُعالجه، فإنَّ ساعةَ مَجيئه غَيرُ مَعروفة، ولذا أَوجَبَ العلماءُ ـ مِن بابِ النَّصيحة ـ المبادرةَ بِقَضاءِ الفَوائِت، وقالوا: إنَّ قَضاءَها واجِبٌ على الفَور بِدُونِ تَراخ، لِما ذُكِر.

91: والتَّرتيبُ بينَ الحاضِرتَين، وبينَ يَسير الفَوائت معَ الحاضِرة واجِبٌ معَ الذِّكر، واليَسير أَربع صَلَواتٍ فأدنى، ومَن كانَت علَيه أَربع صلَواتٍ فأَقلّ صلَّاها قَبلَ الحاضِرة، ولَو خَرجَ وَقتها.

التَّرتيبُ بينَ الصَّلَواتِ مَعروف، فالأَوقاتُ يتقدَّم بعضُها علَى بَعض، فالصُّبحُ قبلَ الظُّهر، والظُّهرُ قَبلَ العَصر، والعَصرُ قَبلَ المغرِب، وهكَذا.

هَذا في الصَّلواتِ الحاضِرة، وقَد تكونُ في ذِمَّةِ المسلمِ صَلاة حاضِرة الوَقت مع أُخرى خرجَ وقتُ أَدائها وفات، فقَد صارَت فائِتة، والفَوائتُ إِمَّا قليلةٌ ـ يَسيرة ـ وإِمَّا كثيرة، وقَد بيَّن العلماءُ مِقدارَ اليَسيرة والكثيرة، فاليَسيرةُ أَربعُ صلَواتٍ فَما دُون، قَولًا واحِدا، والكثيرةُ سِتُّ صَلَواتٍ فأَكثَر، كذلِكَ قَولًا واحِدا، والخلافُ في الخمس، هَل هوَ مِن الكثير أَو مِن القَليلِ اليَسير؟ ولكلٍّ حُكم.

فالتَّرتيبُ بينَ الصَّلاةِ الحاضِرة وقليل الفَوائت واجِبٌ معَ الذِّكر، مثَلا :

1) مَن كانَ علَيه صَلاة حَضرَ وقتُها، كـ: الظُّهرِ ـ مثَلا ـ وعلَيه صلَوات يَسيرة لم يُصلِّها ـ أَربَع فَما دونَ ـ فقَد صارَت فائِتة، بدأَ بِالتي فاتَ وقتُها ـ الأَربَع فَما دُون ـ وبعدَ صلاةِ الفائِتة يُصلِّي الصَّلاةَ حاضِرة الوَقت ولَو خَرجَ وَقتُها، لِلتَّرتيبِ الذي هو واجِبٌ.

2) وإِن كانت الفَوائتُ سِتًّا فَما فَوق، بدأَ بِحاضِرةِ الوَقت، وأَخَّرَ الفَوائِت.

3) فإِذا كانَت الفَوائِتُ خَمسًا، فالخِلافُ في: بِأَيِّها يقدِّم في البِداية، فمَن اعتَبر الخمس يَسيرا[1]، قال: يَبدأُ بِالفائِتة، ومَن اعتَبر الخمس كثيرا، قال: يبدأُ بِالحاضِرة.

4) فمَن كان علَيه أَربَع صَلواتٍ فأَقلّ، صلَّى الفَوائِتَ، ثمَّ صلَّى الحاضِرة ـ ولَو خَرجَ وقتُها ـ فيُصلِّيها بعدَ قَضاءِ الفَوائتِ للتَّرتيبِ المذكور.

فيتلخَّصُ مِن هذا:

(1) تَرتيب الصَّلاةِ الحاضِرة بَعضُها معَ بعضٍ واجِبٌ.

(2) تَرتيبُ الفَوائتِ معَ الحاضِرة واجِبٌ في الذِّكر معَ القليلة، فيَبدأُ بها ولَو خَرجَ وَقتُ الحاضِرة، وإِن كانَت الفَوائِتُ كثيرةً بدأَ بِالحاضِرة وتَركَ الفَوائِتَ بعدَها.

(3) ومَن ذكَر صَلاةً فائِتةً وهوَ في صَلاةٍ حاضِرة، فإِن كانَت الفائِتةُ يَسيرةً قطعَ الحاضِرةَ لِفَسادِها علَيه، وأَتى بِالفائِتة ثمَّ صلَّى الحاضِرة، وإِن كانَت الفَوائِتُ كثيرةً لم يقطَع التي هوَ فيها، وتَمادى علَى إِكمالها، قال

(1) وهو المعتَمد عند **الدَّردير والصَّاوي**، وشهَّره المازري، انظر: **حاشية الصَّاوي** (368/1).

الفقهاء: «مَن ذكَر صلاةً في صلاةٍ فَسدَت هذِه علَيه»[1].

(4) وتَرتيبُ الفَوائِت بعضُها معَ بعضٍ واجِبٌ كذلِكَ في الذّكر.

وجاءَ في الحديثِ المتفقُ عليه قَول النبيِّ ﷺ: «مَن نسيَ صَلاةً أَو نامَ عنها فكفَّارتُها أَن يُصلِّيَها إِذا ذكَر»، أَخرجَه **البخاري، ومسلم، وأَحمد، والتِّرمذي، والنَّسائي عَن أَنس**[2].

ثمَّ قال:

92: ويجوزُ القَضاءُ في كلِّ وَقت، ولا يتَنفَّل مَن علَيه القَضاء، ولا يُصلِّي الضُّحى، ولا قيامَ رَمضان، ولا يجوزُ لَه إِلَّا الشَّفعُ والوَتر، والفَجر، والعيدان، والخسُوف، والاِستِسقاء.

تقدَّم ما قالَه العلماءُ في أَنَّ قضاءَ الفَوائتِ واجِبٌ على الفَور وبِدُونِ تَراخٍ أَو تأخير، وبيَّنَ هنا أَنَّ قضاءَها وأَداءَها يكونُ في كلِّ وَقت، مِن لَيلٍ ونَهار، في وَقتٍ تحلُّ فيه النَّافِلةُ أَو تحرُم، إِذا تحقَّق تَركها أَو ظنَّه، لا إِن شكَّ في ذلك، فإِن شكَّ في تَركِها صلَّاها في وَقتٍ لا تحرُم فيه النَّافِلة، إِذ لَربَّما يكونُ في الواقع صلَّاها ونَسي، فتكونُ هذِه نافِلة صُلِّيَت في وَقتٍ لا تحلُّ فيه النَّافِلة، أَمَّا مَن كانَت ذِمَّتُه عامِرة ومَشغولة بما علَيه مِن الفَوائت، أَو دَين الفَرض، فلا يجوزُ لَه أَن ينتَفِل، بِأَن يُصلِّيَ الصَّلاةَ الزَّائِدة التي لم يكُن مُطالَبًا بها ويترك ما هو مُطالَبٌ بِه، يُريد زِيادةَ الأَجرِ والثَّواب، بل الواجِبُ أَولى مِن غَيره، فإِنَّ الواجِبَ علَيه أَن يؤَدِّي ما علَيه

(1) قاله الإِمام ابن أَبي زيد القيرواني (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) في الرِّسالة (ص: 39)، باب جامع في الصَّلاة، ط/ دار الفكر (بيروت).

(2) رواه البخاري (597)، كتاب مواقيت الصلاة، باب مَن نَسي صلاة فليصلِّ إِذا ذكر، ومسلم (684)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، وأحمد (11972)، والترمذي (178)، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرَّجل ينسَى الصَّلاة، والنَّسائي (614)، كتاب المواقيت، فيمن نامَ عن الصَّلاة، ورواه أيضا أَبو داود (442)، كتاب الصَّلاة، باب مَن نام عَن الصَّلاة أَو نَسيها.

مِن الدَّين، فالنَّافِلةُ لا يجعلُها في مكانِ الدَّين، لأَنه غيرُ مُطالَبٍ بِالنَّافِلة كما هوَ مُطالبٌ بِالفَرض الذي علَيه، فلا يقبلُ اللهُ منه نافِلتَه حتَّى يؤَدِّيَ إِليه ما فرضَه علَيه ـ مثَلا ـ لا يجوزُ له صَلاة الضُّحى وهيَ أَربعُ ركَعاتٍ فَما فَوق، وكذا صَلاة التَّراويح وهيَ قيامُ رَمضان، وإِذا صلَّاهُما مَن علَيه القَضاء فَلا يُقبَلانِ منه، إِلَّا إِذا كان قَد خصَّصَ عَددًا مِن الفَوائتِ يقضيها كلَّ يَومٍ خَمسة أَيامٍ فأَكثَر كما مرَّ، غَير أَنَّ الفقهاءَ استثنَوا مِن النَّوافلِ السُّننَ المؤَكَّدة التي لا تَتكرَّر في كلِّ وَقت، لأَنَّ الشَّارعَ اعتنَى بها وأَكَّدَ طلَبَها في الأَوقاتِ المعيَّنة لها مِن الشَّفع، والوتر، والفَجر، وعيد الفِطر، وعيد الأَضحَى، والخسوف، والاِستِسقاء.

ثمَّ قال:

93: ويجوزُ لمن علَيهِم القَضاء أَن يُصلُّوا جَماعةً إِذا استَوت صَلاتُهم.

صَلاةُ الجماعةِ مؤَكَّدةٌ مُرغَّبٌ فيها لِما فيها مِن الأَجرِ والثَّوابِ مِن جَمع المُصلِّين واجتماعِهم علَى إِمامٍ واحِد لزِيادةِ أَجرِها علَى أَجرِ صَلاةِ الفذِّ المنفَرِد كما سلَف بَيانه، وهذا يظهَر في الصَّلاةِ التي حضَر وَقتُها وكذلِكَ الصَّلاة الفائِتة، فإِذا اجتَمعَ جماعةٌ علَيهِم صلَوات فائِتة فإِنَّه يجوزُ لهم أَن يقدِّموا أَحدهم ليؤُمَّهم في صَلاتِهم لتَحصيلِ فضلِ الجماعةِ إِذا كانَت الصَّلاةُ الفائِتةُ مُتساوِيةً في الأَوقاتِ وعدَدِ الرَّكعات، ولا بأسَ باختِلافِ الأَيام ـ مثَلا ـ كلُّ واحِدٍ مِنهم علَيه صَلاة ظُهرٍ أَو عَصر، ولا يضرُّ أَن يكونَ علَى أَحدِهِم ظُهر يَوم الإِثنين وعَلى الآخَر ظُهر يَوم الخميس، إِنَّما الذي لا يجوزُ أَن يكونَ ظُهرٌ معَ عَصرٍ أَو عِشاء ... إلخ.

ثمَّ قال:

94: ومَن نَسِيَ عدَد ما علَيه مِن القَضاءِ صلَّى عَددًا لا يَبقَى معَه الشَّكُّ.

إِذا كانَ مَن علَيه صلَوات فائِتة عالما بِعدَدِ ما علَيه مِن الأَوقات أَو

الأَيام أَو الشُّهور والأَعوام، فالأَمرُ واضِح، يقضي عدَدَ ما علَيه، وتارةً يكونُ مَن علَيه القَضاءُ غَير عالم بِضَبطِ عَددِ ما علَيه، وإِنَّما يَعرِفُ أَنَّ ذِمَّتَه مَشغولة وعامِرة بِعدَدٍ مِن الصَّلواتِ لا يَعرِفُ بِالضَّبطِ كَم عَددها، فالواجِبُ علَيه هنا أَن يُقدِّر ويحتاطَ في التَّقدير لِقضاءِ دَينه، ويكونُ التَّقديرُ فيه زِيادة عمَّا كان يظنُّ ما علَيه مِن الدَّين، فَيقضي أكثَر ممَّا كان يظنُّ أَنه مَدينٌ بِه حتَّى يُصلِّي ما تَبرأُ بِه في ذِمَّته ويقضي دَينَه، فيُزيلُ الشَّكَّ مِن عقلِه، وهذا لا يكونُ إِلَّا بِقضاءِ ما لا يترك عِندَه شكًّا بِأَنَّه بقيَ علَيه مِن دَينه شَيء، فيُصلِّي أَكثَر ممَّا يشكُّ أَنه مَطلوبٌ بِه، والزَّائدُ علَى ما هوَ مَطلوبٌ بِه يكونُ نافِلةً لَه.



ثمَّ قال:

(باب السهو)[1]

95: وسُجودُ السَّهوِ في الصَّلاةِ سنَّة.

بعدَما ذَكرَ المُؤلِّف (رَحِمَهُ اللهُ) مالا يَستغني عنه المُسلم مِن مَعرفةِ أَحكامِ الصَّلاة والطَّهارة بِجَميع أَنواعِها، فَرائِضِها وسُنَنِها وفَضائِلها ومُبطلاتها ... إلخ، ذكرَ هُنا ما قد يَطرأُ على المُصلِّي في صَلاتِه مِن سَهوٍ وغَفلة أَثناءَ صَلاتِه.

(1) عقدَ هذا الفصل مِن الكتاب العلَّامة أَبو عبد الله محمَّد بن أبَّ التواتي المزمري (ت1160هـ) في منظومة بلغ عدد أَبياتها (159) بيتا، وسمَّى نظمَه بـ: **العبقري في حكم سَهو الأَخضري**، قال الشَّيخ **محمَّد باي بلعالم** (ت: 1430هـ/ 2009م) في معرض الحديث عَن معرفة أَحكام السَّهو: «وأكبرُ مَرجع فيه هو كتاب: **العبقري**، الذي يعتَبر بحقٍّ عَبقريًّا، ذلك الكتاب الذي أَهداه للمَدارِس التُّواتية عَبقريُّ توات وأُستاذُها البارع سيِّدي محمَّد بن أَبَّ المزمري، وفي آخِره دَعا بِالانتِفاع بِه لمن قرأَه، فاستَجاب اللهُ دعاءَه، وحقَّق له في التَّأليف رَجاءَه، فَما مِن مَدرسة في توات إِلَّا وهو يتلَى فيها آناءَ اللَّيل وأَطرافَ النَّهار، وضَع الله علَيه القبول، وقَد شُوهد مِن بَركاتِه أَنَّ قارئه إِذا طرأَ عليه سهوٌ في الصَّلاة يهتَدي إِلى المخرج منه بِدون تريُّث، وكان الكتابُ دليلا له يأخذُه بِيده نَحو الصَّواب»، انظر: **الرِّحلة العلية** (303/1)، دار المعرفة الدَّولية (الجزائر)، ط/ 1، سنة: 2015م، ويظهر اهتمام العلماء بهذا النَّظم أيضا في وضع شُروح عليه، وأشهرها: **المورد العنبري على المنظومة المسمَّاة بالعبقَري**، تأليف الشَّيخ عبد الله بن محمَّد التواتي التنلاني (ت: 1240هـ/ 1824م)، و**العِقد الجوهري على النَّظم المسمَّى بالعبقري**، تأليف الشَّيخ مولاي أَحمد الطَّاهر الإِدريسي الحسني (ت: 1399هـ/ 1979م)، المطبعة العلوية (مستغانم). وقد مَنَّ الله تعالى علينا بِسماع هذه المنظومة على الشَّيخ العلَّامة الأَديب **محمَّد الصَّالح الصدِّيق** (حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى) بقراءة صديقنا الشَّيخ **تَوفيق بن عمار الكيفاني**، وذلك بِبيته المعمور بالعلم والسَّكينة، في يوم الإِثنين 14 من ذي القعدة عام 1443هـ، الموافق لـ: 13 جوان 2022م.

والإنسانُ ـ بطَبعه ـ مُعرَّضٌ للسَّهوِ والغَفلةِ والنِّسيان، فسيِّدنا آدم أبو البشَر وأوَّلُهم في الوُجود، أوَّلُ مَن نسِيَ وَسَها، وقال الله فيه: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾[طه:112]، فكيفَ بذُرِّيَّته، وكان أبوهم في الجنَّة بَعيدًا عن فِتَنِ الحياةِ التي يَحياها أبناؤُه، فالسَّهو والنِّسيانُ والغفلةُ مِن لَوازِم بَني آدم كأبيهم، ولا يَخرجُ الفرعُ عن أصلِه، وهذا أمرٌ مَعروفٌ، كما قيل: «أوَّل ناسٍ أوَّلُ النَّاس»، وكما قال **أبو الفَتح البُستي** في حِكَمه[1]: [البسيط]

يا أكثَرَ النَّاسِ إحسانًا إلى النَّاسِ ... وأكثرَ النَّاسِ إفضالًا علَى النَّاسِ
نَسيتُ عَهدَكَ والنِّسيانُ مُغتَفرُ ... فاغفِرْ فأوَّلُ ناسٍ أوَّلُ النَّاسِ

والسَّهوُ والسَّهوةُ في اللُّغة العَربيَّة: نِسيانُ الشَّيءِ والغَفلةُ عنه، يُقال: سَها يَسهُو سَهوًا وسهوا، فهوَ ساهٍ وسَهْوانٌ، والسَّهوُ في الصَّلاةِ بابٌ واسعٌ مِن أبوابِ الفِقه، وللفُقهاءِ عِنايةٌ واهتمامٌ به كَبيران، وقَد ذكرَ المُؤلِّفُ هنا مِن مَسائِله التي تقعُ للمُصلِّين طائفةً مُهمَّةً مِنها، سنَتعرَّفُ عليها بِحَول الله وتَيسيره، وقَد وقعَ السَّهوُ في الصَّلاة للنبيِّ ﷺ، فَتعلَّمَ منهُ الصَّحابة (رضوان الله عنهم) أحكامَه، كما جاءَ في قِصَّة ذي اليَدَين المشهورة، فقَد أخرجَ الإمامُ **مالك** (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) في (**الموطأ**) بسنَدِه عَن أبي سُفيانَ مولَى ابنِ أبي أحمدَ أنَّه قال: سَمِعتُ **أبا هريرةَ** يقول: صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ العصرِ فسلَّمَ في ركعتَين، فقامَ **ذُو اليدَينِ** فقال: أَقَصُرَت الصَّلاةُ يا رَسولَ الله أَم نَسيتَ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: كلُّ ذلك لم يكُن ـ أي: لم أنسَ ولم تَقصُر الصَّلاة ـ فقال: قَد كان بعضُ ذلكَ يا رَسولَ الله، فأَقبلَ رَسولُ الله ﷺ علَى النَّاسِ فقال: أَصدَقَ ذو اليَدَين؟ فقالُوا: نعَم، فقامَ رَسولُ الله ﷺ

(1) انظر: **ديوان أبي الفتح البُستي** (ص: 109 - 110)، تحقيق: دريَّة الخطيب ولطفي الصقَّال، مطبوعات مجمع اللغة العربية (دمشق)، سنة: 1410هـ/ 1989م، وفيه بدل كلمة: «إفضالا»، لفظة: «إغضاءً».

فأَتمَّ ما بقيَ مِن الصَّلاة، ثُمَّ سَجدَ سَجدتَين بعدَ السَّلامِ وهو جالِس»[1].

وقَوله: «كلُّ ذلك لم يكُن»، معناه: لم أَنسَ ولم تَقصُر الصَّلاة[2]، إِنَّما كان يظنُّ أَنَّ الصَّلاةَ تمَّتْ فَسلَّم، ولمَّا تحقَّق وعلِمَ نُقْصانها قامَ وأَتى بالنَّاقِصِ وسَلَّم وسجَدَ بعدَ السَّلام للزِّيادةِ التي وَقعَتْ فيها، وهو السَّلامُ الأَوَّل.

والحديثُ الذي وَقعَ عِندَ مُراجعةِ الرَّسولِ للمُصلِّينَ كانَ لإِصلاحِها، وكان في المُصلِّين الشَّيخانِ: أَبو بكرٍ، وعُمرُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، ولم يُكلِّما رَسولَ الله ﷺ في هَذا النَّقصِ لهَيبتِهما مِنهُ واحترامِهما له، وكَلَّمه أَحدُ الصَّحابةِ لحِرصِه علَى التَّعلُّمِ ومَعرفةِ أُمورِ دينِه، وهكذا يَنبغي لِلمُصلِّين أَن يَكونُوا معَ أَئمَّتِهم في صلَواتِهم، فهذا الكلامُ الذي دارَ بين الرَّسول وبعضِ الصَّحابةِ كان لإِصلاح الصَّلاة، ولهذا لم تبطُلْ بِه كما سَيأتي.

والمعروفُ ـ دِينًا ـ أَنَّ السَّهوَ إِنَّما يقعُ للإِنسانِ مِن وَسوسةِ الشَّيطانِ لابنِ آدم [كما قال فتَى موسى لـ: **مُوسَى** (عَلَيْهِ السَّلَامُ): ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾ [الكهف: 62]]، وقَد نبَّه عَن هذا رَسولُنا ﷺ، فقَد أَخرجَ الإِمامُ **مالك في (الموطأ)** وأَئمةُ الحديثِ عَن **أَبي هريرة** (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ أحدَكُم إِذا قامَ يُصلِّي جاءهُ الشَّيطانُ فلبَّس عليه ـ خلَّط عليه ـ حتَّى لا يَدري كمْ صلَّى، فإِذا وَجدَ ذلك أَحدُكم فليَسجُد سَجدتَينِ وهو جالِس»[3].

(1) رواه **مالك في الموطأ** (59)، كتاب الصَّلاة، باب ما يفعلُ مَن سلَّمَ مِن ركعتَين ساهيًا، والحديث أخرجه أيضا: الإمام **أحمد** (9925)، **والبخاري** (714)، كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شكَّ بِقول النَّاس، ومسلم (573)، كتاب المساجد ومَواضع الصَّلاة، باب السَّهو في الصَّلاة والسُّجود له.

(2) أَي: في ظنِّي.

(3) رواه **مالك في الموطأ** (1)، كتاب السهو، باب العمل في السَّهو، وأَخرجه أيضا **أحمد في المسند** (7286)، **والبخاري** (1232)، كتاب الجمعة، باب السهو في الفرض والتطوُّع، ومسلم (389)، =

وأَخرجَ الإمام **أَحمدُ** في (مُسنده) عن **أَبي هُريرةَ** (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) في قِصَّةٍ وقعَتْ لهُ في مَسجدِ المدينةِ معَ رسول الله ﷺ قال: «فانطَلَق حتَّى قامَ في مقامِه الذي يُصلِّي فيه، ومعهُ يَومئِذٍ صفَّانِ من رِجالٍ وصفٌّ من نِساء، أَو صفَّان مِن نساءٍ وصفٌّ مِن رِجال، فأَقبلَ علَيهم فقال: إِن نَسَّاني الشَّيطانُ شيئًا مِن صَلاتي فليُسبِّحِ القومُ، وليُصفِّقِ النِّساءُ، فَصلَّى رَسولُ الله ﷺ ولم ينسَ مِن صَلاتِهِ شيئًا»[1].

والسَّهوُ يقعُ كثيرًا للمُصلِّينَ مِن عَدوِّهم الشَّيطانُ كما عَلِمنا، فإِذا كانوا جَماعةً وفيهم الرِّجالُ والنِّساءُ، فمَن عَلِمَ مِنهُم بِالسَّهوِ الذي وَقعَ لإِمامِهِم سَواءً كانَ زِيادةً أَو نُقصانًا فإِنَّهم مُطالَبون بتَنبيهِ الإِمامِ إِلى سَهوه، فالرِّجالُ يكونُ تَنبيهُهُم لهُ بِالتَّسبيح، فيقُولون له: «سُبحانَ الله»، وإِذا لم يَنتبِه لِلسَّهوِ الرِّجالُ صفَّق لهُ النِّساءُ بأَيدِيهِنَّ، لِأَنَّ صوتَ المرأَةِ عَورةٌ، فلا يَجوزُ لها ـ شَرعًا ـ أَن تَرفعَهُ في مَجامعِ الرِّجال، فعوَّضَ لها الشَّرعُ التَّسبِيحَ بِالتَّصفيقِ[2]، كما جاءَ في **صَحيحِ الإِمام البُخاري** (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) حين قال: (**باب التَّصفيق للنِّساء**)، عَن **أَبي هريرة** (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَن النَّبيِّ ﷺ قال: «التَّسبيحُ للرِّجال، والتَّصفيقُ للنِّساء»[3].

وجاءَ في حَديثٍ طويلٍ: كان الصَّحابةُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) معَه ﷺ في صَلاةٍ فصَفَّقوا له، فقالَ لهم: «ما لي رأَيتكُم أَكثَرتُم التَّصفيح، مَن نابَهُ شيءٌ في صَلاتِه فليُسبِّح، وإِنَّما التَّصفيقُ للنِّساء»[4]، أَخرَجهُ **الأَئِمَّة مالك والبخاري**

= كتاب المساجد، باب السَّهو في الصَّلاة والسُّجود له، وأخرجه غيرهم.

(1) رواه **أَحمد في المسند** (10977)، **وأبو داود** (2174)، في كتاب النكاح، باب ما يكره مِن ذِكر الرَّجل ما يكون مِن إصابته أَهله.

(2) المشروع لها عِند المالكيَّة التَّسبيح، كالرِّجال.

(3) رواه **البخاري** (1203)، في كتاب الجمعة، باب التَّصفيق للنِّساء، **ومسلم** (422)، في كتاب الصلاة، باب تسبيح الرَّجل وتصفيق المرأة إِذا نابَهما شيءٌ في الصَّلاة.

(4) رواه **مالك في الموطأ** (61)، كتاب قصر الصلاة في السَّفر، باب الالتفات والتَّصفيق عند الحاجة =

ومسلم، والتَّصفيح: هو التَّصفيق، هذا هوَ الأَصل.

وفي زَمانِنا هذا قَد انعكَسَ الحال، فصارَ التَّصفيقُ للرِّجال، أَمَّا أَصواتُ النِّساءِ التي اعتَبرها الشَّرعُ الإِسلاميُّ عَورةً، فَلا ينبغي سَماعُها للرِّجال، فقَد خَرقَت الأَجواء، وارتفَعت إِلى عنانِ السَّماء، محطِّمةً بِذلك كلَّ القُيود والحدود الشَّرعية، والحواجِز الأَخلاقية في كلِّ مكان ـ أَي: أَين يكونُ إبليس وأَعوانه ـ.

وبعد أَن ذكَر المؤلِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ ورَضي عنه) حكمَ سجودِ السَّهوِ في الصَّلاة وما يترتَّبُ على السَّاهي فيها، ذكَر لنا طائِفةً مِن مَسائل السَّهوِ في الصَّلاةِ قَد تَطرأُ على المصلِّي في صلاتِه، فَيحتاجُ إِلى مَعرِفَتها لِكَي يُصلِحَ بها ما عَسى أَن يقعَ له فيها مِن خلَل، وإِذا لم يَعرِفها ليُصلِحها، بها بقيَت صَلاتُه ناقِصةً أَو صارَت بِدُونِها باطِلة.

والمسائلُ التي ذكرَها هُنا بلَغتْ إِلى ثمانٍ وسَبعين مَسأَلةً:

- مِنها ما هوَ فرضٌ مِن واجِباتِ الصَّلاةِ وفَرائِضها، يجبُ الإِتيانُ بِه، وبِدونه تَبطلُ الصَّلاة.
- ومنها ما هو سُنَّةٌ مِن سُنَنِها لا يَليقُ بِالمُصلِّي إِهمالُه وتَركُه يُجبَرُ بِالسُّجود.
- ومنها ما هُو فَضيلةٌ ومُستَحبٌّ مِن مُستَحبَّاتها تُزيَّنُ بِه الصَّلاة.
- ومِنها ما هُو مِن آدابِها.

إِلى آخِر ما ذكَره ممَّا سيَمرُّ بِنا، وسنَتعرَّف علَيها واحدةً بعدَ واحِدة، ومَعرِفتُها ومُراعاتُها والعِنايةُ بها تجعلُ المُصلِّي يُدرِك وعارفًا بِأَحكامِ

= في الصَّلاة، والبخاري (1234)، كتاب الجمعة، باب الإشارة في الصلاة، ومسلم (421)، كتاب الصَّلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخَّر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتَّقديم، مِن حديث سهل بن سعد السَّاعدي (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ).

صَلاتِه عالِما بإصلاحِها، ويدخُل ذلك في قَوله (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ): «مَن يُرِدِ اللهُ بِه خَيرًا يُفقِّهه في الدِّين، ويُلهِمْه رُشدَه»[1]، أخرجَه أبو نعيم في (الحِلية) عن ابنِ مسعود، ومَن أصلحَ صلاتَه نَجا مِن أهوال يومِ القِيامةِ التي يَتخبَّطُ فيها الجاهِلون، وهَذا هو مُرادُ المسلمِ مِن حَياتِه الدُّنيا، وهو العملُ علَى النَّجاةِ مِن أهوال يَومِ القيامة.

أَمَّا حُكمُ سُجودِ السَّهوِ فهوَ السُّنيَّة كَما ذكَر المؤلِّف، فمَن سَها في صَلاتِه عَن رُكنٍ أتى بِه ما لم يفُتْ إدراكُه، ومَن سَها عَن سُنَّة جَبرَ سَهوَهُ بِالسُّجود.

فمَن سَها في صَلاتِه بِزيادةِ فَرضٍ أو سُنَّة، سَجدَ لِسَهوِه بعدَ السَّلام، ومَن سَها فيها بنقصِ سُنَّةٍ مؤكَّدة، سجَدَ قبلَ السَّلام، على حَسبِ ما هو مُبيَّنٌ هُنا وفي كُتبِ الفِقه، وليس كُلُّ نقصٍ يُجبَرُ بِالسُّجود، فَمِن النَّقصِ ما لا يُجبرُ إلَّا بِالإتيانِ بِالنَّاقص، مِثل أن يتركَ المُصلِّي رُكنًا مِن أركانِ الصَّلاة، أو فَرضًا مِن فَرائضِها، كـ: الرُّكوع، ولم يفُتْ مَحلُّ التَّدارُك، وإن فاتَ محلُّ التَّداركِ ألغَى الرَّكعةَ بِتَمامِها على ما يأتي تَوضيحُه ـ إن شاءَ الله ـ.

ثمَّ قال:

96: فلِلنَّقصِ سَجدتانِ قبلَ السَّلام، بعدَ تمامِ التَّشهُّدَين، يَزيدُ بعدَهُما تَشهُّدًا آخَر.

فحُكمُ سجُودِ السَّهوِ أنَّهُ سنَّةٌ وليس بِواجِب، وهو لإصلاح الصَّلاةِ كما قال المؤلِّف: (وسجودُ السَّهو في الصَّلاة سنة)، وهو سَجدتانِ مِن

(1) حلية الأولياء (107/4)، ورَواه بنَحوه الطَّبراني في الكبير (786) عن معاوية (رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ)، والبزَّار (1700)، قال المنذري: إسناده لا بأسَ به، وقال الهيثَمي (121/1): رجاله موثَّقون، وضعَّفه الألباني في ضعيف الجامع الصَّغير (12659)، والحديث متَّفق عليه مِن رواية معاوية (رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ) دون زيادة: «ويُلهِمه رُشدَه».

جُلوس بعدَ التَّشهُّدِ الأَخير ـ تَشهُّدِ السَّلام ـ فإذا أَتمَّ المُصلِّي التشهُّدَ الأَخير سَجدَ سَجدتَينِ بِالتَّكبير يُعيدُ بَعدَهما التَّشهُّدَ المعروف ثُمَّ يُسلم.

والسُّجودُ قِسمان: سُجودٌ قَبليٌّ، وسُجودٌ بَعديٌّ، أَي: قبلَ السَّلامِ وبعدَه، فالقَبليُّ للنَّقص، والبعديُّ للزِّيادة، سواءٌ كانت الصَّلاةُ حاضِرةَ الوَقتِ أَو فائِتَته، وسَواءٌ كانت فَرضًا أَو نفْلًا على ما سَيأتي.

○ **المسأَلةُ الأُولى**: مِن تِلك المَسائلِ التي هي أَمامَنا، السُّجودُ قبلَ السَّلام، ويترتَّب عَن نقصٍ، فإذا نقَّصَ المُصلِّي سُنَّةً مِن سُننِ الصَّلاةِ الثَّمانية، وهي السُّنَنُ المُؤكَّدة، سَجَدَ قبلَ أَن يُسلِّمَ مِن صَلاتِه كما مرَّ، أَي: بعدَ أَن يَقرأَ التَّشهُّد الأَخير ـ تَشهُّدَ السَّلام ـ [ثمَّ][1] يُسلِّم لكَي يخرُج مِن صَلاتِه، وبهذا جبَر ما كانَ في صَلاتِه مِن النَّقص، هذا إِذا لم يُنقِص فَرضًا أَو رُكنًا مِن فَرائضِ الصَّلاةِ وأَركانِها، فمَن تَركَ رُكنًا أَو فَرضًا مِن أَركانِ الصَّلاةِ وفَرائِضها فإِنَّ جبْرَ ذلك لا يكونُ إِلَّا بِالإِتيانِ بذلكَ الرُّكنِ النَّاقِص، وسَيأتي تبيانُ ذلِك ـ إِن شاء الله ـ في مَحلِّه، فمَن تَركَ رُكنًا، كـ: الرُّكوع ـ مثَلا ـ فَهذا لا يَجبُره بِالسُّجود، بل لا بُدَّ مِن الإِتيانِ بِالرُّكوع النَّاقِص.

والسُّننُ المؤكَّدةُ هيَ التي يُجبَرُ نقصُها بِالسُّجودِ، لا الفَرائِض والأَركان، وهي ـ أَي: السُّنَنُ الثَّمانية ـ: قِراءةُ ما زادَ علَى الفاتحة، والسِّرُّ والجهرُ في الفَريضة كلٌّ في محلِّه، والتَّكبيرُ غير تكبيرة الإِحرام، وقَولُ: سَمعَ اللهُ لمن حَمِدَه، والتَّشهُّدُ الأَوَّلُ، والجلوسُ له، والتشهُّدُ الأَخير، والجلوسُ له.

أَمَّا التكبيرةُ الواحِدةُ إِذا تَركَها المُصلِّي فَلا يَسجُد لها، لِأَنَّها سُنَّةٌ خَفيفةٌ، وكذلِك الفَضيلة، كـ: القُنوت، فمَن سَجدَ لتَركِ القُنوتِ قبلَ السَّلامِ بطلَتْ صَلاتُه.

(1) زيادة تخدُم النَّصَّ.

ثمَّ قال:

97: والزِّيادةُ سَجدتانِ بعدَ السَّلامِ يتَشهَّدُ بَعدهُما ويُسلِّمُ تَسليمةً أُخرى.

○ **المسألةُ الثَّانية**: في الزِّيادة، فإذا زادَ في صَلاتِه شيئًا سَجدَ لها بعدَ السَّلام، بِمَعنى إذا أَتمَّ صَلاتَه وسَلَّمَ تَسليمةَ التَّحليلِ يُكبِّرُ مِن جَديدٍ وهوَ جالِسٌ، ويَسجُد سَجدتَينِ اثنتَين، وفي كلِّ سَجدةٍ تَكبيرٌ ثُم يتَشهَّد ويُسلِّم، وهَذا السُّجودُ يكونُ قَد جبَر بِه صَلاتَه، كأَن يَزيد رُكنًا مِن أَركانها، ك: رُكوعٍ أَو رَفعٍ مِنه أَو سُجود ... إلخ، والزِّيادةُ التي تُجبَر بِالسُّجود إِذا لم تكُن كثيرةً، فإِنْ كانت كثيرةً أَبطلَتِ الصَّلاة، وسَواءٌ كانت الزِّيادةُ مِن جِنسِ أَفعال الصَّلاة، كأَن يزيدَ المصلِّي رُكوعًا آخرَ أَو سُجودًا آخَر ... إلخ، أَو كانَت مِن غَير أَفعالِ الصَّلاة، كأَن يأكُلَ أَو يشرَبَ أَو يَمشي إِذا كانَ ذلك نِسيانًا وسَهوا.

فمَن سَها في صَلاتِه بزيادةِ شيءٍ - إِذا لم يكُن يَسيرًا - فإِنَّهُ يُسنُّ لَه أَن يَسجُدَ سَجدَتينِ بعدَ السَّلام ويتَشهَّدَ ويُسلِّم، وفي كلِّ سُجودِ سَهوٍ: تكبيرتانِ[1]، وسُجودان، وتَشهُّدٌ، وسَلام.

ثُمَّ قال:

98: ومَن نَقصَ وزادَ، سَجدَ قبلَ السَّلامِ.

○ **المسألة الثَّالثة**: مسألةُ الزِّيادةِ والنَّقصِ في الصَّلاة، فمَن زادَ شيئًا في صَلاتِه ونَقصَ منها شيئًا، فاجتمَعَ عِندهُ في صَلاتِه نقصُ بعضِ السُّننِ المؤكَّدةِ وزادَ بعضَها أَو بعضَ الأَركان، فتَرتَّبَ علَيه سُجودٌ قبليٌّ للنَّقص، وسُجودٌ بعديٌّ لزيادةِ بعضِ الأَركان، فإِنَّهُ في هذِه الحالةِ يغلِّبُ جانِبَ النَّقصِ علَى جانبِ الزِّيادةِ، فيَسجُد قبلَ أَن يُسلِّم.

مَثلا: سَها مُصلٍّ فتَركَ مِن سُننِها سنَّةً، ك: التَّشهُّد، وزادَ رُكنا، ك:

(1) أربعُ تكبيرات.

الرُّكوعِ، فإنَّه بعدَ التَّشهُّدِ يَسجدُ سَجدتَين قبلَ أَن يُسلِّم، وبعدَ السُّجود يُعيدُ التَّشهُّدَ ويُسلِّم تَسليمةَ التَّحليلِ مِن الصَّلاة، لِأنَّ السَّلامَ مِن سُنَّتِه أَن يكونَ بعدَ تشهُّدٍ.

ثُمَّ قال:

99: ومَن نَسيَ السُّجودَ القَبليَّ حتَّى سلَّم سجَدَ إنْ كانَ قَريبًا، وإنْ طالَ أَو خَرجَ مِن المسجِدِ بطلَ السُّجودُ وتَبطُلُ الصَّلاةُ معَهُ على إنْ كانَ على ثلاثِ سُنَنٍ أَو أَكثَرَ مِن ذلك، وإلَّا فلا تَبطُلُ.

○ **المسألةُ الرَّابعةُ**: في مَن ترتَّبَ عليهِ سُجودٌ قَبليٌّ فنَسيَ أنْ يسجُدَهُ قبلَ أَن يُسلِّمَ مِن صلاتِه، فسلَّم ولم يَسجُدهُ، وبعدَ السَّلامِ تَذكَّر أَنَّ عليهِ سُجودًا قبليًّا ـ أَي: قبلَ أَنْ يُسلِّمَ ـ.

إن تذكَّر بِالقُربِ مِن السَّلام، وهو لا زالَ في مُصلَّاهُ أَو خرجَ منهُ ولم يَبتَعِد عنهُ كثيرًا[1]، فإنَّهُ يسجُدُهُ ولا شيءَ علَيه.

وإن طالَ ما بينَ النِّسيانِ ومُدَّةِ التَّذكُّرِ بأَن اشتَغَل بِأُمورٍ خارجَةٍ عَن الصَّلاة، فإنَّ السُّجود يَبطُلُ ويَصيرُ غير مُطالَبٍ بِه.

وسَيبقَى النَّظرُ في صِحَّةِ الصَّلاةِ وبُطلانها، هَل هيَ صَحيحةٌ بِدُون سُجودٍ أَو هيَ باطلةٌ لِنَقصِ السُّجودِ القَبليِّ منها؟ ينظر في السُّننِ المتروكَةِ التي تَرتَّبَ عَنها السُّجود، فإن كانت السُّننُ المتروكةُ ثَلاثًا فما فَوق بطلَت الصَّلاةُ، وإن كانت أَقلَّ مِن الثَّلاثِ صحَّت الصَّلاةُ مِن غَير سُجودٍ.

والقُربُ والبُعد مُعتبرٌ بالزَّمانِ والمكانِ، فمَن بقيَ في مُصلَّاه ولم يُفارِقْهُ وطالَ بقاؤُه فيه يُعتبرُ هذا طُولًا، أَو فارقَه وسارَ مَسافةً طَويلةً فَهذا مِنهُ طولٌ، وإن تذكَّرَ في مُدَّةٍ قَريبةٍ مِن سَلامِه أَو خَرجَ مِن مُصلَّاهُ

(1) وهذا القول مخالِفٌ لقول الجمهور الذي جَرى عليه صاحب المتن، انظر: حاشية الدُّسوقي (1/294 - 295).

وسارَ مَسافةً قَصيرةً فهَذا قُربٌ.

ثُمَّ قال:

100: ومَن نَسِيَ السُّجودَ البَعديَّ سَجدَهُ ولَو بَعدَ عامٍ.

○ المسألةُ الخامِسة: مَن تَرتَّبَ عليه سُجودٌ بَعديٌّ، أي: بعدَ السَّلامِ، فسلَّمَ مِن صَلاتِه ونَسيَ أَنْ يَسجُدَ بعدَ سَلامِه، فانصَرَف مِن صلاتِه ولم يَسجُد السُّجودَ الذي تَرتَّبَ عليه، وبعدَ مُدَّةٍ مِن الزَّمنِ تَذكَّر أَنَّ علَيه سُجودًا بعديًّا وقَد نَسِيَهُ فلَم يَسجُدهُ بعدَ سَلامِه، فإِنَّهُ يَسجدُهُ متَى ما ذكَره، سواءٌ تذكَّرهُ مِن قُربٍ أَو مِن بُعدٍ في الزَّمانِ أَو المكانِ ولَو طالَت المدَّة، أَي: بينَ السَّلامِ والتَّذكُّر، حتَّى لَو بلَغتِ العامَ أَو أكثَر فإِنَّه يَسجدُه ولا شيءَ علَيه، [ما لم يكُن السُّجودُ الذي ترتَّبَ علَيه في صَلاةِ الجُمعة، فإِنَّهُ يَرجِعُ إِلى الجامع ويَسجُدُه، لِأنَّ شَرطَ الجُمعةِ أَن تكونَ في الجامع، كمَن أَدرَكَ ركعةً منها معَ الإِمامِ ولمَّا سلَّم الإِمامُ قامَ لقضاءِ الرَّكعةِ التي فاتَه بِها الإِمامُ، فترتَّبَ علَيه سُجودٌ بعديٌّ][1].

قالَ فقهاءُ الشَّريعةِ: إِنَّ السُّجودَ لإِرغامِ الشَّيطانِ ونِكايةً فيه، لأَنَّهُ حاولَ أَن يُفسِدَ علَى الُمصلِّي صلاتَه، فقَبِلها منهُ ربُّه على رغمِ أَنفِ الشَّيطان، فالسُّجودُ هُنا لإِغضابِ الشَّيطانِ الذي أَنسَى المصلِّي ما علَيه مِن الواجِباتِ الدِّينيَّة وما هو مُطالبٌ بِه فقَبِلها منه ربُّه الرَّحيم بعبادِه، وأَيضًا إِنَّ الشَّيطانَ يكرَهُ السُّجودَ كيفَما كان، وقَد أَمرَهُ اللهُ بِالسُّجودِ لـ: آدم فعَصى ربَّهُ وتكبَّر على آدم، فَجعَل السُّجودَ لهم مِن عَلاماتِ الطَّاعةِ لِربِّهم.

ثُمَّ قال:

(1) ما بين المعقوفتَين كان محلُّه في الأَصلِ المرقون موجودا في آخر المسألة السَّادسة في الفقرة [101]، والأَصوَب أَن توضع في هذا المحلِّ، والله تعالى أَعلَم.

101: ومَن نَقصَ فَريضةً فلا يُجزِيهِ السُّجودُ عَنها.

○ **المسألةُ السَّادسةُ**: مَن نَقصَ فَريضةً مِن فرائِضِ الصَّلاةِ التي عَرفناها سابِقًا فلا يَكفيهِ أَن يَسجُدَ لنَقصِها سُجودًا قَبليًّا، فالسُّجودُ عَن النَّقصِ إِنَّما يترتَّبُ علَى تَركِ السُّنَّة، أمَّا الفرضُ فإِنَّه لا بدَّ مِن الإِتيانِ بِه، فإِذا أَمكنَ تَدارُكُه والإِتيانُ بِه فَذاك المرادُ، وإِن فاتَ محلُّ تَدارُكِه ـ ومحلُّ التَّدارُك إِذا لم يَعقِد الرَّكعةَ التي بعد الرَّكعةِ التي تَليها ـ أَلغاها تَمامًا مِن الحسابِ وعوَّضَها بِرَكعةٍ أُخرى تحلُّ محلَّها، ويَسجُد بعدَ السَّلامِ لزيادةِ الرَّكعةِ المُلغاة.

ثُمَّ قال:

102: ومَن نقصَ الفَضائلَ فَلا سُجودَ علَيه.

○ **المسألةُ السَّابِعةُ**: السُّجودُ سواءٌ كان قَبليًّا أَو بعديًّا إِنَّما يكونُ عن نَقصِ سُنَّةٍ أَو زِيادةِ أُخرى، أَو رُكنٍ وفَرضٍ مِن فرائِضِ الصَّلاة، أَمَّا مَن نَقصَ فَضيلةً مِن الفضائِلِ على ما تقدَّمَ بيانُه، كمن سَجدَ لِتَركِ فَضيلةٍ مِن الفضائلِ كالقُنوتِ ـ مَثلًا ـ فَصلاتُهُ باطِلةٌ، لأَنَّهُ زادَ في صلاتِه ما ليسَ مِنها، وهو السُّجودُ لتَركِ مُستحَبٍ قبلَ السَّلام.

ثُمَّ قال:

103: ولا يكونُ السُّجودُ القَبليُّ إِلَّا لِتَركِ سُنَّتَينِ فأَكثَر.

○ **المسألةُ الثَّامِنةُ**: عَن أَيِّ شيءٍ يترتَّبُ علَى المصلِّي السُّجودُ القَبلي ! إِنَّ السُّجودَ القَبليَّ يتَرتَّبُ عَن تركِ سُنَّةٍ مُؤكَّدةٍ فأَكثرَ مِن السُّننِ الثَّمانيةِ التي مرَّ تَعدادُها، كـ: التَّشهُّد، والجلوسِ لَه، كما سلَفَ بيانُ السُّننِ المؤكَّدةِ التي يَسجدُ لها إِذا ترَكَ مِنها سُنَّةً.

ثُمَّ قال:

104: وأمَّا السُّنَّة الواحدةُ فلا سُجودَ لها.

○ **المسألةُ التَّاسِعةُ**: السُّجودُ لا يكونُ إلَّا مِن تَركِ سُنَّةٍ مُؤكَّدةٍ أو سُنَّتينِ خَفيفتَين فأكثَر، أمَّا السُّنَّةُ الواحِدةُ إذا كانَت مِن السُّننِ الخفيفة فلا يسجدُ لها إذا تَركَها، كـ: تكبِيرةٍ واحدةٍ غَير تكبيرةِ الإِحرام، ومَن سجدَ لها بَطلَت صَلاتُه.

ثُمَّ قال:

105: إلَّا السِّرُّ والجهرُ، فمَن أَسرَّ في الجَهرِ سَجدَ قبلَ السَّلامِ، ومَن جَهرَ في السِّرِّ سَجدَ بعدَ السَّلام.

○ **المسألتانِ العاشِرةُ والحادِيةُ عَشرة**: مَسألتا السِّرِّ في محلِّه والجهرِ في محلِّه، يُستَثنى مِن السُّننِ المُؤكَّدةِ السِّرُّ فيما يُسرُّ فيه، والجهرُ فيما يجهَرُ فيه، فمَن أَسرَّ في الصَّلاةِ الجهريَّةِ كـ: العِشاءِ ـ مَثلًا ـ فسِرُّه في مَوضِع الجَهر نقصٌ، فإنَّ السِّرَّ بِالنِّسبةِ للجَهر نقصٌ يُسجَدُ له قبلَ السَّلام، ومَن جهَرَ في الصَّلاةِ السِّرِّيَّة كمَن قَرأَ في صَلاةِ الظُّهر ـ مَثلًا ـ بِالجَهر، فالجهرُ بالنِّسبةِ للسِّرِّ زيادةٌ يُسجدُ لها بعدَ السَّلام.

ثُمَّ قال:

106: ومَن تكلَّمَ ساهيًا سَجدَ بعدَ السَّلام.

○ **المسألةُ الثَّانية عَشرة**: الكلامُ في الصَّلاة، فمَن تكلَّمَ في صَلاتِه ساهيًا أنَّه في الصَّلاةِ أو ساهِيًا في كلامِه، هذا زِيادةٌ في الصَّلاة، والزِّيادةُ في الصَّلاةِ يُسجدُ لها بعدَ الإِنتهاءِ مِن صَلاتِه وسَلامِه منها، أمَّا إذا تكلَّمَ عامِدًا وهوَ يعلَمُ أنَّه في الصَّلاة، فَصلاتُه باطلةٌ إلَّا إذا كانَ لإِصلاحِ الصَّلاة.

وقَد كان الصَّحابةُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) يُسلِّمون علَى النَّبيِّ ﷺ وهوَ في الصَّلاة،

ويُكلِّمونَه أَو يُكلِّم بعضُهم بعضًا وهُم في الصَّلاة، واستَمرَّ حالُهم هذا مدَّةً، وبعدَ رُجوع مَن هاجَر منهم إلى الحبشة، وذلكَ بعدَ نُزول قَوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة:236]، مُنِعوا مِن الكَلامِ فيها، وأُمِروا بالإشتغالِ بِالصَّلاةِ لا غَير، لِأَنَّ فيها ما يُغنِي مِن غَيرها، فقال لهُم النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ في الصَّلاةِ شُغلا»[1]، أَي: اشتِغالاً بِالله تعالى في التَّوجُّه إليه بِالتفكُّرِ والخشُوع والتذلُّل ... إلخ، فإذا كان الكَلامُ مِن عَمدٍ غَير أنَّهُ لإصلاح الصَّلاةِ فلا تَبطُلُ بِه كَما حدَثَ للنَّبيِّ ﷺ في قِصَّةِ ذي اليدَينِ كما مرَّ بَيانُه.

ثُمَّ قال:

107: ومَن سلَّمَ مِن رَكعتَينِ ساهيًا سجَدَ بَعدَ السَّلام.

○ هذِه هيَ **المسألَةُ الثَّالِثة عَشرة** مِن المسائل التي ذكَرها المؤلِّفُ هنا، وهي: أَنْ يُسلِّمَ المصلِّي قبلَ إتمامِ صَلاتِه، وتَذكَّرَ بِالقُربِ مِن سَلامِه، فإنَّهُ يُعيدُ الإحرامَ ويُكبِّر ثُمَّ يأتي بِالنَّاقِص مِن صَلاتِه ثُمَّ يُسلِّم تَسليمةَ التَّحليلِ ويَسجُد بعدَ السَّلامِ للزِّيادةِ التي زادَها في صَلاتِه، وهيَ السَّلامُ الأَوَّل.

ثُمَّ قال:

108: ومَن زادَ في الصَّلاةِ رَكعةً أَو ركعتَينِ سَجدَ بعدَ السَّلام.

○ **المسألَةُ الرَّابِعة عَشرة**: الزِّيادةُ في الصَّلاةِ فَوقَ عَددِ ركَعاتها الواجِبة، فقَد مثَّلَ المؤلِّفُ بِزيادةِ ركعةٍ أَو ركعتَين، ففي نقصِ ركعةٍ لا بُدَّ مِن الإتيانِ بها وإلَّا بطلَت الصَّلاةُ، وفي الزِّيادةِ تُجبَرُ الزِّيادةُ بِالسُّجود،

(1) الحديث أخرجَه أحمد (3884)، البخاري (1199)، كتاب الجمعة، باب ما ينهى عنه مِن الكلام في الصَّلاة، ومسلم (538)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، من حديث ابن مسعود (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ).

وهُنا يختلفُ الرُّكنُ أو الفَرضُ عَن السُّنَّة في حالةِ النَّقصِ، فتَركُ السُّنةِ يُجبَر بِالسُّجود، وتَركُ الفَرضِ أو الرُّكنِ لا يُجبَرُ إِلَّا بالإِتيانِ بِه.

ثُمَّ قال:

109: ومَن زادَ في الصَّلاةِ مثلها بطلَت.

○ **المسألةُ الخامِسةُ عشرة**: الزِّيادةُ الكَثيرةُ التي تَبطلُ بها الصَّلاة هيَ أَن يزيدَ المصلِّي في صَلاتِه ضِعفَ رَكعاتِها، فالصَّلاةُ الثُّنائيَّةُ تَبطُلُ بِأَربع ركَعاتٍ، والثُّلاثيَّةُ بسِتِّ رَكعاتٍ، والرُّباعيَّةُ بِثَمان، أَمَّا إِذا كانت الزِّيادةُ دونَ المثلِ فإِنَّها تُجبَرُ بِالسُّجودِ البَعديِّ كما مرَّ في المسأَلة المتقدِّمةِ قَريبًا.

ثُمَّ قال:

110: ومَن شَكَّ في كَمال صَلاتِه أَتَى بِما شكَّ فيه.

○ **المسألةُ السَّادِسةُ عَشرة**: إِذا شكَّ المصلِّي في كَمالِ صَلاتِهِ ـ بِمعنَى أَنَّهُ لم يتَحقَّق كمالَ ركَعاتِ صَلاتِه ـ فإِذا كان في صَلاةِ الظُّهرِ وشكَّ هَل صلَّى أَربعَ رَكعاتٍ أَو ثلاثًا، فالمحقَّقُ عِندهُ هو الثَّلاثُ، وإِنَّما شكَّ في الرَّكعةِ الرَّابِعة، فيَبني علَى المحقَّقِ عِندَه، وهو الثَّلاث، ويَزيدُ ركعةً يَرفَعُ بها الشكَّ ويُسلِّم ويَسجُد بعدَ السَّلامِ لزيادَةِ الرَّكعة، إِذ لعلَّهُ كان صَلَّى أَربعًا وهذِه ركعةٌ زائِدةٌ، فتكونُ خامِسةً، لهذا طلبَ منهُ السُّجودَ البَعديَّ لاحتمالِ الزِّيادةِ.

ثُمَّ قال:

111: والشَّكُّ في النُّقصانِ كتَحقُّقِه، فمَن شكَّ في ركعَةٍ أَو سَجدَةٍ أَتى بِها وسَجدَ بَعدَ السَّلام.

○ **المسألةُ السَّابِعةُ عَشرة**: أَنَّ المشكوكَ في تَركِه كالمحقَّقِ التَّركِ،

كلُّ هَذا لتَبرأَ الذِّمَّةُ بالإتيانِ به، فمَن شكَّ في تَركِ ركعَةٍ كامِلةٍ أَو سَجدةٍ مِن ركعةٍ ـ مثَلا ـ أَتى بِما شَكَّ في نُقصانِه، وسَجدَ بعدَ السَّلامِ، لِاحتمال أَنَّ ما شُكَّ في نَقصِه أُتيَ به، فَيكونُ ما أُتيَ بِه لرَفعِ الشَّكِّ زائِدًا، فالشَّكُّ في النُّقصانِ يأخُذُ حكمَ اليقينِ فيه.

ثُمَّ قال:

112: وإِن شكَّ في السَّلام، سلَّمَ إِن كان قَريبًا ولا سُجودَ علَيه، وإِن طالَ بَطلت صَلاته.

○ **المسأَلة الثَّامنة عَشرة:** إِذا شكَّ المصلِّي هَل سلَّمَ مِن صَلاتِه أَو لا؟ فإِنَّهُ يُسلِّمُ ولا سُجودَ علَيه إِذا كان شَكُّه قَريبًا مِن سَلامِه ولم يقُم مِن مقامِه ولا انحرَفَ عَن القِبلةِ، فإِن قامَ مِن مقامِه فإِنَّه يَرجِعُ إِلى الصَّلاةِ بِتكبيرةٍ يُحرِمُ بها ويجلِس ويَتشهَّدُ ويُسلِّم ويَسجُد بعدَ السَّلام، وإِن انحرَفَ عَن القِبلةِ فإِنَّهُ يَستقبِلُها ويُسلِّم مِن غَير إِحرامٍ ولا تَشهُّدٍ ويَسجُد بعدَ السَّلام، أَمَّا إِنْ طالَ تَذكُّرُه لنِسيانِ السَّلامِ فإِنَّ الصَّلاةَ بَطلت، وعليه أَن يُعيدَها كامِلةً، وهذا مَفهومُ قَوله: (**إِن كان قَريبًا**).

ثمَّ قال:

113: والموَسوَسُ يترُكُ الوَسوَسةَ مِن قَلبِه ولا يأتي بِما شكَّ فيه، ولكِن يَسجُد بعدَ السَّلام، سَواء شَكَّ في زِيادةٍ أَو نُقصانٍ.

○ **المسأَلةُ التَّاسِعةُ عَشرة:** الوَسوَسة، وهي: الشَّكُّ، والذي يشُكُّ في صَلاتِه أَو وُضوئه يُسمَّى: **المُستَنكح**، وهذا كثيرًا ما يحدُثُ لبعضِ المُصلِّين داخِلَ صَلاتِهم.

إِن كان شَكَّ الشاكُّ قليلًا أَصلَحَ صَلاتَه أَو وُضوءَهُ وسَجدَ في صَلاتِه بعدَ السَّلام.

أَمَّا إِن كان كثيرَ الشَّكِّ، فشكُّهُ هَذا مِن الشَّيطانِ يُريدُ إِفسادَ صَلاتِه

عليه، فعلَيه أن يُلغيَ شكَّه ولا يَعملَ بِه، ويسجُد بعدَ السَّلامِ لإرغامِ الشَّيطانِ وإغضابِه واحتقارِه كما مرَّ بَيانه، ولا يأتي بِما شكَّ فيه.

والذي يَعتَريه الشكُّ كثيرًا يُسمَّى عند الفقهاء: **المُستَنكح**، والكثرةُ والقِلَّةُ مُعتبرةٌ بالزَّمانِ، فإن كان يشُكُّ في صلاةٍ أو في كلِّ يَومٍ أو في الأكثَر، كانَ مُستنكحًا، كأن يشُكَّ يَومَين ولا يشُكَّ يومًا، فهذا مُستنكح، أو يشكَّ يومًا وينقَطِع عنهُ يومٌ ... إلخ، سَواءٌ كان شكُّ هذا الموسوَسِ في زيادةِ شيءٍ في صَلاتِه أو نقصِ شَيءٍ مِنها، ولذا قال المُؤلِّف: (**يَترُك الوَسوَسةَ مِن قلبِه**)، بِمَعنى: لا يعتَبِرُها شيئًا يُلتفَت إليه، ولا يأتي بما شَكَّ فيهِ، وهذِه الوَسوَسةُ أو الشَّكُّ في الصَّلاةِ يُصيبُ كثيرًا مِن النَّاس، سواءٌ بِالزِّيادةِ أو بِالنُّقصان.

ثمَّ قال:

114: ومَن جَهرَ في القنُوتِ فَلا سُجودَ علَيه، ولكِنَّه يكرَه عَمده.

○ **المسألةُ العِشرون**: عَلِمنا أنَّ القُنوتَ المعروفَ فَضيلةٌ مِن الفَضائِل - أي: مُستَحبٌّ مِن المستَحبَّات - وتقدَّمَ أنَّ السُّجودَ لا يترَتَّبُ علَى المصلِّي إلَّا لنقصِ سُنَّة مؤَكَّدة أو زِيادَتها، أو زِيادةِ فَرضٍ مِن فَرائضِ الصَّلاةِ، والقُنوتُ يُقرأُ سِرًّا، فمَن قَرأَهُ جَهرًا - والجَهرُ بِه زيادةٌ عَن السِّرِّ - فإذا ظنَّ المصلِّي أنَّها زيادةٌ يَسجُد لها، فسَجدَ بعدَ السَّلامِ فلا شيءَ علَيه، لأنه سُجودٌ خارجٌ عَن الصَّلاةِ جاءَ بعدَ إتمامِها، وإن سَجدَ لنقصِه - مَثلًا - قَبلَ السَّلامِ بطلَت صَلاته، لأنَّ السُّجودَ القَبليَّ زيادةٌ في الصَّلاة، لا داعي لَه، ويُكرَهُ الجهرُ بِقراءتِه إذا تعمَّد المصلِّي ذلِك.

ثمَّ قال:

115: ومَن زادَ السُّورةَ في الرَّكعتَينِ الأَخيرتَينِ فَلا سُجودَ علَيه.

○ **المسألةُ الواحِدةُ والعِشرون**: مَن قَرأَ في الرَّكعتَينِ الأَخيرتَينِ مِن

الصَّلاةِ الرُّباعية الفاتحةَ والسُّورةَ بِزيادةِ السُّورةِ بعدَ الفاتحة، فقَد فعلَ مَكروهًا، ولا يترتَّبُ علَى هذِه الزِّيادةِ سُجود، فمَن ظنَّ أَنَّ هذِه الزِّيادةَ التي وقَعت في غَير محلِّها زِيادةٌ يُسجَد لها فَسجَد، فإن كان سُجوده قبلَ السَّلامِ بطلت صَلاته، لأَنَّ سُجودَه وَقعَ مِن غَير داعٍ إِليه، وإِن سَجدَ بعدَ السَّلامِ فَصلاتُه صَحيحة، لأَنه كانَ بعدَ تَمامِ صَلاتِه وبعدَ السَّلام، وهذا كثيرًا ما يقَعُ للمُصلِّين.

ثمَّ قال:

116: ومَن سَمِعَ ذِكرَ محمَّدٍ ﷺ وهوَ في الصَّلاة، فَصلَّى علَيه، فَلا شَيءَ علَيه، سَواء كان ساهِيًا أَو عامِدًا، قائما أَو جالِسًا.

○ **المسألةُ الثَّانية والعِشرون**: هي مَسألة الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ حالَ التَّلبُّسِ بِالصَّلاةِ والإِشتِغال بها، والصَّلاةُ علَيه مَطلوبة شَرعا، فقَد رغَّبَ اللهُ سبحانه وتعالى في التَّصليةِ[1] والتَّسليمِ علَيه، سواء مرَّ ذِكره على السَّمع أَو قَصدَه ابتداءً، فاللهُ أَمرَ بِالصَّلاةِ والسَّلامِ علَيه في قَوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[الأحزاب:56]، وقالَ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ): «البخيلُ مَن ذُكِرتُ عِندَه فلَم يُصَلِّ عليَّ»، أَخرجَه الأَئمة أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم[2].

(1) قال الإمام **الحطَّاب** (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) «(فائدة): حذَّر بعضُ المتأَخِّرينَ مِن الشَّافعية مِن استِعمالِ لَفظ: التَّصلِية، بدَلَ: الصَّلاة، وقال: إِنَّه مُوقعٌ في الكُفر لمن تأَمَّله، لأَنَّ التَّصليةَ الإِحراق»، ثمَّ نقلَ عنه أَنَّه قال: «وسُئلَ العلَّامةُ علاءُ الدِّين الكِناني المالكي: هَل يُقال في الصَّلاةِ الشَّرعيَّة والصَّلاةِ علَى خير البريَّة: تَصليَة، أَو صَلاة؟ فقال: لَم تفُه العربُ يومًا مِن أَيَّامِها بِأَن تقُول إِذا أُريدَ الدُّعاءُ أَو الصَّلاةُ الشَّرعيَّة أَو الصَّلاةُ علَى النَّبيِّ ﷺ: صلَّى تَصلية، وإِنَّما يقُولون: صلَّى صلاةً، ومَن زعَم غيرَ ذلك فلَيسَ بِمُصيب، ولَم يظفَر مِن كلامِ العربِ بِأَدنَى نَصيب، وحينئذٍ لا يُلتفَتُ إِليه، ولا يُعرَّج عليه، ولا يُعتمَد ما لدَيه، ولَو أَنَّه نِفطَوَيه»، ثمَّ نقلَ عنه قوله: «ويُخاف الكفرُ علَى مَن أَصرَّ علَى إِقامةِ التَّصلِية مقامَ الصَّلاة بعدَ التَّعريف»، انظر: **مواهب الجليل (24/1)**.

(2) **أحمد (1736)، والترمذي (3546) في كتاب الدَّعوات، وقال: حديث حسن صحيح غريب، والنَّسائي في الكبرى (8046)، وفي عمل اليوم والليلة (55)، وابن حبان (909)**، مِن حديث =

وبناءً علَى هذا التَّرغيبِ النبويِّ في الصَّلاةِ علَيه حتَّى لا يُسمَّى: بَخيلا، مَن سَمِعَ ذِكرَ محمَّدٍ ﷺ يُذكَر أَمامَ سَمعِه، فَعلَيه أَن يقول: ﷺ، وحتَّى لا يكونَ بخيلا أَو زاهِدًا في حبِّ رَسول الله، فإِذا كان المصلِّي في صَلاتِه مُشتغِلا بها وسَمعَ مَن ذكَرَ محمَّدا رسولَ الله فأَسرعَ لِسانه إِلى الصَّلاةِ والسَّلامِ علَيه مِن غَير قَصد[1]، فَهذا لا يُسمَّى كلامًا خارِجًا عَن الصَّلاةِ التي هو فيها[2]، فَصلاتُه صَحيحة، ولا يُطالَب بِسُجود، لا بَعديّ ولا قَبليّ، كيفَما كان حالُه وَقتَ الصَّلاةِ علَيه، قائما أَو قاعِدا، ساهيًا أَو عامِدا، لأَنه في الصَّلاةِ علَيه، لم يشتَغِلَ إِلَّا بِصَلاتِه[3].

ثمَّ قال:

117: ومَن قَرأَ سُورتَينِ فأَكثَر في رَكعَةٍ واحِدة، أَو خَرجَ مِن سُورةٍ إِلى سُورة، أَو ركَعَ قَبلَ تَمامِ السُّورة، فَلا شيءَ علَيه في جَميع ذلِك.

421

○ **المسأَلة الثَّالثةُ والعِشرون**: مِن المسائِل التي ذكَرها المؤلِّف هُنا لزِيادةِ التَّفقُّه في أَمرِ الصَّلاة، مَن زادَ في صَلاتِه قِراءةَ سُورةٍ [أُخرى] زائِدةً علَى السُّورةِ التي قَرأَها بعدَ الفاتحة، بأَن قَرأَ سُورَتَين أَو ثلاثًا، وقِراءةُ السُّورةِ بعدَ الفاتحة سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ كما مرَّ، فبَدلًا مِن أَن يَقرأَ المُصلِّي سُورةً واحِدةً بعدَ الفاتحة، قَرأَ سُورَتَين اثنتَينِ أَو أَكثَر، أَو قَرأَ سُورةً، وقَبلَ أَن يُتِمَّها انتقَلَ مِنها إِلى سُورةٍ أُخرى كانت دُون الأُولى في نَظمِ القُرآنِ الكَريم، أَو رَكعَ قبلَ أَن يُتمَّ السُّورةَ التي كان فيها، كلُّ هذا لا

= الحسين (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ)، ورواه الحاكم (2016) بنَحوه عن أَبي هريرة (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ)، وصحَّحه الأَلباني في الإِرواء (5).

(1) هذا مخالفٌ لِما في متنِ الأَخضَري (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى).

(2) في الأَصلِ المرقون بهذا الموضع، جملة: «ولم يكن لإِصلاحِها»، ولم نهتَدِ إِلى تَوجيهِها، فقُمنا بِحذفها، لاحتمالِ أَن تكون مقحمة، وتجنُّبا للتَّكلُّفِ البارد في تَوجيه قراءتها.

(3) في الأَصل المرقون: «أَنه في الصَّلاةِ علَيه أَن لا يشتَغِلَ إِلَّا بِها»، ولعلَّ ما أَثبتناه قَريب مِن مُراد الشَّارح، والله تعالى أَعلَم.

شيءَ فيه علَى المُصلِّي الذي فَعلَ ذلك، لِأَنَّ السُّنةَ تَحصُل ولو بِقراءةِ آيةٍ واحِدة، فمَن قَرأَ الفاتحةَ بِكامِلها وبعدَ قولِه: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[الفاتحة:7]، قَرأَ آيةً في سُورةِ الرَّحمن، وهي: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾[الرحمن:63]، كفَتهُ في تَحصيلِ السُّنَّة، كما نبَّه عليه الفُقهاء، أَمَّا إِتمام السُّورةِ التي تُقرَأ بعدَ الفاتحة فمُستَحبٌّ فقَط، فَقِراءةُ سُورةٍ بِكامِلها بعدَ الفاتحةِ مُستَحبٌّ لا غَير، ومَن قَرأَ سُورَتَين في رَكعةٍ واحِدةٍ مِن الصَّلاةِ الفَريضةِ مكروهٌ لا غَير، لا يترتَّبُ عليه سجُودٌ، لا قبليٌّ ولا بَعديّ، لكِن هذه الكَراهة في صلاةِ الفَرضِ، وأَمَّا في الصَّلاةِ النَّافلةِ فلِلمُصلِّي أَن يَقرأَ ما شاءَ فيها وبِلا كَراهَة.

ثمَّ قال:

118: ومَن أَشارَ في صَلاتِه بِيدِه أَو رأسِه فَلا شَيءَ علَيه.

○ **المسأَلةُ الرَّابعةُ والعِشرون**: المطلُوبُ مِن المصلِّي أَن يكُونَ خاشِعًا مُتخَشِّعًا في صَلاتِه، ويُكرَه مِنه التَّلاعبُ فيها والإِشتِغالُ بِغَيرها فيها، فمَن أَشارَ بِيَده أَو بِرأسِه وهوَ في الصَّلاةِ فقَد فَعلَ مَكروهًا، لِأَنَّهُ عَملٌ خارِجٌ عَن الصَّلاةِ وآدابِها، غَير أَنَّ تِلكَ الإِشارةَ لا يَترتَّبُ علَيها سُجودٌ ولا بُطلانٌ غيرُ الكراهةِ، إِذ هيَ مِن العَبثِ في الصَّلاة.

ثُمَّ قال:

119: ومَن كرَّرَ الفاتحةَ ساهِيًا سَجدَ بعدَ السَّلام، وإِن كان عامِدًا فالظَّاهِرُ البُطلان.

○ **المسأَلةُ الخامِسةُ والعِشرُون**: مَن قَرأَ سُورةَ الفاتحةَ في رَكعةٍ واحِدةٍ مرَّتَين، فإِنْ كرَّرها ناسِيًا أَنَّه قَرأَها مِن قَبل، فإِنَّهُ يَسجُد بعدَ السَّلام، لِأَنَّها زِيادةُ رُكنٍ مِن أَركانِ الصَّلاةِ يسجُد لزِيادَتِها بعدَ السَّلام، وإِن كرَّرَها عامِدًا أَنَّه قَرأَها أَوَّلًا وزادَها مُتعمِّدًا فَخِلافٌ بين الفُقهاء، فمِنهُم من أَبطلَها علَيه، لِأَنَّه تَلاعُبٌ في الصَّلاة، ومنهم مَن قال بِعَدمِ بُطلانها

لخفَّةِ أَمرِها[1]، بل ولا خُصوصيَّةَ للفاتحة[2]، ومِثلُها بقيَّة الأَركانِ، كـ: الرُّكوع، والسُّجود[3]، إن كان ساهِيًا سجدَ لَه بعدَ السَّلام وإن كان عامِدًا، قيل بِبُطلانِ صَلاتِه لِأنَّه تَلاعبٌ وعَبثٌ في الصَّلاة.

ثمَّ قال:

120: ومَن تَذكَّر السُّورةَ بعدَ انحِنائِه إلى الرُّكوع فَلا يَرجع إِلَيها.

○ **المسألَةُ السَّادِسةُ والعِشرون:** مَن نَسيَ قِراءةَ السُّورةِ بعدَ الفاتحة - وقِراءةُ السُّورةِ بعدَ الفاتحة سُنَّةٌ كما عَلِمنا سابِقًا - ولم يتذكَّرها إِلَّا بعدَ أَن انْحَنَى لِلرُّكوع، فإِنَّه يَتمادى في صَلاتِه ولا يَرجِعُ إلى القيامِ بِنِيَّة الإِتيانِ بِالسُّورةِ التي نَسِيَها، لِأنَّ قِراءةَ السُّورةِ التي نَسِيَها سُنَّةٌ، والرُّكن الذي شَرعَ فيه فَرضٌ، والفُقهاءُ يقولون: «لا يَرجِعُ المصلِّي مِن فَرضٍ إلى سُنَّة»، لِذا يجبُر النَّقصَ الذي لحِقَ صَلاتَه بِتَركِ السُّورةِ - وهي: السُّورة - بِالسُّجودِ القَبليِّ.

ثُمَّ قال:

121: ومَن تَذكَّرَ السِّرَّ أَو الجهرَ قَبلَ الرُّكوع أَعادَ القِراءة، فإِن كان ذلِكَ في السُّورةِ وَحدَها أَعادَها ولا سُجودَ علَيه، وإِن كانَ في الفاتحةِ أَعادَها وسَجدَ بعدَ السَّلام.

○ **المسألَةُ السَّابِعةُ والعِشرُون:** مِن المسائِل التي ذكَرها المؤلِّفُ هُنا لإِصلاح الصَّلاة، مَسألة المصلِّي الذي قَرأَ الفاتحةَ أَو السُّورةَ بِغَير ما هوَ مُطالَبٌ بِه، بِأَن قَرأَها بِالسِّرِّ في غَير محلِّه أَو بِالجَهرِ في غَير محلِّه، فمَن خالَفَ السُّنَّة، وقَرأَ في محلِّ السِّرِّ بالجهر أَو بالعَكس قرأَ في مَحلِّ

(1) وهو المشهور.

(2) فالمراد الأَركان القَوليَّة.

(3) هذه مِن الأَركان الفِعليَّة، والمشهورُ فيها البُطلان إِن كان عامِدا.

الجهرِ بِالسِّرِّ، وتَذكَّرَ وهو لا زالَ قائِمًا لم يحْنِ ظَهرَهُ للرُّكوع، فإنَّ علَيه أن يُعيدَ القِراءةَ، ويقرأ حسَبَ ما هو مَطلوبٌ منه، بِالسِّرِّ في محلِّه، والجهرِ في محلِّه، فإن كانَت المخالَفةُ في السُّورةِ أعادَ قِراءتَها فقَط ولا سُجودَ علَيه، وإن كانَت المخالَفةُ في الفاتحةِ أعادَ قِراءتَها حسَبَ المطلوب مِنه وسَجدَ بعدَ السَّلام، لزِيادةِ القِراءةِ التي خالفَ بِها السُّنَّة، هذا إذا تَذكَّر قبلَ الرُّكوع حيثُ أمكَن لَه التَّدارُك.

فإن كان التذكُّرُ بعدَ فَواتِ محلِّ التَّدارُك، فهو ما أشار إليه بِقَوله:

122: وإن فاتَ بِالرُّكوع سَجدَ لِتَركِ الجهرِ قَبلَ السَّلام، ولتَركِ السِّرِّ بعدَ السَّلام، سَواء كانَ مِن الفاتحةِ أو السُّورةِ وَحدَها.

○ **المسألَةُ الثَّامِنةُ والعِشرون**: مَن فاتهُ تَداركُ ما نَسِيَه في القِراءةِ السِّريَّة أو الجَهريَّة، بِأن ركعَ[1]، فإنَّ محلَّ تَداركِ القراءةِ قَد فاتَه، فالعملُ هُنا هو النَّظرُ للصَّلاةِ التي هو فيها جَهريَّةً ك: الصُّبح ـ مثلا ـ وقَرأَها سِرًّا، فَهذا نقصٌ منها حيثُ تركَ سُنَّة الجهر، فإنَّهُ يسجُد قبلَ السَّلام، وإن كانَت الصَّلاةُ سِريَّةً، ك: الظُّهرِ أو العَصر ـ مثَلا ـ فقَرأَها بِالجهر، فالجهرُ زِيادةٌ عَن السِّرِّ، وهوَ غيرُ مُطالَبٍ بِه، فإنَّه يَسجُد بعدَ السَّلامِ لِلزِّيادةِ التي زادَها حسبَما مرَّ بيانُه، هَذا إذا كان النِّسيانُ المذكورُ في الفَرض ـ الفاتحة ـ أو فيه وفي السُّنَّة ـ السُّورةُ ـ أمَّا إذا كان النِّسيانُ في السُّورةِ وَحدَها فإنَّهُ غيرُ مُطالَبٍ بِالسُّجود، فإن سَجدَ للنَّقصِ فيها بطُلَت صلاتُه وأعادَها أبدًا، وإن كانَ لِلزِّيادة ـ ك: قِراءةِ السُّورة جَهرًا بدَلَ السِّرِّ ـ فإنَّه لا يَسجُد لهذا السَّهوِ في السُّورة، وإذا كانَ بعدَ السَّلامِ فالصَّلاةُ صَحيحةٌ

(1) قال ابن **الفكُّون** (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى): «(تنبيهان): **الأوَّل**: المراد بالرُّكوع في هذه المسألة والتي قبلَها: وضعُ اليدَين على الرُّكبتَين، وهو متَّفقٌ عليه هنا بين ابن القاسم وأشهب، **الثَّاني**: ما ذكره مِن إعادة الفاتحة شاملٌ لصورتَين، إحداهما: ما إذا تذكَّر قبلَ السُّورة، فيُعيد الفاتحة كما ذكر، والأُخرى ما إذا تذكَّر بعدَ قراءتها، فالحكم أيضا ما ذكره مِن إعادة الفاتحة، وهل يُعيد السُّورة؟ قَولان»، انظر: نظم الدُّرر (ق 244 و. ق 244 ظ).

وكان السُّجودُ خارِجًا عنها.

ثمَّ قال:

123: ومَن ضَحِكَ في الصَّلاةِ بَطلت صَلاته[1]، سَواء كانَ ساهِيًا أَو عامِدًا.

○ المسألةُ التَّاسِعةُ والعشرُون: الضَّحِكُ في أَثناءِ أَداءِ الصَّلاةِ بالصَّوتِ، وهو المعروفُ بِالقَهقَهةِ.

إن كان الضَّحِكُ عَمدًا بَطُلت الصَّلاةُ باتِّفاقٍ، سواءٌ كان الضَّاحِكُ فذًّا أَو إِمامًا أَو مأمومًا، وعلى المشهُورِ إِن كان سَهوًا أَو غلبةً، بل ولَو كان ضَحِكُه سُرُورًا بِما أَعدَّهُ الله لعبادِه المؤمنين[2].

فإِنْ كان الضَّحِكُ سَهوًا أَو غلَبة، وكانَ الضَّاحِكُ إِمامًا، فإِنَّه يَستَخلِفُ مِن المأمُومينَ مَن يُتمُّ بِهِم صَلاتَهم، ويَصيرُ هو مأمومًا ويتَمادى في صَلاتِه معَ الجماعة، وهيَ صلاةٌ باطِلةٌ أَبطلَها الضَّحِك، ويُعيدُها وُجوبًا، وكذلك المأمومُ يتَمادى إِنْ ضَحِك علَى صلاةٍ باطِلة فيَستمِرُّ معَ الإِمام، ويجِبُ علَيه إِعادتُها، وإِذا بَطُلت الصَّلاةُ بِالضَّحِكِ فإِنَّ الوُضوءَ صحيحٌ لا يَنتقِضُ بِالضَّحِك، وعليه إِعادة صَلاتِه فقَط مِن غَير إِعادةِ الوُضوء، خِلافًا لِلحَنفيَّةِ القائِلينَ بِبُطلانِ صلاةِ الضَّاحِكِ ونَقضِ وُضوئه، فالضَّاحكُ في الصَّلاةِ يستمِرُّ فيها ويُعيدها ما لم يخَفْ خُروجَ الوَقتِ، وإِلَّا قَطَعَها

(1) قال ابن الفكُّون (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى): «(تنبيهات): الثالث: اقتصارُه على بُطلان الصَّلاة يؤذن بِصحَّة وُضوئه والصَّلاةِ به لِما يُستقبَل، فيه إِشارةٌ لمخالَفة أَبي حنيفة القائل بإِعادة الوُضوء مِن القهقَهة في الصَّلاة، الرَّابع: قوَّة كلامِه تعطي إِعادة الإِقامة، لأَنها مِن تَوابع الصَّلاة، وقَد حكمَ بِبُطلانها، فيأتي عند إِرادة الإِعادة بإِقامة أُخرى»، انظر: نظم الدُّرر (ق 245 و).

(2) قال ابن الفكُّون (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى): «(تَنبيهات): الخامس: ظاهِرُه أَنَّها تبل، ولو كان ضحك سُرورا بِما أَعدَّ اللهُ للمؤمنين، كما إِذا قرأَ آيةً فيها صفة أَهلِ الجنَّة، فيضحَك سُرورا، كقَوله سُبحانه: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ﴾[الزخرف: 71]، ابن ناجي: وبِه أَفتى غَير واحدٍ مِن شُيوخِنا، وقال صاحبُ (الحلَل): لا أَثر له، وهو كالبكاءِ مِن عَذابِ القبر، وبِه أَقول»، انظر: نظم الدُّرر (ق 245 و).

وأَحرَم مِن جَديدٍ، وتُسمَّى هذه المسألة بـ: مَسأَلةِ مساجن الإمام[1]، وكذلِك إذا كانَت الصَّلاةُ صلاةَ الجُمعة، فإنَّه يقطَعُ التي ضَحِك فيها ويَدخُل معَ الإمامِ لئلَّا تفُوتَهُ الجُمعة.

ثمَّ قال:

124: ولا يَضحَكُ في صَلاتِه إلَّا غافِلٌ مُتلاعِبٌ، والمؤمِنُ إذا قامَ لِلصَّلاةِ أَعرَضَ بِقلبِه عَن كلِّ ما سِوَى الله سُبحانَه، وتَركَ الدُّنيا وما فيها حتَّى يَحضُرَ بِقَلبِه جَلال الله وعَظمته، ويَرتَعِد قلبُه، وتَرهَبُ نفسُه مِن هَيبَةِ الله جلَّ جلاله، فَهذِه صَلاةُ المتَّقينَ.

بيَّن المؤلِّفُ هُنا ما ينبغي أَن يكونَ علَيه المصلِّي في صَلاتِه مِن الخشُوع ومُراقبةِ ربِّه، إذ هو يناجِيه ويحادِثُه بِكلامِه، واشتِغال قلبِه بِه يُراقبه ويُراقِبُ جَلالَه وعظَمتَه، وتَغلب علَيه الهيبة منه، فمَن هذا حالُه معَ مَولاه، فكَيفَ يأتيه الضَّحِك !؟ والضَّحِكُ لا يأتي إلَّا مِن اللَّهوِ واللَّعبِ والغَفلة، إذ المؤمِنُ في صَلاتِه مُعرِضٌ بِقلبِه وفِكرِه ومَشاعِره كلِّها عمَّا سِوى الله تعالى، لا يفكِّر إلَّا في عظَمتِه وجَلاله وقُدرَتِه، يتَدبَّر كلامَه الذي هو يتلوه، يَرجُو رَحمتَه ويخافُ عذابَه، وعلَيه أَن يؤَدِّيَ العملَ الذي هو مُلتَبِسٌ به بإتقانٍ وعلَى أَحسَنِ حال، لأَنه نَزعَ مِن قلبِه حُبَّ ما سِواه مِن مال وبنين، وفرَّغَ قلبَه في تِلك اللَّحظةِ لِلاتِّصال بِالقادرِ السَّميع العَليم، فهو إذا تذكَّر عظَمتَه وسَطوتَه ارتعَدت فَرائِصه، ووجِلَ قلبُه، وخَشيَ أَن يكونَ مِن الهالِكين، ففِكرُه وتَفكيرُه مُعرِضٌ عَن كلِّ ما سِواه.

(1) علَّق صديقُنا الشَّيخ **توفيق الكيفاني** (حَفِظَهُ اللهُ) على هذا الموضع، فقال: «وهي عديدةٌ، أَشار إليها أَحدُ الفقهاء الشَّناقطة بِقَوله:

مَسَاجِنُ الإمامِ فيما اشْتُهِرَا ... أَربعَةٌ مَنْ للرُّكُوعِ كَبَّرَا
ونَسِيَ الإحرامَ أو مَنْ ذَكَرَا ... صَلاةً أو وِتْرًا كَذا الضَّحْكُ جَرَى

أَخبرنا بِالبيتَينِ شيخنا العلَّامة الفقيه محمَّد عمر حويه الجكني ثمَّ المدَني».

ولكن أَين مَن يفكِّر هذا في زَمانِنا هذا؟ وأَين هذا الصِّنف مِن المصلِّين؟

ولهذا قالَ المؤلِّف: «إِنَّها صلاةُ المتَّقين»، الذين يتَّقونَه ويخافونه ولذا قال بعضُ العلماء: «مَن نَسِيَ شيئًا أَو نَسِيَ المكانَ الذي وضَعَه فيه، فليَقُم للصَّلاة، فإِنَّه سُرعانَ ما يتذَكَّره أَو يتذكَّر المكانَ الذي وَضعَه فيه»، وفِعلا كان هذا النَّوع في المصلِّين، وهذا لِكَثرة ما يحتَوي القلب مِن الهموم، فكَم مِن مُصلٍّ تَذكَّر في صَلاتِه ما كان غَفلَ عَنه لمَا كانَ خارِجًا عنها، وهَذا مِن كثرةِ الشَّواغِل وقلَّة الدِّين، كلُّ همومِ الدُّنيا استَولَت علَى مَشاعرِ النَّاس.

ثمَّ قال:

125: ولا شَيءَ علَيه في التَّبسُّمِ[1].

○ **المسألةُ الثَّلاثون**: التَّبسُّمُ في الصَّلاة، وهو الضَّحِكُ مِن غَير صَوت، وما كان بِالصَّوتِ فهوَ القَهقَهة، فمَن حدَثَ منه تَبسُّمٌ في صَلاتِه فلا شيءَ علَيه، أَي: لا سُجودَ ولا بُطلانَ ولا إِعادة، فهو مُغتفَر لخِفَّةِ أَمرِه، هذا معنَى: «لا شيءَ عليه»، وهو لا يدلُّ على العَبثِ في الصَّلاة.

ثمَّ قال:

126: وبكاءُ الخاشِع في الصَّلاةِ مُغتفَرٌ.

○ **المسألةُ الواحِدة والثَّلاثون**: هي عكسُ ما تقدَّم، وهوَ الخشوعُ في الصَّلاة، [فمَن][2] تخشَّعَ في صَلاتِه حتَّى بكَى، فَصلاتُه صَحيحة، بِشَرطِ أَن يكونَ غَلَبةً وبِلا قَصد، سَواء كان البكاءُ قليلا أَو كثيرا، وإِن

(1) أي: القليل.

(2) زيادة تخدُم النَّصَّ.

كان بِصَوت[1]، فإنَّه لا يبطلُ اختيارا أَو غلَبةً تخشُّعًا أَو لا، إلاَّ إذا كثُر جِدًّا، فإنَّ صاحِبَه قَد انصَرفَ عَن الصَّلاةِ واشتغَلَ بِالبكاء، أَمَّا إذا كان قليلا كالتَّبسُّم، فلا.

ثمَّ قال:

127: ومَن أَنصَتَ لمتَحدِّثٍ قَليلاً فَلا شيءَ علَيه.

○ **المسألَة الثَّانية والثَّلاثون**: مَن كان في صَلاةٍ وسَمِعَ حَديثًا إلى جَنبِه فأَنصتَ إلى ذلكَ الحديث، وإن كان الإنصاتُ مخالِفًا لِلاشتِغال بِالصَّلاة، فإن كان ذلِك الإنصاتُ قَليلا لم يَصرِفه عَن صَلاتِه ولم يشغَل قلبَه بِفَحوى ذلك الحديث، فَهو مُغتفَر ولا شيءَ علَيه، وإن طالَ الإنصاتُ بَطلت الصَّلاةُ لِاشتِغال المصلِّي بِالحديثِ وإعراضِه عَن الصَّلاة، وعُدَّ هذا الإنصات عَملا مُبطِلا للصَّلاة.

ثمَّ قال:

128: ومَن قامَ مِن ركعتَينِ قَبلَ الجلُوس، فإن تَذكَّرَ قَبلَ أَن يُفارِقَ الأَرضَ بِيدَيهِ ورُكبتَيه رَجَعَ إلى الجلُوسِ ولا سُجودَ علَيه.

○ **المسألَة الثَّالِثة والثَّلاثون**: مسأَلةُ نِسيان جُلوسِ الوسَط لِلتَّشهُّد، وهذا يُتصوَّرُ في الصَّلاةِ الرُّباعية، كـ: الظُّهر، أَو الثُّلاثيَّة، كـ: المغرِب، فمَن أَرادَ القيامَ مِن السُّجودِ ناسِيًا الجُلوسَ لِلتَّشهُّدِ الأَوَّلِ وبعدَ أَن شَرعَ في القيامِ تذكَّر الجلوسَ المذكُور، فإن تَذكَّر قَبلَ أَن يُفارِقَ الأَرضَ بِيدَيهِ ورُكبتَيه، يعني أَنَّه تزَحزَح فقَط عَن سُجودِه وأَرادَ أَن يقومَ ولم يقُم ولم يُفارِق الأَرضَ لا بِيدَيه ولا برُكبتَيه، فإنَّه يجلِسُ ويتَشهَّدُ ثُمَّ يقومُ لِلرَّكعةِ التَّالية، فهَذا لا سُجودَ علَيه لِأَنَّه لم يفعَل شَيئًا زائِدًا عمَّا هو مُطالَبٌ بِه ولم يترك شَيئًا مِن صَلاتِه، فَهذا يتمادَى في صَلاتِه ولا يترَتَّبُ علَيه

(1) في الأَصل المرقون: «بِلا صَوت».

سُجود، لخفَّةِ الأَمرِ الذي وقَعَ فيه.

وإِن فارَقَها وشَرعَ في القيامِ فَهذا ما أَشار إِليه بِقَوله:

129: وإِن فارقَها تَمادى ولم يَرجع، وسَجَد قَبلَ السَّلام، وإِن رَجعَ بَعدَ المفارَقةِ وبعدَ القيامِ ساهيًا أَو عامِدًا صحَّت صَلاته وسَجدَ بعدَ السَّلام.

هَذا مِن تَمامِ المسأَلةِ السَّابِقة، إِذ هيَ تُتصوَّرُ بِصُورتَين لِأَنَّه قَد يَتذكَّرُ أَنَّه نَسيَ الجلوسَ للتَّشهُّدِ قبلَ أَن يُفارِقَ الأَرض بِيَديه ورُكبتَيه، وقَد يتفكَّر بعدَ أَن يُفارِقَ الأَرض بِيدَيه ورُكبتيه فالحالة هُنا أَنَّه يستمِرَّ ويتَمادى في صَلاتِه، أَي: يُتمُّ الرَّكعةَ الثَّالِثة التي قامَ إِليها، ولا يَرجع للتَّشهدِ الذي نَسيه، إِذ لا يرجع مِن فَرضٍ إِلى سُنَّة، فالرَّكعةُ التي قامَ إِليها فَرضٌ والتَّشهُّد الذي نَسِيهُ بِقيامه[1] سُنَّة بل سُنَن، وقَد تَركَ بِجُلوسِه ثَلاثَ سُنَنٍ ـ الجُلوس، والتَّشهُّد، وكَونه بهذا اللَّفظ ـ وعَليه السُّجودُ لهذا قبلَ السَّلام ـ كما مرَّ ـ لِلنَّقصِ الذي حَصلَ لهُ بِتَركِ الجُلوسِ والتَّشهُّد، فإِن خالَفَ ما هو مَطلوبٌ منه ورَجعَ مِن القيامِ (الفرضِ) إِلى الجلوسِ (السنَّة)، سَواءٌ كان رُجوعُه ساهِيًا أَو عامِدًا كان علَيه السُّجود بعدَ السَّلامِ للزِّيادة التي زادَها في صَلاتِه، وهي رُجوعُه إِلى الجلُوسِ بعدَ القِيام.

ثمَّ قال:

130: ومَن نَفخَ في صَلاتِه ساهِيًا سَجَدَ بعدَ السَّلام، وإِن كان عامِدًا بَطلَت صَلاتُه.

○ **المسأَلةُ الرَّابِعة والثَّلاثون:** النَّفخُ في الصَّلاة، والنَّفخُ في الصَّلاةِ حكمُه حكم الكَلامِ فيها، فإِن كان النَّفخُ بِالفَمِ ـ والنَّفخ: هوَ إِخراجُ النَّفَسِ بِالقوَّة ـ وكان عَمدًا أَو جَهلا أَبطَل الصَّلاة، وإِن كان سَهوًا سَجدَ لَه بعدَ السَّلام، لأَنه زِيادةٌ فيها، وإِن كان بِالأَنفِ فَلا شَيءَ فيه، وقيَّدهُ بعضُ الفُقهاءِ

(1) في الأَصل المرقُون: «بِجلُوسِه»، وما أَثبتناه هو الصَّواب، والله تعالى أَعلَم.

بأَن لا يكونَ عَبثًا ولَعبًا في الصَّلاةِ وإِلَّا أَبطلَها، لهذا قالَ المؤلِّف: (ومَن نَفخَ في صَلاتِه ساهِيًا سَجدَ بعدَ السَّلام، وإِن كان عامِدًا بطُلت صَلاتُه)، فالصَّلاةُ عِبادةٌ يجِبُ علَى المصلِّي أَن لا يلعَبَ ولا يعبَثَ فيها.

ثُمَّ قال:

131: ومَن عَطسَ في صَلاتِه فَلا يشتَغِل بِالحمد، ولا يَردّ علَى مَن شمَّتَه، ولا يشمِّت عاطِسًا، فإِن حَمِدَ الله فَلا شيءَ علَيه.

○ **المسأَلة الخامِسة والثَّلاثون**: العُطاسُ في الصَّلاة، وجاءَ في الحديثِ أَنه ﷺ: «كان يحبُّ العُطاس، ويكرَه التَّثاؤُب»[1].

قال **ابنُ الأَثير**: «إِنَّما أَحبَّ العُطاسَ لأَنه إِنَّما يكونُ معَ خِفَّةِ البدَنِ وانفِتاح المَسامِّ وتَيسير الحرَكات، والتَّثاؤُب بِخلافِه، وسَببُ هذِه الأَوصافِ تخفيفُ الغِذاء والإِقلالُ مِن الطَّعامِ والشَّراب»[2].

ومِن النَّاسِ مَن إِذا عطسَ رفَعَ صَوتَه بِه، وهَذا غيرُ لائقٍ بِالإِنسانِ المهذَّب، فقَد جاءَ في حَديثِ **أَبي هريرة عندَ البيهقي**: «كان يكرهُ العَطسَةَ الشَّديدةَ في الصَّلاة»[3].

والعُطاس [سَببهُ] هو ذلك البُخارُ الذي يخرجُ مِن الأَنفِ بقُوَّة، وفيه الأَذى لِلبَدَنِ لو يَبقى داخِلَ البدَن، ولذا طَلبَ الشَّارعُ مِن العاطِسِ

(1) رواه **أَحمد** (9526)، **والبخاري** (6223)، كتاب الأَدب، باب ما يستحبُّ مِن العُطاس وما يكره مِن التَّثاؤُب، **وأبو داود** (5028)، كتاب الأدب، باب ما جاء في التثاؤب، وغيرهم مِن حديث **أَبي هريرة** (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ) بلفظ: «إِنَّ الله يحبُّ العُطاس، ويكره التَّثاؤُب».

(2) انظر: **النِّهاية في غريب الحديث والأثر** (256/3) لأَبي السَّعادات المبارك بن محمَّد ابن الأَثير الجزري (ت606هـ)، تحقيق: طاهر أَحمد الزَّاوي ومحمود محمَّد الطناحي، المكتبة العلمية (بيروت)، ك/ سنة: 1399هـ/ 1979م.

(3) **البيهقي في السُّنن** (3581)، كتاب الصلاة، باب كراهية رفع الصوت الشديد بالعطاس، وفي **شُعب الإيمان** (8913)، في تشميت العاطس، وفيهما: بدل لفظة: «الصَّلاة»، كلمة: «المسجِد»، وضعَّفه **الألباني في ضعيف الجامع الصَّغير** (4604).

أن يحمَدَ اللهَ إذا عَطسَ على خُروجِه ونَجاتِهِ مِنه لَو بقيَ في رأسِه، كما طَلبَ [الشَّارعُ] مِن السَّامع لَه إذا حَمِدَ اللهَ أَن يُشمِّتَه، وتَشميتُ العاطِسِ أَن يقولَ له السَّامعُ له: «يَرحمُكَ الله»، فَيقولُ له العاطِسُ بعدَ التَّشميت: «يَغفِرُ الله لنا ولكُم، وهو الغَفورُ الرَّحيم»، وإذا لم يحمد الله العاطِسُ فَلا يُشمِّته السَّامع.

والمسألَة هُنا كَما ذكَر المؤلِّف، فمَن عَطسَ في صَلاتِه فهوَ غَير مَطلُوبٍ بِالحمد، لِأنَّه في عبادةٍ مُهِمَّة، والإشتِغالُ بها أَولى مِن حَمدِ العاطِس، فالعاطِسُ لا يشتَغِل بِالحمدِ ولا يَردُّ علَى مَن شمَّته كما هو مُطالَبٌ بِه في غَير الصَّلاة، وإذا سَمِعَ المصلِّي عاطِسًا وهوَ في الصَّلاةِ فَلا يُشمِّته كما هو مَطلوبٌ منهُ في غَير الصَّلاة، فإن خالَفَ ما أُمِرَ بِه وحمِدَ الله بعدَ عُطاسِه في صَلاتِه فَلا سُجودَ علَيه، وصَلاتُه صَحيحة، فَبانَ مِن هَذا أَنَّ المنهيَّ عنه هُنا ثلاثةٌ:

1) لا يحمدُ اللهَ إذا عطسَ المصلِّي في الصَّلاة.

2) ولا يردُّ على مَن شَمَّتهُ.

3) ولا يُشمِّتُ غَيرَه.

ثمَّ قال:

132: ومَن تَثاوَبَ في الصَّلاةِ سدَّ فاه، ولا ينفث إلَّا في ثَوبِه مِن غَير إخراجِ حُروف.

○ **المسألَةُ السَّادِسةُ والثَّلاثون**: التَّثاؤُب في وَقتِ التَّلبُّسِ بِالصَّلاة، فهوَ زِيادةُ حَركةٍ مِن غَير الصَّلاةِ، والتَّثاؤُبُ مَعروفٌ، فمَن كان في الصَّلاة وتَثاءَب فَالمطلوبُ منه علَى جِهةِ الإستحبابِ والأَدبِ الإسلاميِّ أَن يضَعَ يَدهُ اليُمنى ـ ظاهِرَها أَو باطِنَها ـ علَى فَمِه لتُغيِّر صِفةَ المتثائبِ وَقتَ التَّثاؤُب، فإن لم يتمكَّن مِن وَضعِ يَدِه اليُمنى وضَعَ ظاهِرَ يَدِه اليُسرى

لِذلِكَ السَّبب، ولا يضعُ باطِنَ يَدِهِ اليُسرى لِأَنَّها مُعرَّضةٌ للأَقذار، وهَذا مِن آدابِ الإِسلامِ التي رُبِّيَ علَيها المسلِمون أيَّام كانوا عامِلينَ بِآدابِه وتَوجِيهاتِه، حثَّهم علَيها ليَتوقَّوا بها بَشاعةَ خلقتِهم، لِأَنَّ المُتثائبَ يَفتحُ فاهُ إِذا تثاءب، وإِذا لم يضَع يدَهُ علَى فَمِه كان مَنظرُهُ بَشعًا تَشمئِزُّ مِنه نُفوسُ النَّظَّارةُ إِليه.

والتَّثاؤب يكونُ مِن ثِقَلِ البدَنِ وامتِلاءِ المعِدَةِ بِالطَّعامِ والشَّراب، ويكُون هذا بِاستِرخاء الأَعضاءِ والميل إِلى الكَسل والنَّوم، وهَذا لا يبعَثُ على النَّشاط، وفي كُتُب اللُّغة إِذا أَصابَه كَسلٌ وفَترةٌ كفَترةِ النُّعاس، وجاءَ في حَديثِ **أَبي أُمامة** عِندَ **الطَّبراني**: «كان رَسولُ الله ﷺ يكرَه التَّثاؤبَ في الصَّلاة»[1]، لَأنه يَدلُّ على الكَسل، وفي الحديثِ الذي أَخرجَه **التِّرمذي** و**ابنُ حِبَّان** عَن **أَبي هريرة** أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «التَّثاؤبُ في الصَّلاةِ مِن الشَّيطان، فإِذا تثاءبَ أَحدُكم فليَكظِم ما استَطاع»[2]، وإِنَّما قال: «مِن الشَّيطان»، لأَنَّه يرغِّبُه في الأَكلِ الكَثير، وذلكَ باعِثٌ على الكَسلِ في العبادةِ وداعٍ إِلى النَّوم، وحثَّ علَى كَظمِ التَّثاؤُب لإِخفاءِ الصَّوت، فإِنَّ بعضَ المُتثائِبينَ يخرجُ مِن تَثاؤُبِهِم أَصواتٌ مُزعِجة، ولهم صُوَرٌ بشِعَة.

وأَذكُر بهذه المناسبة أَنَّني سَمِعتُ قِصَّةً مِن أَحدِ شُيوخِنا قصَّها علَينا أَيامَ الدِّراسة في **جامع الزَّيتونة**، قال: كان رجلٌ مسلِمٌ راكبًا عَربة الترام[3]، وفي نفسِ البيتِ الذي هو فيه رَجلٌ أُوروبيٌّ ومعَه زَوجته، فَتثاءبَ ذلك المسلِم وفتَح فمَه كلَّه، ولم يضَع يدَه علَيه كما طلَبَ منه دِينُه الإِسلام،

(1) رواه **الطبراني في الكبير** (7598)، وقال **الهيثمي في المجمع** (86/2): رواه **الطَّبراني في الكبير** وفيه عبد الكريم بن أَبي المخارق، وهو ضعيف.

(2) رواه **الترمذي** (370)، في أبواب الطَّهارة، باب ما جاء في كراهية التَّثاؤب في الصَّلاة، وقال: حديث حسن صحيح، و**ابن حبان** (2359)، كتاب الصَّلاة، ذكر البيان بأَنَّ هذا الأَمر إِنَّما أَمرُ المصلِّي.

(3) عَربة الترام: أو التراموای (**tramway**)، ويُسمَّى أيضا بِقطار المدينة.

وذلكَ ليَدفَعَ بها بشاعةَ مَنظَرِه عِندَ التَّثاؤُب، فتكلَّمت المرأةُ الأُوروبيَّة معَ زَوجِها بِلسانها الفرنسي قائلة له: «اِحذَر لا يأكُلكَ هذا الكَلب الذي فتَحَ فمَه علَينا»، وكان معَهم في العَربةِ بِنتٌ مُسلِمة تَعرِفُ اللُّغةَ الفرنسية، فَردَّت علَى تِلكَ المرأة المتَعجرِفة بِلسانها الذي تَعرِفه قائلةً لها: «لا تخافي أيتُها السيِّدة، فإنَّ دِينَنا الإسلام حرَّم علَينا أكلَ لَحمِ الخِنزير»، فألقَمتها بهذا الجوابِ حَجَرا كسرَ فمَها وأسكتَها مرَّةً واحِدة، وهو جَوابٌ يَليقُ بمَن لا يحتَرِمونَ غَيرهُم لِقلَّةِ أدبِهم، مِن غَير أن يكونَ فيه سُوء الأدب.

وهُناك بعضُ النَّاسِ تثاءَبُوا خرجَتْ مِن أفواهِهم أصواتٌ مُنكَرةٌ ومُزعِجةٌ تَشمئِزُّ مِنها النُّفوسُ والآذان، ولذا قالَ المؤلِّف (رَحِمَهُ اللَّهُ): (**سَدَّ فاهُ ولا ينفُث**)، أي: لا يُخرِج مِن فمِه لُعابًا ورِيقًا في هذِه الحالَة، ومِن غَير إخراجِ حُروفٍ تَتكوَّنُ مِنها كلماتٌ، والكَلامُ في الصَّلاةِ يُفسِدُها كَما تقدَّم، أو يكونُ منه سُجودٌ، والتَّثاؤبُ وحدَه لا سُجودَ فيه.

ويَسكتُ المتثائِبُ وَقتَ القِراءة، فإذا زالَ عنهُ التَّثاؤبُ رَجعَ لِلقراءةِ.

ثُمَّ قال:

133: ومَن شكَّ في حدثٍ أو نَجاسةٍ فتفكَّرَ في صلاتهِ قليلًا ثُمَّ تيقَّنَ الطَّهارة فلا شيء عليه.

○ **المسألَة السَّابِعةُ والثَّلاثون: طُرُوُّ الشَّكِّ في الطَّهارةِ علَى المصلِّي** وهو في صَلاتِه أثناءَ دُخوله فيها، وكان شَكُّه دائِرًا بينَ خُروج حدَثٍ مِنه نقضَ وضوءَه، كـ: الرِّيح ـ مثلًا ـ أو كان علَى بدنِه أو ثوبِه نَجاسةً ـ وكِلاهُما مُبطِلٌ لِلصَّلاة ـ فأخذَ يُفكِّر في ذلك، وهو في الصَّلاة، فإنَّه يَبنِي علَى ما تيقَّنهُ، فإنَّ العبادةَ لا تصِحُّ معَ الشَّكِّ كما هو مَعروفٌ فِقهًا، فإن تيقَّنَ استِمرارَ وُضوئهِ بِلا ناقِضٍ[1]، فلا شيءَ علَيه في ذلك التفكُّر

(1) في الأصل المرقون بهذ الموضع، أقحَم المؤلِّف (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) جملة: «أو لا وُجودَ لنَجاسةٍ في ثَوبه =

الذي انصرَفَ فيه بِتَفكيره عَن الصَّلاةِ مُدَّةً يَسيرة أَشغلَهُ فيها عَن التَّفكُّرِ والخشُوع في الصَّلاة، وكذلِك إن تَيقَّن أنَّهُ لا وُجودَ للنَّجاسةِ التي شَكَّ فيها علَى بدَنِه ولا علَى ثَوبهِ، فَهذا التَّفكُّرُ مُلغًى لا شيءَ على صاحبِه، وصَلاتُه صَحيحةٌ ولا سُجودَ علَيه، ويَبنِي على ما تحقَّقه، أَمَّا إن أدَّاهُ تَفكُّره إلى تيقُّنِ الحَدَث أو وُجودِ النَّجاسةِ أو بقيَ علَى شكِّه، فإنَّ الصَّلاةَ تبطُل، ولا تُقبَلُ العبادةُ معَ الشَّكِّ، وعلَيه إزالةُ الشَّكِّ بإعادةِ الصَّلاة.

ثُمَّ قال:

134: ومَن التَفتَ في الصَّلاةِ ساهِيًا فَلا شَيءَ علَيه، وإن تعمَّد فَمكرُوه، وإن استَدبَرَ القِبلةَ قَطعَ الصَّلاة.

○ **المسألةُ الثَّامِنة والثَّلاثون:** مِن المسائلِ الفقهيَّة التي ذكَرها المؤلِّفُ هُنا هي مَسألةُ الإلتِفاتِ أَثناءَ الصَّلاةِ مِن جِهةٍ إلى أُخرى، والمسألةُ تُتصوَّرُ بِثَلاثِ صُورٍ علَى حَسبِ ما ذكَره المؤلِّف (رَحِمَهُ اللَّهُ):

الأُولى: إنْ كان المصلِّي ساهِيًا في تَلفُّتِه، وتلفَّتَ قليلًا، فَهذا لا سُجودَ علَيه، وصلاتُه صَحيحةٌ.

الثَّانية: إذا كان تلفُّتُه عَن عَمدٍ فقَد ارتكَبَ مكرُوهًا، ما لم يَستَدبِر القِبلة، وهي الصُّورةُ الثَّالِثة.

[الثالثة:] فإن استَدبَر القِبلة، بِمَعنى أنَّه أَعطَى القِبلةَ بِظَهرِه[1] وجَعلَها وَراءهُ بَطلَت صلاتُه ويَجِب علَيه قَطعُها، لِأَنَّ استِقبالَ القِبلةِ شَرطٌ مِن شُروطِ الصِّحَّةِ في الصَّلاةِ ابتِداءً ودَوامًا، بمَعنى: مِن أَوَّلِها إلى آخِرها، ومِن بِدايتها إلى نِهايتها، وقَد سألَت السَّيدةُ **عائِشة** (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) الرَّسولَ

= أو بَدنِه وهو ما شكَّ فيه»، قمنا بِحذفها، لأنَّه سيكرِّر معناها فيما سيأتي، وبصَر القارئ حديد.

(1) العبرةُ عِندَ المالكيَّة بِالقدَمين، فإن التفتَ بِجَميع جَسدِه بِحيثُ بقيَت رِجلاه للقِبلة، لم تبطل صَلاته.

ﷺ عَن الإلتِفاتِ في الصَّلاةِ فقالَ لها: «هوَ اختِلاسٌ يختَلِسُه الشَّيطانُ مِن صَلاةِ العَبد»، حديثٌ صَحيح، ولمَّا كان المصلِّي يُناجي ربَّه ـ كما جاءَ في الحديثِ[1] ـ فإنَّ الشَّيطانَ منه بِالمِرصادِ ليَصرِفَه عَن الإنتفاع مِن هذِه المُناجاة، فإنَّ اللهَ يُقبِلُ على عَبدِه إذا كان يُناجيه، فإذا انصرَفَ بِوَجهِه إلى غَيره انصرَفَ اللهُ عنه كما جاءَ في حديثِ أَبي ذرٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قال: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «لا يَزالُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مُقبِلا علَى العَبدِ وهوَ في صَلاتِهِ ما لم يلتَفِتْ، فإذا التَفتَ انصرَفَ عنه»[2]، فليَحذرِ المُصلِّي مِن مكائِد الشَّيطانِ التي لا نَشعرُ بها.

ثمَّ قال:

135: ومَن صلَّى بِحَرير أَو ذَهَبٍ، أَو سَرقَ في الصَّلاة، أَو نَظرَ مُحرَّمًا، فهوَ عاصٍ، وصَلاتُه صَحيحة.

435

○ **المسألة التَّاسِعةُ والثَّلاثون**: مِن المسائل الفِقهيَّة التي ذكَرها المؤلِّفُ هنا، مَن صلَّى في ثَوبٍ مِن الحرير الخالِص، أَو علَيه شيءٌ مِن الذَّهب، والحريرُ والذَّهبُ كِلاهُما حَرامٌ علَى الذُّكورِ المسلمين، مُباحٌ على إناثِهم.

وقَد روَى أَئمَّةُ الحديث عَن **عليِّ بنِ أَبي طالب** (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قال: «نَهاني رَسولُ الله ﷺ عَن التختُّمِ بِالذَّهب، وعَن لِباسِ القَسِّيِّ، وعَن القراءةِ في الرُّكوع والسُّجود، وعَن لُبسِ الُمعَصفَر»[3].

(1) تقدَّم تخريجه في (فصل شُروط وُجوبِ الطَّهارة).

(2) رواه أحمد (21508)، وأَبو داود (909)، في كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصَّلاة، والنَّسائي (1195)، في كتاب السَّهو، باب التَّشديد في الالتفاتِ في الصَّلاة، والحاكم (862)، وصحَّحه، ووافقَه الذَّهبي.

(3) رواه الإمام مالك في الموطأ (28)، كتاب الصَّلاة، باب العمل في القراءة، وأحمد في المسند (924)، ومسلم (2078)، كتاب اللِّباس والزِّينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، وغيرهم، والقَسِّيُّ: نَوعٌ مِن الثِّياب المخطَّطة بِالحرير، يؤتَى بِها مِن القَسِّ، وهي ناحية مِن بلاد =

وفي **التِّرمذي** عن **عِمران بنِ حُصين**: «نَهى رَسولُ الله ﷺ عَن التَّختُّمِ بِالذَّهب»[1].

وفي **ابنِ ماجَه**: «نَهى عَن الدِّيباج والحرير والاستَبرق»[2].

وفي **الطَّبراني** عَن **مُعاوية** في حديثٍ طَويل: «نَهى عَن الشُّربِ في آنيةِ الذَّهبِ والفِضَّة، وعَن لُبسِ الذَّهبِ والحرير»[3].

فمَن صلَّى بِواحدٍ مِنها فقَد [عَصى] ربَّهُ وصَلاتُه صَحيحةٌ لا فَسادَ ولا سُجودَ فيها، لِأنَّ الصَّلاةَ تَتطلَّبُ مِن المصلِّي الخشوعَ والخضوعَ والتذلُّلَ لله فيها، ومَن لَبسَ الذَّهبَ أَو الحريرَ في الصَّلاةِ عزَّت علَيه نفسُه ودخلَه الكِبَر والعُجب بنفسِه، وهذا ينافي التواضع والخشوع، فقد اكتسب حراما من صلى فيما ذُكِر وإِنْ كانت ذِمَّته قَد بَرئت منها، فهو غَير مُطالَبٍ بها.

وقد زَهِدَ المسلمون في وَصايا ربِّهم، فالرِّجالُ يَستَعمِلون الذَّهبَ رُبَّما أَكثَر مِن النِّساءِ المُباح لهنَّ لُبسه، فالرَّجلُ خَلقَهُ الله للعمَلِ والحُروب والمصانع ... إلخ، وهذِه تَتطلَّبُ اليدَ الخشِنةَ بِالعَملِ لا اليدَ النَّاعِمة بِالذَّهبِ والحرير، فلَها مَيدانُها الخاصُّ بها ... الخ، فالرَّجل لا يُناسبُه الذَّهبُ والحرير، والمرأَة خَلقَها الله للرَّاحةِ وجِسمُها غير صالحٍ للعَملِ

= السَّاحِل قَريبة إلى ديارِ مصر، انظر: **المنتقى شرح الموطأ** (149/1) لأَبي الوليد سليمان بم خلف بن سعد الباجي الأَندلسي (ت474هـ)، مطبعة السَّعادة (مصر)، ط/ 1، سنة: 1332هـ، **ومعجم البلدان** (346/4 - 347) لأَبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرُّومي الحموي (ت626هـ)، دار صادر (بيروت)، ط/ 2، سنة: 1995م.

(1) **الترمذي** (1738)، في أبواب اللِّباس، باب ما جاء في كراهية خاتم الذَّهب، وقال: حديث عمران حديث حسن صحيح.

(2) رواه **ابن ماجه** (3589)، كتاب اللِّباس، باب كراهية لبس الحرير، مِن حديث **البراء بن عازب** (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ)، وصحَّحه **الألباني** في **صحيح الجامع الصَّغير** (6879).

(3) **الطَّبراني** في **المعجم الكبير** (825)، والإِمام **أحمد** في **المسند** (16833)، وغيرهما، وقال **الهيثمي** في **مجمع الزَّوائد** (76/5): «رواه أَحمد في حديثٍ طَويل، وروى الطَّبراني بعضَه، ورجالُ أَحمد رِجالُ الصَّحيح، خَلا أَبا شَيخ الهُنائي، وهو ثِقَة».

الشاقِّ لضَعفِه عَن أَتعابِ الأَعمال، لِذا أَحلَّ اللهُ لها ما حرَّمهُ علَى الرَّجل، ولا يُغيِّرُ هذا الإِنحرافُ الذي رأَيناهُ في المسلمين مِن وَصايا ربِّنا شيئًا ممَّا خَلقهُ الله وقَضاه، فَلا يظنُّ ظانٌّ أنَّ الصَّلاةَ في ثيابِ الحرير أَو التختُّمَ - مثَلا - بِخاتَمِ الذَّهبِ فاسِدةٌ وباطِلة، إِنَّ الصَّلاةَ فيهما صَحيحة، وسقطَ عَن المصلِّي بهما الواجِب عنه، إِلَّا أَنَّهُ عَصى ربَّه بها، فلا ثَوابَ لهُ في صَلاتِه.

وقد ذكَّرني هذا ما هو شائعٌ على أَلسِنَة بعضِ الجزائريِّين الذين عاشَروا العالم الشَّيخَ **عبد الحليم بن سماية**[1] (رَحِمَهُ اللهُ)، أَحد العلماء الشُّجعان الرِّجال، وكان مدرِّسًا هنا في المساجِد، [فقَد] سأَله أَحدُ العامَّة في يَومٍ مِن الأَيامِ عَن لُبسِ الحرير للرِّجال، قائِلا له: سيدي الشيخ، هل

(1) هو الشَّيخ العلَّامة الأَديب عبد الحليم بن علي بن عبد الرَّحمن بن حسين خوجة ابن سماية الجزائري، تنتمي أسرته إلى آل سماية، وهي أسرة تركية عريقة بمدينة الجزائر، يعتبر مِن أوائل المصلِحين الجزائريِّين المعتنِقين لمذهبِ الأُستاذ الإِمام محمَّد عبدُه (ت1905م)، ولد بالجزائر العاصمة سنة: 1283هـ/ 1866م، وحفظ القرآن الكريم على يد الشيخ حسين أبي شاشية، وأخذَ اللغة العربية والفقه والتَّوحيد عن والده، والمنطق والبلاغة عن الشيخ الطاهر تيطوس، والحساب والفَرائض عن صهره علي بن حمودة، كان له إلمام باللغة الفرنسية ومعرفة باللغة العبرية، وكثيرا ما كان يجادل أصحابها في دينهم ويناظِر أَحبارَهم ورُهبانَهم ويَسوقُ لهم الأَدِلَّة والنُّصوصَ مِن كتُبِهم، تولَّى خطَّة التَّدريس بالجزائر العاصمة سنة: 1896م، ثمَّ بالجامع الجديد سنة: 1900م، واشتهر أُستاذا بارزا بالمدرسة الثَّعالبية حيث تخرَّج على يده جيلٌ مِن المثقَّفين، توفي بمدينة الجزائر سنة: 1933م، بعدما أُصيب بمرضٍ عَقلي لشدَّةِ وَيلات الاستعمار واضطهادِه إِياه، مِن آثاره: اهتزاز الأطواد والرُّبى من مسألة تحليل الرِّبا، رسالة طبعت سنة: 1911م، ورسالة في التَّوحيد والردِّ على شُبه المبطِلين والملِحدين، ورسالة في التصوُّف بعنوان: الكنز المدفون والسِّر المكنون، وكتاب: فلسفة الإِسلام، وله عدَّة مقالات كتبها في الصحافة العربية، كما أن له عِدَّة قصائد، انظر ترجمتَه في: تاريخ الجزائر العام (400/4 - 420) للشَّيخ عبد الرَّحمن الجيلالي، ونهضة الجزائر الحديثة (106/1) للشَّيخ محمَّد علي دبوز، ومعجم أعلام الجزائر (ص: 178 - 179) للأستاذ عادل نويهض، وجريدة النَّجاح: الأَعداد: 1406، 1407، 1412، ومجلَّة التِّلميذ: العدد: 3 - 4، رمضان/ شوال 1351هـ/ جانفي/ فيفري 1933م، ص: 10 - 17، ومقال: الشَّيخ عبد الحليم ابن سماية، العالم الربَّاني الوطني قبل الحركة الوطنية، بقلم الأُستاذ أحمد ڤريف آحسن، مجلة العصر: العدد الأول، رمضان 1439هـ/ ماي 2018م.

يجوزُ شرعًا لبس الحرير للرِّجال؟ فأجابَه الشَّيخُ بقَوله: «نعَم يجوز»، فَراجَعه السَّائلُ مرَّةً أُخرى بِقَوله: «قَد قال لنا العلماء: لُبسُه حَرامٌ على الرِّجال، حلالٌ علَى النِّساء»، فردَّ عليه الشَّيخ بقوَّة: «وهَل أَنتُم رِجال حتَّى يحرمُ علَيكُم لُبس الحرير !؟ ما أَنتم إِلَّا نِساء»، وعلَّل جَوابَه هذا بِقَوله: «لَو كنتُم رِجالًا لَما احتلَّت فرنسا بِلادَكم وأَذلَّتكُم، وأَخذَت دِيارَكم وأَموالكم» !! هذا جَوابٌ فيه فلسفة إِسلامية، وروحٌ دينية، دلَّ على شَجاعتِه وجُرأَتِه، ولا نَنسَى أَنَّ الشيخ موظَّفٌ لَدى الحكومة الفرنسية، وله أَجوِبة أُخرى في مُناسَباتٍ أُخرى، ولا زالَت فَتواه هذِه محفوظة عِندَ بعضِ الجزائريِّين.

ونَرجِعُ إِلى الموضوع الذي كُنَّا فيه، وكلُبسِ الحرير في الصَّلاةِ السَّرقةُ فيها والنَّظرُ إِلى الأُمور التي حرَّمَها اللهُ علَيه، فمَن سَرقَ في صَلاتِه، أَو نظَر إِلى ما لا يَليقُ بِه النَّظرُ إِليه مِن المُحرَّمات، فَصلاتُه صَحيحةٌ، غَير أَنَّهُ ارتكَبَ مَعصيةً بذلِكَ بارَزَ بِها ربَّهُ وحرَمَ نفسَهُ مِن أَجرِ صَلاتِه.

وما قالَه المؤلِّفُ هُنا هو ما قالَه الشَّيخ خليل في (مختصره) حينَ قال: «وعَصى وصحَّتْ إِنْ لَبِس حَريرًا أَو ذَهبًا، أَو سرقَ، أَو نَظرَ مُحرَّما فيها ... إلخ»[1].

ثمَّ قال:

136: ومَن غَلطَ في القِراءةِ بِكلِمةٍ مِن غَير القرآنِ سَجدَ بعدَ السَّلام، وإِن كانَت مِن القُرآنِ فَلا سجُودَ علَيه، إِلَّا أَن يتغَيَّر اللَّفظُ أَو يَفسدَ المعنَى، فيَسجُد بعدَ السَّلام.

○ **المسأَلةُ الأَربعُون**: الغلَطُ بِالكلامِ في الصَّلاة، فإِن تكلَّم الُمصلِّي وهو في الصَّلاةِ بِكلِمةٍ غَلطًا، فإِن كانَت مِن القُرآنِ كلامِ الله تعالى فتَلا

(1) مختصر خليل (ص: 30)، أحكام الصَّلاة، فصل في ستر العَورة وصفة السَّاتر.

آيةً مِن آياتِه مَكان أُخرى وهو يَقرأُ ولم يُغيِّر مَعنى الكلِمة، فلا سُجودَ علَيه، والصَّلاةُ صَحيحة، وإن غيَّر أو بدَّلَ المعنَى فإنَّهُ يَسجُد بعدَ السَّلامِ لهذِه الزِّيادةِ التي زادَها في قِراءَتِه، وإن كانَت هذه الكلِمةُ مِن غَير القُرآنِ تأخُذ حُكمَ الكلامِ الذي يقعُ سَهوًا أو عَمدًا، فإذا كانَت سَهوًا ولم تَطُل سَجَد بعدَ السَّلام، وإن كانَت عَمدًا أو طالَت أبطلَت الصَّلاة.

ثمَّ قال:

137: ومَن نَعسَ في الصَّلاةِ فَلا سُجودَ علَيه، وإن ثقلَ نَومه أَعادَ الصَّلاةَ والوُضوءَ.

○ **المسألَةُ الواحِدةُ والأَربعُون**: النُّعاسُ حالَ التَّلبُّسِ بِالصَّلاة، فإن كان خَفيفًا لا يُؤَدِّي إلى نَقضِ الوُضوءِ فَلا شَيءَ فيه، فهو مُغتفَرٌ، وإن كان ثَقيلًا فهوَ يُؤَدِّي إلى حُصول ناقِضٍ مِن نَواقضِ الوُضوء ـ ك: خُروج الرِّيح مثَلا ـ فإنَّ الصَّلاةَ تبطُل، ويُعيدُها والوُضوءَ، فيكونُ النُّعاسُ سببًا إلى نَقضِ الوُضوء، لِأنَّ نَواقِضَ الوُضوءِ أَحداثٌ وأَسبابٌ كَما مرَّ، فالحدثُ هو ما ينقُض بنَفسِه، والسَّببُ ما يكونُ سَببًا في نقضِه، ك: النَّوم، فالنُّعاسُ الخفيفُ لا شَيءَ فيه، والنُّعاس الثَّقيل ـ وقَد مرَّ تحديده ـ ناقِضٌ لِلوُضوء.

ثُمَّ قال:

138: وأَنينُ المريضِ مُغتفَرٌ.

○ **المسألَةُ الثَّانيةُ والأَربعُون**: أَنينُ المريضِ حالَ الصَّلاة، فإنَّ صَوتَ المريضِ الذي يخرُجُ مِنهُ لِآلامِه وأَوجاعِه مِن المرَض، وهوَ ذلك الصَّوتُ الذي يجِدُ فيه بعضَ الرَّاحةِ لنفسِه[1]، فهوَ وإن كان مِن الأَصواتِ المُلحَقةِ بِالكلامِ في الصَّلاة، غيرَ أنَّهُ لا شَيءَ فيه، لِأنَّه للضَّرورة، والمريضُ مُضطرٌّ إليه.

(1) في الأَصل المرقون بهذ الموضع: «في الصَّلاة»، وهي زيادة لا فائدة في إثباتها.

ثمَّ قال:

139: والتَّنحنُحُ لِلضَّرورَةِ مُغتَفر، وللإفهامِ مُنكَر، ولا تَبطل الصَّلاةُ بِه.

○ **المسألةُ الثَّالِثةُ والأَربعُون**: التَّنحنحُ في الصَّلاة، وهوَ مَعروفٌ، وكثيرًا ما يقعُ مِن بَعضِ المُصلِّين حال تلبُّسِهِم بها، وهو ـ كما ذكَر المؤلِّف ـ إنْ كان للضَّرورة، كـ: تَنحنُح المصلِّي لإصلاح صَوتِه وتَسريحِ حَلقِه، فَهذا مُغتفرٌ ولا شَيءَ فيه، والصَّلاةُ معَه صَحيحة، وإن كان التَّنحنحُ لإفهامِ الغَير، كأَن يُناديه شخصٌ وهوَ في الصَّلاة، فَيتنَحنَحُ ليُفهِمَه أنَّه في الصَّلاة، فَلا تُمكِن لَه إجابَته بِالكلام وعلَيه أَنْ ينتَظِرَه حتَّى يُتمَّ صَلاتَه، فَهذا مُنكَرٌ كَما قالَ المؤلِّف، وغَيرُ لائقٍ بِمَن هوَ واقِفٌ بينَ يَدَي مَولاهُ مَشغولٌ بِمُناجاتِه، فَلا يُمكِن لَه أَن يشتَغِل بسِواه، فهوَ مُنكَرٌ ولا تَبطل الصَّلاةُ بِه، لِأنَّ أَمرَهُ خَفيف.

ثمَّ قال:

140: ومَن ناداه أَحدٌ فَقالَ لَه: سُبحانَ الله، كُرِهَ وصَحَّت صَلاته.

○ **المسألةُ الرَّابِعةُ والأَربعُون**: مَن كانَ في صَلاةٍ فَناداهُ أَحدٌ وهوَ لا يَعلَم أنَّه مُلتَبِسٌ بِالصَّلاة، فأَرادَ المُصلِّي أَن يُفهِمَ المُنادِيَ أنَّه لا يُمكِن إجابته بِالكَلامِ الفَصيح لِأنَّه في الصَّلاة، فقالَ المُصلِّي: «سبحانَ الله»، ليفهمَ المُنادي مُراد المُصلِّي بِالتَّسبيح ـ وهذا كثير الوُقوع ـ فَهذا مكروهٌ، وإن كانَ اللَّفظُ فيه ذِكر الله، فَصلاةُ هذا المسبِّحِ صَحيحةٌ.

وقالَ بعضُ الفُقهاءِ بِبُطلانِ الصَّلاةِ لِما في ذلِكَ مِن الكَلامِ لِغَير إصلاحِ الصَّلاة.

ثمَّ قال:

141: ومَن وَقفَ في القِراءةِ ولم يَفتح علَيه أَحدٌ تَركَ تِلكَ الآية، وقَرأَ ما بَعدَها، فإن تَعذَّرَت علَيه رَكَعَ ولا يَنظُر مُصحَفًا بَينَ يدَيه إلَّا أَن يكونَ

في الفاتحة، فَلا بُدَّ مِن كَمالها بِمُصحَفٍ أَو غَيرِه، فإِن تَركَ آيةً مِنها سَجَدَ قَبلَ السَّلام، وإِن كان أَكثَر بَطلت صَلاته.

○ **المسأَلةُ الخامِسةُ والأَربعُون:** التَّوقُّفُ في القِراءَةِ وَقت أَداءِ الصَّلاة ـ كثير الوُقوع ـ وهوَ لا يخلُو:

- إِمَّا أَن يكونَ في الفَرضِ (الفاتحة).
- وإِمَّا أَن يكونَ في السُّنة (السُّورة).

فإِن كان في الفَرضِ ـ والفرضُ لا بدَّ من الإِتيانِ بِه كامِلًا بِلا نُقصان ـ والفَرضُ هُنا هوَ الفاتحة، فإِن توقَّفَ المُصلِّي في قِراءةِ الفاتحةِ ولم يَهتَدِ إِلى الآيةِ التي لم يَستَطع التَّوصُّلَ إِليها وذَهبَت مِن حِفظِه وذاكِرتِه، فإِنَّه يحتاجُ إِلى مَن يفتَح علَيه ويُرشِده إِليها، فإِنْ لم يُوجَد مَن يفتَح علَيه يجوزُ له النَّظرُ إِلى مُصحفٍ إِن كان بينَ يَدَيه مُصحَفٌ، فإِن لم يكُن مُصحَفٌ أَو لَوحٌ ـ مثَلا ـ قَريبٌ مِنه، وكانَ المتروكُ آيةً وتَعذَّرَ علَيه مَعرِفتُها ليُتمَّ قِراءتَها استَمرَّ في صَلاتِه وسَجدَ قَبلَ السَّلامِ لِنقصِ تِلكَ الآيةِ مِن الفَرضِ (الفاتحة).

وإِن كانَ المتروكُ أَكثَر مِن آية ـ والحال أَنَّها مِن الفَرض ـ بَطُلَت الصَّلاة واستأنفَها مِن جَديد.

وإِن كان المتروكُ مِن السُّورة (السنَّة)، وقراءة السُّورة كامِلةً بعدَ الفاتحة مُستَحبٌّ فقَط، والسُّنَّةُ تحصُل بآيةٍ واحدةٍ ـ كما تقدَّم ـ ركعَ وتَركَ تلك الآيةَ التي لم يَهتدِ إِليها وقَرأَ ما بعدَها، ولا ينظُر مُصحفًا كما في الفاتحة.

ثمَّ قال:

142: ومَن فتحَ علَى غَير إِمامِه بَطلت صَلاته، ولا يفتح علَى إِمامِه إِلَّا أَن ينظر أَو يفسد المعنَى.

○ **المسألةُ السَّادِسةُ والأَربعُون**: هذِه مسألةٌ تَقعُ كثيرًا في الصَّلاةِ، وفي المساجِد بِالخُصوص، وهي مسألةُ الفَتح علَى الإِمامِ إِذا توقَّفَ في القِراءةِ وغابَتْ عَن حِفظِه الآيةُ، فإِذا كان المُصلِّي في صَلاةٍ فَلا يجوزُ له الإِشتِغالُ بِغَيرها كما هوَ المطلوبُ منه، وإِذا كانَ هُناك مُصلٍّ آخَر إِلى جَنبِه يُصلِّي فغابَت عَنه الآية وتَوقَّفَ عَن القِراءةِ فَلا يجوزُ لِذلكَ المُصلِّي أَن يفتَحَ علَيه، لِأَنَّ صَلاتَه غَيرُ مُرتَبطةٍ بِصَلاةِ هَذا المُصلِّي الذي إِلى جَنبِه، وإِذا خالَفَ ما هوَ مَطلوبٌ منهُ وفَتحَ علَيه، بِمَعنَى أَرشَده ودلَّه علَى الآيةِ التي غابَت عَن حِفظِه، بطُلَت صلاةُ هَذا المُصلِّي الفاتح علَيه، إِذ المطلوبُ مِن المُصلِّي أَن لا يفتَحَ علَى أَحدٍ إِلَّا علَى إِمامِه الذي هوَ مُقتدٍ بِه وصَلاتُه مُرتَبِطةٌ بِصَلاتِه، وحتَّى إِمامُه لا يفتَح علَيه إِلَّا إِذا انتظَر منه الفتحَ علَيه، وتُسمَّى هذه المسألةُ: مَسألةَ إِطعامِ الإِمام، وإِطعامُه ليسَ مَعناه تَقديم الطَّعامِ إِليه، بل الفَتحُ علَيه، وإِرشادُه إِلى الآيةِ التي غابَت عنه، وفي الحديث: «إِذا استَطعمَكُم الإِمامُ فأَطعِمُوه»[1]، مَعناه إِذا أرتجَّ عليه في القِراءةِ في الصَّلاةِ واستَفتَحكُم، أَي: طلَبَ مِنكُم الفَتحَ علَيه، فافتَحوا علَيه ولقِّنوه، ولا يَفتَح على الإِمامِ بِمُجرَّدِ التَّوقُّف، بل حتَّى يَعجز عنها تَمامًا.

والإِمامُ تارةً يتوقَّف، وتارةً يُفسِد معنَى الآية، فيَدلُّهُ المأمومُ علَى صَوابِها الذي لا فَسادَ فيه.

ثُمَّ قال:

143: ومَن جالَ فِكرُه قَليلاً في أُمورِ الدُّنيا نقَصَ ثَوابُه، ولم تَبطل صَلاته.

○ **المسألةُ السَّابِعة والأَربعون**: هي مَسألةٌ كثيرةُ الوُقوعِ للمُصلِّين

(1) رواه موقوفا عن **علي بن أبي طالب** (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ): **البيهقي في السُّنن** (5794)، كتاب الجمعة، باب إِذا حصر الإِمام لقِّن، قال الإِمام **البغوي في شرح السُّنَّة** (160/3): «يريد: إِن تَعايا في القِراءةِ فلقِّنوه».

ـ خُصوصًا في وَقتِنا هَذا ـ وَقتِ الفِتَن ـ وهو التَّفكُّر في أُمور الدُّنيا، كـ: التِّجارة، وغَيرها مِن الأُمور، إنَّ المطلُوبَ مِن المُصلِّي أَن لا يُفكِّر ولا يُشغِل فِكرَه وتَفكيرَه إلَّا بما لَه صِلةٌ بِالصَّلاةِ التي هو مُتلبِّسٌ بِها، وذلِكَ هو معنَى الخُشوع والتَّذلُّل لله تعالى، ونُقِل عَن الخليفةِ الثَّاني عُمر بن الخطَّاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنَّه كان لِشدَّةِ اهتمامِه بِتَرسيخِ الإسلام ونَشرِه يجهِّزُ الجيوشَ لِلفَتح وهوَ في الصَّلاة، فإذا كان جَولانُ الفِكرِ في الأُمور الدُّنيويَّة فقَد خالَفَ المُصلِّي ما هو مأمُورٌ بِه، وأَخذَ يُفكِّر في أُمورِهِ الخاصَّةِ به مِن غَير أَن يُخلَّ بأَركانِ صَلاتِه وفَرائِضِها، أَمَّا إذا أخلَّ بها فصَلاتُه قَد تَبطُل، فإذا لم يُخلَّ بأَركانِ صَلاتِه وإنَّما اشتَغلَ فِكرُه بِشُؤُونِ الدُّنيا، فَصلاتُه صَحيحةٌ، إلَّا أَنَّ الأَجرَ والثَّوابَ الذي يَنالُه بِخُشوعِه فيها فقدَهُ بِذلك التَّفكير لخلوِّ صَلاتِه منه ومِن تَعلُّقِه بِربِّه فيها، فَصلاتُه ناقِصةٌ وصَحيحة، أمَّا إذا كان تفكُّرهُ كثيرًا في أُمورِ الدُّنيا فلرُبَّما يُشغِلهُ هذا ويُلهيه أَو يَمنَعهُ مِن إتمامِ أَركانِ الصَّلاةِ وفَرائضِها، فَيكونُ ذلك سَببًا في إبطالها علَيه وفَسادِها لَه، والقليلُ مِن ذلك مُغتَفرٌ.

ثمَّ قال:

144: ومَن دفَعَ الماشي بينَ يدَيه، أَو سَجدَ علَى شِقِّ جَبهَتِه، أَو سَجدَ علَى طيَّةٍ أَو طيَتَينِ مِن عمامَتِه، فَلا شيءَ علَيه.

○ **المسألةُ الثَّامِنةُ والأَربَعون**: ذكَر المؤلِّفُ هُنا ثَلاثةَ أُمورٍ قَد تَقعُ لِلمُصلِّي وهوَ في صَلاتِه:

الأَمرُ الأَوَّل: مُرورُ المارِّين بينَ يدَي المُصلِّي وهوَ مُتلبِّسٌ بِصَلاتِه، وهوَ ما يُعرَف بـ: **قَطعِ الصَّلاة**، ولِلمُصلِّي حالَ تَلبُّسِه بِالصَّلاةِ حَرمٌ مَحدودٌ، يُسمَّى: حَرَم المُصلِّي، فَلا ينبَغي أَن يُشارِكَه فيه شَيءٌ، وحَرَمُه مِن المكانِ الذي هو واقِفٌ فيه إلى المكانِ الذي يضَعُ فيه جَبهَتَه في السُّجود، وهوَ نحوُ الذِّراعَين يَزيدُ عنهُما قَليلًا أَو يَنقُص، كذلِكَ بِحَسبِ المُصلِّي، [وقدَّرهُ

الفقهاءُ بِمِقدارِ ما تمرُّ مِنه شاة]، فإذا كانَ المُصلِّي في صَلاتِه وجاءَ إنسانٌ أو حَيوانٌ يُريدُ المرورَ فيه ـ الحرَم ـ فلَه أن يَدفعَهُ بِيَده، بِمَعنى يَمنَعه مِن المرور بينَ يدَيه، ولا يُسمَّى هذا مِنه عَملًا في أثناءِ الصَّلاة، وقَد رأينا هَذا كثيرًا في الحرَمَينِ الشَّريفَين، إذا أُقيمَت الصَّلاةُ فيهِما جاءَ المُصلُّون يسرعون إلى الصُّفوفِ الأُولى مِن غَير أن يَدخُلوا في الصَّلاةِ بِمُجرَّد ما يجِدونَ مكانًا أمامَهم يَسعُهم، وهَذا حَرامٌ، لِأَنَّهم تَعمَّدوا المرور، وهَذا دليلٌ علَى عدَمِ تَفقُّهِ العامَّة في دينها، ومِن الواجِبِ علَى مَن سَبقَهم إلى الدُّخول أن يَملؤُوا الصُّفوفَ الأَوَّلَ فالأَوَّلَ، ويتركُوا الصُّفوفَ الأَخيرة لمن يجِيءُ بعدَ الدُّخول في الصَّلاةِ حتَّى لا يكونَ المسبوقُ آثِمًا بِمُرورِهِ بينَ يَدَي المُصلِّي، فعلَى المسلمِ أن يتفقَّهَ في دينه، فإنَّ المرورَ بينَ يدَي المُصلِّي وفي حَرَمِه المحدَّدِ لَه حرامٌ حُرمةً مُؤكَّدةً إذا وَجدَ مكانًا لِلمُرورِ وتَركَهُ وجاءَ إلى حَرمِ المُصلِّي، فإذا لم يكُن لِلمارِّ مكانٌ سِواه وتعرَّضَ المُصلِّي لمرورِ المارِّينَ ولَه مكانٌ آخرٌ يُصلِّي فيه مِن غَير أن يمرَّ منهُ مارٌّ، فالإِثمُ هنا علَى المُصلِّي الذي تعرَّضَ لمُرور المارِّين.

وقَد نَهى الرَّسولُ ﷺ نَهيًا شَديدًا عَن المُرورِ بينَ يدَي المُصلِّي لِما فيه مِن التَّشويشِ والإِشغال لِلمُصلِّي عَن الخشُوع في صَلاتِه، وحذَّر منه وشدَّد في النَّهيِ بقَولِه: «لَو يعلَمُ المارُّ بين يَدَي المصلِّي ماذا علَيه لكان أَن يَقِفَ أَربَعين خَيرًا له مِن أَن يمُرَّ بينَ يدَيه»[1]، أَخرجَه الأَئِمةُ **مالكٌ والشَّيخانِ وأَصحابُ السُّننِ عَن أَبي جُهيم**، وتَركَ تَبيينَ هذِه الأَربعين التي يجِبُ علَيه أَن ينتَظِرَها حتَّى يفرغَ المُصلِّي مِن صَلاتِه، هَل هي أَربعينَ

(1) رواه **مالك في الموطأ** (34)، كتاب قصر الصلاة في السَّفر، **والبخاري** (510)، كتاب الصَّلاة، باب التَّشديد في أَن يمُرَّ أحدٌ بين يدَي المصلِّي، كتاب الصلاة، باب إثم المارِّ بين يدَي المصلِّي، **ومسلم** (507)، كتاب الصَّلاة، باب منع المار بين يدَي المصلِّي، **وأبو داود** (701)، كتاب الصَّلاة، باب ما يُنهى عنه مِن المرور بين يدَي المصلِّي، **والترمذي** (336)، في أبواب الصَّلاة، باب ما جاء في كراهية المرور بين يدَي المصلِّي، وغَيرهم.

يَومًا أو شهرًا أو سنةً، وجاءَ في روايةٍ أُخرى أخرجَها الإمام أحمد في (مسندِه) ـ في مُسنَدِ أبي هريرة ـ وابنُ ماجه في (سنَنِه) عَن أبي هريرة ـ أيضًا ـ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَو يعلَمُ أحدكُم ما لهُ في أن يَمشيَ بينَ يدَي أخيه مُعتَرِضًا وهو يُناجي ربَّه، كانَ أن يقِفَ في ذلك المكان مِائة عامٍ أحبُّ إليه مِن أن يَخطُوَ الخُطوةَ التي خَطاها»[1]، ولذا أغلظَ النَّبيُّ ﷺ في النَّهيِ لِما في المُرور مِن الإثمِ الكَبير، ولذا قال: لَو تَعلمُ أيُّها المارُّ بينَ يدَي المُصلِّي ماذا علَيك مِن الإثم، لكُنتَ تقِفُ وتَنتظِرُ المُصلِّي ـ وتبقَى واقِفًا ـ حتَّى ينتَهي مِن صَلاتِه ولو بَقِيَ فيها أربعينَ يومًا أو شَهرًا أو عامًا، وأنتَ واقفٌ تَنتظِرُ فَراغَه منها، وهذا على سَبيلِ التَّشديد، فإنَّ ذلِك الإنتِظار أولى لنا مِن المرورِ الذي ارتكبتَ بِه إثما كَبيرا، ولهذا جاءَت السُّنَّةُ باتِّخاذِ السُّترة التي مرَّ الكلام علَيها في المُستَحبَّات.

فإذا اضطرَّ المصلِّي إلى دَفع المارِّ بَين يدَيه ولَو بشِدَّةٍ دَفعَه، فإنَّ صَلاتَه صَحيحةٌ ولا شيءَ علَيه في ذلِك الدَّفع، فقَد روَى الإمامُ مالك (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) في (الموطأ) بِسندِه إلى أبي سعيد الخدري (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: «إذا كان أحدُكُم يُصلِّي فَلا يدَع أحدًا يَمرُّ بينَ يدَيه، وليَدرأه ما استَطاع، فإن أبى فليُقاتِله، فإنَّما هو شيطانٌ»[2]، والمقاتلَة هُنا لَيستْ بالسِّلاح كما هو مَعروفٌ وإنَّما هيَ إعمالُ طاقَتِه وجهدِه معهُ لِكَي يَمنَعه مِن المُرور، وقَوله: «فإنَّما هو شَيطانٌ»، يَعني أَنَّ فِعلَه فِعلُ الشَّيطان، لِأنَّه أبى إلَّا التَّشويشَ علَى المصلِّي مِثل الشَّيطان.

الأَمرُ الثَّاني: ـ مَّما ذكَره المؤلِّفُ هُنا ـ مَن سَجدَ علَى شِقٍّ وطَرفِ

(1) رواه أحمد في المسند (8837)، وابن ماجه (946)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المرور بين يدَي المصلِّي.

(2) رواه مالك في الموطأ (33)، كتاب قصر الصلاة في السَّفر، باب التَّشديد في أن يمُرَّ أحدٌ بين يدَي المصلِّي، والحديث أخرجه أيضا البخاري (3274)، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ومسلم (505)، كتاب الصَّلاة، باب منع المار بين يدي المصلي.

جَبهته فَصَلاتُه صَحيحةٌ ولا شيءَ علَيه، إذ الواجِبُ يتَحقَّق ولَو بجُزءٍ مِنها.

الأَمرُ الثَّالث: نَعلَم أنَّه ينبغي أَن يكونَ السُّجودُ علَى الجبهةِ مُباشَرةً، فإذا كان الْمصلِّي مِمَّن يتَّخِذون العمامةَ أَو الشَّاش ـ كما يُسمَّى عِندنا ـ وكان علَى جَبهته ـ محلِّ السُّجود ـ منها طيَّةٌ أَو طِيَّتان، وحالَ هَذا بينَ مباشرة موضِعِ السُّجود ولم يكُن ذلك كثيرًا، فصَلاتُه صحيحةٌ ولا شَيءَ علَيه، إذ ينبغي لِلمُصلِّي إذا سَجدَ أَن تكونَ جَبهتهُ مُباشِرةً لموضِع السُّجود دُونَ حائِل، إلَّا ما خَفَّ كما ذَكر المُؤلِّف.

وفي هَذا الزَّمنِ الذي كثُرَ فيه تَقليد الكافِرينَ في لِباسِهم وعاداتِهم، فقَد تَركَ المُسلِمونَ الزَّيَّ الإِسلامي الذي يُعرَفون بِه، كـ: تَغطيةِ الرَّأس، ومَن صلَّى مِنهم صلَّى عارِيَ الرَّأس حتَّى مَن يَنتسِبُ مِنهُم لِلدِّين[1].

ثُم قال:

145: ولا شَيءَ في غلَبةِ القيءِ والقَلْسِ في الصَّلاة.

○ **المسألةُ التَّاسِعةُ والأَربعُون**: مَن كان مُتلبِّسًا بِصَلاتِه وخَرجَ منهُ

(1) قسَّم الإمام الشاطبي (ت790هـ) العَوائد المستَمِرَّة إلى ضَربَين: **الضَّرب الأول**: العَوائد الشَّرعية التي أَقرَّها الدَّليلُ الشَّرعيُّ أَو نفاها، وهي ثابِتة أَبدا، كسائرِ الأُمور الشَّرعيَّة، لا تَبديلَ لها، إذ لا يصحُّ أَن ينقلِبَ الحسنُ فيها قَبيحا، ولا العكس، وأمَّا **الضَّربُ الثَّاني**: وهي العَوائد الجارِية بين الخلقِ بِما ليس في نَفيِه ولا إثباته دليلٌ شَرعيٌّ، وهذا الضَّرب منه ما تكون تلك العوائد فيه ثابِتة، ومنها ما قد تتبدَّل، ومثَّل لهذه الأَخيرة بِكَشفِ الرَّأس، وقال: «إنَّه يختلِفُ بِحَسبِ البِقاع في الواقع، فهو لِذَوي المروءاتِ قَبيحٌ في البِلاد المشرِقية، وغَيرُ قَبيح في البِلادِ المَغرِبية، فالحكمُ الشَّرعيُّ يختلِفُ بِاختلافِ ذلك، فَيكونُ عِندَ أَهلِ المشرِق قادِحًا في العَدالة، وعندَ أَهلِ المغربِ غَير قادح»، انظر: **الموافقات** (2/283 - 484) لأَبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللَّخمي الغرناطي، الشَّهير **بِالشَّاطبي** (ت790هـ)، تعليق: عبد الله دراز، دار الفكر العربي (القاهرة)، ط/ 6، سنة: 1402هـ، ويؤَيِّد ما ذكره **الشَّاطبيُّ** عن أَهل المشرِق قَول **ابن الجوزي** (ت597هـ): «ولا يخفَى على عاقلٍ أنَّ كشفَ الرَّأسِ مُستقبَح، وفيه إسقاط مُروءةٍ وتَرك أَدب، وإنَّما يقَع في المناسِك تعبُّدا لله وذُلًّا لَه»، انظر: **تلبيس إبليس** (ص: 232) لأَبي الفرج عبد الرَّحمن بن علي بن محمَّد ابن الجوزي (ت597هـ)، دار الفكر (بيروت)، ط/ 1، سنة: 1421هـ/ 2001م.

قَيءٌ أَو قَلس، وكان خُروجه منه غَلبةً ـ يعني بِدُونِ إِرادتِه ـ ولم يكُن هوَ الذي أَخرجَه مُتعمِّدًا، فَلا شيءَ علَيه، والقَيءُ مَعروفٌ، وهوَ خُروجُ الطَّعامِ مِن المعدةِ عِندَ امتِلائِها علَى الفَم، والقَلْس ـ بِوَزن: الفَلْس ـ كَذلك، قالَ أَهلُ اللُّغة[1]: القَلسُ ما خَرجَ مِن الحلقِ مِلءَ الفَمِ أَو دونَهُ، وليسَ بِقَيءٍ، فإِنْ عادَ فهوَ القَيءُ، والمؤلِّف هُنا قال: لا شيءَ علَيه فيه، بمَعنى صَلاتُه صَحيحةٌ ولا سُجودَ فيه، والمسأَلةُ فيها خِلافٌ وقُيود.

وجاءَ في كتابِ (المدوَّنة): «قال مالِك: مَن تقيَّأَ عامِدًا في الصَّلاةِ أَو غَيرَ عامِد ابتَدأَ الصَّلاةَ، ولا يَبني إِلَّا في الرُّعاف»[2].

وقال ابن رُشد: «المشهورُ أَنَّ مَن ذَرَعَه قَيءٌ أَو قَلسٌ فلَم يَردَّه فَلا شيءَ علَيه في صَلاتِه ولا في صِيامِه، وإِن رَدَّه مُتعَمِّدًا وهوَ قادِرٌ علَى طَرحِه فَلا ينبغي أَن يُختلَفَ في فَسادِ صَومِه وصَلاتِه ـ [أَخرجَ الإِمامُ أَحمد في (مسنَدِه) في مُسنَدِ أَبي هُريرةَ ـ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَن ذَرَعَه القَيءُ فلَيسَ علَيه قَضاء، ومَن استَقاء قَضى»[3]، ومعنَى: ذرعَه: سَبقَه وغلَبه، والكثير يُستعمَل في الصِّيام] ـ وإِن ردَّه ناسِيًا أَو مغلوبا، فقَولانِ عَن ابن القاسم»[4].

والذي عندَ ابنِ القاسم ـ وهو المشهُور ـ أَنَّ مَن غلبَهُ قَيءٌ أَو قَلسٌ،

(1) انظر: القاموس المحيط (ص: 567) لمجد الدِّين محمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت817هـ)، تحقيق وإِشراف: محمَّد نعيم العرقسوسي، مؤسَّسة الرِّسالة (بيروت)، ط/ 8، سنة: 1426هـ/ 2005م.

(2) المدوَّنة (140/1)، طبعة دار الكتب ا لعلمية (بيروت)، ط/ 1، سنة: 1415هـ/ 1994م، وفيها: «قال مالِك: مَن قاءَ عامِدًا أَو غَير عامِدٍ في الصَّلاةِ استأنفَ ولم يَبن، وليسَ هو بِمَنزِلة الرُّعافِ عِندَه، لأَنَّ صاحِبَ الرُّعافِ يَبني وهذا لا يَبني».

(3) رواه أَحمد (10463)، وأخرجه أيضا أَبو داود (2380)، كتاب الصَّوم، باب الصائم يستقيء عامِدا، والترمذي (720)، في أبواب الصَّوم، باب ما جاء فيمَن استقاءَ عمدا، وابن ماجه (1676)، كتاب الصِّيام، باب ما جاء في الصائم يقيء.

(4) انظر: التَّاج والإِكليل (300/2).

وكان يَسيرًا طاهِرًا، ولم يزدَرد[1] مِنهُ شيئًا بعدَ انفِصالِه إلى محلٍّ يُمكِنُ طَرحُه، فبِهذه القُيودِ والشُّروطِ لا تَبطل صَلاته.

ثمَّ قال:

146: وسَهوُ المأمُومِ يَحمِلُهُ الإمام، إلَّا أَن يكُونَ مِن نقصِ الفَريضَةِ.

○ المسألَةُ الخمسُون: سَهوُ المأمومِ في حالِ اقتِدائِه بِالإمام، إذا سَها المأمومُ في صَلاتِه، فإنَّ إمامَهُ يحمِلُ عنه ذلِكَ السَّهو، ـ ما دامَ مُقتدِيًا بِه ـ ما لم يكُن المأمومُ سَها عَن تَركِ فَرضٍ مِن فَرائضِ الصَّلاة، فإنَّ إمامَه لا يحمِلُه عَنه، وذلِكَ كـ: الرُّكوع أَو السُّجود ـ مثَلا ـ وكان الرُّكنُ أَو الفَرضُ غَير الفاتحة، أَمَّا الفاتحة فإنَّ المأمومَ غيرُ مُطالَبٍ بِها وُجوبًا، لِأَنَّ قِراءةَ الإمامِ كافيةٌ في حقِّ المأمُوم.

ثُم قال:

147: وإذا سَها المأمومُ أَو نعسَ أَو زُوحِمَ علَى الرُّكوع، وهوَ في غَير الأُولى، فإن طَمعَ في إدراكِ الإمامِ قَبلَ رَفعِه مِن السَّجدَةِ الثَّانية رَكَعَ ولحِقَه، وإن لم يَطمَع تَركَ الرُّكوعَ وتَبع إمامَه وقَضَى رَكعةً في موضِعِها بَعدَ سَلامِ إمامِه.

○ المسألَةُ الواحِدةُ والخمسُون: ذكَرَ لنا المُؤلِّف هُنا أُمورًا ثلاثةً تُؤخِّر المأمومَ عَن مُتابعةِ إمامِه وَقت اقتِدائِه بِهِ:

الأَمرُ الأَول: سَهوةٌ اعتَرت المأمومَ عَن مُتابعةِ الإمامِ في أَركانِ الصَّلاةِ، كـ: الرُّكوع، حتَّى فاتَه الإمامُ وانتقَلَ مِن رُكنٍ إلى رُكنٍ، فلَم يُتابِعه المأمومُ فيه وفي الرَّفعِ مِنه حتَّى كان الإمامُ في السُّجود.

الأَمرُ الثَّاني: الزِّحامُ عَن الرُّكوع ومُتابعة الإمام، فقد يَمنعُهُ زِحامُ

(1) أي: يبتلِع، يقال: زَرِدَ اللُّقمة زَردا، أي: بلِعها، وازدَردَها ازدِرادًا، ابتلَعها، انظر: تاج العروس (140/8)، مادة: ز.ر.د.

المصلِّين عن مُتابعةِ الإمام.

الأَمر الثَّالث: النُّعاس، نَعِس المأموم فلَم يَركَع، واستَمرَّ الإمامُ في الإتيانِ بِأَركانِ الصَّلاةِ واحِدًا بعدَ واحدٍ إلى أَن وَصلَ إلى السَّجدةِ الثَّانية، وكانَ هَذا في غَير الرَّكعةِ الأُولى، كـ: الثَّانية، والثَّالثة ـ مثَلا ـ.

فإذا كان لِلمأمومِ رَجاءٌ وظَنٌّ في تَدارُكِ ما سَبقَه بِه الإمام بِأَنْ يَلحَقهُ وهو لا زالَ لم يَرفَع مِن السَّجدةِ الثَّانية مِن تِلكَ الرَّكعةِ، علَيه أَن يأتيَ بما سَبِقَه بِه الإمامُ مِن الرُّكوع والرَّفعِ منهُ والسَّجدةِ الأُولى ... إلخ.

وإذا لم يكُن لَه هذا الطَّمعُ والرَّجاء بِأَنْ ظَنَّ أنَّه لا يَستَطيعُ تَدارُك ما فاتَه بِه الإمام، فليَترُك ما فاتَه بِه الإمام ويُلغِهِ ويَدخُل معَ الإمامِ أَينَ وَجدَه، ويُلغِي تِلك الرَّكعةَ النَّاقِصة التي صلَّاها مَع الإمامِ كيفَما كانَت، ويُسلِّم ولا سُجودَ عليه، لِأَنَّ الإمامَ حَملهُ عنه إن كان مُتحقِّقا تَرك الرُّكوع الذي سَها عنه، أَو زُوحِم عليه، أَو نَعس عنه.

وإِنْ كان شاكًّا فيه سجَدَ بعدَ السَّلام، لِزيادةِ الرَّكعةِ التي زادَها بعدَ سَلامِ إمامِه.

ثُمَّ قال:

148: وإن سَها عَن السُّجودِ أَو زُوحِمَ أَو نَعس حتَّى قامَ الإمامُ إلى رَكعةٍ أُخرى سَجدَ إن طَمعَ في إدراكِ الإمامِ قَبلَ عَقدِ الرُّكوع، وإلَّا تَركَه وتَبعَ الإمام، وقَضَى ركعةً أُخرَى أَيضا، وحيثُ قَضى الرَّكعةَ فَلا سجُودَ علَيه إلَّا أَن يكونَ شاكًّا في الرُّكوع أَو السُّجُود.

○ **المسأَلةُ الثَّانيةُ والخمسون**: كالتي قَبلَها، وإنَّما تِلك في الرُّكوع وهذِه في السُّجود، بِحيثُ إنَّ المأمومَ منَعهُ مانِعٌ مِن مُتابعةِ الإمامِ في الصَّلاة، وهَذا المانعُ قَد يكونُ سَهوًا أَصابَهُ، أَو زِحامًا مِن المصلِّين لهُ عَن السُّجود، أَو نُعاسًا نزلَ علَيه، وكيفَ ما كان هَذا المانِعُ مِن هذِه

المذكُورات، فالمأمومُ تأخَّرَ عَن لِحاقِ الإمامِ ومُتابَعتِه، فإذا ظنَّ المأمومُ أَنَّ لَه مِن الوَقتِ ما يكفيه لِلحاقِ إمامه، فإنَّه مُطالَبٌ بِفِعل ما سبقَه بِه الإمامُ قبلَ أَن يَرفعَ رأسَهُ مِن رُكوع الرَّكعةِ التي قامَ إليها، فإنَّهُ يأتي بِالسُّجود الذي فاتَه بِه الإمام ويقُومُ إلى الرَّكعةِ التي قامَ إليها الإمام ويَدخلُ معَه فيما هو مُتلبِّسٌ بِه، سَواءٌ وَجدَه في القِراءةِ أَو في الرُّكوع، وإن لم يكُن له طَمعٌ ورَجاءٌ في لحاقِ الإمام قبلَ عَقدِ الرَّكعةِ التي قامَ إليها، بِأَنْ ظنَّ بِأنَّه لا يَستَطيعُ أَن يَلحَقَ بِه قبلَ رَفعِ رأسِ الإمامِ مِن الرُّكوع، فإنَّه يترُك السُّجودَ الذي مُنِعَ منهُ بِمانع ممَّا ذُكِرَ ويَدخُل معَ الإمامِ فيما وَجدَهُ فيه، ويأتي بِرَكعةٍ أُخرى بدَلَ الرَّكعةِ النَّاقِصةِ إذا سلَّمَ إمامُه وفَرغَ مِن صَلاتِه، ولا سُجودَ علَيه، لِأَنَّ الإمامَ يحمِلُ عنه ما تَرتَّبَ عليه ما دامَ مُقتدِيًا بِه، وهذا ما حَصَل.

هذا إذا كان المأمومُ مُتيقِّنا بِالسُّجود الذي تَركَهُ، وإن كان شاكًّا فيه أَو في الرُّكوع كما مرَّ، فإنَّه يَسجُد بعدَ السَّلامِ للزِّيادةِ التي زادَها ـ وهي الرَّكعة ـ فإنَّه قَد يكونُ سَجدَ ونَسِيَ، وهذِه الرَّكعةُ زائِدة.

ثُمَّ قال:

149: ومَن جاءَته عَقرب أَو حيَّةٌ فقَتلَها فَلا سُجودَ علَيه إلَّا أَن يَطولَ فِعلُه، أَو يَستَدبِر القِبلَة، فإنَّه يَقطَع.

○ **المسألة الثَّالثة والخمسون: مَن كان مُتلبِّسًا بالصَّلاةِ وقَصَدتهُ حَشَرةٌ مِن الحشَراتِ المُؤذيةِ أَو إحدَى الهوامِّ السَّامَّة، ك: العَقرَبِ أَو حيَّةٍ مِن الحيَّات (الأَفعى أَو الثُّعبان) ... إلخ مِن ذَواتِ السُّموم، فإنَّه يجوزُ لَه أَن يتَولَّى قَتلَها وهوَ في الصَّلاةِ لِلسَّلامةِ مِن شَرِّها وأَذاها، وقَد جاءَ هذا عَن الرَّسول ﷺ، أَمرَ بِقَتلِ الأَسوَدَينِ في الصَّلاة: العَقرَب والحيَّة[1]، فإن**

(1) رواه أحمد (7817)، وأبو داود (921)، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، والترمذي (390)، كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في قتل الحيَّة والعقرب في الصَّلاة، وقال: حديث حسن =

فَعلَ المُصلِّي هَذا فإنَّه لا سجُودَ علَيه، واشتِغالُه بِقَتلِها مُغتفَرٌ بِشَرطَين اثنَين، إذا لم يكُن فِعلُه هَذا كثيرًا أَشغلَهُ عَن الصَّلاة، فلَم يطُلِ اشتِغالُه بها، ولم يؤَدِّه ذلك الفِعل والاشتِغال بِقَتلها إلى الانحِرافِ والاستِدبارِ عَن القِبلةِ وصَرفِ وَجهِه عَنها، حيثُ ولَّاها ظهرَهُ، واستقبالُ القِبلةِ شَرطٌ في صحَّةِ الصَّلاةِ كما تَقدَّم بَيانُه، فإذا طالَ اشتِغالُه بها أَو استَدبرَ القِبلةَ قَطَعَ الصَّلاةَ واستأنفَها مِن جَديد.

ثُمَّ قال:

150: ومَن شَكَّ هَل هوَ في الوِترِ أَو في ثانيةِ الشَّفع جَعلَها ثانيةَ الشَّفعِ وسَجدَ بَعدَ السَّلامِ ثمَّ أَوتَر.

○ **المسألةُ الرَّابِعةُ والخمسون:** مَن كان مُتلبِّسًا بِالصَّلاةِ وطَرأَ علَيهِ شكٌّ فيما هو مُتلبِّسٌ بِه، هَل ما هوَ فيه رَكعةُ الوِتر أَو ثانيةُ الشَّفع، فعلَيه أَن يجعَلَ ما هوَ فيه الرَّكعةَ الثَّانية مِن الشَّفعِ ويَسجُدَ بعدَ السَّلامِ لِاحتمال أَنَّه كان في الوترِ فشَفَّعهُ برَكعةٍ أُخرى، ثُمَّ بعدَ السَّلامِ يأتي بِركعةِ الوِتر.

ثُمَّ قال:

151: ومَن تكلَّمَ بينَ الشَّفعِ والوِتْرِ ساهِيًا فَلا سجُودَ علَيه، وإن كان عامِدًا كُرِهَ ولا شَيءَ علَيه.

○ **المسألةُ الخامِسةُ والخمسُون:** الكلامُ أَو الحديثُ بَين صَلاةِ الشَّفع وصَلاةِ الوِتر، إن كان المُتكلِّمُ ساهِيًا فَلا سُجودَ عليه مِن كَلامه، غيرَ أَنَّهُ مَكروهٌ لا ينبغي أَن يَقعَ مِن المصلِّي، لأَنَّهُ في وَقتِ الطَّاعةِ فلا يَخلِطهُ بِغَيرِها، وإذا وقَعَ منهُ عَمدًا فمَكروهٌ، لِأَنَّهما مُعتَبرانِ كالصَّلاةِ الواحِدة، فلا يَليقُ الفَصلُ بينهُما، والفصلُ بينَهما بِالحديثِ عَمدًا مَكروهٌ

= صحيح، ورواه أيضا **الحاكم في المستدرك** (939)، وقال: حديث صحيح ولم يُخرِّجاه، ووافقَه الذَّهبي، الجميع مِن حديث **أبي هريرة** (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ).

لا غَير، ولا شيءَ فيه غَيرَ الكَراهة.

ثمَّ قال:

152: والمَسبُوقُ إن أَدركَ معَ الإمامِ أَقلَّ مِن رَكعةٍ فَلا يَسجُد معَه، لَا قَبليًّا ولا بَعديًّا، فإن سَجدَ معَه بَطلَت صَلاته، وإن أَدركَ ركعَةً كامِلةً أَو أَكثَر سَجدَ معَه القَبليَّ وأَخَّرَ البَعديَّ حتَّى يتمَّ صَلاته فيَسجُد بعدَ سَلامِه، وإن سَجدَ معَ الإمامِ عامِدًا بَطلت صَلاته، وإن كان ساهِيًا سَجدَ بعدَ السَّلام.

○ **المسألةُ السَّادِسةُ والخَمسون**[1]: مَسألةٌ تَتعلَّقُ بِالمسبُوقِ الذي يَدخُلُ مَع الإمامِ في الصَّلاةِ التي وَجدَهُ فيها، فالمسبوقُ ـ وهوَ مَن سَبِقَهُ الإمامُ بِشَيءٍ مِن أَركانِ الصَّلاةِ ـ فإذا دخَلَ المَسبوقُ معَ الإمامِ صارَ مَأمومًا لهُ ومُقتديًا بِه، وصَلاتُه مَربُوطةٌ بِصَلاتِه، فعلَى المأمومِ المسبُوقِ أَن يُتابعَ الإمامَ في كلِّ شَيءٍ، فإذا تَرتَّبَ علَى الإمامِ سُجودُ سَهوٍ فعلَى الجَماعةِ المُقتَدِيةِ بِه أَن تَسجُدَ معَ هذا الإمام.

(1) ونظمَ أَحكامَ المسبُوق الشَّيخ المكي بن عزُّوز (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) فقال:

حالِ انحطاطٍ قَد أَتَمَّ فاعرِفِ ... إن كَبَّر المَسبوقُ قَائما وفي
أَحوالُه ثَلاثَةٌ بِالنَّقلِ ... أَو بَعدَه بِلا كثير فَصلِ
ذا وَحدَه فلتَعلَمِ ما قَد رَوَوْا ... وقَد نَوَى الرُّكوعَ والإحرامَ أَوْ
ثلاثةُ أَضرُبٍ استفِد تِسعًا خُذي ... أَو فقَد النيَّة فيها فَذي
وفي الرَّكعَةِ خُلفٌ قَد عُلِمْ ... فالكلُّ صَحَّت الصَّلاةُ قَد جَزمْ
ثمَّ تمامُها كما مضَوا لَنا ... وإن يكُن ابتِداؤُها في الِانحِنا
فاضرِب كَما مضَى تَجِد تِسعَ صُوَر ... هَذا وقَد نَوَى كَما في الذِّكرِ مَرّ
ركعتُها بِلا خِلافٍ وانتفَتْ ... صلاتُها صَحيحةٌ وبطلَت
فَصلٌ وقَد نَوى كَما تقَرَّرا ... وإن يكُن في الحالتَينِ كثُرا
صلاتها بالاتفاق بطلتْ ... فتلك سِتُّ صُوَر قَد عُلِمَت
فاحفَظ نِظامي تَدري ما لِنَنقلَهْ ... عِشرونَ مَعْ أَربعَةٍ في المسأَلهْ

فائدة وقَفنا عليها مَرقومة بِخطٍّ ناظِمِها ضِمنَ مخطوطٍ تمَّ اقتِناؤُه مِن طرفِ المكتبة الوطنيَّة الجزائريَّة سنة: 1443هـ/ 2021م، وقد أَثبتناها خَشية ضَياعِها، وهي غَير موجودة في (ديوانه) الذي قام بجمعه وإِعداده صديقنا الأُستاذ **عبد الحليم صَيد**.

وهَل المسبوقُ كذلِك؟ في هَذا تَفصيلٌ:

فإن أَدرَكَ هذا المسبوقُ معَ الإِمامِ ركعةً أَو ركعتَينِ أَو أَكثر، فإنَّ السُّجودَ الذي تَرتَّبَ علَى الإِمامِ يَنسحِبُ علَى هذا المسبُوق، سَواءٌ أَدركَ هذا المسبُوقُ معَ الإِمامِ رَكعةً أَو ركعتَينِ أَو أَكثرَ، فإنَّ السُّجودَ الذي تَرتَّبَ علَى الإِمامِ يَنسحِبُ على هذا المسبُوق، سَواءٌ أَدركَ هذا السَّهوَ معَ إِمامِه أَم لم يُدرِكه، بِمَعنى أَنَّ سَهوَ الإِمامِ وَقعَ قَبلَ أَن يَدخُلَ معَه هذا المسبُوق [أَو بعدَ دخُولِه معَه]، غيرَ أَنَّهُ مُقيَّدٌ بأَنْ يُدرِكَ معَه ركعةً فأَكثَر، والسُّجودُ الذي تَرتَّبَ علَى الإِمامِ إِمَّا أَن يكونَ قَبليًّا أَو سَببُه نَقصٌ، فسُجودُ النَّقصِ قبلَ السَّلام، وإِمَّا أَن يكونَ بَعديًّا عَن زيادة، فسُجودُه بعدَ السَّلامِ، فإِذا كان السُّجودُ قَبليًّا لنَقصٍ فإِنَّ المسبوقَ يَسجدُهُ مَع الإِمام، لِأَنَّ صَلاتَه لا زالَت مُرتَبِطةً بِصَلاةِ إِمامِه، وإِذا كان السُّجودُ الذي تَرتَّبَ علَى الإِمامِ بَعديًّا بِسبَبِ زِيادة، فإِنَّ المسبُوقَ لا يَسجُده معَ الإِمام، لِأَنَّ السُّجودَ البَعديَّ خارِجٌ عَن ماهيَّةِ الصَّلاة، وصَلاةُ الإِمامِ تمَّت، وصَلاةُ المسبُوقِ لا زالَت لم تَتمَّ حتَّى يَقضيَ ما فاتَه وسَبقهُ بِه الإِمام، وعندَ ذلك يَسجُد السُّجودَ البَعديَّ، فإِن خالَفَ المسبوقُ وسَجدَ مَع الإِمامِ السُّجودَ البَعديَّ بَطلَت صَلاته، لِأَنَّ السُّجودَ البَعديَّ يُؤخَّرُ إِلى ما بعدَ السَّلام.

فإِن سجدَ البَعديَّ معَ الإِمامِ:

إِنْ كان ساهِيًا ـ وهذا كثيرُ الوقُوع للمَسبُوقين ـ سَجدَ بعدَ سلامِه لزيادةِ سُجوده، وصلاتُهُ لا زالَت لم تَتمَّ.

وإِن كان سُجودُه عامِدا ـ ولَو عَن جَهلٍ ـ فإِنَّ صَلاتَهُ باطِلةٌ، لِأَنَّهُ أَدخلَ فيها ما لَيسَ منِها، وعلَيه إِعادتُها.

ثمَّ قال:

153: وإِذا سَها المسبُوقُ بعدَ سَلامِ الإِمام فَهو كالمُصلِّي وَحدَه.

○ **المسألةُ السَّابِعةُ والخمسُون:** تَتعلَّقُ بِالمسبوقِ الذي قامَ بعدَ سَلامِ إِمامِه لِقَضاءِ ما فاتَه بِه الإِمام، فإِذا قامَ المسبوقُ كَما قُلنا بعدَ سَلامِ إِمامِه لقَضاءِ ما سبِقَهُ بِه الإِمام، وسَها عَن شَيءٍ في استِدراكِ ما فاتَهُ بِه إِمامُهُ فهو كالمُصلِّي وَحدَه ـ وإِن كان في الأَصلِ مأمومًا ـ فكلُّ سَهوٍ وَقعَ لَه بعدَ سَلامِ إِمامِهِ وقِيامِه لقضاءِ ما فاتَه بِه إِمامُه فهو علَيهِ، ويتَحمَّلهُ هو ولا يحمِلهُ عنه إِمامه، لِأنَّ اتِّصالَ صَلاتِه بِصلاةِ الإِمامِ قَد انقطَعَ بسلامِ الإِمام.

ثُمَّ قال:

154: وإِذا تَرتَّبَ علَى المسبُوقِ بَعدي مِن جِهةِ إِمامِه وقَبلي مِن جِهةِ نَفسِه أَجزأَه القَبلي.

○ **المسألةُ الثَّامِنةُ والخمسون:** تَقدَّمَ أَنَّ المسبُوقَ إِذا تَرتَّبَ علَى إِمامِهِ سُجودٌ بَعديٌّ فإِنَّ المسبوقَ يُؤخِّرهُ إِلى ما بعدَ قَضاءِ ما فاتَه بِه إِمامُه، وبعدَ سلامِ الإِمام، ثُمَّ يَسجُد السُّجود البَعديَّ، فإِذا فَرضنا أَنَّ هذا المسبُوقَ الذي علَيه سُجودٌ بَعديٌّ تَرتَّبَ علَيه مِن جِهةِ اقتدائِه بِالإِمام، وترتَّب عليه ـ هُو ـ سُجودٌ قبليٌّ لنَقصٍ في صَلاتِه، فأيُّهما يُقدِّم ويَسجُد؟ هل يَسجُدُ البَعديَّ الذي ترتَّبَ علَى إِمامِه وعليه بِالتَّبع له؟ أَو يُقدِّم القبليَّ الذي تَرتَّبَ علَيه هو لمَّا قامَ لقضاءِ ما فاتَه بِه الإِمام؟

الأَولى لَه أَن يَسجُدَ القبليَّ الذي ترتَّب علَيه هو، ولا يَسجُد البَعديَّ الذي ترتَّبَ علَيه مِن جِهةِ إِمامِه، فإِنَّ القبليَّ يكفيه عَن البَعديِّ، لِأنَّ القاعِدةَ الفِقهيةَ تقُول: إِذا تَرتَّبَ علَى المصلِّي ـ كيفما كان حالُهُ ـ سُجودانِ قَبليٌّ وبَعديٌّ، سجَد القَبليَّ فقَط، وهو يكفيهِ عَن البَعديِّ.

ثُمَّ قال:

155: ومَن نَسِيَ الرُّكوعَ وتَذكَّره في السُّجودِ رَجعَ قائما، ويُستَحبُّ لَه أَن

يُعيدَ شَيئًا مِن القِراءةِ ثمَّ يَركَع ويَسجُد بعدَ السَّلام.

○ **المسألةُ التَّاسِعةُ والخمسُون:** مَن كان في صَلاةٍ وأَتمَّ القِراءةَ، وبعدَ إِتمامِ القِراءةِ يكُونُ الرُّكوع، فنَسِيَهُ وسَجَد، ولمَّا كانَ في السُّجودِ تذكَّرَ أَنَّهُ نسِيَ الرُّكوعَ والرَّفعَ منه، طَبعًا وهو رُكنٌ سابِقٌ علَى السُّجود، قالوا: واجِبٌ علَيه أَن يَستَدرِكَه ما دامَتِ الرَّكعة لم تتِمَّ، فيَرجِعُ قائِمًا ليأتيَ بِالرُّكوع وما بعدَه مِن قيام، ولمَّا كان الرُّكوعُ لا يكونُ إِلَّا بعدَ إِتمامِ القِراءة، فالمُستَحبُّ مِن المصلِّي أَن يقرأَ شَيئًا ولَو قليلًا قَبلَ أَن يَركَع، ثُمَّ يَركَع ليكونَ رُكوعه بَعدَ القِراءةِ كما هو الشَّأن، وإِذا تمَّت صَلاته علَى هذا الوَجهِ فإِنَّه يَسجُد بَعدَ السَّلامِ للزِّيادةِ التي زادَها، وهي ظاهِرة.

ثُمَّ قال:

156: ومَن نَسِيَ سَجدةً واحِدةً وتَذكَّرها بعدَ قيامِه رَجعَ جالِسًا وسَجدَها، إِلَّا أَن يكونَ قَد جَلسَ قَبلَ القِيام، فَلا يُعيدُ الجلُوس.

○ **المسألةُ السِّتُّون:** مَن نَسِيَ سَجدةً واحِدةً مِن السَّجدتَينِ وقامَ إِلى الرَّكعةِ التي بَعدَ الرَّكعةِ التي كان فيها، وتذكَّر بعدَ قيامِه أَنَّه نَسِيَ سَجدةً مِن السَّجدتَينِ ـ والسَّجدةُ رُكنٌ كما نَعلمُ ـ فالواجِبُ علَيه أَن يَستَدرِكَها، فإِنَّه يَرجِعُ إِليها بعدَ قِيامِه ويجلِسُ لها ثُمَّ يأتي بها ليكونَ سُجوده مِن جُلوسٍ كما هو المطلُوب، إِذ الجلوسُ بينَ السَّجدتَينِ واجِبٌ كما نعلَم، ثُمَّ يَقومُ للرَّكعةِ التي كان شَرعَ فيها مِن قَبل، وقولُه: (إِلَّا أَنْ يكُونَ قَد جَلسَ ... إِلخ)، فالواجِبُ أَن يجلِسَ للسُّجودِ ولو جلسَ مِن قَبل، لِأَنَّ السَّجدةَ الثَّانيةَ لا تكونُ إِلَّا بَعدَ الجلُوس.

ثُمَّ قال:

157: ومَن نسيَ سَجدتَين خرَّ ساجِدا ولم يجلس، ويَسجُد في جَميع ذلكَ بعدَ السَّلام.

○ **المسألة الواحِدَة والستُّون:** إذا نَسيَ المصلِّي سَجدتَين معًا وتَذكَّرهما بعدَ ما قامَ إلى الرَّكعةِ التي بعدَ التي كان فيها، فالعَملُ هُنا أنَّه يَهوي ويخرُّ ساجِدًا مِن قيامٍ كما هو الشَّأنُ في السُّجود لا يكونُ إلَّا بعدَ الرَّفعِ مِن الرُّكوع - أي: مِن قيام - ولا يجلِسُ ليَسجُدهما، ثُمَّ بعدَ سُجودِهما يَقومُ للرَّكعةِ التي كان بدأها قبلَ أن يَتذكَّر السَّجدتَين ويستَمِرَّ في صَلاتِه، ويَسجُد إذا أتمَّ صَلاتَه بعدَ السَّلام، سواءٌ في هذِه التي نَسِيَ منها السَّجدتَينِ واستَدرَكَهُما وفي التي قَبلَها ونَسِيَ منها سَجدةً واحِدةً، للزِّيادة التي زادَها فيهما.

ثُم قال:

158: وإن تَذكَّر السُّجودَ بعدَ رَفع رأسِه مِن الرَّكعةِ التي تَليها، تَمادى علَى صَلاتِه ولم يَرجِع، وألغَى ركعةَ السَّهوِ، وزادَ رَكعةً في مَوضِعِها بانيًا، وسَجدَ قَبلَ السَّلامِ إن كانَت مِن الأَولَين وتذكَّر بعدَ عَقدِ الثَّالِثة، وبعدَ السَّلامِ إن لم تكُن مِن الأَولَين، أَو كانَت مِنهُما وتَذكَّر قَبلَ عَقدِ الثَّالِثة لِأَنَّ السُّورةَ والجلُوسَ لم يفُوتا.

○ **المسألَةُ الثَّانيةُ والسِّتُّون:** إذا فاتَ محلُّ تَدارُكِ الرُّكنِ المنسيِّ مِن ركعةٍ، فإنَّ تلكَ الرَّكعة تُلغَى وتُطرحُ مِن حِسابِ الرَّكعات، ويكونُ البِناءُ علَى ما سَبقَها حَسبَ القاعِدةِ الفِقهيَّةِ المعروفة، وهي: «القَضاءُ في الأَقوال، والبِناءُ في الأَفعال»[1]، بمَعنى أنَّ الأَقوالَ في الصَّلاةِ تُقضَى على حَسبِ ما فاتَت، كـ: القِراءة السِّريَّةِ أَو الجهريَّة ... إلخ، أَمَّا الأَفعال، كـ:

(1) انظر تحرير هذه المسألة مع عَرضٍ سَببِ اختلاف الأَئمة فيها: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (198/1) لأَبي الوليد محمَّد بن أَحمد ابن رشد القرطبي (ت595هـ)، طبعة دار الحديث (مصر)، سنة: 1425هـ/ 2004م، **وكتاب الذَّخيرة** (278/2 - 279) للقرافي (ت684هـ)، تحقيق: محمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي (بيروت)، ط/ 1، سنة: 1994م، **والقَوانين الفِقهية** (ص: 129 - 131) لأَبي القاسم محمَّد بن أَحمد ابن جزي الغرناطي (ت741هـ)، الباب الثَّامن عشر: في إرقاع الصَّلاة، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم (بيروت)، ط/ 1، سنة: 1434هـ/ 2013م.

الرُّكوع، والرَّفع منه، والجلوس ... إلخ، فيكونُ فيها البِناءُ على حَسبِ ما سَبَقَ مِنها، بمَعنى أَن يكونَ ما سبَقَ مَعدودٌ، فإذا فَسدَتِ الرَّكعةُ الأُولى فالرَّكعة الثَّانية تحلُّ محلَّها، وإذا فَسدَتِ الرَّكعة الثَّانية، فالتي بَعدَها تكونُ في موضِعِها، وهكذا، وتَوضيحُ هذِه المسألة:

مُصلٍّ نَسِيَ سُجودًا مِن ركعةٍ ولم يتذكَّرهُ حتَّى قامَ للرَّكعة التي تَلي التي كانَ فيها السَّهو، بِمَعنى أنَّه شَرعَ في ركعةٍ جَديدةٍ وفاتَهُ محلُّ تَدارُكِ السُّجود الذي نَسِيه مِن الرَّكعة السالِفةِ بِشُروعِه في ركعةٍ أُخرى، فقرَأَ ورَكعَ ورفَعَ رأسَه وبهذا فاتَه محلُّ تَدارُكِ النَّقصِ الذي كان في التي قَبلَها، فالعَملُ هُنا لو يُلغِي الرَّكعةَ النَّاقِصةَ ويجعَل هذه التي قامَ إِليها في موضِعِها ويتمادَى في صَلاتِه ويَستمِرَّ في أَفعالها، ويُلغي ركعةَ السَّهوِ ويَزيد ركعةً أُخرى في مكانها بانِيًا علَى ما سَبَق، ويَسجُدَ قَبلَ السَّلام إِن كانَت الرَّكعةُ المُلغاة ـ الفاسِدة ـ الأُولى أَو الثَّانية وتَذكَّر بعدَ عَقدِ الرَّكعةِ الثَّالثة، فيكونُ قَد نَقصَ وزادَ في صَلاتِه، ومَن نقصَ وزادَ في صَلاتِه ترتَّبَ عليه السُّجود القَبليّ، فيُغلِّب النَّقصَ علَى الزِّيادة، والنَّقصُ هُنا هو تَركُ سُنَّةِ السُّورة والجلُوسِ الوَسطِ والتَّشهُّد، لِأنَّ الرَّكعةَ الفاسِدةَ إِمَّا الأُولى أَو الثَّانية، فإِذا كانَت الأُولى فقَد صارَت الثَّانيةُ في موضِعها، والثَّالثةُ في موضِع الثَّانية، والثَّالثة هذه كانَ قَرأَها بِالفاتحة فقَط فنقصتها الآنَ السُّورة، والمطلوب الجُلوس بعدَ الثَّانية، وهو لم يجلِس بعدَ الثَّانية لأَنَّه صَلَّاها بِنيَّةِ الثَّالِثة، فَصارَت بعدَ هَذا التَّحوُّل في الرَّكعاتِ ثانيةً، هذا إِنْ تَذكَّر بعدَ عَقدِ الرَّكعةِ الثَّالِثة، فإِن تَذكَّر قَبلَ عَقدِ الرَّكعةِ الثَّالِثة تَدارَك ما فاتَه مِن السُّورةِ والجلُوسِ الوَسَطِ حيثُ لم يَفُوتا، ويَسجُدُ بعدَ السَّلام لِزيادةِ الرَّكعةِ المُلغاةِ ولم يَفُت محلّ التَّدارُك، وسَجدَ بعدَ السَّلام إِنْ كانت الرَّكعةُ المُلغاة مِن غَير الأُولَينِ بِأَنْ كانَت الثَّالثةُ أَو الرَّابِعةُ حيثُ كان الأُولَيانِ تامَّتَينِ لم ينقُص مِنهُما إِلَّا سُورة، ولا سِرٌّ ولا جَهرٌ ولا

جُلوسُ التَّشهُّد، والذي فَسَد مِنها هي الرَّكعةُ الثَّالثة أَو الرَّابعةُ إِنْ كانَت الصَّلاةُ ثلاثيَّةٌ أَو رُباعيَّةٌ.

ثمَّ قال:

159: ومَن سلَّمَ شاكًّا في كَمالِ صَلاتِه بطلَت صَلاته.

○ **المسألةُ الثَّالِثةُ والستُّون**: مَن كان في صَلاةٍ وخَرجَ مِنها[1] شاكًّا في كَمالها، إِذ لم يتَحقَّق تَمامَها كما هو الواجِبُ علَيه، لِأنَّ تَحليلَها التَّسليم، فَهذا المُصلِّي وقعَ في شَكٍّ، هَل تمَّت صَلاتُه أَو لا زالَ يَنقُصُها شيءٌ؟

فالواجِبُ علَيه أَن لا يُسلِّمَ مِنها حتَّى يتَحقَّق أَنَّ صَلاتَه تمَّت بِجَميع أَركانها وواجِباتها ... إلخ، وَحيثُ كان شاكًّا في كَمالها، فعَليه أَن يَأتيَ بما شَكَّ فيه ثُمَّ يُسلِّمُ، فإِن سلَّمَ معَ هَذا الشَّكِّ في كَمالها، فحُكمُ صَلاتِه البُطلان، وعلَيه أَن يُعيدَها، لِأَنَّ ذِمَّتهُ لا زالَت عامِرةً، ولا تَبرأُ إِلَّا إِذا تَيقَّن بِكمالها، إِذ العِباداتُ لا تُقبَلُ معَ الشَّكِّ، ولا بدَّ فيها مِن اليقين، ولا يَقينَ هُنا، ولدَفعِ هذا الشَّكِّ قالَ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ): «لا غِرارَ في صَلاةٍ ولا تَسليم»[2]، أَخرجَه الأَئمةُ **أَحمد وأَبو داوود والحاكم عَن أَبي هُريرة**، ومعنَى الغِرارِ في الصَّلاةِ: الخُروجُ مِنها وهو يَظنُّ أَنَّه بَقيَ عليه مِنها شَيءٌ، حتَّى يَكونَ علَى يقينٍ مِنها مِن كَمالها.

وفي (**القاموس**): «والغِرار ـ بِالكَسرِ ـ: حَدُّ الرُّمحِ والسَّهمِ والسَّيف، وفي الصَّلاة: النُّقصانُ في رُكوعها وسُجودها وطُهورِها، وفي التَّسليمِ:

(1) في الأَصل: «من كان في صة نخرم كمها وخرم منها»، ولعلَّ ما أَثبتناه هو القريب مِن مراد المؤلِّف، والله تعالى أعلم.

(2) رواه **أحمد** (9936)، و**أَبو داود** (928)، **كتاب الصَّلاة، باب ردّ السَّلام في الصَّلاة، والحاكم في المستدرك** (972)، وقال: حديثٌ صحيحٌ علَى شرطِ مسلم ولم يُخرِّجاه، وتعقَّبه الذَّهبي فقال: هو على شَرط مسلم، والجميع أَخرجه مِن حديث **أَبي هريرة** (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ).

أَن يقولَ: سَلامٌ عليكُم»[1].

وفي (اللِّسان) قوله: «وفي حَديثِ النَّبيِّ ﷺ: لا غِرار في صَلاةٍ ولا تَسليمٍ، أَي: لا نُقصان، [قال أَبو عُبيد]: الغِرار في الصَّلاة نُقصانٌ في رُكوعِها وسُجودِها وطُهورها، وهو أَن لا يُتمَّ رُكوعَها وسُجودَها، قال أَبو عُبيد: فمَعنَى الحديث: لا غِرارَ في الصَّلاة، أَي: لا يُنقَصُ مِن رُكوعِها ولا مِن سُجودِها ولا أَركانها»[2].

ثمَّ قال:

160: والسَّهوُ في صَلاةِ القَضاءِ كالسَّهوِ في صَلاةِ الأَداء.

○ **المسأَلة الرَّابعة والستُّون**: السَّهوُ يدخُل في الصَّلاةِ كلِّها، سواءٌ كان أَداؤُها في وَقتِها الحاضِر، وهيَ حاضرةَ الوَقتِ، أَو فاتَ وَقتُ أَدائِها فأَرادَ قَضاءَها، وهي الصَّلاة التي خرجَ وقتُها وأَرادَ قَضاءَها وأداءَها، فالسَّهوُ في كِلَيهِما سَواء، فَما يفعَلُه في الحاضِرة ـ وَقتَ أَدائِها ـ يفعلُه في الفائِتة ـ وَقتَ قَضائِها ـ.

ثمَّ قالَ:

161: والسَّهوُ في النَّافِلةِ كالسَّهوِ في الفَريضَة.

○ **المسأَلةُ الخامِسةُ والسِّتُّون**: في السَّهو، فكَما يكونُ السَّهوُ في صَلاةِ الفَرضِ يكونُ في صلاةِ النَّفل، فالحكمُ واحِدٌ، بمَعنى أَنَّ حُكمَ السَّهوِ في النَّافلةِ لا يَختلِفُ عَن الحكمِ في صَلاةِ الفَريضة، فمَن سَها في النَّافلةِ بزِيادةٍ، كمَن زاد رُكوعًا أَو سُجودًا، سَجدَ بَعدَ السَّلام، ومَن سَها

(1) القاموس المحيط (ص: 450) للفيروزآبادي (ت817هـ)، مؤسَّسة الرِّسالة (بيروت)، ط/ 8، سنة: 1426هـ/ 2005م.

(2) لسان العرب (17/5) لابن منظور الأنصاري (ت711هـ)، دار صادر (بيروت)، ط/ 3، سنة: 1414هـ، وما بين المعقوفتين زيادة مثبتة من المصدر.

بِنَقصٍ سَجدَ قبلَ السَّلام، وهكذا، فحُكمُها واحِدٌ، وخالَفَ بعضُ الفُقهاءِ فقال: لا سُجودَ في النَّافِلة، ونُقِلَ هذا عَن ابن سيرين[1].

فهما ـ أَي: الفَريضة والنَّافلة ـ مُتساوِيان إِلَّا في ستِّ مَسائل تخالِفُ فيها النَّافلةُ الفَريضة، وهي ما أَشار إِليها المؤَلِّف بقَوله:

162: إِلَّا في سِتِّ مَسائل: الفاتحة، والسُّورة، والسِّرّ، والجهر، وزِيادة ركعَة، ونسيان بعض الأَركانِ إِن طال.

هذِه هيَ المسائل السِّتُّ التي يختَلِفُ فيها حُكمُ السَّهوِ بين الفَريضةِ والنَّافلة.

فالمسأَلةُ الأُولى مِنها: نِسيانُ الفاتحة، وحُكمُها ما أَشارَ إِليه بِقَوله:

163: فمَن نَسِيَ الفاتحةَ في النَّافِلة وتذكَّر بعدَ الرُّكوع تَمادَى وسَجدَ قَبلَ السَّلام، بِخلافِ الفَريضة، فإِنَّه يُلغي تِلكَ الرَّكعةَ ويَزيدُ أُخرى ويتَمادَى ويكونُ سجُودُه كَما ذكَرنا في تارِكِ السُّجود.

460

○ المسأَلةُ السَّادِسة والستُّون: مِن هذه المسائِل الفِقهيَّة التي ذكَرها المؤَلِّف، مَن نَسيَ قِراءةَ الفاتحةِ في صَلاةِ النَّافلةِ وتَذكَّرَها بعدَ الرُّكوع ـ أَي: الرَّفعِ منه ـ فإِنَّه يَستمِرُّ في صَلاتِه ويتمادَى علَيها حتَّى يُتمّها ويَسجُد قَبلَ السَّلام لجبرِ النّقصِ الذي وَقعَ له بسبَبِ نِسيانِ الفاتحة، وفاتَهُ محلُّ التَّدارُكِ بعقدِ الرُّكوع، ولو كانَ مثل هذا النّقصِ ـ نقصِ الفاتحة ـ في الفَريضةِ لكان الحكمُ مخالِفًا لهذا، إِذْ علَيه فيها إِلغاءُ هذه الرَّكعةِ التي نَقصَتْ منها الفاتحةُ وزيادةُ رَكعةٍ أُخرى مَكانها، والسُّجودُ يَكونُ بعدَ السَّلام للزِّيادةِ التي زادَها، وهي الرَّكعةُ التي زادَها، وهي الرَّكعةُ المُلغاة

(1) انظر: المغني (34/2) لأَبي محمَّد عبد الله بن أَحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، مكتبة القاهرة، والمجموع شرح المهذَّب (161/4) لأَبي زكريا محيي الدِّين يحيَى بن شَرف النَّووي (ت676هـ)، دار الفكر (بيروت)، والذَّخيرة (293/2) للقرافي (ت684هـ)، ونيل الأوطار (142/3) للشَّوكاني (ت1250هـ).

إذا كانتِ الرَّكعة الملغاة غيرَ الأُولَيين.

ثمَّ قال:

164: ومَن نَسِيَ السُّورةَ أَو الجهرَ أَو السِّرَّ في النَّافِلة، وتَذكَّر بعدَ الرُّكوع تَمادى ولا سجودَ علَيه بِخلافِ الفَريضة.

○ المسأَلةُ السَّابِعةُ والستُّون: جمَعتْ ثلاثةَ مَواضِيع ممَّا تُخالِفُ فيها النَّافلةُ الفَريضَةَ، وهي:

مَن كان في صلاةِ النَّافلةِ ونَسيَ في إِحدى رَكَعاتِها قِراءةَ السُّورة، أَو جَهَر في موضعِ السِّرِّ، أَو أَسرَّ في موضِع الجَهرِ، وتَذكَّر هذا وهوَ لا زالَ في الصَّلاةِ، فإِنَّه يَستمِرُّ في صَلاتِه حتَّى يُتمَّها، ولا سُجودَ علَيه، لا قَبليٌّ ولا بَعديّ، لِأنَّ الصَّلاةَ نافِلةٌ وتطوُّع، ولو حدَثَ له مِثل هذا في الصَّلاةِ الفَريضة لكانَ الحكمُ يخالِفُ هذا، إِذ علَيه السُّجودُ القَبليُّ في النّقصِ، والسُّجودُ البعديُّ في الزِّيادة، كما سلَف، فنِسيانُ السُّورة نقصٌ يُجبَر بِالسُّجودِ القَبليِّ، والجَهرُ في محلِّ السِّرِّ زِيادةٌ تُجبَرُ بالسُّجود البَعديِّ كما مرَّ.

ثمَّ قال:

165: ومَن قامَ إِلى ثالِثةٍ في النَّافلة، فإِن تذكَّر قبلَ عَقدِ الرُّكوع رَجَعَ وسَجدَ بعدَ السَّلام، وإِن عَقدَ الثَّالِثةَ تَمادى وزادَ الرَّابِعةَ وسجدَ قَبلَ السَّلام، بِخلافِ الفَريضة، فإِنَّه يَرجعُ متَى ذكَر، ويَسجُد بَعدَ السَّلام.

○ المسأَلة الثَّامِنة والسِّتُّون: أَو المسأَلةُ الخامِسةُ مَّما تختَلِفُ فيه النَّافلة والفَريضة، وهي مَن صلَّى رَكعَتَين مِن صَلاةِ النَّافلةِ وسَها فقامَ إِلى ركعةٍ ثالِثة وتذكَّر بعدَ القيام، فلا يخلُو حالُهُ مِن أَمرَين اثنَين:

- إِمَّا أَن يَتذكَّر قبلَ رُكوعِ [الرَّكعة][1] التي قامَ إِليها.

- وإِمَّا أَن يتذكَّر بعد عقْدِ رُكوع الرَّكعةِ التي قام إِليها.

فإِن تذكَّرَ قبل عَقدِ الرُّكوع فإِنَّه يَرجعُ إِلى الجلوسِ ويتشهَّد، وبعدَ التَّشهُّدِ يُسلِّم، ويَسجُد بعدَ السَّلام لزيادةِ القيامِ الذي قامَهُ للثَّالثة، وهي زيادةٌ تُجبَرُ بالسُّجود البعديِّ، لأنَّ النَّافلةَ الأَصلُ فيها أَن تكونَ مَثنَى مثنَى.

وإِن تذكَّر بعدَ عقدِ الرَّكعةِ التي قامَ إِليها - وهي الثَّالثة - بِرفع رأسِهِ مِن الرُّكوع، فإِنَّه يَتمادى ويَستمِرُّ في صلاتِه، ويَزيدُ علَيها رَكعةً رابِعة - لتَصير النَّافلةُ شَفعا - ويُسلِّم، ويسجدُ قبلَ السَّلام للنَّقصِ الذي ارتكبَهُ بِتَركِ الجلوسِ والتَّشهُّدِ والسَّلامِ مِن اثنتَينِ.

ولَو كانت الصَّلاةُ فريضةً لرَجعَ بعدَ التَّذكُّرِ مِن القيامِ إِلى الجُلوسِ للتَّشهدِ والسَّلام، سَواء عقدَ الرَّكعةَ التي قامَ إِليها أَو لم يَعقِدها، ويسجدُ بعد السَّلام للزِّيادة التي زادَها، فإِنَّ مَن زادَ ركعةً في الفَريضةِ سهوًا يقِفُ عِندَها ولا يَزيدُ عليها غَيرها، لِأَنَّ الفَريضةَ يَقِفُ المصلِّي فيها على ما فَرضَه اللهُ، لهذا تختَلِفُ النَّافِلةُ عَن الفَريضةِ في زيادةِ رَكعةٍ مِن الرَّكعاتِ علَى ما شُرع فيها.

ثمَّ قال:

166: ومَن نَسِيَ رُكنًا مِن النَّافلة، كالرُّكوع أَو السُّجود، ولم يتَذكَّر حتَّى سلَّمَ وطال، فَلا إِعادةَ علَيه، بِخلافِ الفَريضة، فإِنَّه يُعيدُها أَبدا.

○ **المسأَلة التَّاسعة والستُّون:** مِن المسائلِ التي ذكَرها المؤَلِّف، والسَّادِسة ممَّا تُخالِفُ فيه النَّافِلةُ الفَريضة: مَن نَسِيَ رُكنًا مِن أَركانِ الصَّلاة، وقَد مثَّلَ لَه المؤَلِّفُ بِالرُّكوع أَو السُّجود مِن أَيِّ رَكعةٍ كانت، ولم يتذكَّره حتَّى خَرجَ منها بِالسَّلام وطالَ تذكُّره لِلفَرضِ أَو الرُّكنِ الذي

(1) زيادة تخدُم النَّصَّ.

نَسِيَه، فإنَّ صَلاتَه صَحيحةٌ ولا إعادةَ علَيه، ولا يُطالَبُ بِسُجودٍ لإصلاحِها وجَبرِها مِن الخلَلِ الذي وَقعَ فيها، ولَيسَ كذلِكَ الفَريضة، فإنَّ الصَّلاةَ في مِثلِ هذا تبطلُ لِطُول التَّذكُّرِ وفَواتِ وَقتِ التَّدارُك، وعلَيه إعادَة الصَّلاةِ أبدا كَما ذكَر المؤَلِّف.

ثمَّ قال:

167: ومَن قَطَعَ النَّافِلةَ عامِدًا أَو تَركَ مِنها رَكعةً أَو سَجدَةً عامِدًا أَعادَها أَبدًا.

○ **المسأَلةُ السَّبعون:** مَن شَرعَ في صَلاةِ النَّافِلة ثمَّ قطَعَها وتَركَها عامِدًا أَو تَركَ منها رُكنًا مِن أَركانها كَيفَما كانَ تركُه لَه، وَجبَ علَيه أَن يُعيدَها ويقضِيَها، لأَنه وَجبَ علَيه أَداؤُها، وتعيَّن علَيه هذا الواجِبُ بِالشُّروع فيها، فقَد صارَت واجِبةً علَيه وفَرضًا لِلقاعِدة الفِقهية القائِلة: «العبادةُ تَلزَمُ بِالشُّروع فيها»[1]، لَأنَّ أَصلَها نافِلةٌ غَير واجِبة، ولكِنَّها

(1) اختلف العلماء في هذه المسألة، وهي: هل يلزم المندوب بالشُّروع فيه، فذهب الحنفية والمالكية إلى أنَّ المندوب يصير واجِبا بمجرَّد الشُّروع فيه، ومَن خرجَ منه لزِمه القضاءُ عندَ الحنفية بِعُذرٍ أو بِغَير عُذر، أمَّا عِندَ المالكية فيلزمُه القضاءُ إن خرجَ منه بِغير عُذر فقَط، وذهبَ الشَّافعي وأَحمد إلى أنَّ المندوبَ لا يلزَم بِالشُّروع فيه، وليس على مَن شرعَ فيه قضاء، سَواء خرجَ منه بعُذر أَو بِغير عُذر، أمَّا مندوبُ الحجِّ والعُمرة فيلزَم بِالشُّروع فيه، ويجِب إتمامه بِاتِّفاق، لقَوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:195]، والمالكية لم يُطلِقوا العنانَ في العملِ بهذه القاعدة كما هو ظاهِرُ قَولِ مَن نقلَ عنهم، وإنَّما خصُّوا العملَ بهذه القاعدةِ بسَبع مَسائل، وهي كما في المواهب (359/2) للحطَّاب، طبعة دار الرضوان للنَّشر (موريتانيا): «الصَّلاة، والصَّوم، والإعتكاف، والحجُّ، والعُمرة، والإتمام، والطَّواف»، وقَد نظمَها صاحب المراقي فقال: [الرَّجز]

والنفلُ ليسَ بالشُّروع يجب	في غير ما نظمه مقرب
قف واستمع مسائلا قد حكموا	بأنها عند الشُّروع تلزم
صلاتنا وصومنا وحجنا	وعمرة لنا كذا اعتكافنا
طوافنا مع ائتمام المقتدي	فيلزم القضا بقطع عامد

وممَّا يزيد هذه القاعدة وضوحًا قول الشَّيخ زروق في (شرح الإرشاد): «وأَصلُ المذهبِ أنَّ كلَّ عبادةٍ توقَّف أَوَّلها على آخرِها يجِب إتمامها»، ولهذا كره المالكية الدخول اختيارا في عهدة =

وَجبَت بِالشُّروع فيها حتَّى لا يكونَ هُناكَ تَلاعُبٌ بِالعبادات، يَبدأُ ثمَّ يترك، كالمُستَهزِئ اللَّاعِب، فبِالشُّروع فيها تَعيَّنت علَيه وتخلَّدت في ذِمَّتِه، سَواء كان قَطعُه لها سَهوًا أَو عَمدًا، وأَحرى إِذا كان عَمدًا للقاعِدةِ المتقدِّمة.

ثمَّ قالَ:

168: ومَن تَنهَّدَ في الصَّلاةِ فَلا شَيءَ علَيه، إِلَّا أَن يَنطِقَ بِحَرفٍ.

○ **المسأَلة الواحِدةُ والسَّبعون**: التَّنهُّدُ في الصَّلاةِ هُو إِخراجُ النَّفَسِ مِن الجوفِ بِقُوَّة، هذا في استِعمالِنا ومُصطَلحِنا، ويكونُ عِندَ تَذكُّرِ أَمرٍ قَد فاتَ إِدراكه أَو عَجزَ المُتنهِّدُ عَنه، وعلَى كلِّ حال فالتَّنهُّد مأخُوذٌ مِن الخروج أَو الإِخراج، وبهذا المعنَى هوَ مُستَعملٌ في اللِّسانِ العَربي لِعدَّةِ مَقاصِد ومَعانٍ تَحومُ كلُّها حَولَ الإِخراج أَو الخروج، كـ: إِخراج نفَقةِ كلِّ واحِدٍ مِن القَومِ إِذا اجتَمعُوا في سفَرٍ مثَلا، وخُروجِهم وإِخراجِهم للمُبارَزةِ والقِتال، وخُروجِ وارتفاع نُهودِ الجارِية إِذا بلَغَت، ويقالُ لها عِندِئذ: ناهِد، وكاعِبٌ إِذا خَرجَ ثَدياها وارتفَعا، والتَّنهُّد هنا الذي أَشارَ إِليه المؤَلِّفُ هوَ إِخراجُ المصلِّي لصَوتِه وهوَ في الصَّلاةِ ومُتلبِّسٌ بها إِذا لم يكُن فيه حُروف، فإِذا كان فيه حُروفٌ صارَ كلامًا، لَه حكمُ الكلامِ في الصَّلاةِ كما مرَّ.

والمقصودُ هُنا مِن كَلامِ المؤَلِّف أَنَّ التَّنهُّدَ في الصَّلاةِ لا شيءَ فيه، إِلَّا إِذا كانَ فيه حُروف، فإِنَّه يَصيرُ كلامًا، يأخُذُ حكمَ الكَلامِ في الصَّلاة، وفي مِثل التَّنهُّدِ المستَعمَل في لُغتِنا وفي اصطِلاحِنا المَحلِّي قالَت العَربُ في لُغتِها الفَصيحة: «فلانٌ تَنفَّسَ الصُّعَداء»، وهُو تنفُّسٌ مَمدودُ النَّفَسِ يَجِدُ فيه المُتنفِّسُ بعضَ الرَّاحة، وكما مرَّ فالمُصلِّي إِذا تَنهَّدَ وهوَ في

= يصعب الوفاء بها، إيثارا لتحقُّق السَّلامة على رجاء حصول الغنيمة، قال ابن عباس: «لا أعدلُ بالسَّلامة شيئا»، وراجع: القواعد (ص: 236) لأبي عبد الله محمَّد بن محمَّد بن أحمد المقري التِّلمساني (ت759هـ)، تحقيق: د. محمد الدردابي، دار الأمان (الرباط)، 2012م.

الصَّلاةِ فلا شيءَ علَيه، لا بُطلانَ ولا سُجودَ إِذا لم يكُن في تَنهُّدِه حُروف، وإِلَّا كان كَلامًا.

ثمَّ قال:

169: وإِذا سَها الإِمامُ بِنقصٍ أَو زِيادةٍ سبَّح بِه المأموم.

○ المسأَلةُ الثَّانية والسَّبعون: مَن كان في صَلاةِ الجماعة وسَها إِمامُهُ بأَن زادَ شيئًا فيها أَو نقصَ منها، فالمطلوبُ مِن المصلِّين الذين هُم وراءَه أَن يُسبِّحَ لهُ مِنهُم واحدٌ ليُنبِّهَهُ إِلى سَهْوِهِ كما تقدَّم، فإِنْ تفطَّنَ له واحدٌ مِن المأمومين سبَّحَ بِه قائِلا له: «سُبحان الله»، فإِذا سمِعَ الإِمام التَّسبيحَ وَراءهُ مِن المأمُومين تنبَّه لسَهوِهِ واستَدركَ ما فاتَه، هَذا إِذا تحقَّقَ المأمومُ سَهوَ إِمامِه بِزيادةٍ أَو نقصٍ.

ومِن فِتَنِ هذا الزَّمانِ أَنَّك تَسأَلُ بعضَ المأمومينَ بعدَ انتهاءِ الصَّلاةِ عَن السُّورةِ التي قرَأَها الإِمامُ في صلاتِه الجهريَّةِ بعدَ الفاتحة، فإِنَّهُ يَقولُ لك: «لا أَدري»، ذلِك لِأَنَّ قلبَهُ كانَ مَشغولًا بِالتَّفكير في أُمورِ دُنياه.

هذا إِذا كانَ المأمومونَ رِجالًا وتنبَّهُوا إِلى سَهوِ إِمامِهِم، هذا حُكمهم، أَمَّا إِذا كان فيهم النِّساء فالمطلوبُ مِنهنَّ التَّصفيقُ كما مرَّ بيانه، إِذ التَّسبِيحُ للرِّجال والتَّصفيقُ للنِّساء، كما أَمرَتْ وأَوصَت بِه السُّنَّة، لأَنَّ صَوتَ المرأَةِ [عَورةٌ]، والتَّسبِيحُ صَوتٌ، فَلا يَليقُ بها.

وقَد انقلَبَ الحالُ في هذا الزَّمانِ وصارَ التَّصفيقُ في غَير الصَّلاةِ للرِّجال، وهُم الذين لا يَليقُ بهم التَّصفيقُ، ولكن المشاهد أَنَّ كثيرًا مِن الرِّجال تخنَّثُوا ـ والحفظُ مِن الله القادِر على كلِّ شيءٍ ـ ومَن يُشاهِد مَناظِرَ التَّلفزةِ يَرى أَنَّ مَن يحضُر حفَلات وَضع الحجر الأَساسي لأَيِّ مَشروعٍ كان أَو [يُزيح] الغِطاءَ عَن لوحةٍ تذكاريَّة للمَشروع، فَبدلًا مِن [أَن] يَرفعَ صوتَهُ بِالحمدِ والثَّناءِ لله علَى التَّوفيقِ لِبناءِ هذا المشروع

الذي نَرجُو أَن يكونَ فيه الخيرُ والقوَّةُ للأُمَّةِ والوطَنِ والدِّين، بَدلًا مِن أَن تُرفعَ الأَيدي بِالدُّعاءِ لربِّ العالمين والشُّكرِ [لَه] على التَّوفيق، تُرفعُ بِالتَّصفيقِ، هذا هو دُعاءُ الوَقت، وقد ندَّدَ الله بِالمصفِّقين مِن كُفَّار قُريش بقَوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: 35]، والمكاءُ: التَّصفيرُ أَو الصَّفير، والتَّصدية: التَّصفيقُ، وهذا مِن عَوائِد الكافرينَ وأَخلاقِهم، ولا يمتُّ بِأَيِّ صِلةٍ للمُؤمنين، فإِذا صفَّقَ واضعُ الحجَرِ الأَساسيِّ تَبِعهُ مَن كان معَه، عِوَض أَن يقُولوا: بنِعمةِ الله على أُمَّتِنا هَدانا ربُّنَا لوَضع حَجرِ الأَساس لهذا المشروع، ونَرجُو مِن الله أَن يُتمَّ علَينا نِعمةَ كَمالِه ... إلخ، وهَذا تَقليدٌ لمن لا يؤمِنُ بربٍّ، ولا يتَّبعُ نَصائحَ الدِّينِ والعُلماء.

فإِذا سبَّح بِالإمامِ مَن كان وَراءَه مِن المصلِّين وفَهِم فَذاك، وإِلَّا كلَّمهُ بِسَهوهِ، وكلامُه مُغتَفَرٌ، لِأَنَّهُ لإِصلاح الصَّلاةِ كما تقدَّم بيانُه في حَديثِ ذي اليَدينِ الطَّويلتَين.

ثمَّ قال:

172: وإِذا قامَ إِمامُك مِن ركعتَينِ فسبِّح بِه، فإِن فارقَ الأَرضَ فاتَّبِعه.

○ **المسأَلة الثَّالثة والسَّبعون:** إِذا سَها الإِمامُ عن الجُلوسِ للتَّشهُّدِ الوَسطِ وتَزحزَحَ يُريد القيامَ للرَّكعةِ الثَّالثة ولم يفارِق الأَرضَ بيَدَيه وتَنبَّه له المأموم، فإِنَّه يُسبِّحُ به أَو لَه، كما تقدَّم، فإِن لم يُفارِق الأَرضَ رجعَ إِليها ليَجلِسَ الجُلوسَ الوَسط، فالأَمرُ واضح، وذاك المرادُ مِن التَّسبيح، وإِن لم يَنتبِه وفارقَ الأَرضَ بِيَدَيه وقامَ، فإِنَّه لا يَرجِعُ إِلى الجلوسِ مِن فَرضٍ إِلى سُنَّةٍ كما تقدَّمَ بَيانُه، وعلَى المأمومِ أَن يَتَّبِعَه ويقومَ كما قامَ إِمامُه، وقَد ترتَّب علَى الإِمامِ السُّجودُ القبليُّ لنَقصِ الجلوسِ الوسَط وما معهُ مِن التَّشهُّد.

ثمَّ قال:

171: وإن جلَسَ في الأُولى أَو في الثَّانية فقُم ولا تَجلِس معَه.

○ **المسألَةُ الرَّابِعةُ والسَّبعون:** إذا سَها الإمامُ فصلَّى ركعةً واحِدةً وجَلسَ سَهوًا، ولا جُلوسَ بعدَ الرَّكعةِ الأُولى إذا كانت الصَّلاةُ ثنائيةً أَو ثُلاثيةً أَو رُباعية، أَو جلسَ بَعدَ الرَّكعة الثَّالثة فكذلِك، إذ لا جُلوسَ بعدَها في غَير صَلاةِ المغرِب، فإذا فعلَ ما تَقدَّمَ وجَلسَ سَهوًا بعدَ الأُولى أَو الثَّالثةِ فَلا يجلِسُ المأمومُ مُطاوَعةً لإمامِهِ ولا يتَّبعُه ولا يوافِقُه، وعليه أَن يَقومَ هو ولا يَجلِس.

ثمَّ قال:

172: وإن سَجَدَ واحِدةً وتَرك الثَّانيةَ فسبِّح بِه ولا تقُم معَه إلَّا أَن تخافَ عَقد ركُوعه فاتَّبِعه، ولا تجلِس بعدَ ذلِكَ معَه، لا في الثَّانية ولا في الرَّابِعة، فإذا سلَّمَ فَزِد ركعةً أُخرَى بَدلًا مِن الرَّكعةِ التي أَلغيتَها بانيًا، وتَسجُد قَبلَ السَّلام، فإن كُنتُم في جَماعةٍ فالأَفضلُ لكُم أَن تقَدِّموا واحِدًا يتِمُّ بِكُم.

○ **المسألَةُ الخامِسةُ والسَّبعون:** إذا سَجدَ الإمامُ سَجدةً واحِدةً مِن السَّجدتَينِ اللَّازِمَتين لكلِّ ركعةٍ ونَسِي السَّجدةَ الثَّانية، فالواجِبُ علَى المأمومِ الذي هوَ خَلفَهُ أَن يُسبِّح بِه حتَّى ينتَبِه الإمامُ لسَهوِه ويَستدرِكَ ما فاتَه، بِأَن يَسجُدَ السَّجدةَ الثَّانية، فإذا انتبَهَ ورَجعَ وسَجدَها فالأَمرُ واضِحٌ، وإذا لم يَرجع الإمامُ وتَمادى في قِيامِه فَلا يَتبَعْهُ المأمومُ إلَّا إذا خافَ عقدَ الرَّكعةِ التي قامَ إليها، عِندَ هذا يتَّبِعُه، ولا يجلِس معَه بعدَ ذلك، لا في ركعةٍ ثانية ـ حسبَ اعتقادِه ـ، ولا في رابِعة كذلِك، ويستمِرّ قائما، فإذا انتهَت الصَّلاةُ وسلَّمَ الإمامُ فعلَى المأمومِ أَن يَزيدَ ركعةً أُخرى بَدلًا مِن الرَّكعةِ التي نقصَتْ مِنها السَّجدةُ حيثُ أَلغاها المأمومُ في حالِ البِناءِ، ويَسجُدُ قبلَ السَّلام.

ويفضِّلُ الفُقهاءُ لمن نابَهم هَذا الأَمرُ إذا كانوا في جَماعةٍ أَن يُقدِّمُوا واحِدًا مِنهم بعدَ سَلامِ إمامِهم ليُتمَّ بِهِم الصَّلاةَ مكانَ الإمام الذي اضطَرِبَ في صَلاتِه.

ثمَّ قال:

173: وإذا زادَ الإمامُ سَجدةً ثالِثةً فَسبِّح بِه ولا تَسجُد معَه.

○ **المسألةُ السَّادِسةُ والسَّبعون:** إذا سَها الإمامُ وزادَ سَجدةً ثالِثةً فلا يَتبَعْهُ المأمومُ ولا يَسجُد معَه لِتحقُّقِه زِيادتها، ولا يُسمَّى هذا مخالَفةً للإمامِ والمأمومُ مأمورٌ بإتِّباع إمامِه، وذلك فِيما يعلَم أنَّه غيرُ خطأ، فإنْ عَلِمَ أنَّه خطأ وهوَ خارجٌ عَن أَركانِ الصَّلاةِ فلا يُطاوِعُه في هذا الخطأ والسَّهو، بل المطلوبُ منه التَّسبيحُ بِه ليَنتبِهَ لهذه الزِّيادة، فإذا فعلَ المأمومُ ما هو مُطالَبٌ بِه ـ وهو التَّسبِيحُ ـ فقَد قامَ بما طُلِبَ مِنهُ، ولا يُسمَّى عدَمُ مُتابَعتِه لإمامِه مخالفة لَه.

ثمَّ قال:

174: وإذا قامَ الإمامُ إلى خامِسةٍ تَبِعَه مَن تَيقَّن مُوجِبَها أَو شَكَّ فيه، وجلَسَ مَن تَيقَّنَ زِيادَتها، فإن جَلَسَ الأَولُ وقامَ الثَّاني بَطلت صَلاته.

○ **المسألةُ السَّابِعةُ والسَّبعون:** إذا سَها الإمامُ وقامَ لرَكعةٍ زائِدةٍ عَن ركَعاتِ الصَّلاةِ ثالثةٍ في الثُّنائية، أَو رَابعةٍ في الثُّلاثية، أَو خامسةٍ في الرُّباعية، فالمأمومُون الذين هُم وَراءَه لا يخلُو حالُهم مِن أَمرَين:

1) فقد يكونُ فيهِم المتحقِّقُ لهذِه الزِّيادة العالم بسبَبِها وموجِبِها، كفسادِ ركعةٍ مِن ركَعاتها السَّابِقة، أَو الشاكُّ فيها فكذلك.

2) ويكونُ فيهم مَن لم يظهَر له مُوجِبُها وسَبَبُها.

ولكلٍّ حُكمٍ، فالمتيقِّنُ لسبَبِ الزِّيادةِ أَو الشَّاكُّ فِيها يجِبُ عليه أَن

يُتابعَ الإمامَ ويَقوم معَه، ومَن لم يظهَرْ لَه السَّببُ والموجِبُ لهذِه الزِّيادةِ فعلَيه أَن يجلِسَ مُعتَقِدًا كمالَ وصِحَّةَ الصَّلاةِ ولا مُوجِبَ لهذه الزِّيادة، فكلٌّ يعمَل بِحَسبِ يقينه، وهذا الأَخير لا يَقومُ ولا يتابعُ الإمام، فإنْ خالفَ أَحدُهما ما هو مُطالَبٌ بِه بِناءً على يقينِه أَو شكِّه بِأَن جلَسَ المتيقِّنُ أَو الشَّاكُّ في مُوجِبِ الزِّيادةِ، بَطلت صَلاتُه، أَو بأَن قامَ مَن لم يتبيَّن سبَبها وخالَفَ ما هو مُطالَبٌ بِه بَطلَت أَيضًا صَلاته.

ثمَّ قال:

175: وإذا سلَّمَ الإمامُ قبلَ كمالِ الصَّلاةِ سبَّحَ بِه مَن خَلفَه، فإن صَدَّقَه كمَّلَ صَلاتَه وسجَدَ بعدَ السَّلام، وإن شَكَّ في خَبره سأَلَ عَدلَين، وجازَ لَهما الكلامُ في ذلِك، وإن تَيقَّن الكَمالَ عَمِلَ علَى يَقينه وتَركَ العَدلَينِ إلَّا أَن يكثُر النَّاسُ خَلفَه، فَيتركُ يَقينَه ويَرجِعُ إليهِم.

○ **المسأَلةُ الثَّامِنة والسَّبعون:** مِن هذِه المسائِل الفِقهيَّة التي ذكرَها المؤلِّفُ ليَزدادَ بها قارئُ كتابِه ودارسُه فِقهًا ومَعرفةً [بِأَحكامِ الصَّلاة] ما إذا سلَّم الإمامُ مِن صَلاتِه وهي لا زالتْ ناقِصةً ركعةً ـ مثلا ـ وفي اعتقادِ الإمامِ أَنَّها كامِلةٌ فَسلَّمَ بِناءً على اعتقادِه كمالَها وهي في نَفسِ الأَمرِ والواقع لا زالَت لم تَتِمَّ، فإنَّ مَن خلْفَه مِن المأمومينَ مُطالَبون بِالتَّسبِيح بِه، والتَّسبيحُ للإمامِ في الصَّلاةِ معناه: التَّنبيه لَه عَن سَهوِه فيها، فإذا صدَّقَ الإمامُ المسبِّحَ في تَسبِيحه عَمِلَ بِه وأَكمَلَ ما تَركَ مِنها وسَجدَ بعدَ السَّلامِ للسَّلامِ الذي زادَه، وإن شكَّ الإمامُ في سَببِ التَّسبيح ـ حيثُ لا يَقينَ له ـ سأَل عَدْلَينِ ممَّن خلفَه مِن المُصلِّين، كأَن يقول لهما: ما تقُولانِ في نقصانِ الصَّلاة؟ ـ مثَلا ـ فإن أَجاباه، عَمِلَ بِقَولهما، وجازَ لهُما الكلامُ في الصَّلاةِ لأَنَّهُ لإِصلاحِها كما مرَّ.

هذا إذا كان الإمامُ شاكًّا في النُّقصان، فإن كان مُتيقِّنا كمال صلاتِه عَمِلَ على يَقينه وتركَ شهادةَ العَدلَينِ وغَيرهما، إلَّا إذا كَثُر المسبِّحُون

خلفَه، فإنَّه يعملُ بِأَقوال كثرة النَّاسِ ويتخلَّى عَن يقينه لهذِه الكَثرة، لأنَّ لِلكثرة قوَّةُ اليقين، فيعمَلُ بِأَقوال الكَثرة مِن النَّاس، لأنَّه محالٌ أَن يتَّفِقُوا علَى شيءٍ لم يَكونوا علَى يَقينٍ فيه، والله أَعلم.

وبهذه المسأَلةِ تمَّ ما أَردتُ تَعليقه علَى هذا (**المختصَر**) المفيد، الذي جَمعَ فيهِ مؤَلِّفه اللَّوذَعيُّ الشَّيخُ **عبدُ الرَّحمن الأَخضَري** ما يُفيدُ المسلِمَ مِن المسائِل الفِقهيَّة التي لا يَستَغني عنها أَحدٌ مِن المسلمين، فمَن تَتبَّعَها وعَمِلَ بها أَصلحَ أَداءَ هذه القاعِدة العَظيمة مِن قَواعِدِ الإِسلام، وهي: الصَّلاةُ بطهارَتِها المائيَّة والتُّرابيَّةِ الصُّغرى والكُبرى، وكَيف يعمَل في الصِّلاةِ بأَدائها وقَضائها، وخاصَّةً في السَّهو، فقَد ذكرَ من[1] مسائِله ما يُفيد المصلِّي إِذا سَها فيها، أَو وَقعَ لَه فيها خللٌ، كيفَ يُصلِحُ هذا الخلَل، حتَّى يُؤدِّيها علَى أَكمَلِ الوُجوه وأَصحِّها، كلُّ هذا بِأَلفاظٍ سَهلةٍ بَسيطةٍ يَفهمُها كلُّ قارئ.

إِنَّنا في زَمانٍ كلَّت فيه الهِمَمُ، وضَعُفت فيه العزائِم، وصارَ النَّاس فيه يأنَسونَ بالمختصَرات، ويكتفُونَ بها عَن المطوَّلات، حتَّى لا يُنفِقون في فَهمِها كثِيرَ الأَوقات، وقد عَمِلتُ وبذلتُ جُهدي ولم أَدَّخِر وُسعي في تَحلِيَته بما يُناسِبُه مِن المسائِل الفِقهيَّة، كما حلَّيتُه بأَحاديث نبويَّة شَريفة، نقلتُها مِن مَصادِرها الأَصلية، ولم أَكتَفِ فيها بنقلِ غيري حتى أُراجعَ أُمَّهاتِ كتُب الحديثِ المعتَمدَةِ في نَشرِ السنَّةِ والعَملِ بها، فلا أُسجِّلُ حَديثًا نَبويًّا إِلَّا بعدَ أَخذِه مِن أَصلِه إِلَّا ما قلَّ، فجاءَ هذا الشَّرحُ لذلك (**المختصر**) بِحَمدِ الله وتَوفيقه جامِعًا لِطائفةٍ مهمَّةٍ مِن المسائِل الفِقهية، ذكَرها المؤَلِّفُ في آخِر الكِتاب، فجَعلتُ لها أَرقامًا بلَغتُ بها إِلى ثَمان وسَبعين مَسأَلة، ليَسهُلَ على الدَّارِسِ للكتابِ ضَبطُها وحَصرُها، فقَد ذكَرها المؤَلِّفُ مُجملةً، فَبيَّنتُها بِالأَرقامِ مَشروحة، وقَد يكونُ بعضُها

(1) في الأَصل: «كمن» ! والصَّواب ما أَثبتناه، والله تعالى أعلم.

مُتداخِلا في بعض، فَجاءت ثَمان وسَبعين مَسأَلة علَى حَسبِ ما ذكَرها المؤلِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ)، وبهذا أَكونُ قَد أَجَبتُ رَغبةَ شبابِنا المسلِم الواعي لِما يجِبُ علَيه نحوَ دينه مِن إِتقانٍ وعَمَل، وقَد أَلحَّ عليَّ المرَّات المتَعدِّدة بِوَضع كِتابٍ يُناسِبُ الوَقت، ويلَبِّي الرَّغبة، فقَد تشَتَّتَت بهِم السُّبل بما يقرؤُون مِن كتُبٍ تَرِدُ علَيهم مِن خارِج وطَنِهم، كُتبَت لِغَيرِهِم، ولا تَخلُو مِن مَقاصِد سياسِيةٍ أَدخَلَها مؤَلِّفوها في المسائل الدِّينية، وقَد يكونُ فيها دِعايةٌ وتَرويجٌ لمذاهِبَ غَير مَعروفةٍ في بلَدِهِم، ممَّا جَعلَهم في خِلافٍ دائمٍ معَ إِخوانِهِم المواطِنينَ لهم في كثير مِن مَسائل العِبادات، وقَد صارَ البعضُ مِنهم يَعتقِد بِحكمِ ذلِك أَنَّها هيَ الكتُب الصَّحيحة التي ينبَغي أَن تُعتَمدَ ويُعمَلَ بها، وتُفضَّل وتُقدَّم علَى غَيرها، وفقه الإِسلام ـ والحمدُ لله ـ واسع، وبَعضُهم يُقدِّمُها علَى ما عِندَنا وبها تكونُ الفَتوى وعلَيها الإِعتماد والعَمل، فوقَعَ بهذا اضطرابٌ وتشويشٌ في صُفوفِ المصلِّين، ويَعرِفُ هذا مَن عاشَرَ المساجِدَ واجتمعَ بالشَّباب، فنَشاطُهُم وحَيويَّتُهم يَنبغي أَن تُوجَّه للجَمع لا لِلتَّفريق، ولِلأُلفة والمحبَّة لا للخِلافِ والفُرقة.

وأُحذِّرهُم ـ مِن بابِ النَّصيحة ـ مِن تَقليدِ الكُتبِ الوارِدةِ مِن خارِج وَطنِهِم، مِن غَير أَن يَأخُذوها عَن عارِفٍ بها وبمَقاصِدها، والأُستاذُ أَو المعلِّمُ هو الذي يُقرِّبُ المسائلَ العِلميَّةَ للتَّلاميذ حتَّى يأخُذوها كما هيَ مِن غَير تَشويهٍ ولا تَحريف، وقَد كانَ شَيخُنا المرحوم **الطيِّب سيَّالة**[1] أَحدُ شُيوخ **جامع الزَّيتونة** (رَحِمَهُ اللَّهُ) وقاضِي حاضِرةِ **تونس** في عهدِه الأَخير،

(1) الشَّيخ الطَّيِّب بن الحاج محمَّد بن أحمد سيَّالة: ولد سنة: 1889م بتونس، كان والده أمينا بإِدارة الأَوقاف؛ وجدُّه هو شيخ مدينة تونس، وعضو المجلس الكبير بها، التحق بجامع الزَّيتونة وانتظم في جملة الطلبة به، وبعد التَّخرُّج انتُدِبَ به سنة: 1914م مدرِّسا مالكيًّا مِن الطَّبقة الثَّانية، وفي سنة: 1916م ارتقى إلى مرتبة الطَّبقة الأولى، تولَّى الإِفتاء والقضاء المالِكيَين، توفِّي سنة: 1968م، انظر تَرجمته في: **العلماء التُّونسيون** (ص: 358-359) للأُستاذ أرنولد قرين، ترجمة: حفناوي عمايرية وأَسماء معلَّى، نشر المجمع التُّونسي للعلوم والآداب والفنون بيت الحكمة، ط/ 1، سنة: 1416هـ/ 1995م.

كانَ يُردِّدُ هَذا البيتَ كثيرًا في دُروسِه حتَّى لا يَغترَّ تَلامِذتُه بما يَرونَهُ في الكُتُبِ مِن غَير أَن يأخُذوا مَسائِلها مِن أَفواهِ الشُّيوخ، ويُشخِّصُوها تَشخيصًا واضِحًا للتَّلاميذ حتَّى كأَنَّهم يَرونَها مُشخَّصةً أَمامَهم كأَشخاصٍ تُشاهَدُ بِالأَبصار، وتلك البيتُ هي[1]: [الطويل]

ولا بدَّ مِن شيخٍ يُريكَ شُخوصَها ... وإِلَّا فنِصفُ العِلمِ عِندكَ ضائِعُ

فمَنْ أَرادَ أَن يَصيرَ عالما فعَليهِ بِمُلازمةِ أَربابِه، وإِلَّا كانَ عِلمُهُ ناقِصًا ومُهلِكًا، وقَد نَصحَ الرَّسولُ ﷺ أُمَّتَه بِقَوله: «إِنَّما العِلمُ بالتَّعلُّم، وإِنَّما الحِلمُ بِالتَّحلُّم، ومَن يتحرَّ الخَيرَ يُعطَه، ومَن يَتوقَّ الشرَّ يُوقَه»[2]، أَخرجَه **الدَّارقطني**.

هذِه النَّصائِحُ كانَت تُقدَّمُ للمُسلمينَ لِأنَّ دِينَهم أَوجبَها على عُلمائِهم، وإِنْ كانَت النَّصيحةُ اليومَ قَد تُؤدِّي بِصاحِبها إِلى المُعتقلاتِ والسُّجون، وهَذا مِن شُرور آخِر الزَّمان، فهناكَ عُلماء يَشعرونَ بِتَحمُّل المسؤوليَّة أَمامَ الله بأَمانةٍ وصِدق، وهيَ الأَمانةُ العِلميَّةُ المُلقاة علَى كَواهِلِهم، فلم يَخونُوها ولم يُهمِلُوها ويُضيِّعُوها ولم يَضعَفوا في تحمُّلها وحِملِها الثَّقيل، وهذه هي مُهمَّةُ العالم الدِّيني، وأَرجو مِن الإِخوانِ والأَبناءِ أَن لا يَغترُّوا بِكلمةِ [أَيِّ] عالم، فقَد جلَبَ البَعضُ مِنهم السُّبَّةَ والعارَ للعِلمِ

(1) أَوردَ البيت **النُّويري** في **نهاية الأَرب** (305/8)، غير منسُوبٍ لأَحد، انظر: **نهاية الأَرب في فُنون الأَدب** (305/8) لشهاب الدِّين أَحمد بن عبد الوهَّاب بن محمَّد النويري (ت733هـ)، دار الكتب والوثائق القوميَّة (القاهرة)، ط/ 1، سنة: 1423هـ.

(2) أَوردَه الإِمام **السُّيوطي** في **الجامع الصَّغير**، وعَزاه للدَّارقطني في الأَفراد مِن حديث **أَبي هريرة** (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ)، وأَخرجه **البيهقي** في **الشُّعَب** (10254)، في الزُّهد وقِصر الأَمل، **والطَّبراني** في **الأَوسط** (2663)، **والخطيب** في **تاريخه** (442/6)، مِن حديث **أَبي الدَّرداء** (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ)، قال **الهيثمي** في **المجمع** (128/1): «رواه الطَّبراني في الأَوسط، وفيه محمَّد بن الحسن بن أَبي يزيد، وهو كذَّاب»، وانظر: **العِلل المتناهية** (93) **لابن الجوزي**، وحسَّن إِسناده **الألباني** في **السِّلسلة الصَّحيحة** (342).

والدِّينِ بانحِرافِهم عَن نَهجِ العُلماءِ النَّاصِحين، وعَن الطَّريقِ الواضِح المبِين، وهَذا النَّوعُ منهم لم يخلُ مِنهُ زَمانٌ ولا مكانٌ مِن قَديمِ الزَّمانِ إلى يَومِنا هذا، بل وإلى ما بعدَه، ولا حَولَ ولا قوَّةَ إلَّا بِالله العليِّ العَظيم.

اللَّهمَّ أَحسِنْ عاقِبَتَنا في الأُمورِ كُلِّها، وأَجِرْنا مِن خِزيِ الدُّنيا وعَذابِ الآخِرةِ.

اللَّهمَّ لا تَجعلْ مُصيبَتَنا في ديننا، ولا تجعَلِ الدُّنيا أَكبرَ هَمِّنا ولا مَبلغَ عِلمِنا، ولا تُسلِّط علَينا مَن لا يَرحَمُنا، اللَّهمَّ انفَعني بِما علَّمتَني، وعلِّمني ما يَنفعُني وزِدني عِلما، والحمدُ لله علَى كلِّ حالٍ، وأَعوذُ بِالله مِن حالِ أَهل النَّار.

اللَّهمَّ إِنِّي أَعوذُ بِكَ مِن علمٍ لا ينفَع، وقلبٍ لا يخشَع، ودُعاءٍ لا يُسمَع، ونَفسٍ لا تَشبَع.

اللَّهمَّ أَرِنا الحقَّ حقًّا وارزُقنا اتِّباعَه، وأَرِنا الباطِلَ باطِلًا وأَلهِمْنا اجتِنابَه.

اللَّهمَّ يا ذا الحَبْلِ الشَّديد، والأَمرِ الرَّشيد، أَسأَلُك الأَمنَ يومَ الوَعيد، والجنَّةَ يومَ الخُلود، معَ المقرَّبينَ الشُّهود، الرُّكَّع السُّجود، المُوفينَ بِالعُهود، إِنَّكَ رَحيمٌ وَدود، وإِنَّك تفعَل ما تُريد.

اللَّهمَّ [اجعَلنا] هادِين مُهتَدين، غيرَ ضالِّين ولا مُضلِّين، سِلمًا لأَولِيائِك، وعَدوا لأَعدائِك، نُحِبُّ بِحُبِّك مَن أَحبَّك، ونُعادي بعَداوتِك مَن خالفَك.

اللَّهمَّ هذا الدُّعاءُ وعلَيك الإِجابة، وهَذا الجهدُ وعليكَ التُّكلان.

اللَّهمَّ لا يُدرِكُنا زَمانٌ ولا نُدرِكُ زَمانًا لا يُتَّبَعُ فيه العَليم، ولا يُستَحيا فيه مِن الحليم، قُلوبُهم قلوبُ الأَعاجِمِ وأَلسِنتُهم أَلسِنَةُ العَرب.

وكان الفَراغُ مِن تَحبيره وتَحوِيره[1] ضُحَى يومِ الجُمعة في اليومِ الرَّابع مِن شَهرِ الله رَجبٍ الحرامِ عامَ أَربعةٍ بعدَ الأَربعمائة والأَلفِ [1404هـ] مِن الهِجرة النَّبويَّةِ التي مكَّنتِ الإِسلامَ وعقيدتَهُ في أَرضِ العرَبِ، الموافِقُ لِليومِ السَّادِس مِن شَهرِ أَفريل (نيسان) سنةَ أَربع وثَمانين وتِسعمائة وأَلفٍ [1984م] مِن ميلادِ المسيحِ (عليه السَّلام)، وآخِر دَعوانا أَن الحمدُ لله ربِّ العالمين.

كتَبه العَبدُ الفَقيرُ إِلى رَحمةِ ربِّه الغنيِّ القَدير **عبدُ اللَّطيفِ بنُ عليٍّ بنِ أحمدَ بنِ محمَّد [السُّلطاني] بن محمَّد بنِ أَحمدَ ابنِ سي ناصر القَنْطَري** مَنشأً وأَصلا.

رحِمَ الله والدَيه وأَجدادَهُ وجَميعَ المسلمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ علَى محمَّدٍ خاتمِ رُسلِ الله المكرَّمين، [وعلَى الأَنبياءِ والمُرسَلين]، وعلى آلِهم وصَحبِهم وأَزواجِهم وذُرِّيَّاتِهم أَجمعين، آمين[2].



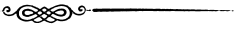
(1) أمَّا تصحيحه فقد كان الفَراغُ منه في عَصر اليوم الذي سبقَ ليلة وفاتِه، كما سبق بيانه في قسم **الدِّراسة**.

(2) وفي الختام، أَقول ما قاله الشَّيخ الفقيه عبد اللَّطيف بن المسبّح المرداسي القسنطيني (ت980هـ) في مقدِّمة كتابِه: **عُمدة البيان في معرفة فُروض العيان**: «أَعتذِرُ لذَوي العقول، مِن التَّقصير الواقع في هذا المنقول، واللهَ أَسأَل أَن يجعلَنا مِن القائِمين بِواجِباتِه، الموفَّقين لِما أَمرنا بِه مِن طاعاتِه، وأَن يَعصِمنا مِن الخطأ والزَّلل، ويوفِّقنا في القَولِ والعمل إِلى حضُور الأَجل، وهو حَسبنا ونعمَ الوكيل، ولا حولَ ولا قوَّة إِلَّا بِالله العليِّ العظيم».



القدسية

[منظومة في آداب السُّلوك والتصوُّف، وبيانِ الأَحوال المرضيَّة والمقامات العليَّة وفيها نقدٌ لأَدعياءِ التصوُّف، وكشفٌ لِبدعهم المنحرِفة وخُدعهِم الباطلة]



للإمام
عبد الرَّحمن بن محمَّد الصغير الأَخضري
(رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلام على رسول الله، وبعد:

قال الشَّيخ عَبداللطيف بْن عَلِي سُلطاني (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) عن هذه **المنظومة** في مقدِّمة كتابِه: **الغُصن الطَّرِيّ علَى مختصَر الشَّيخ عَبد الرَّحمن الأَخضَري**: «قَصيدةٌ عَظيمة، نظَمها عظيمٌ مِن علماءِ المسلمينَ الجزائريِّين، انتصَر فيها للسنَّةِ النَّبويَّة الشَّريفة ـ شأنه شأن العلماءِ العامِلين بِعلمِهم ـ وحارَبَ فيها البِدعةَ والمبتَدِعين لها، واعتبارًا لِقيمتها، فإنِّي سأُثبِتُها في آخرِ هذا الكتابِ بِالنَّظرِ لقِيمتها وقلَّةِ تَداوُلها، فهيَ قليلة الوُجود ـ فيما أَعلم ـ وغَيرُ مُتداولة بِصفةٍ كافية شافية».

وكنتُ علَّقتُ بهذا الموضع في العمل الذي خَدمتُ بِه هذا الكتاب، وقلت: «الظَّاهر أَنَّ يدَ الأَجلِ عاقَته عَن إِتمامِ هذه الرَّغبة، فإِنَّنا لم نقِف عليها مثبتة في النُّسخة المرقونة التي اعتمدناها، وتحقيقًا لرغبة المؤَلِّف (رحمه الله تعالى)، فإِنَّنا سنُوردُها بِتَمامِها في آخِر هذا الكتاب ـ إِن شاءَ الله تعالى ـ».

وها قَد أَتممنا ـ بِفَضلِ الله وحُسنِ عَونه ـ تحقيق الكتابَ المذكور، ونَسعدُ الآن بإِلحاق هذه (المنظومة) بهذا العمل، تحقيقًا ـ كما قلنا ـ لمراد المؤلِّف وإِنجازًا لرغبته (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)[1].

(1) ولمَّا كان مراد المؤلِّف (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) إِثبات هذه (القصيدة) في آخرِ شَرحه، وكان علم تحقيق النُّصوص يوجِب على المحقِّق بأَن يكونَ عملُه موافِقًا لمرادِ المؤلِّف، فإِنَّنا قمنا بإِثباتِ هذه (القصيدة) ملحقة بهذا الشَّرح، تحقيقًا لهذا الغَرض.

النُّسخ المعتمدة:

ومِن أَجل تحقيق هذا المراد وبلُوغه، وفي سَبيلِ إِعادة نَشرِ هذه (المنظومة) سليمة السَّبك والوزن، صَحيحة المبنَى والمعنَى، اعتَمدنا على ثلاثة نُسخ خطِّيَّة، وعزَّزناها بِنُسخة مطبوعة قَديما[1].

النُّسخة الأُولى:

وهي نسخة مكتبة جمعة الملك سعود بِالرِّياض، تحمل رقم: 6633 ف، ورَمزنا لها بِحَرفِ الأَلف (أ).

- **ناسخها:** محمَّد بن أَحمد السَّعداوي.
- **تاريخ النَّسخ:** شعبان 1263هـ.
- **الخطُّ:** مغربي مقروء.
- **عدد لوحاتها:** 09 لوحات.

النُّسخة الثَّانية:

وهي نسخة موجودة بِمكتبة جامِعة الرِّياض، وتحمِل بِها رقم: 2062، وعددُ أَبياتها: 338 بيتا، ورَمزنا إِليها بِحَرفِ الباء (ب).

- **ناسِخُها:** مجهول.
- **تاريخ النَّسخ:** مجهولٌ أَيضا.
- **الخطُّ:** مشرقي جميل.
- **عدد لوحاتها:** 12 لوحة.

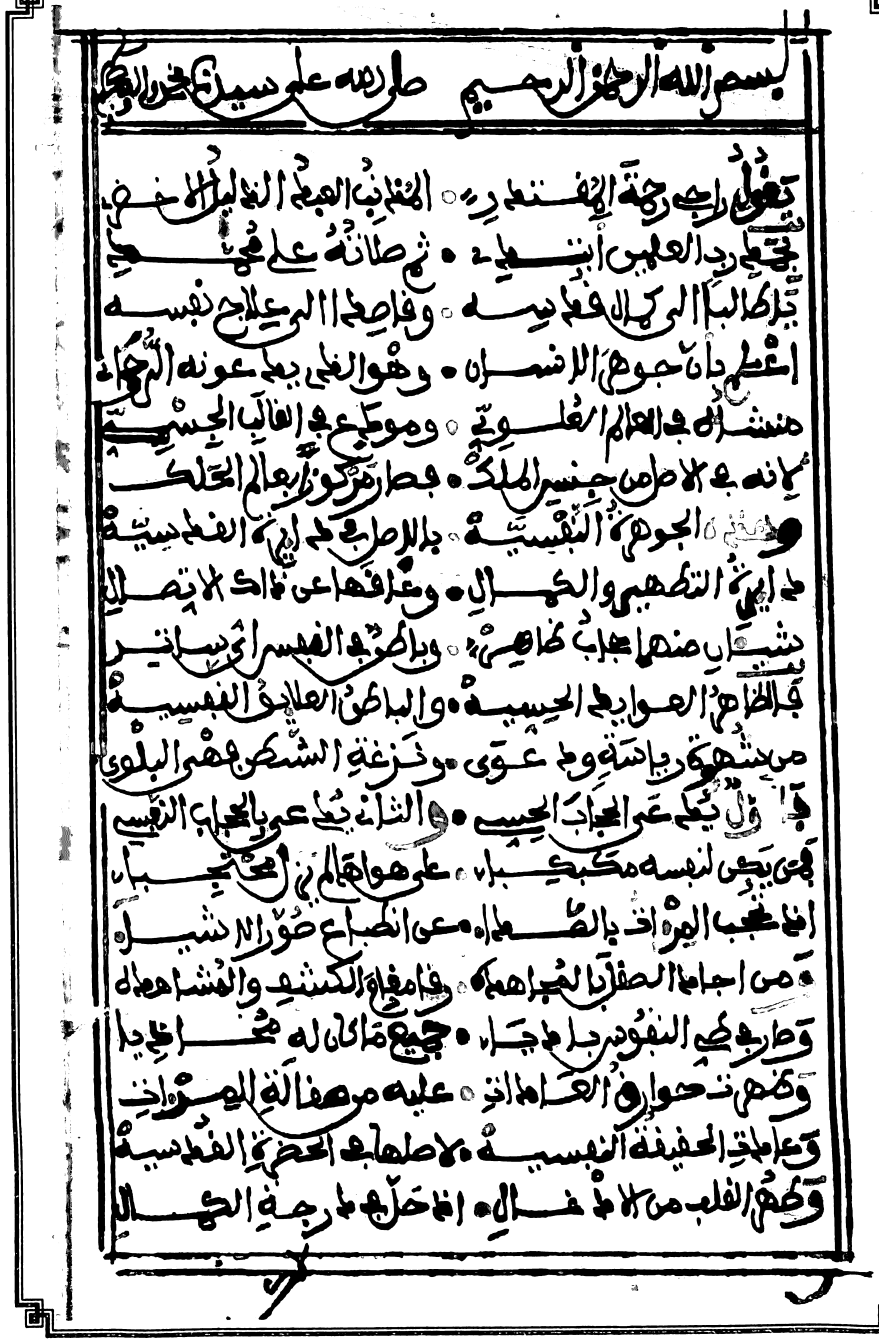
النُّسخة الثَّالثة:

وهي نسخة موجودة ضِمن رصيد مخطوطات المكتبة الوطنيَّة الجزائرية،

(1) طبعت بالمطبعة المنيرية بمصر، ضمن مجموع (ص: 44 - 56).

وتحمل بها رقم: 2646، ورَمزنا إِليها بِحَرفِ الجيم (ج).

- **ناسِخُها**: مجهول.
- **تاريخ النَّسخ**: مجهولٌ أَيضا.
- **الخطُّ**: مشرقي جميل، وأَبياتها كلُّها مَشكولة.
- **عدد لوحاتها**: 49 لوحة.



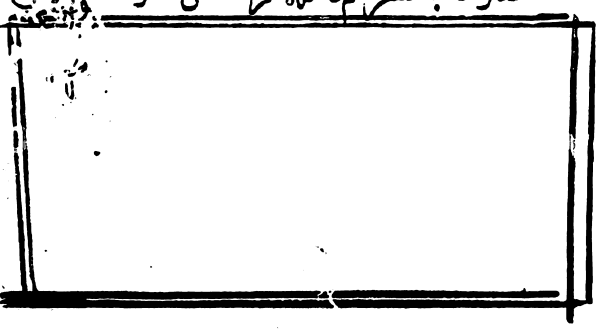
بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

يقول راجي رحمة المقتدر ... المذنب العبد الذليل الحاقر
بحمد رب العالمين أبتدي ... ثم صلاته على محمد
يدعوا لبابا الى كمال فطرته ... وفاصدا الى علاج نفسه
اعلم بأن جوهر الانسان ... وهو الذي يعبر عنه الروح
منشأه في العالم العلوي ... وموطنه في القالب الجسمي
مكانه في الأصل من جنس الملك ... فصار مركوزا بعالم الحلك
وهو في الجوهرة النفسية ... بالإصالة في إنية القدسية
في إنية التطهير والكمال ... وغلافها عن ذاك الاتصال
بشيان صنفا حجاب ظاهر ... وباطن في البصر أي ساتر
فالظاهر العوايق الحسية ... والباطن العلايق النفسية
من شهوة رياسة وعلو ... ونزعة الشكس وهي البلوى
فالأول يكنى بحجاب الحبس ... والثاني يكنى بالحجاب النفسي
فمن يكن لنفسه مكبا ... على هواها لم يزل محتجبا
إذ الحجب الوجه إذ بالصفاء ... عن انطباع صور الأشياء
من أجل الصقال للجواهر ... فإن فقد الكشف والمشاهدة
وطرق في النفوس بالمجاهدة ... جميع ما كان له مخالفا
ومن نفوس العامة الجوافي ... عليه من صفاة النفوس
وعلامة الحقيقة النفسية ... لأصحاب الحضرة القدسية
وصفو القلب من الاشغال ... فاحل بدرجة الكمال

صورة عن الصَّفحة الأُولى من النُّسخة (أ)

فقد رحلوا قاطبة وذهبوا جرا وما علمت اين ذهبوا
ولا أزال هاكذا مستهسكا عسى دليل يقودني حتى أرى
وأنا أهت اموت في هويهم إن ليس لي من سلوة إن بهوام
والاسقل على الرجال الكاملين فقد ذهبوا بير العباد زاهدين
فستروا بظلمات البدع فلم يبين طارق منهج
وذهبوا لله بمن ذا باسا وسكنوا القلوب والرجا
ومنى لي مع قصر الباع وما ابتنا عليه اصل الهدى
كذاب شيخنا الزروق عجايب وايفه الزنيق
صلاة الله كل حين على اجل من اتى بالتحقيق
سلطان اهل البسيط والد اجل كل نفر
في اربع وعشرين فقد فجر من عاشر الشهر وقل هذا الاخر
الفصل المبارك بحمد الله وحسن عونه على
يد كاتبها لشيخه الامام السالك العالم بطرق المسالك
سيدي وسولاي محمد المبارك بارك الله لنا في ايامه وكتبه العلم
لوجه الكريم خريج الفلاح النبوي محمد بن احمد السعدي
عفى الله عنه ولوالديه وكافة شيوخه وجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين
في شهر شعبان بعد

قد زانه بالشعر ثم تاملا فراه مثل الدر احسن ناظم



صورة عن الصَّفحة الأَخيرة من النُّسخة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما قال الشيخ الفقير العارف
بالله تعالى العالم المحقق سيدي عبد الرحمن الصغير الأخضري رحمه الله تعالى آمين

يقول راجي رحمة المقتدر ... المدعو بالعبد الذليل الأخضري
بحمد رب العالمين ابتدي ... ثم صلاته على محمد
يا طالبا علي الكمال قدسه ... وقاصدا إلى علاج نفسه
اعلم بأن جوهر الإنسان ... وهو الذي يدعوه بالروحاني
مستوطن في العالم العلوي ... مستودع في الغالب الجسمي
لأنه في الأصل من جنس الملك ... فصار معكوسا بعالم الحلك
فهذه الجوهرة النفسية ... بالأصل في الدائرة القدسية
دائرة التطهير والكمال ... وعاقها عن ذاك الاتصال
شيئان منهما حجاب ظاهر ... وباطن في النفس أي ساتر
فالظاهر العوائد الجسمية ... والباطن العوائق النفسية
وشرة رياسة ودعوى ... ونزغة الشيطان وهي البلوى
قد يكن لنفسه مكبكبا ... على هواها لم يزل محجبا

في القالب

صورة عن الصَّفحة الأُولى من النُّسخة (ب)

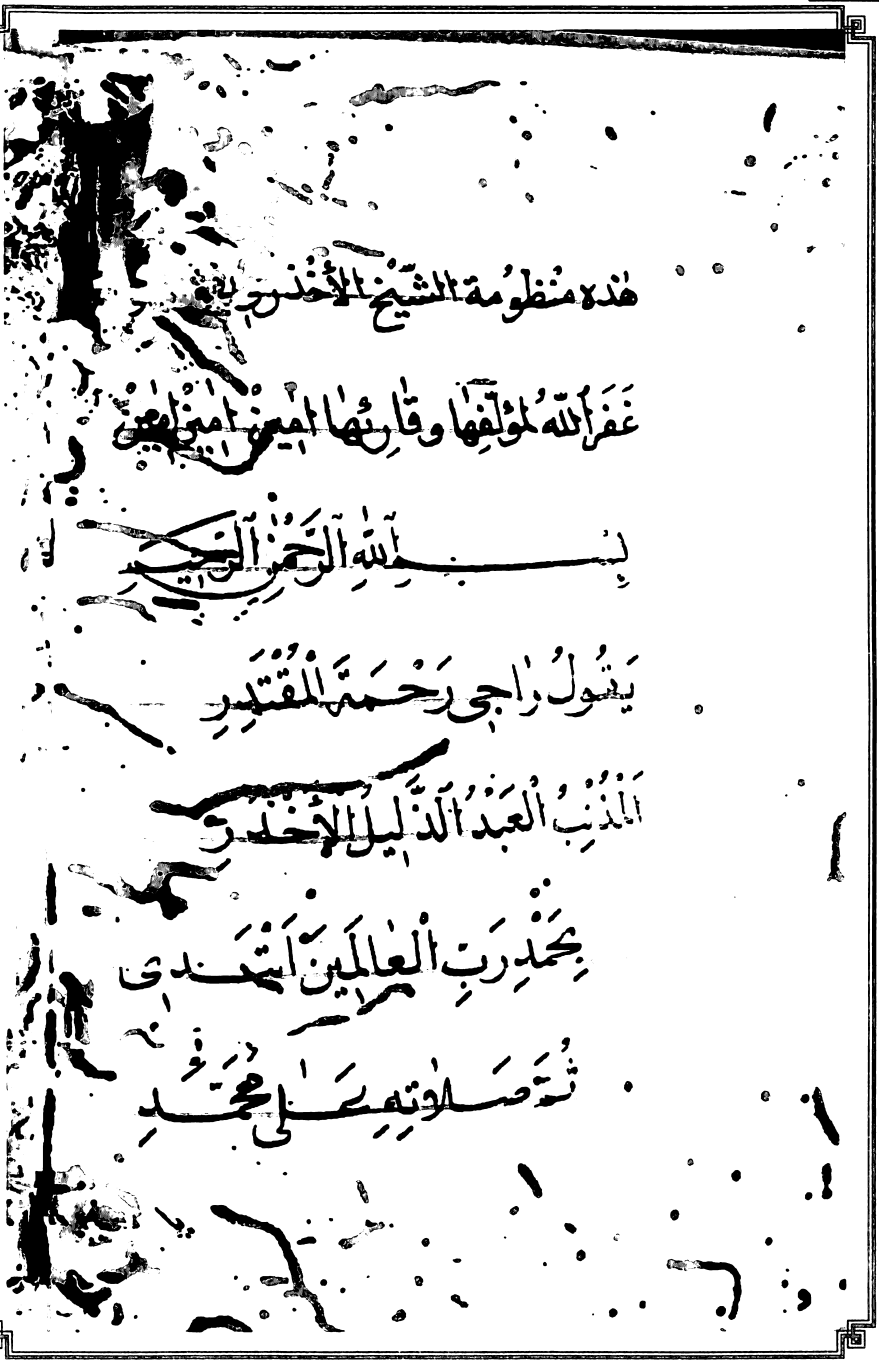
ولما رأى هكذا مستمسكا ... عسى دليل القوم يسمح البكا
وإن امت اموت في هواهم ... اه ليس لي من بناءة سواهم
وأسفا على الرجال الكاملين ... قد ذهبوا بين العباد خاملين
قد ذهبوا والعلم فيهم ذهبا ... وسكنوا بالفلوات والربا
ومن يرد معرفة بالبدع ... وما اتى عليه اهل المدع
ففي كتاب شيخنا الزروق ... عجائب فائقة الوثوق
ثم صلاة الله كل حين ... على اجل من اتى بالدين
محمد سلطان اهل الحضرة ... وآله اجل كل زمرة
في اربع واربعين قد نحر ... من عاشر القرون قل هذا الوتر

تمت منظومة العلامة العارف سيدي عبد الرحمن
الاخضري في الرد على المبتدعة
عدد ابياتها ٣٣٨
وفي اسماء المخلصين وصفاتهم
القلب للمجددين

الناس كالارض وفيها هم ... من خشن الملمس والين
فجاهدن في بدار جهل ... واثمد يجعل في العين

مكتبة جامعة الملك
الرقم العام
الرقم الخاص

صورة عن الصَّفحة الأَخيرة من النُّسخة (ب)


هذه منظومة الشيخ الأخضري

غفر الله لمؤلفها وقارئها آمين آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

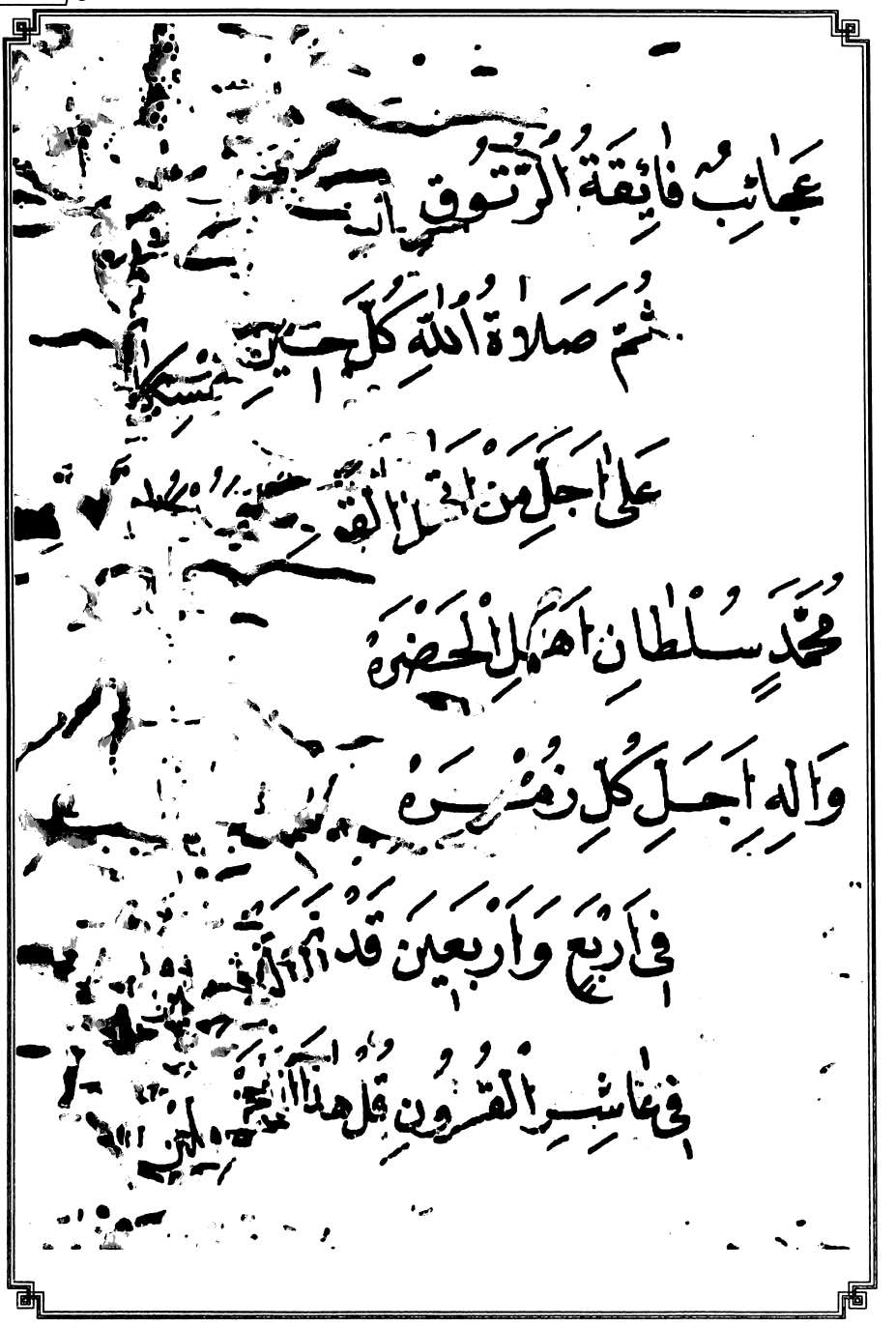
يقول راجي رحمة المقتدر

المذنب العبد الذليل الأخضري

بحمد رب العالمين استمدي

ثم صلاتي على محمد

صورة عَن الصَّفحة الأُولى مِن النُّسخة (ج)



صورة عَن الصَّفحة الأَخيرة مِن النُّسخة (ج)

منظومة فى التصوف

للامام العالم العلامة الشيخ عبد الرحمن بن سعيد الأخضرى المغربي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول راجى رحمة المقتدر ... المذنب العبد القليل الأخضرى
بحمد رب العالمين أبتدى ... ثم صلاته على محمد
باطالباً علا كمال قدسه ... وقاصداً الى علاج نفسه
إعلم بأن الجوهر الانسانى ... وهو الذى يدعونه الروحانى
منشؤه فى العالم العلوى ... مستودع فى القالب الجسمى
لانه فى الأصل من جنس الملك ... فصار مركوزاً بعالم الحلك
فهذه الجوهرة النفسيه ... بالأصل فى الدائرة القدسيه
دائرة التطهير والكمال ... وعلقها عن ذاك الاتصال
شيآن منهما حجاب ظاهر ... وباطن فى النفس أى ساتر
فالظاهر العوائد الجسميه ... والباطن العوائق النفسيه
من شهوة رياسة ودعوى ... وتزغة الشيطان وهى البلوى
فأول يدعى الحجاب الحسى ... والثانى يدعى بالحجاب النفسى
فمن يكن لنفسه مكبكباً ... على هواها لم يزل محتجبا
إذ تحجب المرآة بالصداء ... عن انطباع صور الأشياء
ومن أجاد الصقل بالمجاهده ... رقى مقام الكشف والمشاهدة
وصار فى على النفوس باديا ... جميع ما كان لها محاذيا
وظهرت خوارق العادات ... عليه من صقالة المرآة
وعادت الحقيقة النفسيه ... لأصلها فى الحضرة القدسيه
وطهر القلب من الأدغال ... إذ حل فى درجة الكمال
لكن أنواع المجاهدات ... بحسب المقام للسادات
تقواه واستقامة وكشف ... وذاك مابه القلوب تصفو
فأى من أشد الحزم عرى ... وصل برتقى النفوس مؤثرا

صورة عن الصَّفحة الأُولى مِن النُّسخة المنيريَّة المطبوعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

صلَّى الله علَى سيِّدنا محمَّدٍ [وعلى] آلِه وصَحبِه وسلَّم

[قال الشَّيخُ الفَقيهُ العارِفُ بِالله تَعالى العالم المحقِّقُ سيِّدي عبدُ الرَّحمنِ الصغير الأَخضَري (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى)، آمين][1]

يـقُـولُ راجـي رَحـمـةِ الـمُـقـتَـدِرِ [1] المُذنِبُ العَبدُ الذَّليلُ الأَخضَري[2]
بِـحَـمـدِ ربِّ الـعـالَـمـيـنَ أَبـتَـدي [2] ثُـمَّ صَـلاتُـهُ عـلَـى مـحـمَّـدِ[3]

يَـا طَـالِـبًـا عـلـى كَـمـالِ قُـدسِـهِ [3] وَقـاصِـدًا إِلـى عِـلاجِ نَـفـسِـهِ[4]
اِعـلَـمْ بِـأَنَّ الـجـوهـرَ الإِنـسـانـي [4] وَهْوَ الَّذِي يَدْعُونَهُ الرُّوحاني[5]
مَـنـشَـؤُهُ فـي الـعَـالَـمِ الـعُـلْـوِيِّ [5] ومُودَعٌ في القالِبِ الجِسمِيّ[6]
لِأَنَّهُ في الأَصلِ مِن جِنسِ المَلَكْ [6] فَصارَ مَركوزًا بعالَمِ الحلَكْ

(1) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).
(2) في (ج): «الأَخذَر».
(3) في (ج): «ثمَّ صلاتِه»، بالكسر.
(4) في (أ) و(ج): «إِلى كَمالِ».
(5) في (أ) و(ب): «بِأَنَّ جَوهرَ الإِنسانِ».
(6) في (ب): «مُستَودَعٌ في الغالب»، وفي (م): «مُستَودَعٌ في العالمِ».

فَـهـذِهِ الـجـوهَـرةُ الـنَّـفـسـيَّـهْ [7] بِالأَصلِ في الدَّائرةِ القُدسِيَّهْ[1]
دَائِـرةِ الـتَّـطْـهِـيرِ والـكَـمـالِ [8] وَعَـاقَـهـا عَـن ذاكَ الإِتِّـصـالِ[2]
شَيئانِ مِنهُما حِجابٌ ظَاهِرْ [9] وباطِنٌ في النَّفسِ أَيُّ ساتِرْ
فالظَّاهِرُ العَوائِدُ الجِسمِيَّهْ [10] والباطِنُ العَلائِقُ النَّفسِيَّهْ[3]
مِن شَهوةٍ رِياسَةٍ ودَغْوَى [11] ونَزغَةِ الشَّيطانِ وهْيَ البلْوَى[4]
فأوَّلٌ يُدعَى الحِجابَ الحِسِّي [12] والثَّاني يُدعَى بِالحِجابَ النَّفسي[5]

فَمَن يكُن لِنَفسِهِ مُكَبكِبًا [13] علَى هَواها لَم يَزَلْ مُحتَجِبا
إِذْ تُحجَبُ المِرآةُ بِالصَّداءِ [14] عِندَ اِنطِباعِ صُوَرِ الأَشياءِ[6]
وَمَن أَجادَ الصَّقلَ بِالمُجاهَدَهْ [15] رقَى مَقامَ الكَشفِ والمُشاهَدَهْ
وَصارَ في طَيِّ النُّفوسِ بادِيا [16] جَميعُ ما كانَ لَهُ مُحاذِيا[7]
وَظَهرتْ خَوارِقُ العاداتِ [17] علَيهِ مِن صَقالَةِ المِرآةِ[8]
وَعادَتِ الحقيقَةُ النَّفسِيَّهْ [18] لِأَصلِها في الحضرةِ القُدْسِيَّهْ
وطهُرَ القَلبُ مِنَ الأَدغالِ [19] إِذْ حَلَّ في دَرجَةِ الكمالِ

(1) في (أ): «في دائرة».
(2) في (ج): «عن ذلِكَ».
(3) في (أ): «العوائد الحِسِّيَّة».
(4) في (أ) و(ب): «مِن شُهرَه»، وفي (أ): «فهي».
(5) هذا البيت ساقطَ من (ب).
(6) في (أ) و(م): «عن انطباع».
(7) في (م): «كان لها».
(8) في (ج): «مِن صقلة».

لـكِـنَّ أَنـــواعَ الـمُـجـاهَـداتِ [20] بِـحَـسَـبِ الـمَـقـامِ لِـلـسَّـاداتِ
تَـقـواهُ واسـتِـقـامـةٌ وكَـشـفُ [21] وذاكَ ما بِهِ الـقُـلوبُ تَـصفُو[1]
فـأَيُّ مَـن قَـد شَـدَّ لِـلـحَـزمِ عُـرَا [22] وظَـلَّ يَـرتَـاضُ الـنُّـفُـوسَ مُـوثِـرا[2]
حَـتَّى إِذا صَـحَـتْ سَـمـاءُ الـقُـدسِ [23] بِـطَـرْدِ مَـركُـومِ سَـحـابِ الـحِـسِّ[3]
حـيـنَـئِـذٍ تَـبـدُو شُـمـوسُ الـغَـيـبِ [24] مُـشـرِقَـةً بِـعَـرَصـاتِ الـقـلـبِ
وَانـطَـبـعَـتْ فـي وَسَـطِ الـمِـرآةِ [25] صُـورُ الأَشـيـاءِ الـمَـلـكـوتِـيـاتِ[4]
وازَّخـرَفَـت حَـدائِـقُ الـقـلُـوبِ [26] بِـثَـمَـراتِ الـكَـشـفِ والـغُـيـوبِ[5]
وَوابِـلُ الأَسـرارِ بِـالـقَـلـبِ انْـسَـجَـمْ [27] وَانْـفـجـرَتْ مِـنـهُ يَـنـابِـيـعُ الـحِـكَـمْ

وَاعـلَـمْ بِـأَنَّ رُتـبَـةَ الـكـمـالِ [28] وَخـارِقَ الـعـاداتِ فـي الـمِـثـالِ[6]
مَـطـوِيَّةٌ فـي الـنَّـفـسِ طَيَّ الـحَـبِّ فـي [29] أَكـمـامِـهـا ظُـهـورُه مِـنـهـا يَـفـي[7]
مِـن بَـعـدِ إِرعَـادِ الـرُّعُـودِ الـسَّـابِـقَـهْ [30] ثُـمَّ انْـسِـكَـابِ الـمُـعـصِـراتِ الـرَّائِـقَـهْ
حَـتَّـى إِذَا شَـرِبَـتِ الأَشـجـارُ [31] وزالَ عَـن أَغـصـانِـهـا الـغُـبـارُ
ولانَـتِ الأَعـرافُ بِـارتِـوائِـهـا [32] وسَـريـانِ الـمـاءِ فـي أَرجـائِـهـا[8]
وَاهـتَـزَّتِ الأَغـصـانُ بِـالـرِّيـاحِ [33] تُـهـيِّـئُ الـثِّـمـارَ لِـلـقـاحِ[9]

(1) في (ب): «تقواهُ واستقامة وكشفا * وذاك ما به القلوبُ تصفَى».
(2) في (ج): «فإنَّ مَن»، وفي النُّسخة المطبوعة: «فأَيُّ مَن أَشدَّ ... * وضلَّ يرتضي».
(3) في (أ): «يُطرَدُ».
(4) في (ب) و(م): «صُور الأُمور»، ولفظة: «صوَر»، بتسكين الواو حفاظًا على وزن البيت.
(5) في (أ): «وزُخرِفَتْ».
(6) في (ب) و(م): «بِأَنَّ رؤيةَ الكمال».
(7) في (أ) و(ب): «أكمامِهِ».
(8) في (ب) و(م): «الأعراق بارتِوائها»، وفي (أ): «بارعِوائها».
(9) في (ج): «وتهيَّأ الثِّمارُ».

وَالقَصدُ عِندَ القَومِ بِالرُّعودِ [34] قَدْحُ رُعُودِ الوَعدِ والوَعيدِ
ثُمَّ انسِكابِ مَطَرِ الوَعظِ علَى [35] بَصيرةِ المَرءِ لِكَيْ يَمتَثِلاَ
حَتَّى يَلينَ قَلبُهُ لِلفِكرَةِ [36] وَيَنتَفي عَنهُ غُبارُ الغَفلَةِ
حَتَّى إِذَا هَبَّتْ رِيَاحُ الحَالِ مِنْ [37] خزانةِ الوَعظِ علَى القَلبِ الفَطِنْ
وَاستُخرِجَتْ ثِمارُ غُصنِ القَلبِ [38] بِهَزِّهَا فَبعدَ هذَا الخصبِ[1]
يَبدُو لِقاحُ العِلمِ والأَعمالِ [39] بِقَدرِ ما لِلقلبِ مِن كمالِ
وبَعدَما تَحصَّلَ اللِّقاحُ [40] إِذْ هَبَّ في أَرجائِها الرِّياحُ
وظهرَ الإِزهارُ في الأَغصانِ [41] وكان الاِعتِدالُ في الزَّمانِ
وَجالَتِ الرِّياحُ في الأَشجارِ [42] وسَقَطَ الجُلُّ مِنَ الثِّمارِ
حِينَئِذٍ تَنعَقِدُ الأَزهارُ [43] وازَّخرَفَتْ بِحَبِّها الأَشْجارُ
كَذاكَ مِن بَعدِ لِقَاحِ العِلمِ [44] والعَملِ الإِزهارُ عِندَ القَومِ[2]
وَهْوَ ظُهورُ العِلمِ والعِبادهْ [45] علَى الجوارِحِ مَعَ الزِّيادَهْ
لأَنَّ مَن صَحَّ لَهُ الإِخلاَصُ [46] صَحَّ لَهُ التَّحصيلُ والخلاَصُ[3]
وَحِكَمٌ تَجري عَلَى لِسانِهِ [47] وَطاعَةٌ تَجري علَى أَركانِهِ[4]

ورُبَّمَا هَبَّتْ علَى الأَعمالِ [48] رِيحُ الرِّيَا المُوبِقِ لِلرِّجالِ
فَتُحبِطُ الجُلَّ مِنَ الطَّاعاتِ [49] وَهَذِهِ مِن أَعظَمِ الآفاتِ
فَالعامِلونَ في الوَرَى كثِيرُ [50] والثَّابِتونَ عَمَلًا يَسيرُ[5]

(1) في (ج): «الخطب»، وفي النُّسخة المطبوعة: «بِزَهرِها».

(2) في (أ): «الأَزهَرِ».

(3) في (أ): «بان».

(4) في النُّسخة المطبوعة: «وحِكمةٌ».

(5) في (أ): «والواصِلون»، وفي (ب): «فالعالمون»، وفي (م) ولفظة: «والثَّابِتون»، هي الموجودة في النُّسخة المطبوعة.

حَتَّى إِذَا شَرِبَتِ الأَشجارُ [51] ثُبوتُها بِالحالِ والحقيقَهْ[1]
وَربَّما هَبَّت رِياحُ العُجبِ [52] ونَحوِه في عرَصاتِ القلبِ
فأَسقَطَت مِن ذلِكَ الكثيرا [53] وتركَت مِنها زُهًا يَسيرا[2]
إِلَّا قليلاً مِن عِبادِ اللهِ [54] تَمسَّكُوا فيها بِحَبلِ اللهِ[3]
أَوْلاهُمُ المَولَى شُهودَ المِنَّهْ [55] الطَّاعِنُو القُطَّاعَ بِالأَسِنَّهْ[4]

وبعدَ أَن ثَبَتَ ذا المِقدارْ [56] فَفِي الصَّلاحِ يَأخُذُ الثِّمارْ[5]
فإِنْ جَناهَا رَبُّهَا بِالشُّهرَةِ [57] لَم يَكمُلِ الطِّيبُ لِتلكَ الثَّمْرَةِ[6]
وَحَيثُ بِالخمولِ قَد أَخفاها [58] تَبلَّغَت بِالطِّيبِ مُنتَهاها[7]
ثمَّ نمَتْ بَعدَ كَمالِ الطِّيبِ [59] إِن صانَها بِالحِفظِ والتَّزريبِ[8]
بِتَركِ الإِغتِرارِ والأَماني [60] وَرَفعِ سُورٍ مُحكَمِ البُنيانِ
وازَّخرَفَت وَحَسُنَت لِلزَّادِ [61] ونالَ مِنها غايةَ المرادِ[9]
وإِن يكُن أَهملَها فتَقرُبُ [62] ثِمارَها كُلُّ يَدٍ فتَخرَبُ

(1) في (ب) و(م): «في الحال».

(2) في (أ): «زهرا»، وفي (ب): «مِن هزِّها»، وفي (ج): «أزهرا»، وما أثبتناه مأخوذٌ مِن (م).

(3) في (أ): «إلَّا القليلُ».

(4) في (ب): «أولاهُم أهلُ»، وفي (ج): «أولاهمُ أولا»، وفي النُّسخة المطبوعة: «الَّذْ هُمو أهلُ»، وفي (م): «أول وهم أهل».

(5) في النُّسخة المطبوعة: «ذا المِقدارا * ... الثِّمارا».

(6) في (ب): «وإن بَناها».

(7) في (أ) و(م): «في الطِّيبِ».

(8) في (ب) و(م): «ثَمَّت مِن بعدِ»، وفي النُّسخة المطبوعة: «نمَت مِن بعدِ»، وفي (أ): «والتَّدريب»، وفي (ب): «والتَّرتيب»، وفي (م): «التَّزيبب».

(9) في (ج): «تزَخرَفت».

وآل كـــدُّهُ إِلـــى الـضَّـيـاعِ [63] إِذْ مـا لَـهُ فـيـهـا مِـن انـتِـفـاعِ[1]

وهـــذهِ طَـريـقَـةُ الـقُـطَّـاعِ [64] مَـا جـا بِـهـا غيرُ فتًى شُجاعِ[2]
مَـا حَـلَّ مِـنـهـا بِـسـنَـامِ الـطُّـورِ [65] إِلاَّ امـرؤٌ مُـؤَيَّـدٌ بِـالـنُّـورِ[3]

واعـلَـم بِـأَنَّ طُـرُقَ الـتَّـطـهـيرِ [66] كـثـيـرةٌ عِـنـدَ ذَوِي الـتَّـنـويـرِ
أَقـربُـهـا نَـفـعًـا طَـريـقُ الـذِّكـرِ [67] بِـسُـرعـةٍ يُـزيـلُ كُـلَّ سِـترِ
لكِنْ بِشَرطِ الخوفِ والحضُورِ [68] مَـعَ اِدِّكَـارِ هَـيْـبَـةِ الْـمَـذكُـور
فَـمَـن تَـكُ الـغَـفـلَـةُ والأَمـانُ [69] فـي ذِكـرِه حَـجَـبَـهُ الـشَّـيـطـانُ[4]
وَحـــالَ بَـيـنَـه وبـيـنَ ربِّـهِ [70] بِـقَـذفِـهِ وَسـاوِسًـا فـي قَـلـبِـهِ[5]
وأَحـدَقَـتْ بِـقَـلـبِـهِ غِـشـاوَهْ [71] فـلَـم يَـذُقْ لِـلـذِّكـرِ مِـن حـلاوَهْ
كَـم بـاذِلٍ قُـواهُ فـي الأَذكـارِ [72] ولـم يـجِـد لِـلـذِّكـرِ مِـن ثِـمـارِ[6]
وذاكَ مِـن وَسـاوِسِ الشَّـيـطـانِ [73] يُـهـيـجُ بِـالـغَـفـلَـةِ والأَمـانـي
فَـعـالِـجِ الـخـواطِـرَ الـرَّدِيَّـهْ [74] بِـالـدَّفـعِ فَـهْـيَ حُـجُـبٌ قَـوِيَّـهْ

هَـيـهـاتَ أَن يـطـمَـعَ بِـالإِبـصـار [75] مَـن قَـلـبُـهُ بِـالـهَـذَيـانِ جـاري[7]

(1) في (ب): «مِن النِّزاع»، وفي (م): «إِذ ما لَهُ فيها مِن انتِزاع».

(2) في (ب): «طريقة انقِطاع»، وفي (أ): «ما جابَها».

(3) في (ج): «إِلَّا امرءًا مُؤَيَّدًا».

(4) في (ج): «فَمُرتكِبُ الغَفلَةِ الأَمانُ».

(5) في (ج): «بِقلبِه».

(6) في (ب): «كم باذِلا»، وفي (ج): كم باذَلَ».

(7) في (أ) و(ج): «في الإبصار»، وفي (م): «في الهذَيانِ».

هَـل يَـرتَـقـي لِـسُـلَّـمِ الـمَـعـالـي [76] مَـن قَـلـبُـه فـي عـالَـمِ الـخـيـالِ
لَـن يَـستـقـيـمَ الـقَـلـبُ لِـلتَّـوجـيـهِ [77] مـا دامَ هـذَا الـهـذَيـانُ فـيـهِ
كَـيـفَ يَـصِـحُّ فَـتـحُ بـابِ الـقُـدْسِ [78] مـا دامَ فـي الـقَـلـبِ غُـبـارُ الـنَّـفـسِ
لَـن يَـصِـلَ الـعَـبـدُ إِلـى مَـولاهُ [79] مُـدَّةَ مـا لَـيـلُ الـهـوَى يَـغـشـاهُ
حـتَّـى إِذا نَـهـارُه تَـجـلَّـى [80] بِـفَـتـحِ بـابِ الـمـلَـكـوتِ الأَعـلَـى
فـاجـعَـل أَخـي هـمَّـك هـمًّـا واحـدًا [81] تـكُـن لِـمـا تَـطـلُـبُـهُ مُـشـاهِـدًا[1]

وِمِن شُروطِ الذِّكرِ أَن لا يُسقِطا 82 بَعضَ حُروفِ الإِسمِ أَو يُفرِّطا
في اللَّفظِ مِن مَناسِكِ الشَّريعهْ 83 عَمدًا فتِلكَ بِدعةٌ شَنيعهْ[2]
والرَّقصُ والصُّراخُ والتَّصفيقُ 84 عَمدًا بِذِكرِ اللهِ لا يليقُ
وإِنَّما المطلُوبُ في الأَذكارِ 85 الذِّكرُ بِالخشُوعِ والوَقارِ
وغَيرُ ذا حَركَةٌ نَفسيَّهْ 86 إِلَّا مَعَ الغَلَبةِ القَوِيَّهْ
فَواجِبٌ تَنزيهُ ذِكرِ اللهِ 87 علَى اللَّبيبِ الذَّاكرِ الأَوَّاهِ
عَن كُلِّ ما تَفعَلُه أَهلُ البِدَعْ 88 ويقتَدِي بِفِعلِ أَربابِ الوَرَعْ[3]
فَقَد رَأَينا فِرقَةً إِذْ ذَكَرُوا 89 تَبدَّعُوا ورُبَّما قَد كَفَرُوا[4]
وصَنعُوا في الذِّكرِ صُنعًا مُنكَرَا 90 طَبعًا فَجاهِدهُمْ جِهادا أَكبرَا[5]
خَلَّوا مِن اِسمِ الله حَرفَ الهاءِ 91 فأَلحدُوا في أَعظَمِ الأَسماءِ[6]
لَقَد أَتَوا واللهِ شَيئًا إِدًّا 92 تَخِرُّ مِنهُ الشَّامخاتُ هَدًّا

(1) في (أ): «لما طلَبتَه».

(2) في (أ): «في مناسِك»، وفي (ب) و(م): «في البعضِ».

(3) هذا البيت والذي يليه سقطا من (أ)، واستُدرِكا بالهامش.

(4) في (ب): «قَد ذكَروا».

(5) في (ب) و(ج): «صَعبا فجاهِدهُم»، وفي (ب): «فجاهِدهم بِها ذا أكبرا» !

(6) في (أ): «فجحدوا»، وفي (ب): «فألحقوا»، وفي (ج): فأجحدوا» ! وما أُثبِتَ هو الصَّواب.

والأَلِفُ المحذُوفُ قَبلَ الهاءِ 93 قَد أَسقَطوهُ وهْوَ ذُوخَفاءِ
وَغَرَّهُم إِسقاطُه في الخطِّ 94 فكُلُّ مَن يَترُكُهُ فَمُخْطي
قَد غَيَّروا اسمَ الله جَلَّ وعَلاَ 95 وزَعَموا نَيلَ المراتِبِ العُلاَ
تَغُرُّهُم مَذاقَةٌ طَبْعِيَّهْ 96 سَببُها حَركَةٌ نَفسِيَّهْ[1]

وزَعَموا أَنَّ لهم أَسرارا [97] وأَنَّ في قلُوبِهِم أَنوارا
وزَعَموا أَنَّ لهم أَحوالا [98] وأَنَّهم قَد بلَغُوا الكمالا
والقَومُ لا يَدرُونَ ما الأَحوالُ [99] وكَونُها لِمِثلِهِم مُحالُ
حاشَا بِساطُ القُدْسِ والكمالِ [100] تَقدُمُه حَوافِرُ الجُهَّالِ[2]
قَد ادَّعَوا مِن الكمالِ مُنتَهى [101] تكِلُّ عَن تَحصيلِه أُولو النُّهَى
والجاهِلُونَ كالحميرِ المُوكَفَهْ [102] والعارِفُونَ سَادَةٌ مُشرَّفَهْ[3]
وهَل يُرى بِساحِلِ الأَنوارِ [103] مَن لَجَّ في بَحرِ الظَّلامِ سارِي

وقالَ بَعضُ السَّادَةِ المتَّبَعَهْ [104] في رَجَزٍ يَهجُو به المبتَدِعَهْ[4]
«ويَذكُرُونَ الله بِالتَّغيِيرِ [105] ويَشطَحونَ الشَّطحَ كالحميرِ
ويَنبحونَ النَّبحَ كالكِلابِ [106] مَذهَبُهم لَيسَ علَى الصَّوابِ»[5]
[وليس فيهم مِن فتًى مُطيعِ [107] فلَعنةُ الله علَى الجميعِ][6]

(1) في (ب): «النَّفسيَّة».
(2) في النُّسخة المطبوعة: «تطؤه حوافِر».
(3) في (أ): «سادات».
(4) في (ج): «في رَجزِهِ».
(5) في النُّسخة المطبوعة: «طريقُهم ليست على الصَّوابِ».
(6) ما بين المعقوفتَين زيادة مِن هامش النُّسخة المطبوعة.

قلتُ: وشاعَ أَمرُ الإِشْتِباهِ [108] في المتذاكِرين في اسمِ الله[1]
فَمَن يكُن مشتهِرًا بِالذِّكرِ [109] بِشَرطِه مِن خَشيةٍ وفِكرِ
جَرَى لِسانُه علَى الأَذكارِ [110] وأَمطرَت سَحائِبُ الأَنوارِ
حتَّى إِذا امتزَجَتِ الأَذكارُ [111] بِالقَلبِ واسْتَنارَتِ الأَفكارُ[2]
تَأَنَّسَ القَلبُ بِذِكرِ اللهِ [112] وصارَ طُولَ الدَّهرِ غَيرَ ساهِ
حتَّى إِذا استَنارَتِ السَّريرَهْ [113] وانْبَثَّ مَعنَى الذِّكرِ في البَصيرهْ
وَانغَرَسَت في وَسَطِ الجِنانِ [114] شَجرةٌ تَرُوقُ كُلَّ جاني
دَائِمةَ الظِّلاَلِ وَالثِّمَارِ [115] وَتَحْتَهَا جَدَاوِلُ الْأَنْهَارِ
وَانْقَطَعَتْ عَلاَئِقُ الشَّيْطَانِ [116] تطهَّرَتْ بَصِيرَةُ الإِنسَانِ[3]
وَنُقِشَتْ فِي قَلْبِهِ علُومُ [117] وَأُبدِيتْ فِي سِرِّهِ فُهُومُ[4]
وَلاَنَ قَلْبُهُ وَقَدْ أَصَابَا [118] فِي القلبِ نَحوَ الملَكُوتِ بَابَا[5]
فَأَيُّ مَن أَلْقَى نِعَالَ النَّفْسِ [119] أُدخِلَ في شَاطِئِ وادِ الْقُدْسِ[6]
وآنَسَ النُّورَ بِذاكَ الوادِي [120] يفُورُ مِن شَجَرَةِ المُنادِي[7]
إِنَّكَ بِالوادِي المُقدَّسِ طُوَى [121] فَيكتَسيي مِن حُلَلِ النُّورِ قُوَى
ورُبَّما يُزجَى بِه سَحابا [122] يَفيضُ في أَرجائِهِ شَرابا[8]
فيَمتلأُ الصَّبُّ مِنه شُربا [123] فَيستَزيدُ طَرَبًا وحُبًّا[9]

(1) في كلِّ النُّسخ: «المتراسِلين»، وما أُثبِتَ مأخوذٌ مِن النُّسخة المطبوعة.
(2) في (ب): «مُزِجَت».
(3) في (ب): «وظهَرت».
(4) في (ب): «وأُيِّدَت».
(5) في (ب): «في الغَيب».
(6) في (ب): «فإنَّ مَن»، وفي (ج): «إذ حلَّ في».
(7) في النُّسخة المطبوعة: «يفوزُ».
(8) في (ب): «يُجزَى»، وفي النُّسخة المطبوعة: «مِن أرجائِه».
(9) في النُّسخة المطبوعة: «فَيرتَمي الصَّبُّ عليه شُربا»، وهي الصَّحيحة وزنا.

ورُبَّـمـا خـامَـرَه التَّـمـلِّـي [124] فتَعتَريه صَعقةُ التَّجلِّي[1]
إذ ذاكَ فليفزَع إلى الصَّلاةِ [125] فإنَّها تُفضي إلى النَّجاةِ
إيَّـاه أن يـغُـرَّهُ الـخيـال [126] فَـيَـزدَري بِقلبِه الـختَّـالُ[2]
فـرُبَّ سـالِـكٍ رأى سَـرابـا [127] بِـقـيـعـةٍ يـظُـنُّـهُ شَـرابـا

يَـا جـاهِـلاً بِـمَـنصِـبِ الكَـمـالِ [128] وطـالبًا حضيضَ الإنسِفالِ[3]
أَلستَ ذا عَقلٍ وذا بَصيرهْ؟ [129] أَلـم تكُن مـنَـوَّرَ السَّـريـرهْ؟
حُجِبتَ بِـالـعـلائِـقِ النَّفسيَّهْ [130] عَـن هـذِه الـمَـراتِـبِ السَّنيَّهْ[4]
رَضِيتَ بِـالـمَـراتِـبِ الخَسيسهْ [131] لِجهلِكَ المَراتبَ النَّفيسهْ[5]
دوائِـرُ الـحِسِّ علَيك مُطبَقَهْ [132] وحَضرةُ الكَمالِ عَنكَ مُغلَقهْ[6]

يا مُولعًا بِالعالَمِ الجِسماني [133] وجاهِلاً بِالعالَمِ الرُّوحاني
فكَم خَدَمتَ الجِسمَ يا بطَّالُ [134] ولَستَ مِن خِدمتِه تَنالُ[7]
هَلَّا خَدَمتَ الرُّوحَ يا مغرورُ [135] هَيهاتَ قَد حُجِّبَ عنكَ النُّورُ[8]
يا جاهِلا بِعالَمِ الأَرواحِ [136] حُجِبَ عنكَ النُّورُ بِالأَشباحِ[9]

(1) في (ب): «صَفقة».

(2) في النُّسخة المطبوعة: «أن يضُرَّه».

(3) في (ب): «فجاهلا * ... حضيض الاستفال»، ولعلَّها هي الأصحّ.

(4) في (ب) و(ج): «القُدسيَّهْ».

(5) في (ب): «الخسيَّهْ»، «النَّفسيَّهْ».

(6) في (ب): «دائرة».

(7) في (ب): «وليس».

(8) في النُّسخة المطبوعة: «يا مغرورا * ... عنك النُّورا».

(9) في (ب): «حجب عنك السِّرُّ».

فلَو علِمتَ هذِه التِّجارهْ [137] لم تعتَبِر مِن دُونها خَسارهْ

يا جاهِلا بِقلبِه وما حَوَى [138] مُشتَغِلاً بِالشَّهَواتِ والَهوَى
لَو غُصتَ في بَحرِكَ يا مغرورا [139] وَجَدتَ فيه لُؤلُؤًا مَنثُورا[1]
ولَو تَركتَ العالَم الجِسماني [140] لَذُقتَ سِرَّ العالمِ الرُّوحاني
وكلُّ مشغُولٍ بِعالمِ الجسَدْ [141] فَذاكَ محجُوبٌ عَن الله الصَّمَدْ
فَلتَشتَغِل بِالعالَمِ الرُّوحاني [142] واترُكْ سَبِيلَ العالَمِ الجِسماني[2]
واخرِقِ حِجابَ النَّفسِ بعدَ الجِسمِ [143] تَرى الكَمالَ في بِساطِ العِلمِ
فَمَن سَعَى في خِدمَةِ المَوضوعِ [144] فذاكَ مَحجوبٌ عَن الطُّلوعِ[3]
إذ أوَّلُ السُّلوكِ تَركُ ذلِكْ [145] وبَعدَهُ يَسلُكُ في المَسالِكْ
نعَم بِقَدرِ القُوَّة النَّفسيَّهْ [146] لم تتَّصِل بِالحضرَة القُدسيَّهْ[4]
وابذلْ قُواكَ في عِلاجِ النَّفسِ [147] مِن كُلِّ وَصمَةٍ لَها ولُبْسِ[5]
حتَّى إذا صَحَت سَماءُ القُدسِ [148] بِأَسرِها عَن طَبقاتِ الأُنسِ[6]
فعِندَه تَبدو شَموسُ الحقِّ [149] مُشرِقَةً علَى بُروجِ الصِّدقِ[7]

هَيهاتَ أَن يَطا بِساطَ القُدسِ [150] مكبَّلٌ بِشَهواتِ النَّفسِ

(1) في (ب): «مغرورْ * اللُّؤلؤَ المنثُورْ»، ولعلَّها هي الأَصحّ.

(2) في (أ): «بِعالم».

(3) في (ب): «المطلوع».

(4) في (ب): «بِقَدر تلك القوَّة النَّفسيَّهْ».

(5) في (ب): «مِن أكلٍ وصمتٍ بها أو لبسٍ»، وفي النُّسخة المطبوعة: «وَصمةٍ بِها ولبس».

(6) في (ب) و(ج): «حتَّى إذا صحت سماء السِّرِّ * ... طبقات السِّترِ»، وفي النُّسخة المطبوعة: «بِأُنسِها عَن».

(7) في (ب) و(ج): «فعِندَه شَمسُ شهود الحقِّ».

هَيهات أَن يَطا البِساطَ الأَحمقُ [151] كيفَ ينالُ السِّرَّ مَن لا يَصدُقُ
هيهاتَ أَن يَرَى المَقامَ العاليا [152] مَن كان لِلنَّفسِ مُطيعًا تاليا[1]
فهَل يَطا مَساجِدَ الإِنابَهْ [153] مَن لَم يزَل بِحدَثِ الجنابَهْ[2]
كيفَ تُفيدُ الشَّكلَ مِرآةُ الصَّدا [154] أَم كَيفَ تَصفو مُقلَةٌ فيها القذَى[3]

عَجِبتُ مِن مُسافرٍ يَشكُو الظَّما [155] وحَولَه عَذْبٌ فُراتٌ أَيُّ ما
ما حَلَّ وَفدُ الرَّاصِدينَ مَرصَدا [156] وأَمَّ حِزبُ الوارِدينَ مَوردا[4]
إِلَّا بإِخماصِ البطُونِ والسَّهَرْ [157] والصَّمتِ والعُزلَةِ عَن كلِّ البشَرْ[5]
والزُّهدِ في الدُّنيا وتَقصيرِ الأَمَلْ [158] وفِكرةِ القلبِ وإِكثارِ العَمَلْ[6]
والخوفِ والذِّكرِ بِكلِّ حالِ [159] والصَّبر والقُوتِ مِن الحلالِ
وفعلِ أَنواع المُعامَلاتِ [160] وفِعلِ أَعظمِ المُجاهَداتِ[7]
مِن بَعدِ تَحصيلِ فُروضِ العَيْنِ [161] عِلما وإِتقانًا بِغَير مَيْنِ[8]

فأَينَ حالُ هؤُلاءِ القَومِ [162] مِن سُوءِ حالِ فُقَراءِ اليَومِ؟
قَد ادَّعَوْا مَراتبًا جَليلَهْ [163] والشَّرعَ قَد تَجنَّبوا سَبيلَهْ

(1) في النُّسة المطبوعة: «هيهاتَ أَن يَرقَى»، وفي (أ) تكرَّر صَدر هذا البيت مع عجز البيت اللَّاحِق.
(2) في (ب): «مساجِدَ الإِجابهْ».
(3) هذا البيت ساقِط من (ب)، وفي (أ) و(ج): «تعشو»، والتَّصويب من هامش (أ).
(4) في (ب): «ورامَ».
(5) في النُّسخة المطبوعة: «البطون والسَّفَر».
(6) في (ب): «وكثرة العمل».
(7) في (أ): «أكبر»، والتَّصويب من الهامِش، وفي (ب): «أركان».
(8) في (ب) و(ج): «عِلما وأعمالا».

قَـد نَـبـذوا شَـريـعـةَ الـرَّسـولِ [164] فالقَومُ قَد حادُوا عَن السَّبِيلِ[1]
لَـم يَـدخـلُـوا دائِـرةَ الطَّـريـقَـهْ [165] فَـضـلًا عَـلَـى دائِـرةِ الـحـقـيـقَـهْ[2]
لـم يـقـتَـدُوا بِـسَـيِّـد الأَنـامِ [166] فـخَـرجُـوا عَـن مِـلَّـةِ الإِسـلامِ
لـم يَـدخُـلـوا دَوائِـر الشَّـرِيـعـهْ [167] وأُولـعـوا بِـبَـدَعٍ شَـنـيـعـهْ
لـم يَـعـمـلُـوا بِـمُـقـتـضَـى الـكِـتـابِ [168] وسُـنَّـةِ الـهـادي إِلـى الـصَّـوابِ
قَـد مَـلـكَـت قـلُـوبَـهـم أَوهـامُ [169] فَـالـقَـومُ إِبـلـيـسُ لَـهـم إِمـامُ
كَـفـاكَ فـي جَـمـيـعِـهِـم خِـيـانَـهْ [170] أَن خَـتَـلُـوا الـدُّنـيـا بِـالـدِّيـانـهْ[3]
وانـتَـهـكُـوا مَـحـارِمَ الشَّـرِيـعـهْ [171] وسَـلـكُـوا مَـسـالِـكَ الـخـديـعَـهْ

مَن كانَ في نَيلِ المعالي راجِيا [172] وعَـن شَـريـعـةِ الـرَّسـولِ نائـيـا[4]
فـإِنَّـهُ مُـلـبَّـسٌ مـفـتُـونُ [173] وعَـقـلُـهُ مـخـتَـبَـلٌ مـجـنـونُ[5]
هـذا مـحـالٌ لا يَـصِـحُّ أَبـدا [174] لِأَنَّ سيِّدَ الـورَى بـابُ الـهـدى

وقـالَ بَـعـضُ الـسَّـادةِ الصُّـوفـيَّـهْ [175] مـقـالـةً جـلـيـلـةً صـفِـيَّـهْ[6]
«إِذا رأَيـتَ رَجُـلاً يـطـيـرُ [176] أَو فَـوقَ مـاءِ الـبَـحـرِ قَـد يَـسـيـرُ[7]
ولـم يـكُـن مُـتَّـبِـعًـا لـلـشَّـرعِ [177] فـإِنَّـهُ مُـسـتَـدرَجٌ وبِـدعـي»[8]

(1) هذا البيت ساقِط من (ب).

(2) في النُّسخة المطبوعة: «دائرة الشَّريعهْ * كلَّا ولا دائرةَ الطَّريقهْ».

(3) في (أ): «إن اختالوا»، وفي النُّسخة المطبوعة: «أَن أَخلَطوا الدُّنى بِالدِّيانهْ»، الوزن غير مستقيم.

(4) في (ب): «في نيلِ الكمالِ»، وفي (ج): «المكان».

(5) في (ب): «أو عقله مخبَّلٌ».

(6) في (أ): «السَّادات»، وفي (ج): «صافيهْ»، وقائل هذه الأَبيات هو المراكشي في خلاصته.

(7) في (ب): «وفَوقَ».

(8) في (ب): «ولم يقِفْ عِندَ حُدودِ الشَّرعِ».

واعلَم بِأَنَّ الخارقَ الرَّبَّاني [178] لِتابِعِ السُّنَّةِ والقُرآنِ
والفَرقُ بينَ الإفكِ والصَّوابِ [179] يُعرَفُ بِالسُّنَّةِ والكِتابِ[1]
والشَّرعُ مِيزانُ الأُمورِ كلِّها [180] وشاهِدٌ لأَصلِها وفَرعِها[2]
والشَّرعُ نُورُ الحقِّ مِنه قَد بَدا [181] وانفَجرَتْ مِنه يَنابيعُ الهدَى

وقَالَ بَعضُ أَولياءِ اللهِ [182] السَّالِكينَ في طَرِيقِ الله[3]
«مَن ادَّعى مَراتِبَ الجمالِ [183] ولم يَقُم بِآدابِ الجَلالِ[4]
فَارفُضهُ إِنَّما الفَتى دجَّالُ [184] لَيس لَه التَّحقيقُ والكمالُ[5]
ومَن تَحلَّى بِحُلَى المَعالي [185] وبِحُدودِ الله لَم يُبالِ
فَفِرَّ مِنه إِنَّه شَيطانُ [186] مُخادِعٌ مُلَبِّسٌ خَوَّانُ»[6]

يا صاحِ لا تَعبأ بِهَؤُلاءِ [187] ذَوي الخنَا والزُّورِ والأَهواءِ[7]
باءُوا بِسُخطٍ وضَلالٍ وقِلَا [188] لَن يَبلُغوا مَراتِبَ المجدِ إِلَى[8]
أَن تَنظُرَ البَهمُوتَ بِالعَرشِ يُناطْ [189] أَو يَلِجَ الجملُ في سَمِّ الخِياطْ[9]

(1) هذا البيت ساقِط من (أ) و(ج).

(2) هذا البيت ساقِط مِن (ب)، وفي النُّسخة المطبوعَة: «وشاهِدٌ بِفَرعها وأَصلِها».

(3) في (ب): «لِطَرِيقِ الله»، وفي (ج): «بِطَرِيق»، وفي النُّسخة المطبوعة: «لِصِراطِ الله».

(4) في (ب) و(ج): «بِأَدبٍ»، وهو الأَقرب والأَصوَب.

(5) في النُّسخة المطبوعة: «فارفضه إِنَّه الفتَى الدَّجَّالُ».

(6) في (ب): «مُلابِسٌ».

(7) في (ج): «لا تعمل».

(8) في (أ): «المجد العُلا»، وفي (ب): «وضلالة قلا * لم يبلغوا»، وفي (ج): «المجادلا».

(9) في (ج): «في العرش».

هَـذا زَمـانٌ كـثُـرَت فيه البِـدَعْ [190] واضطَربَت علَيه أَمواجُ الخدَعْ
وخَسفَت شَمسُ الهُدَى وأَفلَتْ [191] مِن بَعدِ ما قَد بزَغَت وكَمُلَتْ[1]
والـدِّيـنُ قَـد تَـهـدَّمَتْ أَركـانُـهُ [192] والـزُّورُ أَطبَقَ الفضا دُخانُهُ[2]
وظـلُـمـاتُ الـــزُّورِ والبُـهـتـانِ [193] تـزَخـرَفَـتْ في جُـملَةِ الأَوطـانِ
لم يَبقَ مِن دينِ الهدَى إِلَّا اسمُهُ [194] ولا مِـنَ الـقُـرآنِ إِلَّا رَسـمُـهُ
هيهاتَ قَد غاصَت ينابِيعُ الهدَى [195] وفاضَ بَحرُ الجهلِ والزَّيغُ بَدَا[3]
أَيـنَ رُعـاةُ الـدِّيـنِ أَهـلُ العِلمِ [196] قَـد سلَفوا والـلـه قَـبـلَ اليَـومِ
وهـاجَـتْ الطَّائِفةُ الدَّجاجِلَهْ [197] السَّالِكين لِلطَّرِيقِ الباطِلَهْ[4]
وكثُرَتْ أَهلُ الدَّعاوِي الكاذِبَهْ [198] وصـارَت البِدعَةُ فيه غالِبهْ[5]
فـالـقَـومُ إِذْ زاغُـوا أَزاغَ اللهُ [199] قـلُـوبَـهـم فـانـسَـلَـخوا وتـاهُـوا
وجاءَ في الحديثِ عَن خَيرِ الورَى [200] لَن يخرُجَ الدَّجَّالُ يَعني الأَكبَرا
حـتَّـى تـقُـومَ قَـبـلَـه دَجـاجِـلَـهْ [201] كـلٌّ يَـلـوذُ بِـطَـريـقٍ بـاطِـلـهْ[6]

مَن لَم يلُذْ بِالمَنهَجِ المُحمَّدي [202] باءَ بِسَخْطِ اللهِ طُولَ الأَمَدِ[7]
هَيهاتَ أَن يَطمَعَ في نَيلِ الوَفَى [203] مَن حادَ عَن شَرعِ النَّبيِّ المُصطفَى
فـإِنَّـهُ هُـوَ الـسِّـــراجُ الأَنـــوَرُ [204] وبـابُ حَـضـرَةِ الإِلـهِ الأَكـبَـرُ

(1) في (ب): «وأكملت».
(2) في (ب): «طابقَ الهوى».
(3) في (أ): «قَد غَرت»، وفي (ب): «قد خاضَت».
(4) في (ب): «السَّالِكون».
(5) في (ب) و(ج): «فيها»، وفي النُّسخة المطبوعة: «فيهِم».
(6) في (ب): «الدَّجاجِلَهْ».
(7) في (ب): «الأَبدِ»، وفي النُّسخة المطبوعة: «مَن لم يلج بِالمنهج».

فكلُّ مَن يَرغَبُ عَن سُنَّتِهِ [205] فلَيسَ عِندَ اللهِ مِن أُمَّتِهِ
مَن حادَ عَن سُنَّتِه فقَد غَوَى [206] وفي غَياهِبِ الضَّلالِ قَد هَوَى[1]
والمُصطفَى خَيرُ وَسيلَةٍ إلى [207] إلَهِنا ربِّ السَّمواتِ العُلا
صلَّى علَيهِ اللهُ ما هبَّ الصَّبا [208] وما إلَيه قلبُ عاشِقٍ صَبا[2]

يا أَيُّها المغرورُ في سِجنِ الهوَى [209] أَقبِل لِما علَيه قَلبُكَ انطَوَى[3]
وجِدَّ كلَّ الجدِّ في إصفائِهِ [210] تَستَخرِجِ الكُنوزَ مِن أَرجائِهِ[4]
ولازِمِ التَّفويضَ والإنابَهْ [211] فَهذِه طَريقَةُ الصَّحابَهْ
تأَنَّسَتْ قلُوبُهم باللهِ [212] فأَخلَصُوا أَوقاتَهم للهِ[5]
واستَغرقُوا أَوقاتَهم بِالطَّاعَةِ [213] علَى بِساطِ الصِّدقِ والضَّراعَةِ

النَّاسُ في جَوفِ الظَّلامِ هُجَّعُ [214] والقَومُ فيه سُجَّدٌ ورُكَّعُ[6]
حثُّوا مَطايا العَزمِ في جَوفِ الدُّجا [215] تطلعُ شَمسُهم إذا اللَّيلُ سَجا[7]
فَفي المُناجاةِ لَهم كؤُوسُ [216] تَحيا بِها الأَرواحُ والنُّفوسُ
هُمُ الهُداةُ بِهُداهُمُ اقتَدي [217] إلى مَراتِبِ الوُصولِ تَهتَدي

(1) في (ب) و(ج): «وفي غياباتِ».
(2) في (ب): «ما لاحَ الصَّبا * وما عنا إليه عاشِق الصِّبا».
(3) في (ب): «المغلول ... * فاقبل لما قلبك عليه».
(4) في النُّسخة المطبوعة: «المكنوزَ مِن أَرجائِه».
(5) في النُّسخة المطبوعة: «تآنَسَت».
(6) في (أ): «هجعوا»، «سجدوا وركعوا»، وفي (ب): «في جُنح».
(7) في (أ): «إذا ليل»، وفي (ب): «في جُنح».

واكشِفْ حِجابَ السِّرِّ بالتَّفريدِ [218] بِعالَمِ الأَرواحِ والتَّجريدِ[1]
تَرَى الغُيوبَ كلَّها جَليَّهْ [219] وتَرتَقي لِلحَضرةِ العَليَّهْ
ما زالَ عَن مِرآتِه كشف الغِطا [220] مَن لم يزَل في حسِّه مثبَّطا[2]
فأَيُّ مَن أَدمَنَ قَرعَ البابِ [221] مُنقَطِعًا مِن جُملةِ الأَسبابِ[3]
فإِنَّهُ يَرتَقِبُ الفُتوحا [222] حتَّى يَصيرَ صدرُهُ مَشرُوحا

مَن قَطَعَ العَلائِقَ النَّفسيَّهْ [223] ولَجَ بابَ الحضرَةِ القُدسيَّهْ
فاشدُدْ إِزارَ الحزْمِ والمُجاهدَهْ [224] عَساكَ تَرقَى مِنبَرَ المُشاهدَهْ[4]
وقِفْ علَى بابِ الكَريمِ باكِيا [225] وكُن هناكَ خائِفًا وراجِيا
مُعْتَرِفًا بِالذَّنبِ والجِنايةِ [226] عَساهُ أَن يمُنَّ بِالهِدايةِ
فلَيسَ لِلبابِ الكَريمِ غالِقَا [227] إِذا تَوجَّهَ المُريدُ صادِقَا
والصِّدقُ والإِخلاصُ في الأُمورِ [228] شَرطٌ بِه يكونُ قَدحُ النُّورِ

يا عاشِقًا في الدَّرَجاتِ العاليهْ [229] اِعلَم بِأَنَّ الصَّفقاتِ غاليهْ
ما نالَها ذو العَجزِ والتَّواني [230] إِلَّا بِكَدِّ النَّفسِ والإِذعانِ
فارحَلْ إِلى المُهَيمنِ القُدُّوسِ [231] وابْنِ علَى تَزكيةِ النُّفوسِ
أَفلَحَ واللهِ امرؤٌ زكَّاها [232] يَومًا كَما قَد خابَ مَن دَسَّاها[5]
واخرِقْ حِجابَ السَّبعةِ الأَطوارِ [233] لِكَيْ تَرى دَقائِقَ الأَسرارِ

(1) في (أ): «الرُّوح»، وفي (ب): «بالعالم إلا سامع»، وفي النُّسخة المطبوعة: «بِالعالَمِ الأَسنَى معَ التَّجريد».

(2) هذا البيت ساقط من (أ) و(ج)، وفي (ج): «ما قال»، والمثبتُ مأخوذٌ من النُّسخة المطبوعة.

(3) في (ب): «فإِنَّ مَن أَدمَنَ».

(4) في (ب): «بِالمجاهدة».

(5) في النُّسخة المطبوعة: «قَد أَفلَحن والله مَن زكَّاها * يَومًا كما قَد خابَ مَن دسَّاها».

تَرَى مِن السِّرِّ المَصونِ عَجَبا [234] وتَرتَقي في الدَّرَجاتِ رُتَبا
وتُبصِرُ الشُّموسَ مُستَنيرهْ [235] جارِيةً في فلَكِ البصيرَهْ

القلبُ كالمِرآةِ لِلتَّجلِّي [236] تَصفُو بِها صَقالةُ التَّخلِّي[1]
القلبُ عَرشٌ سِرُّه الرَّبَّاني [237] وحضرةٌ لِلقُربِ والتَّداني
والقلبُ هُوَ لَوحُكَ المَحفوظُ [238] يا أَيُّها المُقرَّبُ المَلحوظُ
فاقْرأْ سُطورَ لَوحِكَ المكنُونِ [239] يُريكَ سِرَّ أَمرِه المَصونِ
والقلبُ سِرُّ الله في الإنسانِ [240] وعَرشُهُ المُحيطُ بِالأَركانِ[2]
وهْوَ مِن عَرشِ السَّماءِ أَكبَرُ [241] وذاكَ مَعنًى في الحديثِ يُذكَرُ
أَعنِي حَديثَ الوُسْعِ لِلتَّجلِّي [242] فاعرِفْ زِمامَ قلبِكَ الأَجلِّ[3]
فالقلبُ مِشكاةُ التَّجلِّياتِ [243] مَهما خَلا مِن جُملةِ الآفاتِ[4]
والقلبُ كَنزٌ مِن كنُوزِ اللهِ [244] وفيه بابُ مَلكوتِ اللهِ
والقلبُ مِن عَجائِبِ الرَّحمانِ [245] أَودَعَهُ في عالَمِ الأَبدانِ[5]
في الرُّوحِ بابُ الحضرةِ القُدسيَّهْ [246] تَحجُبُهُ العَلائِقُ النَّفسيَّهْ[6]
وإِنَّما يُفتَحُ بِالأَذكارِ [247] لِحازِمٍ بِاللَّيلِ والنَّهارِ
إِذا اعتَراكَ سَقَمٌ في القلبِ [248] فافزَعْ إِلى الذِّكرِ ولُذْ بِالرَّبِّ
فإِن تكُن لَم تَنتفِعْ بِالذِّكرِ [249] فاندُبْ على نَفسِكَ طُولَ الدَّهرِ[7]
فاخلَعْ نِعالَ الكَونِ جُملةً وَجِي [250] تكُن على طُورِ المُناجاةِ نَجِي

(1) في (أ) و(ب): «التجلِّي».
(2) في (ب): «بِالأَكوانِ».
(3) في (أ): «ذمام».
(4) هذا البيت ساقِط من (ب).
(5) في (ب): «في العالم الجِسماني».
(6) في النُّسخة المطبوعة: «فالرُّوحُ».
(7) في (ب): «فإِن تكُ».

كيفَ تُنادَى للتَّناجي في طُوَى [251] والقلبُ تحتَ قَهرِ سُلطانِ الهوَى
لَو ذَهبَتْ عَن الحِجا أَكدارُهْ [252] لَجاءَ بعدَ لَيلهِ نَهارُهْ

فمَن رأَى بَواطِنَ الأَواني [253] وفَهِمَ الأَسرارَ والمَعاني[1]
مِن غَير ما كَشفٍ لَه يُعاني [254] فذلِكَ المَخصوصُ بِالتَّداني[2]

والغَيبُ محجوبٌ عَن النُّفوسِ [255] بِهَذَيانِ العالَمِ المَحسُوسِ[3]
لَن يَستَفيدَ المَرءُ عِلمًا بِالإِلهْ [256] وفي الحِجا لَمحٌ لمن سِواهْ[4]
فإِن تُرِدْ مَعرِفَةً بِالرَّبِّ [257] فارغَبْ إِلَيه صادِقًا بِالقلبِ[5]
ولا تَعُدَّ غَيرَهُ مَوجُودا [258] فتَغتَدي عَن بابِه مَطرُودا[6]
وكُن علَى بصيرةٍ في الدِّينِ [259] بِالعِلمِ والتَّحقيقِ واليقينِ
وكُن علَى حُدودِه مُحافِظا [260] وكُن لهذا الهذَيانِ رافِضا
إِذ ذاكَ فلتفزَعْ إِلى التَّخلِّي [261] وبعدَه فافزَعْ إِلى التَّحلِّي
ولازِمِ الذِّكرَ بِكُلِّ حالِ [262] وفِرَّ مِن طَوارِقِ الخيالِ
فإِن يَفُتْ شَيءٌ مِنَ الأَنفاسِ [263] فَذاكَ مِن عَلامَةِ الإِفلاسِ[7]

(1) في (ب): «بَواطنَ الأَماني».

(2) في (أ) و(ج): (ب): «ما كسْبٍ».

(3) في (ب): «والقلبُ ... العلم المحسوس».

(4) في (ج): «بِاللهْ»، وفي النُّسخة المطبوعة: «لمعة»، وفي باقي النُّسخ: «لمحَةٌ»، وما أَثبتناه هو الموافِق للوزن.

(5) في (ب): «معرِفةٌ بِربِّك * ... بِقلبِك».

(6) في (ج): «فَتعتَري».

(7) في (ب): «فإِن خِفت»، ثمَّ طمِسَت التَّاء وأُبدِلت ياءً، فصارت: «خفي»، وفي النُّسخة المطبوعة: «فإِن تخَف شَيئًا».

ولا تَـزالُ واقِـفًـا بِـالـبـابِ [264] وذاكِـرًا لِلـمـالِكِ الـوهَّـابِ[1]
حتَّى تَرَى الهِمَّةَ قَد تَجمَّعتْ [265] وفِكرةَ الجنانِ قَد تَوسَّعَتْ
وكـلُّ مَـا يغشاكَ في السَّبيلِ [266] مِـن وارِدٍ فانقُله لِلدَّليلِ

وذِكـرُ أَهـلِ الفَضلِ والبَصائرِ [267] يُـنـوِّرُ ثـلاثـةَ الـدَّوائـرِ[2]
دائِـرةُ الإِسـلامِ والإِيـمـانِ [268] فَوقَهما دائِرةُ الإِحسانِ[3]
فالقلبُ ترجُمانُه اللِّسانُ [269] والـرُّوحُ ترجُمانُه الجنانُ
وذاك بِـالـلِّسـانِ والـجـنـانِ [270] والرُّوح وهْوَ منصبُ الإِحسانِ[4]
فَـلا يَـزالُ بِـالـلِّسـانِ يَـذكُرُ [271] حتَّى يَصيرَ أَبـدًا لا يفتُرُ
حتَّى إِذا ما استَغرقَ اللِّسانُ [272] فيه إِلـيـه الـتـفَـتَ الـجـنـانُ
حتَّى يَصيرَ القلبُ لَيس يفتُرُ [273] فيَصمُتُ اللِّسانُ وهْوَ يَذكُرُ[5]
حتَّى إِذا استَولَى علَيهِ الذِّكرُ [274] ولـم يـكُـن لَـه عـلَـيـه صَـبـرُ
واتَّـسـعَـت دائِـرةُ الأَفـكـارِ [275] وأَومَـضَـت سَـواطِـعُ الأَنـوارِ
تـوجَّـه الـقـلـبُ إِلـى مَـولاهُ [276] ولـم يـلُـذْ بِـأَحَـدٍ سِـواهُ
ولا يَـزالُ ذاكِـرًا بِـقـلـبِـهِ [277] وجـامِـعًـا هِـمَّـتَـهُ لِـربِّـهِ
حتَّى يَصيرَ لَفظُهُ مُنتَسِخا [278] ويَرجِعُ المعنَى بِه مُرتَسِخا
وصـارَ كـالـغِـذاءِ لِـلـقُـلـوبِ [279] كالجِسمِ بِالمطعُومِ والمَشرُوبِ
فتَستَفيقُ الـرُّوحُ مِـن إِغمائِها [280] وانبثَّ نُورُ الذِّكرِ في أَرجائِها[6]

(1) في (ب): «للملِكِ».

(2) في (ب): «يُوازن الثَّلاثة»، وفي النُّسخة المطبوعة: «بَوارِقُ الثَّلاثة الدَّوائر»، وفي جميع النُّسخ: «الفضائل»، وهو لا يستقيم وزنا.

(3) في (أ): «وفوقهما»، وفي (ج): «وفوقها».

(4) هذا البيت ساقِط مِن (أ) و(ج).

(5) هذا البيت ساقِط مِن (ب).

(6) في (أ): «فَيستَفيقُ القلبُ مِن إِغمائه»، وفي (أ) و(ب): «إِذ بثَّ نور الذِّكر في أَرجائِه».

حِينَئِذٍ تَنقَدِحُ الأَنوارُ [281] وتَظهَرُ الغُيوبُ والأَسرارُ
وآن للحَقيقةِ النَّفسيَّهْ [282] رُجوعُها للحَضرَةِ القُدسيَّهْ
ولاحَتْ اَنوارُ المغيَّباتِ [283] وذاكَ مَبدَأُ المُكاشَفاتِ[1]

وها هُنا مَواقِفٌ عَظيمَهْ [284] وفِتَنٌ خُطوبُها جَسيمَهْ
تَزِلُّ في خِلالِها الأَقدامُ [285] وكَم تَضِلُّ عِندَها الأَحلامُ
فإن يقِفْ بِها امرُؤٌ منها سُلِبْ [286] وعَن جَميع الدَّرَجاتِ قَد حُجِبْ[2]
وكَم أَخا جَهلٍ بِذاكَ طُرِدا [287] واللهُ يَهدي مَن يشاءُ لِلهُدَى

فمَن يقِفْ بِفِتَنِ البِدايهْ [288] يُحجَبُ عَن مَراتِبِ الهِدايَهْ[3]
ومَن يكُن مقصودُهُ متَّحِدا [289] ولم يكُن مُلتفِتًا لِما بَدا[4]
فذاكَ بالغٌ إلى مقصُودِهِ [290] وواقِفٌ بينَ يدَيْ مَعبودِهِ
فيكشَفُ الحِجابُ عَن بَصيرَتِهْ [291] وتُقذَفُ الأَنوارُ في سَريرتِهْ
ولا يَزالُ جُملةَ الأَوقاتِ [292] يجوبُ أَطوارَ التَّجلِّياتِ[5]
حتَّى يحُلَّ بِسَنامِ الطُّورِ [293] فَينتَهي لِحضرةِ في النُّورِ[6]
وينتَهي لحضرةِ الدُّنُوِّ [294] بِقَدرِ حظِّهِ مِنَ العُلُوِّ[7]
فَصارَ إِذ ذاكَ يُناجي ربَّهُ [295] فزَجَّ في بَحرِ العلُومِ قلبَهُ

(1) في النُّسخة المطبوعة: «ولاحَ».
(2) في (ب): «امرؤٌ سلب»، وفي (ج): «الدُّجات».
(3) في (ب): «حجب».
(4) في (ب): «مقصده».
(5) في (ب): «يجوز»، وفي (ج): «يحبُّ».
(6) في (ب): «مِن لحظةِ المَسطُور».
(7) هذا البيت ساقِط مِن (ب).

وفُتِحَ البابُ لَهُ في قلبِهِ [296] فَصارَ مِنه آخِذًا عَن ربِّهِ
فَرُدَّ نحوَ مَركَزِ البِدايَةِ [297] إذ حَلَّ في دَرجةِ الوِلايَةِ
وصارَ بابَ اللهِ في عِبادِهِ [298] يستَخرِجُ الحِكمةَ مِن فُؤَادِهِ
وصارَ وارِثًا علَى الحقيقَةِ [299] ومُرشِدًا لِسائرِ الخليقَةِ

فَهذِهِ طَريقةُ الرِّجالِ [300] وآل أَمرُها إلى الزَّوالِ
وكثُرَ الملَبِّسونَ فيها [301] وصار ذُو البِدْعَةِ يَدَّعيها[1]

وا أَسفَا علَى الطَّريقِ السَّابِلهْ [302] أَفسدَها طائِفةُ الدَّجاجِلَهْ[2]
قَدِ ادَّعَوا طَريقةً بِدعيَّهْ [303] ورَفَضوا الطَّريقةَ الشَّرعيَّهْ[3]
يا عَجبًا لِرافِضِ الشَّرِيعهْ [304] ويدَّعي دَرجَةً رَفيعهْ
وكَيفَ يَرقَى سُلَّمَ الحقيقَهْ [305] مُخالِفًا لِسَيِّدِ الخليقَهْ[4]

واحَسرتَا علَى الطَّرِيقِ المُستَقيمْ [306] قَدِ ادَّعاها كلُّ أَفَّاكٍ أَثيمْ[5]
قَد أَشرَفوا علَى كُهوفِ الكُفرِ [307] وستَروا بِدعَتَهم بِالفَقرِ[6]
واتَّخذُوا مَشايِخا جُهَّالا [308] لم يَعرِفُوا الحرامَ والحلالا[7]
لم يقِفوا عِندَ حُدودِ اللهِ [309] وسنَّةِ الهادي رَسولِ اللهِ

(1) في (أ): «أَهل البِدعة»، وفي (ج): «أَهلُ البِدَع».
(2) في (ب): «الطَّائفة».
(3) في (ب): «قَد أَحدثوا»، وفي (ج): «طَريقةً شَرعيَّهْ».
(4) في كلِّ النُّسخ: «مخالِفٌ»، وما أُثبِت مأخوذٌ مِن النُّسخة المطبوعة.
(5) في النُّسخة المطبوعة: «قَدِ ادَّعاهُ».
(6) في (ب): «في الفقرِ».
(7) في (ب): «لم يَعرِف».

فَنفِّروهم عَن دُعاةِ الدِّينِ [310] أُولي التُّقى والعلمِ واليقينِ[1]
فأَعرَضُوا عَن منهَجِ الرَّحمانِ [311] واتَّبعُوا مَسالِكَ الشَّيطانِ[2]
وهَدَموا قَواعِدَ الإِسلامِ [312] واعتَبَروا خَوارِقَ الأَوهامِ[3]
وعكَسُوا حَقائِقَ الأُمورِ [313] ونَصَبوا حَبائِلَ الفُجورِ
وأُولِعوا بِشَهواتِ النَّفسِ [314] إِذ كلُّ بِدعيٍّ لهم تأَسِّي[4]
وجَعلُوا مِلءَ البطُونِ أَصلَهُمْ [315] بنَوا علَيه أَمرَهُم وسُبْلَهُمْ

بُعدًا لِقَومٍ أَلحدُوا في الدِّينِ [316] واشتَغلُوا بِطاعَةِ اللَّعينِ[5]
وأُولعُوا بِالإِفكِ والتَّلبيسِ [317] تأَسِّيا بِشَيخِهِم إِبليسِ

وا أَسَفًا علَى حُماةِ الدِّينِ [318] أُولي الذَّكا والعِلمِ والتَّمكينِ
آه علَى طَريقَةٍ قَد ذَهَبَتْ [319] وهُدِمَتْ أُصولُها وقُلِبَتْ[6]
وهاجَ إِفكُ المُدَّعينَ فيها [320] وصارَ مَن يَطلبُها سَفيها
آه علَى طَريقَةِ الكَمالِ [321] أَفسَدَها طَائِفةُ الضَّلالِ[7]
آه علَى طَريقِ أَهلِ اللهِ [322] آه علَى طَريقِ حِزبِ اللهِ
طَريقةٌ أَفسدَها الفُجَّارُ [323] فكَثُروا وانتَشَروا وثارُوا

(1) في (ب): «رُعاةٍ»، وفي (ج): «منفِّرون عن رُعاة».
(2) في (ب): «سَبيلِ»، وفي (ج): «سبُل».
(3) في (ج): «خَرائِفَ».
(4) في (ب): «وأولوا ... * بكل يدعى لهم تأَسِّي»، وفي (ج): «بِدعَةٍ».
(5) في (ج): «بعضُ».
(6) في (ب): «وانقلَبت».
(7) هذا البيت ساقِط مِن (ب)، وفي النُّسخة المطبوعة: «طَوائف».

وظـهَـرت فـي جُـمـلَـةِ الـبِـلادِ [324] طـائِـفـةُ الـبَـلْـعِ والِازدِرادِ[1]

قَـد أَحـسَـنَ الـوالِـدُ فـي الـعِـبـارَةِ [325] إِذ قـالَ قَـولًا صـادِقَ الإِشـارَةِ[2]
فـقَـال فـي أُولـئِـكَ الـدَّجـاجِـلَـهْ [326] مَـقَّـالَـةً صـادِقَـةً وعـادِلَـهْ:
«وزَنـتُـهُـمْ بِـالـشَّـرع فَـهْـوَ نـاءِ [327] مِنهُم كَمِثلِ الأَرضِ للسَّماءِ[3]
وزَنـتُـهـمْ بِـمَـنـهَـجِ الـحقـيـقَـهْ [328] فـلَـم أَجِـدْ لَـهـم مِنها دقـيـقَـهْ»[4]
بل هَتكوا مَحارِمَ الشَّرع القَويمْ [329] فنكبوا عَن الصِّراطِ المستَقيمْ[5]
وكـان ينـمـيـهِـم إِلـى الـدَّجَّـالِ [330] فارحَمهُ يا ذا الفَضلِ والكمالِ[6]

يـا وَيـلَـتـا هَـذا زَمـانُ الـبِـدَعِ [331] ماتَ بِه أَهلُ التُّقَى والـوَرَعِ[7]
واحَـسرَتا علَى الكِرامِ البَررَهْ [332] قَد خُلِفوا بِالمدَّعينَ الفَجَرَهْ[8]
وجَـدَنـي الـعـاذِلُ يَـومًـا بـاكِـيـا [333] عِـنـدَ قُـبـور سـادَتـي مُـنـادِيـا[9]
وا أَسَفَا بـادُوا فمَن لي مُرشِدا [334] فَقالَ جاهِلاً بِأَمري مُنشِدا[10]

(1) في (ب): «طائفة البِدع».
(2) في (أ): «الوالدُ في المقالهْ».
(3) في (ب): «والسَّماء».
(4) في (أ): «بِمنهاج».
(5) هذا البيت ساقِط مِن (ب).
(6) في (ب): «وكان يعنيهم إلى الدُّخان * فارحَمهُ يا ذا الجودِ والإِحسان»، وفي (أ): «ينميهم، أي: ينسبهم»، وفي (ج): «ينهيهم ... * فارحَمه يا ذا الفضلِ والنَّوالِ».
(7) في (ب): «أُولو التُّقَى».
(8) في (ج): «قَد أخلفوا».
(9) في (أ): «وبِقُبور»، والتَّصويب من الهامش، وفي (ب): «وبحداءي»، وفي (ج): «وبِجداثِ»، وفي النُّسخة المطبوعة: «وبِحذاةِ سادتي».
(10) في (ب): «وا أسفا بِك فما لي مرشدا * فقال جاهل بِأمر منشدا».

يـا أَيُّـهـا الـتَّـائـهُ فـي الـبَـيـداءِ [335] مـا لـي أَراكَ دائِـمَ الـبـكـاءِ؟[1]
أَراكَ نـائِـحـا عـلَـى الآثـارِ [336] والـطَّـلَـلِ الـبـالـي رُسـومَ الـدَّارِ
مَـهـلاً عـلَـى نَـفـسِـكَ يـا مِـسـكـيـنُ [337] أَخـافُ أَن تـأتـيَـكَ الـمَـنـونُ[2]
فَـقـلـتُ إِنِّـي يـا أَخـي أَنـوحُ [338] عـلَـى فِـراقِ سـادَتـي أَصـيـحُ[3]
قَـد رَحـلُـوا قـاطِـبـةً وذَهَـبـوا [339] طُـرًّا ومـا عـلِـمـتُ أَيـنَ أَذهَـبـوا[4]
ولا أَزالُ هـكَـذا مُـسـتَـمـسِـكَـا [340] عَـسَـى دلـيـلُ الـقَـومِ يَـسـمَـعُ الـبـكَـا
وإِن أَمُـت أَمُـوتُ فـي هَـواهُـمُ [341] إِذ لَـيـسَ لـي مِـن سـادَةٍ سِـواهُـمُ
وا أَسَـفَـا عـلَـى الـرِّجـالِ الـكـامِـلـيـنْ [342] قَـد ذَهَـبـوا بـيـنَ الـعـبـادِ خـامِـلـيـنْ
فَـسُـتِـروا بِـظـلُـمـاتِ الـبِـدَعِ [343] فـلَـم يُـبِـيَّـنْ صـادِقٌ مِـن مُـدَّعِـي[5]
قَـد ذَهَـبـوا والـلـه فـيـمَـن ذَهـبـا [344] وسَـكـنُـوا بِـالـفَـلَـواتِ والـرُّبـا[6]



ومَـن يُـرِدْ مَـعـرِفَـةً بِـالـبِـدَعِ [345] ومـا ابـتَـنَـى عـلَـيـه أَصـلُ الـمُـدَّعِـي
فَـفِـي كِـتـابِ شَـيـخِـنـا الـزَّرُّوقِ [346] عَـجـائِـبٌ فـائِـقَـةُ الـرُّتُـوقِ[7]
ثُـمَّ صَـلاةُ الـلـه كـلَّ حِـيـنِ [347] عـلَـى أَجَـلِّ مَـن أَتَـى بِـالـدِّيـنِ
مـحـمَّـدٍ سُـلـطـانِ أَهـلِ الـحـضـرَةِ [348] وآلِـه أَجَـلِّ كـلِّ زُمـرَةِ
فـي أَربَـعٍ وأَربَـعـيـنَ قَـد نَـجَـزْ [349] فـي عـاشِـرِ الـقُـرونِ قُـلْ هَـذا الـرَّجَـزْ[8]

(1) في (ب): «التَّائق».
(2) في (ب): «اليقينُ».
(3) في (ب): «فقلتُ دَعني».
(4) في (أ) و(ب): «أينَ ذَهبوا».
(5) في (ج): «يَبِنْ».
(6) في (أ) و(ج): «وذهبوا لله».
(7) في (ب): «الوثُوق»، وفي النُّسخة المطبوعة: «فاتِقَة»!
(8) في النُّسخة المطبوعة: «مِن عاشِر».

كمُلَت القَصيدة المباركة بِحَمدِ الله وحُسنِ عَونه علَى يدِ كاتبِها لشَيخه الإمامِ السَّالك العالمِ بِطُرقِ المسالك، سيِّدي ومَولايَ محمَّد المبارك باركَ الله لنا في أَيَّامِه.

وكتَبه الفقير لربِّه القويِّ، خديم المقامَ النَّبويِّ، محمَّد بن أَحمد السَّعدوي (غفَر الله له ولوالدَيه ولإَشياخِه ولجميع المسلمين)، والحمدُ لله ربِّ العالمين، في شَهر شعبان بعدَ ما خلَت منه 17 يومًا عام 1263 [1][2].

(1) الموافق لحوالي: 30 جويلية 1847م.

(2) كذا في (أ)، وفي (ب): «تمَّت منظومة الإمام العارِف بالله عبد الرَّحمن الأَخضري في الرَّدِّ على المبتَدِعة، وفي أَحوالِ المخلِصين وصفاتِ القلبِ للموحِّدين» اهـ، وفيها أيضا: «عددُ أَبياتِها: 338».

فهرس المحتويات

إهداء 5
مقدِّمة: 7
تصدير بقلَم الشَّيخ العلَّامة محمَّد صالح الصدِّيق: 11
تقديم بِقلَم الدكتور محند أويدير مشنان: 15
قَصيدة الشَّيخ محفوظ بوكراع في التَّنويه بِالمؤلِّف: 22
مقدِّمة التَحقيق: 25
القسم الأوَّل: القسم الدِّراسي: 39
الباب الأوَّل: التَّعريف بِالشَّيخ عبد اللَّطيف سلطاني: 41
- **الفصل الأوَّل: اسمه ونسبه ومولده:** 43
- **الفصل الثَّاني: نشأَته:** 44
- **الفصل الثَّالث: مَراحل التَّحصيل:** 45
- **الفصل الرَّابع: نَشاطُه في ميدان التَّعليم والخِطابة:** 49
- **الفصل الخامس: عملُه في الإِطار الإِداري لجمعية العلماء:** . 52
- **الفصل السَّادس: مشاركته في الثَّورة التَّحريريَّة:** 53
- **الفصل السَّابع: محنته الأَخيرة وإِقامته الجبريَّة:** 54

- الفصل الثَّامن: وفاته: 55
- الفصل التَّاسع: أَخلاقُه وشِدَّةُ تمسُّكِه بِالدِّين: 58
- الفصل العاشر: حجَّاتُه وبعضُ رَحلاتِه: 64
- الفصل الحادي عشَر: مكتبته: 66

الباب الثَّاني: آثار الشَّيخ عبد اللَّطيف سلطاني: 73

- الفصل الأوَّل: مؤلَّفاته: 73
- الفصل الثَّاني: مقالاتُه: 82
- الفصل الثَّالث: دروسه وخطبه ومحاضراته: 85

الباب الثَّالث: دراسة كتاب: الغُصن الطَّرِيّ: 86

- الفصل الأوَّل: تَوثيق نسبة الكتاب لمؤلِّفه: 87
- الفصل الثَّاني: تحقيق عنوان الكتاب: 89
- الفصل الثَّالث: ذِكر سَبب تأليفه وظروف تحريره: 91
- الفصل الرَّابع: وَصف النُّسخة المعتَمدة في التَّحقيق: 93
- الفصل الخامس: التَّعريف بِكتابه: الغُصن الطَّرِيّ: 98
 - المطلب الأوَّل: التَّعريف بِالشَّيخ عبد الرَّحمن الأَخضري: 99
 - المطلب الثَّاني: التَّعريف بِمؤَلَّفاته: 100
 - المطلب الثَّالث: التَّعريف بكتابِه: المختصَر الفِقهي: 107

◄ المطلب الرَّابع: التَعريف بِمَضمون الكتاب ومَوضُوعه: 118

◄ المطلب الخامس: منهج الشَّيخ سلطاني في كتابِه: الغُصن الطَّرِيّ: 123

• **الفصل السَّادس:** عَرضٌ مُوجز لمنهج التَّحقيق وخطواته: . 127

القسم الثَّاني: قسم تحقيق النَّصِّ: 131

مقدِّمة المؤلِّف: 133

سبب تأليف الكتاب: 133

التَّعريف بِالشَّيخ عبد الرَّحمن الأَخضَري: 137

• نَسبُه ومَولدُه: 137

• نَشأَتُه: 138

• تعلُّمُه: 139

• شُيوخُه: 141

• مؤَلَّفاتُه: 145

• تَلامِذتُه: 149

• وَفاتُه: 151

التُّربةُ الجزائريَّة تُربة خصبَة: 178

بداية الشَّرح: 189

شروط التَّوبة: 206

- فصلٌ في الطَّهارة: 232
- شُروطُ وُجوبِ الطَّهارة: 234
- فصلٌ في إزالة النَّجاسة: 239
- فصلٌ في فَرائض الوضوء: 242
- سُنَنُ الوضُوء: 249
- فَضائلُ الوُضوء: 254
- فصلٌ في نَواقِضُ الوضُوء: 259
- فصل (لا يحلُّ لغَير المتوضِّئ): 267
- فصل (يجِبُ الغُسل): 272
- فصل (فَرائض الغسل): 279
- فصل (لا يحلُّ للجُنب): 284
- فصلٌ في التَّيمُّم: 286
- فَرائض التَّيمُّم: 296
- فَضائلُ التَّيمُّم: 302
- فصلٌ في الحيض: 306
- فَصلٌ في النِّفاس: 314
- **فَصلٌ في الأَوقات: 316**
- **فصلٌ في شُروطِ الصَّلاة: 330**

- فصلٌ في فَرائض الصَّلاة: 351
- سُننُ الصَّلاةِ: 359
- فَضائلُ الصَّلاة: 363
- فصل (للصَّلاة نور): 373
- فصل (للصَّلاة المفروضَة سبعة أَحوال): 385
- التَّشهُّد: 395
- فصل (ويجِبُ قَضاء ما في الذِّمَّة): 397
- باب السَّهو: 404

ملحق: منظومة القُدسيَّة: 475

فهرس المحتويات: 513

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ